

# فتوح الغيب

في الكشف عن قناع الرب

وهو حاشية الطيبي على الكشاف

للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي

المتوفى سنة ٧٤٣ هـ رحمه الله تعالى

الجزء الثالث

تتمة تفسير سورة البقرة

حقق هذا الجزء

الدكتور عمر حسن القيام

الباحث بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن

المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب

الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

جائزة دار الفکر الدولية للقرآن الكريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوح الغيب

## فتوح الغيب

في الكشف عن قناع الرب

تأليف : الإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي

الطبعة الأولى : ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

جميع الحقوق محفوظة لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ©

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية بالأردن : (٢٠١٠/٧/٢٥٣٣)

الرقم المعياري الدولي : ٩٧٨٩٩٥٧٢٣١٨٠٤

ما ورد في حواشي هذا الكتاب يعبر عن رأي محققه ولا يعبر بالضرورة عن رأي الجائزة

ص.ب: ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة  
هاتف: +٩٧١ ٤ ٢٦١٠٦٦٦  
فاكس: +٩٧١ ٤ ٢٦١٠٠٨٨  
الموقع على الإنترنت : [www.quran.gov.ae](http://www.quran.gov.ae)  
البريد الإلكتروني : [Rs@quran.gov.ae](mailto:Rs@quran.gov.ae)

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم  
وحدة البحوث والدراسات

أسهم في نشر هذا الكتاب

ADIB  مصرف أبوظبي  
الإسلامي



[﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيْلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ، عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ \* مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيْلَ وَمِيكَائِلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ ٩٧-٩٨]

رُوي: أن عبد الله بن صوريا من أخبار فدك حاج رسول الله، وسأله عمّن يهبطُ عليه بالوحي، فقال: «جبرئيل»، فقال: ذاك عدونا، ولو كان غيره لأمنا بك، وقد عادانا مرارا، وأشدّها: أنه أنزل على نبينا أن بيت المقدس سيخربه بختنصر، فبعثنا من يقتله، فلقيه ببابل غلاما مسكينا، فدفع عنه جبرئيل، وقال: إن كان ربكم أمره بهلاككم فإنه لا يسلطكم عليه، وإن لم يكن إياه فعلى أي حق تقتلونه؟ وقيل: أمره الله أن يجعل النبوة فينا فجعلها في غيرنا. ورُوي: أنه كان لعمر رضي الله عنه أرض بأعلى المدينة، وكان عمره على مدراس اليهود، فكان يجلس إليهم ويسمع كلامهم، فقالوا: يا عمر، قد أحببناك، وإنا لنطمع فيك. فقال: والله ما أحييكم لحبكم، ولا أسألكم لأنني شاك في ديني، وإنما أدخل عليكم لأزداد بصيرة في أمر محمد، وأرى آثاره في كتابكم. ثم سأهم عن جبرئيل، فقالوا: ذاك عدونا، يُطلع محمداً على أسرارنا، وهو صاحب كل خسفٍ وعذاب، وإن ميكائيل يجيء بالخصب والسلام. فقال لهم: وما منزلتهما من الله؟.....

قوله: (فلقيه ببابل)، النهاية: بابل: الصُّقع المعروف بالعراق وألفه غير مهموزة<sup>(١)</sup>.

قوله: (غلاماً) هو توطئة للحال التي هي «مسكينا» كقوله تعالى: ﴿قُرْءَانَا عَرَبِيًّا﴾.

قوله: (مدراس اليهود)، النهاية: المدراس: صاحب كتّيب اليهود، مفعّل ومفعال من أبنية المبالغة. والمدراس أيضاً: البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان.

(١) في (ف): «غير مهموز».

قالوا: أقرب منزلة جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، وميكائيل عدو جبرئيل. فقال عمر: لئن كانا كما تقولون فما هما بعدوين، ولأنتم أكفر من الحمير، ومن كان عدواً لأحدهما كان عدواً للآخر، ومن كان عدواً لهما كان عدواً لله. ثم رجع عمر فوجد جبرئيل قد سبقه بالوحي، فقال النبي ﷺ: «لقد وافقك ربك يا عمر»، فقال عمر: لقد رأيتني في دين الله بعد ذلك أضلّب من الحجر. وقرئ: (جبرئيل) بوزن: قفشليل، و(جبرئيل) بحذف الياء، و(جبريل) بحذف الهمزة، و(جبريل) بوزن: قفشليل، و(جبرئيل) بلام شديدة، و(جبرائيل) بوزن: جبراعيل، و(جبرائيل) بوزن: جبراعيل. ومنع الصّرف فيه للتعريف والعجمة. وقيل: معناه: عبد الله.

قوله: (ولأنتم أكفر من الحمير) قال الميداني: قولهم: هو أكفر من حمار. وهو رجل من عاد يقال له: حمار بن مؤنلح، قال الشرقي<sup>(١)</sup>: هو حمار بن مالك بن [نصر] الأزدي. كان مسلماً، وكان له وإد طوله مسيرة يوم في عرض أربعة فراسخ لم يكن يبلاد العرب أخصب منه، فخرج بنوه يتصيدون فأصابتهم صاعقة فهلكوا، فكفر وقال: لا أعبد من فعل هذا، ودعا قومته إلى الكفر. فمن عصاه قتله، فأهلكه الله وأخرّب وإديه، فضرب به المثل في الكفر، قال الشاعر:

ألم تر أن حارثة بن بدرٍ يُصلي وهو أكفر من حمار<sup>(٢)</sup>

وقيل: لأن الكفر من الجهل، ولا شيء أبلد وأجهل من الحمار، كأن هذا أنسب لعدم الطّباق بين الجمع في «الكتاب»، والإفراد في «المثل».

قوله: («جبرئيل» بوزن: قفشليل) حمزة والكسائي، و«جبريل» بفتح الجيم وكسر الراء من

(١) يعني ابن القُطامي، واسمه الوليد بن الحصين الكلبّي. من علماء اللغة. انظر: «تاج العروس» (٣٣): (٢٨٧).

(٢) «مجمع الأمثال» (٢: ١٦٨). وحارثة بن بدر هو الغداني، كان مستهتراً بالشراب، وانظر تمام خبره في: «الكامل» للمبرّد (١: ٢٥٠).

الضميرُ في ﴿نَزَّلَهُ﴾ للقرآن، ونحوُ هذا الإضمار - أعني إضمار ما لم يسبق ذكره - فيه فخامةٌ لشأنِ صاحبه؛ حيث يُجَعَلُ لفرطِ شهرته كأنه يدلُّ على نفسه، ويكتفى عن اسمه الصريحِ بذكرِ شيءٍ من صفاته. ﴿عَلَى قَلْبِكَ﴾ أي: حَفَظَهُ إِيَّاكَ وَفَهَّمَكَ. ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بتيسيره وتسهيله. فَإِنْ قُلْتَ: كَانَ حَقُّ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: عَلَى قَلْبِي. قُلْتَ: جَاءَتْ عَلَى حِكَايَةِ كَلَامِ اللَّهِ كَمَا تَكَلَّمَ بِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: قُلْ: مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ مِنْ قَوْلِي: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لَجَبْرِئِلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ. فَإِنْ قُلْتَ: .....

غيرِ هَمَزَةٍ: ابْنُ كَثِيرٍ<sup>(١)</sup>، و«جبريلُ» بوزن: قنديل: نافعٌ وأبو عمرو وابنُ عامرٍ وحفص، و«جبرئيلُ» بحذفِ الياءِ: أبو بكر عن عاصم، والبواقى: شواد<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أي: حَفَظَكَ)<sup>(٣)</sup> وَيُرْوَى: «حَفَظَهُ إِيَّاكَ وَفَهَّمَكَ»، هذا تفسيرٌ جُمْلَةً قَوْلِهِ: ﴿نَزَّلَهُ﴾ عَلَى قَلْبِكَ ﴿البقرة: ٩٧﴾ لِمَحِّ فِيهِ مَعْنَى الْاسْتِعْلَاءِ وَالْاسْتِيْلَاءِ، يَعْنِي: إِذَا نَزَلَ جَبْرِئِلُ بِالْقُرْآنِ عَلَى قَلْبِهِ اسْتَوَى عَلَى الْقَلْبِ، وَجَعَلَ مَجَامِعَهُ مَعْمُورَةً بِهِ، وَتَمَكَّنَ فِيهِ، فَلَا يَشُدُّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا قَالَ فِي «الشعراء»: حَفَظَكَ وَفَهَّمَكَ إِيَّاهُ، وَأَثْبَتَهُ فِي قَلْبِكَ إِثْبَاتَ مَا لَا يُنْسَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى﴾<sup>(٤)</sup> [الأعلى: ٦] وَفِي عَكْسِهِ: نَزَلْتُ عَنْ الْأَمْرِ. قَالَ صَاحِبُ «النهاية»: كَأَنَّكَ كُنْتَ مُسْتَعْلِيًّا عَلَيْهِ، وَمُسْتَوَلِيًّا فَنَزَلْتُ.

(١) انظر: «النشر» (٢: ٢١٩)، «معجم القراءات» (١: ١٥٧-١٥٩). ونقل السمينُ الحلبيُّ عن القراءِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحْبَبُهَا» - يَعْنِي قِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ - لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ «فَعْلِيلٌ» وَتَعَقَّبَهُ بِقَوْلٍ: «وَمَا قَالَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ مَا أَدْخَلْتَهُ الْعَرَبُ فِي لِسَانِهَا عَلَى قَسْمِينَ، قَسَمَ الْحَقْوَةَ بِأَبْنَيْتِهِمْ كَلِجَامٍ، وَقَسَمَ لَمْ يَلْحَقْوَهُ كإِبْرَيْسَمَ، عَلَى أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ نَظِيرُ شَمُوَيْلَ، اسْمُ طَائِرٍ. انْتَهَى مِنْ «الدر المصون» (١: ٣١٣).

(٢) لتيام الفائدة، انظر: «البحر المحيط» لأبي حيَّان (١: ٣١٨).

(٣) فِي (ح): «قَوْلُهُ: حَفَظَكَ».

(٤) انظر: (١١: ٤١٨).

كيف استقام قوله: ﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ﴾ جزاء للشرط؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: إن عادى جبرئيل أحد من أهل الكتاب فلا وجه لمعاداته؛ حيث نزل كتاباً مصدقاً للكتب بين يديه، فلو أنصفوا لأحبوه وشكروا له صنيعه في إنزاله ما ينفعهم ويصحح المنزل عليهم. والثاني: إن عاداه أحد فالسبب في عداوته أنه نزل عليك الكتابة مصدقاً.....

قوله: (كيف استقام قوله: ﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ﴾ جزاء للشرط؟) أي: من حق الجزاء أن يكون مسبباً عن الشرط، وقوله: ﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ﴾ لا يستقيم أن يكون مسبباً عن قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ وخلاصة الجواب: أن الجزاء هنا ما دل بالإخبار والإعلام إنكاراً على اليهود، وبيانه من وجهين:

أحدهما: قوله: (فلا وجه لمعاداته) يعني: من كان من هؤلاء اليهود عدواً لجبريل، فإني أعلمكم أنه معاند مكابر، لا إنصاف له، فلا وجه لمعاداته لأنه نزل كتاباً مصدقاً لكتابه، وكان الواجب أن يتلقاه بالقبول، لكن ما أنصف، وهو المراد بقوله: «فلو أنصفوا لأحبوه»، ونظيره ما قرره ابن الحاجب في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> [النحل: ٥٣].<sup>(٢)</sup>

وثانيهما: قوله: (إن عاداه أحد فالسبب في عداوته أنه) نزل على قلبك، وهو نحو قولك: إن أكرمتني الآن فقد أكرمتك أمس، يعني: عداوته سبب لما أخبركم به، وهو أنه نزل على قلبك ما يكرهونه، يدل عليه قوله: «إن عاداك فلان، فقد آذيتك» قالوا: في هذا الكلام وُصف السبب في الجزاء؛ ألا ترى أنك تقول: من شكرني فإنا جواد سخّي؟ فلا تأتي بالضمير، بل تستعمل بالسبب، وفيه ضمير معني، كأنه قال: من كان عدواً لجبريل فله عذر من هذا السبب<sup>(٣)</sup>، ونظيره قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠] فلا ضمير في اللفظ، ولكنه ثابت معني، أي: فليطلبها عندي، أو فليعتز بالله، أو في مظانها.

(١) انظر: «الكافية» بشرح الاسترأبادي (٣: ١٨٨).

(٢) من قوله: «ونظيره ما قرره» إلى هنا ساقط من (ط).

(٣) من قوله: «وفيه ضمير معني» إلى هنا من (ط).

لِكِتَابِهِمْ وَمُؤَافِقًا لَهُ وَهُمْ كَارِهُونَ لِلْقُرْآنِ وَلِمُؤَافِقَتِهِ لِكِتَابِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ كَانُوا يُحَرِّفُونَهُ وَيُجْحَدُونَ مُؤَافِقَتَهُ لَهُ، كَقَوْلِكَ: إِنَّ عَادَاكَ فَلَانَ فَقَدْ آذَيْتَهُ وَأَسَأْتَ إِلَيْهِ.

أَفْرَدَ الْمَلَكَانَ بِالذُّكْرِ؛ لِفَضْلِهَا، كَأَنَّهَا مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، وَهُوَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ التَّغَايِيرَ فِي الْوَصْفِ يُنَزَّلُ مِنْزَلَةَ التَّغَايِيرِ فِي الذَّاتِ. وَقُرئ: (مِيكَال) بوزن قِنْطَارٍ، وَ(مِيكَائِيل) كَمِيكَاعِيل، وَ(مِيكَائِل) كَمِيكَاعِل، وَ(مِيكَائِيل) كَمِيكَاعِيل. قَالَ ابْنُ جَنِّي: الْعَرَبُ إِذَا نَطَقَتْ بِالْأَعْجَمِيِّ خَلَطَتْ فِيهِ. ﴿عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ أَرَادَ: عَدُوٌّ لَهُمْ، فَجَاءَ بِالظَّاهِرِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا عَادَاهُمْ لِكُفْرِهِمْ، وَأَنَّ عِدَاوَةَ الْمَلَائِكَةِ كُفْرٌ، وَإِذَا كَانَتْ عِدَاوَةُ الْأَنْبِيَاءِ كُفْرًا فَمَا بِالْ مَلَائِكَةِ وَهُمْ أَشْرَفُ! وَالْمَعْنَى: مَنْ عَادَاهُمْ عَادَاهُ اللَّهُ..

قَوْلُهُ: (أَفْرَدَ الْمَلَكَانَ بِالذُّكْرِ) يَعْنِي: ذَكَرَ جِنْسَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ أَفْرَدَ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ مِنْهُمْ، وَعَطَفَهُمَا عَلَيْهِمْ، لِيَدُلَّ عَلَى فَضْلِهَا، كَأَنَّهَا لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ لِاخْتِصَاصِهِمَا بِمَزَايَا وَفَضَائِلٍ؛ لِأَنَّ التَّغَايِيرَ فِي الْوَصْفِ يُنَزَّلُ مِنْزَلَةَ التَّغَايِيرِ فِي الذَّاتِ. قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ:

وإن تُفْقِ الْأَنْسَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ  
فإنَّ الْمَسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ<sup>(١)</sup>

أَي: الْمَسْكَ لَا يُعَدُّ مِنَ الدَّمِ لِأَنَّهُ فِيهِ مِنَ الْخِصْلَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الدَّمِ.

قَوْلُهُ: (وَقُرئ: مِيكَال) أَي: بَغَيْرِ هَمْزٍ وَلَا يَاءٍ: أَبُو عَمْرٍو وَخَفْصٌ، وَ«مِيكَائِيل» بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بِغَيْرِ يَاءٍ نَافِعٍ، وَالْبَاقُونَ: بِيَاءٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَالْبَوَاقِي: شَاذَةٌ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَالْمَعْنَى: مَنْ عَادَاهُمْ عَادَاهُ اللَّهُ) تَلْخِيصٌ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَلَوْ قَالَ: مَنْ عَادَى جِبْرَائِيلَ عَادَاهُ اللَّهُ كَانَ أَظْهَرَ، لِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا أَظْهَرُوا عِدَاوَةَ جِبْرَائِيلَ فَحَسَبُ، فَذَكَرَ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةَ وَالرَّسَلَ لِلتَّوَطُّئِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٧].

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «النشر» (٢: ٢١٩)، «الدر المنصور» (١: ٣١٥-٣١٦).

وعاقبه أشدَّ العقاب.

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ \* أَوْ كَلِمَاتٍ  
عَلَهُدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ \* وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ  
عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَهُ  
ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٩-١٠١﴾

﴿إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ إلا المتمردون من الكفرة. وعن الحسن: إذا استعمل الفسق في  
نوع من المعاصي؛ وَقَعَ على أعظم ذلك النوع من كفرٍ وغيره. وعن ابن عباس: .....

قوله: (عاقبه أشدَّ العقاب) لَزِمَ المُعَاقِبَةُ من معنى العداوة؛ لأنَّ معنى عداوة الله، إنزال  
النكال، ولزِمَ شِدَّةُ العقابِ من إعادة ذكر اسم الله تعالى في الجزاء، وتخصيص اسم الذات الجامع  
المفيد<sup>(١)</sup> في هذا المقام معنى القهاريَّة، وتصريح ذكر الكافرين حيث لم يُقَل: عدوُّ لهم، أي: فما بأل  
العداوة التي يتولاها الله تعالى بنفسه، فإنه لجلاله يُعَاقِبُ مَنْ عاداهُ بما لا يدخلُ تحت الوصف.

الراغب: العدوُّ: التجاوزُ ومنافاةُ الالتئام، فتارةً يُعْتَبَرُ بالقلوبِ، فيقال له: العداوة، وتارةً  
في المشي فيقال له: العدوُّ<sup>(٢)</sup>، وتارةً في الإخلالِ بالعدالةِ في المعاملةِ فيقال له: العدوان<sup>(٣)</sup>.  
وحقيقةُ معاداةِ الإنسانِ له عَزَّ وِجَلُّ: البُعدُ عنه، ومُخَالَفَتُهُ في تحرِّي الصدقِ في المقالِ، والحقِّ في  
الفعالِ، وأن لا يَسْتَحِقَّ أن يُوصَفَ بشيءٍ من أوصافِهِ نحوَ العادلِ والجوادِ والكريمِ، والقريبِ  
منه والمُحِبِّ له هو أن لا يُخَالِفَهُ في ذلك، وأن يصحَّ أن يُوصَفَ بتلك الصفات. وتلك المعاني  
هي المقتضية لمعاداةِ الله وأوليائه والداعية إلى ارتكابِ المعاصي<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ط): «المقيّد».

(٢) قوله: «وتارة في المشي فيقال له: العدو» ساقط من (ط).

(٣) «تفسير الراغب» (١: ٢٦٩)، «المفردات» ص ٥٥٣.

(٤) «تفسير الراغب» (١: ٢٧١).

قال ابنُ صُورِيا لرسولِ الله ﷺ: ما جئتنا بشيءٍ نعرفه، وما أنزلَ عليكِ من آيةٍ فتتبعكِ لها. فنزلت. واللامُ في ﴿الْفَنسِقُونَ﴾ للجنس، والأحسنُ أن تكونَ إشارةً إلى أهلِ الكتاب. ﴿أَوْكَلَمًا﴾ الواوُ للعطفِ على محذوفٍ معناه: أكفروا بالآياتِ البيناتِ؟! وكلِّمًا عاهدوا. وقرأ أبو السَّمالِ بسُكونِ الواوِ على أنَّ ﴿الْفَنسِقُونَ﴾ بمعنى: الذين فسَقوا، فكانه قيل: وما يكفُرُ بها إلا الذين فسَقوا أو نقضوا عهدَ اللهِ مراراً كثيرة. وقرئ: (عُوهِدوا)، و(عَهِدوا). واليهودُ مؤسومون بالغدرِ ونقضِ العهودِ،.....

قوله: (والأحسنُ أن تكونَ إشارةً إلى أهلِ الكتاب) يعني أنَّ اللامَ في ﴿الْفَنسِقُونَ﴾ مع أنَّها جاتزُّ أن تكونَ للجنسِ، ويدخلُ فيه اليهودُ<sup>(١)</sup> دخولاً أولياً على سبيلِ المبالغة، لكنَّ الأحسنَ الحَمْلُ على العهدِ، ووجهُ حُسْنِهِ إفادةُ التخصيصِ المُستفادِ من «ما» و«لا» ليُسجَلَ عليهم خاصَّةً بالتمردِ والفسقِ<sup>(٢)</sup>.

المعنى: لا يصدرُ مثلُ هذا الفسقِ إلا من هؤلاء، والترقيُّ من الأهونِ إلى الأغلظِ في الإنكارِ، وهو الكفرُ بآياتِ الله<sup>(٣)</sup>، لا سيَّما على قراءةِ أبي السَّمالِ في الإضرابِ؛ أثبتَ أولاً أنَّهم مُبالغون في الفسقِ ثمَّ أضربَ عنه بقوله: ﴿أَوْكَلَمًا عَلَّهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٠] أي: ليسَ هذا أوَّلَ فسقِهم وكُفْرِهِم بآياتِ اللهِ يا مُحَمَّد، بل كُلِّمًا عاهدوا عهداً نبذَهُ فريقٌ منهم مِنَ الذين مضَوْا، ثمَّ أضربَ عن هذا إلى ما هو أعلى منه بقوله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي: ما صدرَ النَبذُ من فريقٍ منهم فقط بل أكثرُهُم كافرون.

قوله: (وقرأ أبو السَّمالِ)، وأبو السَّمالِ باللامِ، وابن السَّمالكِ بالكافِ. فعلى هذا يكونُ قوله: ﴿أَوْكَلَمًا﴾ معطوفٌ من حيثِ المعنى على صلةِ الموصولِ، وعلى الأوَّلِ: اللامُ حرفُ تعريفٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ح): «ويدخل اليهود فيه».

(٢) في (ط): «بالتمرد في الفسق».

(٣) قوله: «وهو الكفر بآيات الله» ساقط من (ط).

(٤) يعني في قوله تعالى: ﴿الْفَنسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩].

وَكَمْ أَخَذَ اللَّهُ المِيثَاقَ مِنْهُمْ وَمِنْ آبَائِهِمْ فَتَقَضُّوا! وَكَمْ عَاهَدَهُم رَسُوْلُ اللَّهِ فَلَمْ يُقُوا!  
 ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ [الأنفال: ٥٦]. والنَّبْدُ: الرميُّ  
 بالذِّمامِ ورفضه. وقرأ عبدُ اللهِ: (نَقَضَهُ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ). وقال: ﴿فَرِيْقٌ مِنْهُمْ﴾؛ لأنَّ مِنْهُمْ  
 مَنْ لَمْ يَنْقُضْ. ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ بالتَّوْرَةِ، وَلَيْسُوا مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، فلا يَعْدُونَ  
 نَقْضَ المَوَاقِيْعِ ذَنْبًا، ولا يُبَالُونَ بِهِ. ﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾: يعني: التَّوْرَةَ؛ لأنَّهُمْ بكَفْرِهِمْ  
 بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ المَصْدِقِ لِما مَعَهُمْ كَافِرُونَ بِها نَابِذُونَ لها.....

قال ابنُ الحَاجِبِ في قولهِ تعالى: ﴿إِنِّي لَكُمُا لِمَنِ النَّصِيْحَتِ﴾ [الأعراف: ٢١] «لكم» مُتَعَلِّقٌ  
 بالنَّاصِحِينَ؛ لأنَّ المَعْنَى عليه؛ لأنَّ الألفَ واللامَ لما كانت صورته صورة الحرفِ المَنزُولِ جُزْءاً  
 من الكَلِمَةِ، صارت كغيرها من الأجزاء التي لا تَمْتَعُ التَّقْدِيمَ (١).

وقال المرزوقي وأبو البقاء في قول الحماسي:

فتى ليس بالراضي بأدنى معيشة ولا في بيوت الحي بالمتولج (٢)

«في» مُتَعَلِّقٌ بِالْمَتَوَلِّجِ. على أن تحمل اللام على التعريف (٣)، ويجوز أن تحملها بمعنى  
 «الذي» وتُتَعَلَّقُ «في» بِمَحذُوفٍ و«أو» بِمَعْنَى «بل» لا للشك.

قال ابنُ جَنِّي: «أو» هذه هي التي بِمَعْنَى «أم» المنقطعة؛ وكلتاها بِمَعْنَى «بل» موجودة  
 في الكلام كثيراً، يقول الرجل لمن يهدده: والله لأفعلنَّ بك كذا، فيقول صاحبه: أو يُحَسِّنُ اللهُ  
 رأيك، أو يُعَيِّرُ اللهُ ما في نفسك، وأنشد الفراء لذي الرِّمَّة:

بدت مثل قرن الشمس في روتق الضحى وصورتها، أو أنت في العين أملح

(١) «أمالي ابن الحاجب» (١: ٢٨٣) وعُله بقوله: إنَّ اللامَ إِنما جِيءَ بِها لِتَخْصِيصِ مَعْنَى النِّصْحِ بِالْمُخاطِبِينَ،  
 وَإِنما فَرَّ الأَكْثَرُونَ لِما فَهَمُوا مِنْ أَنَّ صِلَةَ المَوْصُولِ لا تَعْمَلُ فِيا قِبَلِ المَوْصُولِ. انتهى.

(٢) البيت للشَّيْخِ بنِ ضَرارِ الذَّيْباني في «ديوانه»، ص ٨٢.

(٣) انظر: «شرح الحماسة» للمرزوقي (٤: ١٧٥٣).



وقيل: كتاب الله: القرآن نَبَذُوهُ بعدما لَزِمَهُمْ تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ. ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾  
 أنه كتابُ اللهِ لا يَدْخُلُهُمْ فِيهِ شَكٌّ، يعني: أَنَّ عِلْمَهُمْ بِذَلِكَ رَاصٍ، ولكنهم كَابَرُوا  
 وَعَانَدُوا. وَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ مِثْلَ لَتْرَكِهِمْ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْهُ،.....

وكذا قال في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفوات: ١٤٧] أي: بل  
 يزيدون، وقال ابنُ جَنِّي: لا يجوزُ أن يكونَ سكونُ الواوِ على أَتَمَّا حَرْفُ عَطْفٍ كقراءةِ الكافَةِ،  
 لأنَّ حَرْفَ العطفِ لم يُسَكَّنْ، وإِنَّمَا يُسَكَّنُ ما بعدها في نحو: ﴿وَهُوَ اللهُ﴾ [الأنعام: ٣] (١).

قوله: (وقيل: كتابُ الله: القرآن) يعني: كتابُ اللهُ مُظَهَّرٌ أَقِيمٌ مُقَامَ الْمُضْمَرِ الدَّالِّ عَلَيْهِ  
 ﴿مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ فَإِنْ أُريدَ المُصَدِّقُ كَانَ القُرْآنُ، وَإِنْ أُريدَ لِمَا مَعَهُمْ كَانَ التوراة.

قوله: (لا يدخلهم فيه شك) قيل: هو خبرٌ بعدَ خَبَرٍ لَأَنَّ، أي: كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كِتَابُ  
 اللهُ، وَلا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ بَرِيٌّ مِنْ أَنْ يَحْوِمَ الشُّكُّ حَوْلَهُ، أَوْ فِي تَأْوِيلِ مُضْمَرِ، أي: كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ  
 أَنَّهُ كِتَابُ اللهِ عِلْمٌ تَحْقِيقٌ، أَوْ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «لا يعلمون»، أي: كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ فِي حَالِ يَقِينِهِمْ.

قوله: (أَنَّ عِلْمَهُمْ بِذَلِكَ رَاصٍ) فَإِنْ قُلْتَ: مِنْ أَيْنَ اسْتَفَادَ هَذَا التوكيدَ وَرِصَانَةَ العِلْمِ؟  
 قُلْتَ: مِنْ وَضْعِ «الذين أوتوا الكتاب» موضعِ الضميرِ، يعني عَرَفُوهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ لَمَّا  
 قَرَأُوا فِي كِتَابِهِمْ نَعْتَهُ، وَدَارَسُوهُ حَتَّى اسْتَحَكَمَ بِذَلِكَ عِلْمُهُمْ. وَكَذَا فِي اخْتِصَاصِ كِتَابِ اللهِ  
 وَوَضْعِهِ مَوْضِعَ ضَمِيرٍ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ﴿مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عِظَمِ مَا ارْتَكَبُوهُ، وَأَنَّ  
 المنيودَ كِتَابُ اللهِ المَجدِ.

قوله: (مثلُ لتركهم وإعراضهم) يعني شَبَّهُ تَرَكَهُمْ كِتَابَ اللهِ وَإِعْرَاضَهُمْ عَنْهُ بِحَالَةِ شَيْءٍ  
 يُرْمَى بِهِ وَرَاءَ الظَّهِيرِ. وَالجَامِعُ عَدَمُ الِاتِّفَاتِ وَقِلَّةُ المَبَالَاةِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ هُنَا مَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا

(١) انظر: «المحتسب» (١: ٩٩)، وانظر كلامَ الفراءِ في: «معاني القرآن» (١: ٧٢)، وليس فيه أن البيتَ الذي  
 الرمة، بل قال: وأنشدني بعض العرب، وقد سبق تحريجه من «ديوان ذي الرمة» ص ١١٢، باختلافٍ  
 كبير في الرواية.

مُثَلِّ بِمَا يُرْمَى بِهِ وَرَاءَ الظَّهْرِ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ وَقَلَّةَ التَّمَاتِ إِلَيْهِ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: هُوَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ يَقْرَؤُونَهُ، وَلَكِنَّهُمْ نَبَذُوا الْعَمَلَ بِهِ. وَعَنْ سُفْيَانَ: أَدْرَجُوهُ فِي الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ، وَحَلَّوْهُ بِالذَّهَبِ، وَلَمْ يُحَلُّوا حَلَالَهُ وَلَمْ يَعْرِمُوا حَرَامَهُ.

[﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ١٠٢]

﴿وَاتَّبَعُوا﴾: أَي: نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبَعُوا ﴿مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ﴾ يَعْنِي: وَاتَّبَعُوا كُتُبَ السِّحْرِ وَالشُّعُودَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقْرَأُهَا ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾.....

هناك، وهو النَّبْذُ وَرَاءَ الظَّهْرِ. وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِمْ» لِلْكِتَابِ الْمَذْكُورِ فِي التَّنْزِيلِ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِأَن يُرَادَ بِهِ التُّورَةُ، وَأَن يُرَادَ بِهِ الْقُرْآنُ، فَإِذَا حُمِلَ عَلَى التُّورَةِ كَانَ كِنَايَةً عَنْ قِلَّةِ مِبَالَاةِهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبْذَ الْحَقِيقِيَّ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَهُوَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ يَقْرَؤُونَهُ» وَقَالَ أَيْضًا: «وَأَدْرَجُوهُ فِي الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ»، وَالْحُمْلُ عَلَى الْقُرْآنِ لَا يُنَافِي إِرَادَةَ حَقِيقَةِ النَّبْذِ فَهُوَ كَقَوْلِكَ: فَلَانَ طَوِيلَ النَّجَادِ؛ يَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ نِجَادٌ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (كُتُبَ السِّحْرِ وَالشُّعُودَةِ) فِي نُسخَةِ الصَّمصَامِ بِنَصْبِ الشُّعُودَةِ. قَالَ الْإِمَامُ: الشُّعُودَةُ إِظْهَارُ الرَّجْلِ الْحَادِقِ عَمَلٍ شَيْءٍ يَشْغُلُ بِهِ أَذْهَانَ النَّاطِرِينَ وَأَعْيُنَهُمْ لِعَمَلِ شَيْءٍ آخَرَ عَلَى سَبِيلِ السَّرْعَةِ، لِيُخْفِيَ الْأَمْرَ عَلَى النَّاطِرِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلَكِنَّهُ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ دَالٌّ عَلَى طَوْلِ قَامَةِ الرَّجُلِ.

(٢) مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ (٣: ٦٢٤) بِتَصَرُّفٍ مَلْحُوظٍ فِي الْعِبَارَةِ.

أي: على عهد ملكه وفي زمانه؛ وذلك أن الشياطين كانوا يسترقون السَّمْعَ ثُمَّ يَضْمُون إلى ما سمعوا أكاذيب يُلَفِّقُونها ويُلْقُونها إلى الكهنة، وقد دونوها في كُتُبٍ يقرؤونها ويُعلِّمونها الناس، وفشا ذلك في زمن سليمان حتى قالوا: إنَّ الجنَّ تَعْلَمُ الغَيْبَ. وكانوا يقولون: هذا عِلْمُ سليمان، وما تمَّ لسليمان ملكه إلا بهذا العِلْمِ، وبه تَسَخَّرَ الإنس والجنَّ والرَّيحَ التي تجري بأمره. ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾: تكذيبُ للشياطين، ودفعُ لما بهتت به سليمان من اعتقادِ السَّحْرِ والعملِ به، وسماه كُفْرًا.....

قوله: (أي: على عهد ملكه وفي زمانه) هذا يُؤدِّن أن لا بُدَّ من تقدير مُضَافٍ وجعل «على» بمعنى «في»؛ لأن الملك لا يصلح أن يكون مقروءاً عليه، ولا العهدُ المقدَّرُ من (١) يُقرأ عليه شيءٌ فيُجعل «على» بمعنى «في» ليستقيم المعنى، أي: يقرؤونه في زمانه وعهده. قال صاحبُ «الفرائد»: يُمكن أن يكون «تتلوا» مُضَمَّنًا معنى الإملاء، فلذلك عُدِّي بـ«على».

وقلت: فعلى هذا أيضاً، لا بُدَّ من تقدير المُضَافِ. المعنى: وأتبعوا ما أملى الشياطينُ على رجالِ عهدِ ملكِ سليمان.

قوله: (يُلَفِّقُونها)، الجوهرية: أحاديثُ مُلَفِّقَةٌ، أي: أكاذيبُ مُزَخْرَفَةٌ.

قوله: (تَسَخَّرَ) أي: اتَّخَذَ الجنُّ سُحْرًا لِنَفْسِهِ. الجوهرية: سَخَّرَهُ تَسْخِيرًا، أي: كلفه عملاً بلا أجره، وكذلك تَسَخَّرَهُ.

قوله: (بهتت به) أي: قالوا عليه ما لم يفعله، فقوله: «ودفع لما بهتت به» تفسيرٌ لقوله: «تكذيبُ للشياطين» وقوله (٢): «وسماه كُفْرًا» حالٌ بتقدير «قد» من المجرور في «ما بهتت به» ويجوز أن يكون عطفًا على «دفع لما بهتت به» من حيث المعنى، أي: دفع ما بهتت به وسماه كُفْرًا.

(١) في (ح) و(ف): «بمن».

(٢) من قوله: «لما بهتت به، تفسير» إلى هنا ساقط من (ط).

﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ هُمُ الَّذِينَ ﴿كَفَرُوا﴾ بِاسْتِعْمَالِ السَّحْرِ وَتَدْوِينِهِ، ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾: يَقْصِدُونَ بِهِ إِغْوَاءَهُمْ وَإِضْلَالَهُمْ. ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ عِطْفًا عَلَى السِّحْرِ﴾، أَي: وَيُعَلِّمُوهُمْ مَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ. وَقِيلَ: هُوَ عِطْفٌ عَلَى ﴿مَا تَنْتَلُونَ﴾، أَي: وَاتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ. وَ﴿هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾: عِطْفٌ بَيَانٌ لِلْمَلَائِكَةِ عَلِمَانِ لَهَا، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِمَا هُوَ عِلْمُ السَّحْرِ؛ ابْتِلَاءً مِنَ اللَّهِ لِلنَّاسِ؛ مَنْ تَعَلَّمَهُ مِنْهُمْ وَعَمَلَ بِهِ كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ تَجَنَّبَهُ أَوْ تَعَلَّمَهُ لِثَلَا يَعْمَلَ بِهِ وَلَكِنْ لِيَتَوَقَّاهُ، وَلثَلَا يَغْتَرَّ بِهِ؛ كَانَ مُؤْمِنًا:

قوله: (يقصدون به إغواءهم) تفسير لـ «يُعَلِّمون الناس»، وإنما أوَّله به لأنه استئناف على سبيل التعليل لقوله: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ ومجرد تعليم السحر لا يوجب التكفير، فلا بُدَّ من التأويل كما نصَّ عليه، ودلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا مَخْنُ فَتَنَةٌ﴾.

وقال أبو البقاء: «يُعَلِّمون» في موضع نصبٍ على الحال من الضمير في «كفروا»، وقيل: هو حالٌ من الشياطين، وليس بشيء؛ لأنَّ «لكن» لا يعمل فيها<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ عِطْفًا عَلَى السِّحْرِ﴾﴾ وهو من باب عطف البيان على المبين، فكذاك إذا كان معطوفاً على ﴿﴿مَا تَنْتَلُونَ﴾﴾.

قوله: (أو تعلَّمه لثلا يعمل به) إلى قوله: (كان مؤمناً) فيه إشعارٌ بأنَّ تعلُّمه واجبٌ لإيقاع قوله: «كان مؤمناً» مسبباً عما قبله لكونه جزءاً للشرط المقيّد، ولاستشهاده بقوله:

عرفت الشرَّ لا للشرِّ	لكن لتوقيه
ومن لا يعرف الشرَّ	من الناس يقع فيه <sup>(٢)</sup>

(١) «البيان في إعراب القرآن» (١: ٩٩).

(٢) البيتان لأبي فراس الحمداني في «ديوانه»، ص ٣١٤، وقد وقع في «شرح شواهد الكشاف» أنها لأبي نواس. فلعَلَّ في الأمر سهواً أو تصحيفاً.

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه

كما ابتلي قوم طالوت بالنهر: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]. وقرأ الحسن: (على المَلِكَيْنِ) بكسر اللام على أن المُنزَل عليهما علمُ السِّحْرِ كانا مَلِكَيْنِ بابل. وما يعلم المَلِكَانِ أحداً حتى يُنبِّهاهُ وَيُنصِّحاهُ وَيَقولاهُ: ....

وَصَرَّحَ بوجوبه الإمام، وجعله مُقَدِّمَةً للواجب<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: «إن اجتنابه أصلح» فمُستنبطٌ من الآية بحسب الإدماج، ومؤذنٌ بعدم الوجوب، فيتناقض كلامه، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بقوله: «كان مؤمناً» لم يكفر.

قال القاضي: المراد بالسِّحْرِ ما يُستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقبل به الإنسان، وذلك لا يستتب إلا لمن يناسبه في الشَّارَّةِ وحُبِّ النفس، فإنَّ التناصب شرطٌ في التضام<sup>(٢)</sup> والتعاون، وبهذا تميَّز الساحر عن النبي والولي، وأما ما يُتَعَجَّبُ منه كما يفعلُه أصحاب الحيل بمَعونَةِ الآلات والأدوية، أو يريه صاحبُ حِقَّةِ اليدِ فَعَيْرُ حرام، وتسميته سِحْرًا على التجوُّز لما فيه من الدقَّة، لأنه في الأصل لما خفي سببه<sup>(٣)</sup>. وبهذا ظهر أن تعلُّمه لثلاث يعمل به ولكن ليتوقَّاهُ حرامٌ أيضاً، وقال صاحبُ «الروضة»<sup>(٤)</sup>: ويحرمُ فعلُ السِّحْرِ بالإجماع، وأما تعلُّمه وتعليمه ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهورُ أنَّها حرامان، والثاني: مكروهان، والثالث: مُباحان<sup>(٥)</sup>.

(١) «مفاتيح الغيب» (٣: ٦٢٦) واحتجَّ له بأن السحر لو لم يكن يُعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز، والعلم يكون المعجز واجباً واجب، وما يتوقَّفُ الواجبُ عليه فهو واجب، فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً. انتهى.

(٢) في (ط): «النظام».

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٣٧١-٣٧٢).

(٤) يعني الإمام النووي صاحب «روضة الطالبين».

(٥) «روضة الطالبين» (٩: ٣٤٦).

﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ أي: ابتلاءٌ واختبارٌ مِنَ اللَّهِ ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾: فلا تتعلمُ مُعْتَقِداً أَنَّهُ حَقٌّ فتكفُرُ. ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ الضميرُ لما دَلَّ عليه ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾.....

وقال أيضاً: اعلم أن التكهّن وإتيان الكهّان والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصى والشعبذة<sup>(١)</sup> وتعليمها حرام، وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن<sup>(٢)</sup>، والباقي: بمعناه، وأمّا الحديث الصحيح: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»<sup>(٣)</sup> فمعناه: مَنْ عَلِمْتُمْ مُوَافَقَتَهُ لَهُ فَلَا بَأْسَ، ونحنُ لا نعلمُ الموافقةَ، فلا يجوزُ<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام: وفي الآية ما يدلُّ على أن الشياطين إنما كفروا لأنهم كانوا يُعَلِّمُونَ السُّحْرَ، لأنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

وقلت: يريدُ أَنَّهُ تَعَالَى قَطَعَ قَوْلَهُ: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ﴾ عن قوله: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ لأنّها جملة استثنائية واردة على بيان العلية، ولما كان تعليم الملكين الناس للابتلاء، صرّح بقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾، قال الواحدي: امتحن الناس

(١) زيادة من الطيبي غير موجودة في «روضة الطالبين».

(٢) يعني ما ثبت عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) وغيرهما.

(٣) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (٣: ١٤) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣: ٢٩): اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه: مَنْ وَاَفَقَهُ خَطَّهُ فَهُوَ مَبَاحٌ لَهُ، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يُباح، والمقصود أنه حرام، لأنه لا يُباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ: «فمن وافقه خطه فذاك» ولم يقل: هو حرام، بغير تعليق على الموافقة، لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا. انتهى.

(٤) «روضة الطالبين» (٩: ٣٤٧).

(٥) «مفاتيح الغيب» (٣: ٦٢٨) وكلام الفخر سابغ الذليل، وهذا القدر غير دال على مراده. فليراجع.

أي: فیتعلم الناس من الملکین ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْحِهِ﴾ أي: علم السحر الذي يكون سبباً في التفريق بين الزوجين؛ من حيلة وتَمْويه، كالنَّفث في العُقَد ونحو ذلك مما يحدث الله عنده الفِرْكَ والنُّشُورَ والخِلافَ ابتلاءً منه، لا أنَّ السحر له أثرٌ في نفسه، بدليل قوله: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾؛ .....

بالملكين، وجعل المحنة في الكفر والإيمان، بأن يقبل القابل تعلم السحر فيكفر، ويؤمن بترك تعلمه، والله أن يمتحن عباده بما شاء<sup>(١)</sup>.

قوله: (أي: فیتعلم الناس من الملکین) جعل أحداً بمعنى الناس. قيل: الفرق بين الواحد والأحد بعد اشتراكهما في معنى التوحيد، أنَّ الأحد في موضع النفي<sup>(٢)</sup> يعمُّ القليل والكثير بصفة الاجتماع والافتراق، يقال: ما في الدار أحدٌ ولا اثنان<sup>(٣)</sup> ولا ثلاثة، ولا يجتمعون ولا متفرقون، بخلاف الواحد فإنه يصح أن يقال: ما في الدار واحدٌ بل اثنان<sup>(٤)</sup>.

قال الزجاج: قيل ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ عطفٌ على ما يوجبُه معنى الكلام، أي: إننا نحن فنننّه فلا تكفر، ولا تتعلم، ولا تعمل السحر، فيأبُونَ فيتعلمون، والأجود أنه عطفٌ على يُعلمان المُقدَّر، أي: يُعلمان فيتعلمون<sup>(٥)</sup>.

قوله: (الفِرْكَ)، الجوهري: الفِرْكَ بالكسر: البُغْضُ، ولم يُسمع هذا في غير الزوجين<sup>(٦)</sup>.

قوله: (لا أنَّ السحر له أثرٌ في نفسه) قال صاحب «الروضة»: روي عن أبي جعفر

(١) «الوسيط» للواحي (١: ١٨٥).

(٢) في (ح): «في موضع التوحيد».

(٣) في (ح): «ما في الدار أحد أي: ما فيها واحد ولا اثنان».

(٤) وهو حاصل عبارة الراغب الأصفهاني في «المفردات»، ص ٦٦-٦٧.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ١٨٥) زاد الزجاج: واستغنى عن ذكر «يُعلمان» بما في الكلام من الدليل عليه.

(٦) ومنه قوله ﷺ: «لا يفرك المؤمن مؤمنةً، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر» أخرجه مسلم (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لأنه ربِّاً أَحَدَتْ اللّهُ عنده فِعْلاً مِنْ أفعالِهِ وَربِّياً لَمْ يُجِدْث. ﴿وَيَعْتَمُونَ مَا يَصُرُّهُمْ  
وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾؛ لأنهم يَقْصِدُونَ به الشَّرَّ. وفيه: أَنْ اجْتَنَابَهُ أَصْلَحُ، كَتَعَلَّمَ الفِلسَفَةَ  
التي لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَجَرَّ إِلَى الغَوَايَةِ،.....

الأستراباذي من أصحابنا أنه قال: لا حقيقة للسحر، وإنما هو تخيل<sup>(١)</sup>. والصحيح أن له  
حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام: الخلاف فيما أن الساحر هل يبلغ بسحره إلى حيث يخلق الله تعالى عقيب  
أفعاله على سبيل العادة الأجسام والحياة وتغيير البنية والشكل، أم لا؟ فالمعتزلة اتفقوا على  
تكفير من يجوز ذلك، لأنه لا يعرف حينئذ صدق الأنبياء. وأجيب: أن من ادعى النبوة، وكان  
كاذباً فيه، [فإنه] لا يجوز من الله تعالى إظهار هذه الأشياء، لئلا يحصل التليس<sup>(٣)</sup>.

قوله: (كتعلم الفلسفة) قال صاحب «الروضة»: ووراء العلوم الشرعية أشياء تسمى  
علوماً، منها محرّم ومكروه ومباح، فالمحرّم كالفلسفة والشعوذة<sup>(٤)</sup> والتنجيم والرمل وعلوم  
الطّيبين، وكذا السحر على الصحيح، وتتفاوت درجات تحريمه، والمكروه كأشعار المولدين  
المُشتملة على الغزل والبطالة، والمباح كأشعارهم التي ليس فيها سُخْفٌ، ولا ما يُنْشِطُ إلى الشرِّ  
ويُثَبِّطُ عن الخير<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ف): «تخيل».

(٢) «روضة الطالبين» (٩: ٣٤٦).

قلت: إنكار السحر قد تقلده غير واحد من فقهاء المذاهب والجم الغفير من المعتزلة، وللجصاص الحنفي  
بحث طويل الذيل في كتابه «أحكام القرآن» (١: ٤١-٤٩). وقد نهض بأعباء الرد على المنكرين الإمام  
المازري في كتابه «المعلم بفوائد مسلم». انظر: «إكمال المعلم» للقاظمي عياض (٧: ٨٦).

(٣) «مفاتيح الغيب» (٣: ٦٢٧). ومنه أضفت ما بين الحاصرتين.

(٤) في (ط): «والشعبذة».

(٥) «روضة الطالبين» (١٠: ٢٢٥).



ولقد عَلِمَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَاهُ - أَي: اسْتَبَدَّلَ مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾: مِنْ نَصِيبٍ.....

وقال الشيخ شهاب الدين التوربشتي في وصية أوصى بها بعض من أخذ منه: أوصيه أن يسدَّ سمعه عن أباطيل الفلاسفة فضلاً عن الإصغاء إليها، والتعلم منها، فإنها لم تزل مشؤومة على أهلها، ولو مُرِجَتْ كلمة منها بالبحر لمزجته، ثم إتما لا تثمر إلا الهوان في الدنيا والحزني في الآخرة، ونعوذ بالله من ذلك.

وللإمام حجة الإسلام كتاب «التهافت» وكتاب «المنقذ من الضلال»، ولشيخنا إمام المؤخدين أبي حفص الشهروردي كتاب مسمى بـ «الرشف في نصائح الإيانية، والكشف عن فضائح اليونانية»<sup>(١)</sup>. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

قوله: (ولقد عَلِمَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ) بيان لضمير علموا، للتنبيه على أنه راجع إلى من سبق له الكلام أولاً، وأن قصة السحر مستطردة. بيانه: أن قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَوْا ظُهُورَهُمْ كَأَنَّهِمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ \* وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ ﴿ [البقرة: ١٠١-١٠٢] الآيات، بيان لجهلهم وتركهم الحق الواضح إلى الباطل الظاهر بطلانه، وإليه الإشارة بقوله: «أي: استبدل ما تتلوا الشياطين من كتاب الله» وكان من الظاهر أن يكتفي عن قوله: ﴿مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ \* بقوله: وَاتَّبَعُوا السَّحَرَ، لكن كنى به عنه حتى يحسن استطراد ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ \* وما اتصل به، تصويراً لُفَّح ما ارتكبه، حيث بدلوا علوم الدين بعلوم الشياطين، ومن هذا القبيل وضع «من اشتراه» في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ الآية موضع

(١) الاسم العلمي الذي نُشِرَ به الكتاب هو: «كشف الفضائح اليونانية ورشف النصائح الإيانية»، وقد تولى نشره الدكتورة عائشة المناعي، وصدرت طبعته الأولى عام ١٩٩٩م، وهو كتاب نافع مبارك، وصاحبه يُقرطس على أغراضه، وأنوار الصدق لائحة عليه، رحمه الله وأجزل مثوبته.

﴿وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ أي: بأعوها. وقرأ الحسن: (الشياطين)، وعن بعض العرب: بستان فلانٍ حوله بساتون، وقد ذكِرَ وجهه فيما بعد. وقرأ الزهريُّ: (هاروت وماروت) بالرفع على: هما هاروت وماروت.....

«لقد علموا أن ذلك الاشتراء خسرانٌ»، لِيُثَبِّتَ لَهُمُ الْعِلْمَ بِخُسْرَانِ أَنْفُسِهِمْ بِالطَّرِيقِ الْبُرْهَانِيِّ وَعَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ.

وفي لفظة: ﴿تَتَلَوُا الشَّيَاطِينَ﴾ إشارةٌ إلى هذا المعنى: إمَّا على سبيلِ المُشَاكَلَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُهُ: «هو بين أيديهم يقرؤونه» كأنه قيل: تَرَكُوا قِرَاءَةَ كِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَعْلَمُوا بِقِرَاءَةِ كِتَابِ الشَّيَاطِينِ، أَوْ الِاسْتِعَارَةَ التَّهْكِيمِيَّةَ؛ لِأَنَّ التَّلَاوَةَ عُرْفًا خَصَّتْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

الراغب: تَلَا: تَبِعَهُ مُتَابَعَةً لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَذَلِكَ تَارَةً يَكُونُ بِالْجِسْمِ وَتَارَةً بِالِاقْتِدَاءِ فِي الْحُكْمِ، وَتَارَةً بِالْقِرَاءَةِ، وَتَخْتَصُّ بِاتِّبَاعِ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنزَلَةِ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتَلَوُا الشَّيَاطِينُ﴾ فَاسْتَعْمَلَ فِيهِ لَفْظَ التَّلَاوَةِ لِمَا كَانَ يَزْعُمُ الشَّيَاطِينُ<sup>(١)</sup> أَنَّ مَا يَتَلَوْنَهُ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وقد ذكِرَ وجهه فيما بعد) أي: يُذَكَّرُ. وَوَجْهُهُ أَنَّهُ رَأَى آخِرَهُ كَأَخْرِ يَبْرِينِ وَفِلَسْطِينِ، فَتَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُجْرِيَ الْإِعْرَابَ عَلَى النُّونِ وَيَبَيِّنَ أَنْ يُجْرِيَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ فَيَقُولُ: الشَّيَاطِينُ وَالشَّيَاطُونُ، كَمَا تَخَيَّرَتِ الْعَرَبُ بَيْنَ أَنْ يَقُولُوا: هَذِهِ يَبْرُونُ وَيَبْرِينِ، وَفِلَسْطِينُ وَفِلَسْطُونُ، وَحَقَّهُ أَنْ تَشْتَقَّ مِنَ الشَّيْطُونَةِ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ الْهَلَاكُ كَمَا قِيلَ لَهُ الْبَاطِلُ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «سُورَةِ الشُّعَرَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ط): «الشیطان».

(٢) «مفردات القرآن»، ص ١٦٧-١٦٨. باختصار.

(٣) في (ط): «الشطوطة».

(٤) انظر: (١١: ٤٢٨-٤٢٩).

وهما اسمان أعجميان بدليل منع الصّرف، ولو كانا من الهزّت والمزّت، وهو الكسر - كما زعم بعضهم - لأنصرفاً. وقرأ طلحة: (وما يُعلمان) من أعلم. وقرئ: (بين السّوء) بضمّ الميم وكسرها مع الهمز، و(المزّ) بالتشديد على تقدير التخفيف والوقف، كقولهم: فرج، وإجراء الوصل مجرى الوقف. وقرأ الأعمش: (وما هم بضارّي) بطرح النون والإضافة إلى ﴿أحد﴾ والفصل بينها بالظرف. فإن قلت: كيف يُضاف إلى ﴿أحد﴾ وهو مجرور بـ ﴿من﴾؟ قلت: جعل الجار جزءاً من المجرور.....

وقال غيره: الشيطان يحتمل أن يكون من شطن، وأن يكون من شاط، فجمعه على حال الرفع جمع السلامة بعد رده إلى المصدر، وهو الشياطين، كما قيل: خاط خياطاً، فأقامه مقام الاسم، وفي غير حال الرفع جمعه على فياعيل، نحو شياطينهم، فعلى هذا فالشيطان فيعال من: شطن، وعلى الوجه الآخر فعلان من: شاط<sup>(١)</sup>.

قوله: (وقرئ: بين السّوء) قال ابن جني: «المزّ» بضمّ الميم وسكون الراء والهمز: قراءة ابن<sup>(٢)</sup> أبي إسحاق، و«المزّ» بكسر الميم والهمز: قراءة الأشهب، وهما لغتان، و«المزّ» بالتشديد: قراءة الزهري، ووجهه أنه أراد التخفيف، ووقف فصار «المزّ» بسكون الراء، ثم ثقل للوقف على قول من قال: هذا خالد، وهو يجعل، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، فأقرّ التثقيب بحاله<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وما هم بضارّي) بطرح النون) قال ابن جني: هذا من أبعده الشواذ، وأمثل ما يُقال فيه: أن يكون «وما هم بضارّي أحد به، ثم فصل بين المضاف والمضاف إليه بالظرف، وفيه شيء آخر وهو أن هناك أيضاً «من» في ﴿من أحد﴾ غير أنه أجرى الجار مجرى جزء من

(١) وتمن ذهب إلى ذلك الإمام ابن خالويه في «إعراب ثلاثين سورة من القرآن» ص ٧، وأبو البقاء العكبري في «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٢).

(٢) قوله: «ابن» ساقط من (ط).

(٣) «المحتسب» (١: ١٠١).

فإن قلت: كيف أثبت لهم العلم أولاً في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ على سبيل التوكيد القسَمِيِّ، ثم نفاه عنهم في قوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾؟ قلت: معناه: لو كانوا يعملون بعلمهم، جعلهم حين لم يعملوا به كأنهم مُسَلِّخُونَ عنه.

[﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ \* يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلَلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ ١٠٣-١٠٥]

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ برسولِ الله والقرآن ﴿وَاتَّقَوْا﴾ الله فتركوا ما هم عليه من نَبْدِ كتابِ الله وأتباعِ كُتُبِ الشياطين ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾، وقرئ: «لَمَثُوبَةٌ» كمشورة ومشورة،.....

المجرور، فكأنه قيل: وما هم بضارّي به أحد<sup>(١)</sup>. قيل: يقربُ هذا من قولِ سيويه في: لا أبا لك على الإضافة، واللام لتأكيد الإضافة ولا يجوز أن يكون طرْحُ النون من «بضارّي» نحو طرْحها في قولِ الشاعر:

الحافظو عورة العشيّة<sup>(٢)</sup>

لأن طرْحها على هذا الحدِّ إنّما يجوز في المعرّف باللام.

قوله: (وقرئ: لَمَثُوبَةٌ) أي: بفتح الواو، قرأ بها قتادة وابنُ بريدة وأبو السَّمّال<sup>(٣)</sup>.

(١) «المحتسب» (١: ١٠٣).

(٢) هو من شواهد سيويه (١: ١٨٦) وروايته ثمة:

الحافظو عورة العشيّة لا يأتيهم من ورائنا نطفُ

والبيت لعمر بن امرئ القيس الخزرجي. كما في «جمهرة أشعار العرب»، ص ١٢٧.

(٣) انظر: «المحتسب» (١: ١٠٣). وفي (ط) و(ف): «وابن السّمّالك»، والأول هو الموافق لما في «المحتسب».

﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أَنْ ثَوَابَ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا هُمْ فِيهِ، وَقَدْ عَلِمُوا، وَلَكِنَّهُ جَهْلُهُمْ لتركِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ أَوْثَرَتِ الْجُمْلَةُ الْأَسْمِيَّةُ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ فِي جَوَابِ «لَوْ»؟ قُلْتَ: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْمُثُوبَةِ وَاسْتِقْرَارِهَا، كَمَا عُدِلَ عَنِ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ فِي ﴿سَلِّمْ عَلَيْنَا﴾ [الرعد: ٢٤] لِذَلِكَ. فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلَّا قِيلَ: لِمُثُوبَةِ اللَّهِ خَيْرٌ؟ قُلْتَ: لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَشَيْءٍ مِنَ الثَّوَابِ خَيْرٌ لَهُمْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾.....

قَوْلُهُ: (كَيْفَ أَوْثَرَتِ الْجُمْلَةُ الْأَسْمِيَّةُ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ؟) قَالَ الزَّجَّاجُ: لِمُثُوبَةٍ فِي مَوْضِعِ جَوَابِ «لَوْ» لِأَنَّهَا تُنْبِئُ عَنِ قَوْلِكَ: لِأَثِيْبُوا. الْمَعْنَى: ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ كَسْبِهِمْ بِالسَّحْرِ وَالْكُفْرِ (١). وَقَالَ الْقَاضِي: وَحُذِفَ الْمُفْضَلُ عَلَيْهِ إِجْلَالًا لِلْمَفْضَلِ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ (٢).

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَشَيْءٍ مِنَ الثَّوَابِ خَيْرٌ لَهُمْ) يَعْنِي: الْمَقَامُ يَقْتَضِي التَّرغِيبَ فِي الثَّوَابِ، وَالزَّجْرَ عَنِ الْمَعَاصِي، وَالْمَعْنَى: لَشَيْءٍ قَلِيلٍ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ مِنْ اتِّبَاعِ مَا تُتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ.

قُلْتَ: إِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَ مَعْنَى الدَّوَامِ وَالْقَلَّةِ لِيُؤْذَنَ أَنْ قَدْرًا يَسِيرًا مِنَ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ مَعَ الدَّوَامِ، خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ ثَوَابِ الدُّنْيَا مَعَ الزَّوَالِ، فَكَيْفَ وَثَوَابُ اللَّهِ كَثِيرٌ دَائِمٌ!

قَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا» بِرَسُولِ اللَّهِ وَالْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ «لَوْ» لِلتَّمَتِّي، وَ«لِمُثُوبَةٍ» جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، وَعَلَى الْأَوَّلِ «لَوْ» لِامْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ، وَجَوَابِهِ «لِمُثُوبَةٍ»، وَإِنَّمَا حَصَّ رَسُولَ اللَّهِ وَالْقُرْآنَ بِالذِّكْرِ لِيُؤْذَنَ بِاتِّصَالِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠١]، وَأَتَى

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ١٨٧).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٣٧٤).

تَمَنِّيًّا لِإِيمَانِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ عَنْ إِرَادَةِ اللَّهِ إِيْمَانَهُمْ وَاخْتِيَارَهُمْ لَهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَيْتَهُمْ آمَنُوا، ثُمَّ ابْتَدَى: ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾.

كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِّنَ الْعِلْمِ: رَاعِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَي: رَاقِبْنَا وَانْتَظِرْنَا وَتَأَنَّ بِنَا حَتَّى نَفْهَمَهُ وَنَحْفَظَهُ، وَكَانَتْ لِلْيَهُودِ كَلِمَةٌ يَتَسَابَّوْنَ بِهَا عِبْرَانِيَّةٌ أَوْ سُرِّيَانِيَّةٌ؛ وَهِيَ (رَاعِنَا)، فَلَمَّا سَمِعُوا بِقَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ: .....

بِقَوْلِهِ: «فَتَرَكُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَبَدُّدِ كِتَابِ اللَّهِ وَاتَّبَاعِ كُتُبِ الشَّيَاطِينِ» لِيُنَبِّهَ أَيْضًا عَلَى اتِّصَالِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قَوْلُهُ: (تَمَنِّيًّا لِإِيمَانِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ عَنْ إِرَادَةِ اللَّهِ إِيْمَانَهُمْ وَاخْتِيَارَهُمْ لَهُ) إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَارْتِكَابَ فِيهِ أَمْرًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّ التَّمَنِّيَّ أَصْلُهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهَا لَا يُتَوَقَّعُ حُصُولُهُ، وَلَا يَبْصَحُ حَمْلُ هَذَا عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ إِيْمَانَهُمْ، لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ كُنْ فَيَكُونُ.

فَإِنْ قُلْتَ: التَّمَنِّيُّ مَجَازٌ عَنْ بُلُوغِ تَمَادِيهِمْ فِي الطَّغْيَانِ إِلَى حَدٍّ لَا يُمَكِّنُ تَصَوُّرَ الْإِيْمَانِ مِنْهُمْ. يُقَالُ: فَإِذْنٌ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ اللَّهِ مَغْلُوبًا بِمُرَادِهِمْ. وَالْحَقُّ أَنْ يَكُونَ التَّمَنِّيُّ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ تَنْبِيهًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِرَادَةِ الْكُفْرِ مِنْهُمْ عَلَى مَعْنَى: أَنْ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى مَنْوَالٍ: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ آلَافٍ أَوْ زَيْدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] كَمَا عَلَيْهِ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

المَعْنَى: حُصُولُ إِيْمَانِهِمْ غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرِيدُ الْكُفْرَ مِنْهُمْ، وَإِذْ لَا يُمَكِّنُ حُصُولُ الْإِيْمَانِ فَيُطَلَّبُ كَمَا تُطَلَّبُ الْمَحَالَاتُ بِأَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِمْ: لَيْتَهُمْ آمَنُوا!

قَوْلُهُ: (ثُمَّ ابْتَدَى: ﴿لَمَثُوبَةٌ﴾) أَي: اسْتَوْنَفَ. كَأَنَّهُمْ لَمَّا تَمَنَّوْا لَهُمْ ذَلِكَ، قِيلَ لَهُمْ: مَا هَذَا التَّحَسُّرُ وَالتَّمَنِّيُّ؟ فَأَجَابُوا: لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَجَازِفِينَ حُرِّمُوا مَا شِئْءٌ قَلِيلٌ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَهَمْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، فَ«لَوْ» الثَّانِيَةُ أَيْضًا لِلتَّمَنِّيِّ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَتْ لِلْيَهُودِ كَلِمَةٌ يَتَسَابَّوْنَ بِهَا، عِبْرَانِيَّةٌ أَوْ سُرِّيَانِيَّةٌ وَهِيَ: «رَاعِنَا» يَعْنِي: قَوْلُهُ

رَاعِنَا افْتَرَضُوهُ وَخَاطَبُوا بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُمْ يَعْنُونَ بِهِ تِلْكَ الْمَسْبَةَ؛ فَنَهَى الْمُؤْمِنُونَ عَنْهَا، وَأَمَرُوا بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا؛ وَهُوَ: ﴿أَنْظُرْنَا﴾ مِنْ نَظَرِهِ؛ إِذَا أَنْظَرَهُ. وَقَرَأَ أَبِي: (أَنْظُرْنَا) مِنَ النَّظَرَةِ، أَي: أَمَهَلْنَا حَتَّى نَحْفَظَ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (رَاعُونَا) عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَاطَبُونَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ؛ لِلتَّوْقِيرِ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ: (رَاعِنَا) بِالتَّنْوِينِ مِنَ الرَّعْنِ؛ وَهُوَ الْهَوَجُ، أَي: لَا تَقُولُوا قَوْلًا رَاعِنًا، مَنْسُوبًا إِلَى الرَّعْنِ بِمَعْنَى رَعْنِيًّا، كِدَارِعٍ وَلَا بِنِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَشْبَهَ قَوْلَهُمْ: (رَاعِينَا)، وَكَانَ سَبَابًا فِي السَّبِّ؛ أَتَّصَفَ بِالرَّعْنِ.....

«رَاعِينَا» كَلِمَةٌ ذَاتُ وَجْهَيْنِ تَحْتَمِلُ الْمَدْحَ وَالذَّمَّ، أَمَّا الْمَدْحُ فَباعتبارِ العَرَبِيَّةِ، وَالسَّبُّ بِالعِبْرَانِيَّةِ، فَجَعَلُوا كَلِمَةَ الْحَقِّ بَاطِلًا، وَالْمَدْحَ ذَمًّا، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ تَعَاكُيسِهِمْ كَاسْتِبْدَالِ كَلَامِ الشَّيَاطِينِ بِكَلَامِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (رَاعِنَا) مِنْ رَاعَيْتُ الْأَمْرَ، نَظَرْتُ إِلامَ يَصِيرُ، وَأَنَا أُرَاعِي فُلَانًا، أَنْظُرُ مَاذَا يَفْعَلُ. الْجَوْهَرِيُّ: رَاعَيْتُ الْأَمْرَ: نَظَرْتُ إِلَى أَيْنَ يَصِيرُ. وَرَاعَيْتُهُ: لَاحَظْتُهُ.

الرَّاعِبُ: الرَّعِي: حَفِظَ الْغَيْرِ فِي أَمْرٍ يَعُودُ بِمَصْلَحَتِهِ، وَمِنْهُ رَعِي الْغَنَمَ، وَرَعِي الْوَالِي الرِّعِيَّةَ، وَعَنْهُ نُقِلَ: أُرَعَيْتُهُ سَمْعِي، وَتَشْبِيهًا بِرَعِي الْغَنَمِ، قِيلَ: رَعَيْتُ النُّجُومَ، إِذَا رَاقَبْتَهَا<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (مِنَ الرَّعْنِ وَهُوَ الْهَوَجُ) الْأَهْوَجُ: الطَّوِيلُ الْأَحْمَقُ. وَصِفَ الْكَلَامُ بِهِ مُبَالِغَةً كَمَا يُقَالُ: كَلِمَةٌ حَمَقَاءُ. قَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَى قِرَاءَةِ الْحَسَنِ رَاعِنًا بِالتَّنْوِينِ، لَا تَقُولُوا حُمُقًا مِنَ الرَّعُونَةِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ لَمَّا أَشْبَهَ) تَعْلِيلٌ لِتَسْمِيَةِ قَوْلِهِمْ: رَاعِنًا بِالرَّعْنِ وَوَصْفِهِ بِالرَّعُونَةِ. يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمْ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى، لَكِنْ لَمَّا أَشْبَهَ قَوْلُهُمْ قَوْلَهُمْ، فَكَانَتْ الْمُشَابَهَةُ سَبَابًا لِافتراضِهِم السَّبَّ سُمِّيَ بِالرَّعْنِ؛ إِطْلَاقًا لِاسْمِ السَّبِّ عَلَى الْمُسَبَّبِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ: أَنَّ تَعْلِيلَ النَّهْيِ فِي قِرَاءَةِ الْحَسَنِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْأُولَى مُطْلَقٌ.

(١) «تفسير الراغب» (١: ٢٨١).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ١٨٨).

﴿وَأَسْمَعُوا﴾: وأحسنوا سماع ما يكلمكم به رسول الله ويُلقي عليكم من المسائل بأذانٍ واعيةٍ وأذهانٍ حاضرة؛ حتى لا تحتاجوا إلى الاستعادةِ وطَلَبِ المُرَاعاةِ؛ أو: اسمعوا سماعَ قَبُولٍ وطاعةٍ، ولا يَكُنْ سماعكم مثلَ سماع اليهود حيثُ قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]؛ أو: واسمعوا ما أمرتم به بجدٍّ؛ حتى لا تَرَجِعُوا إلى ما نُهِيتُمْ عنه؛ تأكيداً عليهم تَرَكَ تلكَ الكلمة. ورُوي: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ سَمِعَهَا مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ! عَلَيْكُمْ لعنةُ اللَّهِ! والذي نَفْسِي بيده لئن سَمِعْتُهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ يَقُولُهَا.....

قوله: ﴿وَأَسْمَعُوا﴾: وأحسنوا سماع ما يكلمكم) أي: أجدوا. قال في قوله تعالى: ﴿أَحْسَنَ كُلِّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة: ٧] حقيقته: يُحَسِّنُ معرفته. أي: يعرفه معرفةً حسنةً بتحقيقٍ وإتقان<sup>(١)</sup>. وإنما فَسَّرَ «واسمعوا» بما فَسَّرَ من الوجوه الثلاثة لِيُنَبِّهَ على أَنَّ المسلمين كانوا يسمعون كلامَ رسولِ الله ﷺ لكن سَمَاعٌ مُقْصِرٌ غَيْرِ واعي، فأَمروا بأن يَسْمَعُوا حَقَّ السَمَاعِ.

أولها: فَسَّرَهُ بمعنى إلقاءِ الذهنِ وإحضارِ القلبِ، يعني: أنكم إنَّما احتججتم إلى قولكم «راعنا» لأنكم لم تكونوا تُحَسِّنُونَ السَمَاعَ، وكانَ ذلكَ مُسْتَلزِماً لذلكَ المحذورِ، فأحسنوا السَمَاعَ لئلا يَلْزَمَ ذلكَ.

وثانيها: أن يُرادَ بقوله: «واسمعوا» القبولُ والطاعة، نَهَاهم أولاً بقوله: «لاتقولوا راعنا» على إرادة: تأنِّ بنا حتى نحفظه عن مجرَّدِ جَعْلِ الحفظِ غايةً للتأني كما قدَّره، ثم أمرهم بقوله: ﴿وقولوا أنظرنا وأسمعوا﴾ [البقرة: ١٠٤] إعلاماً بأنَّ السَمَاعَ المُعْتَبَرَ أن يَجْمَعُوا بين الفهمِ والعملِ حتى تكونَ غايةُ الفهمِ العملَ تعريضاً باليهودِ حيثُ سمعوا ولم يعملوا وعصوا.

وثالثها: أن يكونَ «اسمعوا» تكريراً للتأكيدِ كما تقول: لا تضربْ زيدا واسمع أمرِي، فهو تأكيدٌ للكلامِ المسموعِ. يعني: إذا تلقَّيْتُمْ من رسولِ الله ﷺ قولاً تلقَّوه بجدٍّ وعزيمةٍ حتى لا تحتاجوا إلى أن تقولوا: راعنا.

(١) انظر: (١٢: ٣٣٧).



لرسول الله ﷺ، لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت. ﴿وَاللَّكَافِرِينَ﴾: وليهود الذين تمأونوا برسول الله ﷺ وسبوه ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

«من» الأولى للبيان؛ لأن الذين كفروا جنس تحته نوعان: أهل الكتاب والمشركون، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]؛ والثانية مزيدة لاستغراق الخير، والثالثة لابتداء الغاية.....

قوله: ﴿وَاللَّكَافِرِينَ﴾: وليهود الذين تمأونوا برسول الله ﷺ (إشارة إلى أن قوله: للكافرين مظهرٌ وُضِعَ موضع ضمير اليهود؛ للإشعار بأن قولهم ذلك كان تمأوناً بالرسول، ومن أهان نبي الله وحبيبه كان غالياً في الكفر، كاملاً فيه مستحقاً لأن يُعَذَّبَ بعذاب أليم، أي: مُبالغٍ في الإيلاء نحو جد جده.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يجعل التعريف للجنس ليدخل اليهود فيه دخولاً أولياً؟ قلت: ليس بظاهر؛ لأن الكلام مع المؤمنين فلا يصحُّ قوله: ﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤] أن يكون تذيلاً، بخلافه في قوله: ﴿فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩] وإذا جعل التعريف للعهد اختص باليهود بقرينة السياق، وكان تعريضاً بالمؤمنين وتغليظاً للوصف.

قوله: («من» الأولى للبيان) أي: في قوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥]، «والثانية مزيدة» أي: في قوله: ﴿مَنْ خَيْرٌ﴾ لأنها واقعة في سياق النفي، فتفيد النكرة العموم، وهو المراد من قوله: «لاستغراق الخير» أي: لتأكيد استغراق الخير، «والثالثة لابتداء الغاية» أي: في قوله: ﴿مَنْ رَبِّكُمْ﴾. المعنى: أن الكفر في الفريقين يقتضي عدم وادتهم إنزال الخير<sup>(١)</sup> من الله، وفي تخصيص أهل الكتاب وإيقاع الكفر صلة للموصول وبيانه بقوله: ﴿مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ وإقامة المظهر مقام المضمَر، الإشعار بأن كتابهم يدعوهم إلى متابعة الحق، لكن كفرهم يمنعهم.

(١) في (ط): «ودادتهم أنزل الكفر».

والخير: الوحي وكذلك الرحمة، كقوله: ﴿أَهْمُرُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، والمعنى: أنهم يرون أنفسهم أحق بأن يوحى إليهم؛ فيحسدونكم، وما يحبون أن ينزل عليكم شيء من الوحي، ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ﴾ بالنبوة ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾، ولا يشاء إلا ما تقتضيه الحكمة، ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾: إشعاراً بأن إيتاء النبوة من الفضل العظيم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فَضْلَهُ كَمَا كَانَتْ عَلَيْكَ كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٧].

[﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ \* أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ \* أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ نَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ \* .....

وفيه: أن الكفر شرُّ كلِّه؛ لأنه هو الذي يورث الحسد، ويحمل صاحبه على أن يبغي الخير ولا يحب البتة، وأن الإيمان خيرٌ كلِّه؛ لأنه يحمل صاحبه على تفويض الأمور كلها إلى الله تعالى.

قوله: (والخير: الوحي، وكذلك الرحمة) فعلى هذا قد أقيم المظهر، وهو الرحمة، مقام المضمّر، وهو ضمير الوحي من غير لفظه السابق؛ ليؤدّن بأن الوحي هو عين الرحمة، كما أنّ إرساله ﷺ محض الرحمة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وكذلك لفظه «الله» في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٠٥] أقيم مقام ضمير «ربكم» ليُنَبّه به على أن تخصيص<sup>(١)</sup> بعض الناس بالخير دون بعض ملائم للألوهية، كما أنّ إنزال الخير على العموم مناسب للربوبية.

قوله: (إشعاراً بأن إيتاء النبوة من الفضل العظيم) جعل إيتاء النبوة بعضاً من الفضل العظيم؛ لأنّ الفضل العظيم يعمُّ جميع الأفضال، فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ تذييل، أو لكون الكلام في النبوة دخلت فيه دخولاً أولياً.

(١) في (ح): «أن التخصيص».

وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٠٦-١١٠﴾

رُوي أنهم طَعَنوا في النَّسْخ، فقالوا: ألا ترونَ إلى محمدٍ يأمرُ أصحابه بأمرٍ ثم ينهأهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقولُ اليومَ قولاً ويرجعُ عنه غداً! فنزلت. وقرئ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ (ما نُسِخَ) بضمِّ النونِ من أنسخَ (أو نَسَّأها) وقرئ: ﴿نُنْسِهَا﴾، و(نُسَّها) بالتشديد، و(تَنَسَّها)، و(نُسَّها) على خطاب الرسول، وقرأ عبدُ الله: (ما نُنْسِكَ من آيةٍ أو نُنْسِخها)، وقرأ حذيفةُ: (ما نُنْسِخُ من آيةٍ أو نُنْسِكها). ونسخُ الآية: إزالتها بإبدالِ أخرى مكانها، .....

قوله: «(ما نُنْسِخُ» بضمِّ النون) ابنُ عامر<sup>(١)</sup>، وبالفتحِ الباقون، «أو نُنْسأها» بالهمز: ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو، والباقون: بغيرِ همزٍ، والبواقي: شواذ<sup>(٢)</sup>.

والمُصنَّفُ جمعُ المعنيتين، أي: النَّسَاءُ والإِنْسَاءُ في الإذْهَابِ بالكُلِّيَّةِ. قال القاضي: نَسَخُ الآية: بيانُ انتهاءِ التعبُّدِ بقراءتها، أو الحكمِ المستفادِ منها، أو بهما جميعاً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ونسخُ<sup>(٤)</sup> الآية: إزالتها بإبدالِ أخرى) أي: آيةٍ أخرى مكانها، ولا بدَّ من هذا التقدير؛ لأن «خيراً منها» صفةٌ موصوفٍ محذوف، ولا بدَّ من القرينة الدالَّة على خصوصيته،

(١) وقد اختلف العلماءُ في توجيهها، بل قال أبو حاتم: هي غلط. وقد استقصى السمين الحلبيُّ أقوالَ العلماءِ في تفسيرِ هذا الحرفِ من القراءة. «الدر المصون» (١: ٣٣٤).

(٢) لتمام الفائدة، انظر: «البحر المحيط» (١: ٣٤٣) و«الدر المصون».

(٣) أنوار التنزيل (١: ٣٧٧).

(٤) في (ف): «ونسخ».

وهي قوله: ﴿مِنْ آيَةٍ﴾ كما قدرها المصنّف، ولو قدرَت غيرها لركبتَ شططاً، ونظيره قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، أي: آيات أخر<sup>(١)</sup>؛ هذا مُشعرٌ بأنّ الناسخ للكتابِ يَنْبغي أن يكونَ الكتابَ لا شيئاً غيره، وهو موافقٌ لما ذهب إليه الإمام الشافعي؛ لأنه منع نسخ القرآن بالخير المتواتر، وهو موافقٌ لما ورد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً»، رواه الدارقطني، وكيف يخفي على الإمام ما خفي على غيره وهو من أعلام المختصين<sup>(٢)</sup> وقد قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>:  
 أعمى الفقهاء وأعجزهم معرفة ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه. وكان للشافعي رضي الله عنه اليد الطولى والسابقة الأولى. وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ما عرفنا المجمل من المفسر، ولا الناسخ في الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي. والآيات التنزيلية شواهد صدق؛ ذلك<sup>(٤)</sup> لأنّ الناسخ لا بدّ أن يكون خيراً من المنسوخ أو مثله لقوله تعالى: ﴿نَأْتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] والسنة ليست بخير من القرآن ولا مثله، وأيضاً قال: ﴿نَأْتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ والضمير في «نأت» لله تعالى فيكون الآتي بالناسخ هو الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

وأجاب الجمهور عن الأول: أن المراد بالنسخ، هو نسخ الحكم لا اللفظ؛ لأنّ القرآن

(١) من قوله: «ولا بدّ من هذا التقدير» إلى هنا من (ط).

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في (ط)، وهذا أقرب ما تقرأ عليه.

(٣) يعني الإمام الحافظ، الفقيه المتقن أبا عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) المعروف بابن الصلاح، شيخ الشافعية في زمانه، وصاحب التصانيف القاضية بإمامته، وأشهرها: «علوم الحديث» و«شرح مشكل الوسيط» و«الفتاوى» وغير ذلك، وتوالياً نافعاً محرّرة، له ترجمة في: «طبقات السبكي» (٨: ٣٢٦)، و«وفيات الأعيان» (٢: ٢٤٣)، و«سير النبلاء» (٢٣: ١٤٠).

(٤) من قوله: «وهو موافق لما ورد» إلى هنا من (ط).

(٥) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي، ص ١٠٦.

وإنسأخها: الأمرُ بنسخها، وهو أن يأمرَ جبريلُ بأن يجعلها منسوخةً بالإعلامِ بنسخها. ونَسَوُها: تأخيرُها وإذهاؤها لا إلى بدل. وإنساؤها: أن يذهبَ بحفظها عن القلوب. والمعنى: أن كلَّ آيةٍ نذهبُ بها على ما توجِبُه.....

لا تفاضلَ فيه، ويجوزُ أن يكونَ حُكْمُ السنَّةِ خيراً من حُكْمِ القرآن، أو مثلاً له؛ لأنه يجوزُ أن يكونَ حُكْمُ السنَّةِ أصلحَ للمكَلَّفِ من حُكْمِ القرآن.

وعن الثاني: أنه يصحُّ إطلاقُ «ناتٍ» على ما أتى به الرسولُ ﷺ؛ لأن ما أتى به الرسولُ عليه السلامُ أيضاً من عندِ الله لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤].

قلت: أمّا قولهم: إن المرادَ بالنسخ هو نَسْخُ الحكمِ لا اللفظِ، فهو تخصيصٌ من غيرِ مُخصِّصٍ، على أن الآيةَ ورودها في شأنِ أهلِ الكتابِ وردَّ ودادتهم أن لا ينزلَ اللهُ تعالى على رسوله صلواتُ الله عليه هذا الكتابَ الشريفَ فينسخَ به كتابهم لفظاً وحكماً.

وردَّ أنه ﷺ اختصَّ به دونهم، وأنه ﷺ هو الذي يُبدِّله من تلقاءِ نفسه بشهادةِ سببِ النزولِ، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ مَا يَوْذُو الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة: ١٠٥] إلى قوله تعالى: ﴿ مِنْ وَلِيِّيَ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٠٧]، فإذاً كيف يتصورُ خلافُ هذه المعاني!

وعن قولهم: أن يكونَ حُكْمُ السنَّةِ أصلحَ، فإنه قريبٌ من القولِ بالاعتزالِ<sup>(١)</sup> مع أن قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١٠٧] يقلعُ هذا الزعمَ؛ لأنَّ معناه أن الله تعالى إنَّما يحسنُ منه النسخَ، لكونه مالِكاً للخلقِ، ومُستولياً عليهم، لا لثوابِ يحصلُ ولا لعقابٍ يُدفعُ، ولا لغرضٍ من الأغراضِ، لأنَّ ترتبَ الحُكْمِ على الوصفِ المناسبِ مُشعرٌ بالعلية.

(١) من قوله: «وعن قولهم: أن يكون» إلى هنا ساقط من (ط).

وأما قولهم: «إِنَّهُ يَصِحُّ إِطْلَاقُ «نَاتٍ»<sup>(١)</sup> عَلَى مَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَمَرْدُودٌ جَدًّا، لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ فَكُّ التَّرْكِيبِ، وَارْتِكَابُ الْمَحْذُورِ، أَمَّا فَكُّ التَّرْكِيبِ، فَإِنَّ الضَّمَائِرَ فِي «نَنْسَخُ» وَ«نُنْسِهَا» وَ«نَاتٍ» دَالَّةٌ عَلَى تَعْظِيمِ الْفَاعِلِ، وَمُنَادِيَّةٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَاسْتِبْدَادِهِ بِمَا فَعَلَهُ، فَإِذَا دَخَلَ الْغَيْرُ يَفُوتُ الْغَرَضُ الْمَطْلُوبُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «نُنْسِهَا»، فَإِذَا فُرِّقَ الضَّمَائِرُ، يَنْخَرَمُ النِّظْمُ، وَأَنَّ ضَمِيرَ الْخُطَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ - إِذَا أُخْصَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَمَّ - وَالِاسْتِفْهَامُ الْمَيْدَ لِلتَّقْرِيرِ يُنَافِي اشْتِرَاكَه ﷺ فِي تِلْكَ الضَّمَائِرِ، وَكَذَا وَضَعُ الْمُظْهَرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ، وَتَخْصِيصُهُ بِذِكْرِ اسْمِ الذَّاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْتَ اللَّهُ﴾ مُكْرَرًا.

وأما ارتكاب المحذور، فهو إذا جُعِلَ الْفَاعِلُ فِي قَوْلِهِ: «نَنْسَخُ» وَ«نَاتٍ» اللَّهُ، وَالْغَيْرُ؛ فَلَا يَحُلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِيهِ دُونَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ مَجَازًا، أَوْ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، فَالْكُلُّ بَاطِلٌ؛ أَمَّا بَطْلَانُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ اجْتِمَاعَ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا. وَأَمَّا الثَّلَاثُ، فَيَسْتَلْزِمُ تَعَدُّدَ الْفَاعِلِ، وَحَيْثُذُ يَفُوتُ التَّعْظِيمُ الْمَطْلُوبُ.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] فَضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَاكَ فِي الْمُنزَلِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَنْسِبُونَهُ إِلَى الْجِنِّ، وَيُسَمُّونَ قَائِلَهُ مَجْنُونًا بِشَهَادَةِ الْآيَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ \* ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ٢٢] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ \* وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: ٤٠-٤١] وَهَذَا عَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ \* عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣-٥]، فَإِذَنْ لَا تَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ مِنْهُ ﷺ.

(١) فِي (ط): «إِنَّهُ يَصْلَحُ «نَاتٍ»».

وأما نقل ابن الحاجب عنهم: أن قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» نسخ الوصية بالوالدين والأقربين، والرجم للمحصن نسخ الجلد<sup>(١)</sup>، فضعف أيضاً، لما روى الإمام عن الشافعي رضي الله عنه: أن الوصية للأقربين منسوخة بآيات الموارث، وأن آية الجلد مخصوصة بما روى عمر رضي الله عنه: أن قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما» كان قرأناً، فلعل النسخ إنما وقع به<sup>(٢)</sup>.

وقلت: رواه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال: سمعت عمر رضي الله عنه، وهو على منبر رسول الله ﷺ يخطب ويقول: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم، فقرأناها ووعيناها. ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى في كتابه، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، وإيم الله لولا أن يقول الناس: زاد [عمر] في كتاب الله لكتبها<sup>(٣)</sup>، وفي رواية مالك وابن ماجه: وقد قرأ بها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما»<sup>(٤)</sup>. وقال مالك: الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة.

وأما حديث: «لا وصية لوارث» فلا يتم استدلالهم به، لأنهم شرطوا التواتر في الحديث الناسخ، وهذا لم يبلغ إلى الدرجة القصوى في الصحة، فكيف بالتواتر؛ لأن أئمة الحديث

(١) قاله في «مختصره» في الأصول. انظر: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للتاج السبكي (٤: ٩١).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٣: ٦٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)، ومالك في «الموطأ»، ص ٥٩٢، وأبو داود (٤٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والترمذي (١٤٣٢).

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في: «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٣٢١، و«البرهان» للزركشي (٢: ٣٥).

وأساطين النقلِ مثل: البخاريِّ ومسلمٍ ومالكٍ والنَّسائيِّ، ما أوردوه في كتبهم، بل ذكره الترمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه عن أبي أمامة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ [يقول]: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»<sup>(١)</sup> أو على تقدير تواتره، فقوله: أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، إشارة إلى آية الموارِيثِ، فالحديثُ مُوضَّحٌ لدلالة نَسْخِ آية الموارِيثِ لهذه الآية. والحمدُ لله الذي هدانا لهذا لَنُصْرَةَ الْحَقِّ، وَتَرْجِيحِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُطَلَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الْأَصْحَابَ خَالَفُوا أَصْوَاهُمْ فِي الْقَوْلِ بِالْأَصْلِحِ، وَأَبُوا<sup>(٢)</sup> مُتَابَعَةَ إِمَامِهِمْ، وَأَوَّلُوا ظَاهِرَ النَّصِّ الْقَاطِعِ، وَأَنَّ الْمُصَنَّفَ خَالَفَ أَصْحَابَهُ<sup>(٣)</sup> وَوَأَقْنَا، فَإِنْ شِئْتَ فَجَرِّبْ ذَوْكَكَ فِي الْمَثَلِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥] إلى آخِرِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٠٧]، ثُمَّ انظُرْ: هَلْ تَجِدُ مَجَالاً أَنْ تُقْجِمَ فِيهِ فِعْلَ الْغَيْرِ أَوْ كَلَامَهُ.

فائدة في معرفة التواتر من «كتاب ابن صلاح» و«مختصره»<sup>(٤)</sup> لمحيي الدين النواوي

(١) أخرجه الترمذي (٢١٢٠)، وأبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وغيرهم بإسناد صحيح، فلا وجه لاعتراض الإمام الطيبي على ثبوته وصحة الاحتجاج به، فالحديث إذا ثبت إسناده، وسلم عن المعارض، وتلقته الأمة بالقبول، فقد وجب القول بموجبه، والمصير إلى دلالته، وإلا فإن الاقتصار على «الصحيحين» دون غيرهما من دواوين السنة قد يؤدي إلى إبطال كثير من الأحكام الشرعية المستفادة من الأحاديث الصحيحة الموجودة في غير هذين الديوانين العظيمين.

(٢) في (ط): «والعجب أن الأصحاب أبوا».

(٣) يعني الأحناف.

(٤) للإمام النووي مختصران لكتاب ابن صلاح، أما الأول فهو «الإرشاد»، وأما الآخر فهو «التقريب والتيسير»، وعلى الثاني يُعوَّل أهل الفن، وقد شرحه الإمام السيوطي في مجلدين كبيرين هما: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، وهو مطبوع متداول.



المصلحة من إزالة لفظها وحكمها معاً، أو من إزالة أحدهما إلى بدلٍ أو غير بدلٍ.....

رحمها الله: التواتر عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلى منتهاه، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياء تطلبه، وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك بسبيل، وإن نقله عدد التواتر وزيادة؛ لأن ذلك طراً عليه في وسط إسناده، ولم يوجد في أوائله، نعم حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» نراه مثلاً لذلك، فإنه نقله من الصحابة العدد الجم، وهو في «الصحيحين» مروى عن جماعة منهم، روى بعض الحفاظ: أنه رواه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون من الصحابة، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، وقيل: أكثر من ذلك، وقيل: لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة إلا هذا، وقال الشيخ ابن صلاح: ثم لم يزل عدد روايته في إزياد، وهلمَّ جرأ على التوالي والاستمرار<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قوله: (من إزالة لفظها وحكمها معاً) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أو من إزالة أحدهما إلى بدلٍ، أو غير بدلٍ) هذا مبني على قوله أولاً: «نسخ الآية: إزالتها بإبدال أخرى مكائها» ونسوها: تأخيرها وإذائها لا إلى بدلٍ».

فإن قلت: كيف يستقيم قوله: وإذائها لا إلى بدلٍ مع قوله تعالى: ﴿نَاتٍ بِحَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ

مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]؟

قلت: لا بد في كلامه من تقدير محذوف وتعسف ليستقيم. فقوله: «إلى بدلٍ» يتعلق بقوله:

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح، ص ٢٦٧-٢٦٩.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢) والترمذي (١١٥٠) وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (٦: ١٠٠) وابن ماجه

(١٩٤٤) وغيرهم.

«إزالة لفظها وحكمها معاً أو من إزالة أحدهما» وهو معنى النسخ، وقوله: «أو غير بدل» لا يتعلق بالمذكور، بل بالإنشاء<sup>(١)</sup>. المعنى: ما ننسخ من آية نأت بخير منها أو مثلها، وما ننس من آية لم نأت بدلتها، فحذف في الجزاء أحد ما يقابل به «ما» في الشرط.

وقلت وبالله التوفيق: الحق أن الآية دالة على شيئين: على النسخ وعلى الإنشاء، وعلى أن لكل واحد منهما بدلاً، فالمناسب للنسخ أن يؤتى بآية أخرى، سواء أثبت بها حكم آخر مع إزالة الآية الأولى، أو أزيل بها الحكم الثابت، والمناسب للإنشاء أن يؤتى بأخرى لكن لا على طريق النسخ. والحاصل: أن ما اعتبر فيه إزالة الحكم هو النسخ، وما لا يعتبر فيه ذلك هو الإنشاء. ويعضده ما روينا عن مسلم، عن أبي موسى: «إنا كنا نقرأ سورة نُسبها في الطول والشدة بـ«براءة» فأنسيتها غير آي حفظت منها: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)، وكنا نقرأ سورة نُسبها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير آي حفظت منها: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فكتبت شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة)<sup>(٢)</sup>، فتزيله على هذه القاعدة أن يقال: إنه يمكن أن الله تعالى أنزل بعد هاتين السورتين المنسيتين سوراً وآيات غير مشتملة على إبطاهما وإزالتها.

روينا عن البخاري عن ابن عباس قال: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا»<sup>(٣)</sup>.

وعن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله قال: قال لي ابن عباس<sup>(٤)</sup>: «أتدري آخر سورة نزلت من القرآن جميعاً؟» قلت: نعم، «إذا جاء نصر الله والفتح»، قال: «صدقت»<sup>(٥)</sup>.

(١) من قوله: «يتعلق بقوله» إلى هنا ورد مكانه في (ط): «راجع إلى النسخ؛ إذ لا بد له من البدل؛ لقوله في حده: بإبدال أخرى مكانها، وقوله: أو غير بدل راجع إلى الإنشاء؛ لقوله في حد النبي: لا إلى بدل».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٤٤).

(٤) في (ط): «عن ابن عباس قال: قال لي».

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٢٤).

﴿نَاتٍ بَ﴾ آية ﴿خَيْرٍ مِّنْهَا﴾ للعباد، أي: بآية العمل بها أكثر للثواب ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾

وَيُمْكِنُ تَنْزِيلُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «إِلَى بَدَلٍ أَوْ غَيْرِ بَدَلٍ» مُشِيرٌ إِلَى النَّسْخِ وَالْإِنْسَاءِ فِي الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ: «نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا لِلْعِبَادِ» إِلَى مَعْنَى الْجُزْءِ، أَيْ: بِخَيْرٍ مِنْهَا، إِمَّا عَلَى طَرِيقَةِ النَّسْخِ وَالْإِبْدَالِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ. وَالْمَقَامُ يُسَاعِدُ هَذَا التَّقْرِيرَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ جَارٍ فِي أَمْرِ الْمُتَنَزِّلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِبْطَالِهِ كُتُبَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْكَتُبُ الْمَنْسُوخَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَحْكَامٍ وَغَيْرِهَا، وَالنَّاسِخُ كَذَلِكَ، فَقَوْلُهُ: «مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِئَهَا» تَفْصِيلٌ لِكَيْفِيَةِ إِبْدَالِ الْمُتَنَزِّلِ عَنِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، لِأَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ، بَعْضُهَا مَنْسُوخَةٌ، وَبَعْضُهَا مُتَقَرَّرَةٌ، وَغَيْرُ الْأَحْكَامِ مِثْلُ الْقَصَصِ وَالتَّوْحِيدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُنْسِيٌّ، وَمَتْرُوكُ التَّلَاوَةِ مَأْمُورٌ بِالْإِنْسَاءِ عَنْهَا.

وَأَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، فَمُسْتَفَادٌ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ عَلَى طَرِيقَةِ إِشَارَةِ النَّصِّ وَأَسْلُوبِ الْإِدْمَاجِ، فَإِذَنْ لَا بُدَّ فِي النَّسْخِ بِالْإِتْيَانِ بِآيَةٍ أُخْرَى، وَلَا يَرْدُ قَوْلُهُمْ: قَدْ جَاءَ النَّسْخُ بِلا بَدَلٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] لِمَجِيءِ الْبَدَلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الدَّالُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّدَقَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿بَ﴾ آيَةٍ ﴿خَيْرٍ مِّنْهَا﴾ للعباد، أي: بآية العمل بها أكثر للثواب) يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ فِي الْآيَةِ مِنْ حَيْثُ الثَّوَابُ، لَا الَّلَفْظُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا تَفَاضُلَ فِيهِ بِحَسَبِ الَّلَفْظِ، وَفِيهِ بَحْثٌ (١).

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِذَا كَانَ جَوَازُ النَّسْخِ مُعْلَلًا بِكَوْنِ النَّاسِخِ خَيْرًا مِنْهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الْعَمَلِ بِهَا أَكْثَرَ ثَوَابًا، لَزِمَ جَوَازُ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

قُلْتُمْ: لَا يَلْزَمُ (٢)؛ لِأَنَّ الْخَيْرِيَّةَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَيْسَتْ عِلَّةً مُسْتَقَلَّةً، بَلْ مَعَ قَيْدِ عَدَمِ التَّفَاضُلِ فِي الَّلَفْظِ، فَإِنَّ الثَّوَابَ الْحَاصِلَ مِنْ نَفْسِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَا يُؤَازِيهِ قِرَاءَةُ الْحَدِيثِ.

(١) وقد سبق بحثه ونقل اختلاف العلماء فيه.

(٢) قوله: «لا يلزم» ساقط من (ف).

في ذلك ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فهو يَقْدِرُ عَلَى الْخَيْرِ وما هو خَيْرٌ منه. وعلى مثله في الخير.  
﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فهو يَمْلِكُ أُمُورَكُمْ وَيُدَبِّرُهَا وَيُجْرِيهَا عَلَى حَسَبِ  
مَا يُصْلِحُكُمْ، وهو أَعْلَمُ بِمَا يَتَعَبَّدُكُمْ به من ناسخٍ ومنسوخ.

لَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ مَالِكُ أُمُورِهِمْ وَمُدَبِّرُهَا عَلَى حَسَبِ مَصَالِحِهِمْ مِنْ نَسْخِ الْآيَاتِ  
وغيره وَقَرَّرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾، أراد أن يوصيهم بالثقة به فيما هو أَصْلَحُ  
لَهُمْ مِمَّا يَتَعَبَّدُكُمْ بِهِ وَيُنزِلُ عَلَيْهِمْ، وأن لا يَقْتَرِحُوا عَلَى رَسُولِهِمْ.....

قوله: (فهو يملك أُمُورَكُمْ وَيُدَبِّرُهَا) الفاء سببية<sup>(١)</sup>. يعني: إِنَّمَا رَبَّتْ حُكْمَ النَّسْخِ عَلَى  
هذه الصفة، وهي أَنَّهُ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِيُؤْذِنَ أَنَّهُ تَعَالَى يُدَبِّرُ مَصَالِحَكُمْ فِي النَّسْخِ  
وَالْإِنْسَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ دَبَّرَ أَمْرًا هُوَ أَعْظَمُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْأَهْوَنُ، وَعِنْدَنَا مَنْ هُوَ مَالِكٌ لِلْأُمُورِ  
كُلِّهَا، لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مُلْكِهِ مَا يَشَاءُ.

قوله: (لَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ مَالِكُ أُمُورِهِمْ) إلى قوله: «أَرَادَ أَنْ يُوصِيَهُمْ بِالثِّقَةِ بِهِ» بيانٌ لِرَبْطِ  
قوله: ﴿أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٨] الآية مع الآيات السابقة، يعني لَمَّا  
رَدَّ عَلَى الْيَهُودِ قَوْلَهُمْ فِي النَّسْخِ وَالطَّعْنِ فِيهِ، وَعَمَّ الْخَطَابُ لِلْكَلِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ [البقرة:  
١٠٦] إلى قوله: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠٧] لِأَنَّهُ مِنْ أَسْلُوبِ قَوْلِهِ ﷺ:  
«بَشِّرِ الْمُشَاطِينَ»<sup>(٢)</sup> رَجَعَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِخَطَابِهِمْ فِيمَا يُشْبَهُ حَالَهُمْ حَالَ الْيَهُودِ مِنْ سُؤَالِهِمْ لِمَا  
يُضُرُّهُمْ وَيُرْدِيهِمْ، تَوْصِيَةً لَهُمْ بِالثِّقَةِ بِاللَّهِ، وَبِمَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنْ لَا يَكُونُوا كَالْيَهُودِ  
فِي اقْتِرَاحِهِمْ عَلَى نَبِيِّهِمْ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ النَّهْيَ عَنْ اقْتِفَائِهِمْ آثَارَ الْيَهُودِ ذَكَرَ بَعْضَ مَا صَدَرَ  
مِنْهُمْ مِنَ الْحَسَدِ وَتَمَنِّي الْكُفْرِ لَهُمْ قَالَ: ﴿وَدَكَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩].

(١) في (ح) و(ف): «الفارسية».

(٢) سبق تحريجه.

ما اقترحتهُ آباءُ اليهودِ على موسى من الأشياءِ التي كانت عاقبتها وبالأعلى عليهم، كقولهم:

فإن قلتَ: فسّر المصنّف تبدّل الكفر بالإيمان بتركِ الثقة بالآياتِ المنزلة على العموم، فلم خصّت<sup>(١)</sup> الآيات بالقرآن في قولك: وبما ينزل عليهم من القرآن؟

قلت: لا ارتياب أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِدْ أَلْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية، تذييلٌ للكلام السابق على سبيل التهديد والوعيد، والتذييل ما يؤتى في آخر الكلام بما يشتمل على المعنى السابق؛ توكيداً له، فبالنظر إلى كونه تذييلاً فسّر المفسّر بالعموم، وبالنظر إلى ما سبق له الكلام وأنه واردٌ في أصحاب رسول الله ﷺ واقتراحهم ما اقترحوه؛ خصصناه بالقرآن<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ما اقترحه<sup>(٣)</sup> آباءُ اليهودِ على موسى) جاء في بعض الروايات في «التفسير الكبير»<sup>(٤)</sup>:  
أن المراد بهذا السؤال اقتراحهم على النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط. على ما روّيناه عن أبي واقد أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة حنين، مرّ بشجرةٍ للمشركين كانوا يعلّقون عليها أسلحتهم يقال لها: «ذات أنواط»، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم» أخرجه الترمذي<sup>(٥)</sup>، وزاد رزين<sup>(٦)</sup>: «حدّو النعل بالنعْلِ والقُدّة بالقُدّة، إن كان فيهم من أتى أمّه يكون فيكم، فلا أدري أتعبدون العجل أم لا»<sup>(٧)</sup>. هذا، وأما استشهادُه بقوله: ﴿أَرَأَى اللَّهُ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] فمحصّص تعصّب.

(١) كذا في (ط)، ولعلها: خصصت.

(٢) من قوله: «فإن قلت: فسّر إلى هنا من (ط).

(٣) كذا في الأصول الخطية، وفي نص «الكشاف» من (ط)، لكن في الأصل الخطي من «الكشاف» والمطبوع: «اقترحتهُ».

(٤) يعني «مفاتيح الغيب» للفتخر الرازي (٣: ٦٤٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٩٤٧)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٥) بإسنادٍ صحيح.

(٦) يعني العبدريّ صاحب «المسند».

(٧) «جامع الأصول» (١٠: ٣٤) الحديث رقم (٧٤٩٢).

﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨]، ﴿أَرَأَيْتَ اللَّهُ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] وغير ذلك. ﴿وَمَنْ يَتَّبِدْ لِكُفْرٍ بِالْإِيمَانِ﴾: ومن ترك الثقة بالآيات المُنزلة وشكَّ فيها واقترح غيرها ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾. رُوِيَ أَنَّ فَنَحَاصَ بْنَ عَازُورَاءَ وَزَيْدَ بْنَ قَيْسٍ وَنَفَرًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا لِحَدِيفَةَ بِنِ الْيَمَانِ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ: أَلَمْ تَرَوْا مَا أَصَابَكُمْ، وَلَوْ كُنْتُمْ عَلَى الْحَقِّ مَا هَزُمْتُمْ فَارْجِعُوا إِلَى دِينِنَا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَفْضَلُ، وَنَحْنُ أَهْدَى مِنْكُمْ سَبِيلًا. فَقَالَ عَمَّارٌ: كَيْفَ نَقُضُ الْعَهْدَ فِيكُمْ؟ قَالُوا شَدِيدٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ عَاهَدْتُ أَنْ لَا أَكْفَرَ بِمُحَمَّدٍ مَا عَشْتُ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ أَمَا هَذَا فَقَدْ صَبَأَ، وَقَالَ حَدِيفَةُ: وَأَمَا أَنَا فَقَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا. ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَصَبْتُمَا خَيْرًا وَأَفْلَحْتُمَا»؛ فَتَلَّتْ. فَإِن قُلْتَ: بِمَ تَعَلَّقَ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ﴾؟ قُلْتُ: فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا:..

قال صاحبُ «النهاية»: ذاتُ أنواطٍ: اسمُ سَمْرَةٍ بَعَيْنِهَا كَانَتْ لِلْمُشْرِكِينَ يَنْوْطُونَ بِهَا سِلَاحَهُمْ، أَي: يُعَلِّقُونَهَا وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا.

قوله: (وَشَكَّ فِيهَا) عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ عَلَى «تَرَكَ الثِّقَةَ بِالْآيَاتِ».

قوله: (فِيهِ وَجْهَانِ): أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِ«وَدَّ» عَلَى مَعْنَى وَتَمَنَّىهِمْ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ وَثَانِيهَا: «أَنْ يَتَعَلَّقَ بِ«حَسَدًا» أَي: مُنْبِعَثًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ» جَعَلَ «مِنْ» ابْتِدَائِيَّةً، وَتَصَوَّرَ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ فِي «عِنْدَ» وَ«مِنْ» ثُمَّ قَالَ: «مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ»: مُنْبِعَثًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

قَالَ السَّيِّدُ ابْنُ الشَّجَرِيِّ فِي «الْأَمَالِي» رَدًّا عَلَى مَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْمَغْرِبِيِّ<sup>(١)</sup> فِي الْوَجْهَيْنِ:

(١) مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْقَيْسِيِّ (ت ٤٣٧ هـ)، مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ بِالْتَفْسِيرِ وَالْقِرَاءَاتِ. كَانَ خَيْرًا دِينِيًّا، وَمُصَنِّفًا لَهُ حَسَنَةً نَافِعَةً وَأَشْهَرَهَا: «الْكَشْفُ عَنْ وَجْهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ»، وَ«مَشْكَلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ»، وَغَيْرَهُمَا. لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي: «تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٤: ٧٣٧)، وَ«وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ» (٥: ٢٧٤)، وَ«سِيرِ النَّبَلَاءِ» (١٧: ٥٩١).

أَن يَتَعَلَّقَ بِ﴿وَدَّ﴾ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ تَمَنَّوْا أَن تَرْتَدُّوا عَن دِينِكُمْ، وَتَمَنَّيْهِمْ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ قَبِلَ شَهْوَتَهُمْ، لَا مِنْ قَبْلِ التَّدْبِيرِ وَالسَّمِيلِ مَعَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُمْ وَدُّوا ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّكُمْ عَلَى الْحَقِّ، فَكَيْفَ يَكُونُ تَمَنِّيهِمْ مِنْ قَبْلِ الْحَقِّ؟ وَإِنَّمَا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِ﴿حَسَدًا﴾ أَي: حَسَدًا مُتَبَالِغًا مُنْبَعَثًا مِنْ أَصْلِ نَفُوسِهِمْ.....

إِنَّ قَوْلَ النَّحْوِيِّينَ: هَذَا الْجَائِزُ مُتَعَلِّقٌ بِهَذَا الْفِعْلِ يَرِيدُونَ أَنَّ الْعَرَبَ وَصَلَتْهُ بِهِ، وَاسْتَمَرَّ سَمَاعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: رَضِيْتُ عَن جَعْفَرٍ، وَرَغِبْتُ فِي زَيْدٍ، كَذَلِكَ قَالُوا: حَسَدْتُ زَيْدًا عَلَى عِلْمِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: حَسَدْتُهُ مِنْ ابْنِي. وَكَذَلِكَ وَدِدْتُ لَمْ يُعْلَقُوا بِهِ «مِنْ» فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ﴾ لَا يَتَعَلَّقُ بِ﴿حَسَدًا﴾ وَلَا بِ﴿وَدَّ﴾، لَكِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ يَكُونُ وَضْفًا لـ﴿حَسَدًا﴾ أَوْ وَضْفًا لِمَصْدَرٍ ﴿وَدَّ﴾، أَي: حَسَدًا كَائِنًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ أَوْ وَدًّا كَائِنًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ<sup>(١)</sup>. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِإِفْضَاءِ عَمَلِ الْفِعْلِ إِلَى مَعْمُولٍ مَعْمُولِهِ سَائِغٌ وَقَدْ قَرَّرَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا﴾ [يونس: ٢٧] وَأَيْضًا بِأَبِ التَّضْمِينِ وَالْمَجَازِ وَاسِعٍ.

قَوْلُهُ: (حَسَدًا مُتَبَالِغًا) أَي: مُتَبَالِغًا يُقَالُ: ابْتَلَغَ فِيهِ الْحَسَدَ وَتَبَالَغَ مُتَبَالِغًا مِنْ قَوْلِهِمْ: تَبَالَغَ فِيهِ الْمَرَضُ وَاهْتَمَّ.

الْأَسَاسُ: تَبَلَّغْتَ بِهِ الْعِلَّةَ، إِذَا اشْتَدَّتْ. وَإِنَّمَا كَانَ مُتَبَالِغًا، لِأَنَّهُ انْبَعَثَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ ذَاتِيًّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ [الحشر: ٩] قَالَ: وَقَدْ أُضِيفَ الشُّحُّ إِلَى النَّفْسِ لِأَنَّهُ غَرِيزَةٌ فِيهَا، وَنَفْسُ الرَّجُلِ كَرَّةٌ حَرِيصَةٌ عَلَى الْمَنْعِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو حَفْصِ السُّهْرَوَرْدِيُّ قُدَّسَ سِرُّهُ: إِنَّ النَّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى

(١) انظر: «ما لم يُنشر من الأمالي الشجرية»، ص ٨. وانظر كلام مكِّي بن أبي طالب في: «مشكل إعراب القرآن» (١٠٨:١).

(٢) انظر: (١٥: ٣٣٠).

﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ فاسلكوا معهم سبيل العفو والصفح عما يكون منهم من الجهل والعداوة ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ الذي هو قتل بني قريظة، وإجلاء بني النضير وإذلالهم بضرب الجزية عليهم. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فهو يقدر على الانتقام منهم. ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ من حسنة: صلاة أو صدقة أو غيرهما.....

غرائز وطبائع هي من لوازمها وضرورتها خلقت من تراب وصلصال من حمأ مسنون، ولها بحسب تلك الأصول التي هي مبادئ تكوّننها، صفات من البهيمية والسبعية والشيطنة<sup>(١)</sup>. وقلت: من الشيطنة نشأ الحسد، ولهذا قال المارِد: خلقتني من نار، وخلقتة من طين، والنارية في الإنسان من قوله تعالى: ﴿كَالْفَخَّارِ﴾ [الرحمن: ١٤].

قال أبو البقاء: حسداً مصدرٌ وهو مفعولٌ له، والعامل ﴿وَدَّ﴾ أو ﴿يُرِدُّوَنكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿مَنْ عِنْدَ أَنفُسِهِمْ﴾ «من» متعلقة بـ ﴿حَسَدًا﴾ أي: ابتداء الحسد من عند أنفسهم<sup>(٣)</sup>. قوله: (فاسلكوا معهم سبيل العفو والصفح) العفو: ترك عقوبة المذنب. والصفح: ترك تربيته، وقد يعفو الإنسان ولا يصفح، يقال: صفحتُ عنه، أي: أوليته مني صفحةً جميلةً<sup>(٤)</sup> مُعْرِضاً عنه، أو تجاوزتُ الصفحة التي أُثبتَ فيها ذنبه<sup>(٥)</sup>.

والعفو عنهم لا يكون على وجه الرضا بها فَعَلُوا، بل دفعاً لاشتعالِ نائرتهم<sup>(٦)</sup> وزيادة إيدائهم، ولهذا علّق بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩] وإنما أوتر العفو على الصبر على أذاهم والإعراض عنهم، ليؤذن بتمكن المؤمنين ترهيباً للكافرين.

(١) انظر: «عوارف المعارف» للشهاب السهروردي (١: ٢٢١).

(٢) في (ط): «ويردونكم».

(٣) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٠٤).

(٤) في (ط): «صفحة جهله».

(٥) وهو حاصلُ عبارة الراغب في «المفردات»، ص ٤٨٦.

(٦) بالنون، وهي الهيجَةُ والثائرة. ويمكن أن تُقرأ: «نائرتهم» وهي جيدة مُتَّجِهَةٌ.



﴿تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ تجدوا ثوابه عند الله. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ عالم لا يضيع عنده عمل عامل.

﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ \* بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١١-١١٢﴾

الضمير في: ﴿وَقَالُوا﴾ لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، والمعنى: وقالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً، والنصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى، فلف بين القولين؛ ثقة بأن السامع يردُّ إلى كل فريق قوله،.....

قال القاضي: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه منسوخ بأية السيف، وفيه نظر؛ إذ الأمر غير مطلق<sup>(١)</sup> يعني: أن ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ مقيدان بقوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾. وأورد الإمام هذه الشبهة حيث قال: كيف يكون منسوخاً وهو متعلق بغاية كقوله تعالى: ﴿تَمَّتْ آيَاتُ النَّبِيِّ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإذا لم يكن ورود الليل ناسخاً لم يكن ورود إتيان الأمر ناسخاً.

وأجاب: أن الغاية التي يتعلّق بها الأمر إذا كانت لا تُعلم إلا شرعاً، لم يخرج ذلك الوارد عن أن يكون ناسخاً، ويحل محل ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ إلى أن أنسخه لكم<sup>(٢)</sup>.

وقلت: ويؤيده حكم التوراة والإنجيل لأنه ذُكرَ فيها أن انتهاء مدة الحكم بها إرسال النبي الأمي بنحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فكان ظهوره صلوات الله عليه ناسخاً، والله أعلم.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٣٨٣).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٣: ٦٥٢).

وأمناً من الإلباس؛ لما عَلِمَ من التَّعَادِي بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ وَتَضْلِيلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَالِكِهِ، وَنَحْوِهِ: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥] والهود: جمع هَائِدٍ، كَعَائِدٍ وَعُودٍ، وَبَازِلٍ وَبُزْلِ. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ قِيلَ: ﴿كَانَ هُودًا﴾ عَلَى تَوْحِيدِ الْاسْمِ وَجَمْعِ الْخَبَرِ؟ قُلْتُ: جُمِلَ الْاسْمُ عَلَى لَفْظِ ﴿مَنْ﴾، وَالْخَبْرُ عَلَى مَعْنَاهُ، كَقِرَاءَةِ الْحَسَنِ: (إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِحٌ الْجَحِيمِ). وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [الجن: ٢٣]. وَقَرَأَ أَبُو بَنْ كَعْبٍ: (إِلَّا مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا). فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قِيلَ: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ﴾ أَمْنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ؟ قُلْتُ: أُشِيرَ بِهَا إِلَى الْأَمَانِيِّ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ أَمْنِيَّتُهُمْ أَنْ لَا يُنْزَلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّهِمْ، وَأَمْنِيَّتُهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُمْ كَفَارًا، وَأَمْنِيَّتُهُمْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ غَيْرُهُمْ، أَيُّ: تِلْكَ الْأَمَانِيُّ الْبَاطِلَةُ أَمَانِيُّهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ مَتَّصِلٌ بِقَوْلِهِمْ: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى﴾. وَ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ اعْتِرَاضٌ، .....

قوله: (كعائِدٍ)، الجوهري: العودُ: الحديثاتُ النَّسَاجِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْإِبِلِ وَالْحَيْلِ، وَاحِدَتُهَا عَائِدٌ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى عَوْذَانٍ.

قوله: (و﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ اعتراض) فإن قلت: من حقِّ الاعتراض أن يكون مؤكدًا للمعترض فيه، فأين مقتضاه هاهنا؟ قلت: قوله: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى﴾ حكاية دعواهم الباطلة، وقد أكدوها بلفظة «لن» على سبيل الحصر، وقوله: ﴿قُلْ هَاتُوا﴾، أي: بيانكم إن كنتم صادقين، بيان لبطلانها، وأن تلك الدعوى بمجرد القول لا برهان لهم فيها، وقوله: «تلك» إشارة لبُعْدِهَا عَنِ التَّحْقِيقِ وَتَحْقِيرِ شَأْنِهَا، وَمِنْ ثَمَّ سَمَّاهَا أَمَانِيًّا، وَالْأَمَانِيُّ لَا ثُبُوتَ لَهَا، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ فَهِيَ أَبْلَغُ فِي بَابِ الْإِعْتِرَاضِ، يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْأَمْنِيَّةَ لَيْسَتْ بَبَدْعٍ مِنْهُمْ، بَلْ كُلُّ أَمَانِيَّتِهِمْ مِثْلُ هَذِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) من قوله: «قوله: و﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ اعتراض» إلى هنا من (ط).

أو أريد أمثال تلك الأمنية أمانيتهم، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه يريد: إن أمانيتهم جميعاً في البطلان مثل أمانيتهم هذه. والأمنية أفعولة من التمني، مثل الأضحوكة والأعجوبة. ﴿هَكَائُوا بُرْهَنَكُمْ﴾ هلموا حججتكم على اختصاصكم بدخول الجنة: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في دعواكم، وهذا أهدم شيء للذهب المقلدين. وأنَّ كلَّ قولٍ لا دليلَ عليه فهو باطلٌ غيرُ ثابت.

و«هات» صوتٌ بمنزلة هاء بمعنى: أَحْضِرْ. ﴿بَلَى﴾ إثباتٌ لما نفوه من دخول غيرهم الجنة. ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾: من أخلص نفسه له لا يُشركُ به غيره.....

قوله: (أو أريد أمثال تلك الأمنية أمانيتهم) فعلى هذا المشار إليه بـ«تلك»: هذه المقالة، وإنما بعدها<sup>(١)</sup> لعظم شأنها وتفخيمها.

الانتصاف: أو الأمنية الواحدة جمعت إشعاراً بأنها بلغت منهم كل مبلغ، كما قالوا: معي جياعاً، جمعت لزيادة تأكيد الواحد<sup>(٢)</sup> وإبانة زيادته على نظرائه<sup>(٣)</sup>.

الإنصاف: وإنما جمع ليدل على تردد الأمنية في نفوسهم، وتكررها، فتصير أمانياً حقيقة، أو أن الأمانى هي الأباطيل والأقاويل كما نقله المهدوي، وهذه الجملة أقاويل؛ لأنها نفت دخول غيرهم الجنة، وأثبت دخول النصارى الجنة ودخول اليهود الجنة، وهي أقاويل وأباطيل حقيقة.

قوله: (مَنْ أَخْلَصَ نَفْسَهُ لَهُ)، الراغب: أَصْلُ الْوَجْهِ: الْعُضْوُ الْمُقَابِلُ، فَاسْتَعِيرَ لِلْمُقَابِلِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى قِيلَ: وَاجْهَتُهُ وَوَجَّهْتُهُ، وَقِيلَ لِلْقَصْدِ: وَجْهٌ، وَلِلْمَقْصِدِ: وَجْهَةٌ، وَعَلَى ذَلِكَ:

(١) في (ط): «وإنما لم يعدها».

(٢) في (ط): «الواحدة».

(٣) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ١٧٧).

﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ في عمله ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ﴾ الذي يَسْتَوْجِبُهُ. فَإِنْ قُلْتَ: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ كيف موقعه؟ قلت: يجوز أن يكون ﴿بَلَى﴾ ردّاً لقولهم، ثم يقع ﴿مَنْ أَسْلَمَ﴾ كلاماً مبتدأً، ويكون ﴿مَنْ﴾ متضمناً لمعنى الشرط، وجوابه: ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ﴾، وأن يكون ﴿مَنْ أَسْلَمَ﴾ فاعلاً لفعلٍ محذوف أي: بلَى يدخلها من أسلم، ويكون قوله: ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ﴾ كلاماً معطوفاً على «يدخلها من أسلم».

﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ [البقرة: ١١٢] و﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: ٧٩] وقيل: الوجه في هذه المواضع اسمٌ للعضو مُستعارٌ للذات، وقوله: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ أي: نفسه<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ في عمله وهو ينظر إلى الألفاظ النبوية صلوات الله على قائليها بعد ما أجاب عن الإيمان والإسلام والإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(٢)</sup> وقد فسّر بالإخلاص في العمل<sup>(٣)</sup>.

قوله: (كلاماً مبتدأً) أي: مُستأنفاً جواباً عن سؤال مُقدّر، فإنهم لما نفوا دخول الجنة عن غيرهم، وأثبتوا لأنفسهم، ردّ عليهم هذا التحكّم الباطل بـ«بلى»، أي: ليس الأمر كما تزعمون، ثم اتجه لسائل أن يقول: فما الحكمُ الحقُّ والقضاءُ العدل؟ فقيل: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ﴾ الآية [البقرة: ١١٢]، فظهر أن السؤال على هذا عن الحكم، وعلى الوجه الثاني لا يكون استئنافاً، ويجوز أن يكون استئنافاً كأنه لما قيل: بلَى يدخلها، قيل: مَنْ؟ قيل: مَنْ أَسْلَمَ، هذا هو الوجه؛ لأن الكلام وقع في الفاعل لا في الحكم، على أنه ذلك الوجه أيضاً مُستتبعٌ للحكم، وبيانه: أن اليهود والنصارى لما ادّعوا أنهم وحدهم يدخلون الجنة، وأن

(١) «تفسير الراغب» (١: ٢٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٨: ٩٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي، ص ١١٧.

[وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ \* وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٣-١١٤﴾]

﴿عَلَىٰ شَيْءٍ﴾: على شيء يصحُّ ويُعتدُّ به، وهذه مبالغة عظيمة؛ لأنَّ المحالَّ والمعدوم يقعُ عليهما اسمُ الشيء، فإذا نُفِيَ إطلاقُ اسمِ الشيءِ عليه فقد بولغ.....

غيرهم لا نصيب لهم، حيثُ بنوا كلامهم على النفي والإثبات المُفيد للقرض، أي: نحنُ ندخلُ لا غيرنا، فقليل لهم: بل يدخلُ غيركم. ولما أرادَ أن يُوقفهم على خطيئتهم في تلك المقالة على وجهِ بيعتهم على التفكُّرِ وتوخي الصواب، ويُرشدُ غيرهم إلى تحري ما به يفوزون بالفلاح عاجلاً وأجلاً، قال: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: يدخل الجنة من اجتنب الشرك الجلي والحقي، عقيدة وعملاً، وتواطأ ظاهره مع باطنه إخلاصاً وإحساناً كائناً من كان، فإذا نظر الزاعمون في هذا الكلام الذي سلك فيه طرائق الإنصاف، وتفكروا في حالِ أنفسهم، وما هم فيه من مساوئ الأعمال والاعتقاد الباطل والقول الكاذب وحال المؤمنين وإخلاصهم لله ظاهراً وباطناً، وصدقهم في المقالِ أذعنوا للحق.

ثم إنه تعالى ما اكتفى بهذا القدر من الجواب، بل ضمَّ إليه على وجه التميم قولهُ: ﴿قُلْهُ: أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ وأطلق الأجر، ليشمل ما لا يدخل تحت الوصف، وجعله من عند مالِكِه ومُدبِّرِ أمرِه، الربِّ الرؤوفِ الرَّحيم، وأزادَه بما يُنبئ عن حصول الأمنِ التامِّ عاجلاً وأجلاً، فقال: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. ولما فرغَ من بيانِ قُدحهم في غيرهم، أتبعه بما كان يختصُّ بهم، وبما بينهم من القدح وقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الآية [البقرة: ١١٣]. والله أعلم.

قوله: (وهذه مبالغة عظيمة، لأنَّ المحالَّ والمعدوم يقعُ عليهما اسمُ الشيء)، الانتصاف: لا

في تَرْكِ الاعتدَادِ به إلى ما ليس بعده، وهذا كقولهم: أقلُّ من لا شيء. ﴿وَهُمْ يَتْلُونَ  
الْكِتَابَ﴾ الواوُ للحال، والكتابُ للجنس، أي: قالوا ذلك وحالهم أنهم من أهل العلمِ  
والتلاوةِ للكتب، وحقُّ مَنْ حَمَلَ التوراةَ أو الإنجيلَ أو غيرهما من كُتُبِ اللّهِ وآمنَ به أن  
لا يكفرَ بالباقي؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الكتابَيْنِ مصدِّقٌ للثاني، شاهدٌ بصحّته، وكذلك  
كُتُبُ اللّهِ جميعاً متواردةٌ في تصديقِ بعضها بعضاً. ﴿كَذَلِكَ﴾ أي: مثل ذلك الذي  
سمعتُ به على ذلك المنهاج.

يصحُّ قوله على مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ ولا المُعْتَزِلة؛ لأنَّ الأباطيلَ التي يَسْتَحِيلُ وجودها لا تُسمَّى  
شيئاً اتِّفاقاً.

قوله: (أي: مثل ذلك الذي سمعتُ به) قال أبو البقاء: الكافُ في موضعِ نصبٍ نعتاً لمصدرٍ  
مُحذوفٍ منصوبٍ بـ«قال»، وهو مصدرٌ مُقَدَّمٌ على الفِعْلِ. والتقدير: قولاً مثل قولِ اليهودِ  
والنصارى قالَ الذين لا يعلمون، فعلى هذا ﴿مِثْلُ قَوْلِهِمْ﴾ منصوبٌ بـ«يعلمون» على أنه  
مفعولٌ به، ويجوزُ أن يكونَ «الكافُ» في موضعِ رفعٍ بالابتداء، والجملةُ بعده خبرٌ عنه، والعائدُ  
إلى المبتدأ محذوف. أي: قاله. ﴿مِثْلُ قَوْلِهِمْ﴾: صفةٌ مصدرٍ محذوفٍ، أو مفعولٌ ليعلمون،  
والمعنى: مثل قولِ اليهودِ والنصارى قالَ الذين لا يعلمون اعتقادَ اليهودِ والنصارى<sup>(١)</sup>.

وقلتُ: وعلى أن يكونَ «مثل قولهم» صفةً مصدرٍ محذوفٍ يُمكنُ أن يُجرى القولُ مجرى  
العلم، أي: مثل ذلك القولِ قالَ الذين لا يعلمون علماً يُشبهُ علمهم؛ لأنَّهم أهلُ كتاب، وهم  
مُشركونَ ومُعطلَّة، وعليه ظاهرُ كلامِ المصنّف.

قال في «النهاية»: سمعَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه امرأةً تُدبُّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه، فقال: أما والله  
ما قالتَه ولكن قولتَه. أي: لُقتته وعُلمتته.

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٠٦-١٠٧).

﴿قَالَ﴾ الجَهْلَةُ ﴿الَّذِينَ﴾ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُمْ، وَلا كِتَابَ، كَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْمَعْطَلَةِ وَنَحْوِهِمْ؛ قَالُوا لِأَهْلِ كُلِّ دِينٍ: لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ. وَهَذَا تَوْبِيخٌ عَظِيمٌ لَهُمْ؛ حَيْثُ نَظَّمُوا أَنْفُسَهُمْ - مَعَ عِلْمِهِمْ - فِي سَبِيلِكِ مَنْ لا يَعْلَمُ. وَرُوِيَ: أَنْ وَفَدَ نَجْرَانَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُمْ أَحْبَابُ الْيَهُودِ فَتَنَازَرُوا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا أَنْتُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، وَكَفَرُوا بِعَيْسَى وَالْإِنْجِيلِ، وَقَالَتِ النَّصَارَى لَهُمْ نَحْوَهُ، وَكَفَرُوا بِمُوسَى وَالتَّوْرَةِ. ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ﴾ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بِمَا يَقْسِمُ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ مِنَ الْعِقَابِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ. وَعَنِ الْحَسَنِ: حُكْمُ اللَّهِ بَيْنَهُمْ أَنْ يَكْذِبَهُمْ وَيُدْخِلَهُمُ النَّارَ.....

وفي الحديث: «قولوا بقولكم»<sup>(١)</sup> أي: بقول أهل دينكم ومليتكم.

وفي التشبيه مبالغة على نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتخصيص من جهة التقديم.

قوله: ﴿يَحْكُمُ﴾ بين اليهود والنصارى) فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ فهذا أعم، فيدخل اليهود والنصارى دخولاً أولياً؟

قلت: المراد توبيخ اليهود والنصارى حيث نظموا أنفسهم مع علمهم في سبيلك من لا يعلم شيئاً، فالواجب تهديد هؤلاء خاصة. والدليل عليه الفاء في قوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾، وإيقاع «لا يعلمون» على «مثل قولهم».

قوله: (بما يقسم لكل فريق) يعني «يحكم» يستدعي جارئين: الباء «وفي» كما يقال: حكّم الحاكم في هذه الدعوى بكذا، فحذف في التنزيل المتعلق بالباء، ليعم المقدّر، ولذلك قال «بما يقسم» أولاً و«أن يكذبهم» ثانياً.

(١) هو جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٥٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

﴿أَنْ يُذَكَّرَ﴾ ثاني مفعولي ﴿مَنْعَ﴾؛ لأنك تقول: منعه كذا، ومثله: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ﴾ [الإسراء: ٥٩]، ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا﴾ [الإسراء: ٩٤]، ويجوز أن يُحذف حرف الجرِّ مع «أَنْ»، ولك أن تنصبه مفعولاً له بمعنى: منعه كراهة أن يُذكَرَ، وهو حكمٌ عامٌّ لجنسِ مساجدِ الله، وأنَّ مانعها من ذكرِ الله مُفْرِطٌ في الظلم. والسبب فيه: .....

قوله: ﴿أَنْ يُذَكَّرَ﴾ ثاني مفعولي ﴿مَنْعَ﴾ يعني تعدى «منع» إلى المفعولين بنفسه، واستدلَّ بقوله: «منعه كذا» وبالآيتين، وقال في «مقدمة الأدب»: منعه عن الأمرِ ومنعه الأمر، ثم قال: «ويجوز أن يُحذف حرف الجرِّ» ويوصل بالفعل، وعلى التقديرين، لا بُدَّ لقوله: ﴿مَسَّ جِدَّ اللَّهِ﴾ من تقديرٍ مضافٍ، أي: أهل مساجدِ الله بدليلِ قوله: «يمنعون الناس» وقوله: «منعُ المشركين رسولَ الله».

وقال أبو البقاء: يجوز أن يكونَ «أَنْ يُذَكَّرَ» في موضعِ نصبٍ على البدلِ من «مساجد» بدلَ الاشتغال، المعنى: ومن أظلم ممن منع أن يُذكَرَ في مساجدِ الله اسمه، أو على أنه مفعولٌ له، أو التقديرُ: من أن يُذكَرَ، فحذف «من» ونصب (١).

وفي «الصحيح» منعتُ الرجلَ عن الشيء، ومن هذا قيل: إنَّ قوله: «ويجوز أن يُحذف» جوابُ سؤالٍ، أي: كيف يكونُ أن يُذكَرَ ثاني مفعولي «منع»، ولا يجوزُ لـ«منع» مفعولٌ ثانٍ إلا بواسطة حرفِ الجرِّ؟ فقال في جوابه: «ويجوز أن يُحذف» إلى آخره. ويقال: الواوُ في «ويجوزُ» مانعٌ للحملِ على الاستئنافِ على تقديرِ السؤالِ والجوابِ.

قوله: (والسببُ فيه) أي: في نزول الآية. وقوله: «وقيل: منعُ المشركين» عطفٌ على قوله: «والسببُ فيه» وكذا قوله: «وينبغي أن يُرادَ بـ«منع» العموم» عطفٌ عليه، وقوله: «ولا يُرادُ الذين» بيانٌ على سبيلِ التأكيدِ لقوله: «أن يُرادَ بـ«منع» العموم»، فالوجهُ ثلاثة: الأولُ خاصٌّ، وأنَّ المرادُ بـ«منع» النصارى، وبالمساجدِ: بيتُ المقدسِ.

(١) «التيان في إعراب القرآن» (١: ١٠٧).



أَنَّ النَّصَارَىٰ كَانُوا يَطْرَحُونَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ الْأَذَىٰ، وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ، وَأَنَّ الرُّومَ غَزَوْا أَهْلَهُ فَخَرَّبُوهُ وَأَحْرَقُوا التَّوْرَةَ وَقَتَلُوا وَسَبَّوْا. وَقِيلَ: مَنَعَ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ عَامَ الْحَدِيثِ. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ قِيلَ ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْمَنَعُ وَالتَّخْرِيبُ عَلَىٰ مَسْجِدٍ وَاحِدٍ هُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قُلْتَ لَا بَأْسَ أَنْ يَجِيءَ الْحُكْمُ عَامًّا وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ خَاصًّا، كَمَا تَقُولُ لِمَنْ آذَىٰ صَالِحًا وَاحِدًا: وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ آذَىٰ الصَّالِحِينَ، وَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةً﴾ [الهمزة: ١]، وَالتَّنَزُّلُ فِيهِ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ. ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ بِانْقِطَاعِ الذِّكْرِ أَوْ بِتَخْرِيبِ الْبُنْيَانِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِ«مَنْ مَنَعَ» الْعُمُومُ كَمَا أُرِيدَ بِمَسَاجِدِ اللَّهِ، وَلَا يُرَادُ الَّذِينَ مَنَعُوا بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ النَّصَارَىٰ أَوْ الْمُشْرِكِينَ. ﴿أَوْلِيَاكَ﴾ الْمَانِعُونَ ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا﴾ أَي: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴿إِلَّا خَافِينَ﴾، عَلَىٰ حَالِ التَّهْيِيبِ وَارْتِعَادِ الْفَرَائِصِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.....

والثاني: خاصٌّ بالمُشْرِكِينَ وبالمسجدِ الحرامِ، والسؤال: «كَيْفَ قِيلَ: مَسَاجِدَ اللَّهِ؟» وَارِدٌ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

والثالث: عامٌّ وهو أَوْفَقُ لِتَأْلِيفِ النَّظْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وَهَذَا قَالَ: «إِنَّكُمْ إِذَا مُنِعْتُمْ أَنْ تُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَدْ جَعَلْتُ لَكُمْ الْأَرْضَ مَسْجِدًا».

قوله: (لا بأس أن يجيء الحكم عامًّا، وإن كان السبب خاصًّا) فعلى هذا ينبغي أن يُحْمَلَ قوله: ﴿مَنْ مَنَعَ﴾ عَلَى الْعُمُومِ، كَمَا أَنَّ «مَسَاجِدَ اللَّهِ» عَامٌّ، فَإِنَّ الْجَمْعَ إِذَا أُضِيفَ صَارَ عَامًّا لِيَتطابَقَا، وَيَلْزَمُ الْعَمَلُ بِالِدَلِيلَيْنِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْوَجْهَ الثَّالِثَ أَرْجَحُ الْوُجُوهِ، وَأَظْهَرَ، وَلِلتَّأْلِيفِ أَوْفَقُ كَمَا سَبَقَ.

قوله: (وارتعاد الفرائص)، الجوهرية: الفريضة: اللحمة بين الجنب والكنتف التي لا تزال

أَنْ يَبْطِشُوا بِهِمْ، فَضْلاً أَنْ يَسْتَوَلُّوا عَلَيْهَا وَيَلُوهَا وَيَمْنَعُوا الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا، وَالْمَعْنَى مَا كَانَ الْحَقُّ وَالْوَاجِبُ إِلَّا ذَلِكَ لَوْلَا ظُلْمُ الْكُفْرَةِ وَعَتُوهُمْ. وَقِيلَ: مَا كَانَ لَهُمْ فِي حُكْمِ اللَّهِ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ وَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ أَنَّهُ يَنْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُقَوِّمُهُمْ، حَتَّى لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ. رُويَ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ أَحَدٌ مِنَ النَّصَارَى إِلَّا مُتَنَكِّراً مُسَارِقَةً.....

تُرْعَدُ مِنَ الدَّابَّةِ، وَجَمْعُهَا: فَرَائِصُ، وَفَرَائِصُ الْعُنُقِ<sup>(١)</sup>: أَوْدَاجُهَا الْوَاحِدَةُ فَرِيصَةٌ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ شِدَّةِ الْخَوْفِ.

قَوْلُهُ: (أَنْ يَبْطِشُوا) هُوَ مَفْعُولٌ «خَائِفِينَ» نَحْوَ قَوْلِكَ: هَذَا زَيْدٌ ضَارِباً عَمراً الْآنَ أَوْ غداً، وَ«فَضْلاً» مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «أَنْ يَدْخُلُوا».

قَوْلُهُ: (مَا كَانَ الْحَقُّ وَالْوَاجِبُ إِلَّا ذَلِكَ لَوْلَا ظُلْمُ الْكُفْرَةِ)، فَإِنْ قُلْتَ: لَوْلَا لَامْتِنَاعِ الشَّيْءِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ الظُّلْمِ انْتِفَاءُ الْوَجُوبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا وَجُودُ الظُّلْمِ، فَكَمَا رُويَ أَنَّ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ بَقِيَ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ سَنَةٍ فِي أَيْدِي النَّصَارَى بِحَيْثُ لَمْ يَتِمَّكَّنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدَّخُولِ فِيهِ إِلَّا خَائِفاً إِلَى أَنْ اسْتَخْلَصَهُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ صَلَاحُ الدِّينِ.

قُلْتَ: الْمَعْنَى مَا أَوْجَبَ عَلَى أَوْلِيكَ الْمَانِعِينَ وَلَا أَلْزَمَ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ لَا يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلُوهَا خَائِفِينَ، لَكِنَّهُمْ لَعْتُوهُمْ وَعِنَادِهِمْ غَيْرُوا الْوَاجِبَ، وَتَمَرَّدُوا كَمَا أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْوَاجِبُ، لَكِنَّهُ لِعِصْيَانِهِ تَرَكَه. وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ الْإِمَامُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ وَلَا أَوْجَبَ إِلَّا ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

أَوِ الْمَعْنَى: مَا حَكَمَ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِأَنْ يَنْصُرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لَا يَدْخُلَ النَّصَارَى إِلَّا خَائِفِينَ، فَقَدْ حَصَلَ الْحُكْمُ فَلَا يَجِبُ فِي عَمُومِ الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ وَكَتَبَ [فِي اللَّوْحِ] أَنَّهُ يَنْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُقَوِّمُهُمْ، حَتَّى لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ».

(١) فِي (ح) وَ(ف): «فَرِيصُ فَرَائِصِ الْعُنُقِ».

(٢) «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ» (٤: ١٢).

وقال قتادة: لا يوجد نصراني في بيت المقدس إلا أنك ضرباً وأبلغ إليه في العقوبة. وقيل: نادى رسول الله ﷺ: «ألا لا يحجّن بعد هذا العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان» وقرأ أبو عبد الله: .....

قوله: (أنهك ضرباً) أي: بولغ في ضربه، الجوهرية: نهك السلطان عقوبة ينهك نهكاً ونهكاً: بالغ في عقوبته.

قوله: (وأبلغ إليه في العقوبة)، الأساس: أبلغت إلى فلان: فعلت به ما بلغ به الأذى والمكروه البليغ، ففيه تضمين معنى الإفضاء.

قوله: (وقيل: نادى رسول الله ﷺ) عطف على قوله: «روي أنه لا يدخل بيت المقدس أحد من النصارى» وفيه تقسيم لقوله: «أولئك المانعون» المراد بهم النصارى والمشركون مطلقاً، لقوله: «ولا يراؤ الذين منعوا بأعيانهم من أولئك النصارى والمشركين».

قوله: (ألا لا يحجّن بعد هذا العام مشرك) الحديث روينا في «صحيح البخاري» ومسلم و«سنن أبي داود» والدارمي والنسائي عن أبي هريرة: «أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجّة التي أمره [عليها] رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام: وفي الآية بشارة للمسلمين بأن الله سيظهرهم على المسجد الحرام، وعلى سائر المساجد، وأنه يذل المشركين لهم حتى لا يدخل المسجد الحرام منهم أحد إلا خائفاً، وقد أنجز الله هذا الوعد بمنعهم من دخول المسجد الحرام، فيحمل هذا الخوف على ظهور أمر رسول الله ﷺ وغلبته عليهم بحيث يصيرون خائفين منه ومن أمته أبداً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، والدارمي (١٤٧٠)، والنسائي

(٥: ٢٣٤) وغيرهم.

(٢) «مفاتيح الغيب» (٤: ١٢).

(إِلَّا خِيْفًا) وهو مثل صِيَمٍ. وقد اختلفَ الفقهاءُ في دخولِ الكافرِ المسجدَ: فجَوَّزَهُ أبو حنيفة، ولم يجوّزه مالكٌ، وفرّق الشافعيُّ بينَ المسجدِ الحرامِ وغيره.

وقيل: معناه النهي عن تمكينهم من الدخولِ والتخلية بينهم وبينه، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ﴿خِزْيٌ﴾: قتلٌ وسبيٌ، أو ذلّةٌ بضربِ الجزية، وقيل: فتحٌ مدائنهم قسطنطينيةً وروميةً وعموريةً.

قوله: («إِلَّا خِيْفًا» [وهو] مثل صِيَمٍ) أي: في قلبِ الواوِ ياءٌ. رُوِيَ عن المصنّف: القياسُ خَوْفٌ وُصُومٌ، ولكن لقربه من الطَّرَفِ اجترأ على إعلاله، وقَبِحَ «صِيَامٌ» في «صُومًا» لُبُعده من الطَّرَفِ.

قوله: (وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ) روى<sup>(١)</sup> الإمامُ عن الشافعيِّ رضي الله عنه أنه يُمنعُ من دخولِ المسجدِ الحرامِ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٢٨] والمرادُ الحرمُ لقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وأسرئ من بيتِ أمِّ هانئ. واحتجَّ أبو حنيفة رضي الله عنه بما روي أن وفداً ثقيفٍ قدِموا على رسولِ الله ﷺ فأنزَلَهُم المسجدَ، ولأنَّ للكافرِ الدخولَ في سائرِ المساجدِ وفاقاً، وكذلك المسجدُ الحرامِ. وأجاب بالفرقِ للتعظيم، وأنَّ الحديثَ مُختصٌّ ببَدْءِ الإسلامِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وقيل: معناه النهي عن تمكينهم من الدخولِ) عطفٌ على قوله: «ما كان ينبغي لهم أن يدخلوا مساجد الله<sup>(٣)</sup>» وعلى الأولِ إخبارٌ وعلى الثاني نهيٌ. مُبَيِّمٌ المؤمنونَ عن تمكينهم الكفارَ من الدخولِ وهو أبلغٌ من صريحِ النهي، لأنَّ الكنايةَ أبلغٌ، فإنَّك إذا قلتَ لصاحبك: لا ينبغي لعبدك أن يفعلَ كذا على إرادةِ النهي للسيد، كان أبلغَ من النهي له ابتداءً، فعلى هذا لا يجبُ المصيرُ إلى تخصيصِ العامِّ الذي وقعَ خلافُه، ومن ثمَّ أحرَّ هذا البحثُ.

(١) في (ف): «رضي الله عنه وروى».

(٢) «مفاتيح الغيب» (٤: ١٦-١٩).

(٣) في (ط): «أن يدخلوها».

[وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾]

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أي: بلادُ المشرقِ والمغربِ. والأرضُ كُلُّها لله هو مالُكُها ومتولِّيها. ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا﴾ ففي أيِّ مكانٍ فعلتمِ التَّوَلِّيَةَ؛ يعني تَوَلَّيْتُمْ وجوهكم شَطْرَ القبلة، بدليل قوله: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. ﴿فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ أي: جهتهُ التي أمر بها ورضيها والمعنى: أنكم إذا مُنَعْتُمْ أن تصلُّوا في المسجدِ الحرامِ وفي بيتِ المقدسِ فقد جعلتُ لكم الأرضَ مسجداً فصلُّوا في أيِّ بقعةٍ شئتم من بقاعها، وافعلوا التَّوَلِّيَةَ فيها، فإنَّ التَّوَلِّيَةَ ممكنةٌ في كلِّ مكانٍ، لا يختصُّ إمكانها في مسجدٍ دونَ مسجدٍ، ولا في مكانٍ دونَ مكانٍ. ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ﴾ الرحمةُ، يريدُ التوسعةَ على عبادِهِ، والتيسيرَ عليهم. ﴿عَلِيمٌ﴾ بمصالحهم. وعن ابنِ عمرَ: نزلت في صلاةِ المسافرِ على الراحلةِ أينما توجهتُ. وعن عطاء: عميت القبلةُ على قومٍ فصلُّوا إلى أنحاءٍ مختلفةٍ، فلما أصبحوا تبينوا خطأهم فعُذروا. وقيل معناه: .....

قوله: (فَعَلَّيْتُمْ التَّوَلِّيَةَ) يعني: أُجْرِي «تُولَّوْا» مُجْرَى اللّازم؛ لأنَّ مفعولَه الأوَّل وهو «وُجُوهكم» منسِيٌّ غيرُ منوِيٍّ نَحْو: فُلَانٌ يُعْطِي وَيَمْنَعُ، وقوله: «يعني تَوَلَّيْتُمْ وجوهكم شَطْرَ القبلة» بيانٌ لأصلِ المعنى لا تفسيرٌ لقوله: «فَعَلَّيْتُمْ التَّوَلِّيَةَ».

قوله: (أَي: جِهَتُهُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا وَرَضِيَ بِهَا) اعلم أنه جيء بالوجهِ إمّا: مجازاً عند المعتزلة، أو كنايةً عندنا عن رضا الله؛ لأنَّ مَنْ رَضِيَ عنه تحدومُه، لا يَمْنَعُه أن يستقبلَ بوجهه إليه، بل يستبشرُ له ويرضى عنه، وسيجيءُ نحو هذا البحثِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ في آلِ عمران (١١) [٧٧].

قوله: (فَلَمَّا أَصْبَحُوا تَبَيَّنُوا خَطَأَهُمْ فَعُذِرُوا) قال القاضي: وفي قولٍ ضَعِيفٍ: لو اجتهدَ المُجتهدُ وأخطأ، ثمَّ تَبَيَّنَ له أنه أخطأ، لم يلزمه التداركُ، تمسكاً بهذه الآية (٢).

(١) هذه الفقرة ساقطة من (ط).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٣٨٧).

فأينما تولّوا للدعاء والذكر، ولم يُرد الصلاة. وقرأ الحسن: (فأينما تولّوا) بفتح التاء من التوّي يريد فأينما توجّهوا القبلة.

﴿وَقَالُوا أَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَلْبُونَ﴾

[١١٦]

﴿وَقَالُوا﴾ وقرئ بغير واو، يريد الذين قالوا: المسيح ابن الله، وعزير ابن الله، والملائكة بنات الله. ﴿سُبْحَانَهُ﴾: تنزيه له عن ذلك وتبعيد. ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ هو خالقه ومالكه، ومن جملة الملائكة وعزير والمسيح.....

قوله: ﴿وَقَالُوا﴾: وقرئ بغير واو قرأها ابن عامر<sup>(١)</sup> وعلى الأول: الجملة عطف على قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرِيُّ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣] وعلى الثاني استئناف، كأن سائلاً سأل: هل انقطع حبلُ افتراءهم على الله، أو امتدّ ولم ينقطع؟ فقيل: بل قالوا أعظم من ذلك، وهو نسبة الولد إلى الله سبحانه وتعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ﴾ الآية [الشورى: ٥]<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ هو خالقه ومالكه ومن جملة الملائكة<sup>(٣)</sup> وعزير والمسيح) وتقرير هذا المعنى هو: أنه تعالى عمّ أولاً في قوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٦] مع أن سوق الكلام فيمن عبد من دون الله من العقلاء لقوله: ﴿وَقَالُوا أَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ إتباعاً لأولي العلم غير أولي العلم للإعلام بأنهم في غاية من القصور عن معنى الربوبية، وفي نهاية من النزول إلى معنى العبودية، إهانة لهم وتنبهاً على إثبات مجانستهم بالمخلوقات المنافية للألوهية، ثم ثنى بتغليب العقلاء على غيرهم في قوله: ﴿كُلُّ لَّهُ قَلْبُونَ﴾ إيذاناً بأن الأشياء كلها في التسخير والانقياد بمنزلة المطيع المتقاد الذي يؤمر فيمثل، لا يتوقف

(١) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢: ٢٢٠).

(٢) كان الأولى بالإمام الطيبي أن يستشهد بقوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ﴾ [مریم: ٩٠] فهو صريح في الدلالة على ذمّ النصارى القائلين بالولد.

(٣) في (ح): «من حملة العرش الملائكة».

﴿كُلُّ لَّهُ قَلْبُ نُونٍ﴾ منقادون لا يمتنعُ شيءٌ منهم على تكوينه وتقديره ومشيتته، ومن كان بهذه الصفة لم يجانس، ومن حقُّ الولد أن يكون من جنسِ الوالد. والتنوينُ في (كُلُّ) عوضٌ من المضافِ إليه أي: كلُّ ما في السمواتِ والأرض، ويجوزُ أن يرادَ كلُّ من جعلوه لله ولداً. ﴿لَّهُ قَلْبُ نُونٍ﴾: مطيعون عابدون مُقرِّون بالربوبية منكرون لما أضافوا إليهم. فإن قلت: كيف جاء بـ: «ما» التي لغيرِ أولي العلم مع قوله: ﴿قَلْبُ نُونٍ﴾؟.....

عن الأمرِ ولا يمتنعُ عن الإرادة. ولما كان القصدُ في الإيرادِ إلى مَنْ عُبِدَ من دونِ الله من العقلاءِ انخرطوا في هذا السُّلكِ انخراطاً أولياً، واتصفوا بصفةِ العجزِ والتسخيرِ أولوياً، فحيثُ يُقالُ ما قالَ المصنّف: «مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يُجَانَسْ، وَمَنْ حَقُّ الْوَلَدِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْوَالِدِ» وفيه إشارةٌ إلى أن العقلاءَ إذا نُسبوا إلى الألوهية كانوا بمنزلةِ الجماداتِ، والجماداتُ إذا نُسبتْ إلى العبودية كانت بمنزلةِ العقلاء.

قوله: (ويجوزُ أن يرادَ كلُّ مَنْ جعلوه): عطفٌ على قوله: «كُلُّ ما في السماواتِ والأرض»، ويجوزُ أن يعطفَ على قوله: «﴿لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وهو خالقه»، فعلى هذا ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ لم يكن عاماً، بل مجرّياً على العقلاءِ لإرادةِ الوصفيةِ، فحيثُ يتوجّهُ عليه: كيف قرّن «ما» الذي لغيرِ أولي العلم مع قوله: ﴿قَلْبُ نُونٍ﴾ وهو لأولي العلم؟ ويكونُ الجوابُ: أن حاله كحالِ قولك: سبحان ما سخَّرَكُنَّ لنا، هذا توطئةٌ للجواب، ولهذا عطفَ عليه قوله: فكأنه جاء بـ«ما» دونَ مَنْ، تحقيراً على سبيلِ البيان، أي: الظاهرُ أن يُقال: له مَنْ في السماواتِ والأرض، أي: مَنْ عُبِدَ دونَ الله مِنَ الملائكةِ والمسيحِ وعزيرٍ، فوضعَ «ما»، وهي لغيرِ أولي العلم، موضعَ «مَنْ» إرادةً للوصفيةِ، وهي المملوكيةُ، تحقيراً لشأنهم، حيثُ نُسبوا إلى الله سبحانه وتعالى بالوالدية<sup>(١)</sup>، كما حَقَّرَ شأنَ الملائكةِ في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَابًا﴾ [الصفات: ١٥٨]، لهذه العلةِ سبباً جنةً، وهم ملائكةٌ مكرمون؛ لأنهم نُسبوا إلى الله تعالى.

(١) في (ط): «بالودية».

قلت: هو كقوله: سبحان ما سَخَّرَكُنَّ لنا، وكأنه جاء بـ«ما» دون «من»؛ تحقيراً لهم وتصغيراً لشأنهم، كقوله: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصفات: ١٥٨].

وأما الفرق بين الوجهين فهو: أن التحقير على الأول يُعلم من قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ بطريق المفهوم، والتسخير من قوله: ﴿كُلُّ لَّهُ قَلْبُونَ﴾ كذلك، وعلى الثاني بطريق التصريح، وكم بين الداللتين! وذلك أن الدعوى مع الكناية كدعوى الشيء للبيئته، وكذلك قررنا التفسير بطريق أدى إلى المقصود بالطريق الأولى.

الراغب: قيل: إنها وقع لهم الشبهة في نسبة الولد إلى الله تعالى؛ لأن في الشرائع المتقدمة كانوا يطلِقون على البارئ تعالى اسم الأب، وعلى الكبير منهم اسم الإله، حتى إنهم قالوا: إن الأب هو الرب الأصغر وإن الله تعالى هو الأب الأكبر، وكانوا يريدون بذلك أنه تعالى هو السبب الأول في وجود الإنسان، وأن الأب هو السبب الأخير في وجوده، وأن الأب هو معبود الابن من وجه، أي: مخدمه، يقصدون معنى صحيحاً كما يقصد علماءنا بقولهم: الله تعالى محبب ومحبوب ومريد ومُراد، ونحو ذلك من الألفاظ، وقولهم: رب الأرباب وإله الألهة<sup>(١)</sup> ومَلِكُ<sup>(٢)</sup> الملوك، وكان عيسى يقول: أنا ذاهب إلى أبي<sup>(٣)</sup>، ثم تصوّر الجهلة منهم معنى الولادة الطبيعية<sup>(٤)</sup>.

قوله: (سبحان ما سَخَّرَكُنَّ لنا)، يُخاطبُ النساء، وفيه معنى التعجب، يتعجب من كونهن<sup>(٥)</sup> - مع الدهاء والحيلة - مُسَخَّرَاتٍ للرجال.

وفي «الإقليد»: كأنه قيل: ليس من شأنك أن تكون مُسَخَّرَاتٍ لنا، فسبحان الملك القادر الذي سَخَّرَكُنَّ لنا بكمال ملكوته وتمام قدرته وعظمته.

(١) قوله: «إله الألهة» ساقط من (ط).

(٢) في (ط): «ومالك».

(٣) هذا غير مُسلم للإمام الراغب، وإنما يُحتمل إذا كان حكاية لقولهم، وإلا فهو غير ثابت بالكتاب والسنة، وهو من مزاعم أهل الكتاب.

(٤) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣٠١).

(٥) في (ح) و(ف): «يتعجب بكونهن».



﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [١١٧]

يقال: بدع الشيء فهو بديع، كقولك بزع الشيء فهو بزيع. و﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ﴾ من إضافة الصفة المشبهة إلى فاعلها، أي: بديع سماواته وأرضه. وقيل: البديع بمعنى المبدع كما أن السميع في قول عمرو:

أمن ريحانة الداعي السميع

بمعنى الموسوم، وفيه نظر. و﴿كُن فَيَكُونُ﴾ من كان التامة، أي:.....

قوله: (بزع<sup>(١)</sup> الشيء) بالزاي والعين المهملة، الأساس: غلام بزيع ظريف ذكي، وقد تبرع الغلام: تظرف.

قوله: (في قول عمرو)، قال الزجاج: هو عمرو بن معدى كرب:

أمن ريحانة الداعي السميع      يؤرّقني وأصحابي هجوع

معنى السميع: السميع. تمّ كلامه<sup>(٢)</sup>.

قيل: ريحانة: اسم امرأة<sup>(٣)</sup>. وقيل: اسم موضع.

يؤرّقني: يؤرّقني، هجوع: نيام، الداعي: دواعي الشوق الذي يدعوهُ ويسمعه الصوت، يؤرّقني<sup>(٤)</sup>: حال من الضمير الذي تحوّل من الفعل إلى الظرف، وهو قوله: «من ريحانة»، إن قلنا: «الداعي»: مبتدأ والمقدم خبره، وإن قلنا: «الداعي»: فاعل، فالجملة حال منه، والأولى أن يكون «يؤرّقني»: جملة مستأنفة.

الجوهري: السميع: السامع، والسميع: الموسم، واستشهد بالبيت.

(١) في (ف): «نزع».

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٨٦-٨٧).

(٣) قيل: هي أخته وكانت تحت الصمة والد ذرّيد، فارس هوازن المشهور، وقيل: بل هي مطلقته، طلقها على

غير بيّنة، ثم اشتد أسفه عليها. انظر: خزنة الأدب (٣: ٤٦٠).

(٤) في (ح): «يؤرقه».

أحدث فيحدث، وهذا مجازٌ من الكلام وتمثيل، ولا قولٌ ثم، كما لا قولٌ في قوله:

### إذ قالت الأنساعُ للبطنِ الحَقِّ

قال المصنّف: «في كَوْنِ السَّمِيعِ بِمَعْنَى المُسْمِعِ نَظْرٌ»، لجوازِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى السَّامِعِ؛ لِأَنَّ دَاعِيَ الشُّوقِ لَمَّا دَعَا الشَّاعِرَ صَارَ سَامِعاً لِلْقَوْلِ الَّذِي أُجِيبَ بِهِ، أَوْ لِقَوْلِ نَفْسِهِ، فإِيرَادُ السَّمِيعِ تَرْشِيحٌ لِلِاسْتِعَارَةِ. سَلَّمْنَا لَكُنْهُ شَاذٌ.

قوله: (وهذا مجازٌ من الكلام)، «من»: بيانٌ مجازٍ، أي: هذا يُسَمَّى في أساليبِ كلامِ البُلغَاءِ بالمجاز، وقوله: «وتمثيلٌ»: عطفٌ تفسيريٌّ، أي: وإردُّ على سبيلِ الاستعارة التمثيلية، شُبِّهَتِ الحَالَةُ الَّتِي تُتَّصَرُّوْهُ مِنْ تَعَلُّقِ إِرَادَتِهِ جَلًّا وَعَزًّا بِشَيْءٍ مِنَ المَكُونَاتِ، ودخوله تحت الوجود من غير امتناع ولا توقُّفٍ بحالَةِ أمرِ الأمرِ النافذِ تَصَرُّفُهُ في المأمورِ المُطِيعِ الَّذِي يُؤَمَّرُ فَيَمْتَثِلُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ الإِبَاءُ، فيقول: افْعَلْ كَذَا فَيَمْتَثِلُ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِهَذِهِ الحَالَةِ مَا كَانَ مُسْتَعْمَلاً فِي تِلْكَ الحَالَةِ، فَإِذَنْ لَا قَوْلَ ثَمَّةَ، وَعَلِيهِ قَوْلُ الزَّجَّاجِ وَالإِمَامِ وَالقَاضِي (١).

قال البرزدوي: أريدَ ذَكَرَ الأَمْرِ (٢)، والتكلمُ بها على الحقيقة لا المجاز عن الإيجاد، بل كلامٌ بحقيقته من غير تشبيه ولا تعطيل، وقد أجرى سنَّته في الإيجادِ بعبارة الأمر (٣).

وقال صاحبُ «المطلع»: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ ليس هو قولاً من الله بالكافِ والنون، ولكنه عبارةٌ عن أوجزِ كلامٍ يؤدِّي المعنى التامَّ المفهوم.

قوله: (إذ قالت الأنساعُ للبطنِ الحَقِّ). تمامه:

قُدِّمًا فَاصَّتْ كَالْفَنِيْقِ المُحْنِقِ (٤)

النُّسْعَةُ هِيَ: الَّتِي تُنْسَجُ عَرِيضاً لِلتَّقْدِيرِ وَالجَمْعُ نُسْعٌ وَنَسَعٌ وَأَنْسَاعٌ، الفَنِيْقُ: فَحْلٌ

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١: ١٩٩)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٤: ٢٦)، و«أنوار التنزيل» للقاضي البيضاوي (١: ٣٩٠).

(٢) في (ح) و(ف): «ذكر للأمر».

(٣) انظر: «كشف الأسرار على البرزدي» (١: ١١٣).

(٤) الرجزُ لأبي النجم العجلي كما في «شرح شواهد الكشاف» (١: ١٨١).

وإنما المعنى أن ما قضاها من الأمور وأراد كونه، فإنها يتكون ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقُّف، كما أن المأمور المطيع الذي يُؤمَّرُ فيمثل لا يتوقَّف ولا يمتنع ولا يكون منه الإباء. أكَّدَ بهذا استبعاد الولادة؛ لأنَّ مَنْ كان هذه الصِّفة من القدرة كانت حاله مَبِينَةً لأحوال الأجسام في توأَلِدُها. وقُرئ: (بديع السماوات) مجروراً على أنه بدلٌ من الضمير في «له». وقرأ المنصورُ بالنصبِ على المدح.

مُكْرَم، والمُحَقَّق: مِنَ الحَقِّ وهو الحِقْد، والقولُ من الأنساع تمثيلاً، إذ لا قولٌ ثَمَّة، قُدماً: القُدْم بضمِّ القاف، الجوهري: مَضَى قُدماً: لم يُعْرَجْ ولم يَنْتَهِنِ، يعني سريعا، الحَقِّ: أمرٌ من: لَحِقَ - بالكسر - لحوقاً، أي: ضَمَرَ.

قوله: ﴿أَكَّدَ بِهَذَا اسْتِبْعَادَ الْوِلَادَةِ﴾، يعني: عُلِمَ من قوله تعالى: ﴿اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ ﴿إِلَى قوله: ﴿كُلُّ لَّهُ قَلْبُونَ﴾ استبعاد الولادة<sup>(١)</sup>، فأكد ذلك المعنى بقوله: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ﴾ ﴿إِلَى قوله: ﴿فَيَكُونُ﴾، وذلك أنه تعالى لما حَكَى قولهم: ﴿اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ وَأَضْرَبَ بقوله: ﴿بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، عُلِمَ منه استبعاد الولادة، وأوقع «سبحانه» اعتراضاً لِيُوكِّدَ مضمونها، وبيانُ الاستبعادِ أن قوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ دَلَّ بِمَنْطوقه على كونه مالِكاً للكُلِّ، لا يَخْرُجُ شيءٌ مِنْ مُلْكِهِ وَمَلَكُوتِهِ، وقوله: ﴿كُلُّ لَّهُ قَلْبُونَ﴾ دَلَّ على كونه تعالى قَهَّاراً، وأن الأشياءَ كُلَّها مقهورَةٌ تحت تصرُّفه، لا يَمْتنعُ شيءٌ منها على تكوينه وتقديره، ولو فُرِضَ شيءٌ لَوَجَبَ دخوله تحت مُلْكِهِ وقَهْرَهُ بدلالةِ هذا العموم، فكيف يَتَصَوَّرُ لَهُ وَلَدٌ؟! لأنه لا يُجَانِسُهُ في المَالِكِيَّةِ والقَهَّارِيَّةِ. وإليه الإشارةُ بقوله: «ومن كان هذه الصِّفة لم يُجَانِسْ» إلى آخره.

هذا، وإنَّ معنى قوله: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أنه مُخْتَرَعُهَا ومُوجِدُهُمَا من غيرِ مِثَالٍ ولا احتِذاء، فدَلَّ بمفهوميهِ على كونه تعالى مالِكاً لها، فيكونُ مؤكِّداً لقوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا قَضَى أَمْرًا﴾ الآية، مُعْطٍ معنى القَهَّارِيَّةِ الذي يُعْطيه معنى قوله: ﴿كُلُّ لَّهُ قَلْبُونَ﴾ كما سبق، وفي كلامه سابقاً ولاحقاً إشارةٌ إلى هذا المعنى.

قوله: (وَقَرَأَ الْمَنْصُورَ) وهو أبو جَعْفَرٍ، الثاني من خُلَفَاءِ بني العَبَّاسِ.

(١) من قوله: «يعني علم» إلى هنا من (ط).

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [١١٨]

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾: وقال الجهلة من المشركين. وقيل: من أهل الكتاب. ونفى عنهم العلم؛ لأنهم لم يعملوا به، ﴿لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ﴾: هَلَا يُكَلِّمُنَا كَمَا يُكَلِّمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَ مُوسَى؛ استكباراً منهم وعتوّاً، ﴿أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ﴾؛ جحوداً لِأَنَّ يَكُونُ مَا أَتَاهُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ آيَاتٍ، وَاسْتِهَانَةً بِهَا. ﴿تَشَبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: قلوبٌ هَوْلَاءِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ فِي الْعَمَى، كَقَوْلِهِ: ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ﴾ [الذاريات: ٥٣].....

قوله: (استكباراً): مفعولٌ له، أي: وقال الجهلة: فَهَلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ، استكباراً، يعني: نحن عظماء كالملائكة والنبيين، فلمَ اختصوا به دوننا!

قال صاحبُ «المطلع»: فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ فِي قَوْلِكَ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ مَقْنَعٌ فِي التَّشْبِيهِ حَتَّى كَرَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾؟  
قُلْنَا: لَيْسَ التَّكْرِيرُ فِي تَشْبِيهِ وَاحِدٍ، بَلْ هُمَا تَشْبِيهَانِ، الْأَوَّلُ: فِي نَفْسِ الْاِقْتِرَاحِ، وَالثَّانِي: فِي الْمَقْتَرَحِ.

قلت: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ الْأَوَّلُ تَوَطُّعًا لِلثَّانِي، فَقَوْلُهُ: ﴿مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِقَوْلِهِ<sup>(١)</sup>: ﴿قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ وَ﴿كَذَلِكَ﴾: خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَيْ: الشَّأْنُ وَالْأَمْرُ مِثْلَ ذَلِكَ، أَيْ: جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ عَلَى مَا شَوَّهَدَ مِنْ هَوْلَاءِ، ثُمَّ اسْتَوْنَفَ بِقَوْلِهِ: ﴿قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ بَيَانًا وَتَفْسِيرًا لِلشَّأْنِ وَالْأَمْرِ.

قوله: (واستهانة بها) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «جُحُوداً»، أَيْ: قَالُوا: إِنَّمَا لَيْسَتْ بِآيَاتِ اللَّهِ جُحُوداً وَاسْتِهَانَةً بِهَا، وَالْعَجْبُ أَتَمُّ عَظَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَهِيَ أَحَقُّ الْأَشْيَاءِ وَاسْتِهَانُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَهِيَ أَعْظَمُهَا.

قوله: ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ﴾ أولها: ﴿مَا أَنَّى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سِحْرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾

(١) قوله «لِقَوْلِهِ» ساقط من (ح).

﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ﴾ يُنصِفون ﴿يُوقِنُونَ﴾ أنها آياتٌ يجبُ الاعترافُ بها، والإذعانُ لها، والاكتفاءُ بها عن غيرها.

[إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾]

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ لِأَن تَبَشَّرَ وَتُنذَرَ لَا لِتُجِبَرَ عَلَى الْإِيْمَانِ، وهذه تسلييةٌ.....

أَتَوَاصَوْا بِهِ﴾ [الذاريات: ٥٢-٥٣]، الضميرُ في ﴿بِهِ﴾ لِلْقَوْلِ، أَي: أَتَوَاصَى الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ بهذا القولِ حتَّى قالوا جميعاً متفقينَ عليه، والهمزةُ في ﴿أَتَوَاصَوْا﴾ لتعجيبِ انفاقِ القولين.

قوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ﴾ يُنصِفُونَ ﴿يُوقِنُونَ﴾ أنها آياتٌ. هذا التقديرُ يُؤدِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يُوقِنُونَ﴾ مجازٌ من إطلاقِ المُسَبِّبِ عَلَى السَّبَبِ، ولهذا قَدَّرَ «يُنصِفُونَ فيُوقِنُونَ» بالفاء، يعني: إِنَّمَا تَنْفَعُ الْآيَاتُ لِمَنْ يُوَدِّي إِنْصَافَهُ إِلَى الْإِيْمَانِ، وهذه الخاتمةُ كالتخلُّصِ من عَدِّ قبائحِ الكُفَّارِ إِلَى تَسْلِيَةِ الرُّسُولِ ﷺ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَى التَّعْرِيزِ بِهِؤَلَاءِ، يعني: هؤُلاءِ قَوْمٌ دَيَّدَتْهُمُ الْجَحْدُ وَالتَّكْبَرُ، فلا تُجدي فيهِمُ الْآيَاتُ وَالتَّنْذِرُ، وَإِنَّمَا تَنْفَعُ الْآيَاتُ لِمَنْ فِيهِ الْإِنْصَافُ، فلا تَحْرِضُ عَلَى هُدَاهُمْ وَلا تَسَاقُطُ حَسَرَاتٍ عَلَى تَوَلِّيهِمْ<sup>(١)</sup>؛ لأنك لستَ عليهم بِمُسيطِرٍ، إن أنتَ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ، فلذلك عَلَّلَ بقوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾، فَالْجُمْلَةُ مُصَدَّرَةٌ بِ«إِنَّ» مِنْ غَيْرِ عَاطِفٍ، وَفِيهِ مَعْنَى إِقَامَةِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ مُنْكَرًا لِمَا اسْتَشْعَرَ مِنْهُ مِنْ مَثَلِ بَسَةِ مَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا فَسَّرَهُ بقوله: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ لِأَن تَبَشَّرَ وَتُنذَرَ لَا لِتُجِبَرَ عَلَى الْإِيْمَانِ»، فَهُوَ قَصْرٌ إِفْرَادِي<sup>(٢)</sup>.

(١) هو كالمستفاد من قول امرئ القيس حين كان يجودُّ بروحه:

فلو أتها نفسٌ تموتُ جميعاً  
ولكنها نفسٌ تساقطُ أنفُساً

انظر: «الديوان» ص ١٠٧.

(٢) وهو تخصيصُ الشيء بالشيء بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر بأن لا يتجاوزهُ إلى غيرهِ أصلاً. انظر:

«التعريفات» للشريف الجرجاني ص ١٠٣.

لرسول الله، وتسرية عنه؛ لأنه كان يغتم ويضيق صدره لإصرارهم وتصميمهم على الكفر. ولا نسألك ﴿عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ ما لهم لم يؤمنوا بعد أن بلغت وبلغت جهتك في دعوتهم؟ كقوله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]. وقرئ: (ولا تسأل) على النهي.....

قوله: (وتسرية عنه)، النهاية: هو من قولهم: سري عنه اهـ، أي: انكشف عنه، يقال: سررت الثوب وسريته: إذا خلعته.

قوله: (ولا تسأل) أي: لا تسأل أنت يا محمد، بضم التاء والرفع، وهي قراءة الجماعة سوى نافع، فإنه تفرّد بقراءة: «ولا تسأل» بفتح التاء وجزم اللام على النهي<sup>(١)</sup>.

قال الزجاج: أما الرفع فعلى وجهين: أحدهما: أنه استئناف، كأنه قيل: ولست تسأل عن أصحاب الجحيم، كأنه قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

وثانيهما: أنه حال، أي: أرسلناك غير سائل عن أصحاب الجحيم<sup>(٢)</sup>.

وقلت: المعنى على القراءة الأولى: إذا كان حالاً كان قيلاً للفاعل، وعلى أن يكون استئنافاً يكون تذيلاً، ومرجعها إلى معنى: إنا أرسلناك؛ لأن تبسّر وتندّر لا لتسأل عن أصحاب الجحيم، يعني: ما كلّفناك بأن تُخبرهم على الإيمان، وفيه فائدتان: إحداهما: الإيدان بانسراح الصدر، وأنه في فسحة منهم إن لم يؤمنوا، وهو المراد بقوله: «وهذه تسليّة لرسول الله ﷺ وتسرية عنه». وثانيتهما: إظهار أن الحجّة قد لزمت الكفار، وأنه ﷺ بلغ ما كان عليه؛ لأن هذا القيّد إنّما يُصار إليه إذا تجاوز رسول الله ﷺ من البشارة والندارة إلى ما يؤهم منه الإيجاب، وإليه الإشارة بقوله: «ما لهم لم يؤمنوا».

(١) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي (١: ١١٩)، وهي مروية أيضاً عن ابن عباس ويعقوب الحصري.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٠٠).

رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْتَ شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبُو أَي؟!» فَهِيَ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ أَحْوَالِ الْكُفْرَةِ وَالْإِهْتِمَامِ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَعْظِيمُ مَا وَقَعَ فِيهِ الْكُفَّارُ مِنَ الْعَذَابِ، كَمَا تَقُولُ: كَيْفَ فُلَانٌ؟ سَائِلًا عَنِ الْوَاقِعِ فِي بَلِيَّةٍ، فَيُقَالُ لَكَ: لَا تَسْأَلْ عَنْهُ. وَوَجْهُ التَّعْظِيمِ: أَنَّ الْمُسْتَخْبِرَ يَجْزَعُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَى لِسَانِهِ مَا هُوَ فِيهِ؛ لِفِطْرَتِهِ، فَلَا تَسْأَلُهُ وَلَا تُكَلِّفُهُ مَا يُضْجِرُهُ. أَوْ أَنْتَ يَا مُسْتَخْبِرٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى اسْتِمَاعِ خَيْرِهِ؛ لِإِيحَاشِهِ السَّامِعِ وَإِضْجَارِهِ، فَلَا تَسْأَلُ. وَتَعَضُّدُ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ: (وَلَنْ تُسْأَلَ)، وَقِرَاءَةُ أَبِي: (وَمَا تُسْأَلُ).

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْجُزْمِ فَالْتَّهْيُ: إِمَّا مُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْمَخَاطَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «نَهَيْ عَنِ أَحْوَالِ الْكُفْرَةِ وَالْإِهْتِمَامِ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ» أَوْ عِبَارَةً عَنِ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَتَهْوِيلِهِ وَالْمَخَاطَبُ كُلُّ مَنْ يَتَأْتَى مِنْهُ السُّؤَالُ، ثُمَّ التَّهْوِيلُ إِمَّا عَائِدٌ إِلَى الْمُسْتَخْبِرِ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْمُسْتَخْبِرَ يَجْزَعُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَى لِسَانِهِ مَا هُوَ فِيهِ لِفِطْرَتِهِ»، أَوْ إِلَى الْمُسْتَخْبِرِ، بِكسْرِ الْبَاءِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «أَوْ: أَنْتَ يَا مُسْتَخْبِرٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى اسْتِمَاعِ خَيْرِهِ».

قَوْلُهُ: (مَا فَعَلَ أَبُو أَي؟!)<sup>(١)</sup>، أَي: مَا فَعَلَ بِهِمَا، وَفِي الْحَدِيثِ «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟»<sup>(٢)</sup>، أَي: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ انْتَهَى عَاقِبَةُ أَمْرِهِ، فَلَوْ قِيلَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ: مَا فَعَلْتَ بِالنَّغِيرِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْإِهْتِمَامِ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَتَعَضُّدُ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى) أَي: ﴿تُسْأَلُ﴾ بِضَمِّ التَّاءِ وَالرَّفْعِ لِكُونِهَا إِخْبَارِيْنَ لَا إِنْشَائِيْنَ، كَمَا أَنَّهَا إِخْبَارٌ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا إِنْشَاءٌ، أَي: نَهْيٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «التفسير» (٢: ٧٨)، وَالتَّبْرِي فِي «جامع البيان» (٢: ٥٥٨)، وَذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «أسباب النزول» ص ٣٦. وَهُوَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لَضَعْفِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، ضَعِيفٌ جَدًّا كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ «الجرح والتعديل» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤/ ١٥١-١٥٢)، وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ التَّبْرِي «جامع البيان».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ (٢١٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالنَّغِيرُ تَصْغِيرُ النَّغْرِ، وَهُوَ طَائِرٌ أَحْمَرُ الْمُقَارِ شَبِيهِ بِالْعَصْفُورِ.

(٣) قَوْلُهُ: «لَأَنَّهَا إِنْشَاءٌ»، أَي: نَهْيٌ سَاقِطٌ مِنْ (ط).

[﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (١٢٠)]

كانهم قالوا: لن نَرْضَىٰ عنك وإن أبلغت في طلبِ رِضانا حتى تَتَّبِعَ مِلَّتَنَا؛ إقناطاً منهم لرسولِ الله عن دخولهم في الإسلام، فحكى الله عز وجل كلامهم؛ ولذلك قال: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ على طريقة إجابتهم عن قولهم، يعني: إن هدى الله الذي هو الإسلام هو الهدى بالحق والذي يصحُّ أن يُسمَّى هدى،.....

قوله: (وإن أبلغت في طلبِ رِضانا). هذه المبالغة مستفادة من قوله: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ﴾ لما مرَّ أن «لن»: ردُّ جوابٍ مُنكرٍ مُبالغٍ.

قوله: (إقناطاً منهم) يعني: محالٌ منك أن تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ، فإذن لا يَتَّبِعُونَ مِلَّتَكَ.

قوله: (ولذلك قال) تعليلٌ لقوله: «كانهم قالوا»؛ لأن قوله: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ﴾ حكايةٌ لمعنى كلامهم، وأن كلامهم هو: لن نَرْضَىٰ عنك ولا نَتَّبِعَ مِلَّتَكَ حتى تَتَّبِعَ مِلَّتَنَا، وإلا فقولهُ: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ بظاهره غيرُ مُطابقٍ لقوله: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ ووجهُ المطابقة مع المقدَّر هو أنهم ما قالوا: لا نَتَّبِعَ مِلَّتَكَ حتى تَتَّبِعَ مِلَّتَنَا إلا وزعموا أن دينهم حقٌّ، ودين الإسلام باطل، فأجيبوا بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ على القَصْرِ القَلْبِيِّ، يعني: أن دينَ الله هو الدينُ الحقُّ وأن دينكم هو الباطل، وإليه الإشارةُ بقوله: ﴿إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ، الذي هو الإسلام، هو الهدى...، وما تدعون إلى أتباعه ما هو بهدى، وإنما هو هوى﴾. وفي الآية مبالغاتٌ، منها:

إضافةُ «الهدى» إلى الله تعالى، ومُقارنته بـ«إن»، وإعادةُ «الهدى» في الخبرِ على نحو:

أنا أبو النجمِ وشِعري شِعري<sup>(١)</sup>

(١) سبق تحريجه.



وهو الهدى كله ليس وراءه هدى، وما تدعون إلى أتباعه ما هو بهدى، إنها هو هوى، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ﴾؟ أي: أقوالهم التي هي أهواءٌ وبدعٌ ﴿بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ أي: من الدين المعلوم صحته بالبراهين الصحيحة.

[الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ \* يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ \* وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ \* ﴿١٢١-١٢٣﴾]

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾: هُمُ مؤمنو أهل الكتاب.....

وتسمية الدين بالهدى لمجيئه جواباً عن قولهم: «ملتنا»، وجعله مصدرًا، وتوسط ضمير الفعل، وتعريف الخير بلام الجنس، ولهذا أكد كلامه بقوله: «والذي يصح أن يسمى هدى، وهو الهدى كله». هذا في جانب الإثبات، وأما في جانب النفي فقال: «ليس وراءه هدى وما تدعون إلى أتباعه ما هو بهدى، إنها هو هوى».

قوله: ﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي: أقوالهم). قال القاضي: الأهواء: الآراء الزائفة، والهوى: رأي يتبع الشهوة<sup>(١)</sup>.

وقلت: في كلام المصنف إشعارٌ بأن أهواءهم مظهرٌ وُضِعَ موضعَ المضمَر من غير لفظه السابق، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ حكاية حكاها الله تعالى عن قولهم، وأن قولهم هو: لن تتبع ملتك<sup>(٢)</sup> حتى تتبع ملتنا، فيكون الأصل: ولئن اتبعتها، ليرجع الضمير إلى مقالتهم تلك، ثم في الدرجة الثانية: ولئن اتبعت أقوالهم، وإنها جمعها باعتبار القائلين بها، ولما لم يكن هذا القول عن هدى ورشد، بل عن ضلالة وزيف، وُضِعَ موضعه أهواءهم في الدرجة الثالثة<sup>(٣)</sup>.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٣٩٣).

(٢) في (ط): «وأن قولهم: لن نرضى عنك».

(٣) قوله: «في الدرجة الثالثة» من (ط).

﴿تَلَوْنَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾: لا يحرّفونه ولا يغيّرون ما فيه من نعت رسول الله، ﴿أَوْلَيْكَ يُؤْمِنُونَ﴾ بكتابهم دون المحرّفين ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ﴾ من المحرّفين ﴿فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ حيث اشتروا الضلالة بالهدى.

[﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ \* وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ ١٢٤-١٢٥]

﴿ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾: اختبره بأوامر ونواه، واختبار الله عبده مجاز عن تمكينه من اختيار أحد الأمرين: ما يريد الله، وما يشتهي العبد،.....

قوله: (لا يحرّفونه ولا يغيّرون ما فيه) يريد أن قوله: ﴿تَلَوْنَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ دلّ على أن الكلام تعريف بمن يتلونه على غير هذه الحالة، وهم الذين عرف منهم واشتهر التحريف والتغيير، ولما أتى باسم الإشارة وعقب بقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ وفهم تعريضاً أيضاً بأن أولئك لا يؤمنون به، بنى عليه قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ﴾ فأولئك هم الخاسرون ﴿تذليلاً، فقوله: «حيث اشتروا الضلالة بالهدى» إشارة إلى أن قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ﴾ فأولئك هم الخاسرون ﴿مؤذناً بأن قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ﴾ كفر خاص، وأنه مفسر بالاستبدال، وفيه إدماج أنهم إنهم حرفوا وبدّلوا وما تلوّه حقّ تلاوته؛ لأنهم أخذوا الرشي على ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآبَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١].

قوله: (﴿ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ اختبره)، الراغب: الابتلاء: الاختبار، لكنّ الابتلاء: طلب إظهار الفعل، والاختبار: طلب الخبر، وهما يتلازمان<sup>(١)</sup>.

قوله: (واختبار الله عبده: مجاز عن تمكينه من اختيار أحد الأمرين)، أي: الطاعة والمعصية، يعني مكنّ الله تعالى إبراهيم على الفعل والتّرك وأن يختار أيّهما شاء، وفي قوله: «ما يريد الله وما يشتهي العبد» اعتزال حفي، وإنّما كان اختبار الله العبد مجازاً؛ لأنّ الابتلاء والامتحان في

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣٠٨).

كأنه يمتحنه ما يكون منه حتى يجازيه على حسب ذلك. وقرأ أبو حنيفة رحمه الله، وهي قراءة ابن عباس: (إبراهيمُ ربُّه) رَفَعَ «إبراهيمَ» وَنَصَبَ «رَبُّه»، والمعنى: أنه دعاه بكلماتٍ مِنَ الدِّعَاءِ فِعْلٌ الْمُخْتَبِرِ هَلْ يُجِيبُهُ إِلَيْهِنَّ أَمْ لَا. فَإِنْ قَلَّتْ: الْفَاعِلُ فِي الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ يَلِي الْفِعْلَ فِي التَّقْدِيرِ، فَتَعْلِيقُ الضَّمِيرِ بِهِ إِضْمَارٌ قَبْلَ الذِّكْرِ. قَلْتُ: الْإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ أَنْ يُقَالَ: ابْتَلَى رَبُّهُ إِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا «ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ» أَوْ «ابْتَلَى رَبُّهُ إِبْرَاهِيمَ» فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِإِضْمَارٍ قَبْلَ الذِّكْرِ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ صَاحِبُ الضَّمِيرِ قَبْلَ الضَّمِيرِ ذِكْرًا ظَاهِرًا؛ وَأَمَّا الثَّانِي: فإِبْرَاهِيمُ فِيهِ مَقْدَمٌ فِي الْمَعْنَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ «ابْتَلَى رَبُّهُ إِبْرَاهِيمَ»؛ فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ قَدْ تَقَدَّمَ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى صِحَّتِهِ. وَالْمُسْتَكْنُ فِي ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ فِي إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ لِإِبْرَاهِيمَ، بِمَعْنَى: فَقَامَ بِهِنَّ حَقُّ الْقِيَامِ، وَأَدَاهُنَّ أَحْسَنَ التَّأْدِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَتَوَانٍ. وَنَحْوَهُ: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]، .....

الشاهد لاستفادة علم خفي على الممتحن من الممتحن، وذلك غير جائز في حق الله سبحانه وتعالى؛ لأنه تعالى عالم بالعلوم التي لا نهاية لها من الأزل إلى الأبد، فهو استعارة تبعية<sup>(١)</sup> واقعة على طريق التمثيل كما سبق في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ودل على سبق التشبيه قوله<sup>(٢)</sup>: «فَعَلِ الْمُخْتَبِرِ...» حيث نَصَبَ «فِعْلٌ» على المصدر، أي: فَعَلَ مَعَهُ فِعْلًا مِثْلَ فِعْلِ الْمُخْتَبِرِ. قوله: (والمستكن في ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ في إحدى القراءتين)، أي: المشهورة<sup>(٣)</sup>، وفي الأخرى، أي: قراءة أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

(١) وهي ما كان اللفظ فيها غير اسم جنس كالفعل والمشتقات والحروف نحو قوله تعالى: ﴿فَالْقَطْعُ أَلْفٌ﴾ [القصاص: ٨] شَبَّهَ تَرْتُّبَ الْعِدَاوَةِ وَالْحَرَنَ بِتَرْتُّبِ غَلْبَةِ الْغَائِبَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ فِي الْمَشَبَّهِ اللَّامُ الْمَوْضُوعَةَ فِي الْمَشَبَّهِ بِهِ. انتهى بحروفه من «الإيتان» للسيوطي (٢: ١٢٢).

(٢) في (ط): «ودل على سبق التشبيه كأنه يمتحنه وقوله».

(٣) وهي قراءة الجمهور بنصب «إبراهيم» ورفع «رَبُّه».

(٤) برفع «إبراهيم» ونصب «رَبُّه». وبها قرأ ابن عباس وأبو الشعثاء أيضاً، وهي قراءة شاذة. انظر: «الدرر

المصون» (١: ٣٦٠).

وقى الأخرى لله تعالى بمعنى: فأعطاه ما طلبه لم ينقص منه شيئاً. ويعضده ما روي عن مقاتل: أنه فسّر الكلمات بما سأل إبراهيم ربه في قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، ﴿وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، ﴿وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]، ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا﴾ [البقرة: ١٢٧]. فإن قلت: ما العامل في «إذ»؟ قلت: إمامٌ مضمَّرٌ، نحو: واذكر إذ ابتلى، أو: إذ ابتلاه كان كَيْتَ وكَيْتٍ؛ وإمّا ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ﴾. فإن قلت: فما موقع ﴿قَالَ﴾؟ قلت: هو على الأول استئناف، كأنه قيل: فماذا قال له ربه حين أتمّ الكلمات؟ فقيل: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾.....

قوله: (ويعضده)، أي: يعضد أن يكون الضمير في «أَتَمَّهُنَّ» لله تعالى، على قراءة أبي حنيفة: الرواية عن مقاتل؛ لأن الابتلاء حينئذٍ من إبراهيم عليه السلام والإتمام من الله، أما الابتلاء فقوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ ونحوه، والإتمام: إجابة دُعائه على سبيل توفية مطلوبه، أي: اختبر إبراهيم عليه السلام ربه بدُعائه أنه تعالى: هل يُجيبه إليه ويُسعف مطلوبه ويُنجح مآربه أم لا؟

قوله: (هو على الأول)، أي: على إضمار عامل «إذ»، وإن كان هذا الوجه في التقدير وجهين لكن يجمعهما معنى إضمار العامل، ومن ثم قال: «إمّا مضمَّر... وإمّا ﴿قَالَ﴾» وعلى الثاني، أي: على أن يكون العامل ﴿قَالَ﴾ فيكون ﴿قَالَ﴾ في التقدير مقدماً على «إذ» رتبة؛ لأنه عامله، ومؤخرًا عن حرف العطف، والجملة معطوفة على جملة قبلها، وهو قوله: ﴿يَنبِئُ إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٢٢] عطف قصة على قصة، وما أعني بالمعطوف عليه هذه القريبي<sup>(١)</sup>، بل القصيأ<sup>(٢)</sup> وأولاهنَّ به؛ لأن هذه مُعادة خاتمة تقريراً للامتنان على بني إسرائيل وعوداً إلى بدء، وتخلصاً إلى قصة جدِّهم وبيان ما أنعم الله عليه من نعمة كل نعمة دونها،

(١) يعني الجملة القرية.

(٢) يعني البعده.

وعلى الثاني جملة معطوفة على ما قبلها، ويجوز أن يكون بياناً لقوله: ﴿ابْتَدَأَ﴾، وتفسيراً له؛ فيرادُ بالكلمات ما ذكره من الإمامة وتطهير البيت ورفع قواعده والإسلام قبل ذلك في قوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ﴾.....

وكيف لا وقد اشتمل على بيانه (١) أكرم البقاع، ودُعائه لأفضل الخلق (٢) بتلاوة أشرف الكتب، وهو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، ونحوه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي أَلْذَى حَرَمَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ﴾ [النمل: ٩١-٩٢]، فعلى هذا أولى الوجوه في الآية: تقدير: اذكر، وجعل «قال» بياناً وإن أخره.

قوله: (ويجوز أن يكون بياناً لقوله: ﴿ابْتَدَأَ﴾ (٣))، والعامل في «إذ»: اذكر، والضمير في «أتمهن» لإبراهيم عليه السلام، ويراد بالكلمات: ما ذكره من الإمامة وغيرها إلى آخر الآيات، وإنما استقام أن يكون بياناً لأن ما بعد ﴿قَالَ﴾ إلى آخر ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ﴾ كالشرح والتفصيل لما أجمله في قوله: ﴿بِكَلِمَةٍ﴾، وصح أن يبتلى بها لما يتضمن كل واحد منها المشقة، قال القاضي: الابتلاء في الأصل التكليف بالأمر الشاق من البلاء. ثم كلامه (٤).

وسُميت كلمات لأنها أوامر أو في تأويلها، كما سُمي قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ كلمة، وقد سَمَى اللهُ تعالى قوله: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ \* إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ كلمة بقوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨].

الراغب: الكلمات قد تقع على الألفاظ المنظومة وعلى (٥) المعاني التي تحتها (٦)، فقوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: قضيتته وحكمه، وقال: ﴿لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩] للمعاني التي يبرزها بالكلمات، ولم يرد

(١) في (ط): «بنائه».

(٢) في (ط): «الخلايق».

(٣) في (ح): «ابتداء».

(٤) «أنوار التنزيل» (١: ٣٩٤).

(٥) في (ط): «على الألفاظ المنطوية على».

(٦) انظر: «تفسير الراغب» (١: ٣٠٩)، وانظر: «مفردات القرآن» ص ٧٢٢.

اللَّفْظَ، فَإِنَّ مَا يَحْضُرُهُ اللَّفْظُ يَحْضُرُهُ الْحِطُّ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى اخْتِبَارِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا ابْتَلَاهُ مِنَ الْكَلِمَاتِ قَبْلَ فِيهِنَّ: ﴿فَأْتَمَّهُنَّ﴾، وَقَالَ: ﴿وَابْتَرَاهِمَ الَّذِي وَفَّ﴾ [النجم: ٣٧]، وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْكَلِمَاتِ، إِذَا لَمْ تُفَسَّرْ بِالْمَذْكُورَاتِ جَازَ أَنْ تُفَسَّرَ بِالْعَشْرِ إِلَى آخِرِهِ، وَحَيْثُذِلَّ لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا، بَلْ كَانَ اسْتِنْفَاً عَلَى بَيَانِ الْمَوْجِبِ، يَعْنِي: لَمَّا قَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا كُفِّفَ بِهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ قِيلَ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهِ جَزَاءً لِمَا فَعَلَ، فَقِيلَ: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أَي: وَعَدَهُ بِمَا يَتْلُوهُ مَنْ الْإِكْرَامِ وَالْإِفْضَالِ، وَأَمَّا تَقْرِيرُ التَّفْضِيلِ وَتَطْبِيقُ الْمُبَيِّنِ عَلَى الْمُجْمَلِ فَأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُ:

أَوَّلًا: بِقَوْلِهِ: ﴿أَسْلِمٌ﴾، وَأَتَمَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا يُنْبِئُ عَنْهُ قَوْلُهُ: ﴿أَسَلَّمْتُ لِرَبِّ أَعْلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١] وَإِنْ كَانَ هَذَا مُتَأَخِّرًا تَلَاوَةً لَكِنَّهُ مُتَقَدِّمٌ مَعْنَى، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمَصْنُفُ: «وَالْإِسْلَامُ قَبْلَ ذَلِكَ».

وِثَانِيًا: ابْتِلَاً بِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أَي: اسْتَعَدَّ لِلْإِمَامَةِ وَهِيَئُ أَهْبَتَهَا<sup>(١)</sup>، فَإِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، فَأَتَمَّهُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾، فَإِنَّ الْجَوَابَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ<sup>(٢)</sup>، أَي: إِنَّ نَفْسِي مُتَقَادَةٌ مَطْوَاعَةٌ لَا تَتَابَعِي عَنْ أَمْرِكَ لِمَا تَفَضَّلْتَ عَلَيَّ وَجَعَلْتَنِي أَهْلًا لِدَلِّكَ، لَكِنْ اجْعَلْ بَعْضَ ذُرِّيَّتِي أَهْلًا لَهَا.

وِثَالثًا: ابْتِلَاً بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ فَأَتَمَّهُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِاتِّخَاذِ النَّاسِ مَقَامَهُ مُصَلًّى<sup>(٣)</sup> يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَقَامُهُ ذَلِكَ صَالِحًا لِأَنَّ يَثُوبَ النَّاسِ إِلَيْهِ وَيُصَلَّى فِيهِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> إِذَا كَانَ مَأْمُورًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِجَعْلِ مَقَامِهِ صَالِحًا لِدَلِّكَ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ ذَلِكَ الْأَمْرِ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، فَعَبَّرَ عَنِ الْأَمْرِ الْوَارِدِ عَلَى الثَّابِتَةِ بِالْإِخْبَارِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى سُرْعَةِ امْتِثَالِهِ.

(١) فِي (ط): «لأهبتها».

(٢) سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ، وَأَنْ فَحَوَاهُ: تَلَقَّى الْمَخَاطَبَ بِغَيْرِ مَا يَتَوَقَّعُهُ، وَذَلِكَ بِحَمَلِ كَلَامِهِ عَلَى خِلَافِ مَرَادِهِ.

(٣) قَوْلُهُ: «وَأَنَّ الْأَمْرَ بِاتِّخَاذِ النَّاسِ مَقَامَهُ مُصَلًّى» سَاقَطَ فِي (ط).

(٤) فِي (ط): «كَانَ ذَلِكَ».

يعني: لما أردنا أن نجعل البيت مثابة للناس أمرنا إبراهيم بذلك فامتثل الأمر وحصل المأمور به وقلنا للناس: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

والذي عليه ظاهر كلام المصنّف من قوله: «ما ذكره من الإمامة وتطهير البيت»<sup>(١)</sup> أن قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ كالمقدمة للأمر بتطهير البيت، وقوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ جاء مستطرداً معترضاً للاهتمام.

ورابعاً: ابتلاءه بقوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾، فالأمر هو ﴿طَهِّرَا﴾، على أن ﴿عَهْدَنَا﴾ أيضاً فيه معنى الأمر، فآتمه بما دلّ عليه قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ﴾، أي: قبلت يا رب ما أمرتني به، وتوسّلت إليك قبل الشروع بهذا الدعاء؛ لأن هؤلاء إنما يمكنهم الطواف والعكوف والصلاة إذا كان البلد آمناً ذا رزق، ثم بعد الدعاء شرعنا في المأمور به.

وأنت - أيها السامع - استحضّر ذهنك لتلك الحالة العجيبة الشأن، وهي: إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل داعيين الله مُتَضَرِّعِينَ إليه، إلى أن ختم الدعاء بالمطلوب السنّي<sup>(٢)</sup>، وهو قوله: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾، وإلى هذه المعاني أشار مجملاً بقوله: «فيراد بالكلمات: ما ذكره من الإمامة، وتطهير البيت، ورفع قواعده والإسلام قبل ذلك».

والحاصل أن قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ صريح في المطلوب، فيلزم منه ومن ذلك الإجمال حمل البواقي على هذا المعنى ليصح التفصيل واستنباط معنى الأمر من الله، والامتثال من إبراهيم عليه السلام، والله أعلم. وهذا وجه متين قوي، وهو اختيار الإمام<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «من قوله ما ذكره من الإمامة وتطهير البيت» ساقط من (ط) هنا، وزادها آخر الفقرة بعد قوله: «معترضاً للاهتمام»، لكن بلفظ: «بين قوله: ما ذكره...».

(٢) وهو الرفيع المنزلة، من السناء وهو الرفعة.

(٣) «مفاتيح الغيب» (٤: ٣٥).

وقيل في الكلمات: هنّ: خمسٌ في الرَّأس: الفَرْقُ، وقصُّ الشاربِ، والسَّوَّكُ، والمَضْمَضَةُ والاستنشاق. وخمسٌ في البدن: الحِتان، والاستحداد، والاستنجاء، وتقليم الأظفار، ونبث الإبط. وقيل: ابتلاه من شرائع الإسلام بثلاثين سهماً: عشرٌ في براءة: ﴿التَّيْبُوتُ الْعَكِيدُوكُ﴾ [التوبة: ١١٢]، وعشرٌ في «الأحزاب»: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وعشرٌ في «المؤمنون» [١-٩]، و﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ١-٣٤]. وقيل: هي مناسك الحج؛ كالتَّوَّافِ، والسَّعْيِ، والرَّمْيِ، والإِحْرَامِ، والتَّعْرِيفِ، وغيرهنّ. وقيل: ابتلاه بالكوكب، والقمر، والشمس، والحِتان، وذبح ابنه، والنار، والهجرة.

والإمام: اسمٌ من يؤتمُّ به، على زينة الإله، كالإزارِ لِمَا يُؤْتَرُّ به، أي: يَأْتُمُون بك في دينهم. ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾: عطف على الكاف، كأنه قال: وجاعلٌ بعض ذرِّيَّتِي، كما يقال لك: سأكرِّمك، فتقول: وزيداً. ﴿لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ وقرئ: (الظالمون).....

ونقل محيي السنّة عن مجاهد: هنّ الآيات التي بعدها في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا...﴾ إلى آخر القصة<sup>(١)</sup>. وقال الواحدي: وأكثرُ المفسرين أنّها تلك العشرة المذكورة، وهنّ: الفَرْقُ وقصُّ الشاربِ إلى آخرها<sup>(٢)</sup>، وكذا في «شرح السنّة»<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس. قوله: (الفَرْقُ)، الجوهري: رجلٌ أفرَّق: الذي ناصبته [كأنتها] مفروقةٌ بينَ الفَرْقِ. قوله: (والاستحداد)، أي: استعمال الحديد من حلق العانة. «والتعريف»: الوقوفُ بعرفة. قوله: (كما يقال لك: سأكرِّمك، فتقول: وزيداً)، وفي «المطلع»: أي: قُل: وزيداً<sup>(٤)</sup>. وقيل: يقالُ لمثل ذلك العطفِ عطفُ تلقين، كأن إبراهيم عليه السلام يُلقنُ ويقولُ، قُل: وبعضُ ذرِّيَّتِي.

(١) «معالم التنزيل» (١: ١٤٥).

(٢) «الوسيط» للواحدي (١: ٢٠١).

(٣) «شرح السنّة» (١٢: ١٠٦).

(٤) في (ط): أي: وقل: زيداً.



أي: مَنْ كَانَ ظالماً مِنْ ذُرِّيَّتِكَ لَا يَنَالُهُ اسْتِخْلَافِي وَعَهْدِي إِلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ، وَإِنَّمَا يَنَالُ مَنْ كَانَ عَادِلاً بَرِيئاً مِنَ الظُّلْمِ. وقالوا: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَصِلُحُ لِلْإِمَامَةِ، وَكَيْفَ يَصِلُحُ لَهَا مَنْ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ وَشَهَادَتُهُ، وَلَا يَجِبُ طَاعَتُهُ، وَلَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ، وَلَا يُقَدَّمُ لِلصَّلَاةِ؟! وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، يُفْتِي سَرّاً بِوَجُوبِ نُصْرَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَمَلِ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَالخُرُوجِ مَعَهُ عَلَى اللَّصِّ الْمُتَغَلَّبِ الْمُتَسَمِّيِّ بِالْإِمَامِ وَالْحَلِيفَةِ،.....

وهكذا قَدَّرَ صَاحِبُ «المطلع» أَيْضاً فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾، أَي: قُل: وَمَنْ كَفَرَ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا الْاسْمُ<sup>(٢)</sup> مُنَاسِبٌ لِمَعْنَى. قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا عَطَفَ قَوْلَهُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ عَلَى تَقْدِيرٍ: وَجَاعِلٍ مِنْ ذُرِّيَّتِي إِمَاماً، عَلَى جُمْلَةِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، عَلَى تَقْدِيرِ الْعَامِلِ لَا الْإِنْسِحَابِ؛ فَإِذَا لَيْسَ مِنْ عَطْفِ التَّلْقِينِ فِي شَيْءٍ، نَعَمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْإِنْسِحَابِ، لَكِنَّ الْمَصْنُفَ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى هَذَا الْمُنَوَالِ<sup>(٤)</sup> جَاءَ الْحَدِيثُ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: (زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ) أَي<sup>(٦)</sup>: زَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ<sup>(٧)</sup>.

قَوْلُهُ: (عَلَى اللَّصِّ الْمُتَغَلَّبِ)، اللَّامُ: لِلجِنْسِ، وَفِي جَعْلِ اللَّامِ لِلجِنْسِ وَوَضْفِهِ بِاللَّصِّ وَإِيقَاعِ «كَالدَّوَانِيقِيِّ» مِثَالاً لَهُ وَالتَّلْقِينِ بِهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَحْقِيرِ شَأْنِهِ مَا لَا يُخْفَى، وَقِيلَ: سُمِّيَ دَوَانِيقِيًّا لِأَنَّهُ زَادَ فِي الْحَرَجِ دَانِقًا، وَمِثْلُ هَذَا التَّحْقِيرِ لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبٍ مِنْ انْتَصَبَ

(١) قَوْلُهُ: «أَي: قُل: وَمَنْ كَفَرَ» سَاقِطٌ مِنْ (ط).

(٢) فِي (ح): «وَهَذَا اسْمٌ».

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ» إِلَى هُنَا مِنْ (ط).

(٤) فِي (ط): «وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠١).

(٦) قَوْلُهُ: «زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ» سَاقِطٌ مِنْ (ف).

(٧) وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَشْمَةِ الْوَافِرَةِ، وَالْجَلَالَةِ وَالصَّلَاحِ وَالْحِطِّ الْوَافِرِ مِنَ الْعِلْمِ، لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي: «سِيرِ النَّبَلَاءِ»

(٥: ٣٨٩)، وَ«وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ» (٥: ١٢٢).

كالدوانقي وأشباهه، وقالت له امرأة: أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قُتل، فقال: ليتني مكان ابنك. وكان يقول في .....

لإمامة<sup>(١)</sup> المسلمين. وذكّر صاحب «كامل التاريخ»<sup>(٢)</sup>، أن اسمه: عبد الله وكُنِيته أبو جعفر ولقبه المنصور: هو ثاني خلفاء بني العباس، وكان كريماً وسيماً، جمّ العطاء، أعلم الناس بالحديث، ذا رأي وتدبير، وكان من رأيه أنه لما عزم أن يقتك بأبي مسلم<sup>(٣)</sup> فرغ من ذلك عيسى بن موسى<sup>(٤)</sup>، فكتب إليه:

إذا كنت ذا رأي فكن ذا تدبر  
فإن فساد الرأي أن تتعجلاً  
فوقع المنصور:

إذا كنت ذا رأي فكن ذا عزيمة  
ولا تمهل الأعداء يوماً بقدرة  
فإن فساد الرأي أن تتردداً  
وبادرهم أن يملكوا مثلاً غداً<sup>(٥)</sup>

قال الإمام: قال الجمهور من الفقهاء والمتكلمين: الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد<sup>(٦)</sup> الإمامة له، واختلفوا في أن الفسق الطارئ: هل يبطل الإمامة أم لا؟<sup>(٧)</sup>

(١) في (ح) و(ف): «لا يليق بمضيت لإمامه».

(٢) يعني «الكامل في التاريخ» لابن الأثير الجزري.

(٣) الخراساني، وهو الرجل الداهية الأريب الذي وطأ أكناف الملوك لبني العباس، وتولى الدعوة لهم في خراسان وما والاها من البلاد، ثم كان مصيره المصير المشؤوم على ما هو مبسوط في كتب التاريخ. وقد نبّل الذهبي من قدره جداً، ووصفه بأنه من أكبر الملوك في الإسلام، كيف وقد قلب دولة وأقام أخرى. انظر: «سير النبلاء» (٦: ٤٨).

(٤) من أعيان العباسيين وجلّتهم وأهل الرأي فيهم، وكان يُلقب بالسراج لفخامة أمره، كان فارس بني العباس وسيفهم المسلول. له ترجمة في: «سير النبلاء» (٧: ٤٣٤).

(٥) الخبر ذكره الحصري في «زهر الآداب» (١: ٢٠٢).

(٦) في (ح) و(ف): «عهد».

(٧) «مفاتيح الغيب» (٤: ٣٨).

قلت: قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢: ٢٢٩): وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل، وحكي عن المعتزلة، فغلط من قائله مخالف للإجماع.

المنصور وأشياعه: لو أرادوا بناء مسجدٍ وأرادوني على عدِّ أجره لما فعلتُ. وعن ابن عُيينة: لا يكون الظالم إماماً قط، وكيف يجوزُ نصبُ الظالم للإمامة والإمام إنما هو لكفِّ الظلمة، فإذا نُصِّبَ من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر: «من استرعَى الذئبَ ظلم». و«البيتُ»: اسمٌ غالبٌ للكعبة، كالنجم للثريا. ﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ﴾: مَبَاءَةٌ ومرجعاً للحجاج والعمَّار يتفرَّقون عنه ثمَّ يثوبون إليه، أي: يثوبُ إليه أعيانُ الذين يزورونه أو أمثالهم، ﴿وَأَمَّنَا﴾: وموضع آمنٍ، كقوله: ﴿حَرَمَاءُ آمِنًا وَيُنَظَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]؛

قوله: (وأرادوني على عدِّ أجره<sup>(١)</sup> لما فعلتُ)، ذَكَرَ في «جامع الأصول»: ولما أشخصَ المنصورُ أبا حنيفةَ رحمه الله إلى العراق، أرادَه على القضاءِ فأبى، فحلفَ عليه ليفعلَنَّ، وحلف أبو حنيفة أن لا يفعلَ، وتكرَّرت الأيمانُ بينهما، فحبَّسه المنصورُ، وماتَ في الحبسِ، وقيل: إنه افتدَى نفسه بأن يؤتَى عدَّ اللِّين، ولم يصحَّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ﴾: مَبَاءَةٌ، الجوهري: المَثَابَةُ: الموضعُ الذي يرجعُ إليه مرةً بعدُ أخرى، وإنما قيلَ للمنزِل: مَثَابَةٌ لأنَّ أهله يتفرَّقون في أمورهم ثمَّ يثوبون إليه، وهو المرادُ بقوله: «يتفرَّقون عنه ثمَّ يثوبون»، ثمَّ التفريقُ والإثابةُ: إمَّا حقيقيٌّ، وهو المرادُ بقوله: «أعيانُ الذين يزورونه»، أي: أنفسُ الذين يزورونه، أو أمثالهم من غيرهم، أو<sup>(٣)</sup> ينصرفُ عنه أشرافُ الذين يزورونه ثمَّ يرجعونُ هم إليه دون سائر الناس، قال في «الأساس»: ومن المجازِ: هم من أعيانِ الناس: من أشرافهم. يعني: من له قدَّم صدق في الدين إذا حجَّ البيتَ رأى فيه مهابطَ الرَّحمةِ ومنازلَ البركات، فلا يبتغيهم بشيءٍ سوى العودِ إليه.

رَوَى الإمامُ، عن ابنِ عباس: «لا ينصرفُ عنه أحدٌ إلا وهو يتمنى العودَ إليه»<sup>(٤)</sup>. فالتعريفُ في الناس: للجنس، والجنسُ إذا جُمِلَ على البعضِ في مقامِ المدحِ أُريدَ به الكمالُ

(١) وهو اللِّينُ المستخدمُ في البناء.

(٢) «جامع الأصول» (١٢: ٩٥٢).

(٣) من قوله: «أنفسُ الذين» إلى هنا من (ط).

(٤) «مفاتيح الغيب» (٤: ٤٣).

وَلَأَنَّ الْجَانِيَّ يَأْوِي إِلَيْهِ فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ حَتَّى يُخْرَجَ. وَقُرَى: (مَثَابَاتٍ)؛.....

وَالْفَضْلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُدَىٰ لِلنَّكَاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ: ﴿هُدَىٰ لِلشَّقِيَيْنِ﴾ [البقرة: ٢].  
وَمَنْ ثَمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «أَعْيَانُ الَّذِينَ يَزُورُونَهُ»، وَإِنَّمَا مَجَازِيٌّ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَوْ أَمْثَالَهُمْ». أَي: أَمْثَالُ الَّذِينَ يَزُورُونَهُ، أَي: مَنْ هُمْ عَلَى صِفَتِهِمْ فِي كَوْنِهِمْ وَفَدَا اللَّهُ زُورًا بَيْتَهُ. فَالثَّابِتُ إِذَا: مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ الْوَفَادَةِ لَا عَيْنُ الشَّخْصِ، وَالتَّعْرِيفُ أَيْضًا لِلجِنْسِ، كَقَوْلِهِمْ: دَخَلْتُ السُّوقَ فِي بَلَدٍ كَذَا، يُرِيدُ سَوْقًا مِنَ الْأَسْوَاقِ. يَعْنِي: جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلزَّائِرِينَ زُورًا أَيْ زُورًا.

قَوْلُهُ: (وَلَأَنَّ الْجَانِيَّ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «كَقَوْلِهِ: ﴿حَرَمًا أَمِنًا...﴾»، يُرِيدُ أَنْ مَعْنَى ﴿ءَامِنًا﴾: «ذَا أَمِنَ»، وَمَوْضِعُ أَمْنٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَوَادٍ عَيْرٍ ذِي زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧]؛ لِأَنَّ مَنْ سَكَنَ فِيهِ أَمِنًا إِلَى الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ خَطْفِ<sup>(١)</sup> النَّاسِ، فَالْحَرَمُ إِذَا مَوْضِعُ أَمْنٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَوْ لِأَنَّ الْجَانِيَّ يَأْوِي إِلَيْهِ فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، فَيَأْمَنُ حَتَّى يُخْرَجَ. فَعَلِيَ هَذَا إِسْنَادُ ﴿ءَامِنًا﴾ إِلَى الْحَرَمِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ: أَمْنُ الْمُلتَجِعِ إِلَيْهِ، فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ مَبَالِغَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَدَلَّ بِظَاهِرِ الْآيَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى الْإِمَامُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يُؤْمَرُ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ حَتَّى يُخْرَجَ، وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى قُتِلَ فِي الْحَرَمِ جَازَ، وَأَوَّلُ الْأَمْنِ بِأَنْ يَكُونَ أَمِنًا مِنَ الْقَحْطِ وَعَنْ نَصَبِ الْحُرُوبِ فِيهِ، وَعَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَلَيْسَ اللَّفْظُ مِنَ الْعَامِّ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَى الْكُلِّ، أَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْأَمْنِ كَمَا ذَكَرْنَا فَأَوْلَى، لِأَنَّا لَا نَحْتَاجُ حَيْثُودًا إِلَى حَمْلِ لَفْظِ الْخَبَرِ عَلَى الْأَمْرِ، وَنَحْتَاجُ عَلَى ذَلِكَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي: ﴿ءَامِنًا﴾، أَي: يَأْمَنُ حَاجَهُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحَجَّ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ط): «مِنْ خَوْفٍ».

(٢) انظُرْ بِسَطِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلجِصَّاصِ (١: ٧٣).

(٣) «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ» (٤: ٤٣).

(٤) «أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ» (١: ٣٩٨).

لأنه مثابة لكل من الناس لا يختص به واحد منهم. ﴿سَوَاءٌ أَعَنِكَ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]. ﴿وَأَتَّخِذُوا﴾ على إرادة القول، أي: وقُلْنَا: اتَّخِذُوا منه موضع صلاة تصلُّون فيه، وهي على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب.

وعن النبي ﷺ: «أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «هَذَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ» فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا نَتَّخِذُهُ مَصَلًّى؟ يَرِيدُ: أَفَلَا نُؤَثِّرُهُ لِفَضْلِهِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ؛ تَبَرُّكاً بِهِ وَتَيْمُّناً بِمَوْطِئِ قَدَمِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَوْمَرْ بِذَلِكَ»، فَلَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ.

وعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ استلم الحجرَ ورملَ ثلاثة أشواطٍ ومشى أربعة، حتى إذا فرغَ عمدَ إلى مقام إبراهيم فصلَّى خلفه ركعتين وقرأ:.....

وقلت: إذا فسرت الكلمات بالأمر، على ما سبق، مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه راجح. قوله<sup>(١)</sup>: (لأنه مثابة لكل من الناس): تعليل لقراءة الجمع<sup>(٢)</sup>، يريد أن البيت وإن كان مثابة في نفسه لكنه مثابات باعتبار القاصدين؛ لكل منهم مثابة تختص به، فإذا لا يختص به واحد منهم، والمراد بالناس: الذين يقصدونه من كل جانب، فلا يحتاج إلى التكرار بالمرات. روى محيي السنة، عن مجاهد وسعيد بن جبير: يثوبون إليه من كل جانب: يمججون به<sup>(٣)</sup>، فالتعريف في «الناس» استغراق عرفي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أنه أخذ بيد عمر رضي الله عنه)، الحديث من رواية البخاري ومسلم وابن ماجه والدارمي، عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر رضي الله عنه قال: وافقت ربي في ثلاث:

(١) هذه الفقرة إلى آخرها وردت في (ط) هنا، ووردت في (ف) قبل الفقرة السابقة.

(٢) وقرأها الأعمش وطلحة بن مضرّف. انظر: «الدرّ المصون» (١: ٣٦٤).

(٣) «معالم التنزيل» (١: ١٤٦) ولفظه ثمة: يأتون إليه من كل جانب ويمججون.

(٤) والمراد به أن اللام يشار بها إلى كل فرد مقيداً نحو قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ﴾ [الأعراف: ١١٣]

والمقصود: سحرة مملكته، لا سحرة العالم.

﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وقيل: ﴿مُصَلًّى﴾: مَدْعَى. ومقام إبراهيم: الحجرُ الذي فيه أثرُ قدميه، والموضعُ الذي كان فيه الحجرُ حينَ وَضَعَ عليه قدميه، وهو الموضعُ الذي يسمَّى مقامَ إبراهيم. وعن عمرَ رضي الله عنه: أنه سألَ المطلبَ بنَ أبي وداعةَ: هل تدري أينَ كان موضعهُ الأول؟ قال: نَعَمْ، فأراه موضعهُ اليومَ. وعن عطاءٍ: ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾: عَرَفَةٌ والمُزْدَلِفَةُ والجِمارُ؛ لأنه قامَ في هذه المواضعِ ودعا فيها. وعن النَّخعيِّ: الحَرَمُ كُلُّهُ مقامُ إبراهيم. وقرئ: (واتَّخَذُوا) بلفظِ الماضي عَطْفًا على ﴿جَعَلْنَا﴾، أي: واتَّخَذَ النَّاسُ مِنْ مَكَانِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وُسمَ بِهِ لاهْتِمَامِهِ بِهِ وإِسْكَانِ ذَرِيَّتِهِ عِنْدَهُ قِبْلَةً يُصَلُّونَ إِلَيْهَا. ﴿عَهْدَنَا﴾: أَمْرُنَا هُنَا ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾ بأنَّ طَهَّرَا، أو: أي: طَهَّرَا. والمعنى: طَهَّرَاهُ مِنَ الأوثَانِ، والأَنْجَاسِ، وَطَوَافِ العُجُوبِ والحَائِضِ، والحَبَائِثِ كُلِّهَا. أو: أَخْلِصَاهُ لهُوْلَاءِ لَا يَعْشَاهُ غَيْرُهُمْ، ﴿وَالْمُكَفِّينَ﴾: المُجَاوِرِينَ الَّذِينَ عَكَّفُوا عِنْدَهُ، أي: أَقَامُوا لَا يَبْرَحُونَ أَوْ المُعْتَكِفِينَ.....

قلت: يا رسولَ الله، لو اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلْتُ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقلت: يا رسولَ الله، يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِكَ البُرِّ والفَاجِرُ، فلو أَمْرْتَهُنَّ يَنْتَحِجْنَ! فَنَزَلْتُ آيَةَ الحِجَابِ، واجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَيْرَةِ، فقلت: عسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكَ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خيراً مِنْكَ، فَنَزَلْتُ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (واتَّخَذُوا، بلفظِ الماضي): نافعٌ وابنُ عامر<sup>(٢)</sup>، والباقونَ بلفظِ الأمرِ. وقد مَضَتْ<sup>(٣)</sup> فائدةُ العُدُولِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاتَمَّهَنَّ﴾.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٣) ومسلم (٢٣٩٩) وابن ماجه (١٠٠٩) والترمذي (٢٩٥٩).

(٢) وحُجَّتْهُمَا أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَتَمَّ اتَّخَذُوا مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. وأما الذين قرؤوا بلفظِ الأمرِ، فحُجَّتْهُمُ حَدِيثُ عُمَرَ السَّابِقِ. انظر: «حجّة القراءات» لابن زنجلة ص ١١٣.

(٣) في (ح): «وقد مضى».

ويجوزُ أن يريدَ بالعاكفينَ الواقفينَ، بمعنى: القائمِينَ في الصلاة، كما قال: ﴿لِلطَّائِفِينَ  
وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، والمعنى: للطائفينَ والمصلينَ؛ لأنَّ القيامَ  
والركوعَ والسجودَ هيأتُ المصلِّي.

[﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ١٢٦]

أي: اجعلْ هذا البلدَ، أو هذا المكانَ ﴿بَلَدًا آمِنًا﴾: ذا أَمْنٍ، كقوله: ﴿عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾  
[الحاقة: ٢١]، أو: آمناً من فيه، كقولك: ليلٌ نائم. و﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ بدَلٌ من ﴿أَهْلِهِ﴾،  
يعني: وارزُقْ المؤمنينَ من أهله خاصةً، ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ عَطَفَ على ﴿مَنْ آمَنَ﴾، كما عَطَفَ  
﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ على الكافِ في ﴿جَاعِلُكَ﴾ [البقرة: ١٢٤].....

قوله: (كما قال: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾) أي: وَضَعَ في سُورَةِ «الحجِّ»<sup>(١)</sup> مكانَ  
العاكفينَ: القائمِينَ، فيُجَعَلُ ها هنا «العاكفينَ» بمعنى القائمِينَ حتَّى يتطابقا، والمعنى على هذا:  
للطائفينَ والمصلينَ، فجَعَلَ جملةَ القيامِ والركوعِ والسجودِ مجازاً عن الصَّلَاةِ. وعلى الوجهِ  
الأوَّلِ يُقدَّرُ للطائفينَ والعاكفينَ والمصلينَ؛ لأنَّ العكوفَ بمعنى المجاورة لا يُجَعَلُ مجازاً عن  
الصَّلَاةِ لفقدانِ العلاقةِ المعتبرة، بخلافِ القيامِ.

قوله: (أو آمناً من فيه) أي: هو من بابِ الإسنادِ المجازي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وارزُقْ المؤمنينَ) بضمِّ القافِ في نسخةِ المعزِّي، للإتباع.

قوله: (كما عَطَفَ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ على الكافِ) يعني هو مثله في الاعتبار، وقد سُمِّيَ بعطفِ  
التلقين، ذَكَرَ في الحواشي: إنَّما قلنا هاهنا: هو عطفُ التلقين، وفيما سَبَقَ: كأنه عطفُ التلقين،  
رعايةً للأدبِ، وذلك أن يكونَ الملقنُ هو الله تعالى لإبراهيمَ عليه السَّلامِ أولى من العكس.

(١) انظر الآية (٢٦) من سورة الحج.

(٢) هذه الفقرة ساقطة من (ط).

فإن قلت: لم خصَّ إبراهيم صلوات الله عليه المؤمنين حتى رُدَّ عليه؟ قلت: قاسَ الرزقَ على الإمامةِ فعرفَ الفرقَ بينهما؛ لأنَّ الاستخلافَ استرعاءٌ يختصُّ بمن ينصحُ للمرعِي، وأبعدُ الناسِ عن النصيحةِ الظالم، بخلافِ الرزقِ فإنه قد يكونُ استدراجاً للمرزوقِ وإلزاماً للحُجَّةِ له، والمعنى: وأرزُقُ من كَفَرَ فأمتَّعه.

ويجوزُ أن يكونَ ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ مبتدأً متضمناً معنى الشرط، وقوله: ﴿فَأَمَّتَّعُهُ﴾ جواباً للشرط، أي: ومن كَفَرَ فأنا أمتَّعه. وقُرى: ﴿فَأَمَّتَّعُهُ﴾، .....

قلت: وفيه نظر؛ لأنه من عطفِ جملةِ كلامِ الله على جملةِ كلامِ خليله؛ ولذلك كرَّرَ المصنّفُ العاملَ؛ ليكونَ من عطفِ التقدير لا الانسحاب قطعاً كما سبق في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ﴾ (١).

قوله: (وإلزاماً للحُجَّةِ له)، والظاهرُ أن يُقالَ: للحُجَّةِ عليه، أي: رَزَقَهُم لِيُزِيحَ عِلْلَهُم، ويُقيِمَ الحُجَّةَ عليهم، لكنَّ اللامَ الأولى صِلَةُ الإلزام، والثانيةُ للتعليل، والصَمِيرُ لله تعالى، أي: قد يكونُ إعطاءُ الرزقِ استدراجاً للمرزوقِ وإلزاماً للحُجَّةِ للرازقِ عليهم.

ومعنى الاستدراج ما في قوله (٢): ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: سَنَسْتَدْنِيهِمْ قليلاً قليلاً إلى ما يهلكُهم.

قوله: (والمعنى: وأرزُقُ من كَفَرَ فأمتَّعه)، أي: قُل: أرزُقُ من كَفَرَ، أي: ادعُ، فأنا أستجيبُ، وأرزُقُ من كَفَرَ فأمتَّعه: عطفُ على هذا المقدَّرِ.

قوله: (فَأَمَّتَّعُهُ) على الحكاية، فالتخفيفُ: ابنُ عامر، والتثقيلُ: الباقر (٣).

(١) من قوله: «قلت: وفيه نظر» إلى هنا من (ط).

(٢) في (ط): «ومعنى الاستدراج: قوله».

(٣) فمن قرأ بالتخفيف فقد جعله من «أمتَّع» وهو لغةٌ في «متَّع». وأما من شدَّد فإنه حمَّله على إجماعهم على التشديد في قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ﴾ [هود: ٦٥] و﴿تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ﴾ [الزمر: ٨] وغيرهما، فحُجِّلَ هذا عليه، وهو الاختيارُ، لما فيه من معنى التكرير، وإجماع القراء عليه، وليُحَقِّقْ بنظائره ما لم يُتَّكَلَفْ في تشديده. انتهى ملخصاً من «الكشف عن وجوه القراءات» (١: ٢٦٥).



(فأضطره) <sup>(١)</sup>: فالزّه إلى عذاب النار لَزَّ المضطرّ الذي لا يملك الامتناع مما اضطرّ إليه. وقرأ أبي: (فتمتعه قليلاً ثم نضطره)، وقرأ يحيى بن وثاب: (فإضطره) بكسر الهمزة. وقرأ ابن عباس: (فأمتعه قليلاً ثم اضطره) على لفظ الأمر، والمراد الدعاء من إبراهيم، دعا ربه بذلك. فإن قلت: فكيف تقدير الكلام على هذه القراءة؟ قلت: في ﴿قَالَ﴾ ضمير إبراهيم، أي: قال إبراهيم بعد مسألته اختصاص المؤمنين بالرزق: وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعَهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطَرَّهُ.....

قوله: (فالزّه)، الجوهري: لَزَّهُ يَلْزُهُ لَزًّا وَلَزَزًا، أي: شدّه وألصقه.

قوله: (لَزَّ المضطرّ): مفعول مطلق فيه معنى الاستعارة، سبّه حالة الكافر الذي درّ الله تعالى عليه النعمة التي استدانها بها قليلاً قليلاً إلى ما يهلكه، بحالة من لا يملك الامتناع مما اضطرّ إليه، فاستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به.

قوله: (وقرأ ابن عباس: فأمتعه قليلاً) وهي شاذة.

قال ابن جني: «هذه القراءة تحتل وجهين:

أحدهما، وهو الظاهر: أن يكون الفاعل في ﴿قَالَ﴾ ضمير إبراهيم عليه السلام، وحسن إعادة «قال» لأمرين: أحدهما: طول الكلام، والآخر: أنه انتقل من دعاء قوم إلى دعاء آخرين، كأنه أخذ في كلام آخر».

والوجه الثاني: أن يكون الفاعل هو الله تعالى، أي: وأمتعه يا خالق يا قادر، مخاطب بذلك نفسه، كقول الأعشى:

وهل تُطيق وداعاً أيها الرجل <sup>(٢)</sup>

(١) كذا في الأصل الخطي، وفي النسخ المطبوعة، ولفظ الآية: ﴿ثُمَّ اضْطَرَّهُ﴾.

(٢) صدره: «وَدَعَّ هُرَيْرَةَ إِنَّ الرِّكَبَ مُرْتَجِلٌ» وهو مطلع معلقته المشهورة.

وقرأ ابنُ مُحِيصن: (فَاطَّرَهُ) بِإِدْغَامِ الضَّادِ فِي الطَّاءِ، كَمَا قَالُوا اطَّجَعَ، وَهِيَ لُغَةٌ مَرْدُولَةٌ؛ لِأَنَّ الضَّادَ مِنَ الْحُرُوفِ الْخَمْسَةِ الَّتِي يُدْغَمُ فِيهَا مَا يَجَاوِرُهَا وَلَا تُدْغَمُ فِيهَا مَا يَجَاوِرُهَا، وَهِيَ حُرُوفٌ: ضَمَّ شُفْرٌ.

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ \* رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١٢٧-١٢٩]

﴿رَفَعَ﴾ حكاية حالٍ ماضية. و﴿الْقَوَاعِدَ﴾ جمع قاعدة، وهي الأساس والأصل لما فوقه، وهي صفةٌ غالبية، ومعناها: الثابتة، ومنه: قَعَدَكَ اللهُ، أي: أسأل الله أن يُقَعِّدَكَ، أي: يُثَبِّتَكَ. ورفع الأساس البناء عليها؛ لأنها إذا بُنِيَ عليها نُقِلت عن هيئة الانخفاض إلى هيئة الارتفاع وتناولت بعد التقاصر. ويجوز أن يكون المراد بها سافات البناء؛ لأنَّ كلَّ سافٍ قاعدةٌ للذي يُبنى عليه ويوضع فوقه. ....

وهذا يتصل ببابٍ غريبٍ لطيف، وهو بابُ التجريد، كأنه يُجَرِّدُ نَفْسَهُ مِنْهَا يُحَاطَبُهَا، هَذَا خُلَاصَةٌ كَلَامِهِ<sup>(١)</sup>. وعلى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ لَا يَكُونُ الْعَطْفُ لِلتَّلْقِينِ.

قوله: (ضَمَّ شُفْرٌ)، الجوهرية: الشُّفْرُ، بالضمِّ: واحدٌ أَشْفَارِ الْعَيْنِ، وَهِيَ حُرُوفُ الْأَجْفَانِ الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ، وَهُوَ الْهَدْبُ.

قوله: (وهي الأساس والأصل لما فوقه)، والأصل: عطفٌ تفسيريٌّ لقوله: «الأساس»، فَالضَّمِيرُ فِي «فَوْقَهُ»: عَائِدٌ إِلَى الْأَسَاسِ، وَالْمُسْتَرْتَرُ فِي الظَّرْفِ: عَائِدٌ إِلَى «مَا»، وَانْتِصَابُ «قَعَدَكَ» عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالْأَصْلُ: أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُقَعِّدَكَ تَقْعِيدًا.

(١) «المحتسب» (١: ١٠٥-١٠٦). وانظر: «ديوان الأعشى» ص ١٠٥.

ومعنى رفع القواعد: رفعها بالبناء؛ لأنه إذا وُضِعَ سافاً فوق سافٍ فقد رَفَعَ السافات، ويجوزُ أن يكونَ المعنى: وإذا يرفعُ إبراهيمُ ما قعدَ من البيتِ أي: استوطأ يعني: جعلَ هيئته القاعدةَ المستوطئةَ مرتفعةً عاليةً بالبناء. وروِي: أنه كانَ مؤسساً قبلَ إبراهيمَ فبنى على الأساس. وروِي: أن الله تعالى أنزلَ البيتَ ياقوتهً من يواقيتِ الجنة، له بابانِ من زُمردٍ شرقيٍّ وغربيٍّ، وقال لآدمَ عليه السلام: أهبطتُ لك ما يطافُ به كما يطافُ حولَ عرشِي، فتوجهَ آدمُ من أرضِ الهندِ إليه ماشياً وتلقته الملائكةُ فقالوا بَرَّ حُجُّكَ يا آدم، لقد حججنا هذا البيتَ قبلكَ بألفي عام. وحجَّ آدمُ أربعينَ حجةً من أرضِ الهندِ إلى مكةَ على رجلَيْه، فكان على ذلك إلى أن رَفَعَهُ اللهُ أيامَ الطوفانِ إلى السماءِ الرابعةِ فهو البيتُ المعمور، ثم إنَّ الله تعالى أمرَ إبراهيمَ ببنائه وعرفه جبريلُ مكانه.

وقيل: بعثَ اللهُ سحابةً أظلمته، ونوديَ أن ابنِ عليٍّ ظلُّها لا تزُدُ ولا تُنقص. وقيل: بناه من خمسةِ أجبلٍ: طورِ سِنَاءَ وطورِ زَيْتَا، ولُبْنَانَ، والجوديِّ، وأسسه من حراء، .....

الجوهري: السافُ<sup>(١)</sup>: كلُّ عِرْقٍ مِنَ الحائِطِ. المَغْرِبُ: السافُ: الصَّفُّ مِنَ اللَّبَنِ وَالطَّيْنِ. الأساس: بَنَى سَافاً وَسَافِيْنِ وَثَلَاثَ سَافَاتٍ.

قوله: (ما قعدَ من البيت)، فعلى هذا الألفُ واللَّامُ في القواعد بمعنى الذي، أي: الذي قعدَ من البيت.

قوله: (إلى السماءِ الرابعةِ، فهو البيتُ المعمور)، والروايةُ الصَّحِيحَةُ عن البخاريِّ في حديثِ المعراجِ أنه<sup>(٢)</sup> في السماءِ السابعةِ<sup>(٣)</sup>. الفاءُ في قولِ المصنِّفِ: «فهو البيتُ المعمور» لتعقيبِ الإعلامِ والإخبارِ حالاً بعدَ حال.

قوله: (من حِراءِ)، حِراءُ، يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، والثاني أكثر. «تَمَخَّضَ»، أي: تَحَرَّكَ وَأَخَذَهُ المَخَاضَ.

(١) كذا في (ط)، وهو الصواب، وفي (ف): «الساق»، بالقاف، وليس بشيء.

(٢) في الأصول الخطية: «أنها».

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

وجاءه جبريل بالحجر الأسود من السماء. وقيل: تمخض أبو قبيس فانشق عنه، وقد خبيء فيه في أيام الطوفان، وكان ياقوته بيضاء من الجنة، فلما لمستهُ الحِيضُ في الجاهلية أسود. وقيل: كان إبراهيم بيني وإسماعيل يناوله الحجاره. ﴿رَبَّنَا﴾، أي: يقولان: ربنا، وهذا الفعل في محلّ النصبِ على الحال، وقد أظهره عبد الله في قراءته، ومعناه: يرفعانها قائلين: ربنا، ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ﴾ لدعائنا، ﴿الْعَلِيمُ﴾ بضائرنا ونياتنا.....

وقوله: (فانشق عنه)، أي: انشق أبو قبيس عن الحجر. وأبو قبيس: جبل مشرف على مكة، واستعير له ما للمرأة من الطلق عند الولادة.

قوله: (فلما لمستهُ الحِيضُ في الجاهلية أسود). والرواية الصحيحة عن الترمذي والنسائي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدُّ بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وقيل<sup>(٢)</sup>: كان إبراهيم بيني وإسماعيل يناوله الحجاره)، وفي الآية دلالة على هذا القول، حيث أحر إسماعيل عن إبراهيم ووسط بينهما المفعول المؤخر مرتبته من الفاعل، وهو: إسماعيل.

قوله: ﴿رَبَّنَا﴾، أي: يقولان: ربنا، وهذا الفعل في محلّ النصبِ على الحال، والعامل: ﴿رَفَعُ﴾، و﴿رَبَّنَا﴾: تكرار للاستعفاف، ﴿وَأَجْعَلْنَا﴾: معطوف على ﴿نَقْبَلُ﴾، وكذا قوله: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ﴾.

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، والنسائي (١: ٦١٦)، والبراز (٥٠٥٦)، وذكره بنحوه الهيثمي في «مجمع

الزوائد» (٣: ٣٠٦-٣٠٧)، وعزاه للطبراني في «معجمه»: «الأوسط» و«الكبير» وقال: فيه محمد بن أبي

ليلي، وفيه كلام.

(٢) في (ح): «قبل».

فإن قلت: هلا قيل: قواعد البيت! وأي فرق بين العبارتين؟ قلت: في إبهام القواعد وتبينها بعد الإبهام ما ليس في إضافتها؛ لما في الإيضاح بعد الإبهام من تفخيم لشأن المبين.

﴿مُسْلِمِينَ لَكَ﴾: مخلصين لك أو جُهننا، من قوله: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]، أو: مستسلمين، يقال: أسلم له وسلم واستسلم؛ إذا خضع وأذعن، والمعنى: زدنا إخلاصًا وإذعانًا لك. وقرئ: (مُسلمين) على الجمع، كأنهما أرادا أنفسهما وهاجرًا، أو أجرًا التثنية على حكم الجمع، لأنها منه. ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَا﴾: واجعل من ذريتنا ﴿أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾، و«من» للتبعيض أو للتبيين، كقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٥] فإن قلت: لم خصًا ذريتهما بالدعاء؟ قلت: لأنهم أحق بالشفقة والنصيحة ﴿فَوَأْتُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]؛ ولأن أولاد الأنبياء إذا صلحوا صلح بهم غيرهم وشايعُوهم على الخير، ألا ترى أن المقدمين من العلماء والكبراء إذا كانوا.....

قوله: (مُسلمين، على الجمع)<sup>(١)</sup> إلى قوله: (لأنها منه)، أي: التثنية من الجمع. أعني: من مراتب الجمع؛ لأن أقل الجمع اثنان على رأي، وقد اختاره في تفسير قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥].

قوله: (واجعل من ذريتنا ﴿أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾، و«من» للتبعيض أو للتبيين). قال القاضي: أي: بعض ذريتنا، وخصًا بعضهم لما علمنا أن في ذريتها ظلمة، وعلمنا أن الحكمة الإلهية لا تقتضي الاتفاق على الإخلاص والإقبال الكلي على الله، فإنه مما يسوئ المعاش، ولذلك قيل: لولا الحمقى لحربت الدنيا<sup>(٢)</sup>.

(١) وهي قراءة ابن عباس كما في «الدر المصون» (١: ٣٧٠).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٠١).

وقلت: ويُمكنُ أن يُقال: إنه عليه السَّلامُ عَلِمَ بالنَّصِّ أن بعضَ ذُرِّيَّتِهِ ظَلَمَتْ، وذلك مِن قولِهِ تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ حينَ قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾، وكان في هذا الدعاءِ مَتَّبِعاً وإِسْماعيلُ تابِعَهُ، كما في البناءِ، ألا تَرى إلى قولِهِ ﷺ: «أنا دعوةُ أبي إبراهيم»<sup>(١)</sup>؟

الراغبُ: إنَّما قيلَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ﴾ ولم يُعمَّمْ؛ لأنَّ هذه منزلةٌ شريفةٌ لا يكادُ يَتَخَصَّصُ بها إلا الواحدُ فالواحدُ، في بُرْهَةٍ بعدَ بُرْهَةٍ، وأنَّ الحِكمةَ الإلهيةَ لا تَقْتَضِي ذلكَ، فإنه لو جَعَلَ الناسَ كلَّهُم كذلكَ لما تَمَشَّى أمرُ العالمِ، إذ كان العالمُ يفتقرُ إلى كونِ الأفاضلِ فيها والأوساطِ والأراذلِ، تتولَّى عِمَارَتَهُ والقيامَ بتمشيَةِ أمرِ العالمِ، فقد قيلَ: عِمارةُ الدُّنيا بثلاثةِ أشياء: الزُّراعةِ والحَرْثِ والحمايةَ والحَرْبِ، وجلبِ الأشياءِ من مِصرٍ إلى مِصرٍ، وأنبياءِ الله لا يَصْلِحونَ لذلكَ، إذ كانوا لِعَرَضٍ<sup>(٢)</sup> آخرَ أَشْرَفَ مِن ذلكَ<sup>(٣)</sup>. تَمَّ كلامُهُ.

ويجوزُ أن تكونَ ﴿مِن﴾ للتبيينِ، قُدِّمَ على الميِّنِ وفَصَلَ به بينَ العاطِفِ والمعطوفِ، كقولِهِ تعالى: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] يعني: فَصَلَ بينَ ﴿أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ﴾ والمعطوفِ عليه وهو الضميرُ المنصوبُ في ﴿وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ﴾.

(١) هذا جزءٌ من حديثٍ أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧١٩٠)، والبيزار (٤١٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٣١)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرک» (٢: ٤٥٣) من حديثِ العرياض بن سارية رضي الله عنه، ووافقه الذهبي.

(٢) في (ط): «بعرض»، وفي (ف): «المعرض»، والتصويب من «تفسير الراغب».

(٣) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣١٥).

على السداد كيف يتسببون لسداد من وراءهم؟ وقيل: أراد بالأمّة أمة محمد ﷺ. ﴿وَأَرْنَا﴾ منقولٌ من «رأى» بمعنى: أبصر أو عَرَفَ؛ ولذلك لم يتجاوز مفعولين، أي: وبصّرنا متعبداً في الحجّ أو عرفناها وقيل: مذابحنا. وقُرئ: (وأرنا) بسكونِ الرَّاء قياساً على فخذ في فخذ، وقد استردت!.....

قال أبو البقاء: والواو داخلٌ في الأصلِ على أُمَّة، ﴿وَمِن دُرَيْتِنَا﴾ نَعَتْ الأُمَّة مُقَدَّمٌ (١) عليها، وانتصبَ على الحال (٢).

قوله: (متعبداً في الحجّ... وقيل: مذابحنا)، قال القاضي: والنسكُ في الأصلِ: غايةُ العبادة، وشاعَ في الحجّ لما فيه من الكلفة والبُعدِ عن العادة (٣).

وقال الراغب: النسكُ: غايةُ العبادة، والناسكُ: الآخذُ نفسه ببلوغِ قاصيتها حسب طاقته. وسمّى أعمالَ الحجّ بالناسك، ثمّ خصّ الذبيحة بالنسك، وتعرّف فيه حتى قيل: نسكُ فلانٍ، أي: ذبيحته (٤).

وقال الزجاج: كلُّ مُتَعَبِّدٍ فَهُوَ مَنْسِكٌ وَمَنْسِكٌ، ومنه قيلٌ للعابد: الناسك، ويقالُ للذبيحة المتقرب بها إلى الله تعالى: نسيكة (٥).

قوله: (وقرئ: «وأرنا» بسكونِ الرَّاء)، التيسير (٦): ابنُ كثيرٍ وأبو شعيب (٧): «وأرنا»

(١) في (ط): «تقدّم».

(٢) «التيان في إعراب القرآن» (١: ١١٦).

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٤٠٢).

(٤) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣١٥)، ولتمام الفائدة، انظر: «المفردات» ص ٨٠٢.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٠٩).

(٦) يعني «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني.

(٧) صالح بن زياد بن عبد الله السدوسي، الراوي عن أبي عمرو البصري، ثقة من ثقات القراء (ت ٢٦١ هـ)،

له ترجمة في: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (١: ١٩٣).

لأن الكسرة منقولة من الهمزة الساقطة دليل عليها فإسقاطها إجحاف. وقرأ أبو عمرو بإشمام الكسرة، وقرأ عبد الله: (وأرهم مناسكهم). ﴿وَبُعَيْنَا﴾ ما قرط منا من الصغائر، أو استتابا لذريتهما.

و«أزني» بسكون الراء حيث وقعا. وأبو عمرو عن اليزيدي<sup>(١)</sup>: باختلاس كسرتها، والباقون بإشباعها<sup>(٢)</sup>.

قال الزجاج: ﴿أَرِنَا﴾ يُقْرَأُ بِكسْرِ الراءِ وإسكانها، والأجودُ الكسر، ومَنْ أَسَكَّنَ جَعَلَهُ بمنزلة: فَحَذِ وَعَضِدْ، وليس بمنزلتها؛ لأن الكسرة في ﴿أَرِنَا﴾ كسرة همزة أَلْقِيَتْ حَرَكَتُهَا على الراء، والكسرة دليل الهمزة، فَحَذِفُهَا بعيدٌ، وهو على بُعْدِهِ جائزٌ؛ لأن الكسرة والضمُّ تُحَذَفَانِ للاستتقال<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لأن الكسرة منقولة)، روي منصوبة<sup>(٤)</sup>: حالاً من الضمير في قوله: «دليل عليها»، ومرفوعة: خبراً لـ«أن»، ودليل: خبرٌ بعدَ خبرٍ.

قوله: ﴿وَبُعَيْنَا﴾ ما قرط منا من الصغائر، أي: فيما قرط. قال الإمام: المعتزلة يُجَوِّزُونَ الصَّغَائِرَ على الأنبياء، وفيه نظرٌ؛ لأن الصَّغِيرَةَ إذا كانت مُكْفَّرَةً بثوابِ فاعلها فالتوبة عنها مُحَالٌ،

(١) ورد في (ح) و(ف)، وفي بعض طبعات «التيسير»: وأبو عمرو عن اليزيدي، وهو خطأ، والصواب ما أثبت أعلاه. انظر: «التيسير» ص ٢٣٢. طبعة مكتبة الصحابة، وأبو عمر هو حفص بن عمر الدوري يروي عن اليزيدي. انظر: «معرفة القراء الكبار» (١: ١٩١) الترجمة رقم (٨٧)، و«غاية النهاية» (١: ١٣٠) الترجمة رقم (١١٥٩).

واليزيدي هو يحيى بن المبارك (ت ٢٠٢هـ)، جود القراءة على أبي عمرو بن العلاء المازني، وأخذ عنه حلق. له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (١٤: ١٤٦)، و«سير النبلاء» (٩: ٥٦٢).

(٢) انظر: «التيسير» ص ٧٦.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٠٩).

(٤) يعني: «منقولة» أي: لأن الكسرة منقولة.



﴿وَأَبَعَثَ فِيهِمْ﴾ في الأمة المسلمة ﴿رُسُلًا مِّنْهُمْ﴾ من أنفسهم. ورُوي أنه قيل له: قد استجيب لك، وهو في آخر الزمان فبعث الله فيهم محمداً ﷺ قال ﷺ: «أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي». ﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِكَ﴾: يقرأ عليهم ويبلغهم ما يوحى إليه من دلائل وحدانيّتك وصدق أنبيائك. ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ القرآن ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ الشريعة وبيان الأحكام، ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾: ويطهرهم من الشرك وسائر الأرجاس، كقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

[ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ \* إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٠ - ١٣١﴾ ]

وعند أهل السنة: هذه التوبة لترك الأولى والأفضل، وأنها من باب التشديد والتغليظ ليرتدع مُرتكبُ الكبائر ولا يغفل عن التوبة<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي: قوله: ﴿وَتُبَّ عَلَيْنَا﴾ استتابة لذرّيتها أو عما فرط منها سهواً، أو لعلها قالا هضماً لأنفسها وإرشاداً لذرّيتها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أنا دعوة أبي إبراهيم)، رَوينا عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «سأخبركم بأول أمري: دعوة إبراهيم، وبشارة عيسى، ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني وقد خرج لها نورٌ أضاءت له قصور الشام»، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، وصاحب «شرح السنة»، وقد أخرج حديث الرؤيا الدارمي<sup>(٣)</sup>.

قوله: «دعوة أبي»، أي: إثر دعوته، أو: الدعوة نفسه.

(١) «مفاتيح الغيب» (٤: ٥٦). وقد أوفى القاضي عياض على الغاية في الحديث عن عصمة الأنبياء في كتابه

النافع «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» بحاشية الشُّمني (٢: ٧٣) فما بعدها.

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٠٢).

(٣) سبق تحريجه، ويزاد هنا: «شرح السنة» (١٣: ٢٠٧)، و«سنن الدارمي» (١: ٢٠).

﴿وَمَنْ يَرْغَبُ﴾ إنكارٌ واستبعادٌ لأن يكونَ في العقلاءِ مَنْ يرغبُ عن الحقِّ الواضح الذي هو ملةُ إبراهيم. و﴿مَنْ سَفِهَ﴾ في محلِّ الرفعِ على البدلِ مِنَ الضميرِ في ﴿يَرْغَبُ﴾، وصحَّ البدلُ؛ لأنَّ ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ﴾ غيرُ موجبٍ، كقولك: هل جاءك أحدٌ إلا زيدٌ؟ ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾: امتهَنَهَا واستخَفَّ بها، وأصلُ السَّفِهَةِ الخَفَّةُ، ومنه: زمامٌ سَفِيه. وقيل: انتصابُ النفسِ على التمييزِ نحو:.....

قوله: (وقيل: انتصابُ النفسِ على التمييزِ)، وهو عطفٌ على قوله: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ امتهَنَهَا؛ لأنَّ على هذا التقديرِ، نَصَبُهُ على أنه مفعولٌ به، وعلى الثاني: سَفِهَ لازمٌ، ونَفْسَهُ تمييزٌ.

قال الزجاجُ: قال الفراءُ: التمييزُ في النكِرَاتِ أكثرُ، وزَعَمَ أنَّ هذه المميَّزَاتِ المَعَارِفَ أصلُ الفعل لها ثُمَّ نُقِلَ إلى الفاعلِ، نحو: وَجِعَ زيدٌ رأسَهُ، وزَعَمَ أنَّ أصلَ الفعل للرأسِ وما أشبَهه، وجَعَلَ ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ من هذا البابِ (١).

قال القاضي: قال المبرِّدُ وتعلَّب: سَفِهَ بالكسْرِ: متَعَدٌّ، وبالضمِّ: لازمٌ، وَيَشْهَدُ له ما جاء في الحديثِ: «الكِبْرُ أَنْ تَسْفِهَ الحَقَّ» (٢).

وقال صاحبُ «الفرائد»: الوجهُ أنَّ ﴿سَفِهَ﴾ ضَمَّنَ معنَى «جَهَلَ» وعُدِّي تعديته، كأنه

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢١٠) ولم ينصَّ على الفراءِ، بل قال: وقال بعضُ النحويين. وانظر: «معاني القرآن» للفراء (١: ٧٩).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٠٣)، والحديث المذكور أخرجه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٦٥٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، والبيهقي (٢٩٩٨). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤: ٢١٩) وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه،.... ورجال أحمد ثقات.

قلت: وأصلُ الحديثِ في «الصحيح» أخرجه مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨)، وابن ماجه (٤١٧٣) بلفظ: «الكِبْرُ بَطْرُ الحَقِّ وَغَمَطُ الناسِ».

عَبْنِ رَأْيِهِ وَالْمِ رَأْسَهُ، ويجوز أن يكونَ في شذوذِ تعريفِ المميِّزِ نحو قولهِ:

وَلَا بِفَزَارَةَ الشُّعْرِ الرَّقَابَا

أَجَبَ الظُّهْرَ لَيْسَ لَهُ سَنَامٌ

قيل: جَهْلَ نَفْسِهِ لِحَفَّةِ عَقْلِهِ، أي: لم يَعْرِفْهَا بالتفكُّرِ فيها، يدُلُّ عليه قولُ ابنِ عَبَّاسٍ، ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾: وَالسَّفَةُ: غَلْبَةُ الْجَهْلِ وَرُكُوبُ الْهَوَى، وهذا القولُ اختيارُ الزَّجَّاجِ<sup>(١)</sup>.

الراغبُ: سَفِهَ نَفْسَهُ أَبْلَغُ مِنْ جَهَلَهَا، وذلك أنَّ الْجَهْلَ ضَرْبانِ: جَهْلٌ بَسِيطٌ، وهو أن لا يكونَ للإنسانِ اعتقادٌ في الشيءِ، وَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ، وهو أن يعتقدَ في الحقِّ أنه باطلٌ وفي الباطلِ أنه حقٌّ، وَالسَّفَةُ: أن يعتقدَ ذلكَ ويتحرَّى بالفعالِ مقتضى ما اعتقدَه، فبيِّنَ تعالى أن من رغبَ عن مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ فإن ذلكَ لسَفِهَهُ نَفْسَهُ، فإذا هو مَبْدَأُ كُلِّ نَقِيصَةٍ، وذلك أن من جَهَلَ نَفْسَهُ جَهَلَ أنه مصنوعٌ، وإذا جَهَلَ ذلكَ جَهَلَ صَانِعَهُ، وإذا جَهَلَ فكيف يَعْرِفُ أمرَهُ ونَهْيَهُ؟ ولكونِ معرفتها ذريعةً إلى معرفة الخالقِ قال جَلُّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]<sup>(٢)</sup>.

قولُهُ: (عَبْنِ)، الجوهري: الغَبْنُ بالتسكين: في البيعِ والشراءِ، وبالتحريك: في الرأيِ.

قولُهُ: (وَلَا بِفَزَارَةَ الشُّعْرِ الرَّقَابَا)، أولُهُ:

فَمَا قَوْمِي بِثَعْلَبَةَ بْنِ بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>

ثَعْلَبَةُ وَفَزَارَةُ: قَبِيلَتَانِ، أي: لَيْسَ قَوْمِي بِثَعْلَبَةَ وَلَا بِفَزَارَةَ الْكَثِيرِ الشُّعْرِ بِالرَّقَبَةِ. الشُّعْرُ:

جَمْعُ أَشْعَرَ.

قولُهُ: (أَجَبَ الظُّهْرَ)، أولُهُ:

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢١١) وعبارته ثَمَّةٌ: والقولُ الجيِّدُ عندي في هذا أن «سَفِهَ» في موضع «جَهَلَ»، فالمعنى، والله أعلم، إلا من جَهَلَ نَفْسَهُ، أي: لم يفكِّر في نفسه، كقولهِ عز وجل: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣١٧).

(٣) البيت من شواهد سيبويه (١: ٢٠١) وهو للحارث بن ظالم المرِّي. قال سيبويه: وهي عربية جيِّدة.

وقيل: معناه سفه في نفسه، فحذف الجار، كقولهم: زيدٌ ظني مقيم، أي: في ظني، والوجهُ هو الأول، وكفى شاهداً له بما جاء في الحديث: «الكبرُ أن تسفه الحقَّ وتغمص الناس»،.....

وإن يهلك أبو قابوس يهلك      ربيع الناس والشهر الحرام  
وئمسك بعده بذناب عيش      أجب الظهر ليس له سنأ

الشعرُ للنابعة<sup>(١)</sup> يمدح الثعمان بن المنذر، وذناب الوادي: مُتتهاهُ، وذناب الشيء بالكسر: عقبه. ربيعُ الناس، أي: سبب طيب عيشهم، وأريد بالشهر الحرام: الأمن، أي: تبقى بعد المدوح في طرف عيش قد مضى صدره وخيره وبقي ذنبه وما لا خير فيه، الأجب: الحمل المقطوع السنأ. واستشهد بأنه نصب الظهر بالأجب على التمييز، قيل: يجوزُ النصب في البيتين على التشبيه بالمفعول، لا على التمييز<sup>(٢)</sup>، كقولك: الحسنُ الوجه، وهو الوجه.

قوله: (والوجه هو الأول) أي: أن يكون «سفه» مُتعدياً كما في الحديث، فإن «سفه» فيه متعدِّ بلا ارتياب. والحديث من رواية ابن مسعود: «الكبرُ بطرُ الحقِّ وغمطُ الناس»، أخرجه مسلمٌ والترمذي<sup>(٣)</sup>.

قال صاحبُ «النهاية»: وفي الحديث: «إنما ذلك من سفه الحقِّ وغمطِ الناس<sup>(٤)</sup>»، يقول: غمص الناس يغمصهم غمصاً، وكذلك غمط<sup>(٥)</sup>، أي: حقرهم ولم يرهم شيئاً، بطرُ الحقِّ وهو: أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته، باطلاً، وقيل: هو أن يتجبر عن الحقِّ فلا يراه حقاً، وقيل: أن يتكبر عن الحقِّ فلا يقبله.

(١) في «ديوانه» شرح الأعلام الشتمري ص ١٠٥-١٠٦.

(٢) يوضحه قول الشتمري في شرح البيت: ويروى: «أجب الظهر» بالنصب على نية التنوين في «أجب» ونصب الظهر على التشبيه بالمفعول به.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ح): «وغمص الناس».

(٥) في (ح): «وكذلك غمص».

وذلك: أنه إذا رَغِبَ عَمَّا لَا يَرِغِبُ عَنْهُ عَاقِلٌ قَطُّ فَقَدْ بَالِغٌ فِي إِذَالَةِ نَفْسِهِ وَتَعْجِيزِهَا؛  
 حَيْثُ خَالَفَ بِهَا كُلَّ نَفْسٍ عَاقِلَةٍ. ﴿وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ﴾ بَيَانٌ لِّخَطَأِ رَأْيِي مَنْ رَغِبَ عَنْ مِلَّتِهِ؛  
 لِأَنَّ مَنْ جَمَعَ الْكِرَامَةَ عِنْدَ اللَّهِ فِي الدَّارَيْنِ؛ بَأَنَّ كَانَ صِفْوَتَهُ وَخَيْرَتَهُ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ  
 مَشْهُودًا لَهُ بِالِاسْتِقَامَةِ عَلَى الْخَيْرِ فِي الْآخِرَةِ؛ .....

قوله: (وذلك أنه إذا رَغِبَ): تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: «وَالْوَجْهُ هُوَ الْأَوَّلُ»؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ  
 أَنَّ مَنْ لَهُ رَأْيٌ سَدِيدٌ، وَعَقْلٌ هَادٍ، وَرَأْيُ النَّاسِ مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَمْرٍ خَطِيرٍ وَخَطْبٍ جَلِيلٍ، وَهُوَ  
 مَعَ ذَلِكَ يُخَالَفُ النَّاسَ فِيهِ وَيُكَابِرُ عَقْلَهُ فِي اتِّبَاعِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْخَطِيرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ  
 تَجْهِيلِهِ عَقْلَهُ الْهَادِي، وَغَمْصِ النَّاسِ وَتَحْقِيرِهِمْ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ  
 وَلَا عَلَى قَوْلِ صَاحِبِ «الْفَرَائِدِ» إِلَّا مَعَ التَّعَسُّفِ.

قوله: ﴿وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ﴾: بَيَانٌ لِّخَطَأِ رَأْيِي مَنْ يَرِغِبُ<sup>(١)</sup> عَنْ مِلَّتِهِ، وَهُوَ حَالٌ مُقَرَّرَةٌ  
 لِحُجَّةِ الْإِشْكَالِ، وَالْمَعْنَى: أَيْرَغِبُ عَنْ مِلَّتِهِ وَمَعَهُ مَا يُوْجِبُ التَّرْغِيبَ فِيهَا، وَأَنَّهُ جَمَعَ خَيْرَ الدَّارَيْنِ  
 وَفَارَزَ بِالْمُنْقَبَتَيْنِ؟

قوله: (وَخَيْرَتَهُ)، فِي «الْمُغْرَبِ»: الْحَيْرَةُ: الْإِخْتِيَارُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ  
 الْخَيْرَةُ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٨]، وَفِي قَوْلِهِمْ: مُحَمَّدٌ خَيْرُهُ اللَّهُ، بِمَعْنَى الْمَخْتَارِ، وَسُكُونُ الْيَاءِ لُغَةٌ فِيهَا<sup>(٢)</sup>.  
 قوله: (وَكَانَ مَشْهُودًا لَهُ بِالِاسْتِقَامَةِ)، أَي: أُثْبِتَتْ لَهُ إِثْبَاتًا بَيِّنَةً وَطَرِيقَ بُرْهَانِيٍّ، وَذَلِكَ بِأَنَّ  
 جَمَعَ الصَّلَاحَ الْمَفْسَّرَ بِاسْتِقَامَةِ الشَّيْءِ، وَحُكِمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ زُمْرَةِ مَنْ اتَّصَفَ بِصِفَتِهِ وَأَنَّهُ  
 دَاخِلٌ فِي أَعْدَادِهِمْ، فَإِذَا ثَبِتَتْ لَهُ صِفَةُ الْإِسْتِقَامَةِ عَلَى الْكِنَايَةِ، وَإِنَّمَا فَسَّرَ الصَّلَاحَ بِالِاسْتِقَامَةِ  
 لِأَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْفَسَادِ الَّذِي هُوَ خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنْ حَالِ اسْتِقَامَتِهِ، وَبِأَنَّ جُعِلَتْ الْجُمْلَةُ اسْمِيَّةً  
 مُؤَكَّدَةً بِ(إِنَّ) وَاللَّامِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ تُخَصِّصِ الْكِرَامَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ بِالْإِصْطِفَاءِ وَالْأُخْرَوِيَّةَ بِالصَّلَاحِ؟

(١) هكذا أورده الطيبي، وهكذا هو في نص «الكشاف» من (ط)، لكن في الأصل الخطي للكشاف وفي

النسخ المطبوعة منه: «رغب».

(٢) «المغرب في ترتيب المغرب» (١: ٢٧٦).

لم يكن أحدٌ أولى بالرغبة في طريقته منه. ﴿إِذْ قَالَ﴾ ظرفٌ لـ ﴿أَصْطَفَيْتَهُ﴾، أي: اخترناه في ذلك الوقت، أو انتصبَ بإضمارٍ «اذكر» استشهاداً على ما ذُكِرَ من حاله، كأنه قيل: اذكر ذلك الوقت؛ لتعلم أنه المصطفى الصالح الذي لا يُرغَبُ عن ملّةٍ مثله، ومعنى ﴿قَالَ لَهُ... أَسْلِمٌ﴾: أخطَرَ بياله النظرَ في الدلائل المؤدية إلى المعرفة والإسلام، فقال: أسلمتُ، أي: فنظرَ وعرف. وقيل: ﴿أَسْلِمٌ﴾ أي: أذعنُ وأطعُ، ورُوي أن عبدَ الله بنَ سَلامٍ دعا ابني أخيه سَلمةً ومُهاجرًا إلى الإسلام فقال لهما: قد علمنا أن الله تعالى قال في التوراة: إني باعثُ من ولدِ إسماعيلَ نبيًّا اسمه أحمدُ، فمن آمنَ به فقد اهتدى.....

قلت: أمّا الاصطفاءُ بالنبوة فهو أقصى شرفِ الإنسان ومُتمّتهِ درجاتِ العبادِ في الدنيا، وأمّا الصّلاحُ في الآخرة فكذلك؛ لأنّ الصّلاحَ كما قال هو: «الاستقامةُ على الخير»، ولا ارتيابَ أنّ الأحوالَ العاجلةَ وإن وُصفت بالصّلاحِ في بعضِ الأوقاتِ لكن لا تخلو من شائبةِ فسَادٍ وخللٍ، ولا يصفو ذلك إلّا في الآخرة، خصوصاً لزُمرَةِ الأنبياء؛ لأنّ الاستقامة لا تكونُ إلّا لمن فازَ بالقدحِ المُعلّى ونالَ المقامَ الأُسنى، وهُم الأنبياءُ، ومن ثمّ كانت هذه المرتبةُ مطلوبةً للأنبياءِ والمرسلين، قال عليه السلامُ: ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصّٰلِحِينَ﴾ [الشعراء: ٨٣] وغيرها من الآيات.

قوله: (أو انتصبَ بإضمارٍ «اذكر» استشهاداً على ما ذُكِرَ)، يعني: تكونُ جُملةٌ مقطوعةٌ مستأنفةٌ مشتملةٌ على بيانِ الموجِبِ لكونه مُصطفى.

قوله: (ومعنى: ﴿قَالَ لَهُ... أَسْلِمٌ﴾: أخطَرَ بياله النظرَ) يُريدُ أنّ «أَسْلِمٌ» أمرٌ جارٍ على المجازِ على نحوِ قوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]، إذ ليسَ نَمّةً أمرٌ ولا جوابه، فإنّ هذه الواقعةُ في بدئِ حاله فلا يكونُ إلّا الإلهامُ، وفي كلامِ المصنّف إشعارٌ به وهو قوله: «والإسلامُ قبْلَ ذلك»<sup>(١)</sup>، هذا إذا أُريدَ بالإسلامِ الإيْمانُ والتصديقُ، وأمّا إذا أُريدَ به الإذعانُ والطاعةُ فالأمرُ على الحقيقة، وإليه الإشارةُ بقوله: «وقيل: أسلم، أي: أذعن».

(١) «الكشاف» (١: ١٨٤).

وَرَشَدًا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ مَلْعُونٌ، فَأَسْلَمَ سَلْمَةٌ وَأَبِيٌّ مَهَاجِرٌ أَنْ يُسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ.

[﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ وَيَعْقُوبُ بَيْنِي وَإِنَّا اللَّهُ أَصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا﴾]

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾

قُرئ: (وأوصى) وهي في مصاحف أهل الحجاز والشام، والضمير في ﴿بها﴾ لقوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ على تأويل الكلمة والجملة، ونحوه رجوع الضمير في قوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨] إلى قوله: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ \* إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴿ [الزخرف: ٢٦-٢٧]. وقوله: ﴿كَلِمَةً بَاقِيَةً﴾ دليل على أن التانيث على تأويل الكلمة.....

قوله: (وقرئ: وأوصى)، وهي قراءة نافع وابن عامر، والباقون: (١). قال الزجاج: «ووصى» أبلغ من «أوصى»؛ لأن الثاني جائز أن يكون قال لهم مرة واحدة، و«وصى» لا يكون إلا مراراً كثيرة (٢).

وقال القاضي: التوصية هو التقدم إلى الغير بفعل فيه صلاح وقربة، وأصلها الوصل، يقال: وصاه: إذا وصله، وفضاه إذا فصله، كأن الموصي يصل فعله بفعل الموصى (٣).

قوله: (والضمير في ﴿بها﴾ لقوله: ﴿أَسْلَمْتُ﴾)، قال الزجاج: الهاء ترجع إلى (٤) الملة؛ لأن إسلامه هو إظهار طريقته وسنته، يدل عليه قوله: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٥)، يريد أن قوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ في معنى الإسلام، والدين هو الملة، والضمير راجع إلى معنى هذا القول بهذا الاعتبار، ويساعد عليه ما قبله، وهو قوله: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾.

(١) والقراءتان متوافقتان في المعنى، غير أن التشديد فيه معنى تكرير الفعل، فكأنه أبلغ في المعنى، وهو الاختيار، لإجماع أكثر القراء عليه، ولزيادة الفائدة التي فيه. انتهى من «الكشف عن وجوه القراءات» (١: ٢٦٥).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢١١).

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٤٠٤).

(٤) في (ف): «على».

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢١١).

﴿وَيَعْقُوبُ﴾ عَطَفَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ دَاخِلٌ فِي حَكْمِهِ، وَالْمَعْنَى: وَوَصَّىٰ بِهَا يَعْقُوبُ بِنِيهِ أَيْضًا. وَقُرِيَ (وَيَعْقُوبُ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَىٰ ﴿بَيْنِهِ﴾، وَمَعْنَاهُ: وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بِنِيهِ وَنَافِلَتَهُ يَعْقُوبَ. ﴿يَبْنِي﴾ عَلَىٰ إِضْمَارِ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ يَتَعَلَّقُ بِـ ﴿وَصَّىٰ﴾؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقَوْلِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْقَائِلِ:

رَجُلَانِ مِنْ ضَبَّةٍ أَخْبَرَانَا      إِنَّا رَأَيْنَا رَجُلًا عُرِيَانَا

بِكسْرِ الهمزة، فهو بتقدير القولِ عندنا، وعندهم يتعلَّقُ بفعلِ الإخبار. وفي قراءة أبي وابن مسعود: (أَنْ يَا بَنِي).....

وَقُلْتُ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ﴾ كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ: «اسْتِشْهَادًا عَلَىٰ مَا ذُكِرَ»، يَعْنِي يُسْتَبَعَدُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُمَيِّزِ أَنْ يَرْغَبَ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَالُ أَنَّهُ مُصْطَفَىٰ فِي الدُّنْيَا صَالِحٌ فِي الْآخِرَةِ. وَإِنْ شئتَ فَادْكُرْ ذَلِكَ الْوَقْتَ الَّذِي أَظْهَرَ الْمِلَّةَ الْوَاضِحَةَ، وَحِينَ قَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَسْلِمُ، قَالَ: أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، لِيُظْهِرَ لَكَ إِنَابَتَهُ وَإِحْبَاتَهُ وَيَنْصُرَهُ، عَطَفَ قَوْلَهُ: ﴿وَوَصَّىٰ﴾ عَلَىٰ ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، أَي: اذْكُرْ إِذْ قَالَ اللَّهُ لَهُ: أَسْلِمُ<sup>(١)</sup>، فَامْتَثَلَ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ، وَمَا اكَتَمَىٰ بِهِ، بَلْ ضَمَّ مَعَهُ تَوْصِيَةَ بَنِيهِ بِالْإِسْلَامِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿يَبْنِي إِنْ أَلَّهِ أَصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]؛ لِأَنَّهُ الْمَوْصَىٰ بِهِ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَإِنَّمَا ضَمَّ الْوَصِيَّةَ إِلَىٰ امْتِثَالِ الْأَمْرِ لِحُتُوهُ وَحَدِيثِهِ<sup>(٢)</sup> عَلَىٰ ذُرِّيَّتِهِ فَلَمْ يُخَصَّ نَفْسَهُ بِمَا نَالَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَامَةِ، بَلْ شَارَكَ ذُرِّيَّتَهُ مَعَهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَيَوْمَ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤].

قَوْلُهُ: (مِنْ ضَبَّةٍ): اسْمُ قَبِيلَةٍ، الْجَوْهَرِيُّ: وَضَبَّةٌ بِنُ أَدْعُمٌ تَمِيمٌ بِنُ مُرٍّ.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ فِي تَقْدِيرِ<sup>(٣)</sup> الْقَوْلِ عِنْدَنَا)؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَ بِـ «أَخْبَرَانَا» لَكَانَ «إِنْ» مَفْتُوحَةً.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «قَالَ: أَسْلَمْتُ» إِلَىٰ هُنَا سَاقِطٌ مِنْ (ط).

(٢) وَهُوَ الشَّفَقَةُ وَالْعَطْفُ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ الْخَطِيَّةِ وَنَصَّ «الْكَشَافُ» مِنْ (ط)، لَكِنْ فِي الْأَصْلِ الْخَطِي مِنْهُ وَالْمَطْبُوعُ: «بِتَقْدِيرِ».



﴿أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ﴾: أعطاكم الذين الذي هو صفوة الأديان، وهو دين الإسلام، ووفقكم للأخذ به.

﴿فَلَا تَمُوتُنَّ﴾ معناه: فلا يكن موتكم إلا على حال كونكم ثابتين على الإسلام؛ فالنهي في الحقيقة عن كونهم على خلاف حال الإسلام إذا ماتوا كقولك: لا تصل إلا وأنت خاشع، فلا تنهاه عن الصلاة ولكن عن ترك الخشوع في حال صلاته.....

قوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ﴾ معناه: فلا يكن موتكم، أي: ﴿لَا تَمُوتُنَّ﴾ لا يستقيم إجراؤه على ظاهره؛ لأنهم مُتُّوا عن الموت، وذلك ليس بمقدورهم، وإنما يُنهي المكلف عما له تركه، لكن معناه: فلا يكن موتكم<sup>(١)</sup> إلا على حال كونكم ثابتين على الإسلام، وهذا أيضاً لا يستقيم على ظاهره؛ لأن المنهي الموت، والموت مما لا يُنهي، فرجع حاصله إلى أن يُنهي الإنسان عن أن يوجد على حالة يُدرِك الموت وهو على غير الإسلام، وهذا معنى قوله: «فالنهي في الحقيقة عن كونهم على خلاف حال الإسلام إذا ماتوا».

قال الزجاج: هذا على سعة الكلام نحو قولهم: لا أرىك هاهنا، فلفظ النهي للمتكلم، وهو في الحقيقة للمخاطب، أي: لا تكون هاهنا، فإن كنت هاهنا رأيتك، المعنى: الزموا الإسلام، فإذا أدرككم الموت صادفكم مسلمين<sup>(٢)</sup>.

وقلت: الآية مثل المثال، وفيه ترقُّ بلازم آخر لقوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ﴾ معناه: فلا يكن موتكم. قوله: ﴿كقولك: لا تصل إلا وأنت خاشع﴾ هي عن فعل الصلاة، ومطلق الصلاة لا يُنهي عنها، لكن معناه: لا تكن صلاتك إلا على الخشوع، فيرجع معناه إلى أن يكون المنهي الإنسان عن حالة هي غير حالة الخشوع، فيكون في الآية كنايةً تلويحية<sup>(٣)</sup>.

(١) من قوله: «أي: لا تموتن» إلى هنا ساقط من (ط).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢١٢).

(٣) وقد سبق تعريفها، وأنها الكناية التي تكثر فيها الوسائط بين اللازم والملزوم.

فإن قلت: فأَيُّ نكتهٍ في إدخالِ حرفِ النهيِّ على الصلاة، وليس بمنهيٍّ عنها؟ قلت: النكتهُ فيه: إظهارُ أنَّ الصلاةَ التي لا خشوعَ فيها كَلَّا صلاة، فكأنه قال: أُنْهَكَ عنها إذا لم تصلَّها على هذه الحالة، ألا تَرَى إلى قولهِ ﷺ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ»؟ فإنه كالتصريح بقولك لجارِ المسجد: لا تصلَّ إلا في المسجد، وكذلك المعنى في الآية إظهارُ أنَّ موتَهُم لا على حالِ الثباتِ على الإسلامِ موتٌ لا خيرَ فيه، وأنه ليس بموتِ السعداء، وأنَّ من حقِّ هذا الموتِ أن لا يَحُلَّ فيهم.

قوله: (فإن قلت: وأيُّ نكتهٍ في إدخالِ حَرْفِ النهيِّ؟) حاصلُ السؤال: إذا كان المنهيُّ عنه الحالة التي هي على غيرِ الخشوعِ في الصلاة، والحالة التي يَدْرِكُهُم الموتُ عليها وهم على غيرِ الإسلام، فلم يَنْهَى عن الصلاةِ وعن الموت، وما الفائدةُ فيه؟ وخالصةُ الجواب: أنَّ الصلاةَ أو الموتَ إذا قُصِدَ بالنهيِّ عنهما نَهْيٌ حالةً يَقَعانِ فيها إرادةً للفضيلةِ والخيرِ، كان أبلغَ مما<sup>(١)</sup> إذا قُصِدَت نَفْيُ الفضيلةِ والخيرِ ابتداءً.

فإن قلت: هذا يناقضُ ما سبقَ في تفسيرِ قولهِ تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا﴾ [البقرة: ٢٨] أنَّ إنكارَ الحالِ لِيُتَبَعَهَا إنكارُ الذاتِ أبلغُ مِنَ العكسِ.

قلت: الأبلغيةُ وَعَدْمُهَا باعتبارِ العُدولِ عن مُقتضى الظاهر، فإنَّ المُقتضى هنالك إنكارُ ذاتِ الكُفْرِ، فعدَل إلى إنكارِ الحال، فيلزمُ منه إنكارُ الذاتِ على طريقِ الكِنَاية. وهأُنا المُقتضى نَفْيُ الفضيلةِ، فعدَل إلى نَفْيِ الذاتِ لِيَلْزَمَ منه نَفْيُ الفضيلةِ على سبيلِ الكِنَاية. والحاصلُ أنَّ في العُدولِ عن الظاهرِ مُبالغةً ليست في ارتكابِ الظاهر، ولهذا قال صاحبُ «المفتاح»: ولأمرٍ ما تجِدُ أربابَ البلاغةِ وفُرسانَ الطرادِ يَسْتَكثِرُونَ من هذا الفنِّ، وإنه في عِلْمِ البيانِ يُسَمَّى بالكِنَاية<sup>(٢)</sup>. فقوله أيضاً: «أنَّ لا يَحُلَّ فيهم» كِنَايةٌ إِيَّائِهِ<sup>(٣)</sup> على نحوِ قولهِ:

(١) قوله: «مما» أثبتناه من (ط)، وسقطت من الأصول الأخرى.

(٢) «مفتاح العلوم» ص ٧٦.

(٣) سبق تعريفُها، وأنها الكِنَايةُ التي تَقَلُّ فيها الوسائطُ أو تنعدمُ بلا خفاء.

وتقول في الأمر أيضاً: مُتْ وَأَنْتَ شَهِيدٌ، وليس مرادك الأمر بالموت، ولكن بالكون على صفة الشهداء إذا مات، وإنما أمرته بالموت اعتداداً منك بميتته، وإظهاراً لفضلها على غيرها وأنها حقيقة بأن يُحْتَّ عليها.

[ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَا بَيْتِكَ إِزْرَهُمْ وَارْتَمَعِلُوا إِسْحَاقَ إِلَهًا وَجَدًا وَأَنْحَنَ لَهُ، مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ ]

﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ ﴾ «أم» هي المنقطعة، ومعنى الهمزة فيها: الإنكار. والشهداء: جمع شهيد، بمعنى الحاضر، أي: ما كنتم حاضرين يعقوب عليه السلام إذ حضره الموت، أي: حين احتضر، والخطاب للمؤمنين بمعنى: ما شاهدتم ذلك.....

فما جازَه جودٌ ولا حلَّ دونه<sup>(١)</sup>

قوله: (وأنها حقيقة بأن يُحْتَّ عليها)، هذا غاية المبالغة، فأكرم بفضيلة يُرام لإدراكها الموت، وحسبُ المنايا أن يَكُنَّ أمانياً<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أم» هي المنقطعة، ومعنى الهمزة فيها: الإنكار. قالوا: هذه «أم» الكائنة بمعنى بل والهمزة، كأنه قيل: بل أكنتم شهداء، أذنت بالإضراب عما قبلها وبالإضراب عما بعدها، أي: ما كنتم شهداء، والإضراب: الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه. وقالوا: وهي «أم» المنقطعة الواقعة في الخبر، فإنه تعالى لما أخبر أولاً أن إبراهيم ويعقوب وصيا بنيهما بالإسلام، ثم أعرض عن هذا الخبر، وأقبل على الاستفهام تنبيهاً على أن الاستفهام على سبيل الإنكار هاهنا أهم، فقال: ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ ﴾، يعني ما كنتم حاضرين بل حصل لكم العلم بهذا المعنى

(١) شطر بيت لأبي نواس، سبق تخرجه.

(٢) فيه اقتباس من قول المتنبي:

وإنما حصل لكم العلمُ به من طريقِ الوحي. وقيل: الخطابُ لليهود؛ لأنهم كانوا يقولون: ما مات نبيٌّ إلا على اليهودية، إلا أنهم لو شهدوه وسَمِعوا ما قاله لَبَيِّنِه وما قالوه؛ لظهر لهم حرصُه على ملةِ الإسلام، ولما ادَّعوا عليه اليهودية، فالآيةُ منافيةٌ لقولهم فكيفَ يقال لهم: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾؟ .....

من طريقِ الوحي امتناناً منه؛ لأنَّ المؤمنين كانوا يقولون: إنَّ إبراهيمَ حَرَّصَ بَيِّنِه على التوحيدِ وملةِ الإسلامِ يفتخرونَ بذلك.

وقوله: (وقيل: الخطابُ لليهود)، على هذا القولِ أيضاً وَقَعَتْ «أَمْ» في الخبر؛ لأنه لما أَخْبَرَ عن الوصيةِ أَعْرَضَ عن الإخبارِ وأَقْبَلَ على الاستفهامِ على سبيلِ الإنكار؛ لأنه أَمُّهم؛ لأنهم كانوا يقولون لرسولِ الله ﷺ: «أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ يَعْقوبَ عليه السلامَ يَوْمَ مَاتَ أَوْصَى بَيِّنِه باليهودية»<sup>(١)</sup>، فقال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ إنكارٌ، أي: ما كنتم حاضرينَ إذ حَضَرَ يعقوبَ الموتُ وقال لَبَيِّنِه ما قال، لكنَّ جَارَ الله<sup>(٢)</sup> رَدَّ هذا القولَ وقال: إثمهم لو شهدوا يعقوبَ وسَمِعوا قوله لَبَيِّنِه حينَ احتَضَرَ لَعَلِمُوا حَرِّصَه على الإسلامِ ولم يقولوا: إنه وَصَّى بَيِّنِه باليهودية، فالآيةُ مُنَافِيَةٌ لقولهم، لما ذَكَرَ فيها من قوله: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ﴾ إلى آخِرِه، فَيَمْتَنِعُ أن يُقالَ لهم: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ إنكاراً عليهم، فإنَّ الإنكارَ عليهم إنما يَصِحُّ أن لو كان مضمونُ هذه الآيةِ مُوافقاً لقولهم بأنَّ يُقالَ مثلاً بَدَلَ قوله: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ﴾ يكونُ يهودياً، ثم قال: «ولكنَّ الوَجْهَ أن توجَدَ<sup>(٣)</sup> أَمْ مُتَّصِلَةٌ»، ولما لم يُجْزَ أن تَقَعَ المُتَّصِلَةُ إلا في الاستفهامِ يُقَدَّرُ محذوفٌ مثل: أَدَّعَوْنَ أن الأنبياءَ كانوا هُوداً، ثُمَّ يُعْطَفُ عليه بأمِّ المُتَّصِلَةِ فيقال: أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ، على سبيلِ التقريرِ للمشاهدة، والإنكارِ للدَّعوى كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُمْ أَمْ يُفُؤُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠]، وقوله: ﴿أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص ٧٥.

(٢) يعني الزمخشري.

(٣) في «الكشاف» (١: ١٩٣): «أن تكون».

ولكنّ الوجه أن تكون «أم» متصلةً على أن يُقدَّر قَبْلَهَا محذوفٌ؛ كأنه قيل: أتدعون على

قوله: (ولكنّ الوجه أن تكون «أم» متصلةً) يعني أنّ الخطاب إذا كان مع اليهود والإنكار واردٌ على قولهم: ما مات نبيٌّ إلّا على اليهوديّة، الوجه أن تُجعل «أم» متصلةً وعليه النظم؛ لأنه تعالى لما قرَّر أن إبراهيم عليه السلام وصّى بينه ويعقوب بالتمسك بالتوحيد والإسلام والعصّ عليه بالنواجذ<sup>(١)</sup>، ونَحَّ اليهود على قولهم: ما مات نبيٌّ إلّا على اليهوديّة بقوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾، قال بعضُ فضلاءِ العصر: وفيه إشكالٌ؛ لأنّ «أم» المتصلة تقتضي السؤال عن تعيين أحد الأمرين، وهاهنا كلُّ واحدٍ من دعوى اليهوديّة على الأنبياء وحضور أوائلهم حين احتضَرَ يعقوب<sup>(٢)</sup> ووصّى بينه بالتوحيد، معلومٌ عند المتكلم.

وأجاب عنه: أنه لما كان الأمران متساويين في كون كلِّ واحدٍ منهما ممّا لا يصدُر عن العقلاء لكون أحدهما ادعاءً لشيءٍ من غير علم، والثاني: ادعاءً له مع العلم بخلافه لكون هذا القول يقتضي عدم حضورهم، فإذا سُئلوا عن ذلك فلا شكّ أنهم لا يُجيبون بتعيين الأمر الأوّل، فيتعيّن أن يُجيبوا بتعيين الأمر الثاني، فحينئذٍ يندرج في ذلك إلزامهم وتقريعهم. يعني: إذا عرفتم بأن أوائلكم كانوا مشاهدين له إذ حرّض بينه على التوحيد، ودعاهم إلى الإسلام، وعلمتم ذلك، فما بالكم تدعون على الأنبياء ما هم عنه برآء<sup>(٣)</sup>.

وقلت: تلخيصه أنّ السؤال تبيكيتٌ وإلزام، سُئلوا عن أمرين أثبتا اختاروا لزمّتهم الحجة، كأنه قيل: أيها المعاندون، أتدعون على الأنبياء اليهوديّة دعوى مجردة غير مُسنّدة<sup>(٤)</sup> إلى دليل، أم تدعون حضور أوائلكم حين وصّى يعقوب بينه؟ فلا بُدّ أن يختاروا الثاني، فيقولوا: إنّ أوائلنا كانوا مشاهدين له، إذا أراد بينه، فيقال لهم: أنتم قد علمتم حضور أوائلكم عند الوصيّة بالتوحيد، فما لكم تُعاندون وتدعون على الأنبياء ما هم عنه برآء؟ والله أعلم.

(١) وهو كناية عن شدّة الحرص والتمسك.

(٢) في (ح): «احضر يعقوب».

(٣) لتام الفائدة، انظر: «مفاتيح الغيب» (٤: ٦٨).

(٤) في (ط): «مسنّدة».

الأنبياء اليهودية، ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ يعني: أن أوائلكم من بني إسرائيل كانوا مشاهدين له إذ أراد بينه على التوحيد وملة الإسلام، وقد علمتم ذلك فما لكم تدعون على الأنبياء ما هم منه برآء؟! وقرئ: (حضر) بكسر الصاد وهي لغة. ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾: أي شيء تعبدون.....

وقيل: وتام تقريره أن تقول: إذا كان المراد بالهمزة و«أم» حقيقة الاستفهام يدل على ثبوت أحدهما، ويكون السؤال عن التعيين، والمراد هنا ليس حقيقة الاستفهام بل التقرير، أي: ثبوت أحدهما وتقريره من غير معنى استفهام، ويكون إشارة إلى أن أحدهما، وهو كونهم شهداء، حاصل، ويلزم منه إنكار ادعاء اليهود؛ لأن شهودهم يُنافي ذلك الادعاء، ثم اعلم أن الإنكار هنا بمعنى: لم كان، لا بمعنى: لم يكن<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وقد علمتم ذلك) بعد بيان أن أوائلهم كانوا المشاهدين، إذ أراد بينه على الإسلام، أي: وقد علمتم ذلك، فكأنكم شاهدتموه إذ ذاك، فما لكم تدعون عليهم ما هم منه برآء؟

وقلت وبالله التوفيق: إن هذا الأسلوب من باب التقسيم الحاصر، نحوه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾ [يوسف: ١٠٢]، قال المصنف: «هذا تهكم بقريش وبمن كذبه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يخف على أحد من المكذبين أنه لم يكن من حملة هذا الحديث وأشباهه، ولا لقي فيها أحداً ولا سمع منه، ولم يكن من علم قومه، فإذا أخبر به وقصه هذا القصص العجيب الذي أعجز حملته ورواته، لم يقع شبهة في أنه ليس منه وأنه من جهة الوحي»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْفَرْعِ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كُنْتَ نَاقِيًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَلَوْنَا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [القصص: ٤٤-٤٥].

(١) هذه الفقرة - من قوله: «قوله: ولكن الوجه» إلى هنا - وردت في (ط) بعد الفقرة التالية.

(٢) في (ف): «من كذبه».

(٣) انظر: (١٣: ٤٤٣-٤٤٤).

ومن التقسيم قول الزجاج في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨] «هذا حُجَّةٌ على أهل الكتاب؛ لأنه نَبَأٌ لا يجوزُ أن يعلمه إلا مَنْ وَقَفَ عليه بقراءة كتاب، أو تعليم مُعلِّم، أو بوحي من الله تعالى، وقد عَلِمُوا أنه ﷺ أُمِّيٌّ، وأنه لم يَعْلَمْ التَّوراةَ والإنجيل، فلم يَبْقَ وجهٌ يَعْلَمُ أنَّ هذا الإخبارُ منه إلا الوحي»<sup>(١)</sup>.

وتنزيلُ هذا التقريرِ على هذا المقام أن يُقال: إنكم أيها المؤمنون تقولون: إن يعقوبَ حين احتَضَرَ وَصَّى بِنَبِيِّهِ بالتوحيد والإسلام، وهو حَقٌّ وَصِدْقٌ، ولكن ما عَلِمْتُمْ ذلكَ من طريقِ استِدلالٍ، ولا قراءةِ كتابٍ، ولا تعليمِ معلِّم، ولا كنتم حاضرينَ حين احتَضَرَ وَوَصَّى بالتوحيد، فلم يَبْقَ إلا طريقُ الوحي، هذا إشارةٌ إلى معنى الحَضَرِ في قولِ المصنِّف: «إنما حصلَ لكمُ العِلْمُ من طريقِ الوحي».

فإن قلت: فلمَ حَصَّ الإنكارَ بطريقِ المشاهدةِ دونَ الطُّرُقِ الأخرى على أن طريقَ التعليمِ أَوْلَى بالإنكارِ كما قال في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً﴾ [آل عمران: ٤٤]، فإن قلت: لمَ نَفَيْتَ المشاهدةَ وانتفاؤها معلومٌ بغيرِ شُبْهَةٍ، وترِكَ نَفْيُ استماعِ الأنبياءِ من حُفَاطِهَا وهو موهومٌ؟

قلتُ<sup>(٢)</sup>: «كَانَ معلوماً عندهم علماً يقيناً أنه ليس من أهلِ السَّماعِ والقراءة، وكانوا مُنكِرِينَ للوحي فلم يَبْقَ إلا المشاهدةُ، وهي في غايةِ الاستبعادِ والاستحالة، فَنُفِيَتْ على سبيلِ التهكُّمِ بالمنكرينَ للوحي معَ عِلْمِهِمْ بأنه لا سَماعَ لَهُ ولا قِراءة»<sup>(٣)</sup>. كذا هاهنا بقي ما هو مُستبعدٌ مُستحيلٌ لِيُثَبَّتَ ما هو المقصودُ بالطريقِ البرهانيِّ امتناناً منه تعالى عليهم، وإليه الإشارةُ بقوله: «أي: ما شاهدتُم ذلك، وإنما حصلَ لكمُ العِلْمُ به من طريقِ الوحي».

وهذا التقريرُ لا يستقيمُ إذا كان الخطابُ معَ اليهود؛ لأنَّ القولَ الذي وَقَعَ الإنكارُ في

(١) «معاني القرآن وإعراجه» (١: ٣٤٠).

(٢) القائل هو الزمخشري. انظر: (٤: ١٠٦).

(٣) انتهى كلامُ الزمخشريِّ، انظر: (٤: ١٠٦).

طريقه ينبغي أن يكون مُقَرَّرًا في نفسه مذكوراً بعد ذِكْرِ طُرُقِهِ الْمَنْفِيَّةِ حَتَّى يَصَحَّ، فلو أُريدَ الإنكارُ على طريقِ قولهم، لَوَجَبَ أَنْ يُذَكَّرَ بَعْدَ إِنْكَارِ طَرِيقِ الْمَشَاهِدَةِ، وَأَنْ يُقَالَ: أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَتَّبِعُونَ مِنْ بَعْدِي مِنَ الْمَلَلِ؟ قَالُوا: نَتَّبِعُ مِلَّتَكَ وَمِلَّةَ آبَائِكَ وَهِيَ الْيَهُودِيَّةُ، وَحِينَ ذَكَرَ مَا يُخَالِفُهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ لَا يَصِحُّ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ هَذِهِ الْمَقَاوِلَةُ لَطَهَّرَ لَهُمْ حِرْصُهُ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَلَمَّا ادَّعَوْا عَلَيْهِ الْيَهُودِيَّةَ.

والحاصلُ: أَنَّ الْإِضْرَابَ عَنِ الْكَلَامِ السَّابِقِ وَإِنْكَارَ اللَّاحِقِ يَأْبَى أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ مَعَ الْيَهُودِ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَالآيَةُ مُنَافِيَةٌ لِقَوْلِهِمْ»، فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾؟ «أَلَا تَرَى» (١) أَنَّهُ حِينَ جَعَلَ «أَمْ» مَتَّصِلَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالآيَةِ السَّابِقَةِ، قَالَ: «وَلَكِنَّ الْوَجْهَ أَنْ تَكُونَ أَمْ مَتَّصِلَةً إِلَى آخِرِهِ»، وَيُفْهَمُ مِنْ تَقْرِيرِ كَلَامِهِ: أَنَّ «أَمْ» إِذَا كَانَتْ مُنْقَطِعَةً، وَالْهَمْزَةُ فِيهَا لِلتَّقْرِيرِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيعِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ مَعَ الْيَهُودِ، وَذَلِكَ أَتَمُّ لَمَّا قَالُوا: مَا مَاتَ نَبِيٌّ إِلَّا عَلَى الْيَهُودِيَّةِ، قِيلَ لَهُمْ: أَتَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ مَعَ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ، أَي: أَوَائِلَكُمْ كَانُوا شَاهِدِينَ لَهُ إِذْ أَرَادَ بَيْنَهُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَمِلَّةَ الْإِسْلَامِ، وَالنَّظْمُ لَا يَأْبَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجُمْلَتِهَا كَمَا ذَكَرْنَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى قِصَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْجَمَاعُ: الْإِمْتِنَانُ عَلَيْهِمُ بِالنِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى آبَائِهِمْ، وَكَانَ مِنْ حَقِّ الظَّاهِرِ أَنْ يُذَكَّرَ قَوْلُهُ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلِمْتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ كَمَا قَالَ: «وَالْإِسْلَامُ قَبْلَ ذَلِكَ» فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ﴾، وَإِنَّمَا آخِرُهُ لِيَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى هَذَا التَّقْرِيرِ وَتَخْلُصًا إِلَى هَذَا التَّقْرِيعِ (٢)، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ لَهُ: ﴿أَسْلِمْتُ﴾، وَامْتَثَلَ أَمْرَهُ وَقَالَ: ﴿أَسْلِمْتُ﴾، وَوَصَّى بِالْإِسْلَامِ بَيْنَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُؤَبِّخَ الْيَهُودَ عَلَى مَا قَالُوهُ، قَالَ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾، أَي: دَعُّوا إِخْبَارَنَا عَنْ وَصِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ، أَلَسْتُمْ حَضَرْتُمْ

(١) فِي (ف): «أَلَا تَرَى إِلَى».

(٢) فِي (ط): «التَّقْرِيع».



و﴿مَا﴾ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا عَلِمَ فُرُقَ بـ«مَا» و«مَنْ»، وَكَفَاكَ دَلِيلًا قَوْلَ الْعُلَمَاءِ: «مَنْ» لِمَا يَعْقِلُ. وَلَوْ قِيلَ: مَنْ تَعْبُدُونَ؟ لَمْ يَعْمَ إِلَّا أُولَى الْعِلْمِ وَحَدَهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ سَوْأَلٌ عَنِ صِفَةِ الْمَعْبُودِ كَمَا تَقُولُ: مَا زِيدٌ؟ تَرِيدُ أَفْقِيَهُ أَمْ طَيِّبٌ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ. وَ﴿إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ عَطْفٌ بَيَانٍ لـ﴿ءَابَائِكَ﴾.

يَعْقُوبَ حِينَ وَصَّى بَنِيهِ بِمَا وَصَّاهُ جَدُّهُ إِبْرَاهِيمُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ؟ فَلِمَ تَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ: مَا مَاتَ نَبِيُّ إِلَّا عَلَى الْيَهُودِيَّةِ؟

وَلَا مَانِعَ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ أَنْ نَجْعَلَ الْهَمْزَةَ الْمَقْدَّرَةَ فِي ﴿أَمْ﴾ لِلْإِنْكَارِ كَمَا فِي «الْمَعَالِم»<sup>(١)</sup>: فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ يَعْقُوبَ وَصَّى بَنِيهِ بِالْيَهُودِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ كَذِبًا وَمِينًا<sup>(٢)</sup>، وَإِخْبَارًا بِمَا يُخَالِفُ اعْتِقَادَهُمْ، نَزَّلُوا مَنْزِلَةَ أَتَمُّ مَا كَانُوا شُهَدَاءَ، وَقِيلَ لَهُمْ: كَأَنَّكُمْ مَا شَهِدْتُمْ حِينَ وَصَّى بَنِيهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ وَمَا اعْتَقَدْتُمْ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَلْتُمْ مَا قَلْتُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: ﴿﴿مَا﴾﴾: عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ)، أَي: يُسْأَلُ بِهَا عَنْ كُلِّ مَبْهَمٍ، فَإِذَا عُرِفَ أَنَّهُ عَاقِلٌ خُصَّ بِمَنْ أَوْ غَيْرُ عَاقِلٍ خُصَّ بِهَا، فِيهِ مُشْتَرَكٌ فِي الْعُمُومِ وَفِي غَيْرِ الْعُقُلَاءِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ أَحَدٌ مَفْهُومِيهَا إِلَّا بِانْتِصَابِ قَرِينَةٍ مُبَيَّنَّةٍ.

قَوْلُهُ: (لَوْ قِيلَ: مَنْ تَعْبُدُونَ؟ لَمْ يَعْمَ إِلَّا أُولَى الْعِلْمِ وَحَدَهُمْ)، الرَّابِعُ<sup>(٣)</sup>: لَمْ يَعْزِ بِقَوْلِهِ: ﴿﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَدَى﴾﴾ الْعِبَادَةَ الْمَشْرُوعَةَ فَقَطُّ، وَإِنَّمَا عَنَى جَمِيعَ الْأَعْمَالِ<sup>(٤)</sup>، وَكَأَنَّهُ دَعَاهُمْ أَنْ لَا يَتَحَرَّوْا فِي أَعْمَالِهِمْ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمُ الْاسْتِغَالُ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَإِنَّمَا خَافَ أَنْ تَشْغَلَهُمْ دُنْيَاهُمْ، وَلِهَذَا قِيلَ: مَا قَطَعَكَ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى تَحَرَّاهُ الشَّاعِرُ بِالْعِبَادَةِ فِي قَوْلِهِ:

(١) يعني: «معالم التنزيل» للبخاري (١: ١٥٤) وعبارته ثَمَّة: «يريد: ما كُتِبَ شُهَدَاءَ».

(٢) وهو الكذبُ أيضاً. وفيه إيحاء إلى قول عدي بن زيد العبادي:

وَقَدَّمَتِ الْأَدِيمَ لِرَاهِسِيهِ وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا

(٣) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣٢٠).

(٤) في (ف): «جمع الأعمال».

وَجُعَلَ إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ عَمُّهُ - مِنْ جَمَلَةِ آبَائِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَّ أَبَّ، وَالْحَالَةَ أُمَّ؛ لِانْخِرَاطِهَا فِي سِلْكٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْأَخُوَّةُ، لَا تَفَاوَتْ بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «عَمُّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ»، أَي: لَا تَفَاوَتْ بَيْنَهُمَا كَمَا لَا تَفَاوَتْ بَيْنَ صِنُوَيْ النَّخْلَةِ، وَقَالَ فِي الْعَبَّاسِ: «هَذَا بَقِيَّةُ آبَائِي»، وَقَالَ: «رَدُّوا عَلَيَّ أَبِي فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَفْعَلَ بِهِ قَرِيْشٌ مَا فَعَلْتَ تُقَيِّفُ بَعْرُوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ.....»

فَتَى مَلَكَ اللَّذَاتِ أَنْ يَعْتَبِدَنَّهُ وَمَا كُلُّ ذِي مُلْكٍ هُنَّ بِمَالِكٍ (١)

وَقُلْتُ: وَيَعْضُدُهُ تَقْيِيدُ الْفِعْلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَوَخَّنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ أَي: مُخْلِصُونَ.

قَوْلُهُ: (عَمُّ الرَّجُلِ: صِنُؤُ أَبِيهِ) مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ فِي الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

الصُّنُؤُ: الْمِثْلُ، وَأَصْلُهُ أَنْ تَطْلُعَ نَخْلَتَانِ مِنْ عَرِيقٍ وَاحِدٍ، أَي: أَصْلُ الْعَبَّاسِ وَأَصْلُ أَبِي وَاحِدٌ.

الرَّاعِبُ: قَدْ اسْتَدَلَّ بِالآيَةِ مَنْ مَنَعَ مُقَاسَمَةَ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَأَسْقَطَ الْإِخْوَةَ مَعَ الْجَدِّ كَمَا يَسْقُطُونَ مَعَ الْأَبِّ، وَاسْتَدَلَّ بِهَا أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْعَمَّ يَجْرِي مَجْرَى الْأَبِّ فِي الْوَلَايَةِ عَلَى مَالِ الصَّغِيرَةِ وَتَرْوِجِهَا، وَفِي الْجُمْلَةِ أَنَّ تَسْمِيَتَهَا أَبُوَيْنِ (٣) لَيْسَ بِمُنْكَرٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَامَ وَالْأَجْدَادَ مَعَ الْأَبِّ أَقْرَبُ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّمْسِ مَعَ الْقَمَرِ الْقَمَرَيْنِ (٤).

قَوْلُهُ: (مَا فَعَلْتَ تُقَيِّفُ بَعْرُوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ)، رَوَى صَاحِبُ «جَامِعِ الْأَصُولِ»: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ

(١) لأبي العتاهية، كما في «ديوانه» ص ٣١٤.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٦٧٠)، وهو ثابت في «الصحيح» أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وصححه ابن حبان (٣٢٧٣)، وفيه تمام تخريجه.

(٣) قوله: «أبوين» ساقط في (ح).

(٤) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣٢٠-٣٢١)، وعبارته ثمة: على أن الأعمام والأجداد إذا كانوا مع

الأب فتسميتهم بالأبَاءِ أَقْرَبُ، كَتَسْمِيَةِ الشَّمْسِ مَعَ الْقَمَرِ قَمَرَيْنِ.

وقرأ أبي: (واله إبراهيم) بطرح ﴿ءَابَايَكَ﴾. وقرئ: (أبيك) وفيه وجهان: أن يكون واحداً، وإبراهيم وحده عطف بيان له؛ وأن يكون جمعاً بالواو والنون، قال:

### وفدّينا بالأيّنا

مَسْعُودٌ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ، وَاسْتَأْذَنَهُ بِالرُّجُوعِ، فَرَجَعَ فَدَعَا قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ قَامَ عَلَى غُرْفَةٍ لَهُ فَأَذَّنَ لِلصَّلَاةِ وَتَشَهَّدَ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ خَبْرُهُ: «مِثْلُ عُرْوَةَ مِثْلُ صَاحِبِ يَسَ: دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ فَقَتَلُوهُ»<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبَّاسٍ فَمَا وَجَدْتُهُ فِي «الْأُصُولِ» وَلَا فِي «التَّارِيخِ»، سِوَى أَنْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي عَنْ زَيْنِ الْأَثَمَةِ الْفِرْدَوْسِيِّ<sup>(٢)</sup> فِي «الْمُسْتَقْصَى»، عَنِ الْوَاقِدِيِّ: أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ عَامِ الْفَتْحِ لِيَدْعُوَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «رُدُّوْا عَلَيَّ أَبِي»، فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّهُمْ يَصْنَعُونَ بِهِ مَا صَنَعْتَ ثَقِيفٌ بِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَتَلُوهُ، وَاللَّهُ إِذَا لَا أَسْتَبْقِي مِنْهُمْ أَحَدًا»، ثُمَّ جَاءَ الْعَبَّاسُ فَفَرِحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وفدّينا بالأيّنا) أوّله:

فلما تبين أصواتنا بكنين<sup>(٤)</sup>.....

أي: قلن: جعل الله آباءنا فداكم، والألف في «الأيّنا»: للإشباع، والضمير في «تبين» عائذ إلى النساء اللاتي أسرن، فلما رأيننا بكنين وقلن هذا الكلام، والشاعر سعى في خلاصهن من الأسر.

(١) «جامع الأصول» (٢: ٦٠٢).

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن علي الخوارزمي الفردوسي، اشتهر بذلك لروايته كتاب «الفردوس الأعلى» عن مؤلفه شهردار بن شيرويه. ذكره الذهبي في «المشته». انظر: «توضيح المشته» لابن ناصر الدين (٧: ٧٩)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر (٣: ١١٠٣).

(٣) الحديث خرّجه الزيلعي في «تخرّيج أحاديث الكشاف» (١: ٨٩) فعزاه لابن أبي شيبه في المصنّف (١٤: ٤٨٤) وعبد الرزاق في «التفسير»، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٠٩) بلفظ: «احفظوني في العباس، فإنه بقية آبائي».

(٤) هو من «شواهد الكتاب» لسبويه (٣: ٤٠٦) وقال: أنشدناه من نثق به وزعم أنه جاهلي، وعزاه ابن السيرافي لزياد بن واصل في «شرح أبيات سبويه» (٢: ٢٨٤) ولتمام الفائدة، انظر: «خزانة الأدب» (٤: ٤٣٣).

﴿إِلَهًا وَاحِدًا﴾ بدل من ﴿إِلَهَ آبَائِك﴾، كقوله: ﴿بِالنَّاصِيَةِ \* نَاصِيَةٍ كَذِبِيَّةٍ﴾ [العلق: ١٥-١٦]، أو على الاختصاص أي: نريد بآله آبائك إلهًا واحدًا.

﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ حال من فاعل ﴿نَعْبُدُ﴾، أو من مفعوله؛ لرجوع الهاء إليه في ﴿لَهُ﴾ ويجوز أن تكون جملة معطوفة على ﴿نَعْبُدُ﴾ وأن تكون جملة اعتراضية مؤكدة، أي: ومن حالنا أنا له مسلمون مخلصون التوحيد، أو مدعونون.

[﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٣٤]

إشارة إلى الأمة المذكورة التي هي إبراهيم ويعقوب وبنوهما الموحدون، والمعنى: أن أحدًا لا ينفعه كسب غيره متقدمًا كان أو متأخرًا، فكما أن أولئك لا ينفعهم إلا ما اكتسبوا، فكذلك أنتم لا ينفعكم إلا ما اكتسبتم؛ .....

قوله: ﴿﴿إِلَهًا وَاحِدًا﴾: بَدَلٌ مِّنْ ﴿إِلَهَ آبَائِك﴾. قال القاضي: وفائدته: التصريح بالتوحيد ونفي التوهم الناشئ من تكرير المضاف والتأكيد<sup>(١)</sup>.

قوله: (أي: ومن حالنا أنا له مسلمون) بيان لتقرير أن تكون الجملة معترضة لا حالًا، أي: من عادتنا وشأننا، إذ لو أريد تقرير الحال لقال: والحال أنا له مخلصون، وقوله: «أو: مُدْعِنُونَ» عطف على ﴿مُخْلِصُونَ﴾.

قوله: (إشارة إلى الأمة المذكورة)، الراغب: الأمة في الأصل: المقصود، كالعُمدة والعُدَّة في كونها معموداً ومُعدّاً، وسُمِّي الجماعة أمةً من حيث تؤمُّها الفرق، وقيل للحين: أمةً لكونه متضمنًا لأمةٍ ما، وسُمِّي الدين أمةً لكون الجماعة عليه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠] أي: جمع في نفسه من الفضيلة ما لا يجتمع إلا في الأمة<sup>(٢)</sup>.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٤٠٨).

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣٢١).

وذلك أنهم افتخروا بأوائلهم. ونحوه قول رسول الله ﷺ: «يا بني هاشم لا يأتيني الناس بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم». ﴿وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾: ولا تؤاخذون بسيئاتهم كما لا ينفعكم حسناتهم.

قوله: (وذلك أنهم افتخروا بأوائلهم) تعليل لقوله: «تلك إشارة إلى الأمة المذكورة»، والمعنى راجع إلى أن أحداً لا ينفعه كسب غيره، وفيه إشارة إلى بيان النظم، فكأن اليهود لما ادعوا تلك الدعوى الباطلة، وهي أنه ما مات نبي إلا على اليهودية، وألقمهم الله الحجر<sup>(١)</sup> بقوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ﴾ على ما تقرر في وجه الاتصال، قالوا: هب أن الأمر كذلك، أيسوا بأبائنا وإلهم ينتهي نسبنا؟ مفتخرين، فأجيبوا بقوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

قوله: (لا يأتيني الناس بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم)<sup>(٢)</sup>، قيل: هذا نفي في معنى النهي، ولهذا أكد بالنون، والحاصل أنه نهي عن أن يأتي الناس بالعمل وهم بالنسب، والأولى أن يقال: إن الواو للجمع، والمعنى على قوله:

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ<sup>(٣)</sup>

قوله: (كما لا ينفعكم حسناتهم) قاس عدم مؤاخذتهم بسيئات الأمة السابقة بعدم انتفاعهم بحسناتهم، وذلك إنما يحسن إذا تقرر المقيس عليه، وتقرر إنه يعلم من مفهوم قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وعلم منه أن قوله: ﴿وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وُضِعَ موضع عليهم ما كسبوا وعليكم ما كسبتم، وإنما عدل إلى نفي السؤال عنهم ليؤذن بأنهم لا يسألون عما

(١) وهو مثل تضربه العرب لمن تكلم فأجيب بمسكته. انظر: «مجمع الأمثال» (٢: ١٤٨).

(٢) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١: ٩١): «غريب جداً. وقال الحافظ ابن حجر في «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف» (١: ١٩٤): لم أجده.

(٣) هذا بيت مختلف في نسبه، وأشهر الأقوال فيه أنه لأبي الأسود الدؤلي وهو في «ديوانه» ص ١٦٥.

﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٣٥]

﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ بل تكونُ ملة إبراهيم، أي: أهل ملته كقولِ عدي بن حاتم: إني

من دين. يريد: من أهل دين. وقيل: بل نتبع ملة إبراهيم. وقري: (ملة إبراهيم) بالرفع، أي: ملته ملتنا، أو: أمرنا ملته، أو نحن ملته، بمعنى: أهل ملته.....

عَمِلُوا فَضْلًا عَنْ أَنْ يُؤْخَذُوا بِمَا كَسَبُوا، وَإِلَى اخْتِصَاصِ النَّفِي بِهِمِ لِلتَّعْرِيفِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُسْأَلُونَ عَنْهُمْ سُؤَالَ تَوْبِيخٍ وَإِهَانَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٩]، أشار بقوله: هو سؤال توبيخ لقومهم، كما كان سؤال الموءودة توبيخاً للوائد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَإِنِّي إِلَهٌ مِثْلُكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]، وللاعتناء بشأن هذا المعنى كررت الآية، وختمت بها القصة وجعلت ذريعة إلى الشروع في مَشْرَعِ آخَرَ مِنَ الْكَلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (أي: ملته ملتنا، أو: أمرنا ملته) فإن قلت: إذا قدر «ملتنا»، حكّم بأن «ملته»:

مبتدأ، وإذا قدر «أمرنا» حكّم بأن «ملته»: خبر، فلم لا يجوز العكس فيها.

قلت: لا يُقدّمُ فيما نحن فيه ما يُقدّمُ بسلامة الأمر<sup>(١)</sup>، لأن الجملة مُثَبِّتَةٌ لِلْحُكْمِ بَعْدَ

الإضرابِ عَمَّا يُخَالِفُهَا، فَإِثْمُ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾، فَإِنَّكَ إِذَا قَدَّرْتَ: مِلَّةَ مِلَّتْنَا، تَصَوَّرْتَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَقَالُوا: اتَّبَعُوا مِلَّتْنَا حَتَّى تَكُونُوا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْقِيْبُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾، فَجَعَلَتْ بِالرَّدِّ عَلَى مَا يَنْبَغِي، أَيْ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ، بَلْ مِلَّةَ مِلَّتْنَا حَنِيفًا مُسْلِمًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]، وَإِذَا قَدَّرْتَ: أَمْرُنَا مِلَّتُهُ، تَصَوَّرْتَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ دِينَ الْحَقِّ دِينُ الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ، وَقَالُوا:

(١) في (ط): «الأمير».

و﴿حَنِيفًا﴾ حَالٌ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ وَجَهَ هِنْدٍ قَائِمَةً. وَالْحَنِيفُ: الْمَائِلُ عَنِ  
كُلِّ دِينٍ بَاطِلٍ إِلَى دِينِ الْحَقِّ.....

اتَّبَعُوا مِلَّتَنَا حَتَّى تَكُونُوا عَلَى الْحَقِّ، فَجِئْتَ بِالرَّدِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، أَي: لَيْسَ أَمْرُنَا عَلَى  
الْإِشْرَاقِ كَمَا أَنْتُمْ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، بَلْ أَمْرُنَا مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَنَظِيرُهُ تَقْدِيرُ أَمْرِكُمْ أَوْ الَّذِي  
يُطَلَّبُ مِنْكُمْ بِحَسَبِ تَفْسِيرِ «الْمَعْرُوفَةِ» فِي قَوْلِهِ: ﴿طَاعَةَ مَعْرُوفَةً﴾ [النور: ٥٣].

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي أُجْرِيَ لَهُ الْكَلَامُ أَوَّلًا: أَنَّ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ مِلَّتَهُمْ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهَا، وَعَلَى  
الثَّانِي: ادَّعَوْا أَتَمُّهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَدَعَوْا الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُ مَا عَلَيْهِ  
الْمُسْلِمُونَ، وَأَنَّمَا أُوتِرَ أَمْرُنَا عَلَى «مِلَّتِنَا» لِلتَّمَادِي عَنِ أَنْ يُسَمَّى مَا هُمْ عَلَيْهِ بِالْمِلَّةِ، أَي: لَيْسَ أَمْرُنَا  
أَمْرَكُمْ، بَلْ أَمْرُنَا مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَلَوْ قَدَّرَ «مِلَّتِنَا» كَانَ التَّقْدِيرُ: لَيْسَ مِلَّتِنَا مِلَّتَكُمْ، بَلْ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (حَالٌ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ)، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا﴾  
[الحجر: ٤٧]، قِيلَ: وَانْتِصَابُ الْحَالِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ لَا يَحْسُنُ حَتَّى يَكُونَ الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ  
إِلَيْهِ مَتَّصِلِينَ أَوْ مُتَنَبِّسِينَ، فَالْمِلَّةُ مَتَّصِلَةٌ وَمُتَنَبِّسَةٌ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ عَدِي:  
«إِنِّي مِنْ دِينِ» <sup>(٢)</sup>، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا مُجَسِّمٌ مِنْهُ أَوْ مَتَّصِلٌ بِهِ، كَقَوْلِهِ: «مَا أَنَا مِنْ دَدٍ وَلَا الدَّدُ مِنِّي» <sup>(٣)</sup>،  
وَلِهَذَا جَازَ: رَأَيْتُ وَجَهَ هِنْدٍ قَائِمَةً، وَلَا يَجُوزُ: غَلَامَ هِنْدٍ قَائِمَةً.

وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: وَالْحَالُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّ عَامِلَ الْحَالِ هُوَ عَامِلُ صَاحِبِهَا، وَلَا  
يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ الْمُضَافُ فِي مِثْلِ هَذَا فِي الْحَالِ، وَمَنْ جَعَلَهُ حَالًا قَدَّرَ الْعَامِلَ: مَعْنَى اللَّامِ أَوْ

(١) فِي (ف): «كَمَا أَنْتُمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (١٠: ٥١٧)، وَعَزَاهُ إِلَيْهِ الزُّبَيْعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ»  
(٩١: ١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٦١٥٢)، وَفِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ»  
(٤١٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السِّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠: ٢١٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالدَّدُ: اللَّهْوُ وَاللَّعِبُ، كَمَا فِي «النِّهَايَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ، مَادَّةُ (دَد).

والْحَنْفُ: الميل في القدمين، وتحنَّف؛ إذا مال. وأنشد:

ولكنَّا خُلِقْنَا إِذْ خُلِقْنَا      حنيفًا ديننا عن كلِّ دين

﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ تعريض بأهل الكتاب وغيرهم؛ لأنَّ كلاً منهم يدعي

اتباع إبراهيم وهو على الشرك.

[﴿قُولُوا ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ

وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فَإِنْ ءَأَمَّنُوا بِمِثْلِ مَا ءَأَمَّنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ قَوْلُوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ

فَسَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٣٦-١٣٧]

﴿قُولُوا﴾ خطابٌ للمؤمنين، ويجوز أن يكون خطاباً للكافرين، أي: قولوا لتكونوا

على الحق، وإلا فأنتم على الباطل،.....

معنى الإضافة، وهي المصاحبة والملاصقة، وقيل: حَسَنَ جَعَلَ ﴿حَنِيفًا﴾ حالاً لأن المعنى:

نتبع إبراهيم حنيفاً، وهذا جيد؛ لأنَّ المِلَّة هي الدين، والمتبع إبراهيم عليه السلام<sup>(١)</sup>. وهذا

مأخوذٌ من قول الزجاج، فإنه قال: يتنصب ﴿حَنِيفًا﴾ على الحال، أي: نتبع مِلَّة إبراهيم في

حال حنيفيته<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والْحَنْفُ: الميل في القدمين). الميل: بفتح الميم والياء، الجوهري: الميل، بالتحريك:

ما كان خَلْقَةً، يقال منه: رجلٌ أميلُ العاتق، وفي عنقه<sup>(٣)</sup> ميل، وقال الزجاج: وإنما أخذ الحنفُ

من قولهم: رجلٌ أحنف: للذي تميلُ قدماهُ كلُّ واحدةٍ منهما إلى أختها بأصابعها، والمعنى: أن

إبراهيمَ حنِفٌ إلى دين الإسلام، فلم يُبعث نبيٌّ إلا به وإن اختلفت شرائعهم<sup>(٤)</sup>.

(١) «التيان في إعراب القرآن» (١: ١٢٠-١٢١).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢١٣).

(٣) في (ح): «في عنقه».

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢١٢-٢١٣).



وكذلك قوله: ﴿بَلْ مَلَّةَ إِزْهَعَرَ﴾ يجوز أن يكون على: بل اتبعوا أئمة إبراهيم أو كونوا أهل ملته.

الراغب: الحَنَفَ هُوَ: مَيْلٌ عَنِ الضَّلَالِ إِلَى الاستقامة، وَالْحَنَفُ: الْمَيْلُ عَنِ الاستقامة إِلَى الضَّلَالِ، وَالْحَنِيفُ هُوَ الْمَائِلُ إِلَى ذَلِكَ، وَحَنَفَ فَلَانٌ، أَي: تَحَرَّى طَرِيقَ الاستقامة، وَسَمَّتِ الْعَرَبُ كُلَّ مَنِ اخْتَسَنَ أَوْ حَجَّ حَنِيفًا، تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْأَحْنَفُ: مَنْ فِي رِجْلِهِ مَيْلٌ، قِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ عَلَى التَّفَاوُلِ، وَقِيلَ: بَلِ اسْتَعِيرَ لِلْمَيْلِ الْمَجْرَدِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وكذلك قوله: ﴿بَلْ مَلَّةَ إِزْهَعَرَ﴾)، أي: قوله: ﴿بَلْ مَلَّةَ إِزْهَعَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، يجوز أن يكون على هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، أَمَا كَوْنُهُ خِطَابًا لِلْمُؤْمِنِينَ فَكَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ: بَلِ نَكُونُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، أَي: أَهْلَ مِلَّتِهِ، أَوْ: بَلِ تَتَّبِعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، أَمَا كَوْنُهُ خِطَابًا لِلْكَافِرِينَ فَكَمَا قَدَّرَهُ: بَلِ اتَّبِعُوا أئمةَ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ: كُونُوا أَهْلَ مِلَّتِهِ، فَنَظْمُ الْآيَاتِ عَلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَمَّا قَالُوا: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾، وَفِي «قَالُوا» ضَمِيرُ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى سَبِيلِ اللَّفِّ، بِدَلِيلِ النَّشْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾.

وقدّر الزجاج: قالت اليهود: كونوا هودًا، وقالت النصارى: كونوا نصارى<sup>(٣)</sup>، ف«أو»: للتنويع، أمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلوات الله عليه أن يردّ على الفريقين مقالهم ويضرب عن محالهم<sup>(٤)</sup> بقوله: ﴿قُلْ بَلْ مَلَّةَ إِزْهَعَرَ حَنِيفًا﴾، فحينئذٍ إما أن يسوق الكلام معهم مخاطبًا إياهم: لا تكونوا هودًا أو نصارى، بل كونوا أهل مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ: لا تَتَّبِعُوا الْيَهُودِيَّةَ أَوْ النَّصْرَانِيَّةَ، بَلِ اتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ بِمَا عَقَّبَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَتِينَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُمْ صَفْحًا، وَيَلْتَفِتَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ قَائِلًا: قُولُوا: مَا نَكُونُ مِنْكُمْ بَلِ نَكُونُ أَهْلَ

(١) «مفردات القرآن» ص ٢٦٠.

(٢) قوله: «أي: قوله: ﴿بَلْ مَلَّةَ إِزْهَعَرَ﴾ ساقط في (ط).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٢١٣).

(٤) وهو المكر والكيد.

والسَّبْطُ: الحافد، وَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سِبْطِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ﴿وَالْأَسْبَاطُ﴾: حفدة يعقوبَ ذراريَّ أبنائه الاثني عشر. ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ لا نُؤْمِنُ بَعْضٍ وَنُكْفِرُ بَعْضٍ، كما فعلت اليهودُ والنصارى. و«أحدٌ» في معنى الجماعة، ولذلك صحَّ دخولُ «بين» عليه ﴿بِمِثْلِ مَاءٍ أَمَنْتُمْ بِهِ﴾ من بابِ التَّبْكِيتِ؛ لأنَّ دِينَ الْحَقِّ وَاحِدٌ لَا مِثْلَ لَهُ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ.

مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ أَوْ لَا تَتَّبِعْ مِلَّتَكُمْ بَلْ تَتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَا تَهْتَمُّوا بِهِمْ وَقُولُوا: ﴿ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ﴾، وَصَبَّغْنَا اللَّهُ بِالْإِيمَانِ صَبْغَةً وَلَمْ نُصَبِّغْ صَبْغَتَكُمْ، فَقَوْلُهُ: ﴿قُولُوا﴾ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، أَي: عَلَى أَنْ يَكُونَ الْحِطَابُ لِلْكَافِرِينَ: أَي: قُولُوا: لَتَكُونُوا عَلَى الْحَقِّ، وَإِلَّا فَانْتُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، أَوْ لِلْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي: لَا تَهْتَمُّوا بِهِمْ وَقُولُوا: ﴿ءَأَمَّنَّا﴾.

قَوْلُهُ: (و«أحدٌ» في معنى الجماعة)، الجوهري: الأَحَدُ بِمَعْنَى الْوَاحِدِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعَدَدِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ فَهُوَ: اسْمٌ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُحَاطَبَ، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿فَمَا يَنْكُرُونَ أَحَدَ عَنَّا حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧].

قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «سُورَةِ الْأَحْزَابِ»: «مَعْنَى ﴿لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾: لَسْتَنَّ كَجَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جَمَاعَاتِ النِّسَاءِ، أَي: إِذَا تُقْصِيتُ أُمَّةَ النِّسَاءِ جَمَاعَةً جَمَاعَةً لَمْ تَوْجَدْ مِنْهُنَّ جَمَاعَةً وَاحِدَةً تُسَاوِيكُنَّ فِي الْفَضْلِ وَالسَّابِقَةِ»<sup>(١)</sup>، فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْمَقَامِ: إِذَا تُقْصِيتُ جَمَاعَةَ الْأَنْبِيَاءِ جَمَاعَةً جَمَاعَةً فَلَا تُفَرِّقُ نَحْنُ بَيْنَ جَمْعٍ مِنْ جُمُوعِهِمْ.

قَوْلُهُ: (مِنْ بَابِ التَّبْكِيتِ)، أَي: الْإِزَامِ الْحِصْمِ، وَهُوَ الْاسْتِدْرَاجُ وَإِرْخَاءُ الْعِنَانِ مَعَهُ لِيَعْتَرُ حَيْثُ يُرَادُ تَبْكِيتُهُ، وَهُوَ مِنْ مُخَادَعَاتِ الْأَقْوَالِ حَيْثُ يُسْمَعُ الْحَقُّ عَلَى وَجْهِ لَا يَزِيدُ غَضَبَ

(١) انظر: (١٢: ٤١٦).

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥] فلا يوجد إذن دينٌ آخرٌ يماثل دينَ الإسلام في كونه حقاً، حتى إن آمنوا بذلك الدين المماثل له كانوا مهتدين فقيل: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا﴾ بكلمة الشكِّ على سبيلِ الفرضِ والتقدير، أي: فإن حصلوا ديناً آخرَ مثلَ دينكم مساوياً له في الصحةِ والسدادِ فقد اهتدوا. وفيه: أن دينهم الذي هم عليه وكلَّ دينٍ سواه مغايرٌ له غيرٌ مماثل؛ لأنه حقٌّ وهدى، وما سواه باطلٌ وضلالٌ.

ونحوُ هذا: قولك للرجل الذي تشيرُ عليه: هذا هو الرأي الصواب، فإن كان عندك رأيٌ أصوبٌ منه فاعملْ به، وقد علمتَ أن لا أصوبَ من رأيك ولكنك تريدُ تبكيَتَ صاحبك وتوقيفه على أن ما رأيتَ لا رأيَ وراءه، ويجوزُ أن لا تكونَ الباءُ صلةً.....

المخاطب، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْلِيَاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، أي: تفكروا في حالكم وما أنتم عليه من العَبَثِ والفسادِ وحالِ المؤمنينَ وما هم عليه من الصَّلاحِ والسَّدادِ، فإذا رجعوا إلى أنفسهم وتفكروا، عَلِمُوا أن المسلمينَ على هُدًى وهم على ضلالٍ، كذلك هاهنا: جيءَ بكلمة «إن»، وهي للشكِّ، وفُرِضَ دينٌ آخرٌ مثلَ دينِ الإسلام في الاستقامة، أي: نحن لا نقول: إتنا على الحقِّ وأنتم على الباطل، ولكن إن حصلتمُ ديناً آخرَ مساوياً لهذا الدين في الصَّحةِ والسَّدادِ فقدِ اهتديتم، ومقصودنا هدايتكم كيف ما كانت، والخصمُ إن نظرَ في هذا الكلام بعينِ الإنصافِ تفكَّرَ فيه وعَلِمَ أن دينَ الحقِّ هو دينُ الإسلام لا غيرٌ.

قوله: (وفيه)، أي: أدمج في هذا الكلام - تعريضاً كما ذكرنا - أن الدينَ: الذي هم عليه، وكلَّ دينٍ سواه: باطلٌ وضلالٌ، فعلى هذا أصلُ الكلام: إن كلَّ دينٍ سِوَى دينِ الإسلام باطلٌ، فأقحمَ قوله: «دينهم الذي هم عليه» وعطفَ عليه العامَّ لِيُؤْذِنَ بأنَّ الكلامَ معهم أصالة، وقيل: الضميرُ في سواه، لدينهم.

قوله: (ويجوزُ أن لا تكونَ الباءُ صلةً)، يعني على ما فسرنا كانت صلةً، و﴿ءَامَنُوا﴾: مُضْمَنًا معنى دَخَلُوا، أي<sup>(١)</sup>: فَإِنْ دَخَلُوا فِي الْإِيمَانِ بِشَهَادَةِ، أي: باستعانة شهادةٍ مثلِ شهادتكم،

(١) قوله: «و﴿ءَامَنُوا﴾ مضمناً معنى دخلوا، أي» ورد بدله في (ط): «وباء الصلة والمجرور بها محذوف؛ فأجري الفعل مجرى اللازم، فالمعنى».

وتكون بَاء الاستعانة، كقولك: كتبتُ بالقلم، وعملتُ بالقُدوم، أي: فإن دخلوا في الإيمان بشهادةٍ مثلِ شهادةِكم التي آمتتم بها. وقرأ ابنُ عباسٍ وابنُ مسعود: (بما آمتتم به) وقرأ أُبيُّ: (بالذي آمتتم به). ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عَمَّا تَقُولُونَ لَهُمْ، ولم يُنصِفوا فما هم إلا ﴿فِي شِقَاقٍ﴾ أي: في مناوأةٍ ومعاندةٍ لا غير، وليسوا من طلبِ الحقِّ في شيء، أو: وإن تولَّوا عن الشهادةِ والدُّخولِ في الإيمانِ بها.....

وهي كلمةُ الشهادتين، قال القاضي: المعنى: إن تحرَّروا الإيمانَ بطريقٍ يهدي إلى الحقِّ مثلِ طريقِكم، فإنَّ وحدةَ المقصد لا تأتي تعددَ الطُّرق (١).

قوله: (بما آمتتم به) وقوله: (بالذي آمتتم به) في القراءتين (٢) دلالةٌ على أن «مِثْلَ»: مُقَحَّمٌ، قال القاضي: يجوزُ أن تكونَ الباءُ مَزِيدَةً للتأكيد، كقوله تعالى: ﴿جَزَاءً سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾ [يونس: ٢٧]، أي: إن آمنوا إيماناً مثلِ إيمانِكم به، أو المِثْلُ مُقَحَّمٌ، كقوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠] أي: عليه (٣)، يَدُلُّ عليه قوله: «تَوَلَّوْا عَنِ الشَّهَادَةِ وَالِدُّخُولِ فِي الْإِيمَانِ» ففي الكلامِ لَفٌّ ونَشْرٌ (٤).

قوله: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾: عَمَّا تَقُولُونَ لَهُمْ ولم يُنصِفوا، هذا بناءٌ على أن الباءَ في ﴿بِمِثْلِ﴾ صِلَةٌ ﴿عَمَّا تَقُولُونَ لَهُمْ﴾، يَدُلُّ عليه قوله: «ولم يُنصِفوا»؛ لأنَّ الوجْهَ الأوَّلَ (٥) مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَلَامِ الْمُنْصِفِ والاستدراج، وقوله: «فإن تولَّوا عن الشَّهادة» على أن الباءَ للاستعانة، يَدُلُّ عليه قوله: «والدُّخولِ في الإيمان»، ففي الكلامِ لَفٌّ ونَشْرٌ. وَيَنْصُرُ الْوَجْهَ الأوَّلَ قوله: «﴿فِي شِقَاقٍ﴾ فِي مُنَاوَأَةٍ وَمُعَانَدَةٍ»؛ لأنه مناسبٌ للإِنصافِ، وكذا قوله: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٤١١).

(٢) وهما قراءتان شاذتان. انظر: «معجم القراءات» للخطيب (١: ٢٠١).

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٤١١).

(٤) من قوله: «يدلُّ عليه» إلى هنا ساقط من (ط).

(٥) يعني قولَ الرخشي: «﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عَمَّا تَقُولُونَ لَهُمْ ولم يُنصِفوا».

﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ ضمانٌ من الله لإظهارِ رسولِ الله ﷺ عليهم، وقد أنجز وعده بقتل قريظة وسبيهم، وإجلاء بني النضير، ومعنى السين: أن ذلك كائنٌ لا محالة وإن تأخر إلى حين. ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾: وعيدٌ لهم، أي: يسمعُ ما ينطقون به ويعلمُ ما يُضمرون من الحسدِ والغُلِّ، وهو معاقبهم عليه. أو: وعدٌ لرسولِ الله ﷺ بمعنى: يسمعُ ما تدعو به ويعلمُ نيتك، وما تريده من إظهارِ دينِ الحقِّ وهو مستجيبٌ لك وموصلك إلى مرادك.

[ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ]

﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ مصدرٌ مؤكِّدٌ منتصبٌ عن قوله: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ كما انتصب ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾ [الروم: ٦] عمًا تقدّمه، وهي فعلة من: صبغ، كالجلسة من: جلس، وهي الحالة التي يقع عليها الصبغ، والمعنى: تطهيرُ الله؛ لأن الإيَّانَ يطهّرُ النفوس. والأصل فيه: أن النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماءٍ أصفرَ يسمونه المعمودية ويقولون: هو تطهيرٌ لهم، وإذا فعل الواحدٌ منهم بولده ذلك قال:.....

قوله: (ومعنى السين) في ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾، قال المصنّف: الأصل في السين التوكيد؛ لأنها في مقابلة لن، قال سيبويه: لن أفعل: نفيٌ سأفعل<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو وعدٌ لرسولِ الله ﷺ) أو: للتنويع لا للترديد؛ لأنه لا مانع من حملِ الكلام على الوعدِ والوعيد معاً.

قوله: (مصدرٌ مؤكِّد) أي: مؤكِّدٌ لنفسه؛ لأن ما قبله وهو قوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ إلى آخر الآية دالٌّ على ما يدلُّ عليه «صبغة الله».

قوله: (كما انتصب) ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾ عمًا تقدّمه، وهو قوله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾  
﴿يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٤-٥].

(١) «الكتاب» لسبويه (١: ١١٧).

الآن صار نصرانياً حقاً، فأمر المسلمون بأن يقولوا لهم: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾، وصَبَغَنَا اللهُ بالإيمان صبغةً لا مثل صبغتنا، وطَهَّرْنَا به تطهيراً لا مثل تطهيرنا؛ أو يقول المسلمون: صَبَغَنَا اللهُ بالإيمان صبغته ولم نُصَبِّعْ صبغتكُم، وإنما جِيءَ بلفظِ الصَّبْغَةِ على طريقةِ المشاكلةِ كما تقولُ لمن يَغْرِسُ الأشجارَ: اغرس كما يَغْرِسُ فلانٌ، تريدُ رجلاً يصطنعُ الكرام.

قوله: (فأمر المسلمون بأن يقولوا لهم)، هذا على تقدير أن يكون ﴿قُولُوا﴾ خطاباً للكافرين.

قوله: (أو يقول المسلمون) هذا على تقدير<sup>(١)</sup> أن يكون ﴿قُولُوا﴾ خطاباً للمؤمنين.

قوله: (يصطنع الكرام)، الجوهري: اصطنعت فلاناً لنفسي، وهو صنيعي: إذا اصطنعته وخرجه<sup>(٢)</sup>، وقال: وخرجه في الأدب فتخرج، وهو خريج فلان. وقيل: معناه: يصطنع فعل الكرام أو يصطنع نفس الكرام على المبالغة، والمشاكلة واقعة بين فعل الغارس وقول القائل: اغرس، فإن المراد بقوله: «اغرس عرس الكريم» أي: أحسن إحسانه. فلولا فعل الغارس لم يحسن منه كما يغرُس فلانٌ، كما أن قوله: ﴿صَبَغَةَ اللهُ﴾ مُشَاكِلٌ لفعل النَّصَارَى وإن لم يوجد منهم قولٌ، وقال الزجاج: يجوز أن يكون ﴿صَبَغَةَ اللهُ﴾ بمعنى: خَلَقَ اللهُ الخلقَ، أي: أن الله تعالى ابتدأ الخلقَ على الإسلام لقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وقول الناس: صَبَغَ الثوبَ إنما هو تغيير لونه وخلقته<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي: أي: صَبَغَنَا اللهُ صبغته، وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، فإنها حلية الإنسان كما أن الصبغة حلية المصبوغ، أو: هَدَانَا هدايته وأرشدنا حجته، أو: طَهَّرَ قلوبنا بالإيمان تطهيره وسماه صبغةً؛ لأنه ظهر أثره عليهم ظهور الصبغ على المصبوغ، وتداخل في قلوبهم تداخل الصبغ الثوب<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في (ط) و(ح)، وفي غيرها من الأصول: «تفكير».

(٢) في (ح): «وخرجه».

(٣) «معاني القرآن وإعراجه» (١: ٢١٦).

(٤) «أنوار التنزيل» (١: ٤١٢).

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾، يعني: أنه يصبغ عباده بالإيمان ويطهرهم به من أوضار الكفر فلا صبغة أحسن من صبغة الله. وقوله: ﴿وَمَنْ لَهُ عِبْدُونَ﴾ عطف على ﴿إِنَّمَا لِلَّهِ﴾، وهذا العطف يراد قول من زعم أن ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ بدل من ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾، أو نصب على الإغراء بمعنى: عليكم صبغة الله؛ لما فيه من فك النظم،.....

وقلت: فعلى هذا القول لا يكون مشاكلة، بل يكون استعارة مصرحة تحقيقية، والقريئة إضافتها إلى الله تعالى، والجامع على الأول - أي: على أن يراد بالصبغة: الحلية - التأثر والظهور على السبب<sup>(١)</sup>، وعلى الوجوه الثلاثة الجامع الظهور والبيان، وهذا التأويل أظهر وأنسب من المشاكلة؛ لأن الكلام عام في اليهود والنصارى كما سبق تقديره<sup>(٢)</sup>، وتخصيصه بصبغ النصارى لا وجه له، ولأن قوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] عبارة عن حُبِّ عبادة غير الله. قال المصنّف: «معناه: تداخلهم حُبُّه والحِرْصُ على عبادته كما يتداخل الثوب الصبغ»<sup>(٣)</sup>، فكذا ينبغي في عبادة الملك العلام، وأنشد السجّاوندي:

وَصِبْغَةُ هَمْدَانَ خَيْرُ الصَّبْغِ<sup>(٤)</sup>

أي: مكارمهم ظاهرة في روائهم.

قوله: (يراد قول من زعم أن ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ بدل من ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ أو نصب على الإغراء... لما فيه من فك النظم)، قال الواحدي: صبغة الله: نصب على الإغراء<sup>(٥)</sup>.

(١) وهي العلامة، تقال بالقصر والمد.

(٢) في (ط): «تقريره».

(٣) انظر: «الكشاف» (٢: ٥٨١).

(٤) لأحد ملوك همدان، وصدره:

وكل أناس لهم صبغة

انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١: ٣٥٧).

(٥) «الوسيط في التفسير» للواحدي (١: ٢٢٢) وزاد: على معنى الزموا واتبعوا.

وَنَقَلَ مُحَمَّدِي السُّنَّةُ عَنِ الْأَخْفَشِ: هِيَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ:  
 انْتِصَابُهُ بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَي: اتَّبِعُوا دِينَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الرَّجَّاجُ: صِبْغَةَ اللَّهِ: مَنْصُوبَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: «بَلِ نَتَّبِعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ»، أَي: نَتَّبِعُ صِبْغَةَ اللَّهِ،  
 أَوْ عَلَى: بَلِ نَكُونُ أَهْلَ صِبْغَةِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ: ﴿وَمَخَّنُ لَهُ عِبِيدُونَ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿ءَامَنَّا﴾، وَذَلِكَ يَقْتَضِي دُخُولَ  
 قَوْلِهِ: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ فِي مَفْعُولِ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا﴾، وَلَكِنْ نَصَبَهَا عَلَى الْإِغْرَاءِ أَوْ الْبَدَلِ أَنْ يُضْمَرَ  
 ﴿قُولُوا﴾ مَعْطُوفًا عَلَى «الزَّمُوا» أَوْ «اتَّبِعُوا» ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾، وَ﴿قُولُوا ءَامَنَّا﴾: بَدَلٌ «اتَّبِعُوا»  
 حَتَّى لَا يَلْزَمَ فَكُ النَّظْمِ وَسُوءُ التَّرْتِيبِ<sup>(٤)</sup>.

وَقُلْتُ: الْمُرَادُ أَنَّ الْعَطْفَ مَانِعٌ مِنْ جَعْلِ ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ نَصْبًا عَلَى الْإِغْرَاءِ. فَتَقَدَّرَ: الزَّمُوا  
 صِبْغَةَ اللَّهِ وَقُولُوا: نَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ، لِيَصِحَّ، وَكَذَا يُقَدَّرُ: اتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، أَي: صِبْغَةَ اللَّهِ  
 وَقُولُوا: نَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ، وَالْحَقُّ أَنَّ كَلَامًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَخَّنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿وَمَخَّنُ لَهُ  
 عِبِيدُونَ﴾، ﴿وَمَخَّنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾: اعْتِرَاضٌ وَتَذْيِيلٌ لِلْكَلامِ الَّذِي عَقَّبَ بِهِ، مَقُولٌ عَلَى أَلْسِنَةِ  
 الْعِبَادِ بِتَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا عَطْفٌ، وَتَحْرِيرُهُ: أَنْ قَوْلَهُ: ﴿وَمَخَّنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ مَنَاسِبٌ «لَا مَنَّا»،  
 أَي: نُوْمِنُ بِاللَّهِ وَبِأَنَّزَلِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَنَسْتَسَلِمُ لَهُ وَنَقْدًا لِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَخَّنُ لَهُ

(١) «معالم التنزيل» (١: ١٥٧). وانظر كلام الأخفش في: «معاني القرآن» (١: ١١٧) وعبارته ثَمَّة: «كَانَهُ قِيلَ  
 لَهُم: اتَّخَذُوا هَذِهِ الْمِلَّةَ، فَقَالُوا: لَا بَلِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ»، أَي: نَتَّبِعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ أَبْدَلَ «الصَّبْغَةَ» مِنْ «الْمِلَّةِ»،  
 فَقَالَ: «صِبْغَةَ اللَّهِ» بِالنَّصْبِ.

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٢٢).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢١٥).

(٤) «أنوار التنزيل» (١: ٤١٣).



وإخراج الكلام عن التثامه وأتساقه، وانتصاها على أنها مصدر مؤكّد هو الذي ذكره سيبويه، والقول ما قالت حذام.

[ قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلِنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْتُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ \* أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ \* تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩-١٤١﴾ ]

عكِدُونَ ﴿ ملائم لقوله: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾؛ لأنها دينُ الله، فالمصدرُ كالفذلكة<sup>(١)</sup> لما سبقَ من الإيمان والإسلام، وقوله: ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ موافق لقوله: ﴿ وَلِنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْتُمْ ﴾، وفي ذكرِ هذا المعنى بعد ذلك ترتيبٌ أنيق؛ لأن الإخلاصَ شرطٌ في العبادة، وفيه لَمحةٌ من حديث جبريل عليه السلام حين سأل عن الإحسان بعد سؤاله عن الإيمان والإسلام<sup>(٢)</sup>، ومثل هذا النظم يفوت مع تقدير<sup>(٣)</sup> الإغراء والبدل، ويجوزُ على هذا أن تقع كل واحدةٍ من هذه الجمل الثلاث حالاً عما قبلها، ونظيره قوله في قوله: ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ في قوله: ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ ﴾، وأن تكون جملة اعتراضية مؤكدة، والله أعلم.

قوله: (والقول ما قالت حذام)، أوله:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام<sup>(٤)</sup>

حذام: امرأة حذرت قومها من غارة فأنكروا، فلما نزلت بهم الغارة قالوا: صدقت حذام، فضرب به مثلاً.

(١) هو اختصارٌ لقولهم: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ» يعنون به النتيجة والحاصل.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) قوله: «تقدير» ساقط في (ط).

(٤) البيت لديسم بن طارق. وانظر خبر البيت في: «مجمع الأمثال» (٢: ١٧٤).

قرأ زيد بن ثابت: (أتحاجوننا) بإدغام النون، والمعنى: أمتجادلوننا في شأن الله واصطفائه النبي من العرب دونكم، وتقولون: لو أنزل الله على واحد لأنزل علينا وترونكم أحق بالنبوة منا، ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ نشترك جميعاً في أننا عباده، وهو ربنا، وهو يُصيب برحمته وكرامته من يشاء من عباده، هم فوضى في ذلك لا يختص به عجمي دون عربي إذا كان أهلاً للكرامة. ﴿وَلَنَّا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ يعني أن العمل هو أساس الأمر، وبه العبرة، وكما أن لكم أعمالاً يعتبرها الله في إعطاء الكرامة ومنعها فنحن كذلك، ثم قال: .....

قوله: (والمعنى: أمتجادلوننا في شأن الله واصطفائه النبي من العرب؟)، فإن قلت: كيف قيّد المطلق، وهو ﴿في الله﴾ بقيّد النبوة وليست ثم قرينة التقييد؟ قلت: القرينة قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ والكلام تعريض باليهود وأتهم كتموا ما في التوراة من دلائل النبوة وما عهد إليهم أن يظهروها ولا يكتموها، وهم ما اكتفوا بالكتمان، بل حاولوا المجادلة في كونهم أحق بالنبوة من رسول الله ﷺ.

فإن قلت: فأين قرينة تخصيص أتهم أحق بها منه؟ قلت: قوله: ﴿رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ الآية؛ لأن هذا إنما يستقيم جواباً إذا كانوا قد ادّعوا النبوة بالأحقية، وتقرير الجواب: نحن وأنتم مستوون في كوننا عبيد الله وفي أن لكم أعمالاً ولنا أعمالاً، ولنا مزية عليكم بالإخلاص من حيث التوحيد الصّرف والأعمال الخالصة، وإليه الإشارة بقوله: «فجاء بما هو سبب الكرامة». قوله: (هم فوضى في ذلك)، الأساس: ما لهم فوضى بينهم: مختلط، من أراد منهم شيئاً أخذ، وبنو فلان فوضى: مختلطون لا أمير عليهم، قال:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهّاهم سادوا<sup>(١)</sup>

(١) للأفوه الأودي، واسمه صلاة بن عمرو. انظر: «الديوان» صنعة العلامة عبد العزيز الميني الراجكوتي،

﴿وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ فجاءَ بها هو سببُ الكرامة، أي: نحنُ له موخِّدون نُخلِّصه بالإيمان، فلا تستبعدوا أن يؤهَّل أهلُ إخلاصه لكرامته بالنبوة، وكانوا يقولون: نحن أحقُّ بأن تكون النبوة فينا؛ لأننا أهلُ كتاب، والعربُ عبدةٌ أوثان. ﴿أَمْ نَقُولُونَ﴾ يُحتملُ فيمن قرأً بالتاء أن تكون «أم» معادلةً للهمزة في ﴿أَتَحَاجُّونَنَا﴾ بمعنى: أيُّ الأمرين تأتون؛ الحاجةُ في حُكم اللّهِ، أم ادّعاء اليهودية والنصرانية على الأنبياء؟! والمراد بالاستفهامِ عنهما إنكارُهما معاً؛ وأن تكون منقطعةً بمعنى: بل أتقولون، والهمزةُ للإنكارِ أيضاً، وفيمن قرأً بالياء لا تكون إلا منقطعة. ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّٰهُ﴾: يعني: أن اللهَ شهد لهم بملة الإسلام في قوله: ﴿مَا كَانَ إِِبْرٰهِيْمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلٰكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧].

قوله: (فِيْمَنْ قَرَأَ التَّاءِ) أي: الفوقاني: ابنُ عامرٍ وحفصٌ وحزرةٌ<sup>(١)</sup> والكسائيُّ<sup>(٢)</sup>، والباقون: بالياء<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لا تكون إلا منقطعة)، وذلك أن المتصلة تقتضي المساواة بين ما يلي الهمزة وأم، والمنقطعة لا تقتضيها، وهأ هنا أن أهل الكتاب لما خوطبوا بقوله: ﴿أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللّٰهِ﴾ ثم جعلوا غائبين بقوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ﴾ انتفتت المساواة؛ لأن المخاطبين حينئذٍ غيرهم، لأنه تعالى - بسبب تلك المجادلة الفظيعة، وهي قولهم: «نحن أحقُّ بالنبوة من محمد صلوات الله عليه» - انتقل من خطابهم إلى النعي عليهم بخطاب غيرهم كالمخير لهم ويستدعي منهم الإنكار عليهم، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]، ولا يحسن في المتصلة أن يختلف الخطاب من مخاطبٍ إلى غيره كما يحسن في المنقطعة.

(١) قوله: «وحزرة» ساقط من (ح).

(٢) وحجَّتْهُمُ المَخاطِبَةُ التي قبلها والتي بعدها. فالتقدمة قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللّٰهِ﴾ [البقرة: ١٣٩] والمتأخرة قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّٰهُ﴾ [البقرة: ١٤٠] أفاده أبو زرعة في «حجة القراءات» ص ١١٥ -

(٣) والحجةُ فيه: أن هذا إخبارٌ عن اليهود، أراد: أم يقول اليهود والنصارى. انظر: «حجة القراءات» ص ١١٥.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ﴾ أي: كتم شهادة الله التي عنده أنه شهد بها وهي شهادته لإبراهيم بالحنيفة. ويحتمل معنيين أحدهما: أن أهل الكتاب لا أحد أظلم منهم؛ لأنهم كتموا هذه الشهادة وهم عالمون بها. والثاني: أننا لو كتمنا هذه الشهادة لم يكن أحدٌ أظلم منا فلا نكتمها. وفيه تعريض بكتانهم شهادة الله لمحمد بالنبوة في كتبهم وسائر شهاداته. و﴿مَنْ﴾ في قوله: ﴿شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ﴾ مثلها في قولك: هذه شهادة مني لفلان؛ إذا شهدت له، ومثله ﴿بِرَأْيِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١].

قوله: (ويحتمل معنيين)، أي: قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ﴾.

أحدهما: أن يُراد بـ«مَنْ كَتَمَ»: أهل الكتاب وأتباعهم لما كانوا ظالمين ثابتين عليه، صُدِّرت الجملة بـ«إِنَّ» المؤكدة وأُتي بالخبير مقروناً بـ«لَا» الاستقرائية<sup>(١)</sup>، فقيل: إن أهل الكتاب لا أحد أظلم منهم.

وثانيهما: أن يُراد به المسلمون، فمعناه: إننا لو كتمنا هذه الشهادة لم يكن أحدٌ أظلم منا، فإنهم حين برئت ساحتهم عن نزول الظلم فيها جيء بـ«لَوْ»<sup>(٢)</sup> المفيدة للشك، يعني: لو قَرَضْنَا الظلم كما تُفَرِّضُ المحالات، كان كَيْتَ وَكَيْتَ، واعتبارُ النفي في المثالين مُستفاد من الاستفهام المؤلِّد للتعجب، وذلك أن قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ﴾ الآية، كالتنذيل للكلام السابق، فإذا أُريدَ بها شهادة أهل الكتاب كان تأكيداً لمضمون قوله: ﴿أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا﴾ إلى آخره؛ وأنه في معنى كتمان الشهادة، وإن عني بها شهادة المسلمين كان تقريراً لما اشتمل عليه ﴿ءَأَمَّنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾ لأنه في معنى إظهار الشهادة منهم.

قوله: (وفيه تعريض) أي: في المعنى الثاني دون الأول لأنه تصريح.

قوله: ﴿بِرَأْيِهِ مِنَ اللَّهِ﴾، قال المصنّف: «ومن: لا ابتداءً الغاية متعلقٌ بمحذوفٍ وليس

(١) في (ط) و(ح): «الاستقرائية»، والمراد: «لَا» النافية للجنس.

(٢) أي: في قول الزمخشري: «أنا لو كتمنا هذه الشهادة لم يكن أحدٌ أظلم منا».

[سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلِنَا آلِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِفُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ \* وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَادَهُ إِنَّ إِلَهَهُ لَذُو الْحِكْمِ ﴿١٤٢-١٤٣﴾]

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾: الخفاف الأحلام، وهم اليهود؛ لكرهتهم التوجه إلى الكعبة، وأنهم لا يرون النسخ. وقيل: المنافقون؛ لحرصهم على الطعن والاستهزاء. وقيل: المشركون؛ قالوا: رغب عن قبله آباؤه ثم رجع إليها، والله ليرجعن إلى دينهم. فإن قلت: أي فائدة في الإخبار بقولهم قبل وقوعه؟ قلت: فائدته: أن مفاجأة المكروه أشد، والعلم به قبل وقوعه أبعده من الاضطراب إذا وقع؛ .....

بصلة كما في قولك: برئت من الدين، والمعنى: هذه براءة واصلة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم<sup>(١)</sup>، كما تقول: كتاب من فلان إلى فلان، فعلى هذا تقدير الكلام: شهادة كائنة من الله تعالى لمحمد صلوات الله عليه بالنبوة.

قوله: ﴿السُّفَهَاءُ﴾: الخفاف الأحلام قال صاحب «الفرائد»: السفية: الذي يعمل بغير دليل، إما أن لا يلتفت إلى دليل ولا يتوقف إلى أن لاح له، بل يتبع هواه، أو أن يرى غير الدليل دليلاً.

وقلت: المناسب أن يجعل تعليل تسمية اليهود بالسفهاء كرهتهم التوجه للكعبة بناء على أنهم لا يلتفتون إلى الدليل، وهو حال النبي ذي القبلتين على ما في التوراة، ويتبعون أهواءهم بأخذ الرشى على الكتمان، وتسمية المشركين بالسفهاء لأجل أنهم لا يرون الدليل دليلاً لقولهم: رغب عن ملة آباؤه، وما يدرؤن ما توجه الحكمة والمصلحة من الفوائد.

(١) انظر: (٧: ١٦٤).

لِهَا يَتَقَدَّمُهُ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ، وَأَنَّ الْجَوَابَ الْعَتِيدَ قَبْلَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَقْطَعُ لِلْخَصْمِ، وَأَرْدُّ لَشَعْبِهِ، وَقَبْلَ الرَّمِيِّ يُرَاشُ السَّهْمَ. ﴿مَا وَلَّهُمْ﴾: مَا صَرَفَهُمْ ﴿عَنْ قِبَلِنِهِمْ﴾؛ وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ. ﴿لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، أَي: بِلَادُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَالْأَرْضُ كُلُّهَا. ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ مِنْ أَهْلِهَا ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وَهُوَ مَا تَوَجَّهَ الْحِكْمَةُ وَالْمَصْلَحَةُ مِنْ تَوْجِيهِهِمْ تَارَةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأُخْرَى إِلَى الْكَعْبَةِ.

قوله: (وَأَنَّ الْجَوَابَ الْعَتِيدَ<sup>(١)</sup>) قَبْلَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَقْطَعُ لِلْخَصْمِ، الْإِنْتِصَافُ: وَلِهَذَا أَدْرَجَ النَّظَارُ فِي أَثْنَاءِ مُنَاطَرَتِهِمْ الْعَمَلَ بِالْمَقْتَضَى<sup>(٢)</sup> الَّذِي هُوَ كَذَا، السَّالِمُ عَنْ مُعَارَضَةِ كَذَا، فَيُسَلِّفُونَ ذِكْرَ الْمُعَارِضِ قَبْلَ ذِكْرِ الْخَصْمِ لَهُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَحْسَنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (قَبْلَ الرَّمِيِّ يُرَاشُ السَّهْمَ) قَالَ الْمِيدَانِيُّ: يُضْرَبُ فِي تَهْيِئَةِ الْآلَةِ قَبْلَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (وَهُوَ مَا تَوَجَّهَ الْحِكْمَةُ): بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الْهُدَايَةِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا ﴿يَهْدِي﴾، وَذَكَرَ بِاعْتِبَارِ الْخَبَرِ وَذَلِكَ «مَا»، وَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ بَيَانًا إِيقَاعُ «مِنْ تَوْجِيهِهِمْ» بَيَانًا لِقَوْلِهِ: «مَا تَوَجَّهَ»، أَي: الْهُدَايَةُ<sup>(٥)</sup> إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، تَوْجِيهِهِمْ<sup>(٦)</sup> تَارَةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأُخْرَى إِلَى الْكَعْبَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: الْقِبْلَةُ فِي الْأَصْلِ لِلْحَالَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْتِقْبَالِ، فَصَارَتْ عُرْفًا لِلْمَكَانِ الْمَتَوَجَّهَ نَحْوَهُ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا الْمَكَانُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ مَكَانٌ دُونَ مَكَانٍ لِخَاصِّيَّةِ ذَاتِيَّةِ تَمَنُّعِ إِقَامَةِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ، وَإِنَّمَا الْعَبْرَةُ بِارْتِسَامِ أَمْرِهِ لَا بِخُصُوصِ الْمَكَانِ<sup>(٧)</sup>.

(١) يَعْنِي الْحَاضِرَ الْمَهْيَأَ.

(٢) فِي (ف): «الْعَمَلُ بِمَقْتَضَى».

(٣) «الْإِنْتِصَافُ بِحَاشِيَةِ الْكَشَافِ» (١: ١٩٨).

(٤) «مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ» (٢: ١٠١).

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «وَالضَّمِيرُ» إِلَى هُنَا سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٦) فِي (ط) وَ(ف): «تَوْجِيهِهِمْ».

(٧) «أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ» (١: ٤١٥).

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ﴾ ومثل ذلك الجعل العجيب جعلناكم ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾: خيارًا، وهي صفةٌ بالاسم الذي هو وسط الشيء؛ ولذلك استوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، ونحوه: قوله ﷺ: «وَأَنْطُوا الشُّبْحَةَ» يريدُ الوسيطةَ بين السَّمِينَةِ والعَجْفَاءِ؛....

قوله: (ومثل ذلك الجعل العجيب)، يريدُ أن الكاف منصوبُ المحلِّ على المصدر، وأن معنى المثل الذي يعطيه الكاف هو الصِّفَةُ والحَالَةُ لا النَّظِيرُ والشَّيْبِ، والمشارُ إليه ما يفهمُ من مضمونِ قوله تعالى: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وهو الأمر العجيبُ الشأن، وذلك أنهم لما طعنوا بقوله: ﴿مَا وَلَّهُمْ مِنْ قِبَلِنَا﴾ جيءَ بقوله: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ جواباً له، وجعل ﴿لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ توطئةً للجواب، قالوا: أي شيءٍ ولأهم عن قِبلتِهم؟ فأجيبوا: هدايةُ الله اختصتْهم بهذه التولية ومنحتهم الصراطَ المستقيم، وهو نظيرُ قوله: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥]، فعلم من قوله: ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ تعظيمُ المسلمين، وأتمهم المختصونَ بهذا الفضل دون سائر الناس، ومن قوله: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ تعظيمُ التوجيه<sup>(١)</sup> إلى القبلة وأنه هو النور، وهو الصراطُ المستقيم، يعني: كما جعلناكم في الدنيا أفضلَ الأمم وقِبلتكم أفضلَ القبَل جعلناكم في الآخرة شُهَدَاءَ على الناس تشهدونَ كما تشهدُ الأنبياءُ على أممهم، هذا هو الجعلُ العجيبُ الشأن، ويجوزُ أن يكونَ قوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ جواباً و﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ استئنافاً لبيانِ الموجِبِ، وذلك أن الإضافةَ في قولهم: ﴿مَا وَلَّهُمْ مِنْ قِبَلِنَا﴾ بمعنى اللام، ولهذا طابَقه اللامُ في قوله: ﴿لِلَّهِ﴾، أي: أي داعية دعتهم إلى التويُّ عن القبلة التي استقبلوها من تلقاء أنفسهم، ومتابعةً أهوائهم؟ فأجيب بأن ليس ذلك اختصاصاً من قبل أنفسهم، بل كلُّ الجهاتِ لله عزَّ وجلَّ، فهو يهدي مَنْ يشاءُ إلى الجهة التي أرادها تعالى.

قوله: (وأنطوا الشُّبْحَةَ)، النُّهاية: الإنطاء: الإعطاء بلغة اليمَن<sup>(٢)</sup>، أي: أعطوا الوسطَ في الصَّدَقَةِ لا من خيارِ المال ولا من رذالته، ولحقها تاءُ التأنيث لانقائها من الاسمِ إلى الوصفية.

(١) في (ط): «التوجيه».

(٢) هو جزءٌ من حديثِ كتب به النبي ﷺ لوائل بن حجر كما في «غريب الحديث» للخطابي (١: ٢٨٠).

وصفاً بالثَّبِج؛ وهو وسط الظهر إلا أنه أُلْحِقَ تاءَ التأنِيثِ؛ مراعاةً لحقِّ الوصف. وقيل للخيار: وسط؛ لأنَّ الأطرافَ يتسارعُ إليها الخللُ والإعوارُ، والأوساطُ محميةٌ محوطةٌ، ومنه قولُ الطائيِّ:

كانتْ هيَ الوَسَطَ المحميَّ فاكتنفتْ      بها الحوادثُ حتىْ أصبحتْ طرفاً  
وقد اكرتيتُ بمكَّةَ جملَ أعرابيٍ للحجِّ، فقال: أعطني من سِطَاتِهَا: أراد: من خيارِ  
الدنانيرِ؛ أو: عدولاً؛ لأنَّ الوَسَطَ عدلٌ بين الأطرافِ ليسَ إلى بعضها أقربَ من بعض...

قوله: (والإعوار)، الأساس: أعورَ الفارسُ: إذا بدأ فيه عورةٌ، أي: خللٌ، وقد أعورَ لك  
الصَّيْدُ وأعورَكَ: أمكنَكَ للضَّرْبِ.

قوله: (قول الطائيِّ)؛ أي: أي تَمَام، وهو: حَبِيبُ بنُ أوسِ الطائيِّ، يمدِّحُ المعتصمَ في  
فَتْحِ عَمُورِيَّة<sup>(١)</sup>.

قوله: (ليس إلى بعضها أقرب من بعض)، المُغْرِبُ: الوَسَطُ، بتحريك العين<sup>(٢)</sup>: ما بينَ  
طرفي الشيءِ كمركزِ الدائرة، وبالسكون: اسمٌ مُبْهَمٌ لداخلِ الدائرة مثلاً، ولذلك كان ظرفاً،  
فالأولُ يُجْعَلُ مبتدأً وفاعلاً ومفعولاً به، وداخلاً عليه حرفُ الجرِّ، ولا يصحُّ شيءٌ من هذا في  
الثاني، ويوصفُ بالأولِ مُستويًا فيه: المذكَّرُ والمؤنَّثُ والاثنانِ والجمعُ، قال تعالى: ﴿جَعَلْتَكُمْ  
أُمَّةً وَسَطًا﴾، وقد يُبنى منه أفْعَلُ التفضيلِ، قال تعالى: ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]،  
﴿وَالصَّكَّوَّةُ الْأَوْسَطُ﴾ [البقرة: ٢٣٨]<sup>(٣)</sup>.

وقولُ المصنِّفِ: «عدلٌ بينَ الأطرافِ ليسَ إلى بعضها أقربَ من بعض» إشارةٌ إلى أنه  
كالمركزِ للدائرة.

(١) «ديوان أبي تمام» ص ٦١٣.

(٢) في (ط): «بالتحريك: اسم لعين».

(٣) في (ح) و(ف): الوَسَطُ بالتحريك: اسم لعين، وهو خطأ وما أثبت من «المغرب في ترتيب المغرب»

(٢: ٣٥٣).



﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ رُوِيَ: أَنَّ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجِدُونَ تَبْلِيغَ الْأَنْبِيَاءِ، فَيُطَالِبُ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِمْ قَدْ بَلَّغُوا، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيُؤْتِي بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَشْهَدُونَ، فَتَقُولُ الْأُمَّمُ: مِنْ أَيْنَ عَرَفْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: عَلَّمْنَا ذَلِكَ بِإِخْبَارِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الصَّادِقِ، فَيُؤْتِي بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيُسْأَلُ عَنْ حَالِ أُمَّتِهِ، فَيُرَكِّبُهُمْ وَيَشْهَدُ بَعْدَ تِلْكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. فَإِنْ قُلْتَ: هَلَّا قِيلَ: لَكُمْ شَهِيدًا، وَشَهَادَتُهُ لَهُمْ لَا عَلَيْهِمْ! قُلْتُ: لَمَّا كَانَ الشَّهِيدُ كَالرَّقِيبِ وَالْمُهِيمُونَ عَلَى الْمَشْهُودِ لَهُ؛ جِيءَ بِكَلِمَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦]، ﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]. وَقِيلَ: ﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ فِي الدُّنْيَا فِيمَا لَا يَصْحَحُ إِلَّا بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ الْأَخْيَارِ، .....

قال القاضي: ﴿وَسَطًا﴾ فِي الْأَصْلِ: اسْمُ الْمَكَانِ الَّذِي تَسْتَوِي إِلَيْهِ الْمَسَاحَةُ مِنَ الْجَوَانِبِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ لِقَوَاعِهَا بَيْنَ طَرَفَيْ إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ، كَالجُودِ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالْبُخْلِ، وَالشَّجَاعَةِ بَيْنَ التَّهَوُّرِ وَالْجُبْنِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمُتَّصِفِ بِهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ بَاطِلًا لَأَثَلَمْتُ بِهِ عِدَّتَهُمْ<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج: يُقَالُ: هُوَ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ، أَي: مِنْ خِيَارِهِمْ، وَالْعَرَبُ تَصْنَعُ الْفَاضِلَ النَّسَبِ بِأَنَّهُ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ، عَلَى التَّمْثِيلِ، فَتُمَثِّلُ الْقَبِيلَةَ بِالْوَادِي وَالْقَاعِ، فَخَيْرُ الْوَادِي وَسَطُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ، وَمِنْ وَسَطِ الْوَادِي، أَي: مِنْ خَيْرِ مَكَانٍ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فهللا<sup>(٣)</sup>) قيل: لَكُمْ شَهِيدًا. هَذَا السُّؤَالُ وَارِدٌ عَلَى تَأْوِيلِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَيُسْأَلُ عَنْ حَالِ أُمَّتِهِ فَيُرَكِّبُهُمْ وَيَشْهَدُ بَعْدَ تِلْكَ»، يَعْنِي أَنَّ «شَهِدَ عَلَيْهِ» أَكْثَرُ مَا تُسْتَعْمَلُ فِيهَا فِيهِ مَضْرُوءَةٌ، كَمَا أَنَّ

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٤١٥-٤١٦).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢١٩).

(٣) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «هلا».

﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ يَزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُ بَعْدَ التَّكْمِ. فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ أُخْرَتْ صِلَةُ الشَّهَادَةِ أَوْلَا وَقَدِّمْتَ آخِرًا؟ قُلْتَ: لِأَنَّ الْعَرَضَ فِي الْأَوَّلِ إِثْبَاتُ شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْأُمَّمِ، وَفِي الْآخِرِ، .....

«شَهِدَ لَهُ» فِيمَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ، وَلَوْ أُرِيدَ مَا ذَهَبَتْ (١) إِلَيْهِ لَقِيلَ: وَيَكُونُ الرَّسُولُ لَكُمْ شَهِيدًا، وَأَجَابَ: أَنَّ الشَّهِيدَ هُنَا ضَمَّنَ مَعْنَى الرَّقِيبِ، فَعُدِّي تَعْدِيَّتَهُ بِ«عَلَى»، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ ذَلِكَ مَقَامَ الْمَدْحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، رَوَيْنَا عَنْ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الْآيَةَ» (٢).

قَالَ صَاحِبُ «الْإِنْتِصَافِ»: مَنْ عَلَيْهِمْ بُشُوتٌ كَوْنِهِمْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ أَوْلَا، وَثَانِيًا: بُشُوتٌ كَوْنِهِمْ مَشْهُودًا لَهُمْ بِالتَّزْكِيَةِ، خُصُوصًا مِنْ هَذَا الرَّسُولِ الْمُعْظَمِ، وَقَالَ أَيْضًا: وَصَفَ عَيْسَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ بِالرَّقِيبِ أَوْلَا وَبِالشَّهِيدِ ثَانِيًا فِي قَوْلِهِ: ﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] مَعَ اتِّحَادِ مَعْنَاهُمَا، كَمَا تَقُولُ: كُنْتُ مُحْسِنًا إِلَيْنَا وَأَنْتَ مُحْسِنٌ إِلَيَّ كُلِّ وَاحِدٍ (٣)، خَصَّ ثُمَّ عَمَّ، فَبِذَلِكَ تَمَّ اسْتِدْلَالُ الرَّمُحَشْرِيِّ (٤).

وَقُلْتُ: التَّحْقِيقُ فِيهِ مَا قَرَّرْنَاهُ أَنَّ شَهِدَ عَلَيْهِ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِيهَا فِيهِ مَضَرَّةُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَأَوْجَبَ هَاهُنَا مَقَامَ الْمَدْحِ الْحُكْمَ بِالْعَكْسِ، وَأَنْ يُضَمَّنَ الشَّهِيدُ مَعْنَى الرَّقِيبِ وَالْمُهَيِّمِ لِيُقِيدَ مَعْنَى التَّزْكِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَكَّبِيَّ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مُرَاقِبًا عَلَى أَحْوَالِ الْمُرَكَّبِيِّ، فَإِذَا شَاهَدَ مِنْهُ مَا اقْتَضَى الصَّلَاحَ وَالرُّشْدَ وَالْهُدَايَةَ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بَعْدَ التَّهِّ وَلا يَصْدُرُ مِنْهُ إِلَّا تَزْكِيَّتُهُ، فَفِي الْكَلَامِ تَضْمِينٌ ثُمَّ كِنَايَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ط): «ذَهَبَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٨٤).

(٣) فِي (ط): «أَحَدٌ».

(٤) «الْإِنْتِصَافُ بِحَاشِيَةِ الْكُشَافِ» (١: ١٩٩-٢٠٠).

اختصاصُهم بكونِ الرسولِ شهيداً عليهم. ﴿الَّتِي كُنْتَ عَلَيَّهَا﴾ ليست بصفةٍ للقبلة، إنما هي ثاني مفعولي «جَعَلَ»، يريد: وما جعلنا القبلةَ الجهةَ التي كنتَ عليها، وهي الكعبة؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي بمكةَ إلى الكعبةِ ثم أمرَ بالصلاةِ إلى صخرةِ بيت المقدسِ بعدَ الهجرة؛ تألفاً لليهود، ثم حوّل إلى الكعبة، فيقول: وما جعلنا القبلةَ التي يجبُ أن تستقبلها الجهةَ التي كنتَ عليها أوّلاً بمكة، يعني وما ردّدناك إليها؛ إلا امتحاناً للناسِ وابتلاءً؛ ﴿لِنَعْلَمَ﴾ الثابت على الإسلام الصادق فيه ممن هو على حَرْفٍ ينكصُ ﴿عَلَى عَقِبَيْهِ﴾؛ لقلقه فيرتد، كقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عَدَتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [المدر: ٣١]، ....

قوله: (اختصاصُهم بكونِ الرسولِ شهيداً عليهم) وهو من بابِ قَصْرِ الفاعلِ على المفعول، أي: لا تتجاوزُ تركيبةَ الرسولِ ﷺ والشهادةَ بعدالةِ أحدِ سواهم.

قوله: (التي يجبُ) بالجيم، وفي نسخة: بالحاءِ المهملة، وهي صفةُ القبلة.

قوله: (الثابت على الإسلام). معناه: الثابت على الصِّراطِ المستقيم الذي هو وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفِي الإفراطِ والتفريط، دَلَّ عليه قوله: «مَنْ هُوَ عَلَى حَرْفٍ» أي: على طَرَفٍ مِنْ طَرَفِي العَدَلِ، وليس في الوَسَطِ، فَيَزِلُّ بأدنى شيءٍ.

قوله: (يَنكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ). يَنكُصُ: خَبَرَ بعدَ خَبَرٍ، والنكوصُ: الإحجامُ عن الشيءِ، الراغب: إن قيل: كيف يُتصوَرُ حقيقةَ انقلابِ الإنسانِ على عَقِبَيْهِ؟ الجوابُ مِنْ وجهين:

أحدهما: أنَّ الإنسانَ مُتدرِّجٌ في الفضيلةِ واكتسابِ المعرفةِ درجةً درجةً إلى حينِ الكمالِ، فإنَّ حُكْمَهُ في بَطْنِ أُمِّهِ حُكْمُ النَّبَاتِ، ثُمَّ يَصِيرُ في حُكْمِ الحَيَوَانَ، ثُمَّ بعدَ الوِلادَةِ يَصِيرُ في حُكْمِ الإنسانِ باكتسابِ العِلْمِ والعملِ حتَّى يَرَفِقَ إلى أعلى المَدَارِجِ، ومَتَى أَخْلَلَ بِمَرْتَبَةٍ وَصَلَ إليها وَرَجَعَ عنها فَقَدِ انقَلَبَ على عَقِبَيْهِ.

وثانيهما: أنَّ اللهَ تعالى أَنشَأَ الأديانَ، فما زال يُتَمِّها شيئاً فشيئاً حتَّى كَمَلَهَا بِنَبِيِّنا صَلَوَاتُ اللهِ عليه كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَمَنْ أُنعمَ عليه بأنَّ أوجَدَه بعدَ

ويجوزُ أن يكونَ بياناً للحكمةِ في جعلِ بيتِ المقدسِ قبلتهِ يعني: أن أصلَ أمرِك أن تستقبلَ الكعبةَ، وأن استقبالكِ بيتِ المقدسِ كانَ أمراً عارضاً لغرضٍ، وإنما جعلنا القبلةَ الجهةَ التي كنتَ عليها قبلَ وقتِك هذا وهي بيتُ المقدسِ لِنمتحنَ الناسَ، وننظرَ مَنْ يتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا يَتَّبِعُهُ وَيَنْفِرُ عَنْهُ. وعن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنه: كانتَ قبلتهُ بمكةَ بيتَ المقدسِ إلا أنه كانَ يجعلُ الكعبةَ بينَهُ وبينه. فإن قلتَ: كيفَ قال: ﴿لِنَعْلَمَ﴾ ولم يزلَ عالماً بذلكَ؟ قلتَ: معناه: لنعلمهَ علماً يتعلَّقُ به الجزاءُ؛ وهو أن يعلمهَ موجوداً حاصلًا، ونحوه: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]. وقيل: ليعلمَ رسولُ اللهِ والمؤمنون، وإنما أسندَ علمهم إلى ذاته؛ لأنهم خواصُّه وأهلُ الزُّلفى عنده. وقيل: معناه: لنميِّزَ التابعَ من النَّاكصِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]،.....

بَعَثَهُ وَأَدْرَكَ تِلْكَ السَّعَادَةَ، ثُمَّ رَغِبَ عَنْهُ مَائِلاً إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنسُوخَةِ فَقَدِ انْقَلَبَ عَلَى عَقْبِيهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويجوزُ أن يكونَ بياناً) أي: قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ﴾ إلى آخره، وهو عطفٌ على قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ﴾: الجهةَ التي كنتَ عليها، وعلى الأولِ كانَ بياناً للحكمةِ في جعلِ الكعبةِ قبلةً، تقريره: أنه ﷺ كانَ مأموراً بأن يُصليَ إلى الكعبةِ ثمَّ أمرَ بالتحويلِ إلى بيتِ المقدسِ، ثمَّ أُعيدَ إلى ما كانَ أولاً وهي الكعبةُ، فالمُخبرُ به الجعلُ الناسخُ، وهي الجهةُ التي كانَ عليها، يعني: ما ردَّدناكَ إلى ما كنتَ عليه إلا لابتلاءِ الناسِ، وعلى الثاني: كانَ ﷺ مأموراً بأن يُصليَ إلى بيتِ المقدسِ، ثمَّ أمرَ بأن يتحوَّلَ إلى الكعبةِ، فالمُخبرُ به الجعلُ المنسوخُ، يعني أنتَ الآنَ على ما ينبغي أن تكونَ عليه، وما كنتَ عليه قبلاً هذا كانَ أمراً عارضاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لِنَعْلَمَهُ علماً يتعلَّقُ به الجزاءُ)، وهو أن نعلمهَ موجوداً حاصلًا.

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣٣٢-٣٣٣).

(٢) في (ط) و(ح): «عارضياً».

فوضع العلم موضع التمييز؛ لأن العلم به يقع التمييز. ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾.....

قال القاضي: هذا العلم وأشباهه باعتبار التعلق الحالي الذي هو مناط الجزاء، والمعنى: يتعلق علمنا به موجوداً<sup>(١)</sup>. وتحقيقه ما ذكره الزجاج: أن الله عز وجل يعلم من يتبع الرسول ممن لا يتبع قبل وقوعه، وذلك العلم لا يوجب مجازة في ثواب ولا عقاب، ولكن المعنى: ليعلم ذلك منهم شهادة، فيقع عليهم بذلك العلم اسم المطيعين واسم العاصين، فيتعين ثوابهم على قدر عملهم، وتكون معلومة في حال وقوع الفعل منهم شهادة، كقوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [التغابن: ١٨]، فعلمه به قبل وقوعه غيب، وعلمه به حال وقوعه شهادة، وهذا يبين كل ما في القرآن مثله<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام: المسلمون اتفقوا على أنه تعالى عالم بالجزئيات كلها قبل وقوعها، ثم قال أبو الحسين البصري<sup>(٣)</sup> من المعتزلة: العلم يتغير عند تغير المعلوم؛ لأن العلم بكون العالم غير موجود وأنه سيوجد لو بقي حال وجود العالم لكان جهلاً، وإلا لوجب التغير، وقال أهل السنة: لا يلزم التغير؛ لأن عند إيجاد العالم انقلب ذلك العلم علماً بأنه قد حدث ولم يلزم حدوث علم الله تعالى، ونظيره الإخبار بقوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فلما دخلوه انقلب ذلك الخبر إلى هذا من غير أن يتغير الخبر الأول<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لأن العلم به يقع التمييز)، هذا موافق لقول من قال: العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، فهو من باب إطلاق السبب على المسبب.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٤١٧).

(٢) «معاني القرآن وإعراجه» (١: ٢٢٣).

(٣) الإمام المتكلم النظار أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٤٣ هـ)، من رؤوس المعتزلة ومقدميهم، كان فحلاً من فحول الأصول، وكتابه «المعتمد» و«شرح العمدة» من أجل التصانيف في هذا الفن. له ترجمة في: «طبقات المعتزلة» ص ١١٨، و«تاريخ بغداد» (٣: ١٠٠)، و«سير النبلاء» (١٧: ٥٨٧).

(٤) «مفاتيح الغيب» (٢: ٢٨٣).

هي «إِنْ» المخففة التي تلزمها اللام الفارقة، والضميرُ في ﴿كَانَتْ﴾ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ من الرَدَّةِ أو التحويلةِ أو الجعلة، ويجوزُ أن يكونَ للقبلة. ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾: لثِقِيلَةٌ شاقَّةٌ ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾: إلا على الثابتين الصادقين في اتباع الرسول، الذين لطف الله بهم وكانوا أهلاً للطفه.

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي: ثباتكم على الإيمان، وأنكم لم تزُلُّوا ولم ترتابوا، بل شَكَرَ صنيعكم، وأعدَّ لكم الثواب العظيم. ويجوزُ أن يُراد: وما كان الله ليترك تحويلكم؛ لعلمه أن تركه مفسدةٌ وإضاعةٌ لإيمانكم. وقيل: مَنْ كَانَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ التَّحْوِيلِ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ ضَائِعَةٍ. عن ابن عباس رضي الله عنه: لَمَّا وُجِّهَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: كَيْفَ بَمَنْ مَاتَ قَبْلَ التَّحْوِيلِ مِنْ إِخْوَانِنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿أَرَأَيْتُمْ رَجِيمٌ﴾: لا يُضِيعُ أَجْرَهُمْ وَلَا يَتْرُكُ مَا يُصْلِحُهُمْ. ويحكى عن الحجاج: أنه قَالَ لِلْحَسَنِ: مَا رَأَيْتُكَ فِي أَبِي تَرَابٍ؟.....

قوله: (إلا على الثابتين الصادقين)، وإِنَّا فَسَّرَ ﴿الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ بالثابتين؛ لأنه مُقَابِلٌ لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾، ويُعَلِّمُ مِنَ الْمَفْهُومِ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ عَلَى الْمُتَزَلِّزِينَ الْمُرَادِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾.

قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنه: لَمَّا وُجِّهَ)، عن الترمذي وأبي داود والدارمي، عن ابن عباس: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَا إِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (١).

قوله: (ما رأيتُك في أبي تراب؟)، عني به علياً رضوان الله عليه، منقصة له وخطأ لمنزلته، روى ابن عبد البر في «الاستيعاب»، أنه قيل لسهل بن سعد: إن أمير المؤمنين (٢) يُريدُ أن يبعث

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٦٤)، وأبو داود (٤٦٨٠)، والدارمي (١٢٣٥).

(٢) يعني معاوية بن أبي سفيان.

فقرأ قوله: ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ﴾، ثم قال: وعليٌّ منهم، وهو ابنُ عمِّ رسولِ اللهِ ﷺ، وختتهُ عليَّ ابنته، وأقربُ النَّاسِ إليه، وأحبُّهم. وقُرئ: (إِلَّا لِيُعْلَمَ) على البناءِ للمفعول. ومعنى العلم: المعرفة.

ويجوز أن تكون ﴿مَنْ﴾ مُتَضَمِّنَةٌ لمعنى الاستفهام معلقاً عنها العلم، كقولك: علمت أزيد في الدار أم عمرو؟ وقرأ ابنُ أبي إسحاق: (على عَقِيْبِهِ) بسكونِ القاف، وقرأ اليزيدي: (لكبيرة) بالرفع، ووجهها: أن يكون «كان» مزيدة، كما في قوله: .....

إليك تَسْبُّ عليًّا<sup>(١)</sup> عند المنبر، فقال: أقول ماذا؟ قال: تقول: أبا تُراب، فقال: والله ما سَمَّاهُ بذلك إلا رسولُ اللهِ ﷺ، دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومِ عليَّ فاطمةَ رضي اللهُ عنها، فقال: «أين ابنُ عمِّك؟» فقالت: هو ذاك مُضطجعٌ في صحنِ المسجد، فوجدَه قد سَقَطَ رِداؤه عن ظَهْرِهِ، وخالَصَ الترابُ إلى ظَهْرِهِ، فجعلَ يمسحُ الترابَ عن ظَهْرِهِ ويقول: «اجلس أبا تُراب»، فوالله ما سَمَّاهُ إلا رسولُ اللهِ ﷺ، والله ما كان اسمٌ أحبَّ إليه منه<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> أيضاً مع تغييرٍ يسير.

قوله: (وعليٌّ منهم)، أي: هو من جملتهم وداخلٌ تحت امتحانِ الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا لِنُعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقَبَيْهِ﴾، وهو من الذين اتَّبَعَ الرُّسُولَ وَمَنْ هَدَاهُ اللهُ، أي: الثابتين على الإيمان؛ لأنَّ النَّاسَ عندَ نزولِ هذه الآياتِ بينَ التابعِ والناكصِ، ولا ارتيابَ أنه من التابع.

قوله: (ويجوزُ أن تكون ﴿مَنْ﴾ مُتَضَمِّنَةٌ لمعنى الاستفهام)، قيل: هو معطوفٌ على قوله: (ومعنى العلم المعرفة) أي: لا يكون من أفعالِ القلوب، بل تكون ﴿مَنْ﴾: موصولةٌ و﴿يَتَّبِعُ﴾: صلته، يدلُّ عليه قوله فيما سبق: «لِيُعْلَمَ الثابت على الإسلام الصادق فيه».

(١) في (ح): «نسبت عليًّا».

(٢) الاستيعاب (٣: ١١١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٧٠٣)، و«صحيح مسلم» (٢٤٠٩).

## وجيران لنا كانوا كرام

قال أبو البقاء: لا يجوزُ أن تكونَ ﴿مَنْ﴾ استفهاميةٌ؛ لأنَّ ذلكَ يوجبُ أن يُعلَّقَ «نَعْلَمَ» عن العملِ، وإذا علِّقتَ عنه لم يبقَ لقوله: ﴿مَمَّنْ يَنْقَلِبُ﴾ ما يتعلَّقُ به؛ لأنَّ ما بعدَ كلمةِ الاستفهام لا يتعلَّقُ بما قبله، ولا يصحُّ تعلُّقُها بـ ﴿يَتَّبِعُ﴾؛ لأنها في المعنى متعلِّقةٌ بـ «نَعْلَمَ»، وليس المعنى: أيّ فريقٍ يتَّبِعُ ﴿مَمَّنْ يَنْقَلِبُ﴾<sup>(١)</sup>، بل ﴿مَنْ يَتَّبِعُ﴾: موصولةٌ منصوبةٌ بـ «نَعْلَمَ»، والمعنى: ليفصلَ المتَّبِعَ من المنقَلِبِ، وهو الذي عناهُ المصنَّفُ قبيلَ هذا: «لنُميِّزَ التابعَ من الناكِصِ»، ويُمكنُ أن يُعلَّقَ بـ ﴿يَتَّبِعُ﴾ على أنه حالٌ من فاعله، أي: لنَعْلَمَ أيّ فريقٍ يتَّبِعُ الرسولَ مميرًا ممَّنْ يَنْقَلِبُ على عَقِيْبِهِ.

قوله: (وجيران لنا كانوا كرام). أوَّلُه:

فكيف إذا مررتَ بدارِ قومِ

قال سعدان<sup>(٢)</sup>: قال الأصمعيُّ: أنشدَ الفرزدقُ القصيدةَ التي مُستَهَلُّها:

قفا يا صاحبي بنا لَعْنًا<sup>(٣)</sup> نرى العرصاتِ أو أثرَ الخيامِ<sup>(٤)</sup>

فلما بلغ: كانوا كرام، قال الحسنُ البصريُّ: يا أبا فراس، كراماً، قال الفرزدقُ: ما وكَدتني إذا  
إلا ميسانيةٌ إن جاز ما قلتَ يا أبا سعيد، وفي «المُغرب»: ميسانُ: قريةٌ من قُرى العراقِ<sup>(٥)</sup>.

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٢٤).

(٢) يعني: سعدان بن المبارك، من رواة الأدب وأصحاب التصنيف فيه. له ترجمة في: «نزهة الألباء» ص ١١٩.

(٣) وهي لغةٌ في «لعل»، انظر: «الجنى الداني» للمراذي ص ٥٨٢.

(٤) «ديوان الفرزدق» ص ٥٩٧، وفيه:

ألستُم عائجين بنا لَعْنًا نرى العرصاتِ أو أثر الخيامِ

ورواية الطيبي للبيت وردت في «لسان العرب» (١٣: ٣٩٠).

(٥) «المُغرب في ترتيب المُغرب» (٢: ٢٨١).



والأصل: وإن هي لكبيرة، كقولك: إن زيداً لمنطلق. ثم وإن كانت لكبيرة، وقرئ: (ليضيّع) بالتشديد.

[قَدْ زَرَى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ. وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ \* وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَيْنَ آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤-١٤٥﴾]

﴿قَدْ زَرَى﴾ ربما نرى، ومعناه: كثرة الرؤية، كقوله:

قد أترك القرن مُصْفَرًا أَنَامَلُهُ

أراد: أني لم أكن إذا من العرب، بل أكون من المولدين.

قوله: ﴿قَدْ زَرَى﴾ معناه<sup>(١)</sup>: ربما نرى، اعلم أن لفظة «قد» قد يعنى بها ضدها لمجانسة بين الضدين، ومثله «رَبٌّ» للتقليل، ثم تستعار للتكثير، قال:

فإن تُمس مهجورَ الفناء فربما أقام به بعد الوفود وفود<sup>(٢)</sup>

قوله: (قد أترك القرن مُصْفَرًا أَنَامَلُهُ)، تمامه:

كأن أخواه مجت بفرصاد<sup>(٣)</sup>

القرن: من هو مثلك في الشجاعة، مُصْفَرًا أَنَامَلُهُ، أي: مقتولاً خرجت رُوحه فاصفرت أصابعه، مُجَّت: من معج الرجل الماء من فيه، أي: رمى، والفرصاد: التوت، أي: مُجَّت بباء فرصاد، أي: صب عليها كما يُصب الماء من الفم.

(١) كذا في الأصول الخطية، ولفظة «معناه» ليست في «الكشاف».

(٢) البيت لأبي عطاء السندي، ذكره ابن قتيبة في «الشعر والشعراء» (٢: ٧٦٩)، والحصري في «زهر الآداب»

(٢: ١٩٢) من جملة أبيات جياذيرني بها ابن هبيرة.

(٣) لعبيد بن الأبرص في «ديوانه» ص ٦٤.

﴿تَقَلَّبْ وَجْهَكَ﴾: تردَّد وجهك، وتصرَّفَ نظرك في جهة السماء، وكان رسول الله ﷺ يتوقَّع من ربه أن يحوِّله إلى الكعبة؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وأدعى للعرب إلى الإيمان؛ لأنها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم؛ ولمخالفة اليهود، فكان يُراعي نزول جبريل عليه السلام والوحي بالتحويل. ﴿فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ﴾: فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها، من قولك: وليتته كذا؛ إذا جعلته والياً له؛ أو: فلنجعلنك تلي سمتها دون سميت بيت المقدس.....

قوله: (ولمخالفة اليهود): عطفٌ على: (لأنها قبلة أبيه).

قوله: (فكان يُراعي نزول جبريل [عليه السلام] والوحي بالتحويل)، قال القاضي: وذلك يدلُّ على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو: فلنجعلنك تلي سمتها)، الأساس: السميت: النحو والطريق، وسامتة مُسامتة وتسمتته: تعهده وقصد نحوه.

هذا الوجه وإن كان موافقاً لقوله: ﴿قَوْلٌ﴾ لكن الأول أفضى لحق ما يستدعيه قوله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ليؤذن أن الله تعالى يسارع في رضاه ويملكه ما يتمناه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك، الحديث، أخرجه الشيخان وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي: خصَّ الرسول ﷺ بالخطاب تعظيماً له وإيجاباً لرغيبته، ثم عمَّ تصريحاً بعموم الحكم وتأكيداً لأمر القبلة، وتحضيضاً للأمة على المتابعة<sup>(٣)</sup>.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٤٢٠). وهذه الفقرة ساقطة من (ط).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٤٢٢).

﴿تَرْضَاهَا﴾: تُحِبُّهَا وَتَمِيلُ إِلَيْهَا؛ لِأَغْرَاضِكِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَضْمَرْتَهَا،.....

قوله: (﴿تَرْضَاهَا﴾: مُحِبُّهَا). أي: الرِّضَا بِمَجَازٍ عَنِ الْمَحَبَّةِ، الرَّاغِبُ: قِيلَ: لَمْ يَقْصِدْ بِقَوْلِهِ: ﴿تَرْضَاهَا﴾ أَنْكَ سَاخِطٌ لِلْقِبْلَةِ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا، بَلْ إِنَّهُ ﷺ أَلْقَى فِي رُوعِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ تَغْيِيرَ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ يَتَشَوَّفُهُ وَيُحِبُّهُ، وَقِيلَ: مُحِبُّهَا؛ لِأَنَّ مُرَادَكَ لَمْ يُجَالَفْ مُرَادِي، وَهَذِهِ الْمَنْزَلَةُ يُشِيرُ إِلَيْهَا أُولُو الْحَقَائِقِ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهَا فَوْقَ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ التَّوَكُّلِ: الْإِسْتِسْلَامُ لِمَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ كَأَعْمَى يَقُودُهُ بَصِيرٌ، وَهَذِهِ الْمَنْزَلَةُ هِيَ أَنْ يُجَرِّكَ الْحَقُّ سِرَّهُ بِمَا يُرِيدُ فَعَلَهُ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَحَبَّهَا اقْتِدَاءً بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَعَنْ الزَّجَّاجِ: أَحَبَّهَا لِاسْتِدْعَاءِ الْعَرَبِ لَهَا<sup>(٢)</sup>.

فكُلُّ هَذِهِ الْإِرَادَاتِ صَحِيحَةٌ، وَفِي تَطْلُعِهِ الْوَحْيِ الْمَنْزَلِ دُونَ الْطَلْبِ تَنْبِيهُ عَلَى حُسْنِ أَدْبِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَيْثُ انْتَهَرَ وَلَمْ يَسْأَلْ، فَالْوَلِيُّ الَّذِي قَدْ حَصَلَتْ لَهُ قُرْبَةٌ قَدْ تَنْقُصُ قُرْبَتُهُ بِالسَّأَلِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنِ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»<sup>(٣)</sup>.

قال أمية بن أبي الصلت:

إذا أنى عليك المرء يوماً  
كفاه من تعرُّضك الشئ<sup>(٤)</sup>

(١) يوضحه قولُ القشيري في «لطائف الإشارات» (١: ١٣٤): «حفظ صلوات الله عليه الآداب حيث سكت بلسانه عن سؤال ما تمناه من أمر القبلة بقلبه، فلا حظ الساء لأتيا طريق جبريل عليه السلام، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ رَأَى نَفْلَهُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: علمنا سؤلك عما لم تُفصح عنه بلسان الدعاء، فلقد غيرنا القبلة لأجلك، وهذه غاية ما يفعل الحبيب لأجل الحبيب». انتهى بحروفه.

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣٣٤-٣٣٥) بتصرف، وانظر: «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو في «سنن الدارمي» (٣٣٥٦)، وإسناده ضعيف لأجل عطية العوفي ومحمد بن الحسن الهمداني، وبالغ ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات» (٣: ١٦٥).

(٤) «ديوان أمية بن أبي الصلت» ص ٣٣٤ وهو من قصيدة يمدح بها عبد الله بن جعدان، سيد تميم في الجاهلية.

ووافقت مشيئة الله وحكمته. ﴿شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: نَحْوَهُ، قال:

وَأَطْعَنُ بِالْقَوْمِ شَطَرَ الْمَلُوكِ

وقرأ أبي: (تلقاء المسجد الحرام) وعن البراء بن عازب: قدم رسول الله ﷺ المدينة فصللي نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم وجه إلى الكعبة. وقيل: كان ذلك في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدرٍ بشهرين ورسول الله ﷺ.....

قوله: ﴿شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: نَحْوَهُ، قال الزجاج: يقال: هؤلاء القوم<sup>(١)</sup> مُشَاطِرُونَ، أي: دُورُهُمْ تَتَّصِلُ بِدُورِنَا<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي: الشَطْرُ في الأصل: لما انفصل عن الشيء، من: شَطَرَ: إذا انفصل، وداڑ شَطُور: مُنفصلة عن الدور، ثم استعمل بجانب الشيء وإن لم ينفصل كالقَطْر<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَأَطْعَنُ بِالْقَوْمِ شَطَرَ الْمَلُوكِ)، تمامه:

حَتَّى إِذَا خَفَقَ الْمِجْدَحُ<sup>(٤)</sup>

المِجْدَحُ: الدَّبْرَانُ؛ لأنه يَطْلُعُ آخِرًا، وَيُسَمَّى حَادِي النُّجُومِ، وَتَرَعُمُ الْعَرَبُ أَنَّهُ يُمِطِرُ بِهَا، وَمَجَادِيحُ السَّمَاءِ: أَنْوَاؤُهَا، وَطَعَنَ فِي الْمَفَازَةِ يَطْعَنُ وَيَطْعَنُ: ذَهَبَ، وَالْبَاءُ فِي «بِالْقَوْمِ»: لِلتَّعْدِيَةِ. أي: أَذْهَبُ بِالْقَوْمِ فِي زَمَنِ الْجَنْدِ إِلَى الْمَلُوكِ حَتَّى تَغِيْبَ الدَّبْرَانُ وَيَزُولَ الْقَحْطُ فَيَرْجِعُوا إِلَى وَطَنِهِمْ.

قوله: (فَصَلِّيْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا)، رَوَيْنَا عَنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ

(١) في (ف): «هذا القوم».

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٢٢).

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٤٢٠).

(٤) ذكره الجوهري في «الصحاح» (١: ٣٥٨) (جدح)، وهو لدرهم بن زيد الأنصاري.

في مسجد بني سَلَمَةَ، وقد صَلَّى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر فتحوّل في الصلوة واستقبل الميزاب وحوّل الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال؛ فُسِّمِيَ المسجد مسجد القبلتين. و﴿شَطَرَ الْمَسْجِدِ﴾ نُصِبَ عَلَى الظرف، أي: اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد، أي: في جهته وسمته؛ لأن استقبال عين القبلة فيه حرجٌ عظيمٌ على البعيد.

وذكرُ المسجد الحرام دون الكعبة دليلٌ على أنّ الواجب مراعاةُ الجهة دون العين. ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾: أنّ التحويل إلى الكعبة هو الحق؛ لأنه كان في بشارة أنبيائهم برسول الله ﷺ أنه يصلي إلى القبلتين.....

صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْكَعْبَةِ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ (١).

وفي رواية عن مسلم وأبي داود (٢)، عن أنس: وهم رُكوعٌ في صَلَاةِ الْفَجْرِ قَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ حُوِّتْ، فَمَا لَوَا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

قوله: (لأنّ استقبال عين القبلة فيه حرجٌ عظيم)، الانتصاف: مَنْ قَالَ بَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْبَعِيدِ عَيْنَ الْكَعْبَةِ يَرُدُّ عَلَيْهِ صِحَّةُ صَلَاةِ الصَّفِّ الْمُسْتَطِيلِ زِيَادَةً عَنْ سَمْتِ الْكَعْبَةِ، وَمَنْ قَالَ بِالْجِهَةِ يَلْزُمُهُ أَنْ مَنْ كَانَ فِي الشُّمَالِ مِثْلًا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهَا جِهَاتُ الْكَعْبَةِ، وَالسَّمْتُ غَيْرُ مَرْعِيٍّ عَلَى هَذَا، وَالْمَخْتَارُ فِي الْفَتْوَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْبُعْدِ: الْجِهَةُ (٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٠) و(٣٩٩) وغيرهما، ومسلم (٥٢٥)، والترمذي (٢٩٦٢)، وابن ماجه (١٠١٠)، والنسائي (٢٤٢:١) وغيرهم.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٢٧)، و«سنن أبي داود» (١٠٤٧).

(٣) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٢٠٢-٢٠٣) بتصرفٍ ملحوظ.

﴿يَعْمَلُونَ﴾ قُرِئَ بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ. ﴿مَا تَبِعُوا﴾ جوابُ القسمِ المحذوفِ سَدَّ مَسَدًا جَوَابِ الشَّرْطِ. ﴿بِكُلِّ آيَةٍ﴾ بكلِّ برهانٍ قاطعٍ أن التَّوَجُّهَ إِلَى الكَعْبَةِ هُوَ الْحَقُّ. ﴿مَا تَبِعُوا قِبَلَتَكَ﴾؛ لِأَنَّ تَرْكَهُمْ أَتْبَاعَكَ لَيْسَ عَنْ شُبْهَةٍ تَزِيلُهَا بِإِرَادِ الْحُجَّةِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ مَكَابِرَةٍ وَعِنَادٍ مَعَ عِلْمِهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ نَعْتِكَ أَنْكَ عَلَى الْحَقِّ. ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتِهِمْ﴾ حَسْمٌ لِأَطْمَاعِهِمْ؛ إِذْ كَانُوا مَاجُوفًا فِي ذَلِكَ وَقَالُوا: لَوْ بُنِّيَتْ عَلَى قِبَلَتِنَا لَكُنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَاحِبِنَا الَّذِي نَنْتَظِرُهُ، وَطَمَعُوا فِي رَجُوعِهِ إِلَى قِبَلَتِهِمْ. وَقُرِئَ: (تَابِعٍ قِبَلَتِهِمْ) عَلَى الْإِضَافَةِ.

قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾، قُرِئَ بِالتَّاءِ: ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ: بِالتَّاءِ الْفَوْقَانِيَّةُ (١)، وَالْبَاقُونَ: بِالْيَاءِ (٢)، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ بِالتَّاءِ تَذْيِيلٌ لِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَحِيكَ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وَوَعْدٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ عَمَلَكُمْ وَمَا عَقَّدْتُمْ بِهِ نِيَّاتِكُمْ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ بِالْيَاءِ: وَعِيدٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ.

قوله: (سَدَّ مَسَدًا جَوَابِ الشَّرْطِ)، يُرِيدُ أَنْ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ﴾ مُوطَّئَةٌ لِلْقَسَمِ. قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتِهِمْ﴾ حَسْمٌ لِأَطْمَاعِهِمْ، الرَّاغِبُ: أَي: لَا يَكُونُ مِنْكَ، وَمُحَالٌّ أَنْ يَكُونَ؛ لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ مُحَالٌّ أَنْ يَرْتَدَّ، وَقَدْ قِيلَ: مَا رَجَعَ مَنْ رَجَعَ إِلَّا مَنْ الطَّرِيقِ، أَي: مَا أَحَلَّ بِالْإِبْرَانِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى اللَّهِ حَقَّ الْوُصُولِ، وَلَمْ يَعْزِ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ بِالْفِطْرَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَشْرَرَةٌ تَهْمَدُ إِذَا لَمْ تَتَّقِدْ (٣).

قوله: (إِذْ كَانُوا مَاجُوفًا فِي ذَلِكَ)، الْأَسَاسُ: وَمَنْ الْمَجَازُ: مَا جَ النَّاسُ فِي الْفِتْنَةِ: اضْطَرَبُوا، وَهُمْ يَمُوجُونَ فِيهَا.

(١) وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى قَبْلَهَا: ﴿رَحِيكَ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَكَانَ خَسْمُ الْآيَةِ بَيَا افْتَسَحَتْ بِهِ مِنَ الْخِطَابِ عِنْدَهُمْ أَوْلَى مِنَ الْعُدُولِ عَنِ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ. أَفَادَهُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «حُجَّةِ الْقِرَاءَاتِ» ص ١١٦.

(٢) وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ وَالْكَلامُ خَبْرٌ عَنْهُمْ. «حُجَّةِ الْقِرَاءَاتِ» ص ١١٧.

(٣) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ١٣٥) بتصرف.

﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعِ قِبَلَةٍ بَعْضٌ﴾ يعني أنهم مع اتفاقهم على مخالفتك مختلفون في شأن القبلة، لا يرجى اتفاقهم كما لا يرجى موافقتهم لك؛ وذلك أن اليهود تستقبل بيت المقدس، والنصارى مطلع الشمس.

أخبر عز وجل عن تصلب كل حزب فيما هو فيه وثباته عليه؛ فالمحق منهم لا يزل عن مذهبه؛ لتمسكه بالبرهان، والمبطل لا يقلع عن باطله؛ لشدة شكيمته في عناده. وقوله: ﴿وَلَكِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ .....

قوله: (عن تصلب كل حزب)، الأساس: ومن المجاز: فلان صلب في دينه، وقد تصلب لذلك: تشدده.

قوله: (شكيمته)، الأساس: عَضَّ الفرس على الشكيمة والشكيم، ومن المجاز: إن فلاناً لشديد الشكيمة: إذا كان ذا حد<sup>(١)</sup> وعارضة.

قوله: (وقوله: ﴿وَلَكِنْ اتَّبَعْتَ﴾): مبتدأ، والخبر: «كلام وارد»، والضمير في «حاله» لرسول الله ﷺ، وفي «عنده» لله تعالى، وقوله: (في قوله) ظرف للإفصاح، يعني: مجيء قوله: ﴿وَلَكِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ بعد ما أفصح بقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعِ قِبَلَتِهِمْ﴾ يدل على أن الكلام وارد على سبيل الفرض والتقدير: إلهاباً أو تعريضاً، لئلا يلزم التنافي بين ذلك التصريح بالنفي البليغ وهذا التعليق، وإنما كان النفي بليغاً لمجيء «الباء» في الخبر، وإن «أنت» نحو مثل في قولك: مثلك لا يبخل، وجدت نحوه في تضاعيف كلامه، وإفادته ذلك من أن قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعِ قِبَلَتِهِمْ﴾ عطف على جواب القسم، على أن القسم منصّب على المعطوفين معاً، وتحريز المعنى: والله ما مثلك في صدّد الرسالة ومُتَّبِعِ<sup>(٢)</sup> الآيات البيّنات يتابع قبلة هؤلاء الجهلة الذين لا يجدي عليهم كل برهان قاطع، وإلى معنى العطف على جواب القسم ينظر.

(١) في الأصول الخطية: «جد» بالجيم المعجمة.

(٢) في (ط): «ومنبع».

- بعد الإفصاح عن حقيقة حاله المعلومه عنده في قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلْتَهُمْ﴾ - كلامٌ واردٌ على سبيلِ الفرضِ والتقديرِ، بمعنى: ولئن اتبعتهم مثلاً بعد وضوح البرهان والإحاطة بحقيقة الأمر؛ ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ المرتكبين الظلمَ الفاحشِ.  
وفي ذلك لطفٌ للسامعين، وزيادة تحذيرٍ واستفظاعٍ لحالٍ من يترك الدليل بعد إنارته ويتبعُ الهوى،.....

قوله: (الإفصاح عن حقيقة حاله المعلومه عنده)، يعني أنه تعالى أقسم على أن رسول الله ﷺ ليس يتابع قِبَلْتَهُمْ لما علم من حقيقة حاله ذلك.

قوله: (وفي ذلك لطفٌ للسامعين<sup>(١)</sup>)، والمشارُ إليه بقوله: «ذلك» مفهوم هذه الآية وما تضمنت من التعريض والتهيج، أما التعريض فهو: أما بالنسبة إلى المؤمنين فيكون لطفاً لهم؛ لأن من بلغت منزلته إلى أقصى نهايات الكمال إذا خوطب بذلك الخطاب الهائل فالمؤمنون أحرى بأن يحذروا من متابعة ما نهى عنه، وبالنسبة إلى الكافرين يكون استفظاعاً لحلمهم؛ لأن المؤمنين مع جلالتهن إذا حذروا متابعة أهوائهم أشد التحذير فكيف بالكافر الذي ركب هواه وكان خليعاً فيه؟

الراغب: حذّر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ من اتباع أهوائهم، وقد أكثر الله تحذيره من الجُتُوحِ إلى الهوى، وكرّر ذلك في عدة مواضع، وقول من قال: الخطابُ للنبي ﷺ والمعنيُّ به الأمة فلا معنى له؛ لأن من قدر له المنزلة الرفيعة أحوج حفظاً لمنزلته وصيانةً لمكانته من الغير، وقد قيل: إن حق المرأة المجلوة أن يكون تعهدُها أكثر، إذ قليل من الصدأ عليها أظهر<sup>(٢)</sup>. وهو واقعٌ على سبيل الكناية.

قال صاحبُ «المفتاح»: التعريضُ تارةً يكونُ على سبيل الكناية، وأخرى على سبيل المجاز، فإذا قلت: أذيتني فستعرف، وأردت المخاطب، ومع المخاطب إنساناً آخر، كان من

(١) قوله: «للسامعين» ساقط من (ح).

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣٣٧) بتصرف.



وتهيبج وإلهاب للثبات على الحق. فإن قلت: كيف قال: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلْتَهُمْ﴾ ولهم قِبَلْتَان؛ لليهود قِبلة، وللنصارى قِبلة؟ قلت: كلنا القِبَلَتَيْنِ باطلة مخالفة لقِبلة الحق، فكانتا بحُكم الاتحادِ في البطلانِ قِبلةً واحدة.

[﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ \* الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ \* وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهَا فَاسْتَبِقُوا فَخَيْرَاتِ آيِنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٤٦-١٤٨]

﴿يَعْرِفُونَهُ﴾: يعرفون رسول الله ﷺ معرفةً جليةً يميزون بينه وبين غيره بالوصفِ المعينِ المشخص. ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ لا يشبهه عليهم أبناؤهم وأبناء غيرهم. وعن عمر رضي الله عنه: .....

قبيل الأول، وإن لم تُردِ المخاطبَ كان من قبيل الثاني<sup>(١)</sup>، وأما التهيبج فلأنه جَلَّ مَنْصِبُ الرِسالَةِ من ركوبِ الشُّعَاءِ فيكون سبباً لمزيد الثَّبَاتِ على الطريقِ المستقيم، كقوله تعالى: ﴿لَيَنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قال القاضي: أكد الله تهديده وبألغ فيه من سبعة أوجه، وقيل: الوجوه: لامُ القَسَمِ، و«إن» واللامُ في خَبَرِها، والجُمْلَةُ الاسميَّةُ، والتعبيرُ ب«إِذَا»، ونسبةُ الظلمِ إليه، وجمعه، واستغراقه<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (وتهيبج وإلهاب)، الأساس: أهْبَتَهُ الأمر: أردتَ بذلك تهيبجه وإلهابه، الجوهرى: هاجَ هائجُه، أي: نازَ غَضْبُه.

قوله: (كلنا القِبَلَتَيْنِ باطلةً مخالفةً لقِبلةِ الحقِّ، فكانتا بحُكمِ الاتحادِ)، الانتصاف: مثله ﴿لَنْ نَصْرِعَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ [البقرة: ٦١] مع أنه منُّ وسلوى؛ لأنهما من طعامِ المُتَرَفِّه<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (المعينُ المشخص). يروى بكسرِ الياءِ والخاءِ عن الأصلِ.

(١) «مفتاح العلوم» ص ١٨٠.

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٢٣).

(٣) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٢٠٣).

أنه سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ فقال: أنا أعلمُ به مني بأبني. قال: ولم؟ قال: لأني لستُ أشكُ في محمدٍ أنه نبي، فأما ولدي فلعلَّ والدته خانت. فقَبَلَ عمرُ رأسه. وجازَ الإضمارُ وإن لم يسبق له ذكرٌ، لأنَّ الكلامَ يدلُّ عليه ولا يلتبسُ على السامع، ومثُلُ هذا الإضمارِ فيه تفخيمٌ وإشعارٌ بأنه لشهرته وكونه عَلِمًا معلومًا بغيرِ إعلام. وقيل: الضميرُ للعلم، أو القرآن، أو تحويلِ القبلة.....

قوله: (وقيل: الضميرُ للعلم أو القرآن أو التحويل<sup>(١)</sup>). روى الإمام عن ابن عباس والمفسرين أن الضميرَ راجعٌ إلى أمرِ القبلة، يعني: علماءُ أهلِ الكتابِ يعرفونَ أمرَ القبلة التي<sup>(٢)</sup> تقلُّبُ إليها كما يعرفونَ أبناءهم، وقال الإمام: «الأصلُ في الضميرِ أن يرجعَ إلى أقربِ المذكوراتِ وهو العلمُ في قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾، والمرادُ بالعلم: النبوة، كأنه قيل: يعرفونَ أمرَ النبوة كما يعرفونَ أبناءهم، وأما أمرُ القبلة فهو ما تقدَّم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لو كان الضميرُ للقرآنِ لوجبَ أن يُقال: يعرفونه كما يعرفونَ التوراةَ، رعايةً للمناسبة، فلما قيل: كما يعرفونَ أبناءهم عُرِفَ أنَّ الضميرَ للرسولِ ﷺ، وإليه الإشارةُ بقوله: «كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» يشهدُ للأول، قالوا: في قوله: «جازَ الإضمارُ وإن لم يسبق له ذكرٌ» نظرٌ؛ لأنَّ من ابتداءِ قوله: «سَيَقُولُ أَسْفَهَاءُ» إلى هنا قد تكررَ الخطابُ مع النبي ﷺ نحو: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾، ﴿وَلَكِنْ اتَّبَعْتَ﴾، و﴿مَا جَاءَكَ﴾، و﴿إِنَّكَ﴾ نعم، فيه التفاتٌ من الخطابِ إلى الغيبة، فكيف يُقال: «وإن لم يسبق له ذكرٌ؟» فيقال: لم يسبق له ذكرٌ يعني: في كلامٍ وردَّ في شأنه صلواتُ الله عليه وسلامه؛ لأنَّ الخطابَ معه صلواتُ الله عليه تابعٌ لأمرِ القبلة، فإنَّ الآياتِ السالفةَ وردَّتْ في شأنِ القبلة، وهذه في شأنِ نفسه صلواتُ الله عليه، فليسَ بينهما مناسبة، ومن ثمَّ ابتداءُ بقوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾ من غيرِ عاطف، فلو رجعَ الضميرُ إلى المذكورِ السابقِ لأوهمَ نوعِ اتصالٍ ولم يحسنَ ذلك الحُسْنَ.

(١) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «أو تحويل القبلة»، والظاهر أنه اختصار من المؤلف رحمه الله.

(٢) قوله: «التي» ساقط من (ح).

(٣) «مفاتيح الغيب» (٤: ١٠٦).

وقوله: ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ يشهد للأول وينصره الحديث عن عبد الله بن سلام. فإن قلت: لِمَ اختصّ الأبناء؟ قلت: لأن الذكور أشهر وأعرف وهم لصحبة الآباء الزم، وبقلوبهم الصق.

وقال: ﴿فَرِيقًا مِنْهُمْ﴾ استثناء لمن آمن منهم، أو لجهالهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٧٨]. ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ خَبْرَ مَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أَي: هُوَ الْحَقُّ، أَوْ: مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾،.....

وتقرير النظم: أنه تعالى لما ذكر أمر القبلة وذكر قول السفهاء من أهل الكتاب وطعنهم فيه مع أنهم يعلمون أن التحويل هو الحق؛ لأنه كان مذكوراً عندهم أن رسول الله ﷺ يُصَلِّي إلى القبلتين، جاء بهذه الآية على سبيل الاستطراد بجامع المعرفة الجليلة مع الطعن فيه، والدليل على أن الآية مُسْتَطَرِدَةٌ: قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُومُؤَلِّهَا﴾، ولناصر من ذهب إلى أن الضمير لأمر القبلة أن نطم الآي السابقة والآية يستدعي اتحاد الضمائر؛ لأن الكلام فيها في أمر القبلة.

قوله: (لأن الذكور أشهر وأعرف)، الراغب: إنما قال ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ ولم يقل: أنفسهم؛ لأن الإنسان لا يعرف نفسه إلا بعد انقضاء برهة من دهره، ويعرف ولده من حين وجوده، ثم في ذكر الابن ما ليس في ذكر النفس؛ لأن ابن الإنسان عَصَارَةٌ ذَاتُهُ وَنُسْخَةٌ صورته<sup>(١)</sup>.

قوله: (استثناء لمن آمن منهم أو لجهالهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ﴾)، هذا الاستثناء معنوي<sup>(٢)</sup> لا اصطلاحى، وهو بمعنى الإخراج، وقد صرح به صاحب «المطلع» حيث قال: ﴿وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ﴾: إخراج لمن آمن منهم أو لجهالهم.

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣٣٨).

(٢) في (ح): «استثناء معنوي».

وفيه وجهان: أن تكون اللام للعهد والإشارة إلى الحق الذي عليه رسول الله ﷺ،....

وقال القاضي: ﴿وَلَيْنَ فَرِيقًا مِنْهُمْ﴾ تخصيص لمن عانده، واستثناء لمن آمن<sup>(١)</sup>، وقيل: معنى قول القاضي: أن قوله: ﴿وَلَيْنَ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ يدل من حيث المفهوم أن غير ذلك الفريق لا يكتُمون الحق.

وقلت: معناه: أن أهل الكتاب كانوا فريقاً ثلاثاً: فرقة يعلمون ويكتُمون كابن صورياً<sup>(٢)</sup> وكعب بن الأشرف، وأخرى يعلمون ولا يكتُمون كعبد الله بن سلام، وفرقة أميون، فخص الله تعالى بالذكر من الفرق الثلاث فرقة كتموا الحق، ليبقى في ذلك العام من آمن منهم أو الأميون، والحاصل أن هذا من باب عطف الخاص على العام، وتخصيصه بالحكم كقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِيهِنَّ أَهْلَ بَرِيهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والترديد بـ«أو» في كلامه بناء على معنى الذين آتيناهم الكتاب، فإذا اعتبر مطلق اليهود كان متناولاً للجهاال أيضاً، وإذا اعتبر العارفون بالكتاب كان متناولاً لمن آمن منهم، فإن قلت: كيف يُعتبر العموم وقد قيّد بالمعرفة؟ فالجواب عنه ما ذكره في قوله: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَءِذَا مَا مِثٌ لَسَوْفَ أُخْرَجَ حَيًّا﴾ [مریم: ٦٦]، فليُنظر هناك<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وفيه وجهان). ذكر الوجهين بعد ذكر الاحتمالين يوجب أن تكون الأقسام أربعة، لكن ذكر المصنف منها وجهين فخص كلا من التقديرين بكل من الاحتمالين، فحين جعل اللام للعهد قدر خبر مبتدأ محذوف، وحين جعلها جنساً جعل ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾ الخبر، وذلك أن اللام إذا كان للعهد والمشار إليه ما سبق، وهو: إمّا ما عليه الرسول عليه الصلاة والسلام

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٤٢٤).

(٢) من علماء اليهود، وحديثه مشهور في وضع يده على آية الرجم، أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩) وغيرهما.

(٣) انظر: «الكشاف» (١٠: ٦٣-٦٤).

أَوْ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيَكْفُرُنَّ بِكُم مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَظْهَرْ لَهُم مَّا كَانُوكُمْ يُكْتُمُونَ﴾ أي: هذا الذي يكتمونه هو الحقُّ من ربك؛ وأن تكونَ للجنسِ على معنى: الحقُّ من اللّهِ لا من غيرِهِ، يعني:.....

الدالُّ عليه قوله: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، وإما الحقُّ الذي اشتملَ عليه قوله: ﴿لَيَكْفُرُنَّ بِكُم مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَظْهَرْ لَهُم مَّا كَانُوكُمْ يُكْتُمُونَ﴾، فالضميرُ المقدّرُ مبتدأٌ راجعٌ إلى اسم الإشارة، والخبرُ معرفٌ باللام فيفيدُ الحَضْرَ الذي نَبَّهَ عليه بقوله: «هذا الذي يكتمونه هو الحقُّ من ربِّك»، وإذا كان للجنسِ فالشارُّ إليه ما في ذهنِ أهلِ الحقِّ من الحقِّ الذي هم فيه.

وذكرَ القاضي وَجْهًا آخَرَ، وقال: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾: كلامٌ مستأنفٌ مبتدأٌ وخبرٌ، واللامُ للعهد، والإشارةُ إلى ما عليه الرُّسُولُ ﷺ أو الحقُّ الذي يكتمونه<sup>(١)</sup>. بَقِيَ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لِلْجِنْسِ «ويكتمون» خَبَرٌ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، فَهُوَ مُتَمَنِّعٌ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِقَوْلِكَ: الْمَذْكُورُ جِنْسُ الْحَقِّ الْكَائِنِ مِنْ رَبِّكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا عَلَى الْأَدْعَاءِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: حَاتَمُ الْجَوَادِ.

وعلى التقديرينِ الحَضْرُ لازمٌ، أما على العهدِ فكما سَبَقَ، وأما على الجنسِ فلأنَّ حقيقةَ الحقِّ وماهيته إذا كانت صادرةً من الله تعالى لا يكونُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهَا لِغَيْرِهِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «الْحَقُّ مِنْ اللَّهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ».

قوله: (أَوْ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيَكْفُرُنَّ بِكُم مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَظْهَرْ لَهُم مَّا كَانُوكُمْ يُكْتُمُونَ﴾)، فيه إشكالٌ لِمَا يُوَدِّي إِلَى اتِّحَادِ الْخَبَرِ وَالْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ: هَذَا الَّذِي يَكْتُمُونَهُ هُوَ الَّذِي يَكْتُمُونَهُ، فَيَقَالُ: لَا ارْتِيَابَ أَنَّ الْحَقَّ الْأَوَّلَ مُظْهَرٌ وَضَعَ مَوْضِعَ ضَمِيرٍ هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا فِي «يَعْرِفُونَهُ»، لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ وَيَكْتُمُونَهُ حَقٌّ مُبِينٌ، وَهَمَّ فِي كِتَابَتِهِ عَلَى ضَلَالٍ وَبِاطِلٍ، فَمَلْبِتْدَأُ الْمَقْدَّرُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعْنَى، وَهُوَ شَأْنُ الرُّسُولِ ﷺ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ التَّحْوِيلِ، فَالْإِشَارَةُ بِاللَّامِ إِلَى الْفَلِظِ وَهُوَ مُطْلَقٌ الْحَقُّ، وَإِلَيْهِ يُلْمِحُ قَوْلُهُ: «هَذَا الَّذِي يَكْتُمُونَهُ هُوَ الْحَقُّ»، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ يُفْبَكَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِثْلُ مَا أُلْزِمَ الْأَرْضُ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ﴾ [آل عمران: ٩١].

أن الحق ما ثبت أنه من الله كالذي أنت عليه، وما لم يثبت أنه من الله - كالذي عليه أهل الكتاب - فهو الباطل. فإن قلت: إذا جعلت الحق خبراً مبتدئاً فما محل ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾؟ قلت: يجوز أن يكون خبراً بعد خبر، وأن يكون حالاً. وقرأ علي رضي الله عنه: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ على الإبدال من الأول، أي: يكتمون الحق من ربك.....

قال المصنّف: «هُوَ كَلَامٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ فِدْيَةٌ وَلَوْ افْتَدَى بِمِلءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا»<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَ مِلءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا فِي مَعْنَى الْفِدْيَةِ، بِدَلَالَةِ ﴿وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾، وَجَعَلَ الضَّمِيرَ فِي ﴿بِهِ﴾ رَاجِعًا إِلَى لَفْظِهِ لَا مَعْنَاهُ، وَمَرَجَعُ قَوْلِهِ: «الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» إِلَى الْحَقِّ الْمَطْلُوقِ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ [النمل: ٧٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ \* عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يس: ٣-٤]، وَمِنَهُ الْحَدِيثُ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، وَسَأَلُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنِ ابْنِ عُمَرَ. يَعْنِي: هَذَا الَّذِي يَكْتُمُونَهُ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، فَالْمِثَالُ وَارِدٌ عَلَى وَجْهِ الْعَهْدِ، وَيُقَالُ: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ مَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّعْتِ وَالْوَصْفِ الثَّابِتِ فِي الْكِتَابَيْنِ، الْمَعْنَى: هَذَا الَّذِي كَتَمُوهُ مِنَ النَّعْتِ وَالْوَصْفِ ثَابِتٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: «الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ»، إِذْ لَوْ أُرِيدَ الثَّانِي لَقَالَ: الَّذِي فِيهِ، يَعْضُدُهُ قَوْلُ الْمَصْنُفِّ: «يَعْنِي أَنَّ الْحَقَّ: مَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، كَالَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ» إِلَى آخِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وأن يكون حالاً)، فعلى هذا، المبتدأ المقدّر «هذا» ليصحّ قوله: «الحق من ربك، على الإبدال».

(١) انظر: (٤: ١٧٩).

(٢) من قوله: «وإليه يلمح قوله» إلى هنا ساقط من (ط).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٦٤١)، وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٣٩٩٣)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٤: ٤٧٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾: الشاكين في كتابهم الحق مع علمهم، أو في أنه من ربك. **﴿وَلِكُلِّ﴾** من أهل الأديان المختلفة **﴿وَجِهَةٌ﴾**: قبله، وفي قراءة أبي: (ولكل قبله). **﴿هُوَ مَوْلِيهَا﴾** وجهه، فحذف أحد المفعولين. وقيل: **﴿هُوَ﴾** لله تعالى،.....

قال المصنف: هذه القراءة تؤكد كون **﴿مِن رَّبِّكَ﴾** حالاً، وتدُل على أن اللام للعهد.

قوله: (أو في أنه من ربك). أي: لا تكونن من الشاكين في أنه من ربك.

قال القاضي: وليس المراد نهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الشك فيه؛ لأنه غير متوقع منه، بل إماماً تحقيق الأمر وأنه بحيث لا يشك فيه ناظرٌ، أو: أمر الأمة باكتساب المعارف المزيحة للشك على الوجه الأبلغ <sup>(٢)</sup>.

قلت: الأول من باب قوله: «بَشِّرِ الْمَشَائِنَ» <sup>(٣)</sup>، والثاني: من قوله: **﴿وَيَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾** [الطلاق: ١]، لكن المعنى على الأول أبلغ؛ لأن الخطب من العظم بحيث لا يختص بالخطاب أحد دون أحد، وعلى الثاني: تعظيم الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنه إمام أمته وقُدوتهم اعتباراً لتقدمه وإظهاراً لمرتبته <sup>(٤)</sup>.

قوله: **﴿وَجِهَةٌ﴾**: قبله. قال أبو البقاء: وجهٌ جاء على الأصل، والقياس جهةٌ، والوجهة: مصدرٌ في معنى المتوجه إليه كالحلقى بمعنى المخلوق <sup>(٥)</sup>، وقال الزجاج: يقال: هذه جهةٌ ووجهةٌ ووجهةٌ <sup>(٦)</sup>.

قوله: **﴿هُوَ مَوْلِيهَا﴾** وجهه. قال الزجاج: «هو» لكل، المعنى: كل أهل وجهه هم الذين

(١) في (ف): «نهي الرسول».

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٢٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ط): «لرتبته».

(٥) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٢٦).

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٢٥).

أي: الله مؤليها إياه وقريء: (ولكل وجه على الإضافة، والمعنى: وكل وجه الله مؤليها، فزيدت اللام؛ لتقدم المفعول، كقولك: لزيد ضربت، ولزيد أبوه ضاربه.....

وَلَوْ أُوْجُوْهُم إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ، وَقِيلَ: هُوَ مُؤَلِّيْهَا، أَي: اللهُ تَعَالَى يُؤَلِّيْ أَهْلَ كُلِّ مِلَّةٍ الْقِبْلَةَ الَّتِي يُرِيدُ<sup>(١)</sup>، فَعَلِيَ التَّقْدِيرَيْنِ أَحَدُ مَفْعُولَيْهِ مَحذُوفٌ.

قوله: (وقريء: «ولكل وجه على الإضافة»<sup>(٢)</sup>)، وتوجيهه: أن يُقدَّرَ مضافٌ مثل: ولكل صاحب وجه، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، والضمير في ﴿مُولِيهَا﴾ راجع إلى الوجهة، أي: الله مؤلي الوجهة كل صاحب وجه، «وكل»: مفعول «مؤل»، فلما قدم أدخل اللام لضعف العامل.

قال أبو البقاء والقاضي: المعنى: وكل وجه الله مؤليها أهلها، واللام مزيدة للتأكيد، أو: الضمير راجع إلى المصدر<sup>(٣)</sup>.

قال السجاوندي: المعنى: الله مؤلي لكل وجه تولية، و«ها»: تعود إلى التولية المفهومة من مؤليها، واللام كقوله: ﴿اللَّزَّةُ يَا تَعَبْرُوتُ﴾ [يوسف: ٤٣]؛ تم كلامه.

مثاله قول الشاعر:

هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرْآنِ يَدْرُسُهُ      والمرء عند الرشا إن يلقها ذيب<sup>(٤)</sup>

الضمير في «يدرسه» لمصدره لا للقرآن، لأنه لو كان للقرآن لا يكون لإدخال اللام وجه؛

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٢٥).

(٢) ذكرها الطبري في «التفسير» (٢: ٢٩) من غير عزو لأحد. وقال: وذلك لحن، ولا تجوز القراءة به؛ لأن ذلك إذا قريء كذلك كان الخبر غير تام، وكان كلاماً لا معنى له، وذلك غير جائز أن يكون من الله جل ثناؤه. انتهى. والقراءة شذذها العكبري في «التبيان».

(٣) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٢٧)، و«أنوار التنزيل» (١: ٤٢٥).

(٤) سبق تحريجه.



وقرأ ابنُ عامرٍ: (هو مَوْلَاهَا) أي: هو مَوْلَى تلك الجهة، وقد وُلِّيها، والمعنى: لكل أمة قبله تتوجّه إليها منكم ومن غيركم. ﴿فَاسْتَبِقُوا﴾ أنتم ﴿الْحَيَاتِ﴾ وأسبقوا إليها غيركم من أمر القبلة وغيره. ومعنى آخر؛ وهو أن يراد: .....

لأن الفعل قد أخذَ مفعوله، وإذا كان الضميرُ للمصدرِ يستقيمُ ذلك، وكذا الضميرُ في ضاربه للمصدر، «ولزيدٍ»: مفعوله، أي: لزيد أبوه ضاربُ الضرب، وإنما أوردَ المصنّفُ المثالين ليُشير إلى أنه يجوزُ أن يكونَ الضميرُ في ﴿مَوْلَاهَا﴾ للوجهة، وأن يكونَ للمصدرِ الذي هو التوليةُ.

قوله: (وقرأ ابنُ عامرٍ: «هو مَوْلَاهَا»)، قال أبو البقاء: «وهو» على هذا: ضميرُ الفريق، و«مَوْلَى» لما لم يُسمِّ فاعله، والمفعولُ الأوّلُ: الضميرُ المرفوعُ فيه، و«ها»: ضميرُ المفعولِ الثاني الراجعُ إلى الوجهة، ولا يجوزُ على هذه القراءة أن يكونَ «هو» ضميرَ اسمِ الله تعالى لاستحالة ذلك المعنى، والجُملةُ صفةٌ لـ«وجهة»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ومعنى آخرُ): عطفٌ على قوله: «والمعنى: لكل أمة»، يعني: يجوزُ أن تكونَ الآيةُ عامةً في كلِّ أهلِ الأديانِ المختلفةِ لقوله: «منكم ومن غيركم»، وفي كلِّ أعمالٍ صالحةٍ لقوله: «من أمرِ القبلة وغيره»، وفي كلِّ ما يتصلُ بالأعمالِ من الجراءِ إلى الموافقِ والمُخالفِ، فيكونُ تذيلاً لقوله: ﴿مَا تَعْبُوا قِتْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِتْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾، أي: اعلموا أن لكلِّ حزبٍ من اليهودِ والنصارى جهةً يستقبلونها وهم يُصلونَ فيها، فاستقبلوا أنتم - يا أمةَ محمدٍ - الحَيَاتِ واستبقوا<sup>(٢)</sup> إليها غيركم، ويجوزُ أن تكونَ مُختصةً بأمةِ محمدٍ صلواتُ الله عليه وسلامه، وهو لوجهين، أحدهما: أن يرادَ بالوجهة: استقبالُ القبلةِ والسبوقُ، وثانيهما: أن يختصَّ كلُّ من ألفاظِ الآيةِ إلى آخرها بأمرِ القبلةِ وما يتصلُ به، وحينئذٍ تكونُ الآياتُ التاليةُ كعطفٍ تفسيريٍّ لهذه الآيةِ.

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٢٧). وقال الفراء في «معاني القرآن» (١: ٨٥): وقد قرأ ابن عباسٍ وغيره «هو مَوْلَاهَا». وكذلك قرأ أبو جعفر محمد بن علي - يعني الإمام الباقر - فجعل الفعلَ واقعاً عليه،

والمعنى واحد، والله أعلم. ولتمام الفائدة، انظر: «حجّة القراءات» لأبي زرعة ص ١١٧.

(٢) في (ط) و(ح): «واسبقوا».

ولكل منكم - يا أمة محمد - وجهة، أي: جهة يصلي إليها جنوبية أو شمالية أو شرقية أو غربية. ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾. ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ للجزاء، من موافق ومخالف، لا تُعجزونه. ويجوز أن يكون المعنى: فاستبقوا الفاضلات من الجهات، وهي الجهات المُسامِة للكعبة وإن اختلفت. ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا﴾ من الجهات المختلفة ﴿يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ يجمعكم ويجعل صلواتكم كأنها إلى جهة واحدة، وكأنكم تصلون حاضري المسجد الحرام.

قال القاضي: أينما تكونوا مجتمع الأجزاء ومُتفرِّقها<sup>(١)</sup> يأت بكم الله جميعاً، أي: يَحْشُرُكُمْ اللهُ تَعَالَى لِلْجَزَاءِ<sup>(٢)</sup>.

قلت: وفي تركيب «الكشاف» لفٌّ ونسْرٌ واستطرادٌ بينٌ، إذ لو لم يرد النَّسْرُ لكان مكانُ قوله: ﴿يَأْتِ بِكُمْ اللهُ جَمِيعًا﴾ للجزاء من موافق ومخالف قبل قوله: «ومعنى آخر» ليكون الشروع في الوجه الخاص بعد الفراغ من العام ظاهراً، ولو لم يذهب إلى الاستطراد لكان الظاهر أن يُذكر الوجهان المختصان بالمؤمنين على سننٍ واحدٍ، ثم يُتبع لكل من العام والخاص بما يُناسِبهما من غير تحلّلٍ أجنبيٍّ، فلما أُخِرَ أحدُ وجهي الخاصِّ عما يتعلّق بالوجه العامِّ والأول من وجهي الخاص؛ وهو ﴿يَأْتِ بِكُمْ اللهُ جَمِيعًا﴾ للجزاء<sup>(٣)</sup>؛ عَلِمَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أوردَ هذا الوجهَ استطراداً، والله أعلم.

الراغب: وفي الآية قولٌ آخر، وهو أنه تعالى قيَّضَ الناسَ في أمورِ دُنْيَاهُمْ وأخْرَتِهِمْ في أحوالٍ متفاوِة، وجعلَ بعضهم أعوانَ بعضٍ فيها، فواحدٌ يزرعُ، وواحدٌ يطحنُ، وواحدٌ يخبزُ، وكذلك في أمرِ الدِّين: واحدٌ يجمعُ الحديثَ، وآخرٌ يطلبُ الفقهَ، والثالثُ يطلبُ الأصولَ، وهم في الظاهرِ مختارونَ وفي الباطنِ مُسَخَّرونَ، وإليه أشارَ بقوله ﷺ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا

(١) قد أخلَّ الإمامُ الطيبيُّ بالنقل عن الإمامِ البيضاوي. وعبارةُ البيضاوي هي: «أي: في أيِّ موضعٍ تكونوا من موافقٍ ومخالفٍ، مجتمع الأجزاء ومُتفرِّقها».

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٢٦).

(٣) من قوله: «والأول من وجهي الخاص» إلى هنا من (ط).

[ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ \* وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأْتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ \* كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ \* فَادْكُرُوا فِي آذَانِكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ \* يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ \* وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَامُوتُ بَلْ ءَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿ ١٤٩-١٥٤ ﴾ ]

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ﴾: ومن أي بلد خرجت للسفر ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ إذا صليت ﴿ وَإِنَّهُ ﴾ وإن هذا المأمور به.....

خُلِقَ له<sup>(١)</sup>. ولهذا سُئِلَ بعضُ الصَّالِحِينَ عن تَفَاوُتِ النَّاسِ فِي أفعالِهِمْ فقال: كُلُّ ذَلِكَ طُرُقٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَرَادَ أَنْ يَعْمُرَهَا بِعِبَادِهِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ لِكُلِّ طَرِيقاً إِذَا تَحَرَّى فِيهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿ وَإِنَّهُ ﴾ وإن هذا المأمور به). وفيه أن قوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ ﴾ تذييل لقوله: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ ﴾ نحو قولك: فلان ينطق بالحق والحق أبلج، وقوله: ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ وعدٌ وتذييلٌ للمجموع، يعني من حقيقة هذا المأمور به وثباته أنه تعالى لا يهمل عامله ويُعطيهِ أَجرَهُ كاملاً ثابتاً دِيناً ودنياً، وهذا نوعٌ من التوكيد المعنوي، ومن ثمَّ لَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ آتَى بِتوكيد لَفْظِيٍّ حيثُ قال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ﴾.

(١) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧) وغيرهما من حديثِ علي بن أبي طالبٍ رضوانُ الله عليه.

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣٣٩).

وقرى: (يعملون) بالياء والتاء، وهذا التكرير لتأكيد أمر القبلة وتشديده؛ لأن النسخ من مظان الفتنة والشبهة وتسويل الشيطان، والحاجة إلى التفصّل بينه وبين البداء، فكرر عليهم؛ ليثبتوا ويعزموا ويجدوا؛ ولأنه ينط بكل واحد ما لم ينط بالآخر؛ فاختلفت فوائدها. ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ استثناء من «الناس»، ومعناه: لئلا تكون حجة لأحد من اليهود إلا للمعاندين منهم القائلين: ما ترك قبلتنا إلى الكعبة إلا ميلاً إلى دين قومه وحباً لبلده، ولو كان على الحق للزم قبلة الأنبياء. فإن قلت: أي حجة كانت تكون للمُنصِفين منهم لو لم تحوّل حتى احترز من تلك الحجة ولم يُبال بحجة المعاندين؟.....

قوله: (وقرى: (يعملون)، بالياء والتاء)، بالياء التحتانية: أبو عمرو، والباقون: بالتاء<sup>(١)</sup>.

قوله: (والحاجة إلى التفصّل) يجوز أن يكون عطفاً على مدخول لام التعليل، أي: كُرّر لتأكيد أمر القبلة للحاجة إلى التفصّل، وأن يكون عطفاً على «الفتنة»، أي: النسخ من مظان الحاجة إلى التفصّل.

قوله: (ولأنه ينط بكل واحد ما لم ينط بالآخر)، أما أولاً: فقوله: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ علق به قوله: ﴿وَلِأَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾، يعني: ما كنت تحبه وتتمناه حقّ وصدق مكتوب في زبر الأولين، يعلمه علماءهم وأنه من أمارة نبوتك، وأما ثانياً: فقوله: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ﴾ علق به ﴿وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾، يعني: ما وقع في روعك ولم يكن من تلقاء نفسك، بل كان وارداً إلهياً ووحياً ربانياً، ولذلك وافقه الأمر به، وأما ثالثاً: فقوله: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ﴾ علق به قوله: ﴿لِيَكُنَّ لَكُمْ حُجَّةً﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي﴾ بين في الأولين حقيّة التولية، وفي الأخير فائدتها وجدواها.

قوله: (أي حجة كانت تكون للمُنصِفين)، توجيه السؤال: فلما حوّلت القبلة إلى الكعبة

(١) والحجة لأبي عمرو قوله تعالى قبلها: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، والحجة للباقيين قوله

تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾. انظر: «حجة القراءات» ص ١١٧.

قلت: كانوا يقولون: ما له لا يُحوَّل إلى قِبْلَةٍ أبيه إبراهيم كما هو مذكورٌ في نَعْتِهِ في التوراة؟ فإن قلت: كيف أُطْلِقَ اسمُ الحُجَّةِ على قولِ المعاندين؟ قلت: لأنهم يسوقونه سياقَ الحُجَّةِ، ويجوزُ أن يكونَ المعنى: لئلا يكونَ للعربِ عليكم حُجَّةٌ واعتراضٌ في تَرْكِكُمْ التوجُّهَ إلى الكعبةِ التي هي قِبْلَةُ إبراهيم وإسماعيلَ أبي العرب. ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ وهُم أهلُ مَكَّةَ حينَ يقولون: بدا له فرَجَع إلى قِبْلَةِ آبائه، ويوشكُ أن يرجعَ إلى دينِهِم. وقرأ زيدُ بنُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه: (ألا الذين ظَلَمُوا مِنْهُمْ) على أن «ألا» للتوبيخ، وقف على ﴿حُجَّةٌ﴾ ثم استأنفَ مِنْبَهًا. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾: فلا تخافوا مطاعينهم في قِبْلَتِكُمْ؛ فإنهم لا يضرُّونكم ﴿وَإَخْشَوْنِي﴾ ولا تُخالفوا أمرِي وما رأيته مصلحةً لكم. ومتعلِّقُ اللامِ محذوفٌ، مَعْنَاهُ: وإلتامِي النعمةِ عليكم وإرادتي اهتداءكم أمرتكم بذلك، أو يُعْطَفُ على عِلَّةٍ مقدَّرة، كأنه قيل: واخشوني لأوفِّقكم ولأُتِمَّ نِعْمَتِي عليكم.....

لم يبقَ لليهودِ حُجَّةٌ إلا لهؤلاءِ المُعاندين، وحُجَّتُهُم داحِضَةٌ، ويُفْهَمُ منه أنه لو لم يُحوَّلَ كانت حُجَّةُ المُنْصِفِينَ لازِمةً، وما تلك الحُجَّةُ؟ وأجابَ بها أجابٌ، ويجوزُ أن يكونَ من بابِ قوله:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أن سببَهم  
بهنَّ فُلُولٌ من قِراعِ الكتائبِ<sup>(١)</sup>

قال الزجَّاجُ: المعنى: لئلا يكونَ للناسِ حُجَّةٌ إلا مَنْ ظَلَمَ باحتجاجِهِ فيما قد وُضِعَ له، كما تقول: ما لك عليَّ حُجَّةٌ إلا الظلم، أي: ما لك عليَّ حُجَّةٌ البتَّةَ ولكنك تظلمني، وإنما سُمِّيَ ظَلْمُهُ حُجَّةً لأنَّ المحتجَّ بها سبَّاهُ حُجَّةً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويجوزُ أن يكونَ المعنى: لئلا يكونَ): عطْفٌ على قوله: «ومعناه: لئلا يكونَ حُجَّةً لأحدٍ من اليهود»، والمرادُ بالناسِ على الأوَّلِ: اليهودُ، واعتراضُهُم بتركِ ما هو مذكورٌ في نَعْتِهِ صلواتُ الله عليه، وعلى الثاني: العربُ واعتراضُهُم بتركِ قِبْلَةِ أبي العرب.

(١) للناطقةِ الذبياني في «ديوانه» ص ٤٤.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٢٧).

وقيل: هو معطوفٌ على ﴿لَيْلًا يَكُونُ﴾، وفي الحديث: «تمامُ النعمةِ دخولُ الجنة»، وعن عليٍّ رضي الله عنه: تمامُ النعمةِ الموتُ على الإسلام. ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا﴾: إمّا أن يتعلّق بها قبله، أي: ولأنتم نعمتي عليكم في الآخرةِ بالثوابِ كما أتممتها عليكم في الدنيا بإرسالِ الرسول؛ أو بما بعده، أي: كما ذكرتكم بإرسالِ الرسول ﴿فَأَذْكُرُونِي﴾ بالطاعةِ ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالثوابِ، ﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾ ما أنعمتُ به عليكم، .....

قوله: (وقيل: هو معطوفٌ على ﴿لَيْلًا يَكُونُ﴾). فعلى هذا، المُعلَّلُ مذكورٌ، وكذا المعطوفُ عليه، كأنه قيل: ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرَهُ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ولأنتم نعمتي عليكم، أي: أمرتكم بذلك لأجمع لكم خيرَ الدارين، أمّا دنيا فليظهر سلطانكم على المخالفين، وأمّا عقبى فلنثيبنكم به الجزاء الأوفى.

قوله: (أو بما بعده). أي: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا﴾: إمّا أن يتعلّق بها قبله أو بما بعده، والأولُ أوفقٌ لتأليفِ النظم، على أن يكون ﴿وَلَأُنْتِمَ نِعْمَتِي﴾ معطوفاً على قوله: ﴿لَيْلًا يَكُونُ﴾، فترتبطُ الآياتُ على النسقِ الأنيق، أي: حولنا القبلة إلى الكعبة لئلا يكون لليهود حجةٌ، ولأنتم نعمتي عليكم، إذ حولتكم إلى قبلة بناها إبراهيم وإسماعيل وهما أبواكم، كما أتممت النعمة بإرسالِ الرسول من أنفسكم ومن ضئضي<sup>(١)</sup> إسماعيل، وإذا كان كذلك فاذكروني بالطاعاتِ واشكروا هذه النعمَ الجليلة، وفيه تلويحٌ إلى معنى قولهما: ﴿رَبَّنَا وَأَنْبِئْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ الآية، وتنبيةٌ أنّ النعمة في بعثته ودعائه العالم إلى دين الحقِّ أعظمُ من نعمة تغيير القبلة إلى الكعبة لإيقاعه مشبهاً به<sup>(٢)</sup>. وقال الراغب: قيل: عنى بقوله: ﴿مَا لَمْ تَكُونُوا تَقْلُبُونَ﴾ العلوم التي لا طريقَ إلى تحصيلها إلا بالوحي على ألسنة الأنبياء، وقال لبي إسرائيل: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِي﴾، ولهذه الأمة: ﴿فَأَذْكُرُونِي﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو الأصل. وفي خطبة أبي طالب حين خطب خديجة لرسول الله ﷺ: «الحمدُ لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضئضي معدّ، وعُنصر مضر». انظر: «أساس البلاغة» (ضامناً).

(٢) من قوله: «إلى الكعبة» إلى هنا ساقط من (ط).

(٣) من قوله: «وتنبية أن النعمة في بعثته...» إلى قوله: «ولهذه الأمة: ﴿فَأَذْكُرُونِي﴾» هذا كلام الراغب الأصفهاني

انظر: «تفسير الراغب» (١: ٣٤٣-٣٤٤).

﴿وَلَا تَكْفُرُونَ﴾: وَلَا تَجْحَدُوا نِعْمَائِي. ﴿أَمَوْتُ بَلْ أَحْيَا﴾: هُمْ أَمَوْتُ بَلْ هُمْ أَحْيَاءُ، ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ كَيْفَ حَالُهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ. وعن الحسن: أَنَّ الشَّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ تُعْرَضُ أَرْزَاقُهُمْ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ، فَيَصِلُ إِلَيْهِمُ الرُّوحُ وَالْفَرْحُ،.....

ثُمَّ إِنَّ النِّعْمَةَ فِي الدُّنْيَا مُشَوَّبَةٌ بِالْمَكَارِهِ وَالْمَصَائِبِ، فَإِذَا نَالَكُمْ شَيْءٌ مِنْهَا فَاصْبِرُوا لِتَكُونُوا شَاكِرِينَ لِنِعْمَائِي صَابِرِينَ عَلَى بَلَوَائِي، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ١٥٣]، وَلَوْ تَعَلَّقَ ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَذْكُرُوا فِي آذَانِكُمْ﴾ لَمْ يَكُنِ النَّظْمُ بِهَذَا الْحُسْنِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ وَلَا تَجْحَدُوا نِعْمَائِي، الرَّاغِبُ: إِنْ قِيلَ: لَمْ أَتَّبِعْ ﴿وَأَشْكُرُوا﴾ لِي ﴿وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ؟ قِيلَ: لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ شَاكِرًا فِي شَيْءٍ مَا، وَكَافِرًا فِي غَيْرِهِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾ لَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ مَنْ شَكَرَ مَرَّةً أَوْ عَلَى نِعْمَةٍ مَا فَقَدَ امْتِثَالَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ لَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ ذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ تَعَاطِي قَبِيحٍ دُونَ حَثٍّ عَلَى الْفِعْلِ الْجَمِيلِ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا لِإِزَالَةِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَأَنَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ نَهْيًا عَنِ الْكُفْرِ الْمَطْلُوقِ، وَذَلِكَ مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى ﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يُقَلَّ: وَلَا تَكْفُرُوا لِي لِطَبَاقِ ﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ يَقْتَصِرُ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى شُكْرِ نِعْمَةٍ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَنْ لَا يَكْفُرَ نِعْمَةً، بَلِ النَّهْيُ عَنِ الْكُفْرِ بِهِ أَكْثَرُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ كُفْرِ نِعْمَةٍ، إِذْ قَدْ يَعْفُو عَنْ كُفْرِ بَعْضِ النِّعَمِ وَلَا يَعْفُو عَنِ الْكُفْرِ الْمَطْلُوقِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ كَيْفَ حَالُهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ حَيَاتِهِمْ لَيْسَتْ بِالْجَسَدِ وَلَا مِنْ جِنْسٍ مَا يُحْسُّ بِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْكَشْفِ أَوْ الْوَحْيِ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهَا دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ: جَوَاهِرٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا وَأَنَّهَا تَبْقَى بَعْدَ

(١) «تفسير الراغب» (١: ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) عبارة البيضاوي: «وإنما هي أمرٌ لا يُدْرِكُ بالعقلِ بل بالوحي». فَالْكَشْفُ مَا أَضَافَهُ الْإِمَامُ الطَّبِيبِي

كما تعرّض النار على أرواح آل فرعون غدوةً وعشيّاً، فيصل إليهم الوجع. وعن مجاهد: يرزقون ثمّ الجنة ويجدون ريحها ليسوا فيها. وقالوا: يجوز أن يجمع الله من أجزاء الشهيد جملةً فيحييها ويوصل إليها النعيم وإن كانت في حجم الذرّة. وقيل: نزلت في شهداء بدر، وكانوا أربعة عشر.

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالسَّمَرَاتِ وَبَشِيرٍ  
الضَّعِيفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن  
رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [١٥٥-١٥٧]

الموت ذرّاة<sup>(١)</sup>، وعليه جمهور الصحابة والتابعين، وبه نطقت الآيات والشنن، وعلى هذا فتخصيص الشهداء لا اختصاصهم بالقرب من الله تعالى ومزيد البهجة والكرامة<sup>(٢)</sup>.

الراغب<sup>(٣)</sup>: ذهب بعض المعتزلة إلى أن إثبات الحياة ونفي الموت في الآية: في يوم الحساب، لا في الحال، وقال: لا اختصاص<sup>(٤)</sup> لهم به، بل إننا علّق الحكم بهم لأنه في ذكرهم، ولو ذكر معهم غيرهم لذكرهم، وفرّع هذا على الحس، وقال: إننا نعلم أنهم في قبورهم لا يأكلون ولا يشربون، وهذا التأويل قد نفاه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ أي: لا تحسون ولا تدركون ذلك بالمشاعر، أي: بالحواس، تنبيهاً على أن ذلك مما السبيل إليه أمر آخر وهو أن الإنسان متى كان محسناً كان روحه منعماً إلى يوم القيامة، وإن كان مسيئاً كان به معدّباً، وإلى هذا ذهب جماعة الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث. ويؤيده آيات وأحاديث، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾، لقوله بعده: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٤٦]، ومنها:

(١) يعني حساسة تعلم ما يجري حولها لا يلحقها الموت.

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٢٩-٤٣٠).

(٣) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣٤٨-٣٤٩) باختصار وتصرف.

(٤) في (ح): «ولا اختصاص».



﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ﴾: وَلُنصِّبْنَكُمْ بِذَلِكَ إِصَابَةً تُشْبِهُ فِعْلَ الْمُخْتَبِرِ لِأَحْوَالِكُمْ: هَلْ تَصْبِرُونَ وَتَثْبُتُونَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ وَتُسَلِّمُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ أَمْ لَا؟ ﴿بَشَىءٌ﴾: بِقَلِيلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْبَلَايَا وَطَرَفٍ مِنْهُ. ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ الْمُسْتَرْجِعِينَ عِنْدَ الْبَلَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِرْجَاعَ تَسْلِيمٌ وَإِذْعَانٌ.....

قوله ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّكَلَفَ»<sup>(١)</sup>، وقوله: في أصحابِ قَلْبِ بَدْرٍ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ لِمَا أَقُولُ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَوَابِ»<sup>(٢)</sup>، والمُخَالَفُ إِنَّمَا وَهَمَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَرْوَاحَ أَعْرَاضًا لَا قِيَامَ لَهَا إِلَّا بِالْأَجْسَادِ، وَأَنَّهَا مِمَّا فَارَقَتْ الْأَجْسَامَ بَطَلَتْ، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ الْمُسْتَرْجِعِينَ عِنْدَ الْبَلَاءِ، الرَّاعِبُ: أَمَرَ تَعَالَى بِبِشَارَةِ مَنْ اِكْتَسَبَ الْعُلُومَ الْحَقِيقِيَّةَ وَتَصَوَّرَ بِهَا الْمَقْصِدَ وَوَطَّنَ نَفْسَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الصَّابِرَ عَلَى الْحَقِيقَةِ: مَنْ عَرَفَ فَضِيلَةَ مَطْلُوبِهِ، وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّفْظَ فَقَطْ، فَإِنَّ التَّلَفُّظَ بِذَلِكَ مَعَ الْجُرْعِ قَبِيحٌ وَسُخْطٌ لِلْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ تَصْوِيرَ مَا خُلِقَ الْإِنْسَانُ لِأَجْلِهِ وَالْقَصْدَ لَهُ لِيَتَعَرَّضَ لَطَرِيقِ الْوُصُولِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لِأَنَّ الْإِسْتِرْجَاعَ تَسْلِيمٌ وَإِذْعَانٌ) تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الصَّفَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ﴾ الْآيَةُ، كَاشِفَةٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَفِيهِ أَنَّ مَعْنَى الصَّبْرِ التَّسْلِيمُ وَالْإِذْعَانُ. وَقَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ الصَّبْرُ بِالْإِسْتِرْجَاعِ بِاللِّسَانِ، بَلْ بِالْقَلْبِ، بَأَنَّ يَتَصَوَّرَ مَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ وَأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى رَبِّهِ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَ اللَّهِ لِيَرَى أَنَّ مَا أَبْقَى عَلَيْهِ أَعْصَافٌ مَا اسْتَرَدَّهُ مِنْهُ فَيَهْوَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَسْتَسْلِمَ لَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٣٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٧٣). مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لِتِمَامِ الْفَائِدَةِ، انظُرْ: «شَرْحُ كِتَابِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ» لِمَلَّا عَلِي الْقَارِي ص ١٤٨-١٤٩.

(٤) «تَفْسِيرُ الرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِي» (١: ٣٥٣) بِتَصْرِفٍ.

(٥) «أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ» (١: ٤٣١).

وعن النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ، وَأَحْسَنَ عِقْبَاهُ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا صَالِحًا يَرْضَاهُ» وَرُوي: أَنَّهُ طَفِعَ سِرَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» فَقِيلَ: أَمْصِيبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُلُّ شَيْءٍ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ فَهُوَ لَهُ مُصِيبَةٌ». وَإِنَّمَا قَلَّلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿شَيْءٌ﴾؛ لِيُؤْذَنَ أَنَّ كُلَّ بَلَاءٍ أَصَابَ الْإِنْسَانَ وَإِنْ جَلَّ فَفَوْقَهُ مَا يَقْلُ إِلَى؛ وَلِيخَفَّفَ عَلَيْهِمْ وَيُرِيَهُمْ أَنَّ رَحْمَتَهُ مَعَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ لَا تُزِيلُهُمْ. وَإِنَّمَا وَعَدَهُمْ ذَلِكَ قَبْلَ كَوْنِهِ؛ لِيُوطِّنُوا عَلَيْهِ نُفُوسَهُمْ. ﴿وَتَقْصِ﴾ عَطْفٌ عَلَى «شَيْءٍ»، أَوْ عَلَى.....

قوله: (مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)، الحديث ما وجدته في الكتب المعتبرة<sup>(١)</sup>، وأما معناه فهو ما رَوَيْنَا عَنْ مَالِكٍ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُقْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا اخْلَقَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(٢)</sup> الحديث، وأما حديث بيت الحمد وموت الولد، فأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> بتمامه، عن أبي موسى، لكن بحذف همزة الاستفهام في «أَقْبَضْتُمْ؟».

قوله: (فَفَوْقَهُ مَا يَقْلُ إِلَى) أي: البلاء الذي أصاب الإنسان يقل بالنسبة إلى البلاء الذي هو فوقه.

الراغب: الإنسان لا ينفك في الدنيا من شيء من المحن، بل في حال المسار يساق به إلى محنة، ولهذا قيل: كفى بالسلامة داءً، وقال الشاعر:

(١) بل هو مروى في بعض دواوين السنة، فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٨٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٤٠)، والطبري في «التفسير» (٢٣٤٠) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٦: ٦) وحسن إسناده من رواية الطبراني، ولتمام الفائدة. انظر: «تخریج أحاديث الكشاف» للحافظ الزيلعي (٩٦: ١).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢٣٦: ١)، ومسلم (٩١٨)، والترمذي (٣٥١١)، وأبو داود (٣١١٩) وغيرهم.

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٢١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

﴿الْخَوْفُ﴾ بمعنى: وشيء من نقص الأموال. والخطابُ في ﴿وَبَشِّرِ﴾ لرسولِ الله ﷺ، أو لكلِّ مَنْ يَتَأْتِي مِنْهُ الْبِشَارَةُ. وعن الشافعي رحمه الله: الخوفُ: خوفُ الله، والجوعُ: صيامُ شهرِ رمضان، والنقصُ من الأموالِ: الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَاتُ،.....

إذا كان الشابُ يعودُ شَيْباً وهماً فالحياةُ هي الحِمَامُ<sup>(١)</sup>

فالعاقلُ يفكره يعلمُ أنَّ مالهَ وبَدَنَهَ وذَوِيهَ<sup>(٢)</sup> عَارِيَةٌ مُسْتَرَدَّةٌ، فإذا عَرَّضَ له نَائِبَةٌ كان له من الصَّبْرِ مَطِيَّةٌ لا تَكْبُو<sup>(٣)</sup>، ومن الرِّضَا بقضاءِ الله سيفٌ لا يَنْبُو، واللَّهُ تعالى لما أجزى العادة أن لا تنفك الدنيا من هذه الآفاتِ المذكورة، فإنها قد تنال الأخيَّارَ كما تنال الأشرارَ، جعلها ابتلاءً لأولياته، لكن إذا تلقوها بالصَّبْرِ حَطَّ بها وزرهم وأعظم بها أجرهم<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وعن الشافعي رضي الله عنه: الخوفُ: خوفُ الله، والجوعُ: صيامُ شهرِ رمضان)<sup>(٥)</sup> الخ، الانتصاف: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الابتلاءَ موعودٌ به في المستقبل وكلُّ قد تقدَّم لهم من قبل، والخوفُ كان ملءَ قلوبهم، ويعدُّ تسمية الصَّدَقَةِ نَقْصاً مع أنَّ الله تعالى سَمَّاهَا بِالزِّيَادَةِ وهي الزَّكَاةُ، وأجاب بنفسه عن هذا بأنَّ الزَّكَاةَ نَقْصٌ حَقِيقَةٌ<sup>(٦)</sup>، وزيادة باعتبار ما تؤوُلُ إليه مجازاً، فعند الابتلاءِ سَمَّاهَا بِالنَّقْصِ إذ به الابتلاءُ، وعند الأمرِ بالإخراجِ سَمَّاهَا زَكَاةً لَيْسَ هَلْ إِخْرَاجُهَا<sup>(٧)</sup>.

(١) للمتنبي في «ديوانه» (١: ٢٣٢) وروايته ثَمَّة:

إذا كان الشابُ السكرُ والشَّيْبُ  
سُبُّ هَمًّا فالحياةُ هي الحِمَامُ

(٢) قوله: «وذويه» ساقط من (ح).

(٣) يعني لا تعثر، من قولهم: لكلِّ جوادٍ كِبْوَةٌ، ولكلِّ صارمٍ نَبْوَةٌ، يعني لا يعملُ في الضريبة.

(٤) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣٥١).

(٥) وهذا الذي قاله الزمخشري قد ذكره البيهقي في صدر كتاب «أحكام القرآن» الذي جمعه من نصوص الشافعي في «التفسير» ص ٣٩ حيث عقد فصلاً عنوانه: «فصلٌ فيما يؤثَّرُ عنه من التفسير والمعاني في آياتِ مُتَفَرِّقَةٍ»، وذكره ابن كثير في «التفسير» (١: ٤٦٧) ولم يرفعه للإمام الشافعي، فليحَرَّر.

(٦) في (ط): «نقص صورة».

(٧) تصرف الطيبي بعبارة «الانتصاف» على وجه أوشك أن يُفْضِيَ إلى الإخلالِ بالمعنى المراد. وكلامُ ابن المنيرِ

واضحُ الدلالةِ جيِّدُ السبكِ.

ومن الأنفس: الأمراض، ومن الثمرات: موت الأولاد. وعن النبي ﷺ: «إذا مات ولدُ العبدِ قال اللهُ تعالى للملائكة: أقبضتم ولدَ عبدي؛ فيقولون: نعم فيقول: أقبضتم ثمرة قلبه؟ فيقولون: نعم. فيقول اللهُ تعالى: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول اللهُ تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيتَ الحمد». والصلاة: الحنو والتعطف، فوضعت موضع الرأفة،.....

الإينصاف: الجواب عما ذكره أيضاً بآنا لا نسلّم أن الزكاة فرضت قبل نزول هذه الآية، والابتلاء بوجوبها أتم من الابتلاء بوقوعها، ويقوى به السؤال فإن الخوف يتضاعف بنزول آيات الوعيد وبيان المخوف منه، ولذلك قال: ﴿بَشَىءٍ مِّنَ الْخَوْفِ﴾، وكذلك الصيام لا نسلّم وجوبه قبل نزول هذه الآية، وسؤاله متوجه في المرض وفقد الولد.

وقلت: لا نسلّم صحة الرواية عن الإمام، وعلى تقدير الصحة: الجواب عن المرض وفقد الولد، كأنه قيل: ولنبلوكم بها لنعلم هل أنتم على ما كنتم عليه في الجاهلية من الضجر والجزع أم أحدثتم الصبر والالتجاء إلى الله تعالى والاسترجاع إليه؟ يدل عليه تقييد الصابرين بقوله: ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

قوله: (والصلاة: الحنو والتعطف) بناء على ما قال إن الصلاة مشتقة من تحريك الصلوتين، قال: «حقيقة صلى: حرّك الصلوتين؛ لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده، وقيل للداعي: مُصَلٌّ تشبيهاً<sup>(١)</sup> في تحشّعه بالراعي والساجد»<sup>(٢)</sup>. ثم الخشوع والخضوع يدل على الحنو والعطف، وهو على الرأفة والرحمة، وهو المراد بقوله: «فوضعت موضع الرأفة»، وهي كناية تلوحيّة، وذلك أن العطف والحنو على الله محال، فيكنى بها عن الرأفة.

الراغب: والصلاة وإن كانت في الأصل: الدعاء، فهي من الله: التزكية على وجه، والمغفرة

(١) في (ف): «تشبيهاً».

(٢) انظر: (٢: ٩٤).

وَجَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد ٢٧]، ﴿رَهُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، والمعنى: عليهم رَأْفَةٌ بَعْدَ رَأْفَةٍ. ﴿وَرَحْمَةً﴾ أَي رَحْمَةً، ﴿وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ لَطَرِيقِ الصَّوَابِ حَيْثُ اسْتَرْجَعُوا وَسَلَّمُوا الْأَمْرَ لِلَّهِ.....

على وَجْهِه، وهي الرَّحْمَةُ<sup>(١)</sup>، وإن كانتا مُتَلَازِمَتَيْنِ فَمَا مُفْتَرِقَتَانِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿صَلَوَاتٌ﴾ عَلَى الْجَمْعِ، تَنْبِيْهًا عَلَى كَثْرَتِهَا مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَجَمَعَ بَيْنَهَا) أَي: وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّحْمَةِ كَمَا جُمِعَ بَيْنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، لَكِنْ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْمَقَامِ لِاخْتِلَافِ الصِّيغَتَيْنِ جَمْعًا وَإِفْرَادًا، وَعُطِفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لِأَنَّ الْقَصْدَ فِي عَطْفِ الْمَفْرَدِ عَلَى الْمَجْمُوعِ إِرَادَةُ التَّكْرِيرِ فِي الْجَمْعِ وَالتَّعْظِيمِ فِي الْمَفْرَدِ بِحَسَبِ تَنْكِيرِهِ، وَإِلَى الْأَوَّلِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «رَأْفَةٌ بَعْدَ رَأْفَةٍ»؛ لِأَنَّهُ عَلَى مِثَالِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَإِلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «رَحْمَةٌ أَيْ رَحْمَةً». وَالتَّكْتَةُ فِي تَكْرِيرِ ﴿أَوْلَيْتِكَ﴾: التَّنْبِيْهُ عَلَى إِنْطَاقِ كُلِّ بَيِّنَةٍ بِمَا يُنَاسِبُهَا، وَأَنَّ مَا بَعْدَهُ جَدِيدٌ بِمَنْ قَبْلَهُ لِاِكْتِسَابِهِ الْخِلَالَ الْمَرْضِيَّةَ، فَقَوْلُهُ: ﴿أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مُتَرْتَّبٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «﴿وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ لَطَرِيقِ الصَّوَابِ حَيْثُ اسْتَرْجَعُوا وَسَلَّمُوا لِأَمْرِ اللَّهِ»، فَمِنْ اسْتِعَانِ بِاللَّهِ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ كَفَّاهُ اللَّهُ أُمُورَ دُنْيَاهُ مَا عَاشَ، بِأَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى ظِلَالِ رَأْفَتِهِ رَأْفَةً بَعْدَ رَأْفَةٍ، وَيَمْنَحُهُ مَنَاهُ فِي عُقْبَاهُ لِيَطِيرَ فَوْقَ مُتَهَيِّئِ بَسْطَتِهِ رَحْمَةً أَيْ رَحْمَةً.

قال الجوهري: الرَأْفَةُ: أَشَدُّ الرَّحْمَةِ، وَقِيلَ: الرَأْفَةُ: أَنْ يَدْفَعَ عَنكَ الْمَضَارَّ، وَالرَّحْمَةُ: أَنْ يُوَصِّلَ إِلَيْكَ الْمَسَارَّ.

(١) والثابت في تفسير الصلاة في هذا الموضع أنها الشناءة على العبد الصابر المحتسب في الملاءة الأعلى بين الملائكة، أخرجه البخاري في «الصحيح» قبل الحديث رقم (٤٧٩٧) في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣٥٤).

[إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾]

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ: عَلَمَانِ لِلجَبَلَيْنِ كَالصَّمَّانِ وَالْمُقَطَّمِ. والشَّعَائِرُ: جَمْعُ شَعِيرَةٍ؛ وَهِيَ الْعَلَامَةُ، أَي: مِنْ أَعْلَامِ مَنَاسِكِهِ وَمُتَعَبَّدَاتِهِ. وَالْحُجُّ: الْقَصْدُ، وَالِاعْتِمَارُ: الزِّيَارَةُ، فَغَلَبَا عَلَى قَصْدِ الْبَيْتِ وَزِيَارَتِهِ لِلنُّسُكَيْنِ الْمَعْرُوفَيْنِ، وَهُمَا فِي الْمَعَانِي كَالنَّجْمِ وَالْبَيْتِ فِي الْأَعْيَانِ.

وَأَصْلُ ﴿يَطَّوَّفُ﴾ يَطَّوَّفُ، فَأُدْغِمَ وَقُرئ: (أَنْ يَطُوفَ) مِنْ: طَافَ. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ قِيلَ: إِنَّمَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، ثُمَّ قِيلَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ قُلْتَ: كَانَ عَلَى الصَّفَا إِسَافٌ وَعَلَى الْمَرْوَةِ نَائِلَةٌ، وَهُمَا صَنَائِنٌ، يُرْوَى: أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيَا فِي الْكَعْبَةِ، فَمُسِخَا حَجْرَيْنِ فَوَضِعَا عَلَيْهِمَا؛ لِيُعْتَبَرَ بِهِمَا، فَلَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ عُبِدَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَعَوْا مَسَحُوهُمَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَكُسِرَتِ الْأَوْثَانُ كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَجْلِ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ فِي ذَلِكَ؛ فَرُفِعَ عَنْهُمْ الْجُنَاحُ

قَوْلُهُ: (كَالصَّمَّانِ وَالْمُقَطَّمِ). قَالَ الْمَصْنُفُ: الصَّمَّانُ وَالْمُقَطَّمُ: عَلَمَانِ مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلِذَلِكَ اخْتَارَهُمَا، وَالصَّمَّانُ: مَوْضِعٌ إِلَى جَنْبِ رَمْلِ عَالِجٍ<sup>(١)</sup>، وَالْمُقَطَّمُ: جَبَلٌ بِمِصْرَ فِي «الصَّحَا».

قَوْلُهُ: (وَالشَّعَائِرُ: جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ). قَالَ الزَّجَّاجُ: الشَّعَائِرُ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ مَوْضِعٍ أَوْ مَسْعَىٍّ أَوْ مَذْبَحٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ: شَعَائِرُ لِكُلِّ عَلَمٍ مِمَّا تُعْبَدُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَعَرْتُ بِهِ: عَلِمْتَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) «معجم البلدان» (٣: ٤٨١).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٣٣).

واختلِفَ فِي السَّعْيِ؛ فَمِنْ قَائِلٍ: هُوَ تَطَوُّعٌ بِدَلِيلٍ رَفَعَ الْجُنَاحَ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَتَنْصُرُهُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا). وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: .....

قَوْلُهُ: (وَاخْتَلِفَ فِي السَّعْيِ) إِلَى آخِرِهِ، قَالَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: السَّعْيُ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ دُونَهُ وَلَا يَنْجَبِرُ بِالْدَّمِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَنْجَبِرُ<sup>(١)</sup> بِالْدَّمِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ وَلَا عَلَى عَدَمِهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، أَي: لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْوَاجِبُ وَالْمُنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ، فَاذَنْ لَابَدٍ فِي تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الدَّلِيلِ<sup>(٣)</sup>.

وَقُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ جُنَاحِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَقَالَتْ: بَسَّ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوْلَيْتَهَا كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُسَلَّلِ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) فِي (ح): «يَجْبِر».

(٢) «الشَّرحُ الْكَبِيرُ» لِلرَّافِعِيِّ (٧: ٣٤٨).

(٣) «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ» (٤: ١٣٧).

(٤) وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

أنه واجبٌ وليس برُكن، وعلى تاركه دمٌ. وعند الأولين: لا شيء عليه. وعند مالكٍ والشافعيِّ: هو ركنٌ لقوله عليه الصلاة والسلام: .....

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، قالت عائشة: وقد سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا، فليس لأحد أن يترك الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا. أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ ومالكٌ والترمذيُّ وأبو داود<sup>(١)</sup>، وقولُ الإمامٍ مُوافقٌ لهذا الحديث، ويؤيِّدُ دليلُ الوجوبِ ما رواه المصنِّف: «اسعوا، فإنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» الحديثُ مُخرَجٌ في «مسندِ أحمدَ بنِ حنبلٍ»<sup>(٢)</sup>، وعن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في حَجَّةِ الوداعِ بعدَ ما طافَ وسَعَى ورَمَى: «لِتَأْخُذُوا مَناسِككم، وإنِّي لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعدَ حجَّتي هذه»<sup>(٣)</sup>، فنبتَ من هذا دليلُ الوجوبِ، لكن بقيَ الخلافُ في أنه رُكنٌ أم لا؟

والرُّكنُ: ما يتوقَّفُ عليه وجودُ الشيءِ وكان داخلًا فيه، ولا شكَّ أنَّ السَّعْيَ داخلٌ في مناسِكِ الحجِّ كالإحرامِ والطَّوَّافِ والوقوفِ وغيرِها، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَناسِككم﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقوله: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، ولقوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَناسِككم»، وإذا ثبتَ أنه من الواجباتِ الداخلةِ ثبتَ أنه ركنٌ، فقليلٌ يَجوزُ السَّعْيُ بعدَ الإحلالِ وفاقًا، ولو كان رُكنًا لما أُدِّيَ بعده، وأجيبَ: كونه داخلًا تحتَ أعمالِ الحجِّ لا يوجبُ دخوله تحتَ الإحرامِ، قيل: قراءةُ ابنِ مسعود: «فلا جناحَ عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما»<sup>(٤)</sup>، وقولُ ابنِ عباس

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧)، ومالك في «الموطأ» (١: ٣٧٣)، والترمذي (٢٩٦٥)، وأبو داود (١٩٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٤٠٧) وإسناده ضعيفٌ لضعفِ عبدِ الله بنِ المؤمل، لكنَّه حسنٌ بطرقه وشواهده، منها ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥: ٩٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤: ٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١: ١٨٤)، وانظر تمامَ تنقيده في: «تخریج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١: ٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٢) من حديثِ جابر رضي الله عنه.

(٤) ذكرها ابن جتي في «المحتسب» (١: ١١٥) من غير عزوٍ لأحد، وهي معزوةٌ لابن مسعود وابن عباس وابن سيرين في «البحر المحيط» لأبي حيَّان (٢: ٦٦).



«اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». وُقِرِّي: (وَمَنْ يَطَّوْعُ) بمعنى: وَمَنْ يَتَطَوَّعُ، فأدغم؛ وفي قراءة عبد الله: (وَمَنْ يَتَطَوَّعُ بخير).

[﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾

أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١٥٩﴾]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ من أحبار اليهود ﴿مَا أَنْزَلْنَا﴾ في التوراة ﴿مَنْ أَلْبِنْتِ﴾: من الآيات الشاهدة على أمر محمد ﷺ، ﴿وَالْهُدَىٰ﴾: والهداية بوصفه إلى أتباعه والإيمان به، ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّاهُ﴾ ولخصناه ﴿لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾: في التوراة لم ندع فيه موضع إشكال ولا اشتباه على أحد منهم،.....

وأنس وابن الزبير، يدل على أنه تطوع<sup>(١)</sup>، وأجاب الإمام: أن القراءة الشاذة لا يمكن اعتبارها مع المشهورة، وأن قول عائشة أولى بالقبول من قول غيرها بناء<sup>(٢)</sup> على النص الذي هو قولها: سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ آخِرِهِ، وقولهم على الاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وُقِرِّي: «وَمَنْ يَطَّوْعُ»): حمزة والكسائي<sup>(٤)</sup>، وقراءة الباقرين: ﴿تَطَّوَعَ﴾ على: تَفَعَّلَ، ماضياً<sup>(٥)</sup>.

قوله: (لم ندع فيه موضع إشكال) مع ما بعده مبيِّن للكلام السابق، يعني: أنزلنا في التوراة من العلامات الدالة على أمر محمد صلوات الله عليه ثم شرخنا فيها من العلامات الدالة على صحته، ثم هدينا الطريق فيها إلى متابعتها بوصف أمره، وأنه الذي يصلِّي إلى القبلتين كما سبق،

(١) انظر هذه الأقوال في: «تفسير القرطبي» (٢: ١٨٤).

(٢) من هنا إلى آخر الفقرة ساقط في (ط).

(٣) «مفاتيح الغيب» (٤: ١٣٨).

(٤) ويجزم العين، وعلة أبو زرعة في «حجة القراءات» ص ١١٨ بقوله: «وَحَجَّتْهَا أَنْ حُرُوفَ الْجَزَاءِ وَضِعَتْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الْأَزْمَنَةِ، وَأَنَّ الْمَاضِيَ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ بَعْدَ أَحْرَفِ الْجَزَاءِ فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ الْاسْتِقْبَالَ».

(٥) لأن معناه الاستقبال، لأن الكلام شرط، وجزاء الماضي فيه يؤول إلى معنى الاستقبال... وحجتهم في ذلك أن الماضي أخف من المستقبل ولا إدغام فيه. انتهى من «حجة القراءات» ص ١١٨ بتصرف يسير.

فَعَمَدُوا إِلَىٰ ذَٰلِكَ الْمِيَّانِ الْمُلَخَّصِ فَكَتَمُوهُ وَلَبَسُوا عَلَىٰ النَّاسِ؛ ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ  
اللَّعْنُونَ﴾ الَّذِينَ يَتَأْتَىٰ مِنْهُمْ اللَّعْنُ عَلَيْهِمْ؛ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ.

[﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ١٦٠]

﴿وَأَصْلَحُوا﴾ ما أفسدوا من أحوالهم، وتداركوا ما فرط منهم، ﴿وَيَبَيَّنُّوا﴾ ما  
بيَّنه الله في كتابهم فكتموه، وبيَّنوا للناس ما أحدثوه من توبيتهم؛ ليمحوا سمة الكفر  
عنهم، ويعرفوا بصد ما كانوا يعرفون به، ويقتدي بهم غيرهم من المفسدين.

[﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ \*

خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ ١٦١ - ١٦٢]

وأنهم كانوا يقولون: ما باله لا يحول إلى قبلة أبيه إبراهيم كما هو مذكور في نعته في التوراة؟ وأنه  
﴿الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ الآيات  
[الأعراف: ١٥٧]، فكتموه ولَبَسُوا عَلَى النَّاسِ، فالفاء في قوله: «فَعَمَدُوا» للترتيب على العكس،  
أي: بيَّنَّا لهم بيانا شافيا ليُظهِرَهُ فَعَمَدُوا .. إلى آخره، وكذلك الفاء في قوله: «ما بيَّنه الله في  
كتابهم فكتموه».

قوله: (الذين يتأتى منهم اللعن) أي: للعنهم تأثير، لعطفه على ﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ وتعقيبه  
لأولئك.

قال الزجاج: ﴿اللَّعْنُونَ﴾ هم المؤمنون وكل من آمن بالله من الجن والإنس والملائكة<sup>(١)</sup>.  
عن ابن عباس: اللاعنون: كل شيء في الأرض، وعن ابن مسعود: «الاثنتان إذا تلاعنا لحقت  
اللعنة مستحقتها منها، فإن لم يستحقتها واحدٌ منها رجعت على اليهود»<sup>(٢)</sup>، والأول أولى لقوله  
بعد ذلك: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾.

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٣٥).

(٢) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (١: ١٧٥).

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني: الذين ماتوا من هؤلاء الكافرين ولم يتوبوا، ذكر لعنتهم أحياء ثم لعنتهم أمواتاً. وقرأ الحسن: (والملائكة والناس أجمعون) بالرفع عطفًا على محل اسم الله؛ لأنه فاعل في التقدير، كقولك: عجبْتُ من ضرب زيد وعمرو؛ تريدُ من أن ضربَ زيد وعمرو، كأنه قيل: أولئك عليهم أن لعنهم الله والملائكة. فإن قلت: ما معنى قوله ﴿وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ وفي الناس المسلم والكافر؟ قلت: أراد بالناس من يُعتدُّ بلعنه؛ وهم المؤمنون. وقيل: يوم القيامة يلعن بعضهم بعضًا.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ في اللعنة. وقيل: في النار إلا أنها أضمرت؛ تفخيماً لشأنها.....

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني: الذين ماتوا من هؤلاء الكافرين، قال الإمام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ عامٌّ، فلا وجه لتخصيصه، قال أبو مسلم<sup>(١)</sup>: يجب حملُه على المُقَدَّم ذكْرهم؛ لأنَّ الكافرين إما أن يتوبوا، فهو قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، أو يموتوا من غير توبة فهو قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فإن الكافرين ملعونون في الحياة والمات، وأجاب الإمام: إن هذا إنما يصح إذا لم يدخل الذين يموتون تحت الآية الأولى، يعني: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾، ولما دخلوا فيها استغني عن ذكرهم فيجب حمل الكلام على أمرٍ مُستأنف<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا أحسن؛ لأن الآية حيثُذ من باب التذييل، فيدخل هؤلاء فيها دخولاً أولياً، فالتعريف في قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ على هذا: للجنس، وعلى الأول: للعهد.

قوله: (أراد بالناس: من يُعتدُّ بلعنه) يعني: التعريف فيه للعهد، والمعهود: ما يعلم من قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾.

قوله: (أضمرت؛ تفخيماً لشأنها)، يعني: لما اشتهر وتُعرف أن خلود الكفار لا يكون إلا فيها ترك التصريح بذكرها تهويلاً.

(١) يعني الأصفهاني من مُفسري المعتزلة، وقد استمد منه الرازي وحاققه كثيراً في «تفسيره».

(٢) «مفاتيح الغيب» (٤: ١٤٢).

وتهويلاً. ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ من الإنظار، أي: لا يُمهّلون ولا يؤجّلون، أو لا يُتظَرَّون ليعتدروا، أو لا يُنظَرُ إليهم نظراً رحمة.

[﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ \* إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَيْلِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ \* ١٦٣-١٦٤]

﴿إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾: فردٌ في الإلهية لا شريك له فيها، ولا يصحُّ أن يُسمَى غيره إلهاً.....

قوله: ﴿إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾: فردٌ في الإلهية، قال الإمام: ورودٌ لفظ الواحد بعد لفظ الإله يدلُّ على أن تلك الوحدة معتبرة في الإلهية لا في غيرها، فهو بمنزلة وصفهم الرجل بأنه سيّد واحد، وبأنه عالمٌ واحد.

وقلت: هذا المعنى إنَّما يُعطيه إعادة الإله في الخبر ووصفه بالواحد، فلو لم تكن الوحدة معتبرة في الإلهية لكان يكفي أن يقال: إلهكم واحد، وإليه يُنظر قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النحل: ٥١]، قال صاحب «المفتاح»: لفظ إلهٍ يَحْتَمِلُ الجِنْسِيَّةَ والوَحْدَةَ، والذي له الكلامُ مَسْوقُ الوَحْدَةِ<sup>(١)</sup>. ففسَّرَ بالواحد بياناً لما هو الأصل في الغرض<sup>(٢)</sup>، ولهذا أكَّدَ المصنِّفُ تفسِيرَ ﴿إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ بقوله: «لا شريك له، ولا يصحُّ أن يُسمَى غيره إلهاً».

وقال أبو البقاء: ﴿إِلَهٌ﴾: خبرُ المبتدأ، و﴿وَاحِدٌ﴾: صفةٌ له، والغرضُ هاهنا الصِّفَةُ، إذ لو قال: وإلهكم واحدٌ، لكان هو المقصودُ إلا أن في ذكره زيادة تأكيد، وهذا يُشبهُ الحالَ الموطَّئةَ، كقولك: مررتُ بزَيْدٍ رجلاً صالحاً، والخبر<sup>(٣)</sup>: زيدٌ شخصٌ صالح<sup>(٤)</sup>.

(١) عبارة السكاكي في «المفتاح»: والذي له الكلامُ مَسْوقُ هو العَدُّ في الأول، والوحدة في الثاني.

(٢) «مفتاح العلوم» ص ٨٢.

(٣) ينصب الخبر معطوفاً على الحال.

(٤) «التيبان في إعراب القرآن» (١: ١٣٢).

و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ تقريرٌ للوحدانية بنفي غيره وإثباته. ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، المُولي لجميع النعم أصولها وفروعها، ولا شيء سواه بهذه الصفة؛ فإن كل ما سواه إما نعمة وإما مُنعمٌ عليه. وقيل: كان للمشركين حول الكعبة ثلاث مئة وستون صنماً، فلما سمعوا هذه الآية تعجبوا، وقالوا: إن كنت صادقاً فأبأية نعرف بها صدقك؛ فنزلت: ﴿إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾: تقريرٌ للوحدانية، قال الإمام: وذلك أنه تعالى لما قال: ﴿وَاللَّهُ كَزَالَهُ يُحَدِّثُ﴾ أمكن أن يحطّر ببال أحد: هب أن إلهنا واحد، فلعل إله غيرنا مغايرٌ لإلهنا، فأزال هذا الوهم ببيان التوحيد المطلق<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾: تقريرٌ للوحدانية وإزاحةٌ أن يتوهم أن في الوجود إلهاً يستحقُّ العبادة<sup>(٢)</sup>.

وقال السجاوندي: ﴿هُوَ﴾ بدلٌ عن موضع ﴿لَا إِلَهَ﴾، أي: لا إله في الوجود إلا الله، ولا اعتداد إلا على الله، فلم يجزِ النَّصب؛ لأنَّ مساق الكلام لإثبات الصانع، ونفي الشريك تبع، وفي النَّصب على الاستثناء الاعتداد على الأول.

قوله: (المُولي لجميع النعم أصولها وفروعها)، قال القاضي: وذكر هاتين الصفتين كالحجّة على التوحيد، فإنه لما كان مولي النعم كلها وما سواه إما نعمة أو مُنعمٌ عليه، لم يستحقَّ العبادة واحدٌ غيره، وهما خبران آخران لقوله: ﴿وَاللَّهُ كَزَالَهُ يُحَدِّثُ﴾، أو لمبتدأ محذوف<sup>(٣)</sup>.

(١) «مفاتيح الغيب» (٤: ١٤٩).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٣٥) وعبارة البيضاوي: «تقريرٌ للوحدانية، وإزاحةٌ لأن يتوهم أن في الوجود إلهاً ولكن لا يستحقُّ منهم العبادة». انتهى.

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٤٣٥).

واختلاف الليل والنهار؛ اعتقباهما؛ لأن كل واحدٍ منهما يعقب الآخر، كقوله: ﴿جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢]. ﴿بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ بالذي ينفعهم مما يُحْمَلُ فيها أو ينفع الناس. فإن قلت: قوله: ﴿وَبَثَّ فِيهَا﴾ عطفٌ على ﴿أَنْزَلَ﴾ أو «أحيا»؟ قلت: الظاهر أنه عطفٌ على ﴿أَنْزَلَ﴾ داخلٌ تحت حكم الصلّة؛ لأن قوله: ﴿فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ﴾ عطفٌ على ﴿أَنْزَلَ﴾ فاتصل به وصارا جميعاً كالشيء الواحد، فكأنه قيل: وما أنزل في الأرض من ماءٍ وبثَّ فيها من كلِّ دابةٍ.....

قوله: (لأن كل واحدٍ منهما): تعليلٌ لتفسير الاختلاف بالاعتقَابِ، وهو أن يُخْلَفَ أحدهما صاحبه بعده، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢].

قوله: (أو ينفع الناس)، يريد أن «ما» مصدريةٌ، وحين جعلها موصولةً قدرَ فيها الرجوع<sup>(١)</sup>، قال القاضي: وذكر الفلك للقصد به إلى الاستدلال بالبحر وأحواله، فهو متبوعٌ والفلك تابع، وإنما خصص الفلك بالذكر دون البحر لأنه سبب الخوض فيه والاطلاع على عجائبه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لأن قوله: ﴿فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ عطفٌ على ﴿أَنْزَلَ﴾)، تعليلٌ لظهور هذا العطف، وذلك أن قوله: ﴿فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ﴾ ليس مُستقلاًً بنفسه فيصح عطفه على صلّة الموصول ليكون آيةً أخرى مثل أنزل الماء من السماء لأجل الفاء السببية، فهما كالسبب والمسبب فصارا جميعاً كالصلّة الواحدة، بخلاف قوله: ﴿وَبَثَّ فِيهَا﴾، إذ يصح جعله صلّة معطوفةً على الصلّة لاستقلاله واشتغاله على ما يبيّن الموصول من قوله: ﴿مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾، كقوله: ﴿مِنْ مَاءٍ﴾ بيانا لقوله: ﴿مَا أَنْزَلَ﴾، والعائد المنصوب محذوفٌ، أي: ما بثّه الله من كلِّ دابةٍ، فيكون آيةً أخرى، مثل: ﴿أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ﴾، ألا ترى كيف صرح بالبياتين في قوله: «وما أنزل في الأرض من ماءٍ وبثَّ فيها من كلِّ دابةٍ!» والمطلوب تكثير الآيات، فكان هذا العطف ظاهراً.

(١) قوله: «وحيث جعلها موصولة قدر فيها الرجوع» ساقط من (ط).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٣٦).

وَيَجُوزُ عَطْفُهُ عَلَى «أَحْيَا» عَلَى مَعْنَى: فَأَحْيَا بِالْمَطْرِ الْأَرْضَ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْمُونُ بِالْخِصْبِ وَيَعِيشُونَ بِالْحَيَا.

﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ﴾ فِي مَهَابَهَا قَبُولًا وَدُبُورًا وَجَنُوبًا وَشَمَالًا، وَفِي أَحْوَالِهَا حَارَّةً وَبَارِدَةً وَعَاصِفَةً وَلَيْثَةً وَعَقْمًا وَلِوَاقِحَ،.....

قال الزجاج: هذه الأشياء وجميع ما بَثَّ اللهُ في الأرض دالَّةٌ على أنه واحدٌ كما قال: ﴿وَاللَّهُكَرِيمُ الْوَحِيدُ﴾. انتهى كلامه (١).

وأما إذا عطفَ على ﴿فَأَحْيَا﴾، وكان من تَتَمَّةِ الصَّلَاةِ مُسَبِّبًا عَمَّا هُوَ الْمُعْطُوفُ عَلَيْهِ مَسَبَّبٌ عنه، فيحتاج إلى تقديرِ حَرْفِ التَّسْبُبِ وإظهارِ السَّبَبِ الذي هُوَ الماءُ، وَجَعَلَ ﴿مِنْ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ زائدةً، فَكَأَنَّ التَّقْدِيرَ: وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ بِسَبَبِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ تَعْيُشَهَا بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ أَدْقُ مَعْنَى وَأَخْفَى مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ حَيْثُ نَدَّ عَلَى وَرَازِنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا \* لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُشَقِّقَهُ رِمَاخًا لَقَدْ أَنْعَمْنَا أَنْعَمًا وَأَنَّا سَيِّئٌ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٨-٤٩].

قوله: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ﴾ فِي مَهَابَهَا قَبُولًا وَدُبُورًا وَجَنُوبًا وَشَمَالًا، الْجَوْهَرِيُّ: الصَّبَا: مَهَبُهَا الْمُسْتَوِي (٢)، أَنْ تَهَبَّ مِنْ مَوْضِعٍ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِذَا اسْتَوَى اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَتُسَمَّى قَبُولًا، وَيُقَابِلُهَا الدُّبُورُ، وَالشَّمَالُ: الَّتِي تَهَبُّ مِنْ نَاحِيَةِ الْقُطْبِ، وَيُقَابِلُهَا الْجَنُوبُ. وَقَالَ الثَّعَالِبِيُّ (٣): النَّكْبَاءُ: هِيَ الَّتِي تَهَبُّ بَيْنَ الرَّيْحَيْنِ، وَالْمَنَاوِحَةُ: هِيَ الَّتِي تَهَبُّ (٤) مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالْعَاصِفُ هِيَ: الشَّدِيدَةُ الْمُتْجِومُ، وَهِيَ الَّتِي تَقْلَعُ الْحَيَامَ، وَالزَّرْعُ هِيَ: الَّتِي

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٣٧).

(٢) في (ف): «الجوهري: مهب المستوي».

(٣) إمام أدباء عصره، أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري (ت ٤٣٠ هـ)، صاحب «يتيمة الدهر» و«فقه اللغة»، وغير ذلك من التصانيف الأنيقة. له ترجمة في: «سير النبلاء» (١٧: ٤٣٧).

(٤) قوله: «بين الريحين، والمناوحة: هي التي تهب» ساقط من (ط).

وقيل: تارة بالرحمة وتارة بالعذاب. ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ﴾ سُخَّرَ لِلرَّيَاحِ تَقْلُبُهُ فِي الْجَوِّ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ يُمَطَّرُ حَيْثُ شَاءَ. ﴿لَا يَنْتَ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ينظرون بعيون عقولهم ويعتبرون؛ لأنها دلائل على عظيم القدرة وباهر الحكمة. وعن النبي ﷺ: «ويل لمن قرأ هذه الآية فمَجَّ بها» أي: لم يتفكر فيها، .....

تَقْلَعُ الأشجار، والإعصارُ هي: التي تهبُّ من الأرض نحو السماء كالعُمود، والنَّسيمُ هي: التي تهبُّ بِنَفْسٍ ضعيفٍ وروح، والعقيمُ هي: التي لم تُلْقِحْ شجراً ولم تَحْمِلْ مطراً، واللَّوْاحِجُ هي: التي تُلْقِحُ الأشجار، والمُعْصِرَاتُ هي: التي تأتي بالأمطار، والمُبَشِّرَاتُ هي: التي تأتي بالسَّحَابِ الْمُطْمَرِ الذي يروي التراب، والهَيْفُ هي: الحارَّةُ التي تأتي من قِبَلِ اليَمَنِ، والصَّرَصُ: الباردة<sup>(١)</sup>.  
قوله: (وقيل: تارة بالرحمة وتارة بالعذاب) عطفٌ على قوله: «في أحوالها»، وهو وجه آخر في تفسيرِ تصريحها.

قوله: (سُخَّرَ لِلرَّيَاحِ تَقْلُبُهُ فِي الْجَوِّ)، قال القاضي: لا يَنْزِلُ ولا يَنْقَشُ، مع أن الطَّبَعِ يقتضي أحدهما، قيل: لأنه لو كان خفيفاً لطيفاً ينبغي أن يصعد، وإن كان كثيفاً يقتضي أن يَنْزِلَ، واشتقاقُ السَّحَابِ مِنَ السَّحْبِ، لأنَّ بَعْضَهُ يَجْرُ بَعْضاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَمَجَّ بها)، أي: «لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها»، والمَجَّ في الأصل: قَذَفَ اللَّعَابِ مِنَ النِّم، في «النهاية»: وفي الحديث: «أَخَذَ حَسَوَةَ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَاءٍ فَمَجَّهَا فِي بَيْتٍ ففَاضَتْ بِالماءِ الرُّوءاء»<sup>(٤)</sup>، أي: صَبَّهَا، فاستعيرَ في جميع المدركات.

قال الحسن: الأذُنُ مَجَّاجَةٌ، أي: لا تعي شيئاً، فاستعمل هاهنا في القلب، ومجَّه: عدَمَ الاعتبارِ فيما يردُّ عليه من الآيات.

(١) انظر: «فقه اللغة» للثعالبي ص ١٧٦.

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٣٧) بتصرفٍ ملحوظٍ على جهة الزيادة والتفسير.

(٣) في (ط) و(ح): «حسوة».

(٤) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٤: ٢٩٧)، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٦٩٣) من حديث

البراء بن عازب بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين.



ولم يعتبر بها وقري: (والفلك) بضمّتين، .....

قال الزجاج: هذه العلامات تدلّ على أنه تعالى واحد كما قال: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ وَاللَّهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾؛ لأنه لا يأتي بمثل هذه الآيات إلا هو<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي: دلالة هذه الآيات على وجود الإله ووحدته من وجوه كثيرة يطول شرحها مفصلاً، والكلام المجمل أنها أمورٌ ممكنةٌ وجدَّ كلُّ منها بوجهٍ مخصوصٍ من وجوهٍ محتملةٍ وأنحاءٍ مختلفةٍ، فلا بدَّ لها من قادرٍ حكيمٍ يوجدها على ما تستدعيه حكمته وتقتضيه مشيئته، متعالياً عن معارضةٍ غيره، قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقلت: وإنما لم يُورد الآثار العلوية على الترتيب، بل أحرَّ الرياح والسحاب عن الكلِّ وأقحم الفلك والبحر بين خلق السماوات والأرض وإنزال الماء منها، وأدرج بثَّ الدوابِّ بين الأمطارِ والسحابِ، ليشير إلى استقلال كلِّ من الآيات في القصد، واستبداده، وهذا يعضدُّ قولَ مَنْ يعطفُ «بثَّ» على «أنزل»، وعن صاحبِ «المفتاح»: ترك الإيجاز إلى الإطناب لئنبه على أن في ترجُّح<sup>(٣)</sup> وقوع أيِّ ممكنٍ كان على لا وقوعه لآيات<sup>(٤)</sup> للعقلاء، ولما فيهم من مُركبي التقصير في باب النظر والعلم بالصانع من طوائف الغواة المختلفة<sup>(٥)</sup>، أطنب الكلام ليعيّن لكلِّ أناسٍ مسارحَ أفكارهم.

قوله<sup>(٦)</sup>: (وقري: «والفلك»، بضمّتين)، قال القاضي: هي على الأصل أو الجمع، وضمّةُ الجمع غيرُ ضمّةِ الواحد عند المحقّقين<sup>(٧)</sup>.

(١) «معاني القرآن وإعراجه» (١: ٢٣٧).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٣٧-٤٣٨).

(٣) في (ط): «ترجيح».

(٤) في (ط): «لا وقوع الآيات».

(٥) «مفتاح العلوم» ص ١٢٥.

(٦) هذه الفقرة والتي بعدها ساقطتان في (ط).

(٧) «أنوار التنزيل» (١: ٤٣٦).

(وتصريف الرِّيح) على الأفراد.

[ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ \* إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ \* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَاكِرَةً فَنُتَبَّرَ مِنِّيهِمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ \* ١٦٥ - ١٦٧ ].

﴿أنداداً﴾: أمثالاً من الأصنام، وقيل: من الرؤساء الذين كانوا يتبعونهم ويطيعونهم وينزلون على أوامرهم ونواهيهم. واستدل بقوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾. ومعنى ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾: يعظمونهم ويخضعون لهم تعظيم المحبوب، ﴿كَحُبِّ اللَّهِ﴾: كتعظيم الله والخضوع له، أي: كما يحبُّ الله تعالى على أنه مصدرٌ من المني للمفعول، وإنما استغني عن ذكر من يحبه؛ لأنه غير ملتبس.....

قوله: («وتصريف الرِّيح»، على الأفراد) قرأها حمزة والكسائي، والباقون بالجمع<sup>(١)</sup>.

قوله: (واستدل بقوله)، أي: استدلل على أن المراد بالأنداد: الرؤساء، بقوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾.

قوله: (استغني عن ذكر من يحبه) وهم المؤمنون، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾. وأما على قوله: «كحُبِّهم لله» فالمعنى بمن يحبُّ الله: الكافرون، ووجه الشبه على الأول: التعظيم، وعلى الثاني: التقرب والتشبيه من باب بيان حال المشبه في الوصف من

(١) وحجَّة حمزة والكسائي أن الواحد يدلُّ على الجنس فهو أعمُّ .. والعرب تقول: جاءت الرِّيح من كلِّ مكان، فلو كانت ريحاً واحدة جاءت من مكان واحد. واحتجَّ الباقر بأن المقصود الرياح المختلفة في تصريفها وتغاير مهاجتها في المشرق والمغرب، وتغاير جنسها في الحرِّ والبرد، فاختاروا الجمع فيهن لأنهن جماعات. انتهى ملخصاً من «حجَّة القراءات» ص ١١٨-١١٩.

وقيل: كحُبِّهِمُ اللهُ، أي: يسوون بينه وبينهم في محبتهم؛ لأنهم كانوا يُقرُّون بالله ويتقرَّبون إليه، فإذا ركبوا في الفلكِ دَعَوْا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ. ﴿أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾؛ لأنهم لا يعدلون عنه إلى غيره بخلاف المشركين؛ فإنهم يعدلون عن أندادهم إلى الله عند الشدائد، فيَقْرَعُونَ إليه وَيَخْضَعُونَ له وَيَجْعَلُونَهُمْ وسائطَ بينهم وبينه، فيقولون: ﴿هَتُوْا لَنَا شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، ويعبدون الصنمَ زمانًا ثم يرفضونه إلى غيره، أو يأكلونه كما أكلت باهلة إلهها من حيسِ عامِ المجاعة. ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾: إشارة إلى متخذي الأنداد،..

القُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَالتَّسْوِيَةِ، وهأ هنا المراد التسوية لقوله: «يُسوونَ بينه وبينهم» لينطبق عليه قوله تعالى: ﴿أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾.

قال القاضي: المحبة: مِثْلُ القَلْبِ، مِنَ الحَبِّ، اسْتَعِيرَ لِحَبَّةِ القَلْبِ ثُمَّ اشْتَقَّ مِنْهُ الحُبُّ لِأَنَّهُ أَصَابَهَا وَرَسَخَ (١) فِيهَا، وَحَبَّةُ العِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى: إِرَادَةُ طَاعَتِهِ وَالعِتْنَاءُ بِتَحْصِيلِ مَرَاذِيهِ، وَحَبَّةُ اللهِ لِلْعَبْدِ: إِرَادَةُ إِكْرَامِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي الطَّاعَةِ وَصَوْنُهُ عَنِ المَعَاصِي (٢).

قوله: (باهلة إلهها من حيس)، الجوهري (٣): باهلة: قبيلةٌ من قيسِ عيلان، والحيس: تمرٌ يُخْلَطُ بِسَمْنٍ وَأَقْطٍ، قال الراجز:

التمرُّ والسَّمْنُ معاً ثمَّ الأَقْطُ الحيسُ إلا أنه لم يَخْتَلَطْ (٤)

(١) في (ط): «ورشح».

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٤١).

(٣) على حاشية (ط) هنا فائدة، ونصها:

أكلت حنيفة ربهَا  
لم يحدروا من ربهْم  
زمن التحم والمجاعة  
سوء العواقب واتباعه

كذا ورد في حاشية (ط)، والصواب: «والتباعة». والتبيان في «الصحاح» (تبع).

(٤) ذكره الجوهري في «الصحاح» (أقط) ولم ينسبه لأحد.

أَيُّ: وَلَوْ يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ارْتَكَبُوا الظُّلْمَ العَظِيمَ بِشِرْكِهِمْ أَنَّ القُدْرَةَ كُلَّهَا لِلَّهِ. عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ دُونَ أُنْدَادِهِمْ، وَيَعْلَمُونَ شِدَّةَ عِقَابِهِ لِلظَّالِمِينَ إِذَا عَايَنُوا العَذَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لَكَانَ مِنْهُمْ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الوَصْفِ مِنَ النَّدَمِ وَالْحَسْرَةِ وَوُقُوعِ العِلْمِ بِظُلْمِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، فَحُذِفَ الجَوَابُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذُ وُقِفُوا﴾ [الأنعام: ٢٧، ٣٠]، وَقَوْلِهِمْ: لَوْ رَأَيْتَ فَلَانًا وَالسَّيَاطُ تَأْخُذُهُ. وَقُرِي: (وَلَوْ تَرَى) بِالتَّاءِ عَلَى خِطَابِ الرُّسُولِ ﷺ، أَوْ: كُلِّ مُخَاطَبٍ، أَيُّ: وَلَوْ تَرَى ذَلِكَ لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا.....

قَوْلُهُ: (أَيُّ: وَلَوْ يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ارْتَكَبُوا الظُّلْمَ العَظِيمَ بِشِرْكِهِمْ) يَرِيدُ أَنْ فِي وَضْعِ المَظْهَرِ مَوْضِعَ المُضْمَرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ دِلَالَةً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ، وَهُوَ اتِّخَاذُ الأُنْدَادِ، ظُلْمٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الكَلَامِ: وَلَوْ يَرُونَ إِذُ يَرُونَ، ثُمَّ: وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا، فَهُوَ عَلَى أُسْلُوبِ قَوْلِهِ:

إِذَا مَا دَعَا كَيْسَانَ كَانَتْ كُهُولَهُمْ إِلَى العَدْرِ أَدْنَى مِنْ شَبَابِهِمُ المُرْدِ<sup>(١)</sup>

قَوْلُهُ: (إِذَا عَايَنُوا العَذَابَ)، وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ» يُؤَدِّنُ بِأَنَّ الرُّؤْيِيَّةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ يَرَى﴾ بِمَعْنَى العِلْمِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِذُ يَرُونَ العَذَابَ﴾ بِمَعْنَى النِّظَرِ، وَبِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَنَّ القُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ سَادُّ مَسَدِّ المَفْعُولِينَ، وَجَوَابُ ﴿لَوْ﴾ مَحذُوفٌ لِيَدُلَّ عَلَى العُمُومِ وَالتَّهْوِيلِ بِحَسَبِ ائْتِضَائِ المَقَامِ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «لَكَانَ مِنْهُمْ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الوَصْفِ».

قَوْلُهُ: (وَقُرِي: (وَلَوْ تَرَى) [بالتاء]، عَلَى خِطَابِ الرُّسُولِ ﷺ): نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (عَلَى خِطَابِ الرُّسُولِ أَوْ كُلِّ مُخَاطَبٍ)، فَإِذَا كَانَ خِطَابُ الرُّسُولِ ﷺ، كَانَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّمُوا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]، وَإِذَا كَانَ لِكُلِّ مُخَاطَبٍ، كَانَ نَحْوَ قَوْلِهِ ﷺ: «بَشِّرِ المَشَائِينَ إِلَى المَسَاجِدِ»<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿أَنَّ القُوَّةَ﴾ مَعْمُولٌ

(١) ذَكَرَهُ الزَّيْدِيُّ فِي «تَاجِ العُرُوسِ» (١٦: ٤٣٦) وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ لِمُضْمَرِ بِنِ ضَمْرَةٍ، وَعَنِ ابْنِ دَرِيدٍ لِلنَّمْرِ بْنِ تَوَكَّبٍ، فَهُوَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي نِسْبَتِهِ، وَالعَرَبُ تَقُولُ لِلغَدْرِ أبا كَيْسَانَ.

(٢) انظُر: «السَّبْعَةُ فِي القِرَاءَاتِ» لِابْنِ مَجاهِدٍ ص ١٧٤.

(٣) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

وَقُرِّي: (إذ يُرُونَ) على البناءِ للمفعول. و«إذ» في المستقبل، كقوله: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]. ﴿إِذْ تَبَرَّأَ﴾ بَدَلٌ مِّنْ ﴿إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ﴾ أي: تبرَّأَ المَتَّبِعُونَ - وهم الرؤساء - مِنَ الأتباع.

وقرأ مجاهدٌ الأوَّلَ على البناءِ للفاعل، والثانيَ على البناءِ للمفعول، أي: تبرَّأَ الأتباعُ مِنَ الرؤساء. ﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾: الواوُ للحال، أي: تبرَّؤوا في حالِ رؤيتهم العذاب، ﴿وَتَقَطَّعَتْ﴾ عطفٌ على ﴿تَبَرَّأَ﴾، و«الأسبابُ»: الوصلُ التي كانت بينهم مِنَ الاتفاقِ على دينٍ واحد، ومن الأنسابِ والمحابِّ والأتباعِ والاستتباعِ، كقوله: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤]. ﴿لَوْ﴾ في معنى التمني؛ ولذلك أُجِيبَ بالفاءِ الذي يُجابُ به التمني، كأنه قيل: ليت لنا كرةً فتبرَّأَ منهم.....

جوابِ لو، أي: لو ترى ذلك لرأيت أن القوةَ لله جميعاً، فوضَعَ المصنِّفُ قوله: «أمرأً عظيماً» مقامَ ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾.

قوله: (وَقُرِّي: «إذ يُرُونَ» على البناءِ للمفعول)<sup>(١)</sup>، وهو من الإراءة، لا من الرؤية لمجيء المفعول الثاني.

قوله: و«إذ» في المستقبل، كقوله: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] يعني: كما أن «نادى» وُضِعَ للماضي واستعملَ في المستقبل، كذا ﴿إِذْ﴾ في قوله: ﴿إِذْ يَرُونَ﴾، وإنما جاء على لفظِ «إِذْ» الذي هو للماضي<sup>(٢)</sup> دونَ «إِذَا» لأنَّ وقوعَ السَّاعةِ قريبٌ، وقريبُ الوقوعِ يجري مجرى ما وَقَعَ، وعلى هذا قال: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤].

قوله: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾) هذا على قراءة الرَّفْعِ<sup>(٣)</sup>، واليَئِنُّ مِنَ الأضدادِ، وَمَنْ قرأ ﴿بَيْنَكُمْ﴾ بالنصبِ جعله ظرفاً، أي: فيما بينكم، وَمَنْ قرأ بالرفْعِ كان بمعنى: الوصلِ والسَّبَبِ.

(١) وهي قراءة ابن عامر، انظر: «السبعة في القراءات» ص ١٧٤.

(٢) في (ط): «للمضي».

(٣) وقد قرأ بها ابن كثير وبعقوب وآخرون، يجعلون «بينكم» مرفوعاً على الفاعلية، انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢: ٢٦٠).

﴿كَذَلِكَ﴾: مثل ذلك الإزاء الفظيع. ﴿يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ﴾ أي: ندامات، و﴿حَسَرَاتٍ﴾ ثالثُ مفاعيل «أري»، ومعناه: أن أعمالهم تنقلبُ حسراتٍ عليهم؛ فلا يرون إلا حسراتٍ مكانَ أعمالهم.

﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ﴾ «هم» بمنزلة في قوله:

هَمْ يُفْرِشُونَ اللَّبَدَ كُلَّ طِمْرَةٍ

وقال أبو البقاء: الباءُ في ﴿بِهِمْ﴾ للسببية، أي: تقطعت بسبب كفرهم الأسباب التي كانوا يرجون بها النجاة، وقيل: للحال، أي: تقطعت موصولة بهم الأسباب، وقيل: هي بمعنى «عن»، وقيل: للتعدية، أي: قطعتهم الأسباب كما تقول: فرقت بهم الطريق<sup>(١)</sup>.

قوله: (مثل ذلك الإزاء)، قال المصنف: ذكر سببوه أن العرب تحذف التاء من الإراءة<sup>(٢)</sup>، ولذلك وقعت الإشارة بذلك إلى مُذَكَّر، وعليه قوله تعالى: ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٧].

قوله: (هم يفريشون اللبد كل طمرة) تمامه:

وأجرد سباق يئذ المغاليا<sup>(٣)</sup>

يفريشون اللبد: بضم الياء رواية المرزوقي، أي: يجعلون اللبد فراشا لظهر كل طمرة، أي: رمكة<sup>(٤)</sup> وثابة، وكل فحل كريم سباح في عدوه غلابٍ لمباريه سباق في الرهان يحوزُ قصبَ التقدّم. «يئذ المغاليا»، إن ضممت الميم جاز أن يراد به السهم نفسه، أو فرس يُغاليه، وجاز أن يراد به الرافع يده بالسهم يريد به أقصى الغاية، يقال: بيني وبينه غلوة سهم، كما يقال: قيد رُمح وقاب قوس، وإن فتحت الميم يكون جمعا للمغلاة، وهي السهم يتخذ

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٣٧).

(٢) انظر: «الكتاب» لسببويه (٤: ٨٣).

(٣) للمعدّل بن عبد الله الليثي. من أبيات جياذ في «الحماسة» بشرح المرزوقي ص ١٧٦.

(٤) الرمكة: الفرس والبرذون تتخذ للنسل «لسان العرب» (رمك).

## في دلالة على قوة أمرهم فيما أسند إليهم .....

للمُغَالاة<sup>(١)</sup>، والمعنى: يَسْبِقُ السَّهْمَ فِي غَلَوْتِهِ، والمرادُ أَنْ سَعَيْهِمْ مَقْصُورٌ عَلَى تَعَهْدِ الْحَيْلِ وَخِدْمَتِهَا، وَالتَّفْرُسِ عَلَى ظَهْرِهَا. وَرَوَايَةُ «الكتاب»<sup>(٢)</sup>: يَفْرِشُونَ بَفَتْحِ الْيَاءِ، أَي: يَفْرِشُ اللَّبْدَ عَلَى كُلِّ طِمْرَةٍ، فَحَذَفَ الْجَارَ، يُقَالُ: فَرَشْتُ سَاحَتِي الْأَجْرَ وَالْأَجْرَ.

قوله: (على قوة أمرهم فيما أسند إليهم) يعني دلالة التركيب على تقوي الحكم، بمعنى: أنهم لا يخرجون البتة، لا أن غيرهم يخرجون منها، وكذا معنى البيت: أنهم يفرشون اللبد على التحقيق، لا أن غيرهم لا يفرشون.

وقال القاضي: أصله: وما يخرجون، فعدّل به إلى هذه العبارة للمبالغة في الخلود والإقناط عن الخلاص والرجوع إلى الدنيا<sup>(٣)</sup>، وقال صاحب «التقريب»: «هم» ليست للفصل، فلا يدل على الاختصاص، بل على قوة أمرهم فيما أسند، فهو قفي أثر المصنف، والجواب: أن قوله: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ﴾ ليس نظير البيت لتسليط حرف النفي على الفاعل المعنوي، مع أن البيت لا يصح للاستشهاد لاحتماله التخصيص أيضاً بالأداء، وإليه أوماً المرزوقي في قوله: «سعيهم مقصور على تعهد الحيل»<sup>(٤)</sup>، بل هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١]، وقد قال فيه ما قال.

واتفق علماء هذا الفن: أن مثل هذا التركيب مقطوع به في إفادة الاختصاص، وقد سبق فيه كلام مشبع عند قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

(١) وهي الرمي.

(٢) يعني «الكشاف»، والكتاب إذا أطلق فالمراد به كتاب سيبويه، والبيت ليس من شواهد.

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٤٤٤).

(٤) «الحماسة» بشرح المرزوقي ص ١٧٦٥.

ثُمَّ إِنِّي عَثَرْتُ بَعْدَ هَذَا التَّقْرِيرِ عَلَى مَا ذَكَرَ صَاحِبُ «الْإِنْتِصَافِ» فِيهِ، قَالَ: دَلَّيْتُهَا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْعُصَاةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، وَقَدْ احْتَجَّ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُبَشِّرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١]، ﴿وَيَا آخِرَةَ هُم مَّقُونٌ﴾ [البقرة: ٤]. لَكِنَّ هَذَا الْإِخْتِصَاصَ لَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ، فَأَعْمَلَ الْحِيلَةَ فِي صَرْفِ الْكَلَامِ عَنْهُ فَجَعَلَهَا مُقَيَّدَةً لِلْأَحْقِيَّةِ، فَإِنَّ الْعُصَاةَ وَإِنْ خَلَدُوا عِنْدَهُ فَالْكَفَّارُ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِالْخُلُودِ، فَسَبَّحَانَ مَنْ بَلَّاهُ بِالْمِحْنَةِ مَعَ حِدْقِهِ وَفَطْمَتِهِ! (١).

الإِنْتِصَافُ: الْآيَةُ فِيْمَنْ اتَّخَذَ أُنْدَادًا مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْكَفْرُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَجَمِيعُ أَهْلِهِ لَيْسُوا بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ فَلَا إِخْتِصَاصَ لَهُوَلَاءِ بِالْخُلُودِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالَّذِي قَالَه الزَّمْخَشَرِيُّ صَاحِحٌ.

وَقُلْتُ: مِمَّا ذَكَرْتُ مِنْ إِيْلَاءِ النَّفْيِ ضَمِيرَ الْفَاعِلِ لَا بَدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِالْإِخْتِصَاصِ، وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ مَنْ يُحَالَفُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَيَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا، أَيُّ: رُؤْسَاءَ يَتَّبِعُونَهُمْ وَيُطِيعُونَهُمْ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ، ثُمَّ قَالَ: وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وإِبْدَالُ ﴿إِذَا تَبَرَّأَ﴾ مِنْ ﴿إِذَا يَرَوْنَ الْعَذَابَ﴾؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي التَّابِعِ وَالْمَتَّبِعِ سِوَاءٌ كَانَ مُشْرِكًا أَوْ غَيْرِهِ، وَإِلَى مَعْنَى الْآيَةِ يُنظَرُ مَا رَوَيْنَا عَنِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَدْنُ مُؤَدَّنٌ لَتَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُدْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرًا ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ! مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ»، إِلَى قَوْلِهِ: «فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٢١٢).



لا على الاختصاص.

[﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ \* إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ١٦٨-١٦٩]

﴿حَلَالًا﴾ مفعول ﴿كُلُّوًا﴾، أو حال ﴿مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾. ﴿طَيِّبًا﴾: طاهرًا من كلِّ شُبُهة، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾ فتدخلوا في حرامٍ أو شُبُهة أو تحريمٍ حلالٍ أو تحليلٍ حرام. و«من» للتبعض؛ لأنَّ كلَّ ما في الأرض ليس بمأكول.....

المسيح ابن الله، فيقال لهم: كَذَبْتُمْ! ما اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَكْدٍ<sup>(١)</sup> الحديث، وعلى تقدير أن تكون مخصوصةً بعبدة الأصنام فهي مُقابِلةٌ للمؤمنين، بدليل قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ أي: يُعَظَّمُونَ الأصنامَ كما يُعَظَّمُ المؤمنونَ اللهُ تعالى، والمؤمنونَ أشدُّ تعظيمًا له، فيكون الكلامُ للمؤمنينَ وفي هؤلاء القومِ فلا يدخلُ في الحَضِرِ غيرُهم، وسنبيُّنُ هذا المعنى بُعيدَ هذا في قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ﴾. والتركيبُ من بابِ القَصْرِ القَلْبِيِّ، فإذا انتفى الحُكْمُ من أحدِ المتقابلينِ يثبتُ للآخر، فإذا قيلَ في حقِّ غيرِ المؤمنين: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ عَلِمَ أن المؤمنينَ خَارِجُونَ منها.

قوله: (لا على الاختصاص)، إشارةٌ إلى مذهبه، وذلك أن صاحبَ الكبيرةِ عندهم مُخلَّدٌ في النارِ إذا لم يَتَّب، فلو حَمَلَ الآيةَ على الاختصاصِ لَزِمَ منه خروجهُ عنها.

قوله: ﴿طَيِّبًا﴾: طاهرًا من كلِّ شُبُهة، قال القاضي: طَيِّبًا: ما يَسْتَطِيه الشَّرْعُ أو الشهوةُ المستقيمة، إذ الحلالُ دَلٌّ على الأوَّلِ<sup>(٢)</sup>، يعني: ينبغي أن يُفسَّرَ ﴿طَيِّبًا﴾ بما سَتَطِيه<sup>(٣)</sup> الشهوةُ<sup>(٤)</sup> المستقيمة، إذ الحلالُ في قوله: ﴿حَلَالًا﴾ دَلٌّ على ما يَسْتَطِيه الشَّرْعُ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٤٥).

(٣) في (ح) و(ف): «تشتهيه».

(٤) قوله: «الشهوة» ساقط من (ف).

وُقِرَى: (حُطَوَات) بضمّتين، و(حُطَوَات) بضمّة وسكون، و(حُطَوَات) بضمّتين وهمزة، جُعِلَت الضّمة على الطاء كأنها على الواو؛ و(حَطَوَات) بفتحين، و(حَطَوَات) بفتحة وسكون. والحطوة: المرّة من الحَطْو. والحطوة: ما بين قدَمي الخاطي، وهما كالغرفة والغرفة والقبضة والقبضة، يقال: اتَّبَعَ حَطَوَاتِهِ، ووَطِئَ عَلَى عَقْبِهِ؛ إِذَا اقْتَدَى بِهِ وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ. ﴿مُبِينٌ﴾: ظاهِرُ العَدَاوَةِ لَا خَفَاءَ بِهِ.

﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ﴾ بيان لوجوب الإنهاء عن أتباعه وظهور عداوته، أي:.....

قوله: («حُطَوَات» بضمّتين): قُنْبَلٌ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَحَفْصُ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ (١)، وَالباقون بضمّة وسكون الطاء (٢).

قوله: (كأنها على الواو) والأصل أن الضّمة إذا كانت على الواو يجوز قلبها همزةً، وهأ هنا وإن لم تكن الضّمة عليها إلا أنها على جارها، فجُعِلَت كأنها على الواو. قال الزجاج: هذا جائزٌ في العربية (٣).

قوله: (كالغرفة والغرفة)، الجوهري: الغرقة: المرّة الواحدة، والغرفة، بالضمّ: اسمُ المفعولِ منه؛ لأنك ما لم تعرفه لا تُسمّيه غرقةً، والجمعُ غراف.

(١) وُحِبَّتْهُمْ أَنْ أَصَلَ «فُعَلِيَّةٌ» إِذَا جُمِعَتْ أَنْ تُحَرِّكَ الْعَيْنُ بِحَرَكَةِ الْفَاءِ مِثْلَ: ظُلْمَةٍ وَظُلُمَاتٍ، وَحُجْرَةٍ وَحُجْرَاتٍ، وَحُطْوَةٍ وَحُطَوَاتٍ، وَلَمْ تَسْتَقِلَّ الْعَرَبُ ضَمَّةَ الْعَيْنِ. انظر: «حجّة القراءات» ص ١٢١.

(٢) وُحِبَّتْهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوا الضَّمَّتَيْنِ بَعْدَهُمَا «وَاو» فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَسَكَّنُوا الطَّاءَ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ. انظر: «حجّة القراءات» ص ١٢١.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٤١).

قلت: الاستشهاد بقول الزجاج في هذا الموطن غير صواب، فإن كلام الزجاج دائر على قراءة «حُطَوَات» بضمّ الخاء وفتح الطاء، ولم يتعرّض لقراءة الهمز.

لا يأمركم بخيرٍ قط، ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ﴾: بالسيِّح، ﴿وَأَنْفَحَشَاءٍ﴾: وما يتجاوز الحدَّ في التَّبَحُّحِ مِنَ الْعِظَائِمِ. وقيل: السُّوء: ما لا حدَّ فيه، والفتحشاء: ما يجبُ فيه الحدُّ، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ وهو قولكم: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ بغيرِ عِلْمٍ. ويدخلُ فيه كلُّ ما يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مما لا يجوزُ عليه. فإن قلت: كيف كان الشيطانُ أمراً مع قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]؟ قلت: شبه تزيينهُ وبعثهُ على الشرِّ بأمرِ الأمرِ، كما تقول: أمرتني نفسي بكذا، وتحتة رمزٌ إلى أنكم منه بمنزلة المأمورين؛ لطاعتكم له وقبولكم وساوسه؛ ولذلك قال: ﴿وَلَا أَمْرَهُمْ فَلْيَخَبَّرْتُمْ﴾. وَإِنِ الْنَفْسَ الْأَنْعَمِ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلْيَخَبَّرْتُمْ خَلَقَ اللَّهُ ﴿[النساء: ١١٩]، وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْنَفْسَ لِأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣] لِمَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُطِيعُهَا فَيُعْطِيهَا مَا اشْتَهَتْ.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [١٧٠]

﴿لَهُمْ﴾ الضميرُ للناس، وعُدلَ بالخطابِ عنهم على طريقة الالتفاتِ للنداءِ على ضلالِهِمْ؛ لأنه لا ضالَّ أضلُّ من المقلد، كأنه يقولُ للعقلاء: انظروا إلى هؤلاء الحمقى ماذا يقولون. قيل: هم المشركون. وقيل: هم طائفةٌ من اليهودِ دعاهم رسولُ الله ﷺ إلى الإسلام، فقالوا: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ فإنهم كانوا خيراً منا وأعلم.....

قوله: (كيف كان الشيطانُ أمراً) أي: الأمرُ مُسْتَعَلٍ عَلَى الْمَأْمُورِ وَمُتَسَلِّطٌ فَوْقَهُ، فكيف يستقيمُ هذا مع قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]. وخلاصةُ الجواب: أن الكلامَ فيه استعارةٌ، وفي الاستعارة كنايةٌ رمزيةٌ؛ نعى على سوءِ صنيعِهِمْ وتسفيهِ رأيِهِمْ وتحقيرِ شأنِهِمْ، وذلك بأخذِ الزبدةِ والخلاصةِ مِنَ الْجُمْلَةِ.

قوله: (قيل: هم المشركون، وقيل: هم طائفةٌ من اليهود) يعني: التعريفُ في الناسِ للعهدِ، والمعهودُ: إمَّا مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ إذا أُريدَ بالأنداد:

و﴿الْفَيْنَا﴾ بمعنى: وجدنا، بدليل قوله: ﴿نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾.

﴿أَوْلَوْكَاتٌ ءَابَاؤُهُمْ﴾، الواو للحال، والهمزة بمعنى الرد والتعجب، معناه: أيتبعونهم ولو كان آبائهم ﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾ شيئاً من الدين ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ للصواب؟!....

الأصنام، أو من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ بَيِّنَاتٍ﴾ [البقرة: ١٥٩]، ويجوز أن يكون التعريف للجنس والخطاب عاماً في الكفرة، وعليه النظم، ويأنه إنما يتبين بتمهيد مقدمة، وذلك أن قولهم: شكر المنعم واجب، معناه: أنه تعالى خلق المكلفين ورزقهم ما به يعيشون ويمتعون ويرتفقون<sup>(١)</sup>، وأوجب عليهم الطاعة شكراً لتلك النعم، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الآيات [البقرة: ٢١]، وأرسل إليهم الرسل ليُنَبِّهَهُمْ عَلَىٰ مَكَانٍ تِلْكَ النِّعْمَةِ، وَيُعَلِّمَهُمْ كَيْفِيَّةَ شُكْرِهَا مِنَ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيَاطِينَ اجْتَالَتْهُمْ حَتَّىٰ كَفَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وتقدموا على تكذيب من دعاهم إلى الشكر ولبسوا ذلك الحق المبين، فإذا قال لهم الأنبياء: اتبعوا من يرشدكم إلى الهدى، ولا تتبعوا من يضلكم عن السبيل، قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آبائنا، فلذلك نودي على ضلالهم بالالتفات من الخطاب إلى الغيبة<sup>(٣)</sup> قائلاً للعقلاء: انظروا إلى هؤلاء الحمقى ماذا يقولون! هذا هو التحقيق، لأن السورة في بيان إثبات التوحيد والنبوات، ووضع الأحكام والتنبيه على خطأ الناس في الضلالات، وإرشادهم إلى الحق، فإنه تعالى كما ذكرُ نبدأً من أحوال الأمم وقصصهم، كَرَّرَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

قوله: (والهمزة بمعنى الرد والتعجب<sup>(٤)</sup>)، أي: دخلت<sup>(٥)</sup> همزة التعجب على الجملة الحالية

(١) من الارتفاق، وهو الانتفاع.

(٢) فيه إيحاء إلى الحديث القدسي: «وإني خلقت عبادي حنفاءً كلهم، وإثمهم أنهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم» أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

قلت: معنى «اجتالتهم»: استخفتهم فجالوا معهم في الضلال.

(٣) قوله: «من الخطاب إلى الغيبة» من (ط).

(٤) كذا في الأصول وفي نص «الكشاف» من (ط)، لكن في الأصل الخطي منه والمطبوع: «والتعجب».

(٥) في (ط): «أدخلت».

[ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الْيَزِيدِ بِنِعْمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ إِذْ دَعَا وَنِدَاءٌ صُمُّ بِكُمْ عُمِّي

فَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾ ]

لا بدَّ من مضافٍ محذوفٍ تقديره: ومثَّلُ داعي الذين كفروا ﴿كَمَثَلِ الْيَزِيدِ بِنِعْمِ﴾،

أو: ومثَّلُ الذين كفروا كمثَّلِ بهائم الذي ينعقُ، والمعنى: ومثَّلُ داعيهم إلى الإيثار.....

للرَّدِّ عليهم، قال القاضي: جوابُ «لو» محذوفٌ، أي: لو كان آباؤهم جهلة لا يتفكرون في أمر الدين إذ علمَ بدليل<sup>(١)</sup>، ولا يهتدون إلى الحقِّ، لا تبعوهم، وهو دليلٌ على المنع من التقليد لمن قدَرَ على النظر والاجتهاد، وأما أتباع الغير في الدين إذا علمَ بدليل ما أنه محقٌّ، كالأنبياء والمجتهدين في الأحكام، فهو في الحقيقة ليس بتقليد، بل أتباع ما أنزل الله<sup>(٢)</sup>. وكلام المصنّف ينبئ عن أن جوابَ «لو» غير منويٍّ، وكلام القاضي بخلافه، وسيجيء في الممتحنة تقريره<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لا بدَّ من مضافٍ محذوفٍ) إمَّا عند المشبِّه وإمَّا عند المشبَّه به؛ لأنَّ تشبيه الكفار بالداعي إذا قدر أنه تشبيهٌ مُفرَّقٌ لا يستقيم بدون التقدير.

قوله: (والمعنى: ومثَّلُ داعيهم)، قيل: أشار به إلى التقديرين المذكورين، وقيل: فيه لفٌّ،

فقوله: «ومثَّلُ داعيهم» إلى آخره مبنيٌّ على الوجه الأوَّل، وقوله: «وقيل: معناه: ومثَّلهم في أتباعهم» مبنيٌّ على الوجه الثاني.

وقلتُ: التحقيق فيه أن المذكورات وجوهٌ مختلفة المقاصد:

أولها: قوله: (ومثَّلُ داعي الذين كفروا ﴿كَمَثَلِ الْيَزِيدِ بِنِعْمِ﴾) مبنيٌّ على أنَّ التشبيه من

التشبيهاً المُفرَّقة، فالداعي بمنزلة الراعي، والكفرة بمنزلة الغنم المنعوق بها، ودعاؤه الكفرة بمنزلة دعاء الناعق البهائم.

وثانيها: قوله: (ومثَّلُ الذين كفروا كبهائم<sup>(٤)</sup> الذي ينعق) أي: بهائم الشخص الذي ينعق

(١) قوله: «إذ علم بدليل» ساقط من (ط).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٤٧).

(٣) من قوله: «وكلام المصنّف» إلى هنا من (ط).

(٤) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «كمثَّل بهائم».

في أنهم لا يسمعون من الدعاء إلا جرس النعمة ودوي الصوت من غير إلقاء أذنان ولا استبصار، كمثل الناعق بالبهائم التي لا تسمع إلا دعاء الناعق ونداءه الذي هو تصويت بها، وزجرها، ولا تفقه شيئاً آخر ولا تعي كما يفهم العقلاء ويعون. ويجوز أن يراد بها لا يسمع: الأصم الأصلح الذي لا يسمع من كلام الرافع صوته بكلامه إلا النداء والتصويت لا غير، من غير فهم للحروف. وقيل: معناه: ومثلهم في اتباعهم آباءهم وتقليدهم كمثل البهائم التي لا تسمع إلا ظاهر الصوت، ولا تفهم ما تحته، فكذاك هؤلاء يتبعونهم على ظاهر حالهم لا يفقهون أنهم على حق أم باطل. وقيل: معناه: ومثلهم في دعائهم الأصنام كمثل الناعق بما لا يسمع،.....

بما لا يسمع، والمراد بما لا يسمع: البهائم، وضع موضع المضمر، أي: كمثل بهائم الذي يتبع بها، المعنى: ومثل الذين كفروا مع داعيهم في أنهم لا يرفعون رؤوسهم إلى ما يدعوهم إليه كمثل البهائم مع داعيها يتبع بها وهي لا تعقل سوى أن تسمع الصوت، ومأل المعنيين يعود إلى ما ذكره من قوله: «ومثل داعيهم إلى الإيذان في أنهم لا يسمعون من الدعاء إلا جرس النعمة» إلى آخره، فصح قول من قال: إن قوله: «المعنى...» إشارة إلى التقديرين.

وثالثها: قوله: (ويجوز أن يراد بما لا يسمع: الأصم)، هذا مثل الأول، لكن الاختلاف بين البهائم والرجل الأصم.

ورابعها: قوله: (ومثلهم في اتباعهم آباءهم) مبني على أن التشبيه مركب تمثيلي، وهو أن يكون الوجه منتزعا من عدة أمور متوهمه، فلا يحتاج حينئذ إلى تقدير مضاف، ولهذا قال: «ومثلهم في اتباعهم آباءهم» وكيت وكيت، وهذا الوجه أوجه وأشد ملاءمة بالآية السابقة، وهي قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

وخامسها: قوله: (ومثلهم في دعائهم الأصنام)، قال القاضي: لا يساعده قوله: ﴿إِلَّا دَعَاءَ وَنِدَاءَ﴾؛ لأن الأصنام لا تسمع، إلا أن يجعل ذلك من باب التمثيل المركب<sup>(١)</sup>.

إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ: ﴿إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءً﴾ لا يساعده عليه؛ لأنَّ الأصنام لا تسمع شيئاً.....

وقلت: مُرَّادُه أنَّ هذا الوجه فيه احتمالات: أن يكون تشبيهاً مُفْرَقاً والآخر تمثيلاً، والاحتمال الأول مردودٌ لفقدانِ التقابلِ بَيْنَ المشبَّه والمشبَّه به، والثاني مقبول؛ لأنه غيرُ مشروطٍ بذلك.

وقلت: إذا أُريدَ المركَّبُ التمثيليُّ لابدَّ من ذلك؛ لأنَّ المرادُ أنَّ داعِيَ الأصنام لا يرجعُ من دعائها إلى شيءٍ ما، وأنها أدونُ حالاً من البهائم لأنها تسمعُ دعاءً ونداءً وهي لا تسمعُ شيئاً قَطُّ، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]، فإذا لم يوجد في المُمَثَّل ما للمُمَثَّل به تَفَوَّتْ هذه الدقيقة؛ لأنَّ الواجبَ في التمثيليِّ أن يُقدَّرَ للمُمَثَّل ما للمُمَثَّل به من الحالة المتوهمة المتزعة من أمور، ولو احتمل منها شيءٌ احتمل التمثيل، اللهمَّ إلا أن يُجْعَلَ التشبيهُ مركَّباً عقلياً كما اعتبرَ المصنِّفُ في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ اتِّبَاعًا مَرْضَاتٍ لِلَّهِ وَتَنبِيئًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٥]، حيث قال: «ومثَّل نفقة هؤلاء في زكاتها عند الله»<sup>(١)</sup>، المعنى على كونه مُرْكَباً عقلياً: ومثَّلهم في دعائهم الأصنامَ فيما لا جدوى فيه كمثَّل الناعقِ بما لا يسمعُ إلا دعاءً ونداءً، وهذا أحسنُ الوجوه المذكورة في «الكتاب»<sup>(٢)</sup>، وأوفقُ لتأليفِ النَّظْمِ، وذلك أنَّ العاطفَ في قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يستدعي معطوفاً عليه، ولا يحسنُ أن يُعْطَفَ على جملةٍ قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا﴾ الآية، حُسْنَه إذا عُطِفَ على قوله: ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ على سبيل البيان، فيكون المرادُ بالذين كفروا آباءهم، وَضِعاً للمُظْهَرِ مَوْضِعَ المُضْمَرِ للإشعارِ

(١) انظر: ص ٥٢٤.

(٢) يعني: «كتاب سيبويه» (١: ٢١٢) وعبارته ثمة: «ومثله في الاتساع قوله عز وجل: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١] فلم يُشَبَّهوا بما ينعق، وإنما شَبَّهوا بالمنعوق به، وإنما المعنى: مثلكم ومثَّل الذين كفروا كمثَّل الناعقِ والمنعوق به الذي لا يسمع، ولكنه جاء على سعة الكلام والإيجازِ لِعِلْمِ المخاطَبِ بالمعنى». انتهى. وهو نفيسٌ غايةً.

والنعيق: التصويت، يقال: نَعَقَ المؤذُنُ ونَعَقَ الرَّاعِي بالضأن. قَالَ الأَخْطَلُ:

فَانْعُقْ بِضَائِكَ يَا جَرِيرُ فَإِنَّا مَتَّكَ نَفْسَكَ فِي الخَلَاءِ ضَلَالًا

وَأَمَّا (نَعَقَ الغَرَابُ)؛ فبالغينِ المُعْجَمَةِ. ﴿صُمُّ﴾: هم صمٌّ، وهو رَفَعٌ عَلَى الذَّمِّ.

[يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ

تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾]

﴿مِنْ طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾: من مُسْتَلَذَّاتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا رَزَقَهُ اللهُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَلَالًا.

﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ الذي رَزَقَكُمُوهَا ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾: إِنْ صَحَّ أَنَّكُمْ

تَخْتَصُّونَهُ بِالعِبَادَةِ وَتَقْرَؤْنَ أَنَّهُ مُوَلِّي النِّعَمِ، وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنْ وَالِجَنِّ

وَالْإِنْسِ فِي نَبِيٍّ عَظِيمٍ: أَحْلَقُ وَيُعْبَدُ غَيْرِي، وَأَرْزُقُ وَيُشْكِرُ غَيْرِي».

بِعَلِيَّةِ عَدَمِ الِاهْتِدَاءِ وَسَلْبِ العُقُولِ نَعِيًّا عَلَى المَخَاطِبِينَ وَتَسْجِيلًا عَلَى ضُلَّالِهِمْ، وَفِي عَطْفِ

الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ عَلَى الفِعْلِيَّةِ الإِيذَانُ بِأَنَّ المَرَادَ بِالمَضَارِعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا

يَهْتَدُونَ﴾ الِاسْتِمْرَارُ.

قَوْلُهُ: (فَانْعُقْ بِضَائِكَ) <sup>(١)</sup> البَيْتِ؛ مَتَّكَ: مِنْ تَمَنَّيْتُ الشَّيْءَ وَمَنَيْتُ غَيْرِي، يَقُولُ: إِنَّكَ مِنْ

رِعَاءِ الشَّاءِ لَا مِنَ الأَشْرَافِ، وَمَا مَتَّكَ نَفْسَكَ فِي الخَلَاءِ أَنْكَ مِنَ العُظْمَاءِ فَضَلَّالٌ بَاطِلٌ.

قَوْلُهُ: (لَأَنَّ كُلَّ مَا رَزَقَهُ اللهُ) تَعْلِيلٌ لِنَفْسِيرِ الطَّيِّبَاتِ بِالمُسْتَلَذَّاتِ، يَعْنِي: أَنَّ المَرَادَ بِالطَّيِّبَاتِ:

المُسْتَلَذَّاتِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ مَحْمُولٌ عَلَى الحَلَالِ؛ لِأَنَّ الرِّزْقَ عِنْدَهُمْ <sup>(٢)</sup> لَا يَكُونُ

إِلَّا حَلَالًا، وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنْ جَازَ حَمْلُ الطَّيِّبَاتِ عَلَى الحَلَالِ وَالحَرَامِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَا

رَزَقْنَاكُمْ﴾ مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ الحَلَالَ وَالحَرَامَ، لَكِنَّ مَقَامَ الإِمْتِنَانِ عَلَى قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ وَالأَمْرُ

بِالتَنَاوُلِ يَأْبَى الحَمْلَ إِلَّا عَلَى مَا تَسْتَطِيعُهُ النَفْسُ كَمَا سَيَجِيءُ.

(١) البَيْتِ لِالأَخْطَلِ التَّغْلِبِي فِي «دِيوانه» بِشرحِ السَّكْرِيِّ ص ١١٦.

(٢) يَعْنِي المَعْتَزِلَةَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَذْهَبِهِمْ.



[إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ  
بِأَعْيُنِهِمْ فَلَا إِنَّم عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾]

قُرئ: ﴿حَرَّمَ﴾ على البناء للفاعل، و(حُرِّمَ) على البناء للمفعول، و(حَرَّمَ) بوزن  
كَرَّمَ.....

قوله: (قُرئ: ﴿حَرَّمَ﴾، على البناء للفاعل) وهي المشهورة، وعلى بناء المفعول شاذ، قال  
الزجاج: ويجوز: (إنما حُرِّمَ عليكم الميتة) على أن: الذي حُرِّمَ عليكم الميتة. والمختار أن «ما»:  
كافة لاتباع سنة الكتابة<sup>(١)</sup>، المعنى: ما حرم عليكم إلا الميتة؛ لأن «إنما» تأتي إثباتاً لما يذكر بعدها  
ونقياً لما سواه<sup>(٢)</sup>. وقال أبو البقاء: يجوز أن يكون (ما) بمعنى: الذي، والميتة: خبر إن، ويجوز  
أن تكون: كافة، والميتة: أقيم مقام الفاعل<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي: [فإن قيل] <sup>(٤)</sup>: «إنما» تفيده قصر الحكم على ما ذكر، وكم من حرام لم يذكر،  
وأجاب: المراد قصر الحرمة على ما ذكر مما استحلوه، لا مطلقاً، أو قصر حرمة على حال  
الاختيار، كأنه قيل: إنما حُرِّمَ عليكم هذه الأشياء ما لم تضطروا إليها<sup>(٥)</sup>.

وقلت: الوجه الأول هو الوجه، والثاني ضعيف؛ لأن الحصر في باب «إنما» إنما يأتي في  
القيد الأخير، قال صاحب «المفتاح»: نزل القيد الأخير من الكلام الواقع بعد «إنما» منزلة  
مستثنى ولا تصنع شيئاً غير ما أذكره<sup>(٦)</sup>. والقيد الأخير هنا المفعول به، والمعنى: ما حُرِّمَ  
عليكم شيئاً من المأكولات إلا الميتة والدّم ولحم الخنزير، فالكلام في المأكولات لا في الحال،

(١) يعني حط المصحف وما عليه القراء من القراءة المشهورة على البناء للفاعل دون البناء لما لم يُسم فاعله.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٤٢-٢٤٣).

(٣) «التيبان في إعراب القرآن» (١: ١٤١).

(٤) زيادة من البيضوي يقتضيها السياق.

(٥) «أنوار التنزيل» (١: ٤٥٠).

(٦) «مفتاح العلوم» ص ١٣٤.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عَطْفَ ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ يُفِيدُ تَقْيِيدَ مَا تَقَدَّمَ بِالْحَالِ، فَصَحَّ قَوْلُهُ: إِنَّهَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَا لَمْ تَضْطَرُّوا إِلَيْهَا. وَإِنَّمَا تَقْرِيرُ هَذَا الْوَجْهِ الْقَصْرُ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْقَصْرَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ سَبْقِ خَطَأٍ مِنَ الْمَخَاطَبِ مَشُوبٍ بِصَوَابٍ، وَأَنْتَ تُرِيدُ تَحْقِيقَ صَوَابِهِ وَنَفْيَ خَطِئِهِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾ مَعْنَاهُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْمَيْتَةَ، وَهُوَ قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى الْمَذْكُورَاتِ، فَيُفِيدُ أَنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ إِلَّا الْمَذْكُورَاتُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَكَمْ مِنْ حَرَامٍ لَمْ يُذَكَّرْ»، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ التَّفْصِيَّ مِنْهُ إِذَا عَيْنًا اقْتِضَاءَ الْمَقَامِ، فَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: زَيْدٌ شَاعِرٌ وَمُنَجِّمٌ، فَإِذَا قُلْتَ فِي جَوَابِهِ: مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ، أَفَادَ الْقَصْرَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ لَيْسَ لَزِيدٍ صِفَةٌ سِوَى الشَّاعِرِيَّةِ، بَلِ الْقَصْرُ عَلَى أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ الْمُنْتَازِعِ فِيهِمَا، كَذَلِكَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَمَّ الْخِطَابَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوَامَتًا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] وَخَصَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوَامَتًا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَارَرْتَكُمْ﴾ ثُمَّ عَقَّبَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الْآيَةَ، وَجَبَ أَنْ يُقَدَّرَ لِكُلِّ مِنَ الْمَخَاطَبِينَ مَا يُنَاسِبُهُ لِيَصِحَّ الرَّدُّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرَدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ تَحْرِيمَهُمْ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ السَّائِبَةُ<sup>(١)</sup> وَالْحَامُ<sup>(٢)</sup> وَالْوَصِيلَةُ<sup>(٣)</sup> وَأَمْثَلُهَا، وَتَحْلِيلُهُمْ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا: تِلْكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا وَهَذِهِ أُحِلَّتْ، فَقِيلَ لَهُمْ: مَا حَرَّمْتُ إِلَّا هَذِهِ، وَإِلَيْهِ يُنْظَرُ قَوْلُ الْقَاضِي: قَصْرَ الْحُرْمَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا اسْتَحْلُوهُ، لَا مَطْلَقًا<sup>(٤)</sup>، وَأَنْ يَرَدَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ تَحْرِيمَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِذَيْدِ الْأَطْعِمَةِ وَرَفِيعِ الْمَلَابِسِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ، فَقِيلَ لَهُمْ: مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا هَذِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَيْنَا عَنْ

(١) وهي الناقة لا تُحَلَّبُ ولا تُرَكَّبُ، ولا تُتَمَعُّ مِنَ الْمَاءِ أَوْ الْمَرْعَى، فَتَرَعَى حَيْثُ شَاءَتْ.

(٢) وهو الذي حَمَى ظَهْرَهُ إِذَا لَقِحَ وَلَدٌ وَلَدِهِ، فَلَا يُرَكَّبُ وَلَا يُتَمَعُّ مِنَ الْمَرْعَى.

(٣) وهي الشاةُ تَلِدُ سِتَّةَ أَبْطُنٍ، أَنْثَيْنِ أَنْثَيْنِ، فَإِنْ وُلِدَتْ فِي السَّابِعِ جَذِيًّا ذَكَرًا وَأُنْثَى قَالُوا: وَصَلَتْ أَحَاها فَلَا يَذْبَحُونَهُ، وَلَا تَشْرَبُ لَبْنَهَا النَّسَاءُ، وَجَرَتْ مَجْرَى السَّائِبَةِ.

(٤) «أنوار التنزيل» (١: ٤٥٠).

﴿أَهْلَ بِهِ لِعَيْرِ اللَّهِ﴾ أي: رُفِعَ بِهِ الصَّوْتُ لِلصَّنَمِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: بِاسْمِ اللَّاتِ وَالْعَزَّى. ﴿غَيْرِ بَاغٍ﴾ عَلَى مِضْطَرٍّ آخَرَ بِالِاسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ سَدَّ الْجَوْعَةَ. فَإِنْ قُلْتَ: فِي الْمَيْتَاتِ مَا يَحِلُّ؛ وَهُوَ السَّمَكُ وَالْجِرَادُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانٌ». قُلْتَ: قُصِدَ مَا يَتَفَاهَمُهُ النَّاسُ وَيَتَعَارَفُونَهُ فِي الْعَادَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: أَكَلَ فُلَانٌ مَيْتَةً لَمْ يَسْبِقِ الْوَهْمُ إِلَى السَّمَكِ وَالْجِرَادِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَكَلَ دَمًا، لَمْ يَسْبِقِ الْوَهْمُ إِلَى الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ، وَلَا عِتَابِ الْعَادَةِ وَالتَّعَارُفِ قَالُوا:.....

البخاري ومسلم، عن أنس، عن النبي ﷺ: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا! لكنني أصلي وأنا م، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، قاله حين سمع أن نقرأ من أصحابه قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، ذُكِرَ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ»<sup>(١)</sup>، وَأَمْثَالُ هَذَا الْحَدِيثِ وَارِدَةٌ كَثِيرًا، وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]، فَالْتَرَكِيبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ: قَصُرَ قَلْبٌ، وَإِلَى الْمُؤْمِنِينَ: قَصُرَ إِفْرَادٌ، وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ تَفْصِيلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ مَحذُوفٍ يُبَيِّنُ الْحُكْمَ السَّابِقَ. الْمَعْنَى: مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا هَذِهِ، فَمَنْ اسْتَحَلَّهَا وَتَنَاوَلَهَا فَقَدْ ارْتَكَبَ إِثْمًا عَظِيمًا، وَمَنْ أَضْطَرَّ إِلَيْهَا وَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ بَغْيٍ وَعُدْوَانٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ وَيَرْحَمُهُ وَيَحْطُّ عَنْهُ ذَلِكَ الْإِثْمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَظَهَرَ ضَعْفُ الْوَجْهِ الثَّانِي لِلْقَاضِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (أَي: رُفِعَ بِهِ الصَّوْتُ لِلصَّنَمِ). قَالَ الْقَاضِي<sup>(٢)</sup>: الْإِهْلَالُ أَصْلُهُ: رُؤْيُ الْهَلَالِ، يُقَالُ: أَهَلَ الْهَلَالَ وَأَهْلَلْتُهُ، لَكِنْ لَمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يُرْفَعَ الصَّوْتُ بِالتَّكْبِيرِ إِذَا رُؤِيَ سُمِّيَ ذَلِكَ إِهْلَالًا، ثُمَّ قِيلَ لِرْفَعِ الصَّوْتِ: إِهْلَالٌ وَإِنْ كَانَ لغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) للصفحاني ص ٢٦٤، وهو كتابٌ جمع فيه بين «الصحيحين»: البخاري ومسلم. وانظر الحديث في «صحيح

البخاري» (٥٠٦٣)، و«صحيح مسلم» (١٤٠١).

(٢) في «أنوار التنزيل» (١: ٤٥٠).

(٣) في (ح): «بغيره».

مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ سَمَكًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ أَكَلَ لَحْمًا فِي الْحَقِيقَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، وَشَبَّهَهُ بِمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَرَكَبَ كَافِرًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى دَابَّةً فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٥٥]. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا لَهُ ذَكَرَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ دُونَ شَحْمِهِ؟ قُلْتَ: لِأَنَّ الشَّحْمَ دَاخِلٌ فِي ذِكْرِ اللَّحْمِ، لِكَوْنِهِ تَابِعًا لَهُ، وَصِفَةً فِيهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: لَحْمٌ سَمِينٌ، يَرِيدُونَ أَنَّهُ شَحِيمٌ. [إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ نَمْنًا قَلِيلًا أَوْلِيكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* أَوْلِيكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْمَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ \* ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ] [١٧٤-١٧٦]

﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾: مِلءٌ بِطُونِهِمْ، يُقَالُ: أَكَلَ فُلَانٌ فِي بَطْنِهِ، وَأَكَلَ فِي بَعْضِ بَطْنِهِ. ﴿إِلَّا النَّارَ﴾، لِأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ مَا يَتَلَبَّسُ بِالنَّارِ لِكَوْنِهَا عَقُوبَةً عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ أَكَلَ النَّارَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَكَلَ فُلَانٌ الدَّمَ؛ إِذَا أَكَلَ الدِّيَةَ الَّتِي هِيَ بَدَلٌ مِنْهُ، قَالَ:

أَكَلْتُ دَمًا إِنْ لَمْ أَرُغِكَ بِضَرَّةٍ

قَوْلُهُ: ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾: مِلءٌ بِطُونِهِمْ. قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: وَالْجَيِّدُ أَنْ يَكُونَ ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾: ظَرْفًا لـ ﴿يَأْكُلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فَعَلَى هَذَا هُوَ مَبَالِغَةٌ فِي الْأَكْلِ، كَأَنَّهُمْ كَانُوا مَتَمَكِّنِينَ عَلَى الْبَطُونِ عِنْدَ الْأَكْلِ فَمَلَّؤُوهَا.

قَوْلُهُ: ﴿أَكَلْتُ دَمًا إِنْ لَمْ أَرُغِكَ بِضَرَّةٍ﴾. تَمَامُهُ:

بَعِيدَةٌ مَهْوَى الْقُرْطِ طَيِّبَةُ النَّشْرِ<sup>(٢)</sup>

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٤٢).

(٢) لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَوَافِقْهُ، وَهُوَ فِي «الحماسة» لِأَبِي تَمَامٍ (٢: ٤٦٣)، وَعِزَاهُ الْبَكْرِيُّ فِي «سَمَطِ اللَّالِي» (٢: ٦٧٢) لِعُرْوَةَ الرَّحَالِ. وَفِيهِ: «شَرِبْتُ دَمًا».

وقال:

## يَأْكُلْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِكَافًا

أرادَ ثَمْنَ الإِكَافِ، فَسَمَّاهُ إِكَافًا؛ لِتَلَبُّسِهِ بِكَوْنِهِ ثَمْنًا لَهُ. ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾  
تَعْرِيفُ بَحْرَمَانِهِمْ حَالَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي تَكْرِمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ بِكَلَامِهِ، وَتَرْكِيئِهِمْ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ.  
وَقِيلَ: نَفْيُ الْكَلَامِ عِبَارَةٌ عَنْ غَضَبِهِ عَلَيْهِمْ، كَمَنْ غَضِبَ عَلَى صَاحِبِهِ.....

أَي: كُنْتُ أَكَلًا دَمًا إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ، أَي: بَدَلَ الدَّمِ، وَهِيَ الدِّيَّةُ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَنْكِفُونَ مِنْ  
أَخِذِ الدِّيَّةِ، وَقِيلَ: أَرَادَ الْعُلْهِيَّ، وَهُوَ الدَّمُ وَالصُّوفُ يُوَكَّلُ فِي الْجَدْبِ، أَي: وَقَعْتُ فِي الْجُدُوبَةِ،  
أُرْعُكَ: أَفْرِعُكَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الْامْرَأَتَانِ لِلرَّجُلِ صَرَّتَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَرِيدُ صُرَّ  
صَاحِبَتَيْهَا، «بَعِيدَةٌ مَهْوَى الْقُرْطِ»: كِنَايَةٌ عَنْ طَوْلِ الْعُنُقِ.

قَوْلُهُ: (يَأْكُلْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِكَافًا)، أَوْلُهُ:

إِنَّ لَنَا أَحْمِرَةً عِجَافًا<sup>(١)</sup>

الإِكَافُ: الْبَرْدُذَعَةُ<sup>(٢)</sup>، أَي: تُعَلِّفُهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَمْنَ الإِكَافِ.

قَوْلُهُ: (تَعْرِيفُ بَحْرَمَانِهِمْ)، يَعْنِي: لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ: تَعْرِيفُ بَأَنَّهُمْ لَا يُكْرَمُونَ  
وَلَا يُزَكَّوْنَ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مُكْرَمُونَ بِتَكْلِيمِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ وَمُرُكَّوْنَ بِثَنَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ،  
إِنَّمَا خُصَّ بِالذِّكْرِ إِظْهَارًا لَغَيْظِهِمْ وَإِبْدَاءً لِتَحْسُرِهِمْ؛ لِأَنَّ الإِحْسَانَ إِلَى الْعَدُوِّ سَبَبٌ لِإِغْتِمَامِ  
الْعَدُوِّ، وَفِيهِ أَتَمُّ قَوَّتُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ الْكُفْرِ هَاتَيْنِ الْكِرَامَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (نَفْيُ الْكَلَامِ عِبَارَةٌ عَنْ غَضَبِهِ عَلَيْهِمْ) مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:  
«تَعْرِيفُ بَحْرَمَانِهِمْ»؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِنَايَةِ، وَأَبَى فِي «أَلِ عِمْرَانَ» عِنْدَ قَوْلِهِ:  
﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْيَقِينَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] أَنْ يَكُونَ ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾

(١) لبعض الرُّجَّازِ، ذَكَرَهُ فِي «اللِّسَانِ» (أَكْف) مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ لِأَحَدٍ.

(٢) وَهُوَ مَا يَوْضَعُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ.

فَصَرَمَهُ وَقَطَعَ كَلَامَهُ وَقِيلَ: لَا يَكْلِمُهُمْ بِمَا يُحِبُّونَ، وَلَكِنْ بِنَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿أَخْسَثُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ [المؤمنون: ١٠٨]. ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ تعجبٌ من حالهم في التباسهم بموجبات النار من غير مبالاة منهم، كما تقول لمن يتعرض لهما يوجب غضب السلطان: ما أصبرك على القيد والسجن! تريد أنه لا يتعرض لذلك إلا من هو شديد الصبر على العذاب. وقيل: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ﴾: فأى شيء صبرهم! يقال: أصبره على كذا وصبره بمعنى، وهذا أصل معنى فعل التعجب. والذي روي عن الكسائي أنه قال: قال لي قاضي اليمن بمكة: اختصم إلي رجلان من العرب فحلف أحدهما.....

كناية عن عدم الالتفات بل مجازاً عنه، حيث قال: «أصله فيمن يجوز عليه النظر كناية، ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجرداً لمعنى الإحسان»<sup>(١)</sup>، كأنه فرق بين إثبات النظر إلى الله تعالى ونفيه عنه وبين إثبات الكلام ونفيه. وفيه بحث<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فأى شيء صبرهم)، إلى قوله: «وهذا أصل معنى فعل التعجب»، فرق بين الأصل والفرع، وهو كذلك؛ لأن الأصل الاستفهام فيه يحتمل الإنكار والتوبيخ والتعجب وغير ذلك، والفرع منصوص في إنشاء التعجب.

الراغب: قال أبو عبيدة: إن ذلك لغة بمعنى الجرأة، واحتج بقول الأعرابي لخصمه: ما أصبرك على الله<sup>(٣)</sup>، وهذا تصور مجاز بصورة حقيقة؛ لأن ذلك معناه: ما أصبرك على عذاب الله في تقديرك إذا اجترأت على ارتكاب ذلك، وإلى هذا يعود قول من قال: ما أبقاهم على النار! وقول من قال: ما عملهم بعمل أهل النار! وذلك أنه قد يوصف بالصبر من لا صبر له في الحقيقة اعتباراً بالناظر إليه، واستعمال التعجب في مثله اعتباراً بالخالق لا بالخالق<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: (٤: ١٥٢).

(٢) من قوله: «وأبى في آل عمران» إلى هنا ساقط من (ط).

(٣) الذي ذكره أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (١: ٦٤) أن «ما» في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة:

١٧٥] في معنى «الذي»، فمجازها: ما الذي صبرهم على النار، ودعاهم إليها، وليس بتعجب. انتهى.

(٤) «تفسير الراغب» (١: ٣٧٤)، و«مفردات القرآن» ص ٤٧٤.

على حقِّ صاحبه فقال له: ما أصبرك على الله! فمعناه: ما أصبرك على عذاب الله! ﴿ذَلِكَ يَأْنِ أَنْ اللَّهُ نَزَلَ﴾ أي: ذلك العذاب بسبب أن الله نزل ما نزل من الكتب بالحق. ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا﴾ في كتب الله فقالوا في بعضها: حق، وفي بعضها: باطل، وهم أهل الكتاب. ﴿لَفِي شِقَاقٍ﴾: لفي خلافٍ ﴿بِعِيدٍ﴾ عن الحق. والكتاب للجنس، أو كفرهم ذلك، بسبب أن الله نزل القرآن بالحق كما يعلمون. ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا﴾ فيه من المشركين، فقال بعضهم: سحر، وبعضهم: شعر، وبعضهم: أساطير ﴿لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾، يعني: أن أولئك لو لم يختلفوا ولم يشاقوا لها جسراً هولاء أن يكفروا.

قوله: (أو كفّرهم ذلك) هو معطوف على قوله: «ذلك العذاب بسبب أن الله نزل»؛ لأنّ المشار إليه السابق، إمّا ما دلّ عليه قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أو قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ فعلى الأوّل: الكلام مع اليهود خاصّة، والتعريف في الكتاب للجنس، وقوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ الآية كالتأكيد والتذييل للجُملة السابقة، يدلُّ عليه وضع قوله: ﴿الَّذِينَ اخْتَلَفُوا﴾ موضع الضمير. المعنى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إنّما يثبت لهم العذاب<sup>(١)</sup>؛ لأنه تعالى نزل جنس الكتاب بالحق وهم اختلفوا فيها وكتّموا الحق وقالوا في بعضها حق وفي بعضها باطل؛ ثمّ نعى عليهم هذا المعنى على سبيل التذييل بقوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ لفي شِقَاقٍ بَعِيدٍ، ففي الكلام حذف، والمحذوف ما قدرناه لدلالة التذييل عليه، وقدّر القاضي اللام للعهد فقال: ذلك العذاب بسبب أن الله نزل الكتاب بالحق فرفضوه بالتكذيب والكتّان<sup>(٣)</sup>.

وعلى الثاني: الكلام مع اليهود والمشركين، والتعريف للعهد، والمراد بالكتاب: القرآن، وبالذين «اختلفوا»: المشركون، وقوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ الآية: حال من الكتاب، وقد أقيم مقام الرجوع المظهر. المعنى: إنّما كفر اليهود لأن الله تعالى نزل القرآن بالحق،

(١) في (ف): «إنما ينتظم العذاب».

(٢) من قوله: «بالحق وهم» إلى هنا ساقط من (ف).

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٤٥٢).

﴿لَيْسَ إِلَهَ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ  
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

البر: اسمٌ للخيرٍ ولكلِّ فعلٍ مَرْضِيٍّ. ﴿أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾  
الخطابُ لأهلِ الكتاب؛ لأنَّ اليهودَ تصليُّ قِبَلَ الْمَغْرِبِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، والنصارى قِبَلَ  
المشرق؛ وذلكَ أَنَّهُمْ أَكثَرُوا الْخَوْضَ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ حِينَ حُوِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ،  
وَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَنَّ الْبِرَّ التَّوَجُّهُ إِلَى قِبْلَتِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ: لَيْسَ الْبِرُّ فِيهَا  
أَنْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ خَارِجٌ مِنَ الْبِرِّ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَا بَيَّنَّتْهُ. وَقِيلَ: كَثُرَ خَوْضُ الْمُسْلِمِينَ  
وَأَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ،.....

والحال: أَنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا فِيهِ عَلَى شِقَاقٍ قَوِيٍّ وَاختِلَافٍ شَدِيدٍ وَلَمْ تَتَّفَقْ كَلِمَتُهُمْ مَعَ كَلِمَةِ  
الْمُسْلِمِينَ حَتَّى جَسُرَتِ الْيَهُودُ عَلَى أَنْ طَعَنُوا فِيهِ وَكَفَرُوا بِهِ بَعْدَ مَا عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ فَاشْتَرَوْا  
الصَّلَاةَ بِالْهَدْيِ، وَلَا امْتِنَاعَ فِي أَنْ تُصَدَّرَ الْجُمْلَةُ الْحَالِيَّةُ بِإِنَّ كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا  
قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ [الفرقان: ٢٠]، قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: كُسِرَتْ  
(إِنَّ) لِأَجْلِ اللَّامِ، وَقِيلَ: لَوْ لَمْ تَكُنِ اللَّامُ كُسِرَتْ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ حَالِيَّةً، إِذِ الْمَعْنَى: إِلَّا وَهُمْ  
يَأْكُلُونَ<sup>(١)</sup>، وَاسْتَشْهَدَ دَارُ الْحَدِيثِيِّ<sup>(٢)</sup> بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي «شَرْحِهِ» هَذَا الْمَعْنَى.

قوله: (لأنَّ اليهودَ تُصليُّ قِبَلَ الْمَغْرِبِ؛ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ)، أَرَادَ بِحَسَبِ أَفْقِ مَكَّةَ. وَذَلِكَ  
جَارٍ مَجْرُؤِ سَبَبِ النَّزُولِ وَالتَّعْلِيلِ فِي كَوْنِ الْخُطَابِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قوله: (وقيل: كَثُرَ خَوْضُ الْمُسْلِمِينَ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «الخطابُ لأهلِ الْكِتَابِ» فَعَلِ

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٨٣).

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهِ.



فقيل: ليس البرُّ العظيمُ الذي يجبُ أن تذهلوا بشأنه عن سائرِ صنوفِ البرِّ أمرَ القبلة، ولكنَّ البرَّ الذي يجبُ الاهتمامُ به، وصرْفُ الهمةِ برُّ من آمنَ وقامَ بهذه الأعمال. وقُرئ: (وليس البرُّ) بالنصبِ على أنه خبرٌ مقدَّم. وقرأ عبدُ الله: (بأن تولُّوا) على إدخالِ الباءِ على الخيرِ للتأكيد، كقولك: ليس المنطلقُ بزيد. ﴿وَلَكِنَّ الْإِبْرَءَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ على تأويلِ حذفِ المضاف، أي: برُّ من آمنَ، أو بتأويلِ البرِّ بمعنى ذي البرِّ، أو كما قالت:

فإنها هي إقبالٌ وإدبارٌ

وعن المبرد: لو كنتُ ممن يقرأ القرآنَ لقرأتُ: ولكن البرُّ، بفتحِ الباءِ. وقُرئ: (ولكن البارُّ) وقرأ ابنُ عامرٍ ونافعٌ: (ولكن البرُّ) بالتخفيفِ.....

هذا: الخطابُ عامٌّ في أهلِ الكتابِ والمسلمينَ، فينبغي أن يكونَ ما خاصَّ فيه المليونَ جميعاً أمراً عظيماً، وذلك أن اجتماعهم وكثرة حوضهم في شيءٍ يؤهمُّ أن ذلك الشيءُ أمرٌ عظيم، ولهذا قال: «ليس البرُّ العظيم». وأما اختصاصُ المشرقِ والمغربِ فالتعميمُ لا تعيينِ السمتينِ كما في الوجهِ الأول.

قوله: (أو كما قالت) أي الخنساء، ترثي أخاها صخرًا، أول البيت:

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا اذْكُرْتَ (١)

جَعَلَتِ النَّاقَةَ كَأَنَّهَا تَحْسَدُ مِنَ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ، يعني: هذه الناقةُ تَرْتَعُ زماناً، فلما ذَكَرَتْ صاحبها تترك الرتْعَ وتقبلُ وتُدبرُ بالغةً حدَّها.

قوله: (لو كنتُ ممن يقرأ) أي: لو أُجيز لي بأن أقرأ بعدما وردَ المنعُ بإجماعِ الصحابةِ أن يقرأ كلُّ أحدٍ من غيرِ سماعٍ لقراءته. الانتصاف: هذا القولُ من المبرِّد خطأ، فإن القراءة لا توكلُ إلى الاختيارِ والاجتهادِ، بل مُعتمدها النقلُ، والمتواترةُ أفصح؛ لأنَّ أوَّلَ الكلامِ ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾

(١) «ديوان الخنساء» بشرح ثعلب ص ٣٨٣.

﴿وَالْكِتَابِ﴾ جنس كُتِبِ اللهُ، أو القرآن. ﴿عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ مع حُبِّ المَالِ والشَّحِّ به، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: أن تؤتِيه وأنت صحيحٌ صحيحٌ تأمُلُ العيشَ، وتحشى الفقرَ، ولا تمهلُ حتى إذا بلغتِ الحلقومَ قلت: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا. وقيل: على حُبِّ الله. وقيل: على حُبِّ الإيتاء؛ يريد أن يعطيه وهو طيبُ النفس بإعطائه. وقدم ذوي القربى؛ لأنهم أحقُّ، قال النبي ﷺ: .....

وهو مصدرٌ قولاً واحداً، فلو استُدركَ البرُّ انقلبتِ المطابقةُ، ولذلك حذفُ المضافِ وتقديرُه: «بِرٍّ مِنْ آمَنَ» أَصَحُّ وَأَشَدُّ مَناسِبَةً لِلسِّيَاقِ<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿وَالْكِتَابِ﴾ جنس كُتِبِ اللهُ أو القرآن، فقد أومى بهذا إلى بيانِ النَّظْمِ، وأن هذا الكتابُ هو: ذلك الكتابُ المذكورُ في قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ سَرَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾، فإن أُريدَ به الجنسُ كان هذا مثله، وإن أُريدَ العَهْدُ فكذلك؛ لأنَّ المعرَفَ إذا أُعيدَ كان الثاني عَيْنَ الأوَّلِ، وبيانُ النَّظْمِ أنه تعالى لما ذَكَرَ اختلافَ أهلِ الكتابِ في جنسِ كُتِبِ اللهُ أو القرآن، ذَكَرَ اختلافاً آخَرَ لهم في شأنِ القِبلةِ مُستطرداً، وجعلَه تَخْلِصاً وَذَرِيعَةً إلى ذَكَرِ أقسامِ البرِّ وأصنافه، وأراد أنهم عن سائرِ الحَيَراتِ معزولون، ولا يَخْتَصُّ اختلافُهم في الكتابِ وحده أو القِبلةِ وحدها.

قوله: (كما قال ابن مسعود)، والحديثُ من رواية البخاريِّ ومسلم، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أعظَمُ أجراً؟ قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَاحِبٌ تَحْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغَنَى، وَلَا تَمْهَلُ<sup>(٢)</sup> حتى إذا بلغتِ الحلقومَ، قلت: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا وقد كان»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وقيل: على حُبِّ الإيتاء) اعلمَ أنَّ الضَّميرَ إذا كان للمالِ أو الإيتاءِ كان من بابِ التسميمِ والمبالغةِ، وإذا كان لله تعالى كان من التكميلِ لانضمامِ الإخلاصِ مع الكرمِ.

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٢١٧) بتصرفٍ ملحوظ.

(٢) في (ح): «ولا تمهل».

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

«صَدَقْتُكَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي رَحْمٍ اثْنَتَانِ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحُ». وَأَطْلَقَ ﴿ذَوِي الْفُرْبِ وَأَيْتَمَى﴾ وَالْمُرَادُ الْفُقَرَاءُ مِنْهُمْ؛ لِعَدَمِ الْإِلْبَاسِ. وَ«الْمَسْكِينُ»: الدَّائِمُ السُّكُونِ إِلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ، كَالْمَسْكِينِ: لِلدَّائِمِ السُّكْرِ. ﴿وَأَبْنُ السَّبِيلِ﴾ الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ. وَجُعِلَ ابْنًا لِلسَّبِيلِ؛ لِمَلَازِمَتِهِ لَهُ، كَمَا يُقَالُ لِلصَّ الْقَاطِعِ: ابْنُ الطَّرِيقِ. وَقِيلَ: هُوَ الضَّيْفُ؛ .....

قَوْلُهُ: (صَدَقْتُكَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ) الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ وَالدَّارِمِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحُ)<sup>(٢)</sup>، الْأَسَاسُ: هُوَ طَاوِي الْكَشْحَيْنِ، وَمِنْهُ عَدُوُّ كَاشِحٍ، وَكَشَحَ لَهُ بِالْعَدَاوَةِ، أَي: أَضْمَرَهَا فِي كَشْحِهِ.

قَوْلُهُ: (وَ«الْمَسْكِينُ»: الدَّائِمُ السُّكُونِ)<sup>(٣)</sup> إِلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البلد: ١٦]، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ مَا يَبْقَى مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ<sup>(٥)</sup>، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [الكهف: ٧٩].

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٥: ٩٥)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والدارمي (١: ٤٨٧) وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٣٢٠)، والدارمي في «السنن» (١: ٣٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٢٦) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٣) في (ح): «دائم السكون».

(٤) يعني في تعريف المسكين. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢: ١٥٠).

(٥) يوضحه قولُ البغويِّ من أئمةِ الشافعيةِ في «معالم التنزيل» (٤: ٦٢): فالْمَسْكِينُ عنده أحسنُ حالاً من الفقير، لأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [الكهف: ٧٩] أثبت لهم ملكاً مع اسم المسكنة.

لأنَّ السَّبِيلَ تَرَعَّفُ بِهِ. ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾: المستطعمين. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «للسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ». ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وفي معاونةِ المَكَاتِبِينَ حَتَّى يَفُكُّوا رِقَابَهُمْ. وَقِيلَ: فِي ابْتِياعِ الرِّقَابِ وَإِعْتاقِهَا. وَقِيلَ: فِي فَكِّ الأَسَارِيِّ. فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ ذَكَرَ إِيْتَاءَ المَالِ فِي هذِهِ الوجوه، ثُمَّ قَفَّاهُ بِإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، فَهَلْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ؟ قُلْتَ: يُحْتَمَلُ ذَلِكَ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، وَتِلَا هذِهِ الآيَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ بَيَانًا مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، أَوْ يَكُونُ حَثًّا عَلَى نِوَالِ الصَّدَقَاتِ وَالمَبَارِّ، وَفِي الحَدِيثِ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ» يَعْنِي وَجوبَهَا. وَرُوِيَ: .....

قوله: (لأنَّ السَّبِيلَ تَرَعَّفُ بِهِ). الأساس: وَمِنَ المَجَازِ: رَعَفَ فلانٌ بَيْنَ يَدَيْ القومِ، وَاسْتَرَعَفَ: تَقَدَّمَ، وَرَعَفُ بِهِ صَاحِبُهُ: قَدَّمَهُ.

قوله: (للسَّائِلِ حَقٌّ وَلَوْ (١) جَاءَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ (٢))، أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ (٣) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الظَّهْرَ، وَالرَّوَايَةُ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ.

قوله: (وَيُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ بَيَانًا مَصَارِفِ الزَّكَاةِ)، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ ذَكَرَ شَقِيقَتَهَا مُجْمَلًا بَعْدَمَا ذَكَرَهَا مَفْصَلًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَفْهُومَ ﴿وَعَاتَى الزَّكَاةَ﴾ وَمَفْهُومَ ﴿وَعَاتَى المَالِ عَلَى حُبِّهِ دَوَى الْقُرْبِ﴾ إِلَى آخِرِهِ، مَتَقَارِبَانِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، وَإِنَّمَا قَدَّمَ بَيَانَ المَصْرَفِ عَلَى ذِكْرِ الزَّكَاةِ، لِأَنَّهُ هُوَ المَهْتَمُّ بِشَأْنِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالأَقْرَبِينَ﴾؟ [البقرة: ٢١٥] وَسَيَجِيءُ بَيَانُهُ، وَإِنَّمَا أَوْقَعَ الصَّلَاةَ وَاسِطَةً لِلعَقْدِ بَيْنَ المَفْصَلِ وَالمُجْمَلِ لِيُؤَدِّنَ أَنَّ التَّعْظِيمَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِنَّهَا يَحْسُنُ كُلُّ الحُسْنِ إِذَا كَانَ مُكْتَنَفًا بِالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ.

(١) كَذَا فِي الأَصُولِ الخَطِيئَةِ، وَفِي «الكِشَافِ»: «وَإِنْ».

(٢) فِي (ح): «عَلَى فَرَسٍ».

(٣) «سَنَنُ أَبِي داوُدَ» (١٦٦٥). وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٧٣٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٤٦٨)، وَالمَطْبَرَانِيُّ

فِي «المَعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٨٩٣)، وَالمَبْهُجِيُّ فِي «السَّنَنِ الكَبِيرِ» (٧: ٢٣) وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَانظُرْ

تَمَامَ تَخْرِيجِهِ وَتَفْصِيلِهِ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الكِشَافِ» لِلحَافِظِ الزَّيْلَعِيِّ (١: ١٠٤).

«ليس في المالِ حقٌّ سوى الزكاة». ﴿وَالْمُؤْفُوتِ﴾ عطفٌ على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ وأُخْرِجَ ﴿الصَّابِرِينَ﴾ منصوباً على الاختصاصِ والمدح؛ إظهاراً لفضلِ الصبرِ في الشدائدِ ومواطنِ القتالِ على سائرِ الأعمالِ. وقُرئ: (والصابرون)، وقُرئ: (والمؤفين والصابرين). و﴿الْبَاسَاءِ﴾: الفقرُ والشدَّة، و﴿الضَّرَّاءِ﴾: المرضُ والزَّمانَةُ. ﴿صَدَقُوا﴾: كانوا صادقين جادِّين في الدِّينِ.

[﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ١٧٨-١٧٩]

عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري، وعطاء، وعكرمة، وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهم: أَنَّ الْحَرَ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، وَالذَّكَرَ لَا يُقْتَلُ بِالْأُنْثَى؛ .....

قوله: (على الاختصاصِ والمدحِ إظهاراً لفضلِ الصبرِ). نقل الإمام عن أبي عليِّ الفارسي: إذا ذُكِرَتْ صِفَاتٌ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ، فَلَا حَسْنَ أَنْ يُجَالَفَ بِإِعْرَابِهَا؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي الْإِطْنَابَ، فَإِذَا خُولِفَ فِي الْإِعْرَابِ كَانَ الْمَقْصُودُ أَكْمَلَ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِي عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ تَتَنَوَّعُ وَتَتَفَنَّ، وَعِنْدَ الْاِتِّحَادِ تَكُونُ نَوْعاً وَاحِداً<sup>(١)</sup>.

قوله: (وهو مذهب مالك والشافعي: أَنَّ الْحَرَ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، وَالذَّكَرَ لَا يُقْتَلُ بِالْأُنْثَى)، وفيه نظر، إذ مذهبه<sup>(٢)</sup> أَنَّ الذَّكَرَ يُقْتَلُ بِالْأُنْثَى<sup>(٣)</sup>؛ قال الإمام: ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾

(١) «مفاتيح الغيب» (٥: ٢٢٠).

(٢) يعني مذهب الشافعي رحمه الله.

(٣) يوضحه قولُ البغوي: إذا تكافأ الدمان في الأحرار المسلمين... قُتِلَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمْ الذَّكَرُ إِذَا قَتَلَ بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. وَتُقْتَلُ الْأُنْثَى إِذَا قَتَلَتْ بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. انتهى من «معالم التنزيل» (١: ١٨٩).

أخذاً بهذه الآية، ويقولون: هي مفسرةٌ لِمَا أُبهم في قوله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ ولأنَّ تلكَ واردةٌ لحكاية ما كُتِبَ في التوراةِ على أهلها،.....

أُخْرِجَ مَخْرَجَ التفسيرِ لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ رعايَةَ التَّسْوِيَةِ فِي الْحُرِّيَةِ وَالْعَبْدِيَّةِ مُعْتَبَرَةٌ، وَإِجَابُ الْقِصَاصِ عَلَى الْحُرِّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ إِهْمَالٌ لِرعايَةِ التَّسْوِيَةِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: إِنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ لَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ، إِلَّا أَنَا خَالَفْنَا هَذَا الظَّاهِرَ بِالْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ، أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ فَلَانَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي قَتْلِ الْأُنْثَى، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ أَنَّ يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الْقَاضِي: وَالْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، كَمَا لَا تَدُلُّ عَلَى عَكْسِهِ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لِلتَّخْصِيصِ غَرَضٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْغَرَضَ مِنْ بَيَانِ الْوَاقِعَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَتْلَ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ، سِوَاءَ مَا كَانَ عِبْدَهُ أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ لِمَا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عِبْدَهُ، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً وَلَمْ يُقَدِّمْ بِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُقْتَلَانِ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ بَيْنَ أَظْهَرِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلِلْقِيَاسِ عَلَى الْأَطْرَافِ<sup>(٤)</sup>.

الانتصاف: وَهَمَّ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْإِمَامَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ قَتْلِ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى.

قوله: (ولأنَّ تلكَ واردةٌ لحكاية ما كُتِبَ في التوراة): عطفٌ على قوله: «ويقولون»؛ لأنه

(١) «مفاتيح الغيب» (٥: ٢٢٤).

(٢) المصدر السابق (٥: ٢٢٤).

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه (٢٦٦٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٣٦: ٨) بإسنادٍ ضعيفٍ جداً، وأفته: إسمايل بن عياش، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

(٤) «أنوار التنزيل» (١: ٤٥٦-٤٥٧).

(٥) يعني الزمخشري، وعدم دقته في النقل عن الإمامين: مالكٌ والشافعي رضي الله عنهما. وعبارة ابن المنبر في

«الانتصاف» (١: ٢٢٠): «وهذا من الزمخشري وهم على الإمامين، فإنها يقتصان من الذكر للأنثى بلا

خلافٍ عنها». انتهى.

وهذه خوطبَ بها المسلمون، وكُتِبَ عليهم ما فيها. وعن سعيد بن المسيّب، والشعبيّ، والنّخعي، وقتادة، والثوريّ، وهو مذهبُ أبي حنيفة وأصحابه: أنها منسوخةٌ بقوله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، والقصاصُ ثابتٌ بين العبدِ والحرِّ والذكرِ والأنثى، ويستدلُّون بقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، وبأن التفاضلَ غيرُ معتبرٍ في الأنفس؛ بدليل أن جماعةً لو قتلوا واحداً قُتلوا به. ورُوِيَ: «أنه كان بين حَيِّين من أحياء العربِ دماءٌ في الجاهليّة، وكان لأحدهما طولٌ على الآخرِ فأقسموا: لنقتلن الحرَّ منكم بالعبدِ، والذكرَ بالأنثى، والاثنينِ بالواحد، فتحاكموا إلى رسولِ الله ﷺ.....»

استدلالٌ على أن الآيةَ ليست بمنسوخة، فهو عطفٌ معنويٌّ، قال القاضي: إن الآيةَ لا يَنسُخُها قوله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾؛ لأنه حكايةٌ ما في التّوراة، فلا يَنسُخُ ما في القرآن<sup>(١)</sup>؛ لأنّ من شرطِ النّاسِخِ تأخُّره عن المنسوخِ.

قوله: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) تمامُهُ: عن عليّ رضي الله عنه: «ويَسَعِي بدمَتِهِم أَدْنَاهُمْ، وهم يدُّ على مَنْ سِوَاهُمْ، ولا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، أخرجه النسائيُّ من رواية أبي جحيفة<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup>، مع زيادات.

النهاية: تتكافأ دماؤهم، أي: تتساوى في القصاصِ والديّات، والكُفءُ: النظيرُ والمساوي، ومنه الكفاءةُ في النّكاح. ويسعى بدمَتِهِم أَدْنَاهُمْ، أي: إذا أعطى أحدُ الجيشِ العدوَّ أماناً، جازَ ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يَخْفِرُوهُ، ولا أن ينقضوا عليه عهده.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٤٥٧).

(٢) أخرجه النسائي (٨: ٢٠)، وابن ماجه (٢٦٨٤)، وصحّحه الحاكم في «المستدرک» (٢: ١٤١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٣٠)، وأخرجه البزار في «المستند» (٤٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨: ٢٩)

و«معرفة السنن والآثار» (٥٦٣٩).

حِينَ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ؛ فَتَزَلْتُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَبَاوَأُوا» ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾<sup>١</sup>  
 معناه: فمن عَفِيَ له من جهة أخيه شيء، من العفو، على أنه كقولك: سِيرَ بزيْدٍ بعضُ  
 السَّيرِ، وطائفةٌ من السَّيرِ، ولا يصحُّ أن يكونَ شيءٌ في معنى المفعولِ به؛ لأنَّ «عفا» لا  
 يتعدَّى إلى مفعولٍ به إلا بواسطة. وأخوه: هو وليُّ المقتول،.....

قوله: (أَنْ يَتَبَاوَأُوا)، النِّهَايةُ: عن أبي عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>: يَتَبَاوَأُوا، الصَّوَابُ: يَتَبَاوَأُوا، بوزن: يَتَقَاتَلُوا،  
 مِنَ الْبَوَاءِ وَهُوَ الْمَسَاوَاةُ، يُقَالُ: بَاوَأْتُ بَيْنَ الْقَتْلَى، أَي: سَاوَيْتُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَتَبَاوَأُ صَحِيحٌ،  
 يُقَالُ: بَاءَ بِهِ: إِذَا كَانَ كَفْوًا لَهُ، وَهَمَّ بَوَاءً أَي: أَكْفَاءً، مَعْنَاهُ: ذُوو بَوَاءٍ.

قوله: (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ [جِهَةٍ] أَخِيهِ شَيْءٌ)، أَي: عَفُوٌ قَلِيلٌ، وَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَالْفِعْلُ  
 مُسْتَدٌّ إِلَى الْمَصْدَرِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: سِيرَ بزيْدٍ بعضُ السَّيرِ.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ فِي مَعْنَى الْمَفْعُولِ بِهِ)، رَوَى صَاحِبُ «الْكَشْفِ»، عَنْ  
 عُثْمَانَ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ يُمَكَّنُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمَّا حَذَفَ  
 الْجَارَّ ارْتَفَعَ «شَيْءٌ» لَوْ قَوِّعَهُ مَوْجِعَ الْفَاعِلِ، كَمَا أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: سِيرَ بزيْدٍ وَحَذَفْتَ الْبَاءَ وَقُلْتَ:  
 سِيرَ زَيْدٌ. وَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مُرْتَفِعًا بِفِعْلِ مَحذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: عَفِيَ  
 لَهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: تُرِكَ لَهُ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَأَخُوهُ: [هُوَ] وَليُّ الْمَقْتُولِ)، ﴿فَمَنْ﴾ عبارةٌ عَنِ الْقَاتِلِ، وَ﴿مِنْ﴾: لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ،  
 وَ﴿شَيْءٌ﴾ عبارةٌ عَنِ الْعَفْوِ.

(١) الذي في «النهاية» (١: ١٥٧): أن أبا عُبَيْدٍ قد حكى هذا القول من رواية هُشَيْمٍ: ثم قال: والصواب:  
 يَتَبَاوَأُوا، بوزن: يَتَقَاتَلُوا.

(٢) يعني: ابن جني، الإمام المعروف.

(٣) «كشف المشكلات» للباقولي (٢: ١٣٢).



وقيل له: أخوه؛ لأنه لابسه من قِبَل أنه وليُّ الدِّمِ ومُطَالِبُهُ به، كما تقولُ للرجل: قل لصاحِبِك كذا، لمن بينه وبينه أدنى ملابسة، أو ذَكَرَهُ بلفظِ الأُخُوَّةِ؛ لِيُعْطِفَ أَحَدَهُمَا عَلَى صاحِبِهِ بِذِكْرِ ما هو ثابتٌ بينهما من الجُنْسِيَّةِ والإِسْلَامِ. فَإِنِ قُلْتَ: إِنَّ «عَفَى» يَتَعَدَّى بِـ«عَنْ» لا بِاللَّامِ، فما وجهُ قولِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَّهُ﴾؟ قلتُ: يَتَعَدَّى بِـ«عَنْ» إِلَى الجَانِيِ وَإِلَى الذَّنْبِ، فيقالُ: عَفَوْتُ عَنْ فلانٍ وَعَنْ ذَنْبِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقالُ: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١]، فإذا تَعَدَّى إِلَى الذَّنْبِ والجَانِيِ مَعًا قيلُ: عَفَوْتُ لفلانٍ عَمَّا جَنَى، كما تقولُ: غفرتُ له ذَنْبَهُ، وتجاوزتُ له عنه، وعلى هذا ما في الآيةِ كأنه قيلُ: فمن عَفَى له عن جنائِته، فاستغْنِيَ عن ذِكْرِ الجنائِيةِ.....

قال الواحديُّ: العفوُّ عبارةٌ عن تَرْكِ الواجِبِ مِنْ أَرشِ جنائِيةٍ أو عقوبةٍ ذنِبٍ أو ما استوجِبَهُ الإنسانُ بما ارتكَبَهُ مِنْ جنائِيةٍ، فُصِّحَ عَنْهُ وتُرِكَ مِنَ الواجِبِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.  
قولُهُ: (بلفظِ الأُخُوَّةِ، لِيُعْطِفَ) أي: للاستعْطافِ<sup>(٢)</sup>، نحو قولِ هارونَ عليه السَّلَامُ: ﴿يَبْنَؤُمْ﴾ [طه: ٩٤].

قال الواحديُّ: أراد من دم أخيه فحَدَفَ المضافَ للعلمِ به، وأراد بالأخ: المقتولَ، سَمَّاهُ أحياناً للقاتلِ فدلَّ على أَنَّ أُخُوَّةَ الإِسْلَامِ بَيْنَهُمَا لا تنقطعُ وأنَّ القاتلَ لم يخرُجْ مِنَ الإِيْمَانِ بِقَتْلِهِ<sup>(٣)</sup>، والكنائِتانِ<sup>(٤)</sup> في قولِهِ: ﴿لَهُ﴾ و﴿أَخِيهِ﴾ يَرِجَعانِ إِلَى «مَنْ» وهو القاتلُ.

قولُهُ: (وعلى هذا ما في الآية) أي: على الاستعمالِ الثاني، وهو تعَدِّي «عَفَا» إِلَى الذَّنْبِ، وقولُهُم: عَفَوْتُ لفلانٍ عَمَّا جَنَى، وَرَدَّ «عَفَى» فِي الآيةِ وَحَدَفَ «عَنْ جنائِته» لِأَنَّ العَفْوُ استدعى ذلك.

(١) «الوسيط» للواحدي (١: ٢٦٥).

(٢) في (ف): «الاستعْطاف».

(٣) «الوسيط» للواحدي (١: ٢٦٥).

(٤) أي: «الضميران».

فإن قلت: هلا فسرت «عفي» ب«ترك» حتى يكون شيء في معنى المفعول به؟ قلت: لأن «عفا الشيء» بمعنى تركه، ليس بثبت، ولكن أعفاه، ومنه قوله ﷺ: «وأعفوا اللحي». فإن قلت: فقد ثبت قولهم: عفا أثره؛ إذا محاه وأزاله فهلا جعلت معناه: فمن محي له من أخيه شيء. قلت: عبارة قلقته في مكانها، والعفو في باب الجنايات عبارة متداولة مشهورة في الكتاب والسنة واستعمال الناس، فلا يعدل عنها إلى أخرى قلقته نابية عن مكانها. وترى كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم يجترئ إذا أعضل عليه تخريج وجه للمشكل من كلام الله على اختراع لغة وادعاء على العرب ما لا تعرفه، وهذه جراءة يستعاض بالله منها.

فإن قلت: لم قيل: شيء من العفو؟ قلت: للإشعار بأنه إذا عفي له طرف من العفو وبعض منه بأن يعفى عن بعض الدم، أو عفا عنه بعض الورثة؛ تم العفو؛.....

قوله: (وأعفوا اللحي) الحديث من رواية البخاري ومسلم وغيرهما، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي»<sup>(١)</sup>. أنهكوا، أي: بالغوا في قصها.

قوله: (عبارة قلقته)، أي: غير قارة في مكانها، فإن الكلام الفصيح هو الذي يستعمل فيه ما هو على السنة الفصحاء أدور، واستعمالهم له أكثر، وكلام الله أفصح الكلام لا يجوز فيه أمثال هذه العبارة. نعم، فيه ما لو اقتضاه المقام كما في قول الشاعر:

وما عفت الديار له محلاً  
عفاه من حدا بهم وساقاً<sup>(٢)</sup>

لأن الكلام في نحو أثر ديار المحبوبة فهو مكان استعماله، والآية مسوقة في شأن العفو عن الجنايات، فهو بمعزل عن استعماله فيه، وهو المراد من قوله: «نابية عن مكانها».

قوله: (وبعض منه) تفسير لقوله: «طرف من العفو»، والبعضية إنها تتصور بأحد شيئين: بأن يعفو الورثة كلهم بعض الدم، أو بأن يعفو بعض الورثة حقه بتامه.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) وغيرهما.

(٢) للمتني في «ديوانه» (٢: ٥٧) وفيه: وما عفت الرياح...

وَسَقَطَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَجِبْ إِلَّا الدِّيَّةَ. ﴿فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾: فليكن أتباع، أو: فالأمرُ أتباع. وهذه توصيةٌ للمعفو عنه والعافي جميعًا، يعني: فليتبع الوليُّ القاتلَ بالمعروف؛ بأن لا يعنفَ به ولا يطالبه إلا مطالبةً جميلة، وليؤدِّ إليه القاتلُ بدلَ الدِّمِّ أداءً بإحسان؛ بأن لا يمطِّله ولا يبخسه. ﴿ذَلِكَ﴾ الحُكْمُ المذكورُ في العفوِ والدِّيَّةِ ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾؛ لأنَّ أهلَ التَّورَةِ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ البتَّةَ، وَحُرِّمَ الْعَفْوُ وَأُخِذَ الدِّيَّةُ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ الْعَفْوُ، وَحُرِّمَ الْقِصَاصُ والدِّيَّةُ، وَخِيَّرَتِ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَيْنَ الثَّلَاثِ: الْقِصَاصِ والدِّيَّةِ والعفو؛ توسعةً عليهم وتيسيرًا. ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ التخفيفِ فتجاوزَ ما شُرِعَ له من قتلٍ غيرِ القاتلِ، أو القتلِ بعدَ أخذِ الدِّيَّةِ؛ فقد كانَ الوليُّ في الجاهليَّةِ.....

قوله: (لأنَّ أهلَ التَّورَةِ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ البتَّةَ وَحُرِّمَ الْعَفْوُ وَأُخِذَ الدِّيَّةُ)، قلتُ: أمَّا تحريمُ أخذِ الدِّيَّةِ فصحيحٌ، لما رَوَيْنَا عن البخاريِّ والنسائيِّ عن ابنِ عباسٍ: «كان في بني إسرائيلِ الْقِصَاصُ ولم تكن فيهمُ الدِّيَّةُ، فقال اللهُ تعالى لهذه الأمة: ﴿يَتَأْتِمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية»<sup>(١)</sup>، وأمَّا تحريمُ الْعَفْوِ فمَنْظورٌ فيه لقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله في «الأعراف» في تفسيرِ قوله: ﴿وَأُمِرُّ قَوْمَكَ بِأَخْذِهَا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥] «أي: فيها ما هو حسنٌ وأحسنٌ، كالاقتصاصِ والعفو»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من قتلٍ غيرِ القاتلِ) «من» بمعنى «أجل»، أي: تجاوزَ ما شُرِعَ له من جهةِ قتلٍ غيرِ القاتلِ، ويجوزُ أن يكونَ بيانًا لجملةِ قوله: «فتجاوزَ ما شُرِعَ له» ولا يجوزُ أن يكونَ بيانًا لـ «ما» لفسادِ المعنى.

قوله: (فقد كانَ الوليُّ في الجاهليَّةِ): جملةٌ مُستطردةٌ لبيانِ سببِ النزولِ، استطرَدَ بَيْنَ تفسيرِ الجزاءِ والشَّرطِ للاهتمامِ، والفاءُ لِشِدَّةِ الاتِّصالِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٨) والنسائي (٣٦: ٨).

(٢) انظر: (٦: ٥٧٤).

يؤمّنُ القاتلَ بقَبُولِهِ الدِّيَةِ ثم يظفرُ به فيقتله ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: نوعٌ من العذابِ شديدٍ الألمِ في الآخرة. وعن قتادة: العذابُ الأليم: أن يُقتَلَ لا محالة، ولا يُقبَلَ منه دِيَةٌ؛ لقوله ﷺ: «لا أعافي أحداً قتلَ بعد أخذِهِ الدِّيَةِ». ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ كلامٌ فصيحٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الغرابة؛ وهو أن القِصاصَ قتلٌ وتفويتٌ للحياة، وقد جُعِلَ مكاناً وظرفاً للحياة، ومِن إصَابَةِ محزِّ البلاغةِ بتعريفِ القِصاصِ وتنكيرِ الحياة؛ .....

قوله: (لا أعافي أحداً قتلَ بعد أخذِهِ الدِّيَةِ) في رواية أبي داودَ عن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا أعفي مَن قتلَ بعد الدِّيَةِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ومن إصَابَةِ) عطفٌ على قوله: (من الغرابة)، أمّا الغرابةُ فِهي حَمْلُ الشيءِ على ضِدِّهِ، ولم يكتفِ بهذا القَدْرِ، بل صرَّحَ بالظرفيةِ بأنَّ جَعَلَ القِصاصَ مدخولاً لحرفِ (في)، وفائدته: أنَّ المظروفَ إذا حوَّاهُ الظرفُ لا يُصيِّبه ما يُفوِّتهُ ولا هو بنفسِهِ يتفرَّقُ ويتلاشى، كذلك بالقِصاصِ، يحمي الحياةَ من الآفاتِ، ومعناه: أنَّ الحياةَ الحاصِلةَ بالارتداعِ، والحياةَ العظيمةَ، إنَّها تحضُلُ بشرعيَّةِ القِصاصِ لا غيرِ.

وأما البلاغةُ فِهي أنَّ هذا الكلامَ معَ وجازتهِ دَلٌّ على معانٍ كثيرةٍ؛ لأنَّ لامَ الجِنسِ الداخِلةَ في القِصاصِ تدلُّ على حقيقةِ هذا الحكمِ، وهو مُشتمَلٌ على الضَّرْبِ والجرحِ والقتلِ وما يجري مجراها، ولو قيلَ كما قالوا: «القتلُ أنْفَى للقتلِ»، لم يُفدَ هذه الفوائدُ، ثمَّ إذا نُظِرَ إلى تنكيرِ الحياةِ مِن حيثَ كونها مُطلقةً غيرَ مُقيَّدةٍ وقد حَمِلَ عليها قوله: ﴿فِي الْقِصَاصِ﴾ أفادَ التعظيمَ، وإذا قيِّدَت بقرائنِ الأحوالِ بالارتداعِ، أفادَ التخصيصَ، فعلى هذا قوله: «أو نوعٌ من الحياة» عطفٌ على قوله: «حياةٌ عظيمة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٧)، وهو في «مسند أحد» (١٤٩١١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥٤: ٨)، وإسناده

ضعيف، لضعفِ مطرِ الوراق، وأيضاً فإنَّ الحسنَ البصريَّ لم يسمعَ من جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) ومِن أجدادِ من المعاصرينِ في استخراجِ أسرارِ هذه الآيةِ والدلالةِ على مواطنِ إعجازها الأديبُ الشهيرُ

مصطفى صادق الرافعي في كتابه «وحي القلم» (٤٠٣: ٣) حيث أوفى على الغايةِ في تحقيقِ هذا المطلبِ =

لأن المعنى: ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة؛ وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة، وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفني بكر بن وائل، وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فتشور الفتنة ويقع بينهم التناحر، فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أي حياة، أو نوع من الحياة؛ .....

قوله: (وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفني بكر بن وائل)، وكان من حديثه على ما رواه ابن الأثير في «الكامل»<sup>(١)</sup>: أن وائل بن ربيعة بن الحارث بن زهير بن جشم بن بكر بن حبيب بن عمرو بن غانم بن تغلب بن وائل، كان من عزه إذا سار أخذ معه جزو كلب، فإذا مر بروضة تعجبه، ضربه وألقاه في ذلك المكان وهو يعوي، فلا يسمع عواءه أحد إلا تجبته، فسمي بذلك كليب وائل<sup>(٢)</sup>، ثم إن كليباً تزوج جليلة بنت مرة بن شيان أخت جساس، وحمى أرضاً من العالية، ثم إن رجلاً يسمى بسعيد الجرمي نزل بالبسوس، خاله جساس، وكان للجرمي ناقة ترعى مع ثوق جساس وهي مختلطة مع إبل كليب، واسم الناقة سراب، وهي التي ضربت العرب بها المثل فقالوا: أشأم من سراب<sup>(٣)</sup>، وأشأم من البسوس، فنظر كليب إلى سراب فأنكرها، فقال لجساس: لا تبع هذه الناقة إلى هذه الحمى، فإن عادت لأضعن سهمي في ضرعها، فقال جساس: إذن لأضعن سناني في لبتك<sup>(٤)</sup>، ثم تفرقا، فرأى كليب ناقة الجرمي في جمها فرمى ضرعها فأنفذه، فولت ولها عجيج، فصرخ صاحبها بالذلل، ووضعت البسوس يدها على رأسها فصاحت: واذلاًه! فقال جساس: لا تراعي، إني سأقتل جملاً أعظم من هذه،

= النفيس، ورداً أبلغ رد على بعض معاصريه ممن انزلق إلى تفضيل قول العرب: «القتل أنفى للقتل» على قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾.

(١) «الكامل في التاريخ» (١: ١٨٠).

(٢) في (ط): «كليب بن وائل».

(٣) انظر: «مجمع الأمثال» (١: ٣٩٠).

(٤) بفتح اللام، يعني في منحرك، وهو مكان القتل.

وعنى به كليباً، فلم يزل يطلبُ غرّةَ كليبٍ حتى قتله، فبلغَ الخبرُ مهلهلاً أcha كليب، واسمه عديٌّ وسُمي مهلهلاً لأنه أولُ من هلهلَ الشعرَ، أي: رفقَه، من قولهم: ثوب هلهلٌ<sup>(١)</sup>: سخيف النَّسج، وهو خالُ امرئ القيس بن حُجر الكندي، فجزَّ شعره، وقصَّر ثوبه، وهجر نساءه، وترك الغزلَ وحرَمَ القمارَ والشُّربَ، فجمَعَ إليه قومه فأقدمَ على حربِ بكر، وكان منَ الفريقين ما كان، ثم إنَّ جليلاً زوجةَ كليبٍ عادتْ إلى أبيها وهي حاملٌ، فولدتْ غلاماً فسَمته هجرساً، وربَّاه خاله جَسَّاسٌ، فخرجا ذاتَ يومٍ وعليهما اللأمة<sup>(٢)</sup>، فأخذَ هجرسٌ بوسَطِ رُججه وقال: وفرسي وأذني، ورُحمي ونصلي، وسيفي وغازيه<sup>(٣)</sup>، لا يتركُ الرجلُ قاتلَ أبيه وهو ينظرُ إليه، ثم طعنَ جَسَّاساً فقتله ولحقَ بقوم أبيه، فأرسلَ مرَّةً أبو جَسَّاسٍ إلى مهلهل: إنك قد أدركتْ ناركُ وقاتلتَ جَسَّاساً فاكففْ عن الحربِ ودع اللجاجَ والإسرافَ، وقد أرسلتُ ابني إليك، يعني: بـجَيْرِ بنِ الحارثِ بنِ عباد<sup>(٤)</sup>، فأما أن تقتله بأخيك وتصلحَ بينَ الحيين، وإما أن تطلقه وترفعَ ذاتَ البين، فقد مضى منَ الحيين في هذه الحروبِ من كان بقاؤه أصلحَ لنا ولكم، فلما وقَفَ على كتابه أخذَ بجيراً فقتله وقال: بؤ بشسع نعلِ كليب، فلما سمعَ أبوه بقتله قال: نعم القتيلُ قتيلاً إنَّ أصلحَ بينَ ابني وائلٍ بكرٍ وتغلب، فقتل له ما قال، فغضبَ عند ذلك ووليَ أمرَ بكرٍ وشهدَ حربهم، ودامتِ الحروبُ بينَ الحيين أربعينَ سنةً، ثم إنَّ مهلهلاً قال لقومه: قد رأيتُ أن تُبقوا على قومكم، فإنهم يُحبُّونَ صلاحكم وقد أتتْ على حربكم أربعونَ سنةً وما لمتكم على ما كان من طلبكم بوثركم، فلو مرَّتْ هذه السنونُ في رفاهية عيشٍ لكانت

(١) في (ط): «مهلهل».

(٢) وهي الدرع.

(٣) وهما حدًا السيفِ وسفرتاه.

(٤) كذا قال الإمام الطيبي، والمعروف أن الحارث بن عباد كان قد اعتزل الحربَ طويلاً، ثم بعثَ ابنه جبيراً للإصلاح بين تغلب و بكر، فقتله مهلهلٌ وقال فيه قولته المشهورة، فأحفظ ذلك الحارث، واصطلح بنار الحرب، وأسر المهلهل يوم «تحلاق اللحم» ثم أطلقه... في خبرٍ طويلٍ لا يتسع المقام لإيراده.

وهي الحياةُ الحاصلةُ بالارتدادِ عن القتل؛ لوقوعِ العِلْمِ بالاختصاصِ من القاتل؛ لأنه إذا هَمَّ بالقتلِ فعَلِمَ أنه يُقْتَصُّ منه فارتَدَّ؛ سَلِمَ صاحبه من القتل، وسَلِمَ هو من القود؛ فكان القصاصُ سببَ حياةِ نفسين.

وقرأ أبو الجوزاء: (ولكم في القصاص حياة) أي: فيما قُصَّ عليكم من حُكْمِ القتلِ والقصاص. وقيل: القصاص: القرآن، أي: لكم في القرآن حياةٌ للقلوب، كقوله تعالى: ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿وَيَحْيِي مَن حَيَّ عَنْ بَيْنَتِهِ﴾ [الأنفال: ٤٢]. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: أُرَيْتُمْ ما في القصاصِ من استبقاء الأرواحِ وحفظ النفوس. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: تعملون عملَ أهلِ التقوى في المحافظة على القصاصِ والحُكْمِ به، وهو خطابٌ له فضلٌ اختصاصٍ بالأئمة.

[﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ \* فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \* فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٨٠-١٨٢]

تَمَلُّ مِنْ طَوْلِهَا، فكيف وقد فَنِي الحَيَّانَ وَتُكَلِّتِ الأُمَّهَاتُ وَيُتِمُّ الأَوْلَادُ، وناثجةٌ لا تزالُ تَصْرُخُ في التَّوَّاحِي ودموعٌ لا تَرَقَّأ، وَأَجْسَادٌ لا تُدْفَنُ، وَسُيُوفٌ مشهورة، وِرِمَاحٌ مُشْرَعَةٌ؟ وَإِنَّ القَوْمَ سَيرَ جَعُونَ إِلَيْكُمْ غَدًا بِمَوَدَّتِهِمْ وَمُواصَلَتِهِمْ، وَتَتَعَطَّفُ الأَرْحَامُ، أَمَا أَنَا فلا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أُقِيمَ فِيكُمْ، وَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى قَاتِلِ كُتَيْبٍ، وَأَخَافُ أَنْ أَحْمِلَكُم عَلَى الِاسْتِصْصَالِ، وَأَنَا سائِرٌ إِلَى الِيَمَنِ، فَفَارَقَهُمْ، فَكَانَ كَمَا قَالَ.

قوله: (لوقوع العِلْمِ) تعليلٌ للارتدادِ، وقوله: (لأنه إذا هَمَّ) تعليلٌ للحياةِ الحاصلةِ بالارتدادِ.

قوله: (وهو خطابٌ له فضلٌ اختصاصٍ بالأئمة) يعني: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ خطابٌ عامٌ لجميعِ الأئمة، وتعليله بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يُحْصِصُهُ بالأئمة وهو المراد بقوله: «تعملون عملَ أهلِ التقوى في المحافظة على القصاصِ والحُكْمِ به».

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾: إِذَا دَنَا مِنْهُ وَظَهَرَتْ أَمَارَاتُهُ. ﴿حَيْرًا﴾: مَا لَا كَثِيرًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْوَصِيَّةَ وَلَهُ عِيَالٌ وَأَرْبَعُ مِثَّةٍ دِينَارٍ، فَقَالَتْ: مَا أَرَى فِيهِ فَضْلًا، وَأَرَادَ آخِرُ أَنْ يُوصِيَ فَسَأَلْتُهُ: كَمْ مَالُكَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ. قَالَتْ: كَمْ عِيَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ. قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا﴾ وَإِنَّ هَذَا لِشَيْءٍ يُسِيرُ فَاتْرَكَهُ لِعِيَالِكَ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مَوْلَى لَهُ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ وَلَهُ سَبْعُ مِثَّةٍ فَمَنَعَهُ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا﴾، وَالْحَيْرُ: هُوَ الْمَالُ، وَلَيْسَ لَكَ مَالٌ.....

قوله: ﴿حَيْرًا﴾: (مَالًا كَثِيرًا)، الرَّاعِبُ: الْحَيْرُ: مَا يَرَعْبُ فِيهِ الْكُلُّ، كَالْعَقْلِ مَثَلًا وَالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ وَالشَّيْءِ النَّافِعِ، وَالشَّرُّ: ضِدُّهُ، وَقِيلَ: الْحَيْرُ صَرْبَانٌ: مُطْلَقٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَرْغُوبًا فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ، كَالْحَيَّةِ، وَمُقَيَّدٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لِوَالِدٍ، وَشَرًّا لِآخَرَ، كَالْمَالِ، وَلِهَذَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَمْرَيْنِ فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، وَفِي آخَرَ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُضِيَّهُمْ بِهِنَّ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ \* سُارِعِهِمْ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦]، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُقَالُ لِلْمَالِ: خَيْرٌ حَتَّى يَكُونَ كَثِيرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وَالْحَيْرُ وَالشَّرُّ يَكُونَانِ اسْمَيْنِ كَمَا مَرَّ وَوَصَفَيْنِ، وَتَقْدِيرُهُمَا تَقْدِيرُ أَفْعَلٍ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَأَتْ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَالُ هُنَا خَيْرًا تَنْبِيهًا عَلَى مَعْنَى لَطِيفٍ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي تَحْسُنُ الْوَصِيَّةَ بِهِ مَا كَانَ مَجْمُوعًا مِنَ الْمَالِ مِنْ وَجْهِ مَحْمُودٍ، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥] وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]: أَي: مَا لَا مِنْ جَهْتِهِمْ، وَقِيلَ: إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ عِتْقَهُمْ يَعُودُ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِمْ بِنَفْعٍ، أَي: بِثَوَابٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن علي رضي الله عنه) الحديث رواه الدارمي، عن هشام<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، أن علياً

(١) انظر: «تفسير الراغب» (١: ٢١١، ٢١٢)، وانظر: «مفردات القرآن» ص ٣٠٠-٣٠١.

(٢) يعني ابن عروة بن الزبير رضي الله عنهم.



و﴿الْوَصِيَّةُ﴾ فاعل ﴿كُتِبَ﴾ ودُكِّرَ فعلها للفاصل؛ أو لأنها بمعنى أن يُوصَى؛  
ولذلك دُكِّرَ الرَّاجِعُ في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾. والوصية للوارث كانت في بدء  
الإسلام، فُنسخت بآية الموارث، وبقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا  
وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»، ويتلقَى الأُمَّةُ إِيَّاهُ بِالْقَبُولِ حَتَّى لِحَقِّ بِالْمُتَوَاتِرِ،.....

دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَذَكَرَ لَهُ الْوَصِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾  
وَلَا أَرَاهُ تَرَكَ خَيْرًا<sup>(١)</sup>، قَالَ حَمَّادٌ: فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِائَةٍ.

قوله: (فُنسخت بآية الموارث<sup>(٢)</sup>) وبقوله ﷺ، وظاهر كلامه أن الآية مع الحديث نسخا  
آية الوصية، والحق أن آية الموارث ناسخة لآية الوصية، والحديث مبيِّن لكونها ناسخة؛ لأن  
الحديث لا يَنسخُ الكتاب<sup>(٣)</sup>، وقد مرَّ في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ﴾.

(١) «سنن الدارمي» (٣١٨٨)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (١٦٣٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»  
(٦: ٢٧٠).

(٢) في (ح): «بآية الموارث».

(٣) فيه خلافٌ في المذهب الشافعي. واختار إمام الحرمين أنه غير ممتنع، وحكاه عن المتكلمين، وعبارته في  
«البرهان» (٢: ٨٥١): «والذي اختاره المتكلمون، وهو الحق المبين، أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع،  
والمسألة دائرة على حرف واحد وهو أن الرسول ﷺ لا يقول من تلقاء نفسه أمراً، وإنما يبلغ ما يؤمر به  
كيف فرض الأمر، ولا امتناع أن يُخبر الرسول الأمة مُبلِّغاً بأن حكم آية يذكرها قد رُفِعَ عنكم، ويرجع  
حاصل القول في المسألة إلى أن النسخ لا يقع إلا بأمر الله تعالى، ولا ناسخ إلا الله، والأمر كيف فرض  
جهات تبليغه لله تعالى، فهذا القدر فيه مَقْنَعٌ». انتهى.

نعم، مذهب الشافعي أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة. قال البدر الزركشي: وذهب الشافعي في عامة  
كُتبه، كما قاله ابن السمعاني، إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة وإن كانت متواترة، وجزم به الصيرفي في  
«كتابه» - يعني شرح «الرسالة» - والحقاف في كتاب «الخصال»، ونقله عبد الوهاب - يعني البغدادي -  
عن أكثر الشافعية، وقال الأستاذ أبو منصور: وأجمع أصحاب الشافعي على المنع، ورأيت التصريح به في  
آخر كتاب «الودائع» لابن سُرَيْج، وقال إمام الحرمين: قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا يُنسخ بالسنة.  
انتهى من «البحر المحيط» (٣: ١٨٦-١٨٧).

وبيانه: أنه ﷺ خَطَبَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وقال: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»<sup>(١)</sup>، يعني أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ لِأَنَّ حَقَّوَقَ الْأَقْرِبَاءِ لَمْ تَكُنْ مُنْقَسِمَةً، فَالآنَ قَسَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَعْطَى لِكُلِّ مِنْهُمْ مَا يَسْتَحِقُّهُ، فَبَطَلَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ، قِيلَ: كَوْنُ الْآيَةِ مَنْسُوخَةً بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بَيْنَ حُكْمِ الْآيَتَيْنِ. نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْمَوَارِيثِ مَخْصُصَةً لِهَذِهِ، وَذَلِكَ بِأَنَّهَا تَوْجِبُ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ، وَآيَةُ الْمَوَارِيثِ تُخْرِجُ الْقَرِيبَ الْوَارِثَ وَتُبْقِي غَيْرَ الْوَارِثِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الدِّينِ أَوْ الرِّقِّ أَوْ الْقَتْلِ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ يُجَبُّ لَوْجُودِ الْحَاجِبِ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا كَذَوِي الْأَرْحَامِ فَيُوصَى لَهُوَلَاءِ صِلَةً لِلرَّحِمِ، وَلَوْ قِيلَ: كَيْفَ الْجَمْعُ فِيمَنْ لَا يُخَلَّفُ إِلَّا الْوَالِدَيْنِ فَيَصِيرُ كُلُّ الْمَالِ حَقًّا لِهَاتَيْنِ فَلَا يَبْقَى لِلْوَصِيَّةِ شَيْءٌ؟ فَيَقَالُ: هَذَا الْمَانِعُ.

وقال الإمام: وكونها منسوخة بالحديث بعيداً أيضاً، ودعوى تلقي الأمة إماماً على الظن أو على القطع، والأول مسلم، إلا أن ذلك إجماع منهم على أنه خبر واحد، فلا يجوز نسخ القرآن به، والثاني ممنوع لأنهم لو قطعوا بصحته مع أنه من الأحاد لأجمعوا على الخطأ وأنه غير جائز، ولو قيل: إنها منسوخة بالإجماع بعد وجود دليل النسخ واكتفوا بالإجماع عن ذكر ذلك الدليل، فيقال: لا يصح ذلك؛ لأن في الأمة من أنكروا وقوع النسخ، فكيف يدعي انعقاد الإجماع<sup>(٤)</sup>؟

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٦٦٣)، وأبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي

(٦: ٢٤٧)، والترمذي (٢١٢٠) من حديث عمرو بن خارجه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) وهي التي يُسميها الفقهاء موانع الإرث، ويضيفون إليها مانعاً رابعاً هو عمى الموت، والمراد به: أن المتوارثين إذا عمي موتهما، بأن انهدم عليهما بناء، أو غرقا في ماء، أو غابا فماتا، فلم يدر أيهما سبق موته، لا يرث أحدهما عن صاحبه، بل ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء، انتهى من «التهذيب» للإمام البغوي (٥: ٧).

(٣) وهو نوعان: حجبت حرمان، وحجبت نقص. لتام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ١٧).

(٤) انظر: «المحصول» (٣: ٥٢٢) مبحث «نسخ القرآن بالسنة».

وإن كان من الأحاد؛.....

قوله: (وإن كان من الأحاد) يُريدُ أن السلفَ وإن قبلته على طريقة الأحاد لكن الخلفَ ألقته بالتواتر لتلقيهم إياه بالقبول، أي: أجمعوا على صحته ونسخوا القرآن به، والجواب عنه ما ذكره الإمام.

واعلم أن الحديث المتواتر المُعتبر في الدين هو: أن يرويه جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم، ويدوم هذا الحد فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، نحو القرآن والصلوات الخمس، وأعداد الركعات ومقادير الزكوات وما أشبه ذلك، ذكره البردوي في «أصوله»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث لم يتفق له هذا المعنى لا سلفاً ولا خلفاً، أما الخلف فإن البخاري ومسلماً والنسائي ما أوردوه في «صحيحهم»<sup>(٢)</sup>، وأما السلف فإن مالكا لم يذكره في «موطئه»<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

(١) انظر: «كشف الأسرار على أصول البردوي» للعلاء البخاري (٢: ٣٦١).

قلت: للخطيب البغدادي كلامٌ نفيسٌ محرَّر في ذكر ما يُقبل فيه خبر الواحد وما لا يُقبل فيه، انظر: «الكفاية في علم الرواية» ص ٤٣٢.

(٢) في إطلاق لفظ «الصحيح» على «سنن النسائي» تحوُّزٌ واتساعٌ خطو، نعم قد قال بعض نقاد الحديث وهو أبو القاسم الزنجاني: إن لأبي عبد الرحمن - يعني النسائي - شرطاً في الرجال أشدَّ من شرط البخاري ومسلم، ذكره ابن طاهر القيسراني المقدسي في «شروط الأئمة الستة» ص ٢٦، لكنَّ الجَمَّ الغفير من نقاد الحديث وأرباب هذا الفن على إخراج كتاب «النسائي» من دائرة الصحيح، على قلة ما فيه من الضعيف لا سيما «المجتبى» من سننه.

وأيضاً، فقد وهم الإمام الطيبي حين ذكر أن النسائي لم يُخرج حديث «لا وصية لوارث» فقد أخرجه في «سننه» (٦: ٢٤٧) كما سبق بيانه آنفاً.

(٣) لم يشترط الإمام مالك، وكذا البخاري ومسلم استيعاب الصحيح، وكتابه «الموطأ» مشحون بالمراسيل والبلاغات، فلا حجة ناهضة في عدم ذكره لهذا الحديث في «ديوانه» المبارك.

لأنهم لا يتلقون بالقبول إلا الثبوت الذي صححت روايته.

وقيل: لم تُنسخ، والوارث يُجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين. وقيل: ما هي بمخالفة لآية الموارث، ومعناها: كُتِبَ عَلَيْكُمْ ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين، من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ أو: كُتِبَ عَلَى الْمُحْتَضِرِ أَنْ يُوصِيَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم، وأن لا يُنْقَصَ من أنصبتهم. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: بالعدل، وهو أن لا يُوصي للغني ويدع الفقير، ولا يتجاوز الثلث. ﴿حَقًّا﴾ مصدر مؤكّد، أي: حقّ ذلك حقًّا ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ﴾: فمن غير الإيذاء عن وجهه إن كان موافقاً للشرع من الأوصياء والشهود ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ وتحققه ﴿فَإِنَّمَا أَنشَأَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾، فما إنم الإيذاء المغير، أو التبديل إلا على مُبدّليه دون غيرهم من الموصي والموصى له؛ لأنها بريتان من الحيف.

﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وعيدٌ للمبدّل. ﴿فَمَنْ خَافَ﴾: فمن توقّع وعلم، وهذا في كلامهم شائع؛ يقولون: أخاف أن تُرسل السماء، يريدون التوقّع والظن.....

قوله: (إِلَّا الثَّبَتَ)، الثَّبَتُ، بالفتحَيْن: الحُجَّةُ، وأما قولهم: فلان ثبّت من الأثبات: مجازٌ منه، لقولهم: فلان حُجَّةٌ. إذا كان ثقةً في روايته.

قوله: (أَوْ: كُتِبَ عَلَى الْمُحْتَضِرِ أَنْ يُوصِيَ) عطفٌ على: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ ما أوصى به الله»، لأن المراد: كُتِبَ عَلَى الْحُكَّامِ أَوْ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ أَوْ عَلَى الْمُحْتَضِرِ، أي: الذي حَضَرَتْهُ الوفاة.

قوله: (فَمَنْ تَوَقَّعَ وَعَلِمَ)، قال الواحدي: الخوفُ يُسْتَعْمَلُ بمعنى العِلْمِ؛ لأنّ في الخوفِ طَرَفًا مِنَ الْعِلْمِ، وذلك أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَقَعَ أَمْرٌ كَذَا، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا يَخَافُ لِعِلْمِهِ بِوُقُوعِهِ، فَاسْتَعْمَلَ الْخَوْفَ فِي الْعِلْمِ. قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] (١).

(١) «الوسيط» للواحدي (١: ٢٧٠).

الغالب الجاري مجرى العلم. ﴿جَنَفًا﴾: ميلاً عن الحق بالخطأ في الوصية، ﴿أَوْ أَمَّا﴾: أو تعمدًا للحيف ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ بين الموصى لهم؛ وهم الوالدان والأقربون؛ بإجرائهم على طريق الشرع ﴿فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ﴾ حيثئذ؛ لأنَّ تبدليه بتدليل باطلٍ إلى حقٍّ. ذَكَرَ مَنْ يَبْدُلُ بِالْبَاطِلِ ثُمَّ يَبْدُلُ بِالْحَقِّ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ تَبْدِيلٍ لَا يُؤْتَمُّ.

[﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٨٣-١٨٤]

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ على الأنبياء والأمم من لَدُنْ آدَمَ إِلَى عَهْدِكُمْ. قال عليُّ رضي الله عنه: أوْهُمُ آدَمُ. يعني: أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ قَدِيمَةٌ أَصْلِيَّةٌ مَا أَخْلَى اللهُ أُمَّةً مِنْ افْتِرَاضِهَا عَلَيْهِمْ، لَمْ يَفْرَضْهَا عَلَيْكُمْ وَحَدَّكُمْ. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ بالمحافظةِ عَلَيْهَا وَتَعْظِيمِهَا؛ لِأَصَالَتِهَا وَقَدَمِهَا، أَوْ: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الْمَعَاصِيَ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ أَظْلَفُ لِنَفْسِهِ، وَأَرْدَعُ لَهَا مِنْ مَوَاقِعَةِ السَّوِّءِ.....

قوله: (الصَّوْمُ عِبَادَةٌ قَدِيمَةٌ أَصْلِيَّةٌ)، قال القاضي: الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ عَمَّا تُنَازَعُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَفِي الشَّرْعِ: الإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطُرَاتِ، فَإِنَّهَا مُعْظَمُ مَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَظْلَفُ لِنَفْسِهِ)، الأساس: ظَلَفَ نَفْسَهُ: كَفَّهَا عَمَّا لَا يَجْمَلُ، قَالَ رِبِيعَةُ بْنُ مَرْزُوقٍ<sup>(٢)</sup>:

وَظَلَفْتُ نَفْسِي عَنِ اللَّيْمِ الْمَأْكَلِ<sup>(٣)</sup>

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٤٦٠).

(٢) الضَّبِّيُّ: شَاعِرٌ مُحَضَّرٌ: جَاهِلِيٌّ إِسْلَامِيٌّ، وَكَانَ مِنْ شُعْرَاءِ مُضَرَ الْمَعْدُودِينَ. شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَجَلَّوْلَاءَ، لَهُ تَرْجُومَةٌ فِي: «الشُّعْرَاءِ وَالشُّعْرَاءُ» لابن قَتَيْبَةَ (١: ٣٢٠).

(٣) ذَكَرَهُ الْجَاهِظُ فِي: «الْحَيَوَانَ» (٧: ٢٦٣) وَصَدْرَهُ:

وَلَقَدْ أَفَدْتُ الْمَالَ مِنْ جَمْعِ امْرِئٍ

قال ﷺ: «فعلية بالصَّوم؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءُ»؛ أَوْ: لِعَلَّكُمْ تَنْتَظِمُونَ فِي زُمْرَةِ الْمُتَّقِينَ؛  
لَأَنَّ الصَّوْمَ شِعَارُهُمْ.....

قوله: (فعلية بالصَّوم)، الحديث على ما رَوَيْنَا عن البخاريِّ ومسلم، عن عبدِ الله<sup>(١)</sup> قال:  
قال لنا رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ الشَّباب، منِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ  
وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

الْوِجَاءُ: نَوْعٌ مِنَ الْخِصَاءِ<sup>(٣)</sup>. وَهُوَ أَنْ تُرَضَّ عُرُوقُ الْأُنثِيِّنَ وَتُتْرَكَ الْخِصْيَتَانِ<sup>(٤)</sup> كَمَا هُمَا،  
أَي: أَنَّهُ يَقَطَّعُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ كَمَا يَقَطَّعُهَا الْخِصَاءُ.

النَّهْيَاةُ: الْبَاءَةُ: النِّكَاحُ وَالتَّزْوِيجُ، وَهُوَ مِنَ الْمَبَاءَةِ: الْمَنْزِلُ؛ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا،  
وَقِيلَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ يَتَبَوَّأُ مِنْ أَهْلِهِ، أَي: يَتِمَكَّنُ مِنْهَا كَمَا يَتَبَوَّأُ مِنْ مَنْزِلِهِ.

قوله: (لِعَلَّكُمْ تَنْتَظِمُونَ فِي زُمْرَةِ الْمُتَّقِينَ). اعْلَمْ أَنَّ التَّقْوَى مِنَ الْوِقَايَةِ، وَهِيَ: فَرْطُ الصِّيَانَةِ،  
وَالْمُتَّقِي شَرْعًا عَلَى مَا قَالَ هُوَ: الَّذِي يَبْقِي نَفْسَهُ تَعَاظِي مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ<sup>(٥)</sup> الْعُقُوبَةَ مِنْ فِعْلٍ أَوْ  
تَرْكٍ<sup>(٦)</sup>. وَقَدْ فُسِّرَ «يَتَّقُونَ» هُنَا بِوَجْهِهِ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَجَازٌ بِاعْتِبَارِ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ، أَي: كُتِبَ  
عَلَيْكُمْ شَرْعِيَّةُ الصِّيَامِ لِعَلَّكُمْ تَصِيرُونَ مُتَّقِينَ بِبِرَّةِ الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمِهِ، فَإِنَّ تَعْظِيمَ  
شَعَائِرِ اللَّهِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي النُّفُوسِ، «وَمَنْ يُعَظِّمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»  
[الحج: ٣٢]، وَتَعْلِيلُهُ بِقَوْلِهِ: «لَأَصَالَتِهَا وَقَدَمِهَا» إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

(١) يعني ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٣) بالكسر والمد.

(٤) بضم الخاء وكسرهما، وقال أبو عبيد: سمعته بالضم ولم أسمعهُ بالكسر. انظر: «مختار الصحاح» ص ٩٥  
(نحصى).

(٥) في (ف): «يستحقه به».

(٦) انظر: «الكشاف» (٢: ٦٨).

وقيل: معناه: أنه كصومهم في عدد الأيام، وهو شهر رمضان، كُتِبَ على أهل الإنجيل فأصابهم موتان؛ فزادوا عشرًا قبله وعشرًا بعده؛ فجعلوه خمسين يومًا. وقيل: كان وقوعه في البرد الشديد والحر الشديد؛ فسُقَّ عليهم في أسفارهم ومعاشهم؛ .....

وثانيها: أنه حقيقة لغوية على ما قلنا: إن الوقاية: فرط الصيانة، وذلك أن الصوم أردع شيء للنفس عن ارتكاب المعاصي على ما ورد في الحديث النبوي.

وثالثها: أنه كناية إيمائية، وتقريره: أن الصوم لما كان عبادة قديمة ودرج عليها الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، يكون من شعار المتقين، ومن اقتفى أثرهم يوشك أن لا يُعدم من بركاتهم فيُعدَّ منهم وينتظم في زميرتهم، وإنا قلنا: إنها كناية إيمائية لأنه تعالى سآهم متقين لأنهم اكتسبوا لباسهم وتزيوا بزيمهم، ومن تزيًا بزيم قوم فهو منهم.

قوله: (وقيل: معناه أنه كصومهم): عطف على قوله: «على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم» من حيث المعنى، وكذا قوله: «وقيل: كُتِبَ عليكم كما كُتِبَ عليهم أن يتقوا»<sup>(١)</sup> المُفطَّر، ووجه التشبيه على الأول: افتراض الصوم<sup>(٢)</sup> مُطلقاً، وعلى الثاني: عدد الأيام، والقرينة قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، ومن ثمَّ بحث عن معناها في هذا الوجه، وعلى الثالث: اتقاء المُفطَّر بعد العشاء والنوم. وفائدة التشبيه على الأول: التسلي بالتأسي، يعني: لا ينبغي أن تشقَّ عليكم شرعية الصوم، لأنكم لستم بمخصوصين فيها؛ لأنها سنة الأنبياء السالفة والأمم الخالية كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وأما قوله: «وقيل: الأيام المعدودات: عاشوراء» فمعطوف على قوله: «وهو شهر رمضان»، وقوله: «وقيل: كان وقوعه في البرد الشديد» على قوله: «فأصابهم موتان»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فأصابهم موتان)، النهاية: في الحديث: «يكون في الناس موتان كقصاص

(١) في (ح): «أن تتقوا».

(٢) في (ح): «اقرض الصوم».

(٣) تأخرت هذه الفقرة في (ف) بعد قوله: «فأصابهم موتان».

فجعلوه بين الشتاء والربيع وزادوا عشرين يوماً كفارةً لتحويله عن وقته. وقيل الأيام المعدودات: عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، كُتِبَ على رسول الله ﷺ صيامها حين هاجر ثم نُسِخت بشهر رمضان. وقيل: كُتِبَ عليكم كما كُتِبَ عليهم أن يتقوا المفطر بعد أن يُصلُّوا العشاء وبعد أن يناموا، ثم نُسِخ ذلك بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]. ومعنى ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾: مؤقتاتٍ بعددٍ معلوم، أو قلائل، كقوله: ﴿دَرَّهْمٍ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]،.....

الغَنَم»<sup>(١)</sup>. المَوْتَانِ بوزنِ البُطْلانِ: الموتُ الكثيرُ الوقوع، والمَوْتَانِ، بفتح الواو: ضدُّ الحيوان، وفي الحديث: «مَوْتَانِ الأَرْضِ لله ولرسوله»<sup>(٢)</sup> يعني: مواتها الذي ليس ملكاً لأحد. الأساس: قد وقع في الناسِ مَوْتَانٌ ومَوْتَانٌ بالفتح والضمُّ مع سكونِ الواو، ومن المجاز: اشترِ المَوْتَانِ ولا تشترِ الحيوان.

الراغب: قيل: كان قد أوجب الصَّومَ على مَنْ كان قبلنا رمضان<sup>(٣)</sup>، فعَيَّرُوا فزادوا ونَقَصُوا، وهذا قولٌ عهدته على قائله.

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٦) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

وفي «المسند» (٢١٩٩٢) عن معاذ بن جبل، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٨/٢٠)، وابن أبي شيبه في «المصنّف» (١٥: ١٠٤-١٠٥) وهو حديثٌ صحيحٌ لغيره، فإنَّ في إسناده النهاس بن قهم، ضعيفُ الحديث كما في «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٧١٩٧). قلت: القَعاصُ بالضمِّ: داءٌ يأخذُ الغنمَ لا يُلبِثُها أن تموت. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٧٨: ٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٤٧، ويحيى بن آدم في «الخروج» (٢٧٠) ص ٩٤، وابن زنجويه في «الأموال» (٢: ٦١١) بلفظ: «عادي الأَرْضِ لله ورسوله، ثم لكم من بعدُ، فمن أحيأ شيئاً من مَوْتَانِ الأَرْضِ فله رَقَبَتُها» أي: نَفْسُها.

(٣) هكذا وردت العبارة وهي عبارة قلقة، ونص كلام الراغب هو: «قد كان أوجب شهر رمضان على من كان قبلنا...». «تفسير الراغب» (١: ٣٨٧).



وأصله أن المال القليل يُقدَّر بالعددِ ويُحَكَّرُ فيه، والكثيرُ يُهال هَيْلًا، ويُحْتَى حَيْثًا. وانتصابُ ﴿أَيَّامًا﴾ بالصيام؛ كقولك: نويتُ الخروجَ يومَ الجمعة. ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾: أو رَاكِبَ سفر. ﴿فَعِدَّةٌ﴾: فعلية عِدَّة.....

قوله: (وَيُحَكَّرُ فِيهِ). النِّهَاية: أصلُ الحَكَّر: الجَمْعُ والإمساك، والحَكَّرُ، بالتحريك: الماء القليل المُجْتَمِع، وكذلك: القليلُ مِنَ الطَّعامِ واللَّبَنِ، فَهُوَ فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُول، أي: مجموع.

قوله: (يُهَالُ هَيْلًا). الجَوْهَرِي: هِلْتُ الدَّقِيقَ فِي الجِرَابِ، أي: صَبَبْتَهُ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ.

قوله: (وَأَنْتَصَابُ ﴿أَيَّامًا﴾ بِالصَّيَامِ). قال الزَّجَّاج: الأَجْوَدُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ فِي ﴿أَيَّامًا﴾: الصَّيَامِ، كَأَنَّ المَعْنَى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَصُومُوا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ<sup>(١)</sup>. وقال القاضي: نَصَبُهَا لَيْسَ بِالصَّيَامِ لَوْ قَوَّعَ الفَضْلُ بَيْنَهُمَا، بَلْ بِإِضْمَارِ «صُومُوا»<sup>(٢)</sup>. قال صاحبُ «الكَشْفِ»: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾: صَفَةُ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصَّيَامُ كِتَابَةً مِثْلَ مَا كُتِبَ<sup>(٣)</sup>. قال أبو البقاء: إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَيَّامٍ بِقَوْلِهِ: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾، وَمَا يَعْمَلُ فِيهِ المَصْدَرُ: كَالصَّلَاةِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالمَوْصُولِ بِأَجْنَبِيٍّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ صَاحِبُ «اللُّبَابِ»: وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَصَبَ بِالصَّيَامِ إِذَا جُعِلَتْ ﴿كَمَا﴾ حَالًا، فَإِنْ جُعِلَتْ مَصْدَرًا فَلَا. قَالَ السَّجَّاءُ وَنَدِيٌّ: لِأَنَّ ﴿كَمَا﴾ أَجْنَبِيٌّ عَنِ العَامِلِ وَالمَعْمُولِ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَالًا لِلصَّيَامِ.

قوله: (﴿فَعِدَّةٌ﴾ أَي<sup>(٥)</sup>: فعلية عِدَّة)، أبو البقاء: «فَعِدَّة»: مَبْتَدَأٌ، وَالحَبْرُ مَحْذُوفٌ، أَي: فعلية صَوْمٍ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ<sup>(٦)</sup>، وَعِدَّةٌ: بِمَعْنَى المَعْدُودِ.

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٥٢).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٦٢).

(٣) «كشف المشكلات» للباقولي (٢: ١٣٦).

(٤) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٤٩).

(٥) كَذَا فِي الأَصُولِ الخَطِيئَةِ وَفِي نَصِّ «الكَشْفِ» مِنْ (ط)، لَكِنْ لَفْظَةُ «أَي» لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ الخَطِيئَةِ مِنْهُ

وَلَا المَطْبُوعِ.

(٦) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٥٠).

وَقُرِّئَ بِالنَّصْبِ بِمَعْنَى: فَلْيَصُمْ عِدَّةً، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الرَّخْصَةِ. وَقِيلَ: مَكْتُوبٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا وَيَصُومَا عِدَّةً ﴿مَنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَاخْتَلَفَ فِي الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلْإِفْطَارِ؛ فَمِنْ قَائِلٍ: كُلُّ مَرَضٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْصَّ مَرَضًا دُونَ مَرَضٍ، كَمَا لَمْ يَخْصَّ سَفَرًا دُونَ سَفَرٍ، فَكَمَا أَنَّ لِكُلِّ مَسَافِرٍ أَنْ يُفْطِرَ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَرِيضٍ. وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ دُخِلَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَاعْتَلَّ بِوَجَعٍ إِصْبَعَهُ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبه الرَّمْدُ الشَّدِيدُ أَوْ الصَّدَاعُ الْمَضْرُّ وَلَيْسَ بِهِ مَرَضٌ يُضَجِّعُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ فِي سَعَةِ مِنَ الْإِفْطَارِ؛ وَقَائِلٍ: هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَعْسُرُ مَعَهُ الصَّوْمُ وَيَزِيدُ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: لَا يُفْطِرُ حَتَّى يَجْهَدَهُ الْجَهْدَ غَيْرَ الْمُحْتَمَلِ. وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي الْقَضَاءِ؛ فَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّخْيِيرِ. وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَشَقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ؛ إِنْ شَتَّ فَوَاتِرٌ وَإِنْ شَتَّ فَفَرَّقٌ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يُقْضَى كَمَا فَاتَ مُتَتَابِعًا.....

قوله: (فواتر)، المواترة: المتابعة. اللحياني: لا تكون مواترة إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مُدَارَكَةٌ (١).

التهامة: ومنه حديث أبي هريرة: «لا بأس أن يواتر قضاء رمضان»، أي: يُفَرِّقَه فيصوم يوماً ويُفْطِرَ يوماً، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ فِيهِ فَيَقْضِيهِ وَتَرًا، وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُتَابَعُ. وَفِي «الصَّحَاحِ»: مُوَاتَرَةٌ الصَّوْمُ: أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَتَأْتِي بِهِ وَتَرًا وَتَرًا، وَلَا يَرَادُ بِهِ الْمَوَاصِلَةُ لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْوَتْرِ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَإِتْرٌ» أَي: صُمَّ يَوْمًا وَأُفْطِرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَبِقَوْلِهِ: «فَفَرَّقٌ» أَنَّ يَكُونُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ مَعْنَى «وَإِتْرٌ»: صُمَّ يَوْمًا وَأُفْطِرَ يَوْمًا، وَمَعْنَى «فَفَرَّقٌ»: أَنَّ نَصُومَ فِي أَيَّامٍ شَتَّى كَيْفَ تَشَاءُ.

(١) نقله ابن فارس في «مجمَل اللغة» (٢: ٩١٥).

وفي قراءة أبي: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّبَاعَاتٍ). فَإِنْ قُلْتَ: فَكَيْفَ قِيلَ: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ عَلَى التَّنْكِيرِ وَلَمْ يُقَلَّ: فَعِدَّتْهَا، أَيُّ: فَعِدَّةُ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ؟ قُلْتَ: لَمَّا قِيلَ: ﴿فَعِدَّةٌ﴾، وَالْعِدَّةُ بِمَعْنَى الْمَعْدُودِ فَأَمَرَ بِأَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً مَكَانَهَا؛ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَدْدُ عَلَى عَدِيدِهَا؛ فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنِ التَّعْرِيفِ بِالْإِضَافَةِ. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: وَعَلَى الْمُطِيقِينَ لِلصِّيَامِ الَّذِينَ لَا عُذْرَ بِهِمْ إِنْ أَفْطَرُوا ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾؛ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ مُدٌّ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ فُرِضَ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ وَلَمْ يَتَعَوَّدُوا؛ فَاسْتَدَّ عَلَيْهِمْ؛ فُرِّخَصَ لَهُمْ فِي الْإِفْطَارِ وَالْفِدْيَةِ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يُطَوَّقُونَهُ) تَفْعِيلٌ مِنَ الطَّوْقِ؛ إِمَّا بِمَعْنَى الطَّاقَةِ، أَوْ الْقِلَادَةِ، أَيْ يُكَلِّفُونَهُ أَوْ يُقَلِّدُونَهُ، وَيُقَالُ لَهُمْ: صَوْمُوا. وَعَنهُ: (يَتَطَوَّقُونَهُ) بِمَعْنَى يَتَكَلَّفُونَهُ، أَوْ يَتَقَلَّدُونَهُ؛ وَ(يُطَوَّقُونَهُ) بِإِدْغَامِ النَّاءِ فِي الطَّاءِ، وَ(يُطِيقُونَهُ). وَ(يُطِيقُونَهُ) بِمَعْنَى: يَتَطِيقُونَهُ، وَأَصْلُهَا: يُطَوَّقُونَهُ وَيَتَطَوَّقُونَهُ، عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ فَعَّلَ وَتَفَعَّلَ مِنَ الطَّوْقِ، فَأُدْغِمَتِ الْيَاءُ فِي الْوَاوِ بَعْدَ قَلْبِهَا يَاءً، كَقَوْلِهِمْ: تَدِيرُ الْمَكَانَ، وَمَا بِهَا دِيَارٌ.....

قوله: (قيل: ﴿فَعِدَّةٌ﴾، عَلَى التَّنْكِيرِ، وَلَمْ يُقَلَّ: فَعِدَّتْهَا)، يَرِيدُ أَنَّ مَقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: فَعِدَّتْهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ مَرْتَبٌ عَلَى فَرْضِيَّةِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْكُمْ صَوْمُ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ، فَمَنْ كَانَ غَيْرَ مَعْدُورٍ فَلْيُصُمْهَا كَامِلَاتٍ، وَمَنْ كَانَ مَعْدُورًا فَأَفْطَرَ فَلْيُصُمْ عِدَّتَهَا فَلِمَ نَكَرَهَا؟ وَأَجَابَ: أَنَّ مَجِيئَهَا فِي أَثَرِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَأَنَّ الْعِدَّةَ بِمَعْنَى الْمَعْدُودِ لَا يُلْبَسُ أَنَّ الْمُرَادَ: فَعِدَّةُ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ، فَاسْتَعْنَى ذَلِكَ عَنِ تَعْرِيفِ الْإِضَافَةِ، أَيْ: تَعْيِينِهَا بِالْإِضَافَةِ، وَالْفَاءُ فِي «فَأَمَرَ بِأَنْ يَصُومَ»، مِثْلُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وَالضَّمِيرُ فِي «مَكَانَهَا وَعَدَّدَهَا»: لِلْمَعْدُودَاتِ.

قوله: وَ(يُطِيقُونَهُ) بِمَعْنَى: يَتَطِيقُونَهُ، فِيهِ لَفٌّ، وَقَوْلُهُ: «يُطَوَّقُونَهُ وَيَتَطَوَّقُونَهُ» نَشْرُهُ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: عَيْنُ الطَّاقَةِ وَأَوَّلُ لِقَوْلِهِمْ: لَا طَاقَةَ لِي بِهِ وَلَا طَوَّقَ لِي، وَعَلَيْهِ قِرَاءَةُ يُطَوَّقُونَهُ، وَهُوَ يُفَعَّلُونَهُ مِنْهُ، كَقَوْلِكَ: يُجَسِّمُونَهُ وَيُكَلِّفُونَهُ، وَقَالَ: يَطَوَّقُونَهُ: يَتَفَعَّلُونَهُ، مِنَ الطَّوْقِ، كَقَوْلِكَ:

وفيه وَجْهَان: أحدهما: نحوُ معنى 'يُطِيقُونَهُ'. والثاني: يُكَلِّفُونَهُ، أو يَتَكَلَّفُونَهُ على جُهدٍ منهم وَعُسْرٍ؛ وهُمُ الشيوخُ والعجائزُ، وَحُكْمُ هَوْلَاءِ الْإِفْطَارِ وَالْفِدْيَةِ، وهو على هذا الوجه ثابتٌ غيرُ منسوخ. ويجوزُ أن يكونَ هذا معنى 'يُطِيقُونَهُ' ﴿أي: يصومونه جَهْدَهُمْ وطاقتَهُمْ وَمَبْلَغَ وَسْعِهِمْ﴾ ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزادَ .....

يَتَكَلَّفُونَهُ وَيَتَجَشَّمُونَهُ، وأصلُهُ: يَتَطَوَّقُونَهُ، وأبدلتِ التاءُ طاءً، فأدغمت في الطاءِ بعدها، نحوَ: اطَّيَّرَ يَطَّيِّرُ، أي: يَتَطَيَّرُ (١).

قوله: (وفيه وَجْهَان)، أي: فيما قرأ ابنُ عَبَّاسٍ، فإنَّ جميعَ ما ذكرَ بعده مَرُويٌّ عنه، وحاصلُ المعنى يَرِجُعُ إلى يُكَلِّفُونَهُ أو يُقَلِّدُونَهُ، وهو يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أحدهما: أنَّ مَنْ أُمِرَ بِالصَّوْمِ - ولا خِفاءَ في كونه شاقاً على النَّفْسِ - كأنه كُلفَ عليه وألزمَ في عُنُقِهِ ذلك، وإليه الإشارةُ بقوله: «يقالُ هُمُ: صُوموا».

وثانيهما: أنَّ المُكَلِّفَ إذا داومَ عليه وتمرَّنَ وصارَ دأبُهُ الصِّيَامَ، لم يكن شاقاً عليه، لكن إذا مَرِضَ أو هَرِمَ فربما شقَّ عليه، وإلى الأوَّلِ الإشارةُ بقوله: «يُطِيقُونَهُ»، وإلى الثاني «على جُهدٍ منهم وَعُسْرٍ».

قوله: (وَحُكْمُ هَوْلَاءِ الْإِفْطَارِ وَالْفِدْيَةِ). قال صاحبُ «الرَّوْضَةِ»: الشيخُ الهَرِمُ الذي لا يُطِيقُ الصَّوْمَ أو تَلَحُّقَهُ مَشَقَّةٌ شديدةٌ، لا صومَ عليه، وفي وجوبِ الفِدْيَةِ عليه قولانِ أظهرُهُما: الوجوبُ، ويجري الوجهانِ في المريضِ الذي لا يُرْجَى بُرُؤُهُ (٢).

قوله: (ويجوزُ أن يكونَ هذا معنى 'يُطِيقُونَهُ') ﴿أي: القراءةُ المشهورةُ بجوزِ أن تُحمَلَ على هذا المعنى، فلا تكونُ الآيةُ منسوخةً﴾.

(١) «المُحتَسَب» (١: ١٨٨) بتصرف.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٢: ٣٨٢).

على مقدار الفدية ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فالتطوعُ أخيرُ له، أو الخير. وقرئ: (فمن يطَّوع) بمعنى: يتطوع. ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ أيها المطيقون أو المطوقون وحملتكم على أنفسكم وجهدتم طاقتكم ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الفدية وتطوع الخير. ويجوز أن ينتظم في الخطاب المريض والمسافر أيضًا. وفي قراءة أبي: (والصيام خير لكم).

[﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [١٨٥]

قوله: (أو الخير) أي: الضمير المرفوع، وهو «هو» للتطوع أو للخير، وعلى التقديرين الشرط مكرَّر في الجزاء، وفائدته تعظيم الخبر، كقولهم: مَنْ أدرك مرعى الصَّمان<sup>(١)</sup> فقد أدرك. قوله: (أيها المطيقون) على القراءة المشهورة، أو: المطيقون على قراءة ابن عباس، والمشهورة على تأويل النسخ.

قوله: (وجهدتم طاقتكم) نُصِبَ على أنه مفعولٌ مُطَّلَق، الجوهري: قال الفراء: الجُهدُ، بالضَّم: الطاقة، وبالفتح، من قولك: اجهدَّ جهدك في هذا الأمر، أي ابلغ غايتك، والجهد: المشقة. قوله: (ويجوز أن ينتظم في الخطاب المريض والمسافر)، وذلك أنه تعالى لما حَكَم على المريض والمسافر بالترخص بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وعلى المطيقين والمطوقين بقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ عمَّ الخطاب، فقال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ أيها المرخصون ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ليندرج تحته المطيقون أو المطوقون والمريض والمسافر، فعلى هذا معناه: خير لكم من الفدية وتطوع الخير، أي: الزيادة على مقدار الفدية أو منها ومن التأخير للقضاء.

(١) سبق التعريفُ به وأنه من جبال العرب المشهورة. انظر: «معجم البلدان» (٣: ٤٨١).

الرَّمْضَانُ: مصدرُ رَمَضَ؛ إذا احترقَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، فأُضِيفَ إليه الشَّهْرُ وجُعِلَ عَلَمًا ومُنِعَ الصَّرْفَ للتعريفِ والألفِ والنونِ، كما قيل: «ابنُ دَأْيَةِ» للغرابِ، بإضافةِ الابنِ إلى دَأْيَةِ البعيرِ؛ لكثرةِ وقوعه عليها إذا دَبِرَتْ. فإن قلتَ: لم سُمِّيَ شهرَ رمضان؟ قلتُ: الصومُ فيه عبادةٌ قديمةٌ، فكأنهم سَمَوْه بذلك لارتماضِهِمْ فيه من حرِّ الجُوعِ ومقاساةِ شدَّتهِ، كما سَمَوْه نَاتِقًا؛ لأنه كان يَنْتَقِهِمْ، أي: يُزَعِّجُهُمْ إضْجَارًا بشدَّتهِ عليهم. وقيلَ: لَمَّا نَقَلُوا أسماءَ الشُّهُورِ عن اللُّغَةِ القَدِيمَةِ سَمَوْها بالأزمنةِ التي وَقَعَتْ فيها، فوافقَ هذا الشَّهْرُ أَيامَ رَمَضِ الحَرِّ. فإن قلتَ: فإذا كانت التسميةُ واقعةً مع المضافِ والمضافِ إليه جميعًا فما وجهُ ما جاء في الأحاديثِ مِنْ نحوِ قولِهِ ﷺ:.....

قولُهُ: (كما قيل «ابنُ دَأْيَةِ» للغرابِ) أي: رمضانُ: مصدرُ رَمَضَ، مِنَ الرَّمْضَاءِ، أُضِيفَ إليه الشَّهْرُ، وجُعِلَ المَرْكَبُ عَلَمًا للشَّهْرِ المَعْلُومِ، ومُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ والألفِ والنونِ، كما أَنَّ دَأْيَةَ فِي ابنِ دَأْيَةِ أُخِذَ مِنْ دَأْيَةِ البعيرِ، وَهُوَ مَوْضِعُ القَتَبِ<sup>(١)</sup>، وَأُضِيفَ إليه الابنُ وجُعِلَ عَلَمًا للغرابِ، ومُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ والتأنيثِ. والتسميةُ وإن وَقَعَتْ مع المضافِ لکنْ قد مُحَذَفُ لِعَدَمِ الإلباسِ.

قولُهُ: (لارتماضِهِمْ)، الجوهري: الرَّمَضُ: شِدَّةُ وَقَعِ الشَّمْسِ على الرَّمْلِ وغيرِهِ، وَأَرْمَضْتَنِي الرَّمْضَاءُ، أي: أَحْرَقْتَنِي.

قولُهُ: (نَاتِقًا)، الجوهري: التَّقُّ: الزَّرْعَةُ والنَّقْضُ.

قولُهُ: (فوافقَ هذا الشَّهْرُ أَيامَ رَمَضِ الحَرِّ)، قال القاضي: وإِنَّمَا سَمَوْه بذلك إِمَّا لوقوعِهِ أَيامَ رَمَضِ الحَرِّ حينَ ما نَقَلُوا أسماءَ الشُّهُورِ عن اللُّغَةِ القَدِيمَةِ، أو لارتماضِهِمْ فيه مِنْ حَرِّ الجُوعِ والعَطَشِ، أو لارتماضِ الذنوبِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>. قال السَّجَاوُنْدِيُّ: سُمِّيَ المَحْرَمُ لِتَحْرِيمِ القِتالِ فِيهِ،

(١) وهو رَحْلٌ صَغِيرٌ يَوْضَعُ على ظَهْرِ البعيرِ يكونُ على قَدْرِ السَّنامِ حَسْبُ.

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٦٤).

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا»، «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»؟ قُلْتُ: هُوَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ لِأَمْنِ الْإِلْبَاسِ، كَمَا قَالَ:.....

وَرَجَبٌ لَتَرْجِيبِ الْعَرَبِ إِيَّاهُ أَيُّ: تَعْظِيمِهِ، أَوْ لِقَطْعِ الْقِتَالِ فِيهِ، وَالْأَرْجَبُ: الْأَقْطَعُ، وَذُو الْقَعْدَةِ: لِلْقُعُودِ عَنِ الْحَرْبِ، وَصَفَرٌ: لِحُلُوقِ مَكَّةَ عَنْ أَهْلِهَا إِلَى الْحُرُوبِ، وَذُو الْحِجَّةِ: لِلحِجَّةِ، وَالرَّبِيعَانُ: لِارْتِبَاعِ النَّاسِ فِيهَا، أَيُّ: إِقَامَتِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَجُمَادَانُ: لِحُمُودِ الْمَاءِ، وَشَعْبَانُ: لِشَعْبِ الْقِبَائِلِ، وَرَمَضَانُ: لَرَمَضِ الْفِصَالِ، وَشَوَّالٌ لَشَوْلِ<sup>(٢)</sup> أَذْنَابِ اللَّقَاحِ. ذَكَرَ نَحْوَهُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ»<sup>(٣)</sup> وَأَبْسَطَ مِنْهُ، وَقَالَ أَيْضًا: مَعْنَى الشَّهِرِ: أَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَى الْهَلَالِ فِي شَهْرٍ وَنَهْ.

قَوْلُهُ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ)، وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٤)</sup>.

النَّهَایَةُ: احْتِسَابًا، أَيُّ: طَلَبًا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابِهِ، وَالِاحْتِسَابُ مِنَ الْحَسَبِ، كَالِاعْتِدَادِ مِنَ الْعَدِّ<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّمَا قِيلَ لَمَنْ يَتَوَيَّ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ: احْتَسَبَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ حَيْثُذِ أَنْ يَعْتَدَّ عَمَلَهُ.

قَوْلُهُ: (مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ). رَوَى فِي «المصابيح»<sup>(٦)</sup>: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ أَنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبُوهُ الْكَبِيرَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: «أي: إقامتهم» ساقط من (ط).

(٢) وهو الارتفاع.

(٣) «الأزمنة والأمكنة» (١: ١١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٥٩) (٧٦٠) (١٧٥).

(٥) في (ف): «من العدد».

(٦) يعني «مصابيح السنة» للإمام البغوي الذي انتخب فيه ما صحَّ وحسَّن من الأحاديث على شرحه رحمه الله، وقد اختصره التبريزي في كتابه «مشكاة المصابيح»، ونهض بأعباء شرحه الإمام الطيبي كما سبق بيانه في المقدمة.

(٧) ذكره البغوي في «مصابيح السنة» (١: ٣٥٢)، والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٤٥١)، والترمذي (٣٥٤٥)، وابن خزيمة (١٨٨٨) وغيرهم، وصحَّحه ابن حبان (٩٠٧).

### بها أعيان النطاسي حذيبا

أراد: ابن حذيم. وارتفأه على أنه مبتدأ خبره: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ أو على أنه بدل من ﴿الصِّيَامُ﴾ في قوله: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أو على أنه خبرٌ مبتدأ محذوف. وقرئ بالنصب على: صوموا شهر رمضان، أو على الإبدال من ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، أو على أنه مفعول ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ [البقرة: ١٨٤]. ومعنى ﴿أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾: ابتدئ فيه إنزاله، وكان ذلك في ليلة القدر.....

قوله: (بها أعيان النطاسي حذيبا)، أوله:

فهل لكم فيما ليّ فإنني طيب<sup>(١)</sup>.....

ويروى خير، قال صدر الأفاضل<sup>(٢)</sup>: الواقع في نسخة «المفصل»: «كما أعيان»، والصواب: بها، بدليل أول البيت، وفي أمثالهم: «أطب من ابن حذيم»، أي: فهل لكم رغبة فيما نسب إليّ، كذا رواه الميداني في «مجمع الأمثال»<sup>(٣)</sup>. حذيم: بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء، التنطس: دقة النظر في الأمور، يقال منه: رجلٌ نطس ونطس، ومنه قيل للطبيب نطيس ونطاسي.

قوله: (على أنه مفعول ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾)، قال رشيد الدين الوطواط<sup>(٤)</sup>: وفي جعل شهر رمضان مفعول ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ نظر؛ لأن شهر رمضان حيثئذ على تقدير المضاف إليه لـ «أَنْ تَصُومُوا»، وهما بمنزلة المبتدأ، أي: صوم شهر رمضان، والخبر: ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وعلى ما قدره

(١) لأوس بن حجر في «ديوانه» ص ١١١.

(٢) يعني القاسم بن الحسين الخوارزمي، سبقت ترجمته.

(٣) «مجمع الأمثال» (١: ٤٤١).

(٤) محمد بن محمد بن عبد الجليل البلخي (ت ٥٧٣ هـ)، صاحب كتاب «أبكار الأفكار في الرسائل والأشعار»،

و«عمدة البلغايي» وغير ذلك. انظر: «كشف الظنون» (١: ١)، و«إيضاح المكنون» (٤: ١٢٠).



وقيل: أنزل جملة إلى السماء الدنيا ثم نزل إلى الأرض نجوماً. وقيل: أنزل في شأنه القرآن، وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] كما تقول: أنزل في عمر كذا، وفي علي كذا. وعن النبي ﷺ: «نزلت صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَتِ التَّوْرَةُ لِسِتِّ مَضْيَنَ، وَالْإِنْجِيلُ لثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَالْقُرْآنُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مَضْيَنَ».....

يكون الخبرُ فاصلاً بينَ أجزاء المبتدأ، وذلك غيرُ سائغ. هذا تلخيصُ كلامه. ثم قال: فعرضتُ هذا البحثَ عليه<sup>(١)</sup> فأذعنَ له، وقيل في العُدْر: إنَّ الفُضْلَ جائزٌ هاهنا؛ لأنَّ المفعولَ فَضْلَةٌ لا جزءٌ كالفاعل، والإضافةُ هنا إلى الفاعلِ لا المفعول، أي: صَوْمُكُمْ شهرَ رَمَضَانَ خيرٌ لكم، فيقال: هذا وأمثاله لا يَلِيقُ بمنصبِ التنزيل؛ لأنَّ المقرَّرَ أن مفعولَ المصدرِ كالصَّلَاةِ، فلا يَجُوزُ الفُضْلُ بالأجنبي، وأقصى ما يقال فيه: أن قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ وإن كان مصدرًا في المعنى، لكنَّ صورته صورةُ الفعل، فبالنظرِ إلى الصُّورةِ، جازَ الفُضْلُ وإن لم يَجُزْ في المصدرِ المُحْض، وفرَّقَ بينهما صاحبُ «الإقليد» في بحثِ لامِ كي، وقال: إنَّ امتناعَ وقوعِ المصدرِ خبراً عنِ الجُئَةِ<sup>(٢)</sup> لعدمِ كونه دالاً بصيغته على فاعلٍ وعلى زمان، والفعلُ المصدرُ بأن يدلُّ عليهما، فيجوزُ الإخبارُ به عن الجُئَةِ، وإن لم يَجُزْ بالمصدرِ.

فإن قلت: فإذا جعلَ شهرُ رَمَضَانَ مفعولَ ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ يلزمُ أن لا يكونَ صَوْمُ شهرِ رَمَضَانَ واجباً؛ لأنَّ الواجبَ لا يُقالُ فيه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾؟ قلت: بل يقال، وغايته: أن يلزمَ منه الإبهامُ بينَ النَّدْبِ والوجوبِ، والمُبَيِّنُ للوجوبِ، تفصيله: وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، يؤيدُه قولُ الزَّجَّاجِ: الأمرُ بالفرضِ فيه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني الزمخشري.

(٢) وهو ما كان عبارة عن شخصٍ نحو زيد وعمرو. يوضحه قولُ العكبريِّ في «اللباب في علل البناء والإعراب» (١: ٢٨): والمبتدأ على ضربين: جُئَةٌ وحَدَّثٌ، فالجُئَةُ ما كان عبارة عن شخصٍ نحو زيد وعمرو، والحَدَّثُ هو المصدرُ نحو القيام والقعود.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٥٣).

﴿هُدَىٰ لِلنَّكَاسِ وَيَبَيَّنَتْ﴾ نصب على الحال، أي: أنزل هو هداية للناس إلى الحق، وهو آيات واضحة مكشوفات مما يهدي إلى الحق ويُفَرِّق بين الحق والباطل. فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿وَيَبَيَّنَتْ مِنَ الْهُدَىٰ﴾ بعد قوله: ﴿هُدَىٰ لِلنَّكَاسِ﴾؟ قلت: ذكر أولاً أنه هدى، ثم ذكر أنه بيّنات من جملة ما هدى به الله وفرق به بين الحق والباطل من وحيه وكتبه السماوية الهادية الفارقة بين الهدى والضلال. ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: فمن كان شاهداً، أي: حاضراً مقيماً غير مسافرٍ في الشهر؛ فليصم فيه ولا يفطر. و﴿الشَّهْرَ﴾ منصوبٌ على الظرف،.....

قوله: (ما معنى قوله: ﴿وَيَبَيَّنَتْ مِنَ الْهُدَىٰ﴾ بعد قوله: ﴿هُدَىٰ لِلنَّكَاسِ﴾؟). حاصل السؤال: أن التكررة إذا أعيدت معرفة كان الثاني عين الأول، فما معنى التكرير؟ وأجاب: أن المعرف هنا أعم من المنكر، إذ اللام فيه للجنس لا للعهد الخارجي، والدليل على كونه جنساً قوله: «من جملة ما هدى به الله»، وأن معنى الجنس هو ما قال: «من وحيه وكتبه السماوية الهادية الفارقة»؛ لأن شأن الكتب السماوية كلها الهداية والفرقان بين الحق والباطل، حكّم أنه «هدى»، أي: هدى لا يقاдр قدره، ومع ذلك بيّنات من جملة الهدى، فكرر تنويهاً بشأنه وتعظيماً لأمره، وتأكيذاً لمعنى الهداية فيه، كما تقول: فلان عالمٌ نحريرٌ، وإنه من زمرة العلماء المتبحرين.

قوله: (و﴿الشَّهْرَ﴾: منصوبٌ على الظرف). قال القاضي: التقدير: فمن حصر في الشهر ولم يكن<sup>(١)</sup> مسافراً فليصم فيه، والأصل: فمن شهد فيه فليصم فيه، لكن<sup>(٢)</sup> وُضِعَ [المُظْهِرُ] موضع المضمَر [الأول] للتعظيم، ونُصِبَ على الظرف وحذف الجار ونُصِبَ الضمير الثاني على الاتساع<sup>(٣)</sup>.

الراغب: فإن قيل: فلم قال: فليصمهُ، ولم يقل: فليصم فيه؟ قيل: قد قال بعض النحويين: اليوم صرْبته، إنما يقال إذا استوعب اليوم لصرْبِه، وإذا قيل: صرْبتُ فيه فهو أن يضرب فيه في

(١) في (ح): «فلم يكن».

(٢) في (ح): «فليصم لكن».

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٤٦٥)، وما بين الحاصرتين زيادة منه.

وكذلك الهاء في ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، ولا يكون مفعولاً به، كقولك: شهدت الجمعة؛ لأنَّ المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر.

بعض أوقاته، فنَبَّه بقوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ على الاستيعاب<sup>(١)</sup>.

وقيل: في قوله: «ولا يكون مفعولاً به» نظرٌ، والتعليل وهو قوله: «لأنَّ المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر» غير تامٍّ، إذ مراده أنه إن جُعِلَ مفعولاً به لَزِمَ التَّساوي بين المقيم والمسافر، وكذا إذا جُعِلَ مفعولاً فيه لَزِمَ التَّساوي بين المقيمين من المريض والحائض وغيرهما من المعذورين وغير المعذورين، والأولى أن يُقال: هو مفعولٌ به وعامٌّ فيمن أدرك الشهر ثم خُصَّصَ بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾.

قال القاضي: قيل: فمن شهد منكم هلالَ الشهرِ فليصمه، كقولك: شهدت الجمعة، أي: صلاتها، فيكون مفعولاً به لا ظرفاً، ويكون قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مخصَّصاً له؛ لأنَّ المريض والمسافر ممن شهد الشهر<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام: قيل: إنَّ الشهر لو كان مفعولاً به يلزمُ المسافر أن يصومَ في الشهر؛ لأنَّ المقيم والمسافر حاضران للشهر، وإذا كان ظرفاً لا يلزمُ المسافر الصَّومُ لأنه ليس شاهداً في الشهر، فيكون على هذا مفعولٌ شهد محذوفاً، أي: شهد البلد أو بيته في الشهر.

وأقول: مفعولٌ شهد هو الشهر، تقديره: من شاهد الشهر، أي: أدركه مع وجود شرائطه وزوال موانعه فليصمه، كما يقال: شهدت عصر فلان، وأدركت زمان فلان، فعلى الأوَّل يلزمُ الإضمار، وعلى الثاني التخصيص، والتخصيص أولى من الإضمار، على أنه يلزمُ على الأوَّل التخصيص أيضاً؛ لأنَّ الصبي والمجنون والمريض والحائض كلُّ واحدٍ منهم شهد البلد، مع أنه لا يجب عليهم الصَّوم، ثمَّ قال الإمام: هذا ما عندي فيه، مع أنَّ الواحدي والزحشري ذهبوا إلى الأوَّل<sup>(٣)</sup>.

(١) «تفسير الراغب» (١: ٣٩٤).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٦٦).

(٣) «مفاتيح الغيب» (٥: ٢٥٥)، وانظر: «الوسيط» للواحدي (١: ٢٨١).

﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ أَنْ يَسِّرَ عَلَيْكُمْ وَلَا يُعَسِّرَ، وَقَدْ نَفَىٰ عَنْكُمْ الْحَرَجَ فِي الدِّينِ، وَأَمَرَكُمْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الَّتِي لَا إِضْرَ فِيهَا، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا رَخَّصَ لَكُمْ فِيهِ مِنْ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَرَضَ الْفِطْرَ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ حَتَّى زَعَمَ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْهُمَا فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ وَقُرِيَ: (الْيُسْرُ) وَ(الْعُسْرُ) بِضَمَّتَيْنِ.....

وَقَلْتُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ: الْفَاءُ فِي ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ جَاءَتْ مُفْصَلَةً لِأَجْلِ مَا فِي قَوْلِهِ: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ﴾ مِنْ جَوَابِ التَّعْظِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّ إِجْرَاءَ الصَّفَةِ عَلَيْهِ أَوْجَبَ تَعْظِيمَهُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ، وَمُدْرِكُهُ إِمَّا حَاضِرٌ أَوْ مُسَافِرٌ، فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا فِيهِ فَحُكْمُهُ كَذَا، وَمَنْ كَانَ مُسَافِرًا فِيهِ فَكَذَا، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ فَلْيُصُمْ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلْيُفِضْ؛ لِأَنَّ الْمُقِيمَ وَالْمَسَافِرَ شَاهِدَانِ لِلشَّهْرِ، وَعَطْفُ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ - عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ - يَفْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الزَّجَّاجِ: مَنْ كَانَ شَاهِدًا غَيْرَ مُسَافِرٍ وَلَا مَرِيضٍ فَلْيُصُمْ، وَمَنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا فَقَدْ جُعِلَ لَهُ أَنْ يَصُومَ عِدَّةَ أَيَّامِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ<sup>(١)</sup>.

وَقَلْتُ: إِنَّمَا قَرَنَ الْمَرِيضَ بِالْمَسَافِرِ دُونَ سَائِرِ الْمُعْدُورِينَ لِيُؤْذِنَ أَنَّ الْمَسَافِرَ لَمَّا كَانَ يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ تَضَرَّرَ الْمَرَضِيُّ أَدْخَلَهُ فِي حُكْمِهِ مَبَالِغَةً فِي التَّيْسِيرِ عَلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ \* إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ [النساء: ٩٧-٩٨].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: أَخْرَجَ الْوِلْدَانَ مِنَ الْوَعِيدِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا دَاخِلِينَ فِيهِ، لِبَيَانِ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي انْتِفَاءِ الذَّنْبِ عَنْهُمْ كَالْوِلْدَانِ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَظْهَرُ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ، فَإِنَّ التَّرْكِيبَ مِنْ بَابِ تَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ﴾ هُوَ الشَّهْرُ الْمَوْصُوفُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ بَيِّنَاتٌ مِنَ الْهُدَى؛ لِأَنَّ الْمَعْرَفَ إِذَا أُعِيدَ كَانَ الثَّانِي عَيْنَ الْأَوَّلِ، أَي: الزَّمَانُ الَّذِي سُرِّفَ بِهَذَا التَّعْظِيمِ، وَحَقِيقٌ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْنَا فِيهِ

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٥٤).

(٢) انظر: (٥: ١٣٤).

الفعلُ المَعْلَلُ مَحذُوفٌ مَدْلُوفٌ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ تَقْدِيرُهُ. ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَكُمۥ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿سَرَعَ ذَلِكَ، يَعْنِي: جُمْلَةً مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ الشَّاهِدِ بِصَوْمِ الشَّهْرِ، وَأَمْرِ الْمُرْحَصِّ لَهُ بِمُرَاعَاةِ عِدَّةٍ مَا أَفْطَرَ فِيهِ، وَمِنْ التَّرْخِيصِ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا﴾ عِلَّةُ الْأَمْرِ بِمُرَاعَاةِ الْعِدَّةِ، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا﴾ عِلَّةُ مَا عَلَّمَ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقَضَاءِ وَالخُرُوجِ عَنِ عَهْدَةِ الْفِطْرِ، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ عِلَّةُ التَّرْخِيصِ وَالتَّيْسِيرِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ اللَّفِّ لَطِيفٌ الْمَسَلِّكَ لَا يَكَادُ يَهْتَدِي.....

بِالصِّيَامِ، ثُمَّ خَصَّ مِنَ الْعَامِّ الْمُعْذِرِينَ، وَاخْتَصَّ مِنْهُمْ بِالذِّكْرِ الْمَسَافِرَ وَالْمَرِيضَ لِعَلْبَةِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْدَارِ.

وقال الواحديُّ: إِنَّمَا أَعَادَ تَخْيِيرَ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ وَتَرْخِيصَهُمَا فِي الْإِفْطَارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى تَخْيِيرَ الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، فَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَىٰ هَذَا احْتَمَلَ أَنْ يَعُودَ النَّسْخُ إِلَى تَخْيِيرِ الْجَمِيعِ، فَأَعَادَ بَعْدَ النَّسْخِ تَرْخِيصَ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ (١).

وقال أبو البقاء: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾: خَبْرٌ ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ﴾، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الْفَاءُ لِأَنَّ الشَّهْرَ مَوْصُوفٌ بِالذِّي، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ أَلَمْتُ الَّذِي نَفَرْتُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْتَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ١٨] وَقَدْ وُضِعَ فِي الْجَزَاءِ مَوْضِعَ الْعَائِدِ الظَّاهِرِ تَفْخِيماً، أَي: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ﴾ (٢).

قَوْلُهُ: (وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ اللَّفِّ) وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْفِعْلَ الْمَعْلَلَّ الْمُقَدَّرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «سَرَعَ لَكُمْ» مَعَ الْعِلَلِ الثَّلَاثِ، مَعْطُوفٌ عَلَى الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ بِالْوَاوِ عَلَى طَرِيقَةِ النَّشْرِ، وَفِيهِ اسْمُ الْإِشَارَةِ، وَلَا بَدَلَهُ مِنَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِحَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلَلِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْهَا: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، وَهِيَ عِلَّةٌ لِلْأَمْرِ بِمُرَاعَاةِ الْعِدَّةِ، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿فَعِدَّةٌ﴾، أَي: فَعَلِيهِ صَوْمٌ عِدَّةَ أَيَّامِ الْعُذْرِ

(١) «الوسيط» للواحدي (١: ٢٨١).

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٥٢).

إلى تبيينه إلا النقب المحدث من علماء البيان. وإنما عُدِّي فعل التكبير.....

من غير نقصان، وثانيها: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ علة لقوله وهو «علة ما علم من كيفية القضاء» وهدى إليه، والمشار إليه مفهوم قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: افضوا الصيام في غير رمضان كيف شئتم متواترة<sup>(١)</sup> أو تفرقاً، وثالثها: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وهو علة الترخيص والتيسير، والمشار إليه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. وقلت: لو جعل ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ علة لقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ كان أحسن؛ لأنه سبق أن شرعية الصوم معللة بنزول القرآن المشتغل على هدى لا يكتنه كنهه في هذا الشهر، والهداية إلى مثل هذا التقرب الذي ليس فوقه، يوجب تعظيم الهادي وأن تكبر اسمه المبارك ونُسبِح ونُقَدِّس، وكان أسلم للنظم من ركوب المتعسف، وهو جعله قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ معللاً باعتبارين: لتكميلاً تارة، ولتكبراً أخرى، وفي تقديره أولاً حملة ما ذُكِرَ من أمر الشاهد شاهد صدق لهذا المعنى، وأما لطف مسلكه أن اللَّفَّ هو الذي يستدعي ما يرد عليه ما في النسر من المعاني المناسبة، وهذا بالعكس، وتكون تلك المعاني مبنية عليه على ترتيبه السابق، وهذا ليس كذلك، وفيه أن الواو في قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ ليست كالواوَيْنِ في ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ وفي ﴿وَلَعَلَّكُمْ﴾ لما سبق، فالتقدير: وشرع ذلك، للمذكورات.

قوله: (النقب المحدث)، قال صاحب «النهاية»: النقب: الرجل العلامة، وفي حديث الحجاج وذكر ابن عباس: «إن كان لقباً»، وفي رواية: «وإن كان لقباً»، النقب والمنقب بالكسر والتخفيف - : الرجل العالم بالأشياء الكثير البحث عنها والتنقيب، أي: ما كان إلا نقاباً، وفي «النهاية» أيضاً: «وقد كان في الأمة محدثون، فإن كان في أمي أحد فعمربن الخطاب»<sup>(٢)</sup>، تفسيره: إنهم كملهمون، والملمم: الذي يلقي في نفسه الشيء فيخبر به حدساً وِفْرَاسَةً، وهو نوع يختص به الله من يشاء من عباده الذين اصطفى، ومقصود المصنف مدح نفسه تعريفاً.

(١) في (ط): «مواترة».

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَحْرَفِ الاستعلاء؛ لكونه مضمناً معنى الحمد، كأنه قيل: ولتكبّروا الله حامدين على ما هداكم. ومعنى ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وإرادة أن تشكروا. وقُرئ: ﴿ولتكمّلوا﴾ بالتشديد. فإن قلت: هل يصح أن يكون ﴿ولتكمّلوا﴾ معطوفاً على علةٍ مقدّرة، كأنه قيل: لتعلموا ما تعملون وتكمّلوا العِدَّةَ، أو على اليُسْر، كأنه قيل: يريدُ الله بكم اليُسْرَ ويريدُ بكم لتكمّلوا، كقوله: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا﴾ [الصف: ٨]؟ قلت: لا يبعد ذلك، والأوّل أوجه. فإن قلت: ما المراد بالتكبير؟ قلت: تعظيمُ الله والثناءُ عليه، وقيل: هو تكبيرُ يومِ الفِطْرِ، وقيل: هو التكبيرُ عند الإِهلال.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [١٨٦]

قوله: ﴿ولتكبّروا الله حامدين﴾ ليس بتضمين، والتضمين: لتحمّدوا الله مكبّرين؛ لأنّ تصرّحه بقوله: ﴿لتكبّروا﴾ دافعٌ له؛ لأنّ التضمين اصطلاحاً: إمّا: إعطاء الفعل المذكور معنى المقدّر بواسطة الاستعمال كما في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْقَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، وقوله: ﴿يَسْأَلُوكُمُ ابْنَ كُرْحٍ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، أو: إعطاؤه مع إرادة المضمّر معها كما ذكره في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]، وهذا ليس منها في شيء، فالحق أن الجارّ والمجرور على تقديره: حال، أو يُرتكّب القلبُ في الكلام.

قوله: ﴿والأوّل أوجه﴾، وهو أن يكون الفعل المعلّل محذوفاً لما فيه من صنعة اللّف والنشْر، ويحتمل أن يُراد بالأوّل: أن يكون ﴿لتكمّلوا﴾ معطوفاً على علةٍ مقدّرة؛ لأنّ اللام حينئذٍ للعلّة، وهي أظهرٌ من أن تكون صلةً كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا﴾ [الصف: ٨]، والأوّل أوجه لا شتاه على العلم والعمل مع اللّف والنشْر<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿عند الإِهلال﴾، النّهاية: الإِهلال: رفعُ الصّوت بالتلبية، ومنه: إهلالُ الهلال واستهلاله: إذا رفعَ الصّوت بالتكبير عند رؤيته.

(١) قوله: «لا شتاه على العلم والعمل مع اللّف والنشْر» ساقط من (ط).

﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾: تمثيلٌ لحاله في سهولة إجابته لِمَنْ دَعَاهُ، وسُرْعَةِ إِنْجَاغِهِ حَاجَةَ مَنْ سَأَلَهُ بِحَالٍ مِّنْ قَرَبٍ مَّكَانُهُ فَإِذَا دُعِيَ أَسْرَعَتْ تَلِيَّتُهُ، وَنَحْوُهُ: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رَوَاجِلِكُمْ». رُوي: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَبُ رَبَّنَا فَنُجَاغِيهِ أَوْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهِ؟ فَتَرَلْتُ. ﴿فَلَيْسَتْ حِجْبُوا لِي﴾ إِذَا دَعَوْتُهُمُ لِلإِيَابِ وَالطَّاعَةِ، كَمَا أَنِّي أُجِيبُهُمْ إِذَا دَعَوْنِي بِحَوَائِجِهِمْ. وَقُرئ: (يُرْشِدُونَ) وَ(يُرْشِدُونَ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَكَسْرِهَا.

[أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نَسَائِكُمْ مِّنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾]

كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَمْسَى حَلَّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجَمَاعُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَوْ يَرُقِدَ، فَإِذَا صَلَّى أَوْ رَقَدَ لَمْ يُفْطِرْ حَرَمَ عَلَيْهِ.....

قَوْلُهُ: (هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رَوَاجِلِكُمْ)، الْحَدِيثُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ، عَنِ أَبِي مُوسَى، سَبَقَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

قَوْلُهُ: (أَقْرَبُ رَبَّنَا) الْحَدِيثُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» مَرْوِيُّ عَنْ رَزِينٍ (١)، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: «أَقْرَبُ...» الْحَدِيثُ.

الرَّاعِبُ: وَقَدْ رُوي أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إلهي، أَقْرَبُ أَنْتَ فَأُنَاجِيكَ أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيكَ؟ فَقَالَ: لَوْ حَدَدْتُ لَكَ الْبُعْدَ لَمَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ، وَلَوْ حَدَدْتُ لَكَ الْقُرْبَ لَمَا اقْتَدَرْتُ عَلَيْهِ (٢).

(١) يعني العبدري صاحب «التجريد»، سبق التعريف به. وانظر: «جامع الأصول» (٢: ٢٤).

(٢) «تفسير الراغب» (١: ٣٩٥)، و«مفردات القرآن» ص ٦٦٤.



الطعام والشراب والنساء إلى القابلة، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وأقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة، فلما اغتسل أخذ يكي ويلوم نفسه، فأتى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله، إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة. وأخبره بما فعل، فقال ﷺ: «ما كنت جديراً بذلك يا عمر»، فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء؛ فنزلت. وقرئ: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) أي: أحل الله. وقرأ عبد الله: (الرفوث) وهو: الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه، كلفظ النيك، وقد أرفث الرجل. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه أنشد وهو محرم:

وَهْنٌ يَمْشِينَ بِنَاهِمِيسَا      إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَنْكَ لَيْسَا

فقيل له: أرفثت! فقال: إنما الرفث ما كان عند النساء. وقال الله تعالى:.....

قوله: (كلفظ النيك)، الأساس: رفث في كلامه، وأرفث وترفث: أفحش وأفصح بما يجب أن يكنى عنه من ذكر النكاح. وليس بين الرفث والنيك مماثلة من حيث المؤدّي في المعنى، بل من حيث إنها مما يجب أن لا يصرح بهما، لأنها مما يوحش السامع، يدل عليه اعتراضهم على ابن عباس، فإتهم ظنوا أن النيك مثل الرفث، فلا يجوز أن يتكلم به المحرم، وجوابه: أن الرفث ما كان عند النساء، أي: ليس النيك في البيت من الرفث في التنزيل في شيء، وفي «النهاية»: كان ابن عباس يرى بقوله هذا أن الرفث المنهي: ما خوطب به المرأة، فأما ما يقوله ولم تسمعه امرأة فغير داخل فيه، قال الزجاج: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة<sup>(١)</sup>، وكذا عن الأزهرى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وهن يمشين)، الضمير للعيس، هميساً: مشياً خفياً إن تصدق الطير في العيافة بها، وليس: اسم صاحبه.

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٥٥).

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥: ٥٨).

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] فكُنِّيَ به عن الجِمَاعِ؛ لأنه لا يكادُ يَحُلُو من شيءٍ من ذلك. فإن قلت: لِمَ كُنِّيَ عنه ها هنا بلفظِ الرَّفَثِ الدالِّ على معنى القُبْحِ بخلافِ قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، ﴿فَلَمَّا تَغَشَّيْنَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، ﴿بَشِيرُوهُنَّ﴾ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿فَأَتَوْا حَرَّتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ﴿مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿وَلَا تُقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؟ قلت: استهجاناً لما وُجِدَ منهم قَبْلَ الإباحة، كما سَمَاهُ اختيائاً لأنفسِهِمْ. فإن قلت: لِمَ عُدِّي الرَّفَثُ بـ«إلى»؟ قلت: لتضمينه معنى الإفضاء؛ لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحدٍ منهما على صاحبه في عناقِهِ؛ شَبَّهَ باللباسِ المشتملِ عليه، قال الجَعْدِيُّ:

إذا ما الضَّجِيعُ ثَنَى عِظْفَهَا      تَثَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِيَاسَا

فإن قلت: ما موقعُ قوله: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ﴾؟ قلت: هو استئنافُ كاليانِ لسببِ الإحلال؛ وهو أنه إذا كانت بينكم وبينهنَّ مثلُ هذه المخالطةِ والملابسة؛ قَلَّ صبرُكم عنهنَّ وصَعِبَ عليكم اجتنابهنَّ؛ فلذلك رُخِّصَ لكم في مباشرتهنَّ.....

قوله: (فكُنِّيَ به عن الجِمَاعِ) رُتِّبَ على قوله: «الرَّفَثُ وَهُوَ الإفصاحُ بما يجبُ أن يُكُنِّيَ عنه»، يعني: كُنِّيَ هَاهُنَا بِالرَّفَثِ عَنِ الجِمَاعِ، وكان من حقِّ الظاهر أن يُكُنِّيَ عن الرَّفَثِ، لا به، وإِنَّمَا عَدَلَّ إِلَيْهِ لِيَرْتَدَعَ مَنْ ارْتَكَبَهُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «استهجاناً لما وُجِدَ مِنْهُمْ قَبْلَ الإباحة».

الانتصاف: ويؤيِّدُ قولُ الزمخشريِّ أَنَّهُ تعالى لما أَباحَهُ قال: ﴿فَأَلْتَمَسْنَ بَشِيرُوهُنَّ﴾، فعادَ إلى الكِنَايَاتِ المألوفة، وَيُشْكِلُ بقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ولم يَسْبِقْ مِنْهُمْ فِيهِ فِعْلٌ؟ وجوابه: أَنَّهُ في آيَةِ الْحَجِّ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، فَسَنَعَهُ وَهَجَنَهُ لِيُنْفِرَهُم عَنِ التَّوَرُّطِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ قَرَنَهُ بِالْفُسُوقِ (١).

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٢٢٩) بتصرفٍ ملحوظ.

﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾: تظلمونها وتنفقونها حظها من الخير. والاختيان: من الخيانة، كالاكتساب من الكسب، فيه زيادة وشدة.

﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ حين تبتن مما ارتكبتم من المحظور. ﴿وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾: واطلبوا ما قسم الله لكم، وأثبت في اللوح من الولد بالمباشرة، أي: لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها، ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التنازل. وقيل: هو نهي عن العزل؛ لأنه في الحرائر. وقيل: وابتغوا المحلل الذي كتبه الله لكم وحلله دون ما لم يكتب لكم من المحلل المحرم. وعن قتادة: ﴿وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من الإباحة بعد الحظر. وقرأ ابن عباس: (وَأَبْتَغُوا)، وقرأ الأعمش: (وَأَتُوا). وقيل: معناه: واطلبوا ليلة القدر، وما كتب الله لكم من الثواب إن أصبتموها وقمتموها،.....

قوله: (لأبتغاء ما وضع الله له النكاح من التنازل)، الراغب: قوله: ﴿وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إشارة في تحري النكاح إلى لطيفة، وهي أن الله تعالى جعل لنا شهوة النكاح لبقاء نوعنا إلى غاية، كما جعل لنا شهوة الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية، فحق الإنسان أن يتحرى بالنكاح حفظ النسل وحسن النفس على الوجه المشروع، وإلى هذا أشار من قال: عني به الولد<sup>(١)</sup>.

قوله: (لأنه في الحرائر) أي: قوله: ﴿وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ نزلت في شأن الحرائر؛ لأنه متصل بقوله: ﴿وَسَأْوَكُم حَرَّتْ لَكُمْ﴾؛ لأن في عرف التنزيل إطلاق النساء على الحرائر، وإطلاق ما ملكت أيانكم على الإمام. والمراد بابتغاء ما كتب الله الولد، ومن عزل، أي: الماء عن النساء؛ حذر الحمل، فهو بمعزل عن ابتغاء ما كتب الله له، ولا يجوز العزل عن الحرائر إلا بإذنه، بخلاف الإمام<sup>(٢)</sup>.

(١) «تفسير الراغب» (١: ٣٩٩)، «مفردات القرآن» ص ٧٠٠-٧٠١.

(٢) من قوله: «قوله: لأنه في الحرائر» إلى هنا من (ط).

وهو قريبٌ من بَدَعِ التفسير. ﴿الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾: هو أول ما يبدو من الفجرِ المعترضِ في الأفق؛ كالحيطِ الممدود، و﴿الْحَيْطُ الْأَسْوَدُ﴾: ما يمتدُّ معه من غَبَشِ اللَّيْلِ، شُبَّهَا بِحَيْطَيْنِ أبيضٍ وأسود، قال أبو دؤاد:

فلما أضاءت لنا سُدفةٌ      ولاح من الصُّبحِ حَيْطُ أنارا

وقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيانٌ للحَيْطِ الأبيض، واكتفيَ به عن بيانِ الحَيْطِ الأسود؛ لأنَّ بيانَ أحدهما بيانٌ للثاني، .....

قوله: (وهو قريبٌ من بَدَعِ التفسير). قال الإمام: وهو قولُ معاذِ بنِ جَبَلِ وابنِ عَبَّاسٍ، وجمهورُ المحققين استبعده؛ وعندني أنه جائز، وذلك أن الإنسان إذا قَضَى وَطَرَهُ مِنَ المباشرةِ وَبَصِيرٍ فارغاً من داعيةِ الشَّهوةِ المانعةِ عن التفرُّغِ للطاعة، يُمكنه أن يتفرَّغَ لها، أي: إذا تَخَلَّصْتُمْ مِنْ تلكِ الخواطرِ المانعةِ عن الإخلاصِ فابتغوا ما كُتِبَ لَكُمْ مِنَ الإخلاصِ في العبوديةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّكْرِ<sup>(١)</sup> وَطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مِنَ غَبَشِ اللَّيْلِ)، الجوهري: الغَبَشُ، بالتحريك: البقيةُ مِنَ اللَّيْلِ، وقيل: ظلمةُ آخِرِ اللَّيْلِ.

قوله: (فلما أضاءت) البيت<sup>(٣)</sup>، الأصمعيُّ: السُدفةُ في لغةِ نجد: الظلمة، وفي لغةٍ غيرهم: الضَّوءُ، وهو مِنَ الأضدادِ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، وقال أبو عبيد: وبعضهم يجعلُ السُدفةَ اختلاطَ الضَّوءِ والظلمةِ معاً كوقتِ ما بينَ طُلُوعِ الفجرِ إلى الإسفار، وقوله: «أنارا» جوابُ «لما».

قوله: (واكتفي به) يريد: قد مرَّ آنفاً المراد بالحَيْطِ الأبيض ما هو وبالأسود ما هو، وكان

(١) في (ح): «الصلاة والزكاة».

(٢) «مفاتيح الغيب» (٥: ٢٧٢).

(٣) لأبي دؤاد الإيادي، كما في «لسان العرب» (حيط).

(٤) ذكره ابنُ الأنباري في «الأضداد» ص ١١٤ وذكر غير ما شاهد له من كلام العرب.

(٥) زاد في (ف): «وكذلك «السدف» بالتحريك».

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ﴿مِنْ﴾ لِلتَّبَعِيضِ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ الْفَجْرِ وَأَوَّلُهُ. فَإِنْ قُلْتَ: أَهَذَا مِنْ بَابِ  
الاستعارة، أَمْ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ: ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ أَخْرَجَهُ مِنْ بَابِ الاستعارة،  
كَمَا أَنَّ قَوْلَكَ: رَأَيْتُ أَسَدًا مَجَازًا، فَإِذَا زِدْتَ: مِنْ فُلَانٍ، رَجَعَ تَشْبِيهًا. فَإِنْ قُلْتَ: فَلَمْ زِيدَ  
﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ حَتَّى كَانَ تَشْبِيهًا؟ وَهَلَّا اقْتَصَرَ بِهِ عَلَى الاستعارة الَّتِي هِيَ أْبْلَغُ مِنَ التَّشْبِيهِ،

يَنْبَغِي أَنْ يَذَكَرَ بَعْدَ بَيَانِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ بَيَانَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ  
غَبَسَ اللَّيْلَ»، فَانْتَفَى بِأَحَدِهِمَا؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ بَيَانِ أَحَدِ الْمُخْتَلِطَيْنِ بَيَانَ الْآخَرِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ﴿مِنْ﴾ لِلتَّبَعِيضِ)، وَالضَّمِيرُ فِي «لَأَنَّهُ» رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: «أَوَّلُ مَا  
يَبْدُو»، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ بَدَلًا مِنَ الْخَيْطَيْنِ، أَي: يَتَبَيَّنُ لَكُمْ بَعْضُ الْفَجْرِ، وَهُوَ أَوَّلُ  
مَا يَبْدُو.

قَوْلُهُ: (أَخْرَجَهُ مِنْ بَابِ الاستعارة)؛ لِأَنَّ الاستعارة هِيَ: أَنْ يُذَكَرَ أَحَدُ طَرَفَيْ التَّشْبِيهِ  
وَيُرَادَ بِهِ الطَّرْفُ الْآخَرُ. وَهَهُنَا الْفَجْرُ هُوَ الْمُسَبَّبُ، وَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُسَبَّبُ بِهِ، وَهُمَا مَذْكُورَانِ فَلَا  
يَكُونُ استعارةً.

فَإِنْ قُلْتَ: هَبْ أَنْ ذَكَرَ ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ أَخْرَجَهُ مِنَ الاستعارة لِذِكْرِ الْمُسَبَّبِ، لَكِنْ بَقِيَ الْخَيْطُ  
الْأَسْوَدُ عَلَى الاستعارة لِتَرْكِ الْمُسَبَّبِ، كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي؟ قُلْتُ: لَمَّا كَانَ فِي الْكَلَامِ مَا دَلَّ  
عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ مَلْفُوظٌ كَقَوْلِهَا:

أَسَدٌ عَلِيٌّ وَفِي الْحُرُوبِ نَعَامَةٌ<sup>(٢)</sup>

وَالِيهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ بَيَانَ أَحَدِهِمَا بَيَانٌ لِلثَّانِي».

قَوْلُهُ: (هِيَ أْبْلَغُ مِنَ التَّشْبِيهِ)، وَذَلِكَ أَنَّ فِي التَّشْبِيهِ اعْتِرَافًا بِكَوْنِ الْمُسَبَّبِ بِهِ أَكْمَلَ مِنَ الْمُسَبَّبِ  
فِي الْوَجْهِ، وَفِي الاستعارة ادِّعَاءُ أَتْمَتِهَا جِنْسًا وَاحِدًا.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «قَوْلُهُ: وَانْتَفَى بِهِ» إِلَى هُنَا مِنْ (ط).

(٢) تَقْدِمُ بِتَمَامِهِ عِنْدَ الزَّمْخَشَرِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ١٨ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وأدخل في الفصاحة! قلت: لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أو الكلام، ولو لم يذكر ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ لم يُعْلَمَ أَنَّ الْخَيْطَيْنِ مُسْتَعَارَانِ؛ فزِيدَ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان تشبيهاً بليغاً، وخرج من أن يكون استعارة. فإن قلت: كيف التبس على عدي بن حاتم مع هذا البيان حتى قال: عمدت إلى عقالين أبيض وأسود فجعلتها تحت وصادي فكنت أقوم من الليل وأنظر إليهما، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته،

قوله: (أن يدل عليه) أي: على كونه مستعاراً.

قوله: (ولو لم يذكر ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ لم يُعْلَمَ أَنَّ الْخَيْطَيْنِ مُسْتَعَارَانِ) جواب، لكنه غير تام لكون العدول من الاستعارة التي هي أبلغ إلى التشبيه، الذي هو أدنى لفقدان القرينة، لا يمهد العذر، على أن القرائن كثيرة، نحو أن يقال: حتى يتفلق لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أو يشرق أو يطلع، ونحوهما، لكن الجواب الكافي أن يقال: إن العدول إليه وإن كان تشبيهاً لكنه بليغ لا يقصر عن مرتبة الاستعارة؛ لأنه واقع على طريق التجريد، كأنه جرد من الفجر نفس الخيط، كقولك: رأيت أسداً منك، وهو المراد بقوله: «فكان تشبيهاً بليغاً».

قوله: (عمدت إلى عقالين أبيض وأسود) الحديث من رواية البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي، عن عدي بن حاتم: لما نزل ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتها تحت وصادي وجعلت أنظر من الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»<sup>(٢)</sup> وفي رواية البخاري: قال: «إن وصادتك»<sup>(٣)</sup> إذا لعريض، أن كان الخيط الأبيض والخيط الأسود تحت وصادتك، وفي رواية أخرى أنه قال: «إنك إذا لعريض القفا»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ط): «فلا يتبين».

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠) (٣٣)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذي (٢٩٧١).

(٣) هذه رواية مسلم (١٠٩٠) (٣٣)، وعند البخاري (٤٥٠٩): «وسادك».

(٤) وهي ثابتة عند البخاري (٤٥١٠).

فضحك وقال: «إِنْ كَانَ وَسَادُكَ لَعْرِيضًا»، ورُوي: «إِنَّكَ لَعْرِيضُ الْقَفَا! إِنَّمَا ذَلِكَ بِيَاضِ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ؟ قُلْتُ: غَفَلَ عَنِ الْبَيَانِ؛ وَلِذَلِكَ عَرَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَاهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى بِلَاهَةِ الرَّجُلِ، وَقَلَّةِ فِطْنَتِهِ. وَأَنْشَدْتَنِي بَعْضَ الْبَدَوِيَّاتِ لِبَدْوِيٍّ:

عَرِيضُ الْقَفَا مِيزَانُهُ فِي شِمَالِهِ      قَدْ انْحَصَّ مِنْ حَسْبِ الْقَرَارِيضِ شَارِبُهُ

فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّمَا نَزَلَتْ وَلَمْ يَنْزَلْ ﴿مِنْ أَلْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَيَّنَّا لَهُ، فَتَزَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿مِنْ أَلْفَجْرِ﴾؛ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ؟ وَكَيْفَ جَازَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ وَهُوَ يُشْبِهُ الْعَبَثَ؛ حَيْثُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَرَادُ؛ إِذْ لَيْسَ بِاسْتِعَارَةٍ؛ لَفَقْدِ الدَّلَالَةِ، وَلَا بِتَشْبِيهِ قَبْلَ ذِكْرِ الْفَجْرِ، .....

قوله: «عَرِيضُ الْوِسَادَةِ» كِنَايَةٌ تَلْوِيحِيَّةٌ، فَإِنَّ عَرِيضَ الْوِسَادَةِ مُشْعَرٌ بِعَرِيضِ الْقَفَا، وَعَرِيضُ الْقَفَا مُشْعَرٌ بِالْبِلَاهَةِ، وَعَرِيضُ الْقَفَا: كِنَايَةٌ رَمَزِيَّةٌ (١).

قوله: (بَعْضُ الْبَدَوِيَّاتِ)، قِيلَ: هِيَ أُمُّ كَرْدَسَ خَادِمُ الْمُصَنَّفِ.

قوله: (مِيزَانُهُ فِي شِمَالِهِ) كِنَايَةٌ عَنِ الْحُمُقِ، انْحَصَّ شَعْرُهُ وَشَارِبُهُ: إِذَا تَجَرَّدَ وَانْحَسَرَ، وَالْمَحَاسِبُ إِذَا أَمَعْنَ فِي الْحِسَابِ وَتَفَكَّرَ فِيهِ عَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ وَشَارِبِهِ.

قوله: (فِيمَا رُوِيَ عَنْ سَهْلِ) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ.

(١) وهذا معارضٌ بقول الخطابي في «معالم السنن» (٢: ١٠٥): قوله ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ» فِيهِ قَوْلَانُ: أَحَدُهُمَا يَرِيدُ أَنْ نَوْمَكَ إِذَا لَكثير، وَكُنِيَ بِالْوِسَادِ عَنِ النَّوْمِ، أَوْ يَكُونُ أَرَادَ أَنْ لَيْلِكَ إِذَا لَطْوِيلٌ إِذَا كُنْتَ لَا تُمَسِّكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ حَتَّى يَتَيَّنَ لَكَ سَوَادُ الْعِقَالِ مِنْ بِيَاضِهِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ كُنِيَ بِالْوِسَادِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَضَعُهُ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ إِذَا نَامَ. انْتَهَى.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥١١)، وهو في «صحيح مسلم» (١٠٩١).

فلا يُفهمُ منه إذن إلا الحقيقةُ وهي غيرُ مُرادَةٍ؟ قلت: أمّا من لم يُجوّزْ تأخيرَ البيان - وهم أكثرُ الفقهاءِ والمنتكلمين؛ وهو مذهبُ أبي عليٍّ وأبي هاشم - فلم يصحَّ عندهم هذا الحديثُ، وأمّا من يجوّزه فيقول: ليس بعَبَثٍ؛ لأنَّ المخاطَبَ يستفيدُ منه وجوبُ الخطابِ، ويعزمُ على فعله إذا استوضحَ المرادَ به. ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ قالوا: فيه دليلٌ على جوازِ النيةِ بالنهارِ في صومِ رمضانَ، .....

قوله: (فلا يُفهمُ منه إذن إلا الحقيقةُ)، هذا يُؤدِّنُ أنَّ التشبيهَ ليس بحقيقة، وقد قيل: إنَّ ألفاظَ التشبيهِ كلّها مُستعملةٌ فيها وُضِعَ لها، نحو: زيدٌ كالأسدِ في الشَّجاعة، لكنَّ مفهومَ المُشَبَّه به، وهو الخَيْطُ الأَبْيَضُ والخَيْطُ الأَسْوَدُ، غيرُ مرادٍ فيما أُجرى الكلامَ له، ولذلك قال: «وهي غيرُ مُرادَةٍ».

قوله: (فلم يصحَّ عندهم هذا الحديثُ) والحديثُ رواه البخاريُّ ومسلمٌ، فكيف يقال: لم يصحَّ.

قوله: (لأنَّ المخاطَبَ يستفيدُ منه وجوبُ الخطابِ)، قيل: وفيه نظر؛ لأنَّ من يُجوّزُ تأخيرَ البيانِ يَحْمِلُه على ظاهره لعدمِ القرينةِ الصارِفةِ حينئذٍ، وأجيب: أنك إذا أردتَ بالقرينةِ القرينةَ التفصيليةَ، فمُسلِّمٌ، ولكن لا يلزمُ من عدمها جوازُ الحَمَلِ على الظاهرِ، وإن أردتَ الإجماليةَ فلا تُسلِّمُ انتفاءها، فإنَّ البليغَ لا يَرَضَى بِمِثْلِ هذا التركيبِ، ألا ترى كيف عَنَّفَ رسولُ الله ﷺ عدياً حينَ حَمَلَه على الظاهرِ! <sup>(١)</sup> على أنَّ سياقَ الكلامِ ومَساقَه حديثٌ في شأنِ الصَّومِ وبيانِ ابتدائه وانتهائه من قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ﴾.

قوله: (فيه دليلٌ على جوازِ النيةِ بالنهارِ في صومِ رمضانَ)، ووجهُه أنَّ معنى قوله: ﴿ثُمَّ

(١) هذا غيرُ مُسلِّمٌ، فإنَّ بعضَ فقهاءِ الحديثِ قد حَمَلَه على المُداعبةِ. قال الخطيبُ البغدادي في «الفيح والفتوى»

(٢: ١٣٦): «ويجوزُ للفقهاءِ مُداعبةُ مَنْ أخطأ من أصحابِهِ لِيُرَبِّلَ عنه الحَجَلَ بِذلك، كما في قصَّةِ عديِّ بن

حاتمِ رضي اللهُ عنه». انتهى.



وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر، وعلى نفى صوم الوصال. ﴿عَنكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾: مُتَعَكِّفُونَ فِيهَا.

أَتَمُّوا الصِّيَامَ ﴿ بعد قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾: اتَّوَأ بالصَّوْمِ تَامًا، فيكونُ إتيانُ الصَّوْمِ مأمورًا به بعدَ الفَجْرِ والنِّيَّةِ معَ الفعلِ، فيلزمُ إيقاعُ النِّيَّةِ بعدَ الفَجْرِ، قال صاحبُ «التقريب»: الإتمامُ مأمورٌ به بعدَ الفَجْرِ، وهو مسبوقةٌ بالأمرِ بالشروعِ، وهو إمَّا بتركِ المُفْطَرِّ، وهو لا يلزمُ قَبْلَ الفَجْرِ، وإمَّا بالنِّيَّةِ وهو المطلوبُ، ومعنى أَتَمُّوا الصِّيَامَ على هذا: ابتدؤهُ وأتمُّوه، ولقائل أن يقول: إن أردتَ بقولك: بعدَ الفَجْرِ: عَقِيْبَهُ مَتَّصِلًا بِهِ، فهو ممنوعٌ، إذ نَمَّ للتراخي، وإن أردتَ التراخيَ فيجوزُ أن يُسَبَقَ الشروعُ بالنِّيَّةِ أو الإمساكُ بالجزءِ الأوَّلِ على الإتمامِ، وهو معَ ذلك يقعُ بعدَ الفَجْرِ. والجوابُ الصَّحيحُ: أنه ليسَ في الآيةِ ما يوجبُ النِّيَّةَ ولا تعيينَ الزَّمانِ ولا يُنَافِيهِ، وليس فيها إلا الأمرُ بالإتمامِ، وما يوجبُ النِّيَّةَ يُستفادُ منَ الحديثِ، وكذا تعيينُها بزمانٍ، أمَّا أولاً فقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> وغيرهما عن عُمرَ رضيَ اللهُ عنه، وأمَّا ثانياً فقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ، عن أمِّ المؤمنينِ حَفْصَةَ، وفي روايةِ النسائيِّ: «فَلَا يَصُومُ»<sup>(٣)</sup>، فالحديثانِ مُبَيَّنَانِ لِلآيَةِ.

النهاية: الإجماعُ: إحكامُ النِّيَّةِ والعزيمة، أجمعتُ الرأيَ وأزمنتُهُ وعزمتُ عليه: بمعنى. قوله: (وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر)؛ لأنَّ المباشرةَ إذا كانت مُباحةً إلى الانفجارِ لم يُمكنه الاغتسالُ إلا بعدَ الصُّبْحِ.

قوله: (وعلى نفى صوم الوصال)؛ لأنه تعالى جعل غاية الصوم الليل، وغاية الشيء: مُنْقَطَعُهُ ومُتَّهَاهُ، وما بعدَ الغايةِ يُخالفُ ما قبله، وإتْمَانُ يكونُ كذلك إذا لم يَنْتَقِ بعدَ ذلك صَوْمٌ،

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٤٥٧)، والترمذي (٧٣٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي

(٤: ١٩٦) وغيرهم بإسنادٍ ضعيف، وانظر تمام تنقيده في «مسند أحمد».

(٣) أخرجه النسائي (٤: ١٩٦).

والاعتكاف: أن يجسّ نفسه في المسجد يتعبّد فيه. والمراد بالمباشرة الجماع، لما تقدّم من قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ... فَأَلْتَنَ بَنَشْرُوهُنَّ﴾. وقيل: معناه: ولا تلامسوهن بشهوة. والجماع يُفسد الاعتكاف، وكذلك إذا لمس أو قبّل فأنزل. وعن قتادة: كان الرجل إذا اعتكف خرج فبأشّر امرأته، ثمّ رجع إلى المسجد؛ فنهاهم الله عن ذلك. وقالوا: فيه دليل على أنّ الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وأنه لا يختصّ به

ويمكن أن يقال: إنه تعالى بيّن الغاية، والبيان لا يُفيد حرمة الوصال، وإنما حرّم بالسنة، روينا عن عائشة رضي الله عنها: نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتنكم، إني يطعمني ربي ويسقيني»، أخرجه البخاري ومسلم، ولأبي داود نحوه<sup>(١)</sup>.  
الهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته. قال الإمام: الحنفية تمسكوا بهذه الآية في أن صوم النفل يجب إتمامه، وقالت الشافعية: الآية واردة لبيان صوم الفرض فتختصّ به<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أن يجسّ نفسه في المسجد يتعبّد فيه). «يتعبّد» بالنصب في بعض النسخ على حذف لام التعليل يعني أن يتعبّد، ثمّ حذف «أن» وبقي أثره.

قوله: (لما تقدّم من قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ﴾) وذلك أن قوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ عطف على الأمر من قوله: ﴿فَأَلْتَنَ بَنَشْرُوهُنَّ﴾، ولا يُستراب أن المراد منه الجماع؛ لما سبق من قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، فقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ رخصة فيها بعدما كانت منهيّة، فيجب العمل على الجماع فقط؛ ليتجاوب النظم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (قالوا: فيه دليل على أنّ الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد<sup>(٤)</sup>)، قال صاحب «التقريب»: ليس فيه ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢)، وأبو داود (٢٣٦٠) وغيرهم.

(٢) «مفاتيح الغيب» (٥: ٢٧٥).

(٣) من قوله: «قوله: لما تقدم إلى هنا من (ط).

(٤) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «إلا في مسجد».

(٥) انظر: «الوسيط» للإمام الغزالي (٢: ٥٦٨).

مسجدٌ دونَ مسجدٍ. وقيل: لا يجوزُ إلا في مسجدِ نبيٍّ؛ وهو أحدُ المساجدِ الثلاثة. وقيل: في مسجدِ جامعٍ. والعامَّةُ على أنه في مسجدِ جماعة. وقرأ مجاهدٌ: (في المسجد). ﴿تِلْكَ﴾ الأحكامُ التي ذُكرتْ ﴿حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾: فلا تغشوها. فإن قلت: كيف قيل: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ مع قوله: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٩]؟ قلت: مَنْ كَانَ في طاعةِ اللَّهِ والعملِ بشرائعه فهو متصرِّفٌ في حيزِ الحقِّ، فنهْيُ أن يتعداه؛ لأنَّ من تعداه وقع في حيزِ الباطل؛ ثم بولغ في ذلك فنهْيُ أن يقربَ الحدَّ الذي هو الحاجزُ بينَ حيزيِ الحقِّ والباطل؛ لتلا يُداني الباطلَ، وأن يكونَ في الواسطةِ متباعدًا عن الطَّرفِ، فضلًا أن يتخطَّاه، كما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّيَ، وَحِمِّيَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمِّيِ يَوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»، فالرَّتْعُ حَوْلَ الْحِمِّيِ وقربانٌ حيزه واحد، ويجوزُ أن يريدَ بحدودِ اللَّهِ محارمهَ ومناهيهَ.....

قوله: (المساجدِ الثلاثة) وهي: مسجدُ الحرام، ومسجدُ الأقصى، ومسجدُ النبي ﷺ.

قوله: (كيف قيل: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾)، يعني: قال في هذه الآية: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ أي: الحدود، وقال في الأخرى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وذلك لا يمتنع من القربان، وأجاب: بأن هذه الآية كالتَّرْقِي بالنسبة إلى تلك الآية.

قوله: (وأن يكونَ في الواسطة): عطفٌ على «أن لا يُداني»، ويجوزُ أن يكونَ عطفًا على «نُهْيُ أن يقربَ الحدَّ»، وأمرٌ بأن يكونَ في الواسطةِ على سبيلِ التوكيد.

قوله: (متباعدًا): حالٌ من الصَّمِيرِ في خبرِ «كان»، أو: خبرٌ بعدَ خبرٍ، (وفضلًا): يجوزُ أن يكونَ متعلقًا بِقَرَبِ أو يُدَانِي.

قوله: (ويجوزُ أن يُريدَ بحدودِ الله: محارمه): عطفٌ على قوله: «تلك الأحكامُ التي ذُكرتْ: حدودُ الله». قال الزجاجُ: معنى الحدود: ما منَعَ اللهُ تعالى مِنْ مُحَالَفَتِهَا، فَإِنَّ الْحَدَادَ فِي اللُّغَةِ: الْحَاجِبُ، وَكُلُّ مَنْ مَنَعَ شَيْئًا فَهُوَ حَدَادٌ، وَالْحَدِيدُ إِذَا سُمِّيَ حَدِيدًا لِأَنَّهُ يُمْتَنَعُ بِهِ مِنَ الْأَعْدَاءِ،

خصوصاً؛ لقوله: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ﴾، وهي حدودٌ لا تقرب.

[﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨)]

ولا يأكل بعضكم مال بعضٍ ﴿بِالْبَاطِلِ﴾: بالوجه الذي لم يُحِخْه الله ولم يشرعه....

وحدِّ الدار: ما يمنع غيرها أن يدخل فيها. تمَّ كلامه (١). فتسمية محارم الله بالحدود ظاهرٌ، وأما تسمية الأوامر والنواهي بها فلأنه تعالى منع الناس عن مخالفتها كما قال الزجاج، ومعنى القربان على هذا: الغشيان، كقوله: «فلا تغشوها»، فالمعنى: تلك الأوامر والنواهي السابقة مما منع الله الناس عن مخالفتها فلا تجاوزوها والتزموها، كقولك: كن وسط الحق ولا تتجاوز إلى أطرافه، على أن أطراف الحق حقٌ، وإليه الإشارة بقوله: «أن يكون في الوسطة متباعدًا عن الطرف»، أما الأوامر فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْبِيَاءَ﴾، وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وأما النواهي فقوله: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ﴾، وأنتم عنكفون، ثم إذا اعتبر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده (٢) صحَّ القول بأن ما سبق كلها محارمه.

قوله: (وهي حدودٌ لا تقرب) مُشعرٌ بأن الوجه الأول فيه تكلف، والحديث يُناسب الوجه الثاني، وهو أن المراد بالحدود: محارمه، وراوي الحديث النعمان بن بشير (٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ولكلِّ ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٤).

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٥٧).

(٢) في هذه المسألة خلافٌ منصوبٌ بين علماء الأصول، لتنام الفائدة انظر: «المستصفى» للغزالي (١: ١٥٤) و«قواطع الأدلة» للسمعاني (١: ١٢٣).

(٣) في (ح): «النعمان بن بشر».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، والترمذي (١٢٠٥).

﴿و﴾ لا ﴿تُدُلُّوْا بِهَآ﴾: ولا تُلقُوا أمرها، والحكومة فيها إلى الحكام؛ ﴿تَأْكُلُوا﴾ بالتحاكم ﴿فَرِيْقًا﴾: طائفة ﴿مَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾: بشهادة الزور، أو باليمين الكاذبة، أو بالصلح مع العلم بأن المقضي له ظالم.

وعن النبي ﷺ: أنه قال للخصمين: «إنما أنا بشرٌ، وأنتم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعضٍ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه،.....»

قوله: ﴿و﴾ لا ﴿تُدُلُّوْا بِهَآ﴾: ولا تُلقُوا أمرها والحكومة فيها إلى الحكام، الراغب: الإدلاء: إرسال الدلو في البئر، واستعير<sup>(١)</sup> للتوصل إلى الشيء<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا قول الشاعر:

فليس الرزق عن طلبٍ حيثٍ ولكن ألتى دلوك في الدلاء<sup>(٣)</sup>

قوله: (قال للخصمين: إنما أنا بشر) الحديث مع تغيير يسير أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٤)</sup>، وانفرد الترمذي بقوله: «فبكي الرجلان، إلى آخره». قال صاحب «الجامع»: قوله: «ألحن بحجته» أي: أقوم بها من صاحبه وأقدر عليها، من اللحن، بفتح الحاء: الفطنة، وأما لحن الكلام فهو ساكن، قاله الخطابي<sup>(٥)</sup>، التوخي: قصد الحق واعتماده، والاستهام: الاقتراع، ولم يقنع بالتوخي فصم القرعة إليه؛ لأن القرعة أقوى من التوخي، ثم أمرهما بالتحليل ليكون انفصالهما عن يقين، لأن التحالّل إنما يكون فيما هو في الذمة<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ف): «وأستعين».

(٢) «تفسير الراغب» (١: ٤٠٠)، وانظر: «مفردات القرآن» ص ٣١٧.

(٣) لأبي الأسود الدؤلي في «ديوانه» ص ١٢٦. وانظر: «مجمع الأمثال» (٢: ١٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي

(٨: ٢٣٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) في «معالم السنن» (٤: ١٨).

(٦) «جامع الأصول» (١٠: ١٨٢).

فمن قَضِيَتْ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخذنَّ منه شيئاً، فإنها أقضي له قطعةً من نار»، فبكيا وقال كلُّ واحدٍ منهما: حقِّي لصاحبي. فقال: «اذهبا فتوخيا، ثم استهما، ثم ليحلل كلُّ واحدٍ منكما صاحبه». وقيل: ﴿وَتُدَلُّوا بِهَا﴾: وتلقوا بعضها إلى حكامِ السوءِ على وجهِ الرشوة. و﴿تُدَلُّوا﴾ مجزومٌ داخلٌ في حكمِ النهي، أو منصوبٌ بإضمارِ «أن»، كقوله: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]. ﴿وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أنكم على الباطل، وارتكابُ المعصية مع العلمِ بقبحها أقبح، وصاحبه أحقُّ بالتوبيخ.

[﴿سَلُّوْنَاكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ أَلْفٍ مِنْ أَلْفٍ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ١٨٩]

رُوي أن معاذَ بنَ جبل، وثعلبةَ بنَ غنمِ الأنصاريَّ قالا: يا رسولَ الله، ما بالُ الهلالِ يبدو دقيقاً مثلَ الخيط، ثم يزيدُ حتى يمتلئ ويستوي، ثم لا يزالُ ينقصُ حتى يعودُ كما بدأ؛ لا يكونُ على حالةٍ واحدةٍ؟ فنزلت. ﴿مَوَاقِيْتُ﴾ معالمٌ يوقَّتُ بها الناسُ مزارعَهم، ومتاجرَهم، ومحالَ دُيونهم، وصومَهم، وفطرَهم، وعِدَدَ نسائهم، وأيامَ حيضهنَّ، ومُدَدَ حملهنَّ، وغيرَ ذلك؛ ومعالمٌ للحجِّ يُعرفُ بها وقته. وكان ناسٌ من الأنصارِ إذا أحرَموا لم يدخل أحدٌ منهم حائطاً ولا داراً ولا فسطاطاً من بابٍ،.....

وقال القاضي: الآية فيها دليلٌ على أن حكمَ القاضي لا ينفذُ باطناً<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿مَوَاقِيْتُ﴾ معالمٌ يوقَّتُ الناسُ بها<sup>(٢)</sup> مزارعَهم، قال القاضي: المواقيتُ: جمعُ ميقات، من الوقيت، والفرقُ بينه وبين المدةِ والزمان: أن المدةَ المطلقةَ امتدادُ حركةِ الفلكِ من مبدئها إلى منتهاها، والزمان: مدةٌ مقسومةٌ، والوقتُ: الزمانُ المفروضُ لأمر<sup>(٣)</sup>.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٤٧٤).

(٢) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «بها الناس».

(٣) المصدر السابق (١: ٤٧٥).

فَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدْرَةِ نَقَبًا فِي ظَهْرِ بَيْتِهِ مِنْهُ يَدْخُلُ وَيُخْرَجُ، أَوْ يَتَّخِذُ سُلَّمًا يَصْعَدُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَيْبَرِ خَرَجَ مِنْ خَلْفِ الْخِجَابِ، فَقِيلَ لَهُمْ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِتَحَرُّجِكُمْ مِنْ دَخُولِ الْبَابِ، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ بَرٌّ﴾ مِنْ أَتَقَى﴾ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ اتِّصَالِهِ بِمَا قَبْلَهُ؟ قُلْتَ: كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ عِنْدَ سُؤَالِهِمْ عَنِ الْأَهْلَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ فِي نِقْصَانِهَا وَتَمَامِهَا: مَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَكُونُ إِلَّا حِكْمَةً بِالْغَةِ، وَمُصْلِحَةً لِعِبَادِهِ، فَدَعُوا السُّؤَالَ عَنْهُ، وَانظُرُوا فِي وَاحِدَةٍ تَفْعَلُونَهَا أَنْتُمْ مِمَّا لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ فِي شَيْءٍ وَأَنْتُمْ تَحْسَبُونَهَا بَرًّا.....

قوله: (كأنه قيل) إلى قوله: «معلومٌ أن كل ما يفعله [الله] تعالى لا يكون إلا حكمة بالغة»، هذا الجواب من باب الأسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يتطلب، بتزليل سؤاله منزلة غير السؤال لئنبهه على تعديده من موضع سؤال هو أليق بحاله وأهم له إذا تأمل، وإليه الإشارة بقوله: «فدعوا السؤال عنه وانظروا في هيئة واحدة تفعلونها».

والجواب الثاني من باب الاستطراد، وذلك أن السؤال لما كان عن الأهلّة، وأجيبوا عن الميقات، وبعض المواقيت ميقات الحج، أورد بعض أفعالهم التي كانوا يفعلونها فيه.

والجواب الثالث: من باب السؤال مما لا يستحق الجواب؛ لأن الواجب عليكم أن تسألوا عما يهّمكم من منافع الأهلّة وفوائدها لتعملوا بمقتضاها، فعكستم وسألتم عن أحوالها، أي: مثلكم في العُدول عن الطريق المستقيم كمن لا يدخل من باب بيته ويدخله من ظهره، ويمكن أن يجعل هذا الجواب أيضاً من باب الأسلوب الحكيم.

والجواب الثاني أوفق لتأليف النظم؛ لأنه تعالى لما استطرّد عملاً من أعمالهم في الحج، وقبح فعلهم وبيّن أن التقوى في عكس ذلك، عمّ التقوى بقوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فاندرج فيها جميع ما يجب أن يعتبر فيها من الأفعال والثروك فعطف على ﴿وَأَتَّقُوا﴾ بعض ما كان مُشتملاً عليه، وهو القتال لئيشير إلى أنه مهتم بشأنه بحسب اقتضاء الوقت، فالعطف من باب قوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

ويجوزُ أن يُجرى ذلك على طريق الاستطراد لما ذكر أنها مواقيت للحج؛ لأنه كان من أفعالهم في الحج، ويُحتمل أن يكون هذا تمثيلاً لتعكيسهم في سؤاَلهم، وأن مثَلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره، والمعنى: ليس البرُّ وما ينبغي أن تكونوا عليه بأن تعكسوا في مسائلكم، ولكن البرُّ من اتقى ذلك وتجنَّبَه ولم يجسر على مثله، ثم قال: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ أي: وباشروا الأمور من وجوهها التي يجب أن تباشَرَ عليها، ولا تُعكسوا. والمراد وجوب توطين النفوس وربط القلوب على أن جميع أفعال الله حكمةٌ وصوابٌ من غير اختلاجٍ شُبُهَة، ولا اعتراضٍ شكٍّ في ذلك، حتى لا يسأل عنه؛ لما في السؤال من الاتهام بمقارفة الشك؛ ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

الراغب: العلوم ضربان: دُنْيَوِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْمَعَاشِ، كَمَعْرِفَةِ الصَّنَائِعِ وَمَعْرِفَةِ الْأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ وَطِبَاعِ الْحَيَوَانَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَنَا سَبِيلًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ عَلَى غَيْرِ لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَرَعِيٍّ، وَهُوَ الْبِرُّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَخْذِهِ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ، فَلَمَّا سَأَلُوا عَمَّا أَمَكَّنَهُمْ مَعْرِفَتَهُ أَجَابَهُمْ بِمَا أَجَابَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ أي: بأن تطلبوا الشيء من غير بابِه، يقال: فلان أتى البيت من بابِه: إذا طلب الشيء من وجهه. قال الشاعر:

أَتَيْتُ الْمَرْوَةَ مِنْ بَابِهَا (١)

فَجَعَلَ ذَلِكَ مَثَلًا لِسُؤَالِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا لَيْسَ مِنَ الْعِلْمِ الْمَخْتَصِّ بِالنُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عُدُولٌ عَنِ الْمَنْهَجِ (٢).

قوله: (بمقارفة الشك)، الجوهري: هو من: قارَفَ فلان الحطِيئةَ، أي: خالطها (٣).

(١) للأعشى في «ديوانه» ص ٢٢٣. وصدره:

لكي يعلم الناسُ أني امرؤ

(٢) «تفسير الراغب» (١: ٤٠٢-٤٠٣) بتصرف وتقديم وتأخير.

(٣) في (ط): «خالط».



[﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِينَ﴾ \* وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقَهُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ  
الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ  
جَزَاءُ الْكَافِرِينَ \* فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ  
لِلَّهِ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٩٠-١٩٣]

المقاتلة في سبيل الله: هو الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾:  
الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين، وعلى هذا يكون منسوخاً بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا  
الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وعن الربيع بن أنس: هي أول آية نزلت في  
القتال بالمدينة؛ فكان رسول الله ﷺ يُقاتل من قاتل، ويكف عن كف؛ أو الذين  
يناصرونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من الشيوخ.....

قوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾: الذين يُناجزونكم) فَسَّرَ المقاتلين بوجوه ثلاثة:

أحدها: بالذين يُبارزون المسلمين دون المحاجزين.

وثانيها: بمن يصح منهم المقاتلة دون من لا يصح، وهو المراد بقوله: «أو الذين يُناصرونكم  
القتال».

وثالثها: بالكفرة كلهم مجازاً، والمراد بالمقاتلة: المضادة، الأول أخص من الثاني والثالث  
أعم منهما.

قوله: (يُناجزونكم)، الجوهري: المناجزة في الحرب: المبارزة والمقاتلة، والمناجزة: الممانعة،  
وفي المثل: المناجزة قبل المناجزة<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُناصبونكم)، الجوهري: نصبت لفلان نصباً: إذا عاديته، وناصبته الحرب مناصبةً.

(١) ذكره الميداني في «مجمع الأمثال» (١: ٤٠) بلفظ: «إن أردت المناجزة فقبل المناجزة»، وفسره أبو عبيد  
بقوله: أنج بنفسك قبل لقاء من لا تقاومه.

والصبيان والرهبان والنساء؛ أو الكفرة كلهم؛ لأنهم جميعاً مضادون للمسلمين، قاصدون لمقاتلتهم، فهم في حكم المقاتلة؛ قاتلوا أو لم يُقاتلوا. وقيل: لما صدَّ المشركون رسول الله ﷺ عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة أيام، فرجع لعمره القضاء؛ خاف المسلمون أن لا يفي لهم قريش ويصدوهم ويقاتلوهم في الحرم وفي الشهر الحرام، وكرهوا ذلك، نزلت، وأُطلق لهم قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم والشهر الحرام، ورفِع عنهم الجناح في ذلك. ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ بابتداء القتال، أو بقتال من نهيتم عن قتاله من النساء والشيوخ والصبيان، والذين بينكم وبينهم عهد؛ أو بالمثلثة، أو بالمفاجأة من غير دعوة، ﴿حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ﴾ حيث وجدتموهم في حلٍّ أو حرم. والثقف: وجود على وجه الأخذ والغلبة، ومنه: رجل ثقف: سريع الأخذ لأقرانه، قال:

فإما تثقفوني فاقتلوني فممن أثقف فليس إلى خلود

﴿مَنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي: من مكة، وقد فعل رسول الله ﷺ بمن لم يسلم منهم يوم

قوله: (لعمره القضاء) أي: العمرة التي أحرَمَ بها عام الحديبية وتحلَّلَ عنها بسبب الإحصار، وهو من إضافة العام إلى الخاص؛ لأنَّ العمرة أعمُّ من أن تكون قضاءً أو أداءً. قوله: (نزلت)، وفي بعض النسخ: فنزلت، فعلى هذا جواب «لما» قوله: «خاف»، وإذا كان جواب «لما نزلت»، فالصواب أن يكون خاف بالواو، وهو لم يُرو. قوله: (والثقف: وجود على وجه الأخذ والغلبة)، وفي الكواشي: الثقف: الحدق في إدراك الشيء وفعله<sup>(١)</sup>. قال القاضي: الثقف: الحدق في إدراك الشيء، علماً كان أو عملاً، فهو يتضمَّنُ الغلبة، ولذلك استعمل في الغلبة في قول الشاعر:

فإما تثقفوني فاقتلوني<sup>(٢)</sup>

البيت.

(١) من قوله: «وفي الكواشي» إلى هنا ساقط من (ط) و(ح).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٧٦) والبيت لخالد بن جعفر بن كلاب، ذكره الأصفهاني في «الأغاني» (١١: ٨٩).

الفتح. ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، أي: المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان يتعذب به؛ أشدُّ عليه من القتل. وقيل لبعض الحكماء: ما أشدُّ من الموت؟ قال: الذي يُتمنى فيه الموت. جَعَلَ الإِخْرَاجُ مِنَ الْوَطَنِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْمِحْنِ التي يُتمنى عندها الموت، ومنه قولُ القائل:

لَقَتْلُ بَحْدِ السَّيْفِ أَهْوَى مَوْعَاً      عَلَى النَّفْسِ مِنْ قَتْلِ بَحْدِ فِرَاقِ

وقيل: ﴿الْفِتْنَةُ﴾: عذابُ الآخرة؛ ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤]، وقيل: الشركُ أعظمُ من القتلِ في الحَرَمِ؛ وذلكَ أنهم كانوا يستعظمونَ القتلَ في الحَرَمِ، ويعيرونَ به المسلمين، فقيل: والشركُ الذي هم عليه أشدُّ وأعظمُ مما يستعظمونه. ويجوزُ أن يُرادَ: وفتنتهم إياكم بصدكم عن المسجدِ الحرامِ أشدُّ من قتلِكُم إياهم في الحَرَمِ، أو من قتلهم إياكم إن قتلوكم، فلا تُبالوا بقتالهم.....

اسمُ «ليس» في قوله: «ليس إلى خلودٍ» ضميرٌ يرجعُ إلى «من»، يقول: إن تُدرِكوني أيها الأعداءُ وَقَدَرْتُمُ عَلَى قَتْلِي فاقْتُلُونِي، فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكْتَهُ مِنْكُمْ فَلَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْخُلُودِ، أي: لا بقاءَ له ولا أخليهِ، بل أَقْتَلُهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (جَعَلَ الإِخْرَاجُ مِنَ الْوَطَنِ مِنَ الْفِتَنِ)، فعلى هذا قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يَحْتَمِلُ أن يكونَ تذيلاً لقوله: ﴿وَأَخْرَجُوهُمْ﴾ أو لقوله: ﴿مَنْ حَيْثُ أَخْرَجُوهُمْ﴾، ويجوزُ أن يكونَ تكميلاً لقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ﴾ إذا أُريدَ بالفتنة عذابُ الآخرة، كما قال: «لَتَجْمَعَ لَهُمْ فِتْنَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْأَلُوا عَذَابَهُمْ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٧٤]، وقوله: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ﴾ [طه: ١٢٧].

قوله: (ويجوزُ أن يُرادَ: وفتنتهم إياكم) عطفٌ على قوله: «والشركُ أعظمُ من القتل»، وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فتخصيصُ لقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ﴾، وقوله: «إِنْ قَتَلُوكُمْ فَلَا تُبَالُوا بِقَتَالِهِمْ» ترخيصٌ بعدَ تخصيص، يعني: إنما أمرتُم

(١) قوله: «بل أَقْتَلُهُ» ساقط من (ط).

وَقُرِيءَ: (ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم، فإن قتلوكم) جُعِلَ وقوعُ القتلِ في بعضهم كوقوعه فيهم، يقال: قتلنا بنو فلان، وقال:

فإن تقتلونا نقتلكم

﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ عن الشرك والقتال، كقوله: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي: شرك ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ خالصاً ليس للشيطان فيه نصيب ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ عن الشرك .....

بالإمساك عن مقاتلتهم تعظيماً لهتك حرمة الحرم، فإذا لا تعزموا مقاتلتهم حتى يعزموا على مقاتلتكم، فإذا شرعوا فيها فلا تبالوا بقتالهم؛ لأنهم بدؤوا بهتك حرمة الحرم وسنوا سنة العدوان. قوله: (وَقُرِيءَ: ولا تقتلوهم): حمزة والكسائي قرأ: (ولا تقتلوهم... حتى يقتلوكم... فَإِنْ قَتَلُوكُمْ) بغير ألف، من القتل، والباقون بالألف، من القتال<sup>(١)</sup>. قال الزجاج: وجاز: ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم، وإن وقع القتل على بعض دون بعض، فإنه يقال: قتل القوم، وإنما قتل بعضهم إذا كان في الكلام دليل على إرادة المتكلم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ خالصاً ليس للشيطان فيه نصيب)، هذا الاختصاص يعلم من اللام في ﴿لِلَّهِ﴾، ولهذا فسّر الفتنه بالشرك حيث قال: «فتنة، أي: شرك»؛ لأنه وقع مقابلاً له. قلت: والذي يقتضيه حسن النظم وإيقاع النكرة في سياق النفي أن تجرى ﴿فِتْنَةً﴾ على حقيقتها، لتستوعب جميع ما سمي فتنة، فيدخل فيها الشرك والقتال والحرب وجميع ما عليه مخالفو دين الإسلام، فيطابقه قوله: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾؛ لأن معناه: ويكون الدين كله لله كما جاء، فيكون تعميماً بعد تخصيص؛ لأن الفتنة حملت أولاً على الشرك، ولو أريد بها عين الفتنة السابقة لكان الواجب أن يجاء بها معرفة؛ لأن الشيء إذا أعيد أضمر أو كرر بعينه، وضعاً للمظهر

(١) انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص ١٧٩.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٦٤).

﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ فلا تعدوا على المنتهين؛ لأن مقاتلة المنتهين عدوان وظلم؛ فوضع قوله: ﴿إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ موضع: على المنتهين؛ أو فلا تظلموا إلا الظالمين غير المنتهين؛ سُمِّيَ جزاء الظالمين ظلماً؛ للمشاكلة، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ﴾ ..

موضع المضمر، وإن النكرة إذا أعيدت ولم يرد بها التكرار كانت غير الأول، بخلاف المعرفة، ولأن قوله: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدُونَ﴾ يقتضي مفعولاً أعم مما اقتضاه قوله: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ لأن الشيء إذا كرر وجيء بالثاني أعم من الأول كان أحسن من العكس، لئلا يجيء الكلام متبوراً.

قوله: ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ فلا تعدوا على المنتهين<sup>(١)</sup> يريد أن قوله: ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ كناية إيمائية عن قولنا: «فلا تعدوا على المنتهين»، وذلك أن إثبات العدوان على الظالمين على سبيل الحصر في هذا المقام مفيد لنفي العدوان عن المنتهين. فقوله: «لأن مقاتلة المنتهين عدوان» تليق لوضع ﴿إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ موضع «المنتهين»، يعني: مقاتلة المنتهين عدوان وظلم، ومقاتلة الظالمين، أي: غير المنتهين، حق وصواب، وأصل الكلام: فإن انتهوا عن الفتنة فلا تقاتلوهم، ثم فلا عدوان عليهم، ثم فلا عدوان على المنتهين<sup>(٢)</sup>، ثم كنى عن هذا المعنى بقوله: ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، فقول المصنف: «فوضع قوله: ﴿إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ موضع على المنتهين» معناه: أن ماله يرجع إليه.

قوله: (أو: فلا تظلموا) معطوف على قوله: «لا تعدوا»<sup>(٣)</sup> فعلى هذا: ﴿إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ قارئ في موضعه، لكن ﴿فَلَا عُدُونَ﴾ وضع موضع «لا تقاتلوا، ولا تعترضوا» على سبيل المشاكلة بحسب المعنى، ولهذا قال: «ولا تظلموا إلا الظالمين»، ومعنى الحصر على هذا: فإن انتهوا فلا تقاتلوهم، وقاتلوا غيرهم من المشركين الذين ليسوا بمنتهين، يعني: لا بد لكم من

(١) في (ح) و(ف): «فلا له وعلى تعدو المنتهين».

(٢) من قوله: «عدوان، تليق» إلى هنا ساقط من (ط).

(٣) في (ح): «فلا تعدوا» وفي (ف): «فلا تعتدوا».

أَوْ أُرِيدَ: إِنَّكُمْ إِنْ تَعَرَّضْتُمْ لَهُمْ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ كُنتُمْ ظَالِمِينَ، فَيُسَلِّطُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَعْدُو عَلَيْكُمْ.  
 ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا  
 أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [١٩٤]

قاتلهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام؛ وهو ذو القعدة، فقبل لهم عند خروجهم  
 لعمرة القضاء وكرهتهم القتال؛ وذلك في ذي القعدة: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾، أي: هذا  
 الشهر بذاك الشهر، وهتكه بهتكه؛ يعني تهتكون حرمة عليهم كما هتكوا حرمة عليكم.

المقاتلة مع مخالفيكم، فإذا انتهى هؤلاء من المخالفة فاتركوهم وقاتلوا غيرهم، فوضع «لا  
 تظلموا» موضع لا تقاتلوا للمشاكلة. والفرق بين هذا الوجه والأول هو أن قوله: «فلا عدوان»  
 على الأول: كناية عن قوله: «فلا تقاتلوهم» على سبيل المبالغة، وعلى الثاني لمجرد التحسين في  
 الكلام، وأن النهي عن العدوان على المنتهين على الأول مقصود دون ما يعطيه اللفظ من معنى  
 العدوان على الغير بالحصر؛ لأن الكناية لا توجب إثبات التصريح كما تقول: فلان طويل النجاد،  
 فإنه لا يوجب إثبات نجاد وطوله، وعلى الثاني نهى المقاتلة عنهم وإثباتها للغير مقصودان.

قوله: (أو أريد: إنكمم) وجه آخر، على تقدير أن الفاء في قوله: ﴿فَلَا عُدْوَانَ﴾ جزاء شرط  
 مقدّر لا لهذا المذكور، يعني: قاتلوهم حتى لا تكون فتنة، فإن انتهوا عن الفتنة فلا تتعرضوا  
 لهم، فإنكم إن تعرضتم لهم كنتم ظالمين فإذا كنتم ظالمين فلا عدوان إلا عليكم، فوضع الظالمين  
 موضع المضمر إشعاراً بالعلية، وقول المصنف: «فيسلط عليكم من يعدو عليكم» حاصل المعنى.

قوله: (قاتلهم المشركون عام الحديبية). في هذه الرواية نظر؛ لأن عام الحديبية لم يكن فيه  
 قتال، بل كان صد على ما روينا عن البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>. وقال محيي السنة: الآية نزلت في عمرة  
 القضاء، وذلك أن النبي ﷺ خرج معتصراً في ذي القعدة فصده المشركون عن البيت بالحديبية،

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥١)، ومسلم (١٧٨٣) (٩٢) من حديث البراء رضي الله عنه.

﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ أي: وكلُّ حُرْمَةٍ يَجْرِي فِيهَا الْقِصَاصُ، مَنْ هَتَكَ حُرْمَةً - أَيَّ حُرْمَةٍ كَانَتْ - اقْتَصَرَ مِنْهُ؛ بَأَنْ تُهْتَكَ لَهُ حُرْمَةٌ، فَحِينَ هَتَكُوا حُرْمَةَ شَهْرِكُمْ فَافْعَلُوا بِهِمْ نَحْوَ ذَلِكَ وَلَا تُبَالُوا، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فِي حَالِ كَوْنِكُمْ مُتَّصِرِينَ مِمَّنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ، فَلَا تَعْتَدُوا إِلَى مَا لَا يَجِلُّ لَكُمْ.

[﴿وَاتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ١٩٥]

البَاءُ فِي ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾: مَزِيدَةٌ، مِثْلُهَا فِي: أَعْطَى بِيَدِهِ؛ لِلْمُنْقَادِ، وَالْمَعْنَى: وَلَا تُقْبِضُوا التَّهْلُكَةَ أَيْدِيكُمْ، أَي: لَا تَجْعَلُوهَا آخِذَةً بِأَيْدِيكُمْ مَالِكَةً، وَقِيلَ: ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾: بِأَنْفُسِكُمْ. وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ: وَلَا تَلْقُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ، .....

فَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَرْجِعَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ فَيَقْضِيَ عُمْرَتَهُ، فَارْجِعَ ﷺ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ وَقَضَى عُمْرَتَهُ، فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ يَعْنِي ذَا الْقَعْدَةِ الَّذِي دَخَلْتُمْ مَكَّةَ وَقَضَيْتُمْ عُمْرَتَكُمْ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَي: ذَا الْقَعْدَةِ الَّذِي صُدِدْتُمْ فِيهِ عَنِ الْبَيْتِ، وَالصَّدُّ كَانَ فِي سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَالْقِضَاءُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ<sup>(١)</sup>، فَعَلِي هَذَا، مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾: أَنَّهُمْ لَمَّا هَتَكُوا حُرْمَةَ شَهْرِكُمْ بِالصَّدِّ فَافْعَلُوا بِهِمْ مِثْلَهُ وَادْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي الْقَابِلِ، فَإِنْ مَنَعُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ لِأَنَّهُ نَتِيجَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾.

قَوْلُهُ: (أَعْطَى بِيَدِهِ؛ لِلْمُنْقَادِ) أَي: يُقَالُ لِمَنْ انْقَادَ لِأَحَدٍ وَأَطَاعَهُ: أَعْطَى بِيَدِهِ، كَمَا يُقَالُ فِي ضِدِّهِ: نَزَعَ يَدَهُ عَنِ الطَّاعَةِ.

قَوْلُهُ: (وَالْمَعْنَى: وَلَا تُقْبِضُوا التَّهْلُكَةَ أَيْدِيكُمْ) بَيَانٌ لَطَرِيقِ الْمَجَازِ، أَي: لَا تَجْعَلُوا التَّهْلُكَةَ مُسَلِّطًا عَلَيْكُمْ فَتَأْخُذْكُمْ كَمَا يَأْخُذُ الْمَالِكُ الْقَاهِرُ يَدَ مَمْلُوكِهِ، فَسَبِيلُ هَذَا الْمَجَازِ سَبِيلُ الْاسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ.

(١) «معالم التنزيل» (١: ٢١٥).

كما يقال: أهلك فلان نفسه بيده؛ إذا تسبب لهلاكها، والمعنى: النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله؛ لأنه سبب الهلاك، أو عن الإسراف في النفقة حتى يفقر نفسه ويضيع عياله، أو عن الاستقتال والإخطار بالنفس، أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو، .....

قوله: (والمعنى: النهي عن ترك الإنفاق... أو عن الإسراف في النفقة)، فالآية على هذا تذييل لقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا﴾ تكميل لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا﴾، وإنما احتملت الآية الضدين؛ لأن اليد تستعمل في الإعطاء والمنع بسطاً وقبضاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

والإنفاق طرفان: الإفراط، وهو التبذير، والتفريط، وهو الإمساك، والقصد هو السخاء، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يحتمل النهي عن الطرفين المذمومين، ومن ثم فسرها بهما.

قوله: (أو عن الاستقتال والإخطار بالنفس، أو عن ترك الغزو)، فعلى هذا الآية تذييل لقوله: ﴿وَقَاتِلُواهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فكذا تحتمل الآية الضدين، فإن اليد تستعمل في القدرة قوة وضعفاً، ومن ثم فسرها تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] بهما، أي: يعطوها إياكم صادرة عن يد استيلاء وقدرة وقوة لكم عليهم، أو: يعطوها إياكم صادرة عن انقياد وطاعة منكم<sup>(١)</sup>.

وللجراءة أيضاً طرفان: الإفراط وهو التهور، والتفريط وهو الجبن، والقصد هو الشجاعة والنهي في الآية يحتمل الطرفين المذمومين.

ولله در المصنف ولطيف إشارته، والتفسير الأول أحسن وأولى لقوله تعالى بعده: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، ولما ورد في «صحيح» البخاري عن حذيفة رضي الله عنه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾: نزلت في النفقة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: (٧: ٢٢٠).

(٢) من قوله: «ولما ورد» إلى هنا أئبته من (ط).



وَرُوي: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الْعَدُوِّ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ: أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّا أَنْزَلْتُ فِينَا؛ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَصَرْنَا، وَشَهِدْنَا مَعَهُ الْمَشَاهِدَ، وَأَثَرْنَا عَلَى أَهَالِينَا وَأَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا، فَلَمَّا فَشَا الْإِسْلَامُ وَكَثُرَ أَهْلُهُ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، رَجَعْنَا إِلَى أَهَالِينَا وَأَوْلَادِنَا وَأَمْوَالِنَا نَصَلِحُهَا وَنُقِيمُ فِيهَا؛ وَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَتَرَكَ الْجِهَادَ. وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ فِي «الْحَلَبِيَّاتِ» عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَاكُ وَالْهَلْكَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَذَلِكَ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَلَى أَنَّ التَّهْلُكَةَ مُصَدَّرٌ، وَمِثْلُهُ مَا حَكَاهُ سَيِّبُوهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: التَّضَرُّةُ وَالتَّسْرَّةُ، وَنَحْوُهَا فِي الْأَعْيَانِ: التَّنْضِبَةُ وَالتَّنْفُلَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَصْلُهَا التَّهْلُكَةُ، كَالتَّجْرِبَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ وَنَحْوِهِمَا؛ .....

قوله: (عن الاستيقتال)، الأساس: استقتل فلان: استسلم للقتل، كما يقال: استمات.

قوله: (فقال أبو أيوب الأنصاري)، الحديث رواه الترمذي وأبو داود، عن أسلم أبي عمران مع اختلاف في ألفاظه<sup>(١)</sup>.

قوله: (في الحلبيات)، وهو كتاب صنفه أبو علي الفارسي في حلب<sup>(٢)</sup>.

قوله: (التضررة)، يقال: لا ضرر ولا ضارورة ولا تضررة، والتنضية: شجرة، والتنفلة: ولد الثعلب. وقال الزجاج: التهلكة: معناه الهلاك، يقال: هلك الرجل يهلك هلاكاً وهلكةً وتهلكةً<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٥١٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢: ٢٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٧١١) وفيه تمام تخريجه.

(٢) وهو محقق مطبوع، اعتنى بنشره وتحقيقه د. حسن هندراوي.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٦٦).

على أنها مصدرٌ من هَلَكَ فأبدلتُ من الكسرة ضمَّةً، كما جاء الجوارُ في الجوار.

﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [١٩٦]

﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ اتوا بها تامينِ كاملين بمناسكها وشرائطها لوجه الله من غير توانٍ ولا نقصانٍ يقع منكم فيها. قال: .....

قوله: (كما جاء الجوارُ في الجوار)، الجوهري: جاوَرْتُهُ مجاوَرَةً وجواراً وجواراً، والكسرُ أفصح.

قوله: (تامينِ كاملين بمناسكها). اعلم أن إتمام العبادات إما أن يكون من حيث الصورة، وهي أن يجاء بها على وجه يسقط عن مؤديها قضاؤها ظاهراً، وإما أن يكون من حيث الحقيقة، وهي أن تؤدى بحيث تكون مقبولة عند الله، بأن تكون تامةً كاملةً بأركانها وشرائطها وهيئتها وسننها، وتكون غير مشوبة بشيء من الرياء، وهذا الذي عناه سيدنا صلوات الله عليه بقوله: «الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(١)</sup>، بعد بيانه الإيمان والإسلام، وإليه أومى المصنّف بقوله: «لوجه الله من غير توانٍ ولا نقصان»، فالإحسان في العبادات والمعاملات هو الفضل والإفضال في جميع الأحوال، وهو الزيادة على العدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، فالعدل هو أداء الواجب، والإحسان: الإتمام والإفضال، ويؤيد هذا التأويل قوله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، أي: لوجه الله، ثم عطفه على قوله: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ عطف الخاص على العام على سبيل الاستطراد.

(١) هو جزء من حديث جبريل الطويل، أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

## تمام الحج أن تقف المطايا على خرقاء واضعة اللثام

جعل الوقوف عليها كبعض مناسك الحج الذي لا يتم إلا به. وقيل: إتمامها أن تُحرّمَ بهما من دؤيرة أهلك. روي ذلك عن عليّ وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم. وقيل: أن تُفرد لكل واحدٍ منها سفراً، كما قال محمد رحمه الله: حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل. وقيل: أن تكون النفقة حلالاً. وقيل: أن تُخلصوها للعبادة، ولا تشوبوهما بشيء من التجارة والأغراض الدنيوية. فإن قلت: هل فيه دليل على وجوب العمرة؟ قلت: ما هو إلا أمرٌ بإتمامها، ولا دليل في ذلك على كونها واجبتين أو تطوعين؛ فقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع جميعاً،.....

قوله: (تمام الحج) البيت<sup>(١)</sup>، خرقاء: محبوبة ذي الرمة، واضعة اللثام، أي: مسفرة يُقل عن بعض السلف الصالحين أنه حجّ، فلما قضى نسكها قال لصاحبه: هلمّ نتمّم<sup>(٢)</sup> حجنا، ألم تسمع قول ذي الرمة: تمام الحج أن تقف المطايا؟ البيت<sup>(٣)</sup>، وحقيقة ما قال هو أنه لما قطع البوادي حتى وصل إلى حرم الله، ينبغي أن يقطع أهواء النفس ويحرق حجب القلب حتى يصل إلى مقام المشاهدة ويصير آثار كرمه قبل الرجوع عن حرمه.

قوله: (أن تُحرّمَ بهما من دؤيرة أهلك)<sup>(٤)</sup>، هذا إنما يصح إذا أمكن المسير من الدار في أشهر الحج، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، وأما إذا لم يمكن ذلك فلا؛ لأن من بُعدت داره من مكة بحيث يحتاج إلى الخروج في رمضان مثلاً كيف يُحرّم منها؟

قوله: (فقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع جميعاً)، قال صاحب «الفرائد»: الإتمام لوجه الله

(١) لذي الرمة في «ديوانه».

(٢) في (ح): «هل نتمّم».

(٣) «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي ص ٩٥٧.

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلّى» (٥: ٥٨) موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

إلا أن تقول: الأمرُ بإتمامِها أمرٌ بأدائها؛ بدليلِ قراءةِ مَنْ قرأ: (وأقيموا الحجَّ والعمرة) والأمرُ للوجوبِ في أصله، إلا أن يدلَّ دليلٌ على خلافِ الوجوب، كما دلَّ في قوله: ﴿فَأَصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَأَنْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ونحو ذلك، فيقال لك: فقد دلَّ الدليلُ على نفيِ الوجوب، وهو ما رُوِيَ أنه قيل: يا رسولَ الله، العمرةُ واجبةٌ مثلُ الحجِّ؟ قال: «لا، ولكن أن تعتمرَ خيرٌ لك»، وعنه: «الحجُّ جهاد، والعمرةُ تطوع».

فإن قلت: فقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنه قال: إن العمرةَ لقرينةُ الحجِّ. وعن عمرَ رضي الله عنه: أن رجلاً قال له: إني وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبينِ

واجبٌ في الفرض والتطوع؛ لأن الإخلاصَ واجبٌ في كلِّ عبادة، سواءً كانت فرضاً أو تطوعاً، ولا يلزمُ من ذلك وجوبُ الأداء، فعلى<sup>(١)</sup> هذا من شَرَعَ في الحجِّ والعمرةِ وجبَ عليه إتمامُهما.

قوله: (الأمرُ بإتمامِها أمرٌ بأدائها) بناءً على أن مُقدِّمةَ الواجب واجبٌ، قال الإمام: هذا الاحتمالُ أولى من الأوَّل لما يلزمُ منه الإجمالُ، وهو خلافُ الأصل مع أن وجوبَ الإتمامِ مسبوقٌ بالشروع، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به وكان مقدوراً فهو واجب<sup>(٢)</sup>. قال مُحبي السُّنة: المعنى: وإبتدئوه فأتموه<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام: والقولُ بإيجابِ العمرةِ أقربُ إلى الاحتياط<sup>(٤)</sup>، وقلت: أمَّا الحديثُ المروِيُّ عن أحمدَ بن حنبلٍ والترمذيِّ، عن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ سئل: العمرةُ واجبةٌ هي؟ قال: «لا، وأن تعتمرَوا هو أفضلُ»<sup>(٥)</sup>، فمعارضٌ بروايته أيضاً عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

(١) من قوله: «والتطوع لأن الإخلاص» إلى هنا ساقط من (ح).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٥: ٢٩٦).

(٣) «معالم التنزيل» (١: ٢١٨).

(٤) «مفاتيح الغيب» (٥: ٢٩٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، وأبو يعلى (١٩٣٨) وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح، وتُعقَّب بأن في إسناده الحجَّاج بن أرطاة، مدلسٌ =

عليّ أهللتُ بها جميعاً. فقال: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ. وقد نُظِمَتْ مع الْحَجِّ في الأَمْرِ بالإِتِمَامِ، فكانت واجبةً مثل الْحَجِّ؟ قلت: كونها قرينةً لِلْحَجِّ أَنَّ القَارْنَ يَقْرُنُ بينهما، وأنها يقترنان في الذِّكْرِ، فيقال: حَجَّ فلانٌ واعتمر، والحجَّاجُ والعُمَّارُ؛ ولأنها الْحَجُّ الأصغر، ولا دليل في ذلك على كونها قرينةً له في الوجوب، وأما حديثُ عمرَ رضي اللهُ عنه، فقد فسَّرَ الرجلُ

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»، رواه أحمدُ ابنُ حنبلٍ وابنُ ماجه، عن عُمَرَ رضي اللهُ عنه<sup>(١)</sup>، أما حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنه، فالصَّحِيحُ ما رَوَى البُخَارِيُّ تعليقياً، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّهَا لَقَرِيْبَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾»، ومذهبُها أتمُّها واجبةٌ، وما رَوَاهُ أيضاً عن ابنِ عُمَرَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

= وقد عنعن، فتصحيحه بعيد!! وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤: ٣٤٩) موقوفاً على جابر وقال: هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع.

(١) حديثُ ابنِ مسعودٍ أخرجه الإمامُ أحمدُ في «المسند» (٣٦٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٠٦)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي في «السنن» (١١٥:٥)، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (٣٦٩٣). وأما حديثُ عمر، فقد أخرجه الإمامُ أحمدُ في «المسند» (١٦٨)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وأبو يعلى في «المسند» (١٩٨)، وهو حديثٌ صحيحٌ لغيره، فإن في إسناده عاصمَ بن عبيد الله، ضعيف من الرابعة كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٠٦٥).

(٢) الأثران المرويان عن ابن عمر، وابن عباس ذكرهما البخاري تعليقياً قبل الحديث (١٧٧٣).

قلتُ: أما قولُ ابنِ عمر، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣: ١١٦) أنه قد روي موصولاً عند الدارقطني في «السنن» (٢: ٢٨٥)، وعند الحاكم في «المستدرک» (١: ٤٧١)، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤: ٣٥١).

وأما قولُ ابنِ عباس، فقد وصله عبد الرزاق في «التفسير»، والشافعي في «الأم» (٢: ١١٣)، والحاكم في «المستدرک» (١: ٤٧٠) وغيرهم، وأسندَه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣: ١١٧-١١٨).

كوتَها مكتوبين عليه بقوله: أهلتُ بهما، وإذا أهلَّ بالعمرة وجبت عليه، كما إذا كَبَّرَ بالتطوُّع من الصلاة. والدليل الذي ذكرناه أخرج العمرة من صفة الوجوب؛ فبقي الحجُّ وحده فيها، فهما بمنزلة قولك: صُمَّ شهرَ رمضانَ وستةَ من شَوال، في أنك تأمره بفرضٍ وتطوُّع. وقرأ عليٌّ وابنُ مسعودٍ والشَّعبيُّ رضيَ اللهُ عنهم: .....

قوله: (وأما حديثُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه فقد فسَّرَ الرَّجُلُ كوتَها مكتوبين عليه بقوله: أهلتُ بهما)<sup>(١)</sup>، يعني قوله: أهلتُ بهما جميعاً استثناءً لبيان الموجب. المعنى وجدتها مكتوبين لأني أهلتُ بهما جميعاً، فسبب كونها مكتوبين عليَّ إهلالي بهما، فالوجوب<sup>(٢)</sup> إنما يكون للشروع فيهما لا للأمر.

وقال القاضي: إنه رتب الإهلال على الوجدان، وذلك يدلُّ على أنه سبب الإهلال دون العكس<sup>(٣)</sup>، يعني: إنما أهلتُ بهما لأنِّي وجدتها مكتوبين عليَّ.

وقلتُ: فعلى هذا الفاء مُقدِّرةٌ، ويوافقُه جوابُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: هُديتَ لسنةَ نبيِّك، أي: طريقته، لأنَّ كونَ الشُّروع في الشيء موجباً للإتمام لا يقال فيه: إنَّها طريقة النبيِّ ﷺ، بل يقال ذلك في أداء المناسك والعبادات.

قوله: (والدليل الذي ذكرناه) يعني: ما روي: أنه قيل: يا رسولَ الله، العمرة واجبةٌ مثل الحجِّ؟ قال: «لا»، يعني: استدلالك بأنَّها قرينةٌ للحجِّ بحديثِ ابنِ عباسٍ، وبأنَّها نظمت في الآية مع الحجِّ لا يُجديك مع ذلك النصِّ، على أنَّ الاقتران لا يدلُّ على الوجوب، ودليلنا يُلزِّه إلى التأويل ويوجب أن يُقال: هو مثل قولك: صُمَّ شهرَ رمضانَ وستةَ من شَوال، ويمكن أن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٠)، وأبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (٥: ١٤٧)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٦٩)، وابن حبان (٣٩١١).

(٢) في الأصول الخطية: «معنى قوله: فالوجوب»، بزيادة: «معنى قوله»، ولا لزوم لها.

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٤٨٠).

(والعمرة لله) بالرفع، كأنهم قَصَدُوا بذلك إخراجها عن حُكْمِ الْحَجِّ وهو الوجوب. ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ يقال: أَحْصَرُ فلانٌ؛ إذا منعه أمرٌ من خَوْفٍ أو مَرَضٍ أو عَجْزٍ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

يقال: إنَّ دليله معارَضٌ بما رَوَيْنَاهُ عن ابنِ مَسْعُودٍ كما سَبَقَ، والتأويلُ خلافُ الظاهر، على أنه إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إذا قِيلَ: إنَّ صِيغَةً أَفْعَلُ موضوعةٌ للقَدْرِ المَشْتَرَكِ، وهو ضعيفٌ، لما ثَبَتَ أنها حقيقةٌ في الوجوبِ مجازٌ في الباقي.

قوله: (كأَنَّهُمْ قَصَدُوا بذلك إخراجها عن حُكْمِ الْحَجِّ)، يعني قَطَعُوا العُمرةَ عن حُكْمِ اشتراكها الحجَّ في الإتمام وجعلوها مع الظرفِ جملةً أُخرى إخباريَّةً مُسْتَقَلَّةً لِيُؤدِّنَ على اختلافِ حُكْمَيْهَا.

وقلتُ: هذا القَطْعُ يُشْعِرُ بِشِدَّةِ الاهتمامِ بِشأنِها؛ لأنَّهم إِنَّمَا يَعْدِلُونَ مِنَ الإنشائيَّةِ إلى الإخباريَّةِ للمبالغة، لا سِيَّما وقد أتى بالجملةِ الاسمِيَّةِ وبلادِ الاختصاصِ، كأنه قيل: إذا شَرَعْتُمْ في الحجِّ فَأَتِمُّوهُ، وأما العُمرةُ ففِي المَحْتَصَّةِ بالله ولا كلامَ في أدائها، ونحوه قوله في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قرأ أبو عمرو وابن كثير الأوَّلَيْنِ بِالرَّفْعِ والآخَرَ بِالنَّصْبِ<sup>(١)</sup>، حملا الأوَّلَيْنِ على معنى النَّهْيِ، كأنه قيل: فلا يَكُونَنَّ رَفَثٌ ولا فُسُوقٌ، والثالثُ على معنى الإخبارِ، كأنه قيل: ولا شَكَّ ولا خلافَ في الحجِّ، ونحوه من حيثُ المعنى ما رَوَيْنَاهُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، عن أبي هريرة: «كُلُّ عَمَلٍ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(٢)</sup>، هذه المبالغةُ لدَفْعِ ما عَسَى يَظُنُّ ظانُّ التهاونِ فِيهِ وَتَوَهُّمِ عَدَمِ الوجوبِ.

(١) انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص ١٨٠، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١: ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

وقال ابن ميادة:

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت      عليك ولا أن أحصرتك شغول

وحصر؛ إذا حبسه عدو عن المضي أو سجن، ومنه قيل للمحيس: الحصر، وللملك: الحصر؛ لأنه محجوب. هذا هو الأكثر في كلامهم، وهما بمعنى المنع في كل شيء، ....

قوله: (وما هجر ليلى) البيت<sup>(١)</sup>، يقول: ليس الهجر هو صدود الحبيبة وتباعدتها لحاجة من جانبها أو منع وحبس من جانبك، وإنما الهجر: صدودها عن اختيار منها.

قوله: (وللملك: الحصر)، وأنشد الراغب قول لبيد:

ومقامة<sup>(٢)</sup> غلب الرقاب كآتهم      جن لدى باب الحصر قيام<sup>(٣)</sup>

أي: لدى باب سلطان، وتسميته بذلك إما لكونه محصوراً، أو محجوباً، وإما لكونه حاصراً، أي: مانعاً لمن أراد الوصول إليه، وإن الحصر سمي بذلك لحصر بعض طاقاته على بعض، والإحصار يُقال في المنع الظاهر كالعدو، والمنع الباطن كالمرض، والحصر لا يُقال إلا في المنع الباطن، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ محمول على الأمرين.

قوله: (هذا هو الأكثر في كلامهم) والمشار إليه بلفظة «هذا» هو المذكور، يعني: ما ذكرت من الفرق أكثر استعمالاً من أن يكونا بمعنى واحد، ثم قال: «وهما - أي: أحصر وحصر - بمعنى المنع في كل شيء»، يعني: هما بمعنى واحد من غير تفرقة، «كقولهم: صدّه وأصدّه، وعليه قول الفراء وأبي عمرو وأبي حنيفة رحمهم الله»، ويدل على هذا التأويل قول الزجاج:

(١) لابن ميادة في «ديوانه» ص ١٨٧.

(٢) قوله: «ومقامة» ساقط من (ف).

(٣) «ديوان لبيد» ص ٩٥. وانظر: «المفردات» للراغب الأصفهاني ص ٢٣٨.



مثل: صدّه وأصدّه، وكذلك قال الفراء وأبو عمرو والسيباني وعليه قول أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: كل منع عنده من عدو كان أو مريض أو غيرهما معتبراً في إثبات حكم الإحصار، وعند مالك والشافعي: منع العدو وحده. وعن النبي ﷺ: «من كسّر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحجّ من قابل». ﴿فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فما تيسر منه يقال: يسر الأمر واستيسر، كما يقال: صعّب واستصعب والهدئي: جمع هديّة، .....

الرّواية عن أهل اللّغة أنه يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف: قد أحصر فهو محصر، ويقال للذي حيس: قد حصر فهو محصور، وقال الفراء: لو قيل للذي منعه المرض والخوف: قد حصر، لأنه بمنزلة الذي حيس: لجاز، ولو قيل للذي حيس: أحصر، لجاز، كأنه يجعل حابسه بمنزلة المرض والخوف الذي منعه من التصرف، والحق في هذا ما عليه أهل اللّغة من أنه يقال للذي يمنعه الخوف أو المرض: أحصر، وللمحبوس: حصر<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن النبي ﷺ: «من كسّر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحجّ من قابل»)، الحديث رواه أبو داود والترمذي عن الحجّاج بن عمرو<sup>(٢)</sup>، وضعفه محيي السنّة في «المصايح»<sup>(٣)</sup>.

في «النهاية»: يقال: عرج يعرج عرجاً: إذا غمز من شيء أصابه، وعرج بالكسر، يعرج عرجاً: إذا صار أعرج أو كان خلقته فيه. وفي «المستظهر»<sup>(٤)</sup>: يعني: من حدث له بعد

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٦٧)، وانظر كلام الفراء في: «معاني القرآن» له (١: ١١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والنسائي (١٩٨: ٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢: ٢٤٩)، وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٣١) بإسناد صحيح، وفيه تمام تخريجه.

(٣) «مصايح السنّة» للبغوي (١٩٧٧).

(٤) يعني «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء» للقفال الشاشي (ت ٥٠٧ هـ)، ويسميه العلماء بهذا الاسم «المستظهر» لأنه صنّفه للخليفة المستظهر بالله العباسي. انظر: «كشف الظنون» (١: ٦٩٠).

الإحرام مانعٌ غيرِ إحصارِ العدوِّ، وعَجَزَ عن إتمامِ الحَجِّ كالمَرَضِ وغيره، يَجُوزُ له أن يَتْرِكَ الإحرامَ ويرجعَ إلى وطنه ليجيءَ في سنةٍ أُخرى بعدَ زوالِ العُدْرِ، ويقضي حَجَّه، كالمُحَصَّرِ، هذا قولُ أبي حنيفةَ، وقال الشافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ: لا يَجُوزُ الخروجُ مِنَ الإحرامِ بغيرِ عُدْرِ الإحصارِ، بل يَصْبِرُ على الإحرامِ، فإن زالَ العُدْرُ قَبْلَ فَوَاتِ الحَجِّ فَهُوَ المرادُ، وإن زالَ بعدَ فَوَاتِهِ لزمه أن يَخْرُجَ مِنَ الإحرامِ بأفعالِ العُمرة<sup>(١)</sup>، وظاهرُ قولِ القاضي أن له أن يَخْرُجَ مِنَ الإحرامِ إذا اشترَطَ الإِحلالَ<sup>(٢)</sup>، واستدلَّ بقولِ النبي ﷺ حينَ دَخَلَ على ضِبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ: «لعلَّكَ أَرَدْتِ الحَجَّ؟»، قالت: والله ما أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعةً، فقال لها: «حُجِّي واشترِطِي وقولي: اللهمَّ محيِّ حيثَ حبَّستني»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ والنسائيُّ، عن عائشة<sup>(٣)</sup>، وفي روايةِ الترمذيِّ وأبي داودَ، عن ابنِ عباسٍ: أنها أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، أريدُ الحَجَّ، أفأشترِطُ؟ قال: «نعم»، قالت: كيف أقولُ؟ قال: «قولي: لبيك اللهمَّ لبيك، محيِّ من الأرض حيثَ تحبِّسني»<sup>(٤)</sup>.

قال في «المُسْتَظْهري»: الحديثُ يدلُّ على أنه يَجُوزُ لكلِّ مُحْرِمٍ أن يشترِطَ الخروجَ مِنَ الإحرامِ بعُدْرِ يعترِضُه، وهو قولُ أحمدَ وأحدِ قولي الشافعيِّ، وقال غيرُهما: لا يَجُوزُ له أن

(١) انظر: «حلية العلماء» للشاشي (٣: ١٢١).

(٢) انظر: «أنوار التنزيل» (١: ٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، والنسائي (٥: ١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (٥: ١٦٨)، وقال الترمذي: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ يروْنَ الاشتراطَ في الحجِّ ويقولون: إن اشترطَ فعرضَ له مرضٌ أو عُدْرٌ، فله أن يَجَلَّ ويَخْرُجَ مِنَ إحرامِهِ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. ولم يَرِ بعضُ أهلِ العلمِ الاشتراطَ في الحجِّ وقالوا: إن اشترطَ فليس له أن يَخْرُجَ مِنَ إحرامِهِ، ويروِّه كمن لم يشترِطَ.

كما يقال في جذية السرج: جدي. وقري: (من الهدى) بالتشديد، جمع هدية، كمطية ومطي، يعني: فإن منعتم من المضي إلى البيت وأنتم محرمون بحج أو عمرة فعليكم إذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدى؛ من بعير أو بقرة أو شاة. فإن قلت: أين ومتى ينحر هدي المحصر؟ قلت: إن كان حاجاً فبالحرم متى شاء عند أبي حنيفة؛ يبعث به ويجعل للمبعوث على يده يوم أمار، .....

يخرج<sup>(١)</sup>، روى الترمذي: أن ابن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟ وزاد النسائي: إنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليخلق أو ليقتصر ثم ليحل، وعليه الحج من قابل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (جذية السرج) هو بالذال المهملة، الجوهري: الجذية بتسكين الذال: شيء محشو تحت دفتي السرج والرخل، وهما جذيتان، والجمع جدي.

قوله: (للمبعوث على يده)، الضمير في يده: راجع إلى اللام في المبعوث؛ لأنها موصولة، والجار والمجرور: مفعول للمبعوث أقيم مقام الفاعل.

قوله: (يوم أمار) أي: يقول للمبعوث على يده<sup>(٣)</sup>: انحر يوم كذا، فإذا جاء ذلك اليوم وغلب على ظنه أنه نحر يتحلل، النهاية: وفي حديث ابن مسعود: «بعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار»<sup>(٤)</sup>، الأمار والأمارة: العلامة، وقيل: الأمار: جمع الأمارة، المعنى: أن من أحصر لمرض أو عذر فعليه أن يبعث بهدي ويواعد الحامل يوماً بعينه يذبحها فيه، فإذا ذبحت تحلل.

(١) «حلية العلماء» (٣: ١٢٢-١٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٤٢)، والنسائي (١٦٩: ٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) من قوله: «راجع إلى اللام» إلى هنا ساقط من (ح).

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣٢٩٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٤٣٢) وابن أبي شيبة في

«المصنف» (١٣٢٤١).

وعندهما في أيام النحر، وإن كان مُعْتَمِرًا فبالْحَرَمِ في كُلِّ وَقْتٍ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا، «ما استيسر» رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ، أَي: فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ، أَوْ نُصِبَ عَلَيَّ: فَأَهْدُوا مَا اسْتَيْسَرَ. ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الْخَطَابُ لِلْمُحَصِّرِينَ، أَي: لَا تَحْلِقُوا حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي بَعَثْتُمُوهُ إِلَى الْحَرَمِ بَلَّغَ ﴿مَحَلَّهُ﴾، أَي: مَكَانَهُ الَّذِي يَجِبُ نَحْرُهُ فِيهِ. وَمَحَلُّ الدِّينِ: وَقْتُ وَجُوبِ قَضَائِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ قَلْتُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ حَيْثُ أَحْصَرَ. قَلْتُ: كَانَ مُحْصَرَهُ طَرَفَ الْحُدَيْبِيَّةِ.....

قوله: (وعندهما) أي: عند مالك والشافعي، وقيل: عند محمد وأبي يوسف، فهما لم يُخالفا في المكانِ وخالفا في الزَّمانِ، يعني: مع أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي «صحيح البخاري»: قال مالك رضي الله عنه وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوْفِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ (١).

قوله: (ومحل الدين وقت وجوب قضائه) يعني: لفظ الحِلِّ مشتركٌ يُطَلَقُ عَلَى الْمَكَانِ وَالزَّمانِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْكَلَامُ هَاهُنَا الْمَكَانِ، لِأَنَّ الْمَرَادَ: لَا تَحْلِقُوا حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي بَعَثْتُمُوهُ إِلَى الْحَرَمِ بَلَّغَ مَكَانَهُ الَّذِي يَجِبُ نَحْرُهُ فِيهِ، وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ (٢) أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ».

قال الإمام: قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: إِنَّ الْمَحَلَّ، بِالْكَسْرِ هُنَا: عِبَارَةٌ عَنِ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْآنَ غَيْرُ بَالِغٍ إِلَى مَكَانِ حِلِّهِ، وَلَوْ جُعِلَ لِلزَّمانِ لَكَانَ بِالْغَايَةِ مَحَلَّهُ فِي الْحَالِ، وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ مَتَى أَحْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَبْ أَنَّ الْمَحَلَّ يَحْتَمِلُ الْمَكَانَ وَالزَّمانَ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى أزال الاحتمال بقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وبقوله:

(١) «صحيح البخاري» (١٨١٢).

(٢) كذا في (ح)، وفي «الكشاف»: «وهو ظاهر على مذهب».

﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمرادُ به الحَرَمُ؛ لأنَّ البيتَ عَيْنَهُ لا تُرَاقُ فِيهِ الدَّمَاءُ، وَأَمَّا حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَحْصَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحَرَ بِهَا وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ، وَلِأَنَّ الْمُحْصَرَ سِوَاهُ كَانَ فِي الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ مَأْمُورٌ بِنَحْرِ الْهَدْيِ، وَأَوَّلُ دَرَجَاتِ الْمَكْلُفِ أَنْ يَكُونَ لَهُ التَّمَكُّنُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَعَ التَّحْلُلَ لِلْمُحْصَرِ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الْخَوْفِ فِي الْحَالِ، وَلَوْ قَرَضَ ضَرَبَ يَوْمَ أَمَارٍ لَطَالَتْ عَلَيْهِ الْمُدَّةُ، لَا سِيَّما إِذَا أَحْصَرَ بَعِيداً مِنَ الْحَرَمِ، وَفَاتَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِيَّةِ هَذَا الْحَكْمِ، وَلِأَنَّ الْمَوْصَلَ إِلَى الْحَرَمِ هُوَ الْخَائِفُ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِهَذَا الْفِعْلِ مَعَ قِيَامِ الْخَوْفِ وَرَبَّمَا لَمْ يَجِدِ الْغَيْرَ لِيَعْتَهُ فَيَتَأَمَّنَ لِذَلِكَ (١).

وَقُلْتُ: وَالَّذِي يَقْوَى بِهِ مَذْهَبُ الْإِمَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أَي: تَيْسَّرَ، كَمَا تَقُولُ: اسْتَعْظَمَ وَاسْتَصْعَبَ، فِي: تَعَظَّمَ وَتَصَعَّبَ، فَإِذَا كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَنَى أَمْرَ الْهَدْيِ نَفْسِهِ عَلَى السُّهُولَةِ وَالتَّيْسِيرِ، كَيْفَ يُشَدِّدُ فِي مَحَلِّهِ وَمَوْضِعِ نَحْرِهِ؟ وَلَا ارْتِيَابَ أَنَّ أَمْرَ الْمَرَضِ وَأَذَى الرَّأْسِ أَيْسَرُ مِنَ الْإِحْصَارِ، وَقَدْ بُنِيَ الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى التَّخْيِيرِ وَالسَّعَةِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ إِذَا نَأَى بَانَ الْأَمْرَ عَلَى التَّسَاهُلِ وَعَدَمِ الْحَرْجِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَحَلَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ مُجْمَلٌ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالْقَرِينَةُ الْمُبَيِّنَةُ لِلْمَكَانِ: بَلُوغُ الْهَدْيِ، بِاعْتِبَارِ قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وَلِلزَّمَانِ: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَمْرُ بِالتَّيْسِيرِ، وَالثَّانِي أَوْلَى؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ نَازَلَ فِي أَمْرٍ غَيْرِ الْإِحْصَارِ، وَأَمَّا تَأْوِيلُ الْآيَةِ فَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ، وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ الشَّرْطِ وَالْجُزْءِ، الْمَعْنَى: شَرْعِيَّةُ الْإِحْصَارِ: وَجُوبٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَشَرْعِيَّةُ الْحَلْقِ: بَلُوغُ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ، أَي: وَقْتُ حِلِّهِ أَوْ مَكَانَ حِلِّهِ، وَهُوَ مَا عَيْنَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ حَلَقَ حَيْثُ أَحْصَرَ.

الذي إلى أسفل مكة، وهو من الحرم. وعن الزهري: أن رسول الله ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ. وَقَالَ الْوَاقدِيُّ: الْحُدَيْبِيَّةُ هِيَ: طَرْفُ الْحَرَمِ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ. ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ ﴿فَمَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يُجِوِجُهُ إِلَى الْحَلْقِ﴾، ﴿أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ وهو الْقَمْلُ أَوْ الْجِرَاحَةُ، فَعَلِيهِ إِذَا احْتَلَقَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، ﴿أَوْ نُسْكَ﴾ وهو شَاةٌ. وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «احْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً». وَكَانَ كَعْبٌ يَقُولُ: فِي نَزْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: وَرُويَ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ وَقَدِ قَرِحَ رَأْسُهُ فَقَالَ: «كَفَى بِهَذَا أَدَى»، وَأَمْرَهُ أَنْ يَحْلُقَ وَيُطْعِمَ، أَوْ يَصُومَ. وَالنُّسُكُ: مَصْدَرٌ، وَقِيلَ: جَمْعُ نَسِيكَةٍ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ: أَوْ نُسُكٍ بِالتَّخْفِيفِ. ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ الإِحْصَارُ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ تُحْصَرُوا وَكُنْتُمْ فِي حَالِ أَمْنٍ وَسَعَةٍ،

قوله: (وهو من الحرم)، وفي النهاية: الحُدَيْبِيَّةُ: قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ، سُمِّيَتْ بِبَيْتٍ هُنَاكَ، وَهِيَ مَخْفِيَّةُ الْبَاءِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يُشَدِّدُونَهَا<sup>(١)</sup>. وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» أَنَّ الْحُدَيْبِيَّةَ خَارِجَةٌ مِنَ الْحَرَمِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وعن كعب بن عُجْرَةَ)، الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وكنتم<sup>(٤)</sup> في حال أمن وسعة) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: «لَمْ تُحْصَرُوا»، هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ: الْمَنْعُ مِنْ خَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَجْزٍ. قَالَ الْقَاضِي: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ الْمُرَادُ مِنْهُ حُصْرٌ

(١) وَقَدْ نَبَّهَ الْخَطَّابِيُّ عَلَى خَطِّئِهِمْ فِي «إِصْلَاحِ غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ» ص ٣٨، وَعِبَارَتُهُ ثَمَّةٌ «وَمَا يُتَّقَلُونَهُ مِنَ الْأَسْيَاءِ»، وَهِيَ خَفِيفَةٌ: سَنَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةٌ الْجِعْرَانَةِ.

(٢) وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨١٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠١).

(٤) فِي (ف): «وَقَدْ كُنْتُمْ».

العدو عند مالك والشافعي، لقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾، ولنزوله في الحُدَيْبِيَّةِ (١).

قلت: لأن لفظ الأمان أكثر ما يستعمل حقيقة فيما يقابل الخوف. الأساس: هؤلاء قوم مُستأمنَةٌ، ويقول الأمير للخائف: لك الأمان، إني قد أمنتك، ويقال: ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته.

وأما قضية النظم، فإنه تعالى ابتدأ بالأمر بإتمام الحج والعمرة، ثم جاء بقوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَعَ﴾ تفصيلاً لبيان المانع من الإتمام، ورتب على كل منهما ما يُجبر به التقصان من قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، والمعنى: وأتموا الحج والعمرة، أي: اتوا بها تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما، فإن منعكم العدو بأن لم تتمكنوا على شيء من ذلك، فجبرائهُ ما استيسر من الهدي، وإن لم يمنعكم وأنتم في حال أمن منهم ولكن أردتم تمتع ميقات فجبرائهُ ما استيسر من الهدي، وإنما أوتر «إذا» في جانب الأمان على «إن» ليؤذن أن ذلك الإحصار، أعني يوم الحُدَيْبِيَّةِ، لا اعتبار له، وأن أغلب أحوالكم بعد ذلك الأمان والغلبة والتمتع كيف شئتم، هذا هو النظم السري، وقد ظهر من هذا التقرير أن خوف العدو من الإحصار والأمان منه، الغالب أن يختص بالآفاقي (٢)، وأن المشار إليه بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إذا كان هو الحكم الذي هو وجوب الهدي، والصيام كان أولى مما إذا قيل: المشار إليه هو التمتع، لما يعلم من الأول مسألة زائدة، ومن الثاني يلزم التكرار، فعلم من هذه الإشارة مسألة عدم لزوم الهدي وبذله على أهل الحرم إذا كان متمتعاً على سبيل الإدماج، كما علم من قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ مسألة لزوم الكفارة على المريض والمتأذي من الرأس على سبيل الاستطراد، ليجتمع في الآية عدة مسائل في كفارة الحج.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٤٨٠).

(٢) وهو القادم من آفاق الأرض، ولم يكن من سكان البيت الحرام.

﴿فَنَ تَمَعَّ﴾ أي: استمتع ﴿بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، واستمتع بالعمرة إلى وقت الحج: انتفاعه بالتقرب بها إلى الله تعالى قبل الانتفاع بتقربه بالحج. وقيل: إذا حلَّ من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرماً عليه إلى أن يحرم بالحج. ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: هو هدي المتعة، وهو نسكٌ عند أبي حنيفة، ويأكل منه، وعند الشافعي يُجرى مجرى الجنائيات، ولا يأكل منه، ويذبحه يوم النحر عندنا، وعنده يجوزُ ذبحه إذا أحرم بحجته. ﴿فَنَ لَمْ يَمِدْ﴾ الهدي فعليه: صيامُ ثلاثة أيامٍ في الحج، أي: في وقته؛ وهو أشهره ما بين الإحرامين: إحرام العمرة وإحرام الحج، وهو مذهبُ أبي حنيفة رحمه الله، والأفضل أن يصوم يوم التروية وعرفةً ويوماً قبلهما، وإن مضى هذا الوقت لم يجزئه إلا الدم، وعند الشافعي لا يُصام إلا بعد الإحرام بالحج؛ تمسكاً بظاهر قوله: ﴿فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.....

قوله: (بحجته) بكسر الحاء. الجوهري: والحج بالكسر: الاسم والحجة بالكسر: المرة الواحدة، وهو من الشواذ، لأن القياس بالفتح.

قوله: (يوم التروية)، النهاية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده، أي: يستقون ويستقون. وفي المغرب: رأت في الأمر تروية: فكرت فيه ونظرت، ومنه: يوم التروية للثامن من عشر ذي الحجة، وأصلها همز، وأخذها من الرؤية خطأ، ومن الزي منظور فيه<sup>(١)</sup>، وعن محيي السنة: سمي به لأن إبراهيم عليه السلام تفكر فيه في الرؤيا التي رآها، وفي التاسع عرف فسمي لذلك عرفة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (تمسكاً بظاهر قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾)، أي: في حال أنكم مُستغلون بأعمال الحج؛ لأن الحج في الأصل: القصد، ثم تُعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك، قاله الجوهري.

(١) «المغرب في ترتيب المغرب» (١: ٣٥٠).

(٢) «معالم التنزيل» (١: ٢٢٩).



يعني: إذا نقرتم وفرغتم من أفعال الحج عند أبي حنيفة، وعند الشافعي هو الرجوع إلى أهاليهم. وقرأ ابن أبي عبلة: (وسبعة) بالنصب عطفًا على محل ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾، كأنه قيل: فصيام ثلاثة أيام، كقوله: ﴿أَوْ إطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ \* بَيْنَمَا﴾ [البلد: ١٤-١٥]. فإن قلت: فما فائدة الفذلكة؟ قلت: الواو قد تجيء للإباحة في نحو قولك: جالس الحسن وابن سيرين، ألا ترى أنه لو جالسا جميعًا، أو واحدًا منهما كان ممثلاً؟ ففذلكت؛ نفيًا لتوهم الإباحة، وأيضًا: ففائدة الفذلكة في كل حساب أن يُعلم العدد جملة كما عُلم تفصيلًا؛ ليحاط به من جهتين، فيتأكد العلم. وفي أمثال العرب: علمان خير من علم. وكذلك ﴿كامله﴾ تأكيد آخر، وفيه زيادة.....

قوله: (الفذلكة) قيل: الفذلكة في الحساب: الإجمال بعد التفصيل، وذلك بأن يذكر تفاصيله ثم يُجمل ويكتب في مؤخره: فذلك كذا وكذا، ومنه قول حاتم:

فذلك إن يهلك فحسنى ثناؤه وإن عاش لم يقعد ضعيفاً مذمماً<sup>(١)</sup>

قوله: (لتوهم الإباحة) كما توهم في قوله: ﴿فَأَنكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٢]، قال:

ثلاث واثنتان فيهي خمس

ويحتمل أنه لإزالة أن السبعة مع الثلاثة كقوله: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩]، أي: مع اللذين تقدمًا فيه في قوله: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾. قوله: (علمان خير من علم). قال الميداني: وأصله أن رجلاً وابنه سلكا طريقاً، فقال الرجل: يا بُني استبَحِثْ لنا عن الطريق، قال: إني عالم، قال: يا بُني، علمان خير من علم، يُضرب في مدح المشاورة والبحث<sup>(٢)</sup>.

(١) «ديوان حاتم الطائي» ص ٢٢٧.

(٢) «مجمع الأمثال» (٢: ٢٣).

توصية بصيامها، وأن لا يتهاون بها ولا يُنقِصَ من عددها، كما تقول للرجل إذا كان لك اهتمامٌ بأمرٍ تأمره به، وكان منك بمنزلة: الله الله لا تقصّر! وقيل: ﴿كاملَةٌ﴾ في وقوعها بدلاً من الهدى. وفي قراءة أبي: (فصيامٌ ثلاثة أيام متتابعات). ﴿ذلك﴾ إشارة إلى التمتع عند أبي حنيفة وأصحابه؛ لا متعة ولا قرآن لحاضري المسجد الحرام عندهم، ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دمٌ، وهو دمٌ جناية لا يأكل منه، وأما القارن والمتمتع من أهل الآفاق فدمهما دمٌ نُسك يأكلان منه. وعند الشافعي رضي الله عنه: إشارة إلى الحكم الذي هو وجوب الهدى أو الصيام، .....

قوله: (وقيل: ﴿كاملَةٌ﴾ في وقوعها) عطفٌ على قوله: «﴿كاملَةٌ﴾»: تأكيد آخر، قال القاضي: ﴿كاملَةٌ﴾: صفةٌ مؤكدة تُفيدُ المبالغة في محافظة<sup>(١)</sup> العدة، أو مبيئة كمال العشرة، فإنه أول عددٍ كامل، إذ به ينتهي الأحاد وتتم مراتبها، أو مُقيدة تُفيدُ كمال بدليتها من الهدى<sup>(٢)</sup>، المعنى: لا تفاوت في الثواب بكل واحدٍ منهما من البدل والمبدل منه.

الراغب: كمال الشيء: حصول ما فيه الغرض منه، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] تنبيهاً أن ذلك غاية ما يتعلّق به صلاح الولد، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، قيل: إنها وصف العشرة بالكمال لا ليعلمنا أن السبعة والثلاثة عشرة، بل ليبيّن أن بحصول صيام العشرة يحصل كمال الصوم القائم مقام الهدى<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لا مُتعة) جملةٌ مُستأنفةٌ مبيئةٌ لقوله: «﴿ذلك﴾ إشارة إلى التمتع عند أبي حنيفة»، كأن قائلًا قال: إذا كان إشارة إلى ذلك فما حكم حاضري المسجد؟ قيل: لا مُتعة ولا قرآن لحاضري المسجد الحرام عملاً بالمفهوم.

(١) في (ح): «محافظة».

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٨١).

(٣) «مفردات القرآن» ص ٧٢٦.

ولم يُوجِبْ عليهم شيئاً. وحاضرو المسجد الحرام: أهل المواقيت فمن دوتها إلى مكة عند أبي حنيفة، وعنده أهل الحرم ومن كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ في المحافظة على حدوده، وما أمركم به ونهاكم عنه في الحج وغيره. ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن خالف؛ ليكون علمكم بشدة عقابه لطفاً لكم في التقوى.

[﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكَزَّوْا فَيَأْتِكُمْ خَيْرٌ لِّرِزْقِكُمْ أَنْ لَا تَقُولُوا لِمَنْ يُؤْتِيكُمُ الرِّزْقَ إِنَّهُ طَيِّفٌ﴾]

الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾

قوله: (ولم يوجب عليهم شيئاً)، أي: على حاضري المسجد الحرام إذا قرنوا أو تمتعوا<sup>(١)</sup>. قال الشافعي: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى الأقرب وهو لزوم الهدْي وبَدَلِهِ على التمتع، وإنما يلزم ذلك إذا كان التمتع آفاقياً؛ لأن الواجب عليه أن يحرم عن الحج من الميقات، فلما أحرم من الميقات عن العمرة ثم أحرم عن الحج لا عن الميقات، فقد حصل هناك الخلل، فجعل مجبوراً بهذا الدم، والمكي لا يجب إحرامه عن الميقات، فإقدامه على التمتع لا يوقع خللاً في حجه فلا يجب عليه الهدْي ولا بدله، قاله الإمام<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لا تقصر فيها) في نسخة<sup>(٣)</sup> المعزي، و«تقصر» بغير «لا» في نسخة الصنصام، والأول موافق لمذهب الشافعي؛ لأن كل من مسكنه دون مسافة القصر حوالي مكة فهو من الحاضرين<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لطفاً لكم في التقوى). كل ما يزرع عن المعصية أو يدعو إلى الطاعة هو لطف في مذهبه.

(١) في (ف): «قرنوا وتمعوا».

(٢) «مفاتيح الغيب» (٥: ٣٠٨-٣٠٩).

(٣) في (ح): «لا يقصر في نسخة».

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣: ٤٦).

أَيُّ وَقْتِ الْحَجِّ ﴿أَشْهُرٌ﴾، كَقَوْلِكَ: الْبَرْدُ شَهْرَانِ. وَالْأَشْهُرُ الْمَعْلُومَاتُ: سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: تِسْعُ ذِي الْحِجَّةِ وَلَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ. فَإِنْ قُلْتَ: مَا فَائِدَةُ تَوْقِيتِ الْحَجِّ بِهَذِهِ الْأَشْهُرِ؟ قُلْتَ: فَائِدَتُهُ أَنْ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيهَا، وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ لَا يَنْعَقَدُ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي غَيْرِهَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْعَقَدُ إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. فَإِنْ قُلْتَ: فَكَيْفَ كَانَ الشَّهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ أَشْهُرًا؟ قُلْتَ: اسْمُ الْجَمْعِ يَشْتَرِكُ فِيهِ مَا وَرَاءَ الْوَاحِدِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ صَعَتِ قُلُوبُكُمْ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٤]، فَلَا سُؤَالَ فِيهِ إِذْنٌ وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ.....

قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ)؛ لِأَنَّهُ يَمْتَدُّ مُكْتَهُ، فَرَبَّمَا يَضْطَرُّ إِلَى مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، قَالَ الزَّجَّاجُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبْتَدِيَ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِهِ، لِأَنَّهَا أَقْصَرُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَهَا فِي عَقْدِ فَرَضِ الْحَجِّ (١).

قَوْلُهُ: (اسْمُ الْجَمْعِ يَشْتَرِكُ فِيهِ مَا وَرَاءَ الْوَاحِدِ)، أَيُّ: الْاسْمُ الَّذِي هُوَ جَمْعٌ، لِثَلَاثِ يَدْخُلُ فِيهِ نَحْوُ: الْقَوْمِ، قَالَ صَاحِبُ «الْفَرَائِدِ»: جَعَلَ الْجَمْعُ مَشْتَرِكًا عَلَى خِلَافِ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمَا تَوَقَّفَ إِطْلَاقُ الْجَمْعِ فِي نَحْوِ هَذَا عَلَى كَوْنِ الْمُضَافِ مَتَّصِلًا، وَجَازَ غِلْمَانُهُمَا كَمَا جَازَ قُلُوبُهُمَا، وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ: خِلَافِ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ، أَنَّ مُحْيِي السُّنَّةِ ذَكَرَ فِي «تَفْسِيرِهِ»: قِيلَ: الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهَا جَمَاعَةٌ، لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ: صَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يُسَمَّى الْإِثْنَانِ جَمَاعَةً جَازَ أَنْ يُسَمَّى الْإِثْنَانِ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ (٢).

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقَلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَى أُنْبِيَةِ الْجَمْعِ عَلَى مَذَاهِبٍ، أَحَدُهَا: إِثْنَانٍ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، وَثَانِيهَا: الثَّلَاثَةُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْإِثْنَانِ بِالْمَجَازِ قَطْعًا، وَثَالِثُهَا: الثَّلَاثَةُ بِالْحَقِيقَةِ وَيَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ مَجَازًا فَيَقَالُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ إِثْنَانٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ حَقِيقَةٌ يَلِزَمُهُ الْقَوْلُ بِالِاشْتِرَاكِ ضَرُورَةً، وَأَمَّا تَوَقُّفُ إِطْلَاقِ الْجَمْعِ عَلَى كَوْنِ الْمُضَافِ مَتَّصِلًا بِشَرْطِ

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٦٩).

(٢) «معالم التنزيل» (١: ٢٢٥).

موضوعاً للسؤال لو قيل: ثلاثة أشهرٍ معلومات. وقيل: نُزِّلَ بعضُ الشهرِ منزلةً كلّه، كما يقال: رأيتك سنةً كذا، أو على عهدِ فلان، ولعلَّ العهدَ عشرونَ سنةً، أو أكثر، وإنما رآه في ساعةٍ منها. فإن قلت: ما وجهُ مذهبِ مالكٍ وهو مروِّيٌّ عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ؟ قلت: قالوا: وجهه أن العمرةَ غيرُ مستحبةٍ فيها عندَ عمرَ وابنِ عمر؛ فكانها مُخْلِصَةٌ للحجِّ....

القائلين<sup>(١)</sup> إن أقلَّ الجُمُعِ ثلاثةٌ، على أن المصنّفَ تَرَكَ الآيةَ على المذهبين على سبيلِ الحكاية، لأنَّ قوله: «وقيل: نُزِّلَ بعضُ الشهرِ منزلةً كلّه»، مَبْنِيٌّ على أن أقلَّ الجُمُعِ ثلاثةٌ حقيقةً وما دونها مجازٌ، وهذا هو الجوابُ أيضاً عما لو قيل: ثلاثة أشهرٍ معلوماتٍ، لأنَّ هذا محصورٌ بالعدِّ فلا يكونُ الاثنانِ وبعضُ الثالثِ ثلاثةً إلا بالمجاز.

قوله: (ما وجهُ مذهبِ مالكٍ؟) أي: إنَّ أشهرَ الحجِّ عنده إلى آخرِ ذي الحِجَّةِ<sup>(٢)</sup>، وفائدةُ التسميةِ بأشهرِ الحجِّ أن شيئاً من أفعالِ الحجِّ لا يَصِحُّ إلا فيها، وقد فُرِغَ من أعمالِ الحجِّ إلى العشرِ من ذي الحِجَّةِ، فلم سُمِّيَ به؟ والجوابُ من وجهين: أحدهما: فائدةُ التسميةِ اختصاصاً بأعمالِ الحجِّ دونَ العمرةِ، فيكونُ علةُ التسميةِ الاختصاصُ لا الأعمالُ وإن وَقَعَتْ فيها، وثانيهما: قوله: «وقالوا: لعلَّ من مذهبِ عروةَ» إلى آخره، أي: لا نُسلِّمُ أنَّ أفعالَ الحجِّ لا تَصِحُّ بعدَ العشرِ، فإنَّ مذهبَ عروةَ جَوَّازٌ تأخيرِ طَوَافِ الزَّيَارَةِ إلى آخرِ الشهرِ، وقيل: إنَّ أيامَ النَّحرِ يُفَعَّلُ فيها بعضُ ما يتَّصَلُ بالحجِّ وهو رَمِيُّ الجِارِ، والمرأةُ إذا حاضتْ فقد تَوَخَّرَ الطَّوَافَ الذي لا بدَّ منه إلى انقضاءِ أيامِ العشرِ<sup>(٣)</sup>، وَضَعَفَها الإمامُ بأنَّ الرَّمِيَّ يَقَعُ فيها بعدَ التحلُّلِ وهو الخروجُ بالحلِّقِ والطَّوَافِ والنَّحرِ، فكانه ليس من أعمالِ الحجِّ، والحائضُ تَطُوفُ قضاءً لا أداءً.

وقال صاحبُ «التقريب»: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التحلُّلَ هو: الخروجُ عن محظورِ الإحرامِ لا عن الحجِّ، فالرَّمِيُّ نُسْكٌ من أعمالِ الحجِّ وإن وَقَعَ بعدَ التحلُّلِ، بل يُضعِفُه من حيثِ إنَّ الرَّمِيَّ وإن

(١) في (ط): «شرط القائلون».

(٢) انظر تعليلاً مذهبه في: «أحكام القرآن» لابن العربي (١: ٢٥٨).

(٣) في (ط): «أيام الشهر».

لا مجال فيها للعمرة. وعن عمر رضي الله عنه: أنه كان يَخْفِقُ الناسَ بالدَّرة، وينهاهم عن الاعتِمَارِ فيهنَّ. وعن ابنِ عمر: أنه قالَ لرجل: إن أظعنني انتظرتَ حتى إذا أهلتَ المحرَّمَ خرجتَ إلى ذاتِ عِرْقٍ فأهلتَ منها بعمرة. وقالوا: لعلَّ من مذهبِ عروة جوازُ تأخيرِ طوافِ الزيارة إلى آخِرِ الشهر. ﴿مَعْلُومَةٌ﴾: معروفاتٌ عندَ الناسِ لا يُشكِلُنَّ عليهم. وفيه: أنَّ الشرعَ لم يأتِ على خلافِ ما عرفوه وإنما جاء مقررًا له. ﴿فَمَنْ فَوَّضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾: فمن ألزَمَه نفسه بالتلبية أو بتقليدِ الهدي وسَوَّقه عندَ أبي حنيفة، وعند الشافعي - رضي الله عنهما - بالنية.

وَقَعَ فِي أَيامِ النَّحْرِ فَلَا يَتَجَاوَزُهَا، فَلَا يَكُونُ كُلُّ الشَّهْرِ حَيْثُ ذُكِرَ لِلْحَجِّ وَإِنَّهُ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا التَّوَجِيهِ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: فَإِذْ لَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيهَا مَعَ قَوْلِكَ بَأَنَّ الرَّمِيَّ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَيَقَعُ فِي أَيامِ النَّحْرِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ، لِأَنَّ الرَّمِيَّ يُجْبَرُ بِالذَّمِّ فَلَا يَكُونُ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ.

الانتصاف: هذا الذي ذكره الزمخشريُّ أحدُ قوليِّ مالك، وليس بالمشهور عنه، والحجَّةُ له حَمْلُ لَفْظِ الشَّهْرِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَمَّا احْتِجَاجُ الزَّمْخَشَرِيِّ لَهُ بِكَرَاهَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِهِ الْاِعْتِمَارَ إِلَى أَنْ يَهْلَ الْمُحْرَمَ، فَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَتَعَدُّ الْعُمْرَةُ فِي أَيَّامِ مَنْى لَمَنْ حَجَّ مَا لَمْ يُتِمَّ الرَّمِيَّ وَيَحْلَلْ بِالْإِفَاضَةِ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا فِي سُقُوطِ الدَّمِّ عَنِ الْمُؤَخَّرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ عُرْوَةَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿يَخْفِقُ... بالدَّرة﴾، أي: يَضْرِبُ. النَّهْيَةُ: الْمَخْفَقَةُ: الدَّرة، مِنَ الْحَقِّقِ: الضَّرْبِ.

قوله: ﴿وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: بِالنِّيَّةِ﴾، قَالَ الْقَاضِي: ﴿فَمَنْ فَوَّضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ فَمَنْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِحْرَامِ فِيهِنَّ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ط): «للإفاضة».

(٢) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٢٤٢).

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٤٨٢).

﴿فَلَا رَفَثَ﴾: فلا جماع؛ لأنه يُفسده، أو: فلا فحش من الكلام، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾: ولا خروج عن حدود الشريعة. وقيل: هو السبب والتناؤز بالألقاب، ﴿وَلَا جِدَالَ﴾: ولا مراء مع الرفقاء والخدم والمكاريين. وإنما أمر باجتناؤ ذلك وهو واجب الاجتناب في كل حال؛ لأنه مع الحج أسمع؛ كلبس الحرير في الصلاة، والتطريب في قراءة القرآن.

قوله: (فلا جماع، أو: فلا فحش)، الأول: كناية، والثاني: حقيقة، في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْلَ الْأَصْيَا أَرَفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأما حمل الفسوق على السبب والتناؤز فمن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَلْمَمُ الَّذِي أَتَمَّ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

قوله: (والتطريب في قراءة القرآن)، يعني: مثل ما يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من الألقاب الأعجمية، قاله صاحب «جامع الأصول»<sup>(١)</sup>، وأما تحسين القراءة ومدّها فهو مندوب إليه، روينا عن أبي داود، والدارمي، والنسائي، وابن ماجه، عن البراء، أن رسول الله ﷺ قال: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية للدارمي: «حَسَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي داود، عن أبي لُبَابَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مَنَّا مَن لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، قال: فقلت لابن أبي مُلَيْكَةَ: يا أبا محمد، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قال: يُحْسِنُهُ مَا اسْتَطَاعَ<sup>(٤)</sup>.

(١) «جامع الأصول» (٢: ٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والدارمي (٣٥٠٠)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢: ١٧٩)، و«السنن الكبرى» (١٠٨٨)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (١: ٥٧٢)، وتامم تخريجه في «المسند» (١٨٤٩٣).

(٣) «سنن الدارمي» (٣٥٠١). وانظر: «التيبان في آداب حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» للنووي ص ١٦٧، حيث قال: «أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن». انتهى. وليبان معنى التحسين، انظر: «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ١٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٧١)، وأصله في «الصحيح»، أخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمراد بالنفي: وجوب انتفائها، وأنها حقيقة بأن لا تكون. وقُرِيَ المنفيات الثلاث بالنصب والرفع، وقرأ أبو عمرو وابن كثير الأولين بالرفع، والآخر بالنصب؛ لأنها حملا الأولين على معنى النهي؛ كأنه قيل: فلا يكون رفث ولا فسوق؛ والثالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدال، كأنه قيل: ولا شك ولا خلاف في الحج؛ وذلك أن قريشاً كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام، وسائر العرب يقفون بعرفة، .....

قوله: (وقرئ المنفيات الثلاث بالنصب)، أي: بالفتح (١).

قوله: (وقرأ أبو عمرو وابن كثير الأولين بالرفع) إلى آخره، وقرأ غيرهما بالفتح فيهن (٢).

قوله: (كأنه قيل: ولا شك ولا خلاف في الحج)، قال الإمام: فائدة العدول من النهي إلى النفي هو أن النفي يدل على نفي الماهية، وانتفاء الماهية يوجب انتفاء جميع أفرادها قطعاً، وهو أدل على عموم النفي من الرفع، فدل على أن الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي أخويه، وذلك أن المجادل لا يتقاد للحق فيؤدّي إلى الإيذاء المؤدّي إلى العداوة فيقع في كل فسق وباطل، ثم نقل ما ذكره المصنف وقال: ليس فيه بيان أنه لم خص الأولين بالنهي والثالث بالنفي؟ (٣).

وقلت: كفى بقوله: «فلا يكون رفث ولا فسوق»، وقوله: «ولا شك ولا خلاف في الحج» بياناً، وتقريره: أن قوله: «فلا يكون رفث ولا فسوق» مبني على الكناية، نحو قولك: لا أريتك هاهنا، فيدل على شدة الاهتمام بشأن المنهيين، أي: ينبغي أن لا يوجد ولا ينشأ،

(١) وحجتهم قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: «لا تمار صاحبك حتى تغضب»، ففعله نبياً كالحرفين الأولين، وحجة أخرى: أنه أبلغ للمعنى المقصود... فالفتح أولى لأن النفي به أعم والمعنى عليه، لأنه لم يرخص في ضرب من الرفث والفسوق كما لم يرخص في ضرب من الجدال. انتهى بتصرف يسير من «حجة القراءات» ص ١٢٩.

(٢) انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص ١٨٠، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١: ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) «مفاتيح الغيب» (٥: ٣١٧).



وكانوا يُقدِّمونَ الحَجَّ سنَّةً ويؤخِّرونه سنة، وهو النسيء، فُرِّدَ إلى وقتٍ واحد، ورُدَّ الوقوفُ إلى عرفة، فأخبرَ اللهُ تعالى أنه قد ارتفعَ الخلافُ في الحَجِّ.....

فإنهما يُنَافِيانِ النَّسْكَ وَيُضَادَانِهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «قَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَدْ ارْتَفَعَ الْخِلَافُ» إِخْبَارٌ عَنِ الْكَائِنِ، يَعْنِي: كَانُوا يُنْسِتُونَ فِي الْحَجِّ، وَبِسَبَبِهِ يَقَعُ الشُّكُّ وَالْخِلَافُ فِي الْحَجِّ، وَالْآنَ قَدْ ارْتَفَعَ الْخِلَافُ بِظُهُورِ الْحَقِّ، فَوَافَقَهُ مَعْنَى مَا رَوَيْنَا عَنِ الشَّيْخَيْنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا...» الْحَدِيثُ (١)، فَاقْتَضَى الْأَمْرَانِ الْأَوَّلَانِ لَذَلِكَ النَّهْيِ، وَالْأَخِيرُ الْإِخْبَارَ.

قَوْلُهُ: (وَكَانُوا يُقَدِّمُونَ الْحَجَّ سَنَةً وَيُؤَخِّرُونَهُ سَنَةً وَهُوَ النَّسِيءُ). الْجَوْهَرِيُّ: النَّسِيءُ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنْ قَوْلِكَ: نَسَأْتُ الشَّيْءَ فَهُوَ مَنْسُوءٌ. إِذَا أَخَّرْتَهُ، ثُمَّ يُحَوَّلُ مَنْسُوءٌ إِلَى نَسِيءٍ كَمَا يُحَوَّلُ مَقْتُولٌ إِلَى قَتِيلٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَدَرُوا مِنْ مَنَى يَقُومُ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي لَا يَرُدُّ لِي قِضَاءً، فَيَقُولُونَ: أَنْسَيْنَا شَهْرًا، أَيْ: أَخَّرْنَا حُرْمَةَ الْمُحْرَمِ وَاجْعَلْهَا فِي صَفَرٍ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا يُغَيِّرُونَ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَعَاشَهُمْ كَانَ مِنَ الْغَارَةِ، فَيُحِلُّ هُمْ الْمُحْرَمَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُنْسِتُونَ الْحَجَّ فِي كُلِّ عَامَيْنِ مِنْ شَهْرٍ إِلَى آخَرٍ، وَيَجْعَلُونَ الشَّهْرَ الَّذِي أُنْسِتُوا فِيهِ مُلْغَى، فَتَكُونُ تِلْكَ السَّنَةُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَيَتْرُكُونَ الْعَامَ الثَّانِيَّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ سِوَى أَنَّ الشَّهْرَ الْمُلْغَى فِي الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ فِي الْعَامِ الثَّانِي، ثُمَّ يَصْنَعُونَ فِي الْعَامِ الثَّلَاثِ صَنِيعَهُمْ فِي الْأَوَّلِ، وَيَتْرُكُونَ الرَّابِعَ عَلَى مَا تَرَكُوا عَلَيْهِ الْعَامَ الثَّانِي، وَعَلَى هَذَا تَمَامُ الدَّوْرِ، فَيَسْتَدِيرُ حَجَّهُمْ فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَهَذَا تَحْبُطُ عَلَيْهِمْ حِسَابُ السَّنَةِ، وَكَانَتِ السَّنَةُ الَّتِي حَجَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ هِيَ السَّنَةُ الَّتِي كَانَ الْحَجُّ فِيهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ، ذَكَرَهُ التَّوْرِبَشْتِيُّ فِي «شَرْحِهِ» (٢)، وَسَيَجِيءُ رِوَايَةُ «شَرْحِ السَّنَةِ» فِي «بِرَاءةٍ». وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ: «يُقَدِّمُونَ الْحَجَّ سَنَةً وَيُؤَخِّرُونَ سَنَةً» مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَقَعُ قَبْلَ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي بَعْضِهَا بَعْدَهَا.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦٢)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) يعني شرحه على «مصباح السنة» للبخاري رحمه الله.

وَاسْتَدِلَّ عَلَى أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ هُوَ الرَّفْتُ وَالْفُسُوقُ دُونَ الْجِدَالِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْجِدَالَ. ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ حَثُّ عَلَى الْخَيْرِ عَقِيبَ النَّهْيِ عَنِ الشَّرِّ وَأَنْ يَسْتَعْمِلُوا مَكَانَ الْقَبِيحِ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ، وَمَكَانَ الْفُسُوقِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمَكَانَ الْجِدَالِ الْوَفَاقَ وَالْأَخْلَاقَ الْجَمِيلَةَ، أَوْ جُعِلَ فِعْلُ الْخَيْرِ عِبَارَةً عَنْ ضَبْطِ أَنْفُسِهِمْ حَتَّى لَا يَوْجَدَ مِنْهُمْ مَا تُهْوَا عَنْهُ،.....

قَوْلُهُ: (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup>. وَنَقَلَ مُحِبِّي السُّنَّةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ: الْجِدَالَ أَنْ يُرَارِيَ صَاحِبَهُ وَيُخَاصِمَهُ حَتَّى يُغْضِبَهُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ قَوْلٌ جَمَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ، وَقِيلَ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُحِجُّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَبَعْضُهُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَكُلُّهُمَا يَقُولُ: مَا فَعَلْتَهُ هُوَ الصَّوَابُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ أَي: اسْتَقَرَّ أَمْرُ الْحَجِّ عَلَى مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ...» الْحَدِيثُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَعْنَاهُ: وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَأَبْطَلَ النَّسَبُ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَأَنْ يَسْتَعْمِلُوا) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «الْحَيْرَ عَقِيبَ النَّهْيِ» عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ، وَقَوْلُهُ: (أَوْ جُعِلَ فِعْلُ الْخَيْرِ عِبَارَةً عَنْ ضَبْطِ أَنْفُسِهِمْ): عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «حَثُّ عَلَى الْخَيْرِ» يَرِيدُ أَنْ «خَيْرًا» فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا سُمِّيَ خَيْرًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ بَعِيدٌ لِقَرِينَةِ الْكَلَامِ السَّابِقِ بِمَا يُضَادُّ الْمَذْكُورَاتِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَأَنْ يَسْتَعْمِلُوا مَكَانَ الْقَبِيحِ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ» إِلَى آخِرِهِ، وَعَلَى الثَّانِي مَقِيدٌ بِقَرِينَةِ الْكَلَامِ اللَّاحِقِ بِمَا يُنْبِئُ عَنِ التَّقْوَى، وَهُوَ ضَبْطُ النَّفْسِ عَنِ كُلِّ مَا تُهْوَا عَنْهُ، وَمَوْقِعُهُ - عَلَى الْأَوَّلِ إِذَا حُمِلَ ﴿فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ - مَوْقِعُ التَّكْيِيدِ عَلَى الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ؛ لِأَنَّهَا مُتَقَابِلَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ وَعَكْسِيهِ،

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، وغيرهما.

(٢) «معالم التنزيل» للبغوي (١: ٢٢٧).

(٣) المصدر السابق (١: ٢٢٧).

وَيَنْصُرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، أي: اجعلوا زادكم إلى الآخرة اتقاء القبائح؛ فإن خير الزاد اتقاؤها. وقيل: كان أهل اليمن لا يتزودون ويقولون: نحن متوكلون، ونحن نحج بيت الله أفلا يطعمنا، فيكونون كلاً على الناس فنزلت فيهم. ومعناه: وتزودوا واتقوا الاستطعام وإبرام الناس والشقيل عليهم؛ فإن خير الزاد التقوى. ﴿وَأَتَّقُون﴾: وخافوا عقابي. ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ يعني: أن قضية اللب تقوى الله ومن لم يتقه من الألباء فكأنه لا لب له.

وعلى الثاني موقع التذليل، وموقع ﴿وَتَكَزَّوْذُوا﴾ على الثاني - مع قوله: ﴿وَمَا تَعْلَمُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ - موقع التفسير.

قوله: (وقيل: كان أهل اليمن) عطف على قوله: «وَيَنْصُرُهُ»، والحديث من رواية البخاري وأبي داود، عن ابن عباس: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون»<sup>(١)</sup>، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى ﴿وَتَكَزَّوْذُوا﴾<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (يعني: أن قضية اللب تقوى الله)، هذا المعنى يفيد توجيهُ الخطاب بتخصيص ذكر اللب، وإلا كان يكفي ﴿وَأَتَّقُون﴾<sup>(٣)</sup>.

الراغب: اللب أشرف أوصاف العقل، وهو اسم الجزء الذي بإضافته إلى سائر أجزاء الإنسان، كلب الشيء إلى القشور، وباعتباره قيل للضعيف العقل: يراعة، وقصة، ومنحوب<sup>(٤)</sup>، وخاوي الصدر<sup>(٥)</sup>.

قال القاضي: حثهم على التقوى مطلقاً ثم أمرهم بأن يكون المقصود بها هو الله تعالى فيتبرأ عن كل شيء سواه، وهو مقتضى العقل المعري عن شوائب الهوى، فلذلك خص أولي الأبواب

(١) في (ح): «نحن متوكلون»، وفي (ف): «نحن متكلون».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٣)، وأبو داود (١٧٣٠).

(٣) في (ح): «فاتقون».

(٤) وهو الجبان الضعيف.

(٥) «تفسير الراغب» (١: ٤١٩).

[ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ \* ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ سِكِّكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ \* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ \* أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿ ١٩٨ - ٢٠٢ ﴾ ]

﴿ فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ عطاءً منه وتفضلاً، وهو النفع والرَّبح بالتجارة. وكان ناسٌ من العرب يتأثمون أن يتَّجروا أيام الحجِّ، وإذا دخل العشرُ كفوا عن البيع والشراء، فلم تقم لهم سوق، ويسمُّون من يخرج بالتجارة: الدَّاج، ويقولون: هؤلاء الدَّاجُ.....

بالخطاب<sup>(١)</sup>. الراغب: قال أبو مطيع البلخي<sup>(٢)</sup> لحاتم الأصم<sup>(٣)</sup>: بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجُوبُ الْبَادِيَةَ بِلَا زَادٍ، فَقَالَ: بَلْ أَجُوبُهَا بِالزَّادِ، وَزَادِي أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: أَرَى الدُّنْيَا بِحَذَائِرِهَا لِلَّهِ، وَالْحَلْقُ كُلُّهُمْ عَيْدًا لَهُ، وَأَرَى الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِيَدِهِ، وَأَرَى قِضَاءَهُ نَافِذًا فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: نِعَمَ الزَّادُ زَادُكَ يَا حَاتِمَ، تَجُوبُ بِهِ مَفَاوِزَ الْآخِرَةِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (هؤلاء الدَّاجُ)، النهاية: في حديث ابن عمر: «أنه رأى قوماً في الحجِّ لهم هيئة أنكرها،

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٤٨٣).

(٢) كذا في الأصول الخطية، ولا إخاله صواباً، ولعل المراد شقيق البلخي أستاذ حاتم الأصم، من مشاهير مشايخ خراسان في التصوف والكلام في الأحوال، له ترجمة في: «طبقات الصوفية» للسلمي ص ٦١. أما أبو مطيع البلخي: فهو الحكم بن عبد الله، من أهل الرأي، كان مرجئاً ضعيف الحديث. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣: ٣٨).

(٣) القدوة الرباني أبو عبد الرحمن حاتم بن عنوان بن يوسف الأصم، له كلام جليل في الزهد والموعظة، كان يقال له: لقمان هذه الأمة، توفي سنة ٢٣٧ هـ.

(٤) «تفسير الراغب» (١: ٤١٨).

وليسوا بالحاج. وقيل: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقهم في الجاهلية، يتجرون فيها في أيام الموسم، وكانت معاشهم منها، فلما جاء الإسلام تأثموا، فرفع عنهم الجناح في ذلك، وأبيح لهم، وإنما يباح ما لم يشغل عن العبادة. وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً قال له: إنا قوم نكري في هذا الوجه، وإن قوما يزعمون أن لا حج لنا. فقال: سأل رجل رسول الله ﷺ عما سألت، فلم يردَّ عليه حتى نزل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، فدعا به فقال: «أنتم حجج». وعن عمر رضي الله عنه: أنه قيل له: هل كنتم تكرهون التجارة في الحج؟ فقال: وهل كانت معاشنا إلا من التجارة في الحج؟! وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما: (فضلاً من ربكم في مواسم الحج). ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾: في أن تبتغوا. ﴿أَفْضُتُمْ﴾: دفعتم بكثرة، وهو من إفاضة الماء، وهو صبُّه بكثرة، وأصله: أفضتم أنفسكم، فترك ذكر المفعول كما ترك في: دفعوا من موضع كذا وصبوا. وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: صبَّ في دقران وهو يخرش بعيره بمخجنه. ....

فقال: هؤلاء الداج وليسوا بالحاج<sup>(١)</sup>. الداج: أتباع الحاج كالخدام والأجراء والجمالين؛ لأنهم يدجون على الأرض أي: يدبُّون ويسعون في الأرض في السير، وهذان اللفظان وإن كانا مفردين فالمرادُ بهما الجمع، كقوله تعالى: ﴿مُسْتَكْرِبِينَ بِهٖ سَمِرَاتٍ تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧].  
قوله: (دفعوا من موضع كذا)، النهاية: دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ، أي: ابتداءً السير ودفع نفسه منها ونحَّاهَا، أو: دَفَعَ نَاقَتَهُ: حَمَلَهَا عَلَى السَّيْرِ.

قوله: (صبَّ في دقران)، النهاية: ذلك عند مسيره ﷺ إلى بدرٍ صبَّ في دقران، مضى فيه مُنْحَدِرًا ودافعًا، وهو موضعٌ عند بدر، ومنه حديث الطواف: «حتى إذا انصبَّت قدماهُ في بطن الوادي»<sup>(٢)</sup>، أي: انحدرت في المسعى. المغرب: فلما انصبَّت قدماهُ في الوادي، أي: استقرتا،

(١) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤: ٤٢٧)، والخطابي في «غريب الحديث» (١: ٢٥٥).

(٢) هو جزءٌ من حديث جابر الطويل في الحج، أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه

ويقال: أفاضوا في الحديث وهضبوا فيه. وعرفاتٌ: عَلِمَ للموقف سُمِّيَ بجمَع كأذرعَاتٍ. فإن قلت: هَلَا مُنَعَتِ الصَّرْفَ وفيها السببان: التعريف والتأنيث! قلت: لا يخلو التأنيث إِمَّا أَنْ يَكُونَ بالتاءِ التي في لفظها، وإمَّا بتاءِ مقدِّرةٍ كما في: سعاد، فالتى في لفظها ليست للتأنيث، وإنما هي مع الألفِ التي قبلها علامةُ جمعِ المؤنثِ ولا يصحُّ تقديرُ التاءِ فيها؛ لأنَّ هذه التاءَ لا اختصاصَها بجمعِ المؤنثِ مانعةٌ من تقديرِها، كما لا تقدَّرُ تاءُ التأنيثِ في «بنت»؛ لأنَّ التاءَ التي هي بدلٌ من الواوِ لا اختصاصَها بالمؤنثِ كتاءِ التأنيثِ؛ فأبَّتْ تقديرَها. وقالوا: سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها وُصِفَتْ لإبراهيمَ عليه السلام، فلَمَّا أبصرَها عَرَفَها. وقيل: إن جبريلَ حينَ كانَ يدورُ به في المشاعرِ .....

مُستعارٌ من انصبابِ الماءِ<sup>(١)</sup>. النُّهاية: وفي حديثِ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنه: «أَنَّهُ أَفَاضَ وَهُوَ يُجْرُشُ بَعِيرَهُ بِمَحَجَّنِهِ»<sup>(٢)</sup>، أي: يَضْرِبُهُ ثُمَّ يَجْذِبُهُ إِلَيْهِ، يُرِيدُ تَحْرِيكَهُ لِلإِسْرَاعِ وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْحَدَشِ، وَالْمَحَجَّنُ: عَصَاٌ مُعَقَّفَةٌ الرَّأْسِ كَالصَّوْلَجَانِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

قوله: (وهضبوا فيه)، الأساس: ومنَ المجازِ: هَضَبُوا في الأحاديثِ وأفاضوا: خاضوا فيها، وهو يهضبُ بالشعرِ والحُطْبُ: يَسْحُ سَحًّا.

قوله: (وعرفاتٌ: عَلِمَ للموقف) سُمِّيَ بجمَع كأذرعَاتٍ. قال الجوهري: وهو اسمٌ في لفظِ الجَمْعِ فلا يُجمَع، قال الأَخْفَشُ: إِنَّمَا صُرِّفَتْ لِأَنَّ التاءَ بِمَنْزِلَةِ الياءِ وَالواوِ في مسلمينَ ومُسلمونَ؛ لأنَّه تذكيرُهُ، وصارَ التَّوْنينُ بِمَنْزِلَةِ النَّونِ، فَلَمَّا سُمِّيَ بِهِ تُرِكَ عَلَى حالِهِ كما يُتْرَكُ مُسلمونَ إِذَا سُمِّيَ بِهِ عَلَى حالِهِ، وكذلك القولُ في أذرعَاتٍ.

الانْتِصافُ: يَلْزَمُ الزُّخْشَرِيُّ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بِمُسْلِمَاتٍ أَنْ لَا يَصْرِفَهُ، وَهُوَ قَوْلُ رَدِيِّ، وَالْأَفْصَحُ تَنْوِينُهُ، وَالزُّخْشَرِيُّ يَرَى أَنَّ تَنْوِينَ عَرَفَاتٍ لِلتَّمْكِينِ لَا لِلْمُقَابَلَةِ، وَلَمْ يَعُدَّ تَنْوِينَ الْمُقَابَلَةِ

(١) «المعرب في ترتيب المعرب» (١: ٤٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٧٠).

أراه إيّاها، فقال: قد عرفت. وقيل: التقى فيها آدمٌ وحواءُ فتعارفا. وقيل: لأنّ الناس يتعارفون فيها. والله أعلم بحقيقة ذلك. وهي من الأسماء المرتجلة؛ لأن العرْفَةَ لا تُعرَفُ في أسماء الأجناس إلا أن تكونَ جَمْعَ عارف. وقيل: فيه دليلٌ على وجوب الوقوف بعرْفَةَ؛ لأنّ الإفاضة لا تكونُ إلا بعده. ....

في «مفصله»، بناءً منه على أنه راجعٌ إلى تنوين التّمكين<sup>(١)</sup>. ونقل الزجاجُ فيها وجهين: الصّرف وعدمه، إلا أنه قال: لا يكونُ إلا مكسوراً وإن سقطَ التنوين<sup>(٢)</sup>. وقال القاضي: وإنما نونٌ وكسيرة مع العَلَمِيَّة والثأنث؛ لأنّ تنوينَ الجَمْعِ تنوينُ المقابلة لا تنوينُ التّمكّن، أي: قابلُ التنوينِ نونَ الجَمْعِ المُذَكَّر<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إلا أن تكونَ جَمْعَ عارف)، قيل: يَضَعُفُ أن يُقالَ: هو مُسْتثنى من قوله: «فهو من الأسماء المرتجلة»، إذ يصيرُ التقديرُ: عَرَفَاتُ من الأسماء المرتجلة، إلا أن يكونَ عَرَفَاتُ جَمْعَ عارف، فإنها حينئذٍ تكونُ من الأسماء المنقولة، وهذا ليسَ بسديد؛ لأنّ عَرَفَاتٍ ليست جَمْعَ عارف بل جَمْعَ عَرَفَةٍ، وعَرَفَةٌ: جَمْعُ عارف، بل هو مستثنى من قوله: «العرْفَةُ لا تُعرَفُ في أسماء الأجناس»، إذ لو عَرِفَ لجاز أن يكونَ من الأسماء المنقولة، اللهم إلا أن يقال: إن عَرَفَةَ جَمْعُ عارف، كطَلَبَةٍ وطالب، وعَرَفَاتُ: جَمْعُ الجَمْعِ، فحينئذٍ يكونُ من الأسماء المنقولة، وقال ابنُ الحاجب: وقد يُجَمَعُ الجَمْعُ لا على أنه يطرُدُ قياساً، لكنه كثرُ في جَمْعِ القَلَّةِ وَقَلٌّ في الكثرة إلا بالألفِ والتاء<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وقيل: فيه دليلٌ على وجوب الوقوف بعرْفَةَ)، وهو قولُ الزجاج<sup>(٥)</sup>، قال صاحبُ «التقريب»: دليلُ الوجوبِ أن الذكْرَ عندَ الإفاضة من عَرَفَاتٍ واجبٌ، وهو يتوقّفُ على الإفاضة،

(١) «الانتصاف بحاشية الكشف» (١: ٢٤٥).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٧٢).

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٤٨٣-٤٨٤).

(٤) انظر: «الإيضاح في شرح المفصل» (١: ٥٥٠).

(٥) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٧٢).

وعن النبي ﷺ: «الحجُّ عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحجَّ». ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾  
بالتلبية والتهليل والتكبير والشاء والدعوات. وقيل: بصلاة المغرب والعشاء. ....

وهي على الوقوف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالوقوف واجب، وفيه نظر؛ لأنه إنما يستقيم لو كان الأمر بالذكر مطلقاً، وهو هاهنا مقيّد مشروطاً بالإفاضة، وقولك: إذا حصل لك مال فزك، لا يقتضي وجوب تحصيل المال، وأن توقف عليه الزكاة، لكون الأمر غير مطلق.

فإن قلت: المأمور به ذكرٌ مقيّد بالحصول عند الإفاضة، فهو مركّب، ووجوب المركّب يستلزم وجوب أجزائه، قلنا: لا نسلم أن المأمور به ذكرٌ مقيّد بالحصول عند الإفاضة، وإنما كان كذلك لو تعلّق الظرف، وهو «إذا» بـ«اذكروا»، وليس كذلك، فإنه ظرف متضمن للمعنى الشرط، ولذلك جيء بالفاء في جوابه، فإذا ليس الواجب ذكراً مقيّداً بالإضافة، بل إذا حصلت الإفاضة وجب الذكر، فالإفاضة قيدٌ للأمر لا للمأمور به، وفيه دقة فليتأمل. وقلت: لو أنهم استدّلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ كان أقرب.

قوله: (الحجُّ عرفة)، روي عن الترمذي وأبي داود والنسائي، عن عبد الرحمن الدبلي: أن النبي ﷺ أمر منادياً ينادي: «الحجُّ عرفة»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أبي داود<sup>(٢)</sup> «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجَّ»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أخرى للنسائي: «الحجُّ عرفة، فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تمَّ حجُّه»<sup>(٤)</sup>، والمصنّف أردف الاستدلال بالنصّ ليشدّ بعضه.

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٥: ٢٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢: ٢١٠)، وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٧٢) بإسنادٍ صحيح، وفي الباب عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) لعل هذا خطأ من الناسخ، والصواب: وفي رواية الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه النسائي (٥: ٢٥٦).



و«المشعر الحرام»: قُزَح، وهو الجبل الذي يقفُ عليه الإمامُ وعليه الميَقة. وقيل: المشعرُ الحرام: ما بينَ جبليّ المزدلفةِ من مأزَمي عرفةَ إلى وادي محسّر، وليس المأزمانِ ولا وادي محسّرٍ من المشعرِ الحرام.

والصحيحُ أنه الجبل؛ لما روى جابرٌ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما صلى الفجرَ - يعني بالمزدلفة - بعكسِ ركبٍ ناقته حتى أتى المشعرَ الحرامَ فدعا وكبّر - أو هلل - ولم يزل واقفاً حتى أسفر. وقوله تعالى: ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ معناه: مما يلي المشعرَ الحرامَ قريباً منه، وذلك للفضلِ كالقربِ من جبلِ الرحمة، وإلا فالمزدلفةُ كلها موقفٌ إلا وادي محسّر. أو جعلت أعقاب المزدلفة؛ لكونها في حكمِ المشعرِ ومتصلةً به عند المشعر. والمشعر: المعلم؛ لأنه معلّمُ العبادة، ووُصِفَ بالحرمِ الحُرْمته. وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه: أنه نظرَ إلى الناسِ ليلةَ جمعٍ، فقال: لقد أدركتُ الناسَ هذه الليلةَ لا ينامون. وقيل: سُمِّيَت المزدلفةُ جمعاً؛ لأنَّ آدمَ اجتمع فيها مع حواءَ وازدلف إليها، أي دنا منها. وعن قتادة: لأنه يُجمعُ فيها بين الصلاتين.

قوله: (المَيَقَةُ)، المغرب: هي بالمشعرِ الحرامِ على قُزَح، كان أهلُ الجاهليةِ يوقدونَ عليها النار<sup>(١)</sup>.

قوله: (مَأزَمي عَرَفَة)، الجوهرية: المأزَمُ: كلُّ طريقٍ ضيقٍ بينَ جبليّين، ومنه سُمِّيَ الموضعُ الذي بينَ المشعرِ وبينَ عَرَفَة مأزَمين. النهاية: كأنه من الأزم: القوَّة والشَّدة، والميمُ زائدةٌ.

قوله: (أو جُعِلَت أعقابُ المزدلفةِ) عطفٌ على قوله: «معناه: مما يلي المشعرَ الحرام»، وعند المشعر: مفعولٌ ثانٍ لـ «جُعِلَت»، يُريدُ أن المشعرَ الحرامَ موضعٌ مخصوصٌ، وهو الجبلُ الذي يقفُ عليه الإمامُ، وقد شرطَ أن يذكرَ الله عنده، وليس كذلك؛ لأنَّ المزدلفةَ كلها موضعٌ للذكرِ وموقفٌ للناسِ، وأوله بتأويلين، أحدهما: أن تخصيصَ ذكره مع الجوازِ في كلِّ المواضعِ لشرفه،

(١) «المغرب في ترتيب المعرب» (٢: ٣٦٤).

ويجوز أن يقال: وُصِفَتْ بفعلِ أهلِها؛ لأنهم يزدلفون إلى الله، أي: يتقربون بالوقوفِ فيها. ﴿كَمَا هَدَيْتَكُمْ﴾ «ما» مصدرية أو كافة. والمعنى: واذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنة، أو اذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾ من قبل الهدى ﴿لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ الجاهلين لا تعرفون كيف تذكرونه....

وإليه الإشارة بقوله: «وذلك للفضل، كالتقرب من جبل الرحمة»، وثانيهما: أنه سُمِّيَ كلُّ المُرْدِفَةِ ببعضه، ويرجع حاصله إلى شرفه أيضاً؛ لأن الشرط في إطلاقِ الجزء على الكل أن يكون الجزء أشرفه، ومما يدلُّ على أن المُرْدِفَةَ كلها موقفٌ: ما رَوَيْنَا عن أبي داود عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: لما أصبح رسولُ الله ﷺ ووقفَ على قَرَحٍ فقال: «هذا قَرَحٌ، وهو الموقفُ، وجمعُ كلها موقفٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو اذكروه كما علمكم)، «أو»: ليس لترديد معنى «ما» في كونها مصدريةً أو كافةً على طريقة اللَّفِّ والنَّشْرِ؛ لأنه لا يتغيَّرُ معناها في الوجهين، بل لترديد معنى ﴿هَدَيْتَكُمْ﴾، أي: الهداية: إمَّا دلالةً مُوصِلةً إلى البُغْيَةِ، أو بمعنى الدلالة المطلقة، ولهذا قال: «هدايةً حسنة»، وقال: «كما علمكم كيف تذكرونه»، والذِّكْرُ الحَسَنُ: مشاهدةُ الذَّاكِرِ المذكورَ وإخلاصه له في العبادة، لقوله ﷺ: «الإحسانُ: أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَرَاهُ»<sup>(٢)</sup>، ومن ثمَّ قال: «لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبُدونه»، حيث فسَّرَ الهدايةً بالعبادة.

قوله: (لا تعدلوا عنه) تفسيرٌ لقوله: «كيف تذكرونه»، أي: علمكم كيف تُوحِّدونه بكلمة التوحيد فلا تعدلوا عن تعليمه إلى غيره، تلخيصه: ذلكم سبيلُ التوحيدِ فلا تعدلوا عنه لتهدوا، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ تذييلٌ لما سبق، وتقريبٌ لمعناه. قال الزجاج: ومعنى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾: التوكيدُ للأمر، كأنه قيل: وما كنتم من قبله إلا الضَّالِّينَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٦)، وابن ماجه (٣٠١٠)، والترمذي (٨٨٥) وقال: حديثٌ حسن صحيح، وفي الباب عن جابر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٧٣).

وتعبودنه. و«إن» هي المخففة من الثقلية، واللام هي الفارقة. ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾: ثم لتكن إفاضتكم ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ولا تكن من المزدلفة؛ وذلك لما كان عليه الحمس من الترفع على الناس، والتعالي عليهم، وتعظيمهم عن أن يساووه في الموقف، وقولهم: نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه، فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات. فإن قلت: فكيف موقع «ثم»؟ قلت: نحو موقعها في قولك: أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم، تأتي ب«ثم» لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم، والإحسان إلى غيره، وبعد ما بينها؛ فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات قال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ لتفاوت ما بين الإفاضة وأنها صواب والثانية خطأ. ..

قوله: (لما كان عليه الحمس)، النهاية: الحمس: جمع الأحس، وهم: قريش ومن ولدت قريش، وكنانة، وجديلة قيس، سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا، والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون.

قوله: (وأن إحداهما صواب): عطف تفسيرياً على قوله: «لتفاوت ما بين الإفاضة»، يعني: أن الإفاضة من عرفات صواب ومن مزدلفة خطأ، وفي قوله نظر؛ لأن التفاوت إذا اعتبر بين الإفاضة من عرفات الدال عليه قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ وبين هذه الإفاضة وهي: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، فكلاهما صوابان، وإذا اعتبر بين الإفاضة من عرفات وبين الإفاضة من مزدلفة فهي غير مذكورة في التنزيل، فلا يصح العطف عليها ب«ثم». وأيضاً، لا يقال بين الصواب والخطأ: إنها متفاوتان في الرتبة؛ لأنها متباينان.

والجواب: أن التفاوت هنا ليس في الرتبة، بل في مجرد أن إحداهما صواب والأخرى خطأ، ولما كان قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ مراداً به التعريض، فكأنه قيل: لا تفيضوا من مزدلفة فإنه خطأ، فينطبق عليه مثال: «ولا تحسن إلى غير كريم»؛ لأن الإحسان إليه خطأ، وصحّ قوله: «وأن إحداهما صواب» أي: الإفاضة من عرفات، والثانية

وقيل: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ وهم الخمس، أي: من المزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفات. وقُرئ: (من حيث أفاض الناس) بكسر السين، أي: الناسي؛ وهو آدم، من قوله: ﴿ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ ﴾ [طه: ١١٥] يعني: أن الإفاضة من عرفات شرعٌ قديمٌ فلا تخالفوا عنه. ﴿ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ ﴾ من مخالفتكم في الموقف، ونحو ذلك من جاهليّتكم. ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مَنَسِكَكُمْ ﴾: فإذا فرغتم من عباداتكم الحجية ونفرتهم، ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾: فأذكروا ذكر الله وبالغوا فيه، كما تفعلون في ذكر آبائكم ومفاخرهم وأيامهم؛ وكانوا إذا قَضَوْا مناسكهم وقفوا بين المسجد بمنى وبين الجبل، فيعدّدون فضائل آبائهم ويذكرون محاسن أيامهم. ﴿ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ في موضع جرٍّ؛ عطْفٌ على ما أُضيف إليه الذكر في قوله: ﴿ كَذِكْرِكُمْ ﴾، كما تقول: كذكر قريش آباءهم، أو قوم أشدّ منهم ذكراً، أو في موضع نصب؛.....

خطأ، أي: الإفاضة من مُردِّفة، وأما تطبيق الآية مع المثال فإن قوله: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾ في تأويل: أفيضوا من عرفات، يدلُّ عليه قوله: «فيه دليلٌ على وجوب الوقوف بعرفة»، وقوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ في تأويل: لا تُفيضوا من مُردِّفة على سبيل التعريض؛ وإنما قلنا بالتعريض لأن التعريف في الناس: للجنس، والمراد به: المؤمنون، فدلَّ على الكمال، فيكون تعريضاً بالخمسة، وإليه الإشارة بقوله: «لتكن إفاضة من عرفات ولا تكن من المزدلفة»<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾، وهم الخمسة، فعلى هذا، اللام: للعهد، وثم: على ظاهره. قال محيي السنة: قال بعضهم: ﴿ أَفِيضُوا ﴾<sup>(٢)</sup> مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ أَي: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ، وَكَيْفَ يَسُوعُ إِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ؟! وقيل: «ثم» فيه كما في قوله: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البلد: ١٧]<sup>(٣)</sup>.

(١) في «الكشاف»: لتكن إفاضة من حيث أفاض الناس ولا تكن من المزدلفة.

(٢) في (ح) و(ف): «ثم أفيضوا».

(٣) «معالم التنزيل» (١: ٢٣١) وهذا نقلٌ غير محرَّر فليراجع الأصل.

عطفٌ على ﴿ءَابَاءَكُمْ﴾ بمعنى: أو أشدَّ ذكراً من آبائكم، على أن ﴿ذِكْرًا﴾ من فعلٍ المذكور. ﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ﴾ معناه: أكثروا ذكرَ اللهِ ودعاءه،.....

وقال الإمام: ثُمَّ هَاهُنَا كَمَا فِي قَوْلِكَ: قَدْ أُعْطِيتُكَ الْيَوْمَ كَذَا ثُمَّ أُعْطِيتُكَ أَمْسٍ كَذَا، وَفَائِدَتُهَا: تَأْخِيرُ أَحَدِ الْحَبْرَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، لَا تَأْخِيرُ هَذَا الْمُخْبَرَ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ (١).

وقلتُ: أَمَا بَيَانُ أَنَّ «ثُمَّ» هَاهُنَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البلد: ١٧] لِلتَّفَاوُتِ فِي الْمَرْتَبَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ فِي مَوْضِعِهِ (٢)، فَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِفَاضَةِ أَعْلَى مِنْ الْأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مَن عَرَفْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾، ثُمَّ لِتَكُنْ إِفَاضَتُكُمْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَمَلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَمِثَالُهُ الصَّرِيحُ: أَحْسِنُ إِلَى النَّاسِ ثُمَّ لِيَكُنْ إِحْسَانُكَ إِلَى الْكَرِيمِ مِنْهُمْ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى الْإِمَامُ، أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّاسِ: إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَإِقْيَاعُ اسْمِ الْجِنْسِ عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ رَئِيسًا يُقْتَدَى بِهِ جَائِزٌ (٣).

قوله: (على أن ﴿ذِكْرًا﴾ من فعلٍ المذكور) أي: يكون المصدر من ذكرٍ المجهول لا من ذكرٍ المعروف، قال المصنف: «المصدر يأتي من فعلٍ كما يأتي من فعلٍ، كقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ عَلَيْهِمْ﴾ [الروم: ٣]، أي: من بعد كونهم مغلوبين» (٤)، فكذلك قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ معناه: أو قوماً أبلغ في كونهم مذكورين، وقدر القاضي: أو كذكركم أشدَّ مذكوراً من آبائكم (٥).

قال المالكي: جعل الزمخشري ﴿أَشَدَّ﴾ معطوفاً على الكاف والميم، ولم يجز عطفه على «الذكر»، وهو الصحيح؛ لأنه لو عطف على «الذكر» لكان «أشدَّ» صفة كـ «ذكر»، وامتنع نصبُ

(١) «مفاتيح الغيب» (٥: ٣٣١).

(٢) انظر: (١٦: ٤٥١).

(٣) «مفاتيح الغيب» (٥: ٣٣٢) وفيه: «إيقاع اسم الجمع على...».

(٤) انظر: (١٢: ٢٠٩-٢١٠).

(٥) «أنوار التنزيل» (١: ٤٨٨) وفيه: «أو كذكركم أشدَّ مذكوريةً».

«الذكر» بعده؛ لأنك لا تقول: ذكري أشدّ ذكراً، وإنما تقول: أشدّ ذكراً، وتقول: أنت أشدّ ذكراً، ولا تقول: أنت أشدّ ذكراً؛ لأنّ الذي يلي أفعال التفضيل من النكرات إن جرّ فهو كلُّ لأفعل، وأفعل بعض له، وإن نُصب فهو فاعلٌ في المعنى للفعل الذي صيغ منه أفعال؛ ولذلك تقول: أنت أكبر رجل وأكثر مالاً، فالأكثر بعض ما جرّ به، و«أكثر» بمنزلة فعل، وما انتصب بمنزلة فاعل؛ كأنك قلت: كثر مالك<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الحاجب في «الأمالي»<sup>(٢)</sup>: في قوله<sup>(٣)</sup>: «**أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا**»: في موضع جرّ عطف على ما أضيف إليه الذكر في قوله: «**كَذِكْرِكُمْ**» نظراً، لما يلزم منه العطف على المضمّر المخفوض، وذلك لا يجوز عنده<sup>(٤)</sup>، وردّ قراءة حمزة أقبح ردّاً، أي: في «**سَاءَ لُونِ بِهِ، وَالْأَرْحَامُ**» [النساء: ١] بالجرّ، وكذا في قوله: «**إِنَّ ذِكْرًا مِنْ فِعْلِ الْمَذْكُورِ**» لما يؤدي إلى أن يكون أفعال للمفعول، وهو شاذٌّ لا يرجع إليه إلا بثبت، وأفعل لا يكون إلا للفاعل، كقولهم: هو أضرب الناس، على أنه فاعل الضرب، سواءً أضفته أو نصبت عنه تمييزاً، والوجه: أن يُقدّر جملتين، أي: فاذكروا الله ذكراً مثل ذكركم آباءكم، أو: اذكروا الله في حال كونكم أشدّ ذكراً من ذكركم آباءكم، فتكون الكاف: نعتاً لمصدر محذوف، وأشدّ: حالاً، وهذا أولى؛ لأنه جرّ الكاف على ظاهرها، ولا يلزم ما ذكروه من أن المعطوف يُشارك المعطوف عليه في العامل؛ لأنّ ذلك في المفردات.

وقلت: نظّر المصنّف إلى التوافق بين المعطوف والمعطوف عليه، وإلى جعلها من عطف المفرد على المفرد، لا من عطف الجملة على الجملة؛ لأنّ جعل أحدهما مصدرًا والآخر حالاً له

(١) من قوله: «قال المالكي» إلى هنا أثبتناه من (ط).

(٢) «أمالي ابن الحاجب» (١: ١٣٧).

(٣) أي: قول الزمخشري.

(٤) يعني الزمخشري، كما صرح به ابن الحاجب.

فَإِنَّ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ مُقَلٍّ لَا يَطْلُبُ بِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا أَعْرَاضَ الدُّنْيَا، وَمُكْتَثِرٍ يَطْلُبُ خَيْرَ الدَّارَيْنِ، فَكَوْنُوا مِنَ الْمُكْتَثِرِينَ. ﴿٢٠٧﴾

عَامِلٌ آخِرٌ مَّا يُؤَدِّي إِلَى تَنَافُرِ النَّظْمِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ رَدٌّ فِي «النِّسَاءِ» الْعَطْفَ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ لِعِلَّةِ شِدَّةِ الْإِتِّصَالِ، وَصَحَّحَ نَحْوًا: مَرَزْتُ بَزِيدَ وَعَمَرُو، لَضَعْفِ الْإِتِّصَالِ، وَهَذَا إِضَافَةٌ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْإِنْفِصَالِ، عَلَى أَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ هُوَ الْمَصْحُوحُ لِلْعَطْفِ كَمَا فِي الْعَطْفِ عَلَى الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ. وَذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي «شَرْحِ الْمَفْصَلِ»: أَنَّ بَعْضَ النَّحْوِيِّينَ يُجَوِّزُونَ فِي الْمَجْرُورِ بِالْإِضَافَةِ دُونَ الْمَجْرُورِ بِحَرْفِ الْجَرِّ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَ الْمَجْرُورِ بِالْمُضَافِ لَيْسَ كَاتِّصَالِهِ بِالْجَارِ لِاسْتِقْلَالِ كُلِّ مِنْهُمَا بِمَعْنَاهُ، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِالآيَةِ (١).

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ أَفْعَلٌ مِنَ الذِّكْرِ وَبُنِيَ مِنْهُ، بَلْ إِنَّمَا بُنِيَ مِمَّا يَصِحُّ بِنَاؤُهُ مِنْهُ لِلْفَاعِلِ، وَهُوَ أَشَدُّ، وَجَعَلَ ﴿ذِكْرًا﴾، الَّذِي بِمَعْنَى الْمَذْكُورِ تَمْيِيزًا، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَشَدُّ مَذْكُورًا، وَهُوَ إِذْنٌ مِثْلُ سَائِرِ مَا يَمْتَنَعُ مِنْهُ بِنَاؤُهُ نَحْوًا: أَقْبَحُ عَوْرًا وَأَكْثَرُ شُغْلًا. وَفِيهِ بَحْثٌ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ مُقَلٍّ)، يَرِيدُ أَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمِنْ النَّاسِ﴾ تَفْصِيلِيَّةٌ (٢)، وَالْمُجْمَلُ: مَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، يُعْلَمُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ وَبَيَانِ النَّظْمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا فَرَعَ مِنَ الْإِرْشَادِ إِلَى هَذَا التُّسْكِ الْعَظِيمِ الشَّانِ، قَالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾، أَي: إِذَا فَرَغْتُمْ مِنْ عِبَادَاتِكُمْ الْحَجِّيَّةِ وَنَفَرْتُمْ إِلَى أَوْطَانِكُمْ، لَا تَقُولُوا: قَضَيْنَا مَا عَلَيْنَا، بَلْ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، ثُمَّ قَسَمَ النَّاسَ أَرْبَعِ فِرَقٍ،

(١) «الإيضاح في شرح المفصل» (٢: ٣٢٠).

(٢) في (ف): «تفصيله».

اجعل إيتاءنا، أي: إعطاءنا في الدنيا خاصة، ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ أي: من طلبِ خلاقٍ، وهو النصيب. أو ما لهذا الداعي في الآخرة من نصيب؛ لأنَّ همَّه مقصورٌ على الدنيا.....

أحدُهم: الكافرون الذين جُلَّ همُّهم أعراضُ الدنيا والإعراضُ عن المولى، وهم المرادون بقوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا﴾، وثانيهم: المفتصدون الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾، وثالثهم: المنافقون الذين كانت تحلولى ألسنتهم، وقلوبهم أمرٌ من الصبر، وهم المرادون بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ﴾، ورابعهم: السابقون البدلون أنفسهم في سبيلِ الله وابتغاءِ مرضاته، وهم المعطيون بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ إرشاداً لهم إلى اختيار ما هو الأصوب وإيثار ما يُزلفهم إلى الله تعالى والاجتنابِ عما يُبعدهم عن رضوانه. ولما فرغ من ذلك وأراد أن يشرع في قصة بني إسرائيل، أتى بما يتخلص منه إليها، قال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً﴾.

قوله: (اجعل إيتاءنا) ذهب إلى أنَّ ﴿ءَانَا﴾ يجري مجرى اللازم، ثمَّ عدِّي بـ«في» مبالغةً، كقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ وأما إفادةُ خصوصيةِ الإيتاءِ في الدنيا فمستفادٌ من التقابلِ في قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾، ولهذا قدَّرَ المضافَ في المقابل وهو لفظُ الطلِّبِ، والحاصلُ أنه قدَّرَ الطلِّبَ في القرينةِ الثانيةِ بواسطة لفظِ: «آتنا» في القرينةِ الأولى، وقدَّرَ «خاصةً» في الأولى باقتضاءِ القرينةِ الثانيةِ.

قوله: ﴿مِنَ خَلْقٍ﴾ أي: من طلبِ خلاقٍ وهو النصيبُ، الراغب: الخلاق: نصيبُ الإنسانِ من أفعاله المحمودَةِ التي تكونُ خلقاً له، وذلك أنَّ الفعلَ قد يحصلُ من الإنسانِ تحلقاً، وقد يحصلُ خلقاً، وهو المحمودُ. وفي قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ تنبيهٌ أن



والحستان: ما هو طلبة الصالحين في الدنيا من الصحة والكفاف والتوفيق في الخير، وطلبتهم في الآخرة من الثواب. وعن علي رضي الله عنه: الحسنه في الدنيا: المرأة الصالحة، وفي الآخرة: الحوراء، .....

لا رغبة لهم صادقة صادرة عن أخلاقهم، روي أنهم كانوا يقولون: اللهم أكثر أموالنا وأولادنا وأنزل الغيث علينا وأنبت مرعانا، ولا يسألون شيئا من أمور الآخرة، وذلك أنهم عرفوا الدنيا ولم يعتقدوا الآخرة، وكيف يسأل الآخرة من لا يعرفها، وكيف يعرفها من لم يتحقق كونها، وكيف يتحقق كونها من لم يبصرها؟ أي: لم يدركها ببصيرته، وليس يعني بقوله تعالى: ﴿يَقُولُ رَبَّنَا﴾ التثؤنه بذلك فقط، بل صرف العناية إليها والاهتمام بها<sup>(١)</sup>.

قوله: (والحستان ما هو طلبة الصالحين)، الراغب: لما أجرى الله تعالى العادة أن لا بد للإنسان من أختيارهم وأشراهم من بلغة في الدنيا، صار المؤمن يطلبها كما يطلبها الكافر، ولكن طلب المؤمن لها على سبيل العرض قدر ما يحسن وفي وقت ما يحسن، ولأجل الحاجة إليها قال بعض الصالحين: اللهم وسع الدنيا علي وزهدني فيها، ولا تضيقها علي فترغبني فيها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الحسنه في الدنيا: المرأة الصالحة) وعن مسلم والنسائي وابن ماجه، عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»<sup>(٣)</sup>، وتفسيره: ما روينا عن أبي داود وابن ماجه، عن ابن عباس في حديث طويل، قال رسول الله ﷺ: «لعمري رضي الله عنه: «ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»<sup>(٤)</sup>.

(١) «تفسير الراغب» (١: ٤٢٤).

(٢) المصدر السابق (١: ٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٧)، وابن ماجه (١٨٥٥)، والنسائي (٦: ٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، وفي الباب عن أبي أمامة عند ابن ماجه (١٨٥٧)، وعن أبي هريرة عند النسائي

(٦: ٦٨)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢: ١٦٢).

وعذاب النار: امرأة السوء. ﴿أَوْلَيْتِكَ﴾ الداعون بالحسنتين ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ أي: نصيبٌ من جنسٍ ما كسبوا من الأعمالِ الحسنة، وهو الثوابُ الذي هو المنافعُ الحسنة، أو من أجلٍ ما كسبوا، كقوله: ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا﴾ [نوح: ٢٥]، أو لهم نصيبٌ مما دعوا به؛ نُعطيهم منه ما يستوجبونه بحسبِ مصالحهم في الدنيا، واستحقاقهم في الآخرة. وسُمِّيَ الدعاءُ كسباً؛ لأنه من الأعمال، والأعمالُ موصوفةٌ بالكسب؛ ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيَّدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] ويجوزُ أن يكونَ ﴿أَوْلَيْتِكَ﴾ للفريقين جميعاً، وأن لكلَّ فريقٍ نصيباً من جنسٍ ما كسبوا. ....

قوله: (ويجوزُ أن يكونَ ﴿أَوْلَيْتِكَ﴾ للفريقين) عطفٌ على قوله: «أولئك الداعون». اعلمَ أن المشارَ إليه بقوله: «أولئك» إما الفريقُ الثاني، وهو القائل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾، أو مجموعُ الفريقين، فعلى الأولِ قوله: ﴿مِمَّا كَسَبُوا﴾ إِمَّا جَرَى عَلَى حَقِيقَتِهِ أَوْ مَجَازٌ عَنِ الدُّعَاءِ بَقَرِينَةٍ قَوْلِهِمْ: ﴿رَبَّنَا﴾، فعلى الحقيقة «من»: إِمَّا بَيَانُ نَصِيبٍ، وَهُوَ المَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَي: نَصِيبٍ مِنْ جِنْسٍ مَا كَسَبُوا مِنَ الأَعْمَالِ»، وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ الثَّوَابُ»: بَيَانُ لِحْسٍ مَا كَسَبُوا، وَالجِنْسِيَّةُ بِحَسَبِ الحَسَنَةِ، وَلِذَلِكَ وَصَفَ كلاً مِنَ الأَعْمَالِ وَالمَنَافِعِ بِالحَسَنَةِ، أَوْ ابْتِدَاءً، وَهُوَ المَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «مِنْ أَجْلِ مَا كَسَبُوا»، وَعَلَى أَنْ يُرَادَ بِمَا كَسَبُوا الدُّعَاءُ، فَهُوَ مِنْ وَضْعِ المُظْهِرِ مَوْضِعَ المُضْمَرِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ المَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا﴾ الدُّعَاءُ وَالكَسْبُ، وَسُمِّيَ كَسْباً؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأَعْمَالِ وَالأَعْمَالُ مَوْصُوفَةٌ بِالكَسْبِ، وَعَلَى الثَّانِي: الأَسْلُوبُ مِنْ بَابِ الجَمْعِ مَعَ التَّقْسِيمِ التَّقْدِيرِيِّ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: أَوْلَئِكَ الفَرِيقَانِ اللَّذَانِ اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ بِنَوْعٍ مِنَ الدُّعَاءِ، هُم نَصِيبٌ مِمَّا دَعَوْا، مِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا فَحَسَبُ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا وَالأَخْرَةَ جَمِيعاً فَلَهُ ذَلِكَ، وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى النِّظْمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَوْلَيْتِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ فِي مَقَابَلَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَهُ فِي الأَخْرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾ تَدْيِيلٌ لِلكَلَامِ السَّابِقِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهِ،

﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد؛ فبادروا إكثار الذكر وطلب الآخرة، أو وصف نفسه بسرعة حساب الخلائق على كثرة عددهم وكثرة أعمالهم؛ ليدل على كمال قدرته ووجوب الحذر منه. روي: أنه يحاسب الخلائق على قدر حلب شاة. وروي: في مقدار فواق ناقة. وروي: في مقدار لمحة.

[﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ٢٠٣]

وهو إما أن يكون تحريضاً على إكثار الذكر وطلب الآخرة وانتهاز الفرصة في ذلك قبل حلول الأجل؛ لأن سرعة الحساب من الله تعالى إنما تقع في يوم القيامة، فأطلق ما يقع في يوم القيامة على القيامة مجازاً، نظيره في ظرف المكان قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٧] أي: في الجنة، وإليه أشار بقوله: «فبادروا» إلى آخره، وإما وعيداً على التقصير في ذلك، وتحذيراً عن التفريط فيه، فكنتي بسرعة الحساب عن القدرة الكاملة؛ لأن من حاسب الأولين والآخرين في مقدار الفواق كان كامل القدرة باهر السلطان، فيقدر على الانتقام منهم إن قصروا فيه، وإليه أشار بقوله: «ليدل على كمال قدرته ووجوب الحذر منه».

قوله: (فواق ناقة)، النهاية: هو: قدر ما بين الحلبتين من الوقت، نضّم فاؤه وتفتح، ومنه الحديث: «عيادة المريض قدر فواق ناقة»<sup>(١)</sup>، وهذا تمثيل في السرعة لا تعيين المقدار، وكقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

(١) ذكره الحافظ العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء» (٢: ١٨٢)، وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب «المرض» من حديث أنس بإسناد فيه جهالة. ولتمام الفائدة، انظر: «مجمع الزوائد» (٢: ٣٥٠).

الأيام المعدودات: أيام التشريق. وذَكَرَ اللهُ فيها: التكبيرُ في أدبارِ الصلواتِ وعندَ الجِمارِ. وعن عمرَ رضيَ اللهُ عنه: أنه كانَ يكبِّرُ في فُسطاطِه بمنى، فيكبِّرُ مَنْ حوله حتى يكبِّرُ الناسُ في الطريقِ وفي الطوافِ. ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾: فمن عَجَلَ في النَّفْرِ أو استعجَلَ النَّفْرَ. وتَعَجَّلَ واستعجَلَ يجيئانِ مطاوِعَيْنِ، بمعنى عَجِلَ، يقال: تَعَجَّلَ في الأمرِ واستعجَلَ؛ ومتعدِّينِ، يقال: تَعَجَّلَ الذهابَ واستعجَله، والمطاوَعَةُ أوفق؛ لقوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾، كما هي كذلك في قوله:

قد يُدركُ المتأنيُّ بعضَ حاجتِه      وقد يكونُ مع المستعجلِ الزَّلُّ

لأجل المتأني. ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾: بعدَ يومِ النَّحْرِ يومَ القَرِّ، وهو الذي يسمِّيه أهلُ مكة: يومَ الرُّؤوسِ، واليومُ بعده ينفرُ إذا فرَغَ من رميِ الجِمارِ كما يفعلُ الناسُ اليومَ، وهو مذهبُ الشافعيِّ ويروى عن قتادة.

وعندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه: ينفرُ قبلَ طلوعِ الفجرِ، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ حتى رمى في اليومِ الثالثِ، والرَّمْيُ في اليومِ الثالثِ يجوزُ تقديمُه على الزوالِ عندَ أبي حنيفةَ، ....

قوله: (والمطاوَعَةُ أوفق) أي: لنظْمِ الآية، فإنَّ «تأخَّرَ» لازمٌ، فيُجَعَلُ «تَعَجَّلَ» كذلك، كما أنَّ المطاوَعَةَ في البيتِ<sup>(١)</sup> أوفقٌ للتناسُبِ لأجلِ المتأني، يعني: قابلُ المستعجلِ بالمتأني، فكما أنَّ المتأنيَّ لازمٌ فكذا المستعجلُ.

قوله: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾، قال المصنِّفُ: معناه: في آخرِ يومينِ، إلَّا أنه أوردَ مجملًا، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ وهو في بعضِ الأشهرِ لا في كلها.

قوله: (يَوْمُ القَرِّ)، النِّهاية: يومُ القَرِّ هو الغدُ من يومِ النَّحْرِ؛ لأنَّ الناسَ يقرُّونَ فيه، أي يسكنونَ ويقيمونَ.

(١) يعني بيت القظامي الذي ذكره الزخشي. انظر: «ديوان القظامي» ص ٢٥.

وعند الشافعي لا يجوز. فإن قلت: كيف قال: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ عند التعجل والتأخر جميعاً؟ قلت: دلالة على أن التعجل والتأخر خيرٌ فيها؛ كأنه قيل: فتعجلوا أو تأخروا.

فإن قلت: أليس التأخر أفضل؟ قلت: بلى، ويجوز أن يقع التخيير بين الفاضل والأفضل، كما خيّر المسافر بين الصوم والإفطار، وإن كان الصوم أفضل. وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا فريقين؛ منهم من جعل المتعجل أثمًا، ومنهم من جعل المتأخر أثمًا، فورد القرآن بنفي المآثم عنهما جميعاً.

قوله: (ويجوز أن يقع التخيير بين الفاضل)، الانتصاف: التخيير بين الفاضل والمفضول يوجب التساوي وينافي طلب أحد الطرفين، وكيف يستقيم<sup>(١)</sup> اجتماع ما طلب ورُجِح وجوده وما ليس كذلك؟ إنها الزمخشريُّ أحلَّ في التفسير فلزمه السؤال وهو غير لازم، فإن نفي الحرج عن الأمرين لا يلزم منه التخيير، وغايته: إشرأفهما في رفع الحرج، لكن أحدهما مطلوبٌ دون الآخر فلا يحتاج إلى الجواب، لاندفاع السؤال<sup>(٢)</sup>.

وقلت: ما نظر صاحب «الانتصاف» إلى المقام، فإن نفي الحرج إنما لا يوجب التخيير ابتداءً، نظرًا إلى اللفظ، وأما إذا كان مسبوقاً بخلاف فلا، ألا ترى كيف عطف على سبيل البيان قوله: «وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا فريقين» على قوله: «دلالة على أن التعجل والتأخر<sup>(٣)</sup> خيرٌ فيها»! ومما يؤاخي هذا المقام ما روينا عن الشيخين وغيرهما، عن عروة: سألت عائشة: أرايت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت عائشة: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها كانت: لا جناح

(١) في (ح): «فكيف يستقيم».

(٢) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٢٥٠).

(٣) في (ح) «التعجيل والتأخير».

﴿لَمَنِ اتَّقَى﴾ أي: ذلك التخيير ونفي الإثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاج المتقي؛ لئلا يتخالج في قلبه شيء منها فيحسب أن أحدهما يرهق صاحبه أثاماً في الإقدام عليه؛ لأنّ ذا التقوى حذر متحرز من كلّ ما يريبه؛ ولأنه هو الحاج على الحقيقة عند الله، ثم قال: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ ليعبأ بكم، ويجوز أن يراد: ذلك الذي مرّ ذكره من أحكام الحج وغيره ﴿لَمَنِ اتَّقَى﴾؛ لأنه هو المتفجع به دون من سواه، كقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨].

عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، وكانوا قبل أن يسلموا يهلون لِمَنَاة الطاغية، وكان من أهل لها تخرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألو النبي ﷺ عن ذلك التخرج فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ...﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»<sup>(١)</sup>.

وقلت: كلاهما مضيان؛ لأن عروة فهم من الآية معنى الإباحة ابتداءً، والصديقه رضي الله عنها بينت الاختلاف والسبب، كذلك هاهنا، أما قوله: «كيف يستقيم اجتماع ما طلب ورجح وجوده وما ليس كذلك؟» فجوابه: أنه كيف لا يستقيم اجتماع ما طلب ورجح وجوده وما ليس كذلك في نفي الحرج، والكلام في ذلك!؟

قوله: (أي: ذلك التخيير)، يعني قوله: ﴿لَمَنِ اتَّقَى﴾: خبر مبتدأ محذوف، وهو اسم الإشارة، والمشار إليه ما سبق، واللام: متعلق بمحذوف وهو: إما بمعنى الاختصاص نحو قولك: «المال لزيد» ومن ثم قال: «دون من سواه»، واستشهد بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨]، أو للتعليل نحو قولك: خروجه لمخالفة الشرّ وضره للتأديب، ولذلك اعتبر وصف التقوى في التعليل حيث قال: «لأجل الحاج المتقي»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يرهق صاحبه)، الجوهري: رهقه بالكسر، يرهقه رهقاً، أي: غشيه، يقال: أرهقني

(١) سبق تخرجه.

(٢) هذه الفقرة ساقطة من (ط).

[ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ  
 أَلَدُّ الْخِصَامِ \* وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ \* وَاللَّهُ لَا  
 يُحِبُّ الْفُسَادَ \* وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ  
 الْمِهَادُ ﴿٢٠٤-٢٠٦﴾ ]

﴿مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ أي: يروِّقك ويعظمُ في قلبك ومنه: الشيءُ العجيبُ الذي  
 يعظمُ في النفس. وهو الأخنسُ بن شريق، كان رجلاً حلوَ المنطق، إذا لقي رسولَ الله ﷺ  
 لأن له القول، وادعى أنه يحبُّه، وأنه مسلم، وقال: يعلمُ اللهُ أي صادق. وقيل: هو عامٌّ في  
 المنافقين كانت تحلُّولِي ألسنتهم، وقلوبهم أمرٌ من الصبر. فإن قلت: بمَ يتعلقُ قوله:.....

فلانٌ إثمًا حتى رهقته، أي: حملي إثمًا حتى حملته له (١).

قوله: ﴿يُعْجِبُكَ﴾ أي: يروِّقك، الراجبُ: التعجبُ: حيرةٌ تعترضُ الإنسانَ عندَ جهلِ  
 سببِ الشيء، وليس هو بشيءٍ في ذاته بل هو بحسبِ الإضافةِ إلى مَنْ يَعْرِفُ السببَ وإلى مَنْ  
 لا يَعْرِفُهُ، ولهذا قال قومٌ: كلُّ شيءٍ عجبٌ، وقال قومٌ: لا شيءٌ عجبٌ، وحقيقَةُ: أعجبتني كذا:  
 ظهر لي ظهوراً لم أعرف سببَهُ (٢).

قوله: ﴿تحلُّولِي ألسنتهم﴾، الجوهري: يقال: حلا الشيءُ يحلُّو حلاوةً، واحلُّولِي: مثله، وقد  
 عداه حميدٌ بن ثورٍ بقوله:

فلما أتى عامانٍ بعد انفصاليه عن الضرع، واحلُّولِي دماناً يروِّدُها (٣)  
 ولم يجيء أفوعَعل متعدياً إلا هذا، واعرورِي الفرسُ. الدمثُ: الأرضُ اللينة، وريادُ  
 الإبل: اختلافُها في المرعى.

(١) هذه الفقرة ساقطة من (ط)، ووردت في (ح) و(ف) بعد التي تليها، وقدمتها هنا مراعاةً لترتيب «الكشاف».

(٢) تفسير الراجب (١: ٤٢٧).

(٣) ديوان حميد بن ثور ص ٧٣.

﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؟ قلت: بالقول، أي: يعجبك ما يقوله في معنى الدنيا؛ لأن ادعاءه المحبة بالباطل يطلب به حظاً من حظوظ الدنيا، ولا يريد به الآخرة كما تُراد بالإيمان الحقيقي والمحبة الصادقة للرسول، فكلامه إذن لا في الدنيا لا في الآخرة، ويجوز أن يتعلق بـ﴿يُعْجِبُكَ﴾، أي: قوله حلوٌ فصيحٌ في الدنيا، فهو يعجبك ولا يعجبك في الآخرة؛ لما يرهقه في الموقف من الحُبسة واللكنة، أو لأنه لا يؤذن له في الكلام فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه. ﴿وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ أي: يحلف ويقول: الله شاهدٌ على ما في قلبي من محبتك ومن الإسلام. وقرئ: (ويشهد الله). وفي مصحف أبي: (ويستشهد الله). ﴿وَهُوَ الَّذِي أَخْصَمَ﴾: .....

قوله: (فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه)، من باب قوله:

على لاجب لا يهتدي بمناره<sup>(١)</sup>

قوله: ﴿الَّذِي أَخْصَمَ﴾: وهو شديد الجدال، قال الزجاج: اشتقاقُ الَّدِّ من لُدَيْدِي العتق<sup>(٢)</sup>، وهما: صفحتاه، أي: أن خصمه في أي وجه أخذ من يمين وشمال غلبه في ذلك، وقد لددته أنا الَّدُّ: إذا جادلته فغلبته<sup>(٣)</sup>.

السَّجَاوُنْدِيُّ: الَّدُّ: أشدُّ من اللُّدُودِ ومُعْوجِ الخُصُومَةِ، من لُدَيْدِي الوادي، وأصلُ الخِصَامِ: التعمق، والخِصُومُ: زوايا الأوعية، وهو مصدر، قال أبو علي: وهو جمع، إذ لا يكون الشخصُ بعضَ الحدَثِ، وأفعلٌ لا يضافُ إلا إلى بعضه، ووجهُ تصحيحه تقديرًا: الَّدُّ في الخُصُومَةِ، ولهذا شبهته بقوله: «ثَبَّتَ العَدْرَ».

الجوهري: فلانُ ثَبَّتَ العَدْرَ<sup>(٤)</sup>: إذا كان لا يزلُّ لسانه عند الخُصُومات.

(١) صَدْرُ بَيْتٍ لَامِرِيُّ القَيْسِ فِي «دِيوانه» ص ٦٦، وعجزه: إذا سافه العودُ الدِّيَابِيَّ جَرَجْرًا.

(٢) فِي (ف): (من لدى العتق).

(٣) «معاني القرآن وإعراجه» (١: ٢٧٧).

(٤) العَدْرُ بالتحريك: كلُّ موضعٍ صعبٍ لا تكادُ الدابةُ تنفذُ فيه.



وهو شديدُ الجِدَالِ والعداوةِ للمسلمين. وقيل: كانَ بينه وبينَ ثَقِيفِ خصومة، فبيَّتَهُمْ ليلًا وأهلكَ مواشيَهُمْ، وأحرقَ زروعَهُمْ. والخصام: المخاصمة. وإضافةُ الألدِّ بمعنى 'في'، كقولهم: ثَبَّتَ الغَدْرَ، أو جُعِلَ الخِصَامُ ألدًّا على المبالغة. وقيل: الخِصَامُ: جمعُ خَصْمٍ، كصَعْبٍ وصِعَابٍ بمعنى: وهو أشدُّ الخِصَامِ خصومةً. ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾ وإذا تولى عنكَ وذَهَبَ بعدَ إنايةِ القول، وإحلاءِ المنطقِ ﴿سَكَتَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾، كما فعلَ بثَقِيفِ. وقيل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾: وإذا كانَ واليَا فَعَلَّ ما يفعله ولأَةِ السُّوءِ مِنَ الفِسادِ فِي الأرضِ؛

السَّيْدَانِيُّ: يقال: رَجُلٌ ثَبَّتُ، أي: ثابت، والغَدْرُ: اللِّخَاقِيُّ<sup>(١)</sup> فِي الأرضِ مِثْلَ جِحرَةِ اليرابيعِ وأشباهِها، ومعناه: ثَبَّتُ فِي الغَدْرِ، أي: ثابِتٌ فِي قتالٍ وكلامٍ لا يَزِلُّ فِي مَوْضِعِ الزَّلَلِ<sup>(٢)</sup>. قوله: (وهو شديدُ الجِدَالِ والعداوةِ للمسلمين)، جَعَلَ الخِصَامَ مُشْتَرَكًا وحمله على المعنيتين: الجِدَالِ والعداوة، وقرَعَ عليه قوله: «وقيل: كانَ بينه وبينَ ثَقِيفِ خُصومةً فبيَّتَهُمْ»، ويجوزُ أن يكونَ «والعداوة»: عَطْفًا على الجِدَالِ على سبيلِ البيان.

قوله: (أو جُعِلَ الخِصَامُ ألدًّا، على المبالغة) كقولك: جَدَّ جِدَّةً، فالإضافةُ لفظيَّة.

قوله: (وقيل: الخِصَامُ: جمعُ خَصْمٍ). قال الزَّجَّاجُ: لأنَّ فَعَلًا يُجْمَعُ إذا كانَ صفةً على فِعَالٍ، نحوَ صَعْبٍ وصِعَابٍ، وكذلك إن جَعَلْتَ خَصْمًا صفةً يُجْمَعُ على أَقَلِّ العَدَدِ، وأكثره على فِعَالٍ وفُعُولٍ، يقال: خَصِمْتُ وخِصَامٌ وخُصُومٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (كما فَعَلَ بثَقِيفِ) أي: الأَخْنَسُ بنُ شَرِيقِ.

قوله: (فَعَلَ ما يفعله ولأَةِ السُّوءِ مِنَ الفِسادِ فِي الأرضِ)، إنَّما قَيَّدَهُ بولاءِ السُّوءِ، لأنَّ ولأَةَ

الصِّدْقِ بخلافِ ذلك.

(١) في (ط): «المحقيق».

(٢) «مجمع الأمثال» (١: ١٥٤).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٧٧).

بإهلاكِ الحرثِ والنَّسلِ. وقيل: يُظهِرُ الظَّلْمَ حتَّى يَمْنَعَ اللهُ بِشَوْمِ ظَلَمِهِ القَطْرَ؛ فيهلكُ الحرثُ والنَّسلُ. وقُرئ: (ويهلكُ الحرثُ والنَّسلُ) على أنَّ الفِعْلَ لـ «الحرثُ والنَّسلُ»، والرفعُ للعطفِ على ﴿سَعَى﴾. وقرأ الحسنُ بفتح اللّام، وهي لغّةٌ، نحو: أبى يأبى. ورُوي عنه: (ويهلكُ) على البناءِ للمفعول. ﴿أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بِأَلْئِمٍ﴾ من قولك: أخذته بكذا؛ إذا حملته عليه وألزمته إيّاه أي: حملته العزّة التي فيه، وحمية الجاهلية على الإثم الذي يُنهى عنه، وألزمته ارتكابه، وأن لا يُخْلِى عنه ضِراً ولا جِاجاً؛ أو على ردِّ قولِ الواعظ.

[﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾]

[٢٠٧]

الراغب: الإفسادُ في الحقيقة: إخراجُ الشيءِ من حالةٍ محمودَةٍ لا لغرضٍ صحيح، وذلك غيرُ موجودٍ في فعلِ الله تعالى، ولا بخلافٍ هو أمرٌ به ولا حبٌّ له، وما تراه من فعله إفساداً، فهو بالإضافةِ إلينا وباعتبارنا، وأما بالنظرِ الإلهيِّ فكلُّه إصلاحٌ، ولهذا قيل: يا مَنْ إفسادهُ إصلاحٌ، أي: ما نَعُدُّهُ إفساداً، فهو لقصورِ نظرنا، والمقصودُ من الإنسانِ سَوْفَهُ إلى كماله الذي رُشِحَ له، فإذا ن إهلاكٌ ما أمرٌ بإهلاكه فلاصلاح الإنسان، وأما إمامته فأحدُ أسبابِ حياته الأبدية<sup>(١)</sup>.

قوله: (أي: حملته العزّة التي فيه) أراد أنه استعارة تبعية واقعة على التمثيل، استعير الأخذُ للحمل بعد أن شبه حالة إغراء حمية الجاهلية وحملها إيّاه على الإثم بحالة شخص له حق على غريمه فيأخذه به ويلزمه على أداء حقه ويلزّه، والإثم إمّا أن يراد به حقيقة، وإليه الإشارةُ بقوله: «على الإثم الذي ينهى عنه»، وإمّا ترك الاتعاظ فيها أمر بقوله: ﴿أَتَقَى اللهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) «تفسير الراغب» (١: ٤٢٩).

(٢) من قوله: «قوله: أي حملته» إلى هنا أثبتناه من (ط).

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾: يبيعها، أي: يبدلها في الجهاد. وقيل: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يقتل.....

قوله: ﴿ يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾: يبيعها، أي: يبدلها في الجهاد، الراغب: يَشْرِي: يبيع ويشري، والناس على أضرَب: ضَرَبُ باعَ نفسه من الشَّيْطَانِ بالشَّهَوَاتِ فَصَارَ غِلْقًا فِي يَدِهِ لَا سَبِيلَ إِلَى الْإِنْفَاكِ مِنْهُ، وَهُمْ الْمَعْنِيُّونَ بقوله: ﴿ فَرَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ ﴾ [النحل: ٦٣] وقوله: ﴿ أَقْرَبَيْتَ مِنَّا أَخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وَضَرَبُ وَقَعَ أَسْرَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ فَاجْتَهَدَ فِي تَخْلِيصِ نَفْسِهِ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بقوله ﷺ: «الناسُ غَادِيَانِ: فَبَاعَ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا، وَمُتْبَاعُ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا»<sup>(١)</sup>، وَضَرَبُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ أَسْرُ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ باعَ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية، فقوله: ﴿ يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ يتناول الضَّرِيَيْنِ: الْمُخْلَصَ نَفْسَهُ مِنْ أَسْرِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ باعَ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذْ يَشْرِي نَفْسَهُ لِلْأَمْرَيْنِ، وَالشَّرَى وَالْبَيْعُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ كَالرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ، وَحَقِيقَتُهَا وَقَفَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّحَرِّيِ فِي مَصَالِحِ عِبَادِهِ<sup>(٢)</sup>.

وقلت: لَمَّا حَمَلَ اللَّفْظَ الْمَشْتَرَكَ عَلَى كِلَا مَفْهُومَيْهِ الْمُخَالِفِ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَتِبُ إِلَّا بِجَعْلِ الشَّرَى جِمَازًا عَنْ أَمْرِ يَجْمَعُ الْمَعْنِيَيْنِ، قَالَ: «وَحَقِيقَتُهَا وَقَفَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى» إِلَى آخِرِهِ، وَمُقْتَضَى النَّظْمِ حَمْلُ الشَّرَى عَلَى تَخْلِيصِ النَّفْسِ مِنْ أَسْرِ الْهَوَى وَالشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ قَسِيمٌ لِقَوْلِهِ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ﴾، وَهُوَ الْأَسِيرُ بِيَدِ الْهَوَى، وَقَرِينُ

(١) هو جزءٌ من حديثٍ طويلٍ أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٤٤١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١١٣٨)، وابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤: ٤٢٢) وغيرهم بإسنادٍ قويٍّ من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وأصل الحديث في «الصحيح» أخرجه مسلم (٣٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) «تفسير الراغب» (١: ٤٣١).

وقيل: نزلت في صُهَيْبِ بْنِ سَنانٍ؛ أَرَادَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا نَفْرًا كَانُوا مَعَهُ فَقَالَ لَهُمْ: أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ إِنْ كُنْتُ مَعَكُمْ لَمْ أَنْفَعَكُمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَيْكُمْ لَمْ أَضُرَّكُمْ، فَخَلُونِي وَمَا أَنَا عَلَيْهِ، وَخَذُوا مَالِي. فَاقْبَلُوا مِنْهُ مَالَهُ، وَأَتَى الْمَدِينَةَ. ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ﴾ حَيْثُ كَلَّفَهُمُ الْجِهَادَ فَعَرَّضَهُمْ لِثَوَابِ الشَّهَادَةِ.

[﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ \* فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٢٠٨-٢٠٩]

﴿السِّلْمِ﴾ بكسر السينِ وفتحها، وقرأ الأعمشُ بفتح السينِ واللامِ؛ وهو الاستسلامُ والطاعة، أي: استسلموا لله وأطيعوه. ....

لقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾، وفيه إيحاءٌ إلى التخليصِ من أسْرِ الشَّيْطَانِ لقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾، فالمناسبُ أن يُجْمَلَ الشَّرُّ عَلَى الْإِسْتِرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وقيل: نزلت في صُهَيْبِ)، عطفٌ على «يبيعها»، ويشرى على هذا بمعنى يشتري، وقوله: (فعرَّضهم) من التعريضِ للأمر، أي: النصبِ له، وهذا المعنى مُناسبٌ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّرُّ بِمَعْنَى الْبَيْعِ.

قوله: ﴿السِّلْمِ﴾ بكسر السينِ، نافعٌ وابنُ كثيرٍ والكِسَائِيُّ بفتحها، والباقون بكسرِها<sup>(١)</sup>. الرَّاغِبُ: عَنَى بِالسِّلْمِ: سَلَّمَ الْعَبْدَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي كُفْرِهِ وَكُفْرَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ كَالْمُحَارِبِ لَهُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَابٍ: ضَرَبٌ يَتَقَدَّمُ الْإِيْمَانَ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي بِهِ سَلِمَ أَنْ يُرَاقَ دَمُهُ وَيُسَلَبَ مَالُهُ، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وَائْتِنَانِ بَعْدَ الْإِيْمَانَ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسَلَّمَ مِنْ

(١) انظر توجيه القراءتين في: «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» ص ١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿كَافَّةً﴾ لا يُجْرَجُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ عَنْ طَاعَتِهِ. وقيل: هو الإسلام. والخطابُ لأهل الكتاب؛ لأنهم آمنوا بنبيهم وكتابهم، أو للمنافقين؛ لأنهم آمنوا بألستهم، ويجوز أن يكون ﴿كَافَّةً﴾ حالاً من ﴿السَّلَامِ﴾؛ لأنها تَوَنَّثُ كما تَوَنَّثُ الحرب، قال: .....

سَخَطَهُ بَارِتْسَامٍ أَوْ أَمْرِهِ وَزَوَاجِرِهِ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً. والثاني: أن يكونَ سِلماً مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيائِهِ وَسِلماً فِيمَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ قَضَائِهِ، وَبِهِ تَحْصُلُ دَارُ السَّلَامِ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥]، وَهَذَا غَايَةٌ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعَبْدُ مِنَ الْمَنَازِلِ الثَّلَاثِ وَإِنْ كَانَتْ لِكُلِّ مَنْزِلَةٍ مِنْهَا دَرَجَاتٌ، وَهَذَا السَّلْمُ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ يَوْسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: ﴿تَوَقَّيْ مُسْلِماً وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ﴾<sup>(١)</sup> [يوسف: ١٠١] وَبِهِ رَمَزَ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ: «أَوْ فِي شَعْبِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ كُلِّهَا».

قوله: (وقيل: هو الإسلام)، الجوهري: ﴿أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ يُذْهَبُ بِمَعْنَاهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْلَمَ: إِذَا دَخَلَ فِي السَّلْمِ، وَهُوَ الْإِسْتِسْلَامُ.

وقلت: هذا يُشْعِرُ بَأَنَّ السَّلْمَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ كَانَ مَجَازاً.

وقال الزجاج: ﴿كَافَّةً﴾ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ: الْإِحَاطَةُ، فَيَجُوزُ: ادْخُلُوا جَمِيعاً أَوْ ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كُلِّهِ، أَي: جَمِيعِ شَرَائِعِهِ، وَالسَّلْمُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ مَعْنَاهُمَا: الْإِسْلَامُ وَالصُّلْحُ، وَمَعْنَى ﴿كَافَّةً﴾ فِي اسْتِقَاقِ اللَّغَةِ: مَا يَكْفِي الشَّيْءَ إِلَى آخِرِهِ وَمِنْ ذَلِكَ كُفَّةُ الْقَمِيصِ لِحَاشِيَّتِهِ، وَكِفَّةُ الْمِيزَانِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهُ أَنْ يَتَشَرَّ، وَأَصْلُ الْكِفِّ: الْمَنْعُ، وَهَذَا قِيلَ لِلرَّاحَةِ: الْكِفِّ؛ لِأَنَّهَا تَكْفِي سَائِرَ الْبَدَنِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويجوز أن يكون ﴿كَافَّةً﴾<sup>(٣)</sup> حالاً من ﴿السَّلَامِ﴾): عطفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «لَا يُجْرَجُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ عَنْ طَاعَتِهِ» هَذَا الْعَطْفُ مُؤْذِنٌ بِأَنَّ السَّلْمَ إِذَا أُريدَ بِهِ الْإِسْتِسْلَامُ يَجُوزُ أَنْ

(١) «تفسير الراغب» (١: ٤٣٣).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٧٩).

(٣) قوله: «كَافَّةً» ساقط من (ف).

تكون ﴿كَافَّةً﴾ حالاً من الواوِ في ﴿أَدْخُلُوا﴾ أي: جماعة كَافَّةً، وأن تكونَ حالاً منَ السَّلْمِ، أي: ادخلوا في الطاعاتِ كُلِّها، وعلى هذا المُخاطَبُونَ همُ المؤمنون، وإذا أُريدَ به الإسلامُ فهي حالٌ منَ الضَّميرِ، والمُخاطَبُونَ: إمَّا أهلُ الكتابِ أو المنافقونَ، ويُمكنُ أن تُستنبطَ وجوهٌ غيرَ ما ذُكِرَ بحسبِ هذه الاعتبارات.

وكونَ الكُفَّارِ مُحاطَبِينَ بالفروع أيضاً، فنقول - والله أعلمُ بمُراده من كلامه -: الخطابُ في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ لا يَحُلُو: إمَّا أن يكونَ معَ المؤمنين أو أهلِ الكتابِ أو المنافقين، فهذه احتمالاتٌ ثلاثة، أمَّا حمله على المؤمنينَ فظاهرٌ، وحمله على أهلِ الكتابِ لأنهم آمنوا بِنبيِّهم وكتابِهِم، وعلى المنافقينَ لأنهم آمنوا بألسنتِهِم كما أشارَ إليه المصنِّفُ، ثمَّ السَّلْمُ إمَّا أن يُفسَّرَ بالاستسلامِ أو الإسلامِ، وكافةً: إمَّا أن يُجعلَ حالاً منَ الضَّميرِ في ﴿أَدْخُلُوا﴾ أو منَ السَّلْمِ نفسِها فهذه وجوهٌ أربعةٌ، فيرتفعُ من ضَرْبِ الثلاثةِ في الأربعةِ اثنا عشرَ وجهاً.  
أمَّا الاحتمالُ الأوَّلُ ففيه وجوهٌ أربعة:

أحدها: أن يُرادَ بالسَّلْمِ: الاستسلامُ، «وكافةً»: حالٌ منَ الضَّميرِ، فالمعنى: أيُّها المؤمنونَ، استسلموا لله وأطيعوه كافةً لا يخرُجُ أحدٌ منكم عن طاعته، كما ذكَّره.

وثانيها: أن يُرادَ بالسَّلْمِ الإسلامُ، فالمعنى: أيُّها المؤمنونَ، اثبتوا ودُّوموا على ما أنتم عليه، هذا وإن لم يذكَّره المصنِّفُ، لكنَّ الزَّجاجَ ذكَّره قال: أُمِرَ المؤمنونَ بأنَّ يدخلوا في الإيمان، أي: أن يُقيموا عليه ويكونوا فيما يستقبلونَ عليه كما قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ١٣٦].

وثالثها: أن تكونَ ﴿كَافَّةً﴾: حالاً منَ السَّلْمِ، والسَّلْمُ بمعنى الطاعة، فالمعنى ما أوَمَى إليه بقوله: «إنَّ المؤمنينَ أُمروا بأنَّ يدخلوا في الطاعاتِ كُلِّها وأن لا يدخلوا في طاعةٍ دونَ طاعة».

ورابعها: السَّلْمُ بمعنى الإسلامِ، والمعنى ما ذكَّره: «أُمروا بأنَّ يدخلوا في شُعَبِ الإسلامِ

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٧٩).

كلّها وأن لا يُخلّوا بشيءٍ منها»، والشُعْبُ هِيَ التي وَرَدَتْ في كلامِ سيّدنا صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ عَلَيَّ مَا رَوَيْنَا عَنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، عَنِ أَنَسٍ: «الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «أَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَدْيِ عَنِ الطَّرِيقِ»<sup>(٢)</sup>. وَأَمَّا الاحْتِمَالُ الثَّانِي فَفِيهِ الوُجُوهُ:

أَحَدُهَا: السَّلْمُ بِمَعْنَى الاسْتِسْلَامِ، وَكَافَّةً: حَالٌ مِنَ الصَّمِيرِ، الْمَعْنَى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ فِي طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُوْلِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِمَّا التَّرَمْتُمُوها صَغَاراً وَذِلَّةً، قَالَ تَعَالَى:

﴿حَتَّى يُعْطُوا الحِزْبَ عَنِ يَدِهِ وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾.

وِثَانِيهَا: السَّلْمُ بِمَعْنَى الإِسْلَامِ، فَالْمَعْنَى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ادْخُلُوا فِي دِينِ الإِسْلَامِ كُلُّكُمْ لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ خَارِجاً مِنْهُ، هَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ كَلَامِ المِصْنَفِ، أَوْ: ادْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ بِكُلِّيَّتِكُمْ بَحِيثٌ لا يَبْقَى لَكُمْ مَيْلٌ إِلَى اليَهُودِيَّةِ، وَلا يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ المِصْنَفِ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَلَامٍ اسْتَأْذَنَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى السَّبْتِ وَأَنْ يَقْرَأَ مِنَ التَّوْرَةِ فِي صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ» عَلَى هَذَا.

وِثَالُثُهَا: السَّلْمُ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ، وَ﴿كَافَّةً﴾: حَالٌ مِنْهَا، فَالْمَعْنَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِكِتَابِ وَاحِدٍ وَبِشَرِيعةٍ وَاحِدَةٍ، ادْخُلُوا فِي طَاعَةِ اللهِ كُلُّهَا وَآمِنُوا بِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَصَدَّقُوا جَمِيعَ الرُّسُلِ وَالكُتُبِ.

وِرَابِعُهَا: ادْخُلُوا فِي شُعْبِ الإِيمَانِ كُلِّهَا عَلَى مَا سَبَقَ.

وَأَمَّا الاحْتِمَالُ الثَّالِثُ فَفِيهِ الوُجُوهُ أَيْضاً:

أَحَدُهَا: أَيُّهَا المُنَافِقُونَ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ فِي الطَّاعَةِ الحَقِيقِيَّةِ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ [النور: ٥٣] عَلَى إِرادَةٍ: الَّذِي يُطَلَّبُ مِنْكُمْ طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ.

وِثَانِيهَا: أَيُّهَا المُنَافِقُونَ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ فِي الإِسْلَامِ، لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْهُ، رُوِيَ أَنَّ نَاساً

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩) وَمُسْلِمٌ (٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٤) وَالنَّسَائِيُّ (٨: ١١٠).

(٢) وَهِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

السَّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيَتْ بِهِ وَالْحَرْبُ تَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرْعٌ

عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِرُوا بِأَنْ يَدْخُلُوا فِي الطَّاعَاتِ كُلِّهَا، وَأَنْ لَا يَدْخُلُوا فِي طَاعَةِ دُونَ طَاعَةِ، أَوْ فِي شُعْبِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ كُلِّهَا، وَأَنْ لَا يُحِلُّوا بِشَيْءٍ مِنْهَا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقِيمَ عَلَى السَّبْتِ، وَأَنْ يَقْرَأَ مِنَ التَّوْرَةِ فِي صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ. وَ﴿كَآفَةٌ﴾ مِنَ الْكَفِّ؛ كَأَنَّهُمْ كَفُّوا عَنْ أَنْ يَخْرَجَ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِاجْتِمَاعِهِمْ...

مِنْهُمْ أَسْلَمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ، وَعَلَيْهِ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ [النساء: ١٤٦].

ثَالِثُهَا: ادْخُلُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ جَمِيعًا، يَعْنِي: تُظْهِرُونَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَنَحْوَهُمَا ثُمَّ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعَزْوِ وَاسْتَنْفِرْتُمْ أَتَاقَلْتُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَاقَلْتُمْ﴾ [التوبة: ٣٨].

وَرَابِعُهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَيْتِ كَمَا آمَنُوا بِقُلُوبِكُمْ؛ لِأَنَّ كَمَا الْإِيمَانَ: مُوَاطَاةَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَإِقَامَةَ شُعْبِهِ كُلِّهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ الْخِطَابُ عَامًّا وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ: (السَّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا) الْبَيْتُ<sup>(١)</sup>، الْجُرْعَةُ مِنَ الْمَاءِ: حَسْوَةٌ مِنْهُ، يَقُولُ: الصَّلْحُ لَهُ مَجَالٌ وَاسِعٌ وَمَنَافِعٌ مَا تَرَضَى بِبَعْضِ مِنْهَا، وَالْحَرْبُ لَهَا مَضَارٌّ لَا تُقَاسَى وَقَلِيلٌ مِنْهَا يُهْلِكُ، يُحْرَضُهُ عَلَى الصَّلْحِ وَيُثَبِّطُهُ عَنِ الْحَرْبِ.

قَوْلُهُ: (بِاجْتِمَاعِهِمْ) أَي: بِسَبَبِ اجْتِمَاعِهِمْ، أَي: اجْتِمَاعُهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَنْ يَخْرَجَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. قَالَ الْقَاضِي: ﴿كَآفَةٌ﴾: اسْمٌ لِلْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهَا تَكْفِي الْأَجْزَاءَ مِنَ التَّفَرُّقِ<sup>(٢)</sup>. وَحَقِيقَتُهَا مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ الرَّجَّاحِ.

(١) لِلْعَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسِ السَّلْمِيِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَغْدَادِيُّ فِي «خَزَانَةِ الْأَدَبِ» (٤: ١٧)، قَالَهُ مُخَاطَبًا خُفَافَ بِنِ تَدْبَةٍ، أَحَدِ صَعَالِيكَ الْعَرَبِ وَفَتَاكِهِمْ.

(٢) «أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ» (١: ٤٩٢).



﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾ عن الدخولِ في السَّلْمِ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ أَلْبَيْنَتْ﴾ أي الحُجَجِ والشواهدِ على أن ما دُعِيتُم إلى الدخولِ فيه هو الحقُّ فاعلموا أن اللهَ عزيزٌ غالبٌ لا يُعجزُهُ الانتقامُ منكم، ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يتقَمُّ إلا بحقٍّ. ورُوي: أن قارئاً قرأ: غفورٌ رحيمٌ، فسمعه أعرابيٌّ فأنكره ولم يقرأ القرآنَ وقال: إن كانَ هذا كلامَ اللهِ فلا يقولُ كذا الحكيمُ؛ لا يذكُرُ الغفرانَ عندَ الزلزلِ؛ لأنَّهُ إغراءٌ عليه. وقرأ أبو السَّمالِ (زَلَلْتُمْ) بكسرِ اللّامِ، وهما لغتانِ، نحو: ظَلَلْتُ وظَلِلْتُ.

[﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ ٢١٠]

إتيانُ الله: إتيانُ أمره وبأسه، كقوله: ﴿أَوْ يَأْتِي أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨].....

قوله: ﴿﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾: عن الدخولِ في السَّلْمِ، قال الزجاجُ: يقال: زَلَّ يَزِلُّ زَلًّا وزَلَلًا ومَزَلَّةً، وزَلَّ في الطَّيْنِ زَلِيلًا، أي: تَنَحَّيْتُمْ عَنِ الْقَصْدِ وَالشَّرَائِعِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فلا يقولُ كذا الحكيمُ)، أوقع «فلا يقولُ» جزاءً للشَّرطِ على تأويلِ الإخبارِ، يعني: إن فُرِضَ وقُدِّرَ أن هذا الذي قرأه القارئُ كلامُ الله فأنا أرُدهُ وأخبرُكم بأن لا يقولُ كذا الحكيمُ، يعني: من كانت<sup>(٢)</sup> أقواله وأفعاله مُحْكَمَةً مُتَقَنَّةً لا يقعُ فيها خللٌ ولا زَينٌ، فحَمَلُهُ الناسَ على المعاصي بعيداً؛ لأنه زَينٌ وإضلالٌ، فقوله: «لا يذكُرُ الغُفرانَ»: استئنافٌ على سبيلِ التعليلِ. ونحوه ما حكي عن الأصمعيِّ أنه قال: كنتُ أقرأ ﴿﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] والله غُفورٌ رحيمٌ، وبجَنبي أعرابيٌّ فقال: كلامٌ من هذا؟ قلتُ: كلامُ الله، قال: أعدُّ، فأعدتُ، قال: ليسَ هذا كلامَ الله، فانتبَهتُ، فقرأتُ: ﴿﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾﴾ فقال: أصبتُ، هذا كلامُ الله، فقلتُ: أتقرأ القرآنَ؟ قال: لا، قلتُ: من أيِّ شيءٍ علمتُ؟ قال: يا هذا، عزَّ فحكَمَ فقطعَ، ولو غَفَرَ ورحِمَ لما قطعَ.

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٨٠).

(٢) في (ح): «يعني كانت».

﴿جَاءَهُمْ بِأَسْنَا﴾ [الأنعام: ٤٣]، ويجوز أن يكون المأتي به محذوفاً بمعنى أن يأتيهم الله ببأسه أو بنقمة؛ للدلالة عليه بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾. ﴿فِي ظُلَلٍ﴾: جمع ظلّة؛ وهي ما أظلك. وقرئ (ظلال) وهي جمع ظلّة كقُلة وقلال، أو جمع ظلّ. وقرئ: ﴿وَالْمَلَكِيَّةُ﴾ بالرفع كقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَكِيَّةُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وبالجرّ عطفاً على ﴿ظُلَلٍ﴾، أو على ﴿الْعَمَامِ﴾. فإن قلت: لم يأتيهم العذاب في الغمام؟ قلت: لأن الغمام مظنة الرحمة، فإذا نزل منه العذاب كان الأمر أظع وأهول؛ لأن الشر إذا جاء من حيث لا يُحْتَسَبُ كان أغم، كما أن الخير إذا جاء من حيث لا يُحْتَسَبُ كان أسرّ، فكيف إذا جاء الشر من حيث يُحْتَسَبُ الخير؟ .....

قوله: (للدلالة عليه بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾) أي: دلّ على هذا المقدّر في الوجهين قوله تعالى في الفاصلة السابقة: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾؛ لأنه صفة فهير وعلبة أوقع العلم عليها، ففي لفظ «الكشاف» تساهل حيث قال: «فإن الله»، والصواب: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٩]، المعنى: إن تَحَيُّتُمُ عن القصدِ وامتنعتم عن الدخولِ في الإسلامِ بعد مجيء الدلائل الدالة على حقيقته فاعلموا أن الله عزيزٌ غالبٌ لا يُعْجِزُهُ الانتقامُ منكم كما قال، ثم استبطن إسلامهم ونعى عليهم الثبُط، وقال: ما يَنْظُرُونَ إِلَّا مجيء بأسه ونقمة، وحينئذ لا يَنْفَعُهُمُ الإسلام، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا﴾ [غافر: ٨٥].

قوله: (وقرئ: ﴿وَالْمَلَكِيَّةُ﴾ بالرفع) كلهم بالرفع، والجرُّ شاذ<sup>(١)</sup>. قال الزجاج: ومن قرأ بالتحقُّص فالعنى: هل يَنْظُرُونَ إِلَّا أن يأتيهم الله في ظللٍ من الغمام وظللٍ من الملائكة، والرفع هو المختار<sup>(٢)</sup>. وقال القاضي: إنما إتيان الملائكة فإتيهم الواسطة في إتيان أمره أو الآتون على الحقيقة ببأسه<sup>(٣)</sup>.

(١) بل ليس بشاذ فقد قرأ بها أبو جعفر يزيد بن القعقاع، والقراءة بالجر عطفاً على ظللٍ أو عطفاً على الغمام.

انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢: ٢٢٧).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٨٠).

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٤٩٣).

ولذلك كانت الصاعقة من العذاب المستفزع؛ لمجيئها من حيث يُتَوَقَّعُ الغيث، ومن ثمَّ اشتدَّ على المتفكرين في كتابِ الله قوله تعالى: ﴿وَبَدَأْهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]. ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾: وأتمَّ أمرَ إهلاكهم وتدميرهم وفرغَ منه.

وقرأ معاذُ بنُ جبل رضي الله عنه: (وقضاءُ الأمر) على المصدرِ المرفوعِ عطفًا على ﴿الْمَلَكَةِ﴾ وقرئ: (ترجع) و﴿تَرْجِعُ﴾ على البناءِ للفاعلِ والمفعولِ بالتأنيثِ والتذكيرِ فيهما.

وقلتُ: على هذا ذكُرُ الله تمهيدٌ لذكرِ الملائكة كما في قوله تعالى: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٩] في وجهه، والمعنى على العطفِ على ظُلْمٍ: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله بآسائه في الملائكة؟

قوله: (ومن ثمَّ<sup>(١)</sup> اشتدَّ على المتفكرين) أي: من جهة أن الشرَّ يجيء من حيث يُحْتَسَبُ الخَيْرُ، اشتدَّ على الذين يتفكرون في كتابِ الله، يعني قوله تعالى: ﴿وَبَدَأْهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]. قال في تفسيره: «عملوا أعمالاً حسبوا حسنات، فإذا هي سيئات»<sup>(٢)</sup>، فقوله: «قوله: ﴿وَبَدَأْهُمْ﴾»: فاعلُ اشتدَّ، يعني: لما علموا ذلك المعنى أي: الاستدراج، ونزلوا عليه هذه الآية، صعبَ عليهم الأمرُ وكاد أن يقضيَ عليهم فزعاً وخيفة. وروى أن محمد بن واسع<sup>(٣)</sup> قرأ هذه الآية فقال: آه! إلى أن فارقَ الدنيا. والله أعلمُ بصحَّته<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وقرئ: «ترجع»... على البناءِ للفاعل): حمزة والكسائي وابنُ عامر<sup>(٥)</sup>، والباقون: على

(١) في (ح): «ومن ثمَّة».

(٢) انظر: (١٣: ٤٠٣).

(٣) الإمام الخاشع الزاهد أبو عبد الله محمد بن واسع (ت ١٢٧ هـ)، كان على قدمِ راسخةٍ من الورع والزهد والعبادة، له ترجمة في: «حلية الأولياء» (٢: ٣٤٥)، و«سير النبلاء» (٦: ١١٩).

(٤) لم أجد في «حلية الأولياء».

(٥) وحجتهم قوله تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ نَصِيرُ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٥٣] ولم يقل: نُصَارُ فلما أسند الفعل إليها بإجماع

ردوا ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه. انتهى. من «حجّة القراءات» ص ١٣٠-١٣١.

[سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ وَمَنْ يَبْدِلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾]

﴿سَلَّ﴾ أمرٌ للرسول، أو لكلِّ أحدٍ وهذا السؤال سؤالٌ تقريعي، كما يُسأل الكفرة يومَ القيامة. ﴿كَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾ على أيدي أنبيائهم؛ وهي معجزاتهم، أو من آيةٍ في الكتبِ شاهدةٍ على صحة دين الإسلام. و﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ آياته، وهي أجلُّ نعمةٍ من الله؛ لأنها أسبابُ الهدى والنجاة من الضلالة. وتبديلهم إياها: أن الله أظهرها؛ لتكون أسبابَ هداهم، فجعلوها أسبابَ ضلالتهم، كقوله: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]؛ أو حرّفوا آياتِ الكتبِ .....

البناء للمفعول<sup>(١)</sup>، وكلتا القراءتين بالتأنيث، والتذكيرُ شاذٌّ، قال القاضي<sup>(٢)</sup>: بناءُ الفاعلِ من الرجوعِ، والمفعولُ من الرجوعِ<sup>(٣)</sup>. الراغب: ﴿وَالِإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ أي: ما قد ملكه عباده في الدنيا من الملك، والملْكُ والتصرّفُ مُستردٌّ منهم يومَ القيامة وراجعٌ إليه، ويقال: رَجَعَ الأمرُ إلى الأمير، أي: استردَّ ما كان فَوْضَهُ إلى الغيرِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: ﴿و﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾﴾ آياته وهي أجلُّ نعمةٍ من الله يُريدُ أنْ ذكّرَ نعمةَ الله هاهنا من وَضَعِ الظَّهَرِ موضعَ المَضْمَرِ من غيرِ لَفْظِهِ السَّابِقِ، للإشعارِ بتعظيمِ الآياتِ وتعليلِ قُبْحِ فعلِهِمْ بِكُفْرَانِ تِلْكَ النِّعْمَةِ الْعُظْمَى، وهو تبديلهم إياها.

قوله: (أو حرّفوا آياتِ الكتبِ) عطفٌ على قوله: «أن الله أظهرها» أو على قوله: «فجعلوها»؛

(١) وحجّتهم قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فجعلوا الأمورَ داخلةً في هذا المعنى. انتهى من «حجّة القراءات» ص ١٣١.

(٢) قوله: «القاضي» ساقط من (ح).

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٤٩٤).

(٤) «تفسير الراغب» (١: ٤٣٥).

الدَّالَّةِ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَإِنْ قُلْتَ: «كَمْ» استفهامية أو خبرية؟ قلت: تحتل الأمرين،

لأنَّ التبدیلَ على ما قال في آخرِ سورةِ إبراهيمَ في (١) التغير (٢)، وذلك قد يكونُ في الذاتِ، نحو: بَدَلْتُ الدرَاهِمَ دنانيرَ، وفي الأوصافِ نحو: بَدَلْتُ الحَلَقَةَ خاتمًا، فالوجهُ الأوَّلُ مُنَزَّلٌ على المعنى الثاني، والثاني على الأوَّلِ، ثُمَّ الأوَّلُ مُفَرَّغٌ على قوله قَبْلَ هذا: «مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ» ﴿عَلَى أَيْدِي أَنْبِيَائِهِمْ، وَهِيَ مُعْجَزَاتُهُمْ﴾، والثاني مُفَرَّغٌ على قوله: «مِنْ آيَةٍ فِي الكُتُبِ شَاهِدَةٍ عَلَى صِحَّةِ دِينِ الإِسْلَامِ»، وذلك أَنَّ «آيَةٍ» ﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمْ آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى المُعْجَزَاتِ وَأَنْ يُرَادَ آيَاتُ الكُتُبِ المُنَزَّلَةِ، فَاعتَبَرَهُمَا المصنِّفُ في بيانه، وكذلك يَخْتَلِفُ معنى التبدیلِ باختلافِ المعنيتين في الآية.

قوله: (تَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ) أي: يجوزُ أَنْ تكونَ خَبَرِيَّةً وَأَنْ تكونَ استفهاميَّةً، قال القاضي: محلُّهَا النَّصْبُ عَلَى المُفْعُولِيَّةِ أَوْ الرَّفْعُ بِالإِبْتِدَاءِ عَلَى حَذْفِ العَائِدِ مِنَ الخَبَرِ، و«آيَةٍ»: مميِّزُهَا، و«مِنْ»: لِلْفَضْلِ (٣).

قال أبو البقاء: والأحسنُ إِذَا فُصِّلَ بَيْنَ «كَمْ» وَبَيْنَ مُمَيِّزِهَا (٤) أَنْ يُؤْتَى بِ«مِنْ» (٥)، وَقَالَ مَكِّي: كَمْ فِي مَوْضِعِ المَفْعُولِ الثَّانِي لِأَتَيْنَاهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعِ عَلَى إِضْمَارِ العَائِدِ، أَي: كَمْ آتَيْنَاهُمْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ لِحَذْفِ الضَّمِيرِ (٦)، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَحَلَّ: ﴿كَمْ آتَيْنَهُمْ﴾: نَصْبٌ عَلَى المَصْدَرِ، أَي: سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَذَا السُّؤَالَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ صَدْرِ الأَفْضَلِ فِي قَوْلِ الحَرِيرِيِّ: «سَأَلْنَاهُ: أَنِّي اهْتَدَيْتَ إِلَيْنَا» (٧)، أَي: سَأَلْنَاهُ هَذَا السُّؤَالَ.

(١) قوله: «في» ساقط من (ح).

(٢) انظر: (٨: ٦٣٤).

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٤٩٤).

(٤) في (ف): «بين كم مميِّزها».

(٥) «التيبان في إعراب القرآن» (١: ١٧٠).

(٦) «مشكل إعراب القرآن» (١: ١٢٥).

(٧) انظر: «مقامات الحريري» ص ١٤.

ومعنى الاستفهام فيها للتقرير. فإن قلت: ما معنى ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾؟ قلت: معناه: من بعد ما تمكن من معرفتها أو عرفها، كقوله: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ [البقرة: ٧٥]؛ لأنه إذا لم يتمكن من معرفتها أو لم يعرفها فكأنها غائبة عنه. وقري: (ومن يُبدل) بالتخفيف.

قوله: (ما معنى ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾؟) يعني: لا يصحُّ تبديل الآيات إلا بعد مجيئها، فلم صرَّح به؟ وما فائدة تصريحه؟ والجواب: ربما يوجد التبديل عن غير خبرة بالمبدل أو عن جهل به فيعذر فاعله، وهؤلاء على خلاف ذلك، والفائدة: مزيد التقرير والشنيع، وإثبات المجيء للآيات من الاستعارة، ويحتمل أنواعاً منها، قال القاضي: وفيه تعريض بأنهم بدلوا بعد ما عقلوها، ولذلك قيل: تقديره: فبدلوا ومن يُبدل<sup>(١)</sup>.

وقلت: ﴿وَمَنْ يُبدِلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ الآية، واردة على سبيل التذليل، وهي مع ذلك مُشتملة على التسميم مقررة لقوله: ﴿كَمْ آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ لتضمن الاستفهام في ﴿كَمْ﴾ معنى التقرير والتوبيخ، وفيها مبالغت شتى:

إحداها: العموم في ﴿مِنْ﴾ ليدخل هؤلاء الذين بدلوا فيه دخولا أولياً.

وثانيها: إقامة المظهر موضع المضمَر كما سبق.

وثالثها: إضافتها إلى اسم الله تعالى.

ورابعها: التسميم في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾.

وخامسها: نسبة المجيء إلى الآيات على سبيل الاستعارة.

وسادسها: إيقاع ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ جزاء للشرط على تأويل الإخبار، يعني:

تبديل الناس نعمة الله سبب لإخبار الله بكونه شديد العقاب، وهذا لا يُصَارُ إليه إلا عند فظاعة الشأن.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٤٩٥).

[ ﴿ زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [٢١٢]

المزِينُ هو الشيطان؛ زَيْنَ لهم الدنيا وحسَنها في أعينهم بوساوسه، وحببها إليهم فلا يريدون غيرها. ويجوزُ أن يكونَ اللهُ قد زَيْنَها لهم؛ بأن خَدَلهم حتى استحسَنوها وأحبَّوها، أو جعلَ إمهالَ المزِينِ تزيينًا وتدلُّ عليه قراءةٌ من قرأ: (زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا) على البناء للفاعل. ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ كانت الكفرةُ يَسْخَرُونَ من المؤمنين الذين لا حظَّ لهم في الدنيا، كابن مسعودٍ وعمارٍ وصهيبٍ وغيرهم، أي: لا يريدون غيرها

وسابعتها: إقامة المظهر موضع المضمَر في الجزاء.

وثامتتها: تصدُّره بأداة التأكيد.

وتاسعتها: إضافة الشديد إلى العقاب.

وعاشرتها: التعميم في الجزاء.

قوله: (ويجوزُ أن يكونَ اللهُ قد زَيْنَها لهم؛ بأن خَدَلهم)، فهو من إطلاقِ المسبَّبِ على السَّبَبِ، أو جعلَ إمهالَ المزِينِ تزيينًا، فالإسنادُ على هذا مجازٌ، نحو: بنى الأميرُ المدينة، وهزَمَ الأميرُ الجُنْدَ، وقال القاضي: والمزِينُ على الحقيقة هو اللهُ تعالى، إذ ما من شيءٍ إلا هو فاعله، ويدلُّ عليه قراءةُ «زَيْنٌ» على البناءِ للفاعل، وكلُّ من الشيطانِ والقُوَّةِ الحيوانيةِ وما خلقَ اللهُ فيها من الأمورِ البهيةِ والأشياءِ الشَّهيةِ، مُزِينٌ بالعرض<sup>(١)</sup>.

الراغبُ: التزيينُ المدركُ بالحسِّ دونَ المدركِ بالعقل، ولهذا جاء في أوصافِ الدنيا دونَ أوصافِ الآخرةِ نحو: ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية [آل عمران: ١٤].

قوله: (أي: لا يريدون غيرها) تفسيرُ لقوله: ﴿ زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ وكنايةٌ إيهائية،

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٤٩٥).

(٢) «تفسير الراغب» (١: ٤٣٦).

وهم يسخرون ممن لا حظ له فيها، أو ممن يطلب غيرها. ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾؛ لأنهم في عليين من السماء، وهم في سجين من الأرض؛ أو حالهم عالية لخالهم؛ لأنهم في كرامة، وهم في هوان، أو هم عالون عليهم، متطاولون يضحكون منهم كما يتطاول هؤلاء عليهم في الدنيا ويرون الفضل لهم عليهم، ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٣٤]. ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾: بغير تقدير، يعني: أنه يوسع على من توجب الحكمة التوسعة عليه، كما وسع على قارون وغيره، فهذه التوسعة عليكم

والذي يصحح هذا التفسير إيقاع قوله: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ حالاً من «الذين كفروا»، وذلك أنهم إن أرادوا شيئاً من غير الحياة الدنيوية لم يصح تسخرهم بمن لا يريد إلا الحياة الأخروية، والذي يدل على أن قوله: ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾: حال تقدير لفظة «هم» في قوله: «وهم يسخرون» ليستقيم وقوع المضارع مع الواو حالاً، ويحتمل العطف على ﴿ذِينَ﴾ فيفيد معنى الاستمرار، وقال صاحب «الكشف»: تم الكلام عند قوله: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم ابتداء فقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾: مبتدأ، و﴿فَوْقَهُمْ﴾: الخبر، أي: فوقهم في الحجة والقهر والغلبة<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه. ثم المؤمنون على قسمين: المعرض عن الدنيا بكليته كالزهاد، وهو المشار إليه بقوله: «ممن لا حظ له فيها» والطالب معها الآخرة كالمقتصد، وهو المراد بقوله: «ممن يطلب غيرها».

قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ﴾ قال القاضي: قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ بعد قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ليدل على أن استعلاءهم للتقوى<sup>(٢)</sup>. وهذا يشعر أن العطف في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ تفسيري، والتفرقة بين الوجوه في معنى العلو هي: أن الفوقية على الأول: مكانية، وعلى الثاني: رتبية، وعلى الثالث: استعلائية وفهرية.

قوله: ﴿فهذه التوسعة عليكم﴾، «فهذه»: مبتدأ، و«من جهة الله»: خبره، أو: «من»: متعلقة بالتوسعة، والخبر قوله: «لما فيها»، والأولى أحسن طابقاً للتنزيل.

(١) «كشف المشكلات» للباقولي (٢: ١٥٣).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٩٦).



من جهة الله؛ لما فيها من الحكمة، وهي استدراجكم بالنعمة، ولو كانت كرامة لكان أولياؤه المؤمنون أحق بها منكم. فإن قلت: لِمَ قال: ﴿مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾؟ قلت: ليربك أنه لا يسعدُ عنده إلا المؤمن المتقي؛ وليكون بعثاً للمؤمنين على التقوى إذا سمعوا ذلك.

الراغب<sup>(١)</sup>: ﴿بَعْرِ حِسَابٍ﴾ أي: كِفَاءً مَا يَسْتَحِقُّ بِلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، وَأَعْطَاهُ بِلَا حِسَابٍ إِذَا أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مَا يَسْتَحِقُّ أَوْ أَقَلَّ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَقْصُودُ هَاهُنَا، وَقِيلَ: يُعْطَى أَوْلِيَاءَهُ بِلَا تَبِعَةٍ وَلَا حِسَابٍ عَلَيْهِمْ فِيمَا يُعْطُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَأْخُذُ مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَجِبُ وَفِي وَقْتٍ مَا يَجِبُ، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ، وَلَا يُفِيقُهُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ فَلَا يُحَاسِبُ، وَهَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ «مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا أَمِنَ الْحِسَابَ فِي الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لِئْرِيكَ أَنَّهُ لَا يَسْعَدُ). خُلاصَةُ الْجَوَابَيْنِ: أَنَّ هَذَا الْأَسْلُوبَ مِنْ بَابِ إِقَامَةِ الْمَظْهَرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ السَّابِقِ لِلْعِلِّيَّةِ، وَفَائِدَةُ التَّعْلِيلِ: إِمَّا تَعْظِيمَ مِنْ اتَّصَفَ بِالتَّقْوَى، أَوْ تَفْخِيمَ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي عَلَى الثَّانِي، وَهَذِهِ النُّكْتَةُ تُرَقِّفُكَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَهُ الثَّانِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوْقَهُمْ﴾ أَوْلَى، لِأَنَّ الْمُتَّقِيَ كَرِيمٌ مُكْرَمٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الدخان: ٥١]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ٢٣].

قال صاحب «الانتصاف»: وفي كلامه إشارة إلى مذهبه في وجوب وعيد العصاة بقوله: «لا يسعدُ عنده إلا المؤمن المتقي»؛ لأن فيه إشارة إلى أن المُصِرَّ عَلَى الْكَبِيرَةِ سَقِيٌّ حَتْمًا كَالسَّاحِرِينَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الرَّدُّ مِنْ كَلَامِهِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمُ وَالتَّقْوَى

(١) «تفسير الراغب» (١: ٤٣٨-٤٣٩) باختصار.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ويشهد له ما أخرجه الترمذي (٢٤٥٩) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ» قال الترمذي: هذا حديث حسن، ومعنى قوله: «مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» يقول: يحاسبُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٢١٣]

داخلٌ في حقيقة الإيمان، ومن أخلَّ بذلك فهو فاسقٌ عندهم ليس بمؤمنٍ ولا كافرٍ، وكلامه يناقضه، فإنه قال عَقِيْبُهُ: «لِيَبْعَثَ الْمُؤْمِنَ عَلَى التَّقْوَى»<sup>(١)</sup>.

قلتُ: قد عَلِمَ من مضمون كلام المصنّف في فاتحة السّورة المخالفة بين المؤمن والمُتَّقِي، وأن المُتَّقِي أرفع منزلة من المؤمن، فإذا القصد فيه ترغيب المؤمنين في التّرقّي، ولئن سُلِّمَت الموافقة فالقصد في إيراد الوصف الإيدانُ بِشَرَفِ التَّقْوَى ورفعة شأنها، ليكونَ بعثاً للمؤمنين على الثبات على التّقوى كما وصف الله تعالى الملائكة بالإيمان في قوله: ﴿الَّذِينَ يَمْجُلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [غافر: ٧]، وحملة العرش ليسوا بمن لا يؤمنون، لكن هو بعث للمؤمنين على الاتّصاف بِصِفَتِهِمْ، وتنبية على شرف الإيمان ورفعة شأنه، لكن الذي يقتضيه النّظم أن تُفسّر التّقوى بما عرّف في اللغة، وهو: التّجبّب والاحترازُ مطلقاً، ويكون مفعوله مقدراً لدلالة الكلام عليه، فيكون المعنى: إن الكافرين إنّما يسخرون من المؤمنين لأنهم أصحاب ثروة ونعمة، قَصَرُوا السعادة على جمع الدنيا والتنعم فيها، ومن زهد فيها عدوه من الأراذلِ وسخروا منه، كما ترى أصحاب هذا الزمان، فأخبر الله أن الذين اتّقوا، أي: احتزروا من جمع الدنيا وزهدوا فيها، حالهم في الآخرة عالية كحال الأغنياء في الدنيا، رَوينا في «مسند أحمد بن حنبل»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ، إِنَّ الْمُكْثِرِينَ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

(١) «الاتّصاف بحاشية الكشاف» (١: ٢٥٥) بتصرف.

(٢) «المسند» (١٠٧٩٥) بإسنادٍ صحيح، وأصله في «الصحيح» أخرجه البخاري (٦٤٤٣) ومسلم (٩٤).

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ متفقين على دين الإسلام، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ يريدُ  
فاختلفوا، فبعث الله، وإنما حُذِفَ لدلالة قوله: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ عليه،  
وفي قراءة عبد الله: (كان الناس أمةً واحدةً فاختلَفوا فَبَعَثَ اللهُ)، والدليلُ عليه قوله عزَّ  
وعلا: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس: ١٩]. وقيل: كان الناس  
أمةً واحدةً كفاراً، فبعث الله النبيين فاختلَفوا عليهم، والأولُ الوجه. فإن قلت: متى كان  
الناس أمةً واحدةً متفقين على الحقِّ؟ قلتُ: عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما: أنه كان بين  
آدمَ وبين نوحٍ عشرة قرونٍ على شريعةٍ من الحقِّ فاختلَفوا. وقيل: هم نوحٌ .....

قوله: (يريدُ: فاختلَفوا فَبَعَثَ اللهُ)، يريدُ أن الفاءَ في ﴿فَبَعَثَ اللهُ﴾ فصيحةٌ ليؤذَنَ أنَّ  
البِعْثَةَ لم تَتَخَلَّفْ عن الاختلاف، بل كما حَصَلَ الاختلافُ لم تَتَوَقَّفِ البِعْثَةُ.  
قوله: (والدليلُ عليه) بعدَ قوله: «لدلالةِ قوله» ليس بتكرارٍ؛ لأنَّ الدليلَ الأوَّلَ قرينةٌ  
لتقديرِ المُقَدَّرِ من جنس ما يَدُلُّ عليه المذكور، والثاني دليلٌ آخَرُ منصوِّصٌ عليه، واردٌ للتوافقِ  
بين الآيتين، وقالوا: المرادُ بقوله: «والدليلُ عليه» إثباتُ قراءةِ ابنِ مسعود، وهي شاذةٌ بما  
تواترت فيه الرواية، وفيه إشكالٌ.

فإن قلت: قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ يقتضي أن لم يسبقِ اختلافٌ.  
قلتُ: يُجْمَلُ هذا على الشدةِ فيه، وإليه الإشارةُ بقوله: «جعلوا نزولَ الكتابِ سبباً في شدةِ  
الاختلافِ».

قوله: (والأولُ الوجهُ) أي: المرادُ بقوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ مُتَّفِقِينَ عَلَى مِلَّةِ  
الإسلام هُوَ الوجهُ القويُّ. وقلتُ، والله أعلم: لا بدَّ من تفصيلِ الأقوالِ هاهنا، رَوَى مُحِبِّي  
السُّنَّةِ، عن ابنِ عباسٍ: «كان الناسُ على عهدِ إبراهيمَ أمةً واحدةً كُفَّاراً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ»،  
وعن الحسنِ وعطاءٍ: «كان الناسُ من وقتِ وفاةِ آدمَ إلى مُبْعَثِ نوحٍ عليهم السلامُ على مِلَّةِ  
الكُفْرِ، فَبَعَثَ اللهُ نُوحاً وَغَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ»<sup>(١)</sup>.

(١) «معالم التنزيل» (١: ٢٤٣).

وقال الإمام: ورَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: وَاحْتَجُّوا بِالْآيَةِ وَالْخَبْرِ، أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، وَأَمَّا الْخَبْرُ فَهُوَ «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ فَمَقَّتَهُمُ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: جَوَابُهُ أَنَّ هَذَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِضَدِّهِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْاِتِّفَاقُ السَّابِقُ اِتِّفَاقًا عَلَى الْكُفْرِ لَكَانَتِ الْبِعْثَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْلَى، وَحَيْثُ لَمْ تَحْصُلِ الْبِعْثَةُ هُنَاكَ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْاِتِّفَاقَ كَانَ عَلَى الْحَقِّ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى مُحَمَّدِي السُّنَّةِ عَنْ مُجَاهِدٍ: «كَانَ آدَمُ وَحْدَهُ أُمَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْبَشَرِ، فَلَمَّا كَثُرَ نَسْلُهُ اخْتَلَفُوا، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ»<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ قَتَادَةَ وَعِكْرِمَةَ: «كَانَ النَّاسُ مِنْ وَقْتِ آدَمَ إِلَى مَبْعَثِ نُوحٍ عَلَى شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَقِّ وَالْهُدَى، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نُوحًا»<sup>(٤)</sup>. وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ، حِينَ عُرِضُوا عَلَى آدَمَ وَأُخْرِجُوا مِنْ ظَهْرِهِ وَأَقْرَبُوا بِالْعُبُودِيَّةِ، أُمَّةً وَاحِدَةً مُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً قَطُّ غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ آدَمَ، وَنَظِيرُهُ فِي يُونُسَ: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا...﴾»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام: قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ هَاهُنَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِأَنَّ الْآيَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾، وَهِيَ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمَفْسِّرِينَ نَازِلَةٌ فِي الْيَهُودِ، أَي: كَانَ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُوسَى أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَغْيًا وَحَسَدًا، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ مُوسَى إِلَى بَعْتِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا الْقَوْلُ مُطَابِقٌ لِمَا

(١) هُوَ جِزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٠١٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٤٣٩٧) مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ» (٦: ٣٧٣).

(٣) «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» (١: ٢٤٣).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١: ٢٤٣).

(٥) فِي (ح): «﴿فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾».

(٦) «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» (١: ٢٤٤).

قَبْلَ الآيَةِ وما بعدها، وليس فيها إشكال<sup>(١)</sup>.

وقلت: والذي هو أقرب إلى التحقيق ما رواه أبو العالية، عن أبي بن كعب، ويوافق قول مجاهد وقتادة وعكرمة، وقول المصنّف: «والأوّل الوجه» يدلُّ عليه وجهان، أحدهما: ما في يونس: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ١٩]، حيث جاء بأداة الحصر وعقب الاختلاف بالفاء، والأصل عدم التقدير، قال المصنّف: «وذلك في عهد آدم إلى أن قتل قابيل هايل»<sup>(٢)</sup>.

وثانيهما: ما روينا عن مسلم، عن عياض المجاشعي<sup>(٣)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبة: «ألا إن ربِّي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علّمني يومي هذا، كل مالٍ نحلته عبداً حلالاً، وإنّي خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإثم أئمتهم الشياطين فاجتالتم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنّما بعثت لأبتليكم وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان، وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً، فقلت: ربّ إذاً يئلغوا<sup>(٤)</sup> رأسي فيدعوه خبزاً، قال: استخرجهم كما استخرج جوك، واغزهم نغزك، وأنفق فسينفق عليك، وابعث جيشاً نبعت خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك»<sup>(٥)</sup>، الحديث.

قوله: «أحرق قريشاً»، أي: أقتلهم وأهلكهم. وأما بيان النظم: فهو أنه تعالى لما عدّ الفرق الأربع كما سبق في قوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا﴾ ثم خصّ اليهود بالذكر في قوله:

(١) «مفاتيح الغيب» (٦: ٣٧٤).

(٢) انظر: (٧: ٤٥٢).

(٣) هو: عياض بن حمار المجاشعي، كان صديقاً لرسول الله ﷺ، عاش إلى خلافة علي رضي الله عنه. انظر:

«الاستيعاب» (٣: ١٢٣٢)، و«الإصابة» (٤: ٧٥٢)، و«أسد الغابة» (٤: ٣٢٢).

(٤) أي: يشدحوا.

(٥) سبق تخريجه قبل قليل.

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ يريدُ الجنس، أو مع كلِّ واحدٍ منهم كتابه.....

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً﴾، وكان صلواتُ الله عليه يَرجو رَفَع الاختلافِ عندِ بَعثته، فلما اختلفوا أشتاتاً بأن نَجَمَ قَرْنُ النِّفَاقِ، واختلفَ اليهودُ في التحريفِ والتبديل، ودخَلَ في خَلدِهِ مِن ذَلِكَ الاضطرابِ، سُلِّيَ بقوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ يعني: هَوْنٌ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الاختلافِ غَيْرُ مَخْتَصٍّ بِزَمَانِكَ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْمُتَقَادِمَةَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى عَهْدِكَ، هَذَا كَانَ دَأْبَهُمْ وَعَادَاتِهِمْ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، فَعَلَيْكَ بِأَصْحَابِكَ الْمَهْدِيِّينَ وَقُلْ لَهُمْ أَنْ يَتَأَسَّوْا بِكَ فِيمَا أَنْتَ وَالْأُمَّةُ الْمُؤْمِنَةُ السَّالِفَةُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَالْمِحْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُمَّ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٤] الآية، وإليه الإشارةُ بقوله: (ولما ذَكَرَ ما كانت عليه الْأُمَّةُ مِنَ الاختلافِ) إلى آخِرِهِ، انظُرْ كيف طابَقَ هَذَا المعنى ما رَوَيْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ الْفَاءُ التَّعْقِيبِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أَذْنَتْ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضاً كَانُوا دَاخِلِينَ فِي حُكْمِ الاختلافِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَدَارَكَهُمْ بِلُطْفِهِ الشَّامِلِ وَاسْتَخْلَصَهُمْ لِنَفْسِهِ وَتَرَكَ أَوْلَئِكَ الضُّلَّالَ فِي عِنَادِهِمْ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وَإِلَيْهِ يُنظَرُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ؛ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»، والمرادُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ: أَهْلُ الْحَقِّ مِنْهُمْ.

قوله: ﴿الْكِتَابَ﴾، يُرِيدُ الْجِنْسَ، أَوْ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كِتَابَهُ، قَالَ الْقَاضِي: «الْكِتَابُ» يُرِيدُ بِهِ الْجِنْسَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ أَنْزَلَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ كِتَابَهُ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِتَابٌ يُحْصِيهِمْ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَأْخُذُونَ بِكُتُبِ مَنْ قَبْلَهُمْ<sup>(١)</sup>.

وقلتُ: هَذَا الثَّانِي أَيْضاً صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ نَزَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ﴾ عَامٌّ، فَحُصِّصَ لِنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ بِالْمَشْهُورِينَ الَّذِينَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٤٩٦).

﴿يَحْكُمُ﴾ الله، أو الكتاب، أو النبيُّ المنزَّل عليه ﴿فِيمَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ في الحقِّ ودين الإسلام الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق، ﴿وَمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ﴾: في الحق. ﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾: إلا الذين أُوتوا الكتابَ المنزَّل لإزالة الاختلاف، أي: ازدادوا في الاختلاف لما أنزلَ عليهم الكتاب، وجعلوا نزولَ الكتابِ سببًا في شدَّة الاختلافِ واستحكامه. ﴿بَعِيًا بَيْنَهُمْ﴾: حسدًا بينهم، وظلمًا لحرصهم على الدنيا، وقلةَ إنصافٍ منهم. و﴿مِنَ الْحَقِّ﴾ بيان لما اختلفوا فيه، أي: فهدي الذين آمنوا للحقِّ الذي اختلفَ فيه من اختلفَ.

[ أم حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ؟ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [٢١٤]

﴿أم﴾ منقطعة، ومعنى الهمزة فيها للتقرير وإنكارِ الحِسبانِ واستبعاده. لما ذكر ما كانت عليه الأمم من الاختلافِ على النبيينَ .....

الانتصاف: قال في سورة مريم: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ جِنْسًا فَيَتَنَاوَلُ الْعَمُومَ، والمراد الخصوص، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَهْدًا، فَهُوَ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ: خاص.

قوله: ﴿يَحْكُمُ﴾ الله، أو الكتاب، أو النبيُّ، إسنادُ الحكم إلى الله تعالى وإلى النبيِّ (١) حقيقة، وإلى الكتاب، كقوله تعالى ﴿وَالذِّكْرُ الْكَبِيرُ﴾ [آل عمران: ٥٨]: على الاستعارة.

قوله: (ومعنى الهمزة فيها التقرير) (٢) وإنكارِ الحِسبانِ واستبعاده، يعني: «المخاطبون» بقوله: ﴿أم حَسِبْتُمْ﴾ أصحابُ النبيِّ ﷺ، فيجبُ وجودُ هذا الحِسبانِ منهم؛ لأنَّ التقريرَ والإنكارَ والاستبعادَ يقتضي ذلك، وكان كذلك، لما رَوَيْنَا عن البخاريِّ وأبي داودَ والنسائيِّ، عن الحَبَّابِ ابن الأرتِّ قال: شكونا إلى رسولِ الله ﷺ وقد لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فقلنا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذُ الرَّجُلُ فيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فيوضَعُ على رأسه فيُجَعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، مَا يَصُدُّهُ

(١) في (ف): «تعالى والنبي».

(٢) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «للتقرير».

بعد مجيء البينات؛ تشجيعاً لرسول الله ﷺ والمؤمنين على الثبات والصبر مع الذين اختلفوا عليه من المشركين وأهل الكتاب، وإنكارهم لآياته وعداوتهم له - قال لهم على طريقة الالتفات التي هي أبلغ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ .....

ذلك عن دينه<sup>(١)</sup>، قال القاضي: وفيه إشارة إلى أن الوصول إلى الله والفوز بالكرامة عنده برفض الهوى واللذات ومكابدة الشدائد والرياضات<sup>(٢)</sup>، وأنشد:

دَبَّيْتُ لِلْمَجْدِ وَالسَّاعُونَ قَدْ بَلَّغُوا      جَهْدَ النَّفْسِ وَالْقَوَا دُونَهُ الْأُزْرَا  
لَا مَحْسَبِ الْمَجْدِ تَمْرًا أَنْتَ آكَلُهُ      لَا تَبْلُغُ<sup>(٣)</sup> الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصِّرَا<sup>(٤)</sup>

قوله: (على طريقة الالتفات التي هي أبلغ) فإن قلت: أين الالتفات هاهنا، فإن الالتفات هو: الانتقال من إحدى الصيغ الثلاث<sup>(٥)</sup> إلى الأخرى لمفهوم واحد، وهذا المعنى هاهنا مفقود؟ قلت: قوله: «ولما ذكر ما كانت عليه الأمم من الاختلاف»، معناه: أن قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ الآية، كان كلاماً مُشتملاً بظاهره على ذكر اختلاف الأمم السالفة والقرون الخالية، وعلى ذكر من بعث إليهم من الأنبياء، وما لقوا منهم من الشدائد بعد إظهار المعجزات، ومُدججاً لتشجيع الرسول ﷺ والمؤمنين على الثبات والصبر مع المشركين، قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّا نَقْصُصْ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنشِئُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠]، فمن هذا الوجه كان الرسول ﷺ وأصحابه مُرادين في هذا الكلام غائبين، يؤيده قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فإذا قيل لهم بعد ذلك: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ كان نقلاً من الغيبة إلى الخطاب، والكلام الأول تعريض للمؤمنين بعدم التثبت والتصبر لأذى المشركين، فكانه وضع ذلك

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥٢)، وأبو داود (٢٦٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٩٣).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٤٩٨).

(٣) في (ط): «لن تبلغ».

(٤) البيتان لرجل من بني أسد، كما في «شرح الحماسة» للمرزوقي ص ١٥١١.

(٥) وهي التكلّم والخطاب والغيبة. انظر: «التعريفات» للشيخ الجرجاني ص ٣٦.



و«لَمَّا» فيها معنى التوقع، وهي في النفي نظيرة «قد» في الإثبات، والمعنى: أن إتيان ذلك متوقعٌ منتظرٌ. ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ حالهم التي هي مثلٌ في الشدة. و﴿مَسْتَهْمٌ﴾ بيانٌ للمثل، وهو استئناف؛ كأنَّ قائلًا قال: كيفَ كانَ ذلكَ المثلُ؟ فقيل: مسْتَهْمُ البِأَسَاءِ، ﴿وَزُلْزِلُوا﴾: وأزعجوا إزعاجًا شديدًا شبيهاً بالزلزلة بما أصابهم من الأهوال والأفراع؛ ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ إلى الغاية التي قال الرسولُ ومن معه فيها: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾، أي: بلغ بهم الضجرُ ولم يبقَ لهم صبرٌ حتى قالوا ذلك، ومعناه: طلبُ النصرِ وتمنيهِ واستطالتهُ زمانِ الشدة. وفي هذه الغاية دليلٌ على تناهي الأمرِ .....

مَوْضِعٌ: كانَ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ التَّشَجُّعُ والتَّصَبُّرُ عَلَى مُكَابَدَةِ الْمَشَاقِّ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَأَعْدَائِهِ الَّذِينَ تَأْسِيًا بِمَنْ قَبْلَهُمْ لجامع الإيمان، كما صرَّحَ به الحديثُ النَّبَوِيُّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْمُضْرَبُ عَنْهُ «بَبَل» التي تَضَمَّنَهَا ﴿أَمَّ﴾، أي: دَعَّ ذلكَ، أَحْسَبُوا أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ، كقوله تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢]، فَتَرَكَ ذَلِكَ إِلَى الْخِطَابِ مُرِيدًا لِلإِنكَارِ وَالاستبعادِ.

قوله: (و«لَمَّا» فيها معنى التوقع)، قال في «الإقليد»: إِنَّمَا تُضَمَّنُ معنى التوقع لِأَنَّهَا جُعِلَتْ نَقِيضَةً قَد، وَفِي «قَد» معنى التوقع، تقول: قَد رَكِبَ الأَمِيرُ، لِقَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ رُكُوبَهُ وَيَتَوَقَّعُونَ، وَكَذَلِكَ لَمَّا يَرَكِبُ، وَمَعْنَى التَّوَقُّعِ: طَلَبُ وَقُوعِ الفِعْلِ مَعَ تَكْلِيفِ واضطراب، وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْإِنْتَظَارُ مَوْتُ أَحْمَرٍ، وَقَوْلُكَ: «لَمَّا يَرَكِبُ» معناه: مَا وَجَدَ بَعْدَ وَقُوعِ مَا كُنْتَ تَتَوَقَّعُهُ أَي: فِي الْحَالِ.

قوله: (ومعناه: طلبُ النَّصْرِ وتمنيهِ)، فَإِنَّ التَّمَنِيَّ يَطْلُبُ مَا لَا يُرْجَى حُصُولَهُ، يَعْنِي: لَبَّتِ اللَّهُ يَنْصُرُنَا وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَنَاهِي الأَمْرِ فِي الشُّدَّةِ، قَالَ أَبُو البَقَاءِ: مَوْضِعُ ﴿مَتَى﴾: رَفَعٌ؛ لِأَنَّهُ خَيْرُ المَصْدَرِ، وَعِنْدَ الأَخْفَشِ: ظَرْفٌ<sup>(٢)</sup>، وَ﴿نَصْرٌ﴾: مَرْفُوعٌ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني حديث حَبَّابِ بنِ الأَرْتِّ المُتَقَدِّمِ.

(٢) عبارة «التيان»: «وعلى قول الأَخْفَشِ نَصَبٌ عَلَى الظرف».

(٣) «التيان في إعراب القرآن» (١: ٣٦٢).

في الشدة وتماديه في العظم؛ لأن الرسل لا يُقادَرُ قَدْرُ ثباتهم واصطبارهم وضبطهم لأنفسهم، فإذا لم يبقَ لهم صبرٌ حتى ضَجُّوا كانَ ذلكَ الغايةَ في الشدة التي لا مَطْمَحَ وراءها. ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ على إرادة القول، يعني: فقيل لهم ذلك إجابة لهم إلى طلبتهم من عاجلِ النصر. وقرئ: ﴿حَقَّ يَقُولُ﴾ بالنصبِ على إضمارِ «أن» ومعنى الاستقبال؛ لأن «أن» عَلمٌ له، وبالرفع على أنه في معنى الحالِ كقولك: شربتِ الإبلَ حتى يجيءُ البعيرُ يجربُ بطنه، إلا أنها حالٌ ماضيةٌ محكيّة.

[﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا نَفَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ٢١٥]

قوله: (لا مَطْمَحَ وراءها)، الجوهري: طَمَحَ فلانٌ بصره: رفعه، وقال بعضهم: طمَحَ أي: أبعدَ في الطلب.

قوله: (من عاجلِ النصر) بيانٌ لـ «طَلَبْتِهِمْ».

قوله: (وقرئ: ﴿حَقَّ يَقُولُ﴾، بالنصبِ) قرأ نافعٌ بالرفع، والباقون بالنصب<sup>(١)</sup>. قال الزجاج: فالنصبُ على معنى سِرْتُ حتى أدخلها، وفيه وجهان، أحدهما: أن يكونَ الدخولُ غايةَ السَّيرِ، والسَّيرُ والدخولُ قد مَضَيَا جميعاً، والمعنى: وزلزلوا إلى أن يقولَ الرسولُ... وثانيهما: أن يكونَ السَّيرُ قد وَقَعَ، والدخولُ لم يَقَعْ، أي: سِرْتُ كي أدخلها، وليس هذا وَجْهَ الآية، والرفعُ على وجهين:

أحدهما: أن يكونَ السَّيرُ قد مَضَى، والدخولُ واقعٌ الآن، تقول: سِرْتُ حتى أدخلها الآنَ ما امتنع.

(١) وْحُجَّةٌ نافعٌ أنها بمعنى (قال) الرسولُ على الماضي وليست على المُستقبل، وإنما يُنصبُ من هذا الباب ما كان مستقبلاً مثل قوله ﴿حَقَّ يَأْتِي وَعَدَّ اللَّهُ﴾ [الرعد: ٣١]، وْحُجَّةٌ الباقيين أنها بمعنى الانتظار، وهو حكايةٌ حال. والمعنى: «وزلزلوا إلى أن يقولَ الرسول». انظر: «حجّة القراءات» ص ١٣١.

فإن قلت: كيف طابق الجواب السؤال في قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ وهم قد سألوا عن بيان ما ينفقون، وأجيبوا ببيان المصرف؟ قلت: قد تضمن قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ بيان ما ينفقونه؛ وهو كلُّ خير، وبني الكلام على ما هو أهم، .....

وثانيهما: سرتُ حتى أدخلها، وقد مضى السيرُ والدخولُ، نحو قولك: سرتُ فأدخلها، أي: فدخلتها، وحتى لم تعمل في الفعل، وعلى هذا وجه الآية<sup>(١)</sup>.

وقلتُ: وهذا الذي عناه المصنّف بقوله: «على أنه في معنى الحال لكن على أنها حكاية حالٍ ماضية»، وفائدته: تصوير تلك الحالة العجيبة الشأن، واستحضار صورتها في مُشاهدة السامع ليتعجب منها، وعليه قوله: «حتى يجيء البعيرُ يبترُ بطنه».

قوله: (وهو كلُّ خير)، الراغب: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: من مال، سُمي المال خيراً تبيهاً على أن الذي يجوز إنفاقه هو المال الذي تناوله اسمُ الخير، كما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] <sup>(٢)</sup>.

قوله: (وبني الكلام على ما هو أهم). قال صاحبُ «المفتاح»: سألوا عن بيان ما ينفقون فأجيبوا ببيان المصرف، نزل سؤال السائل منزلة سؤال غير سؤاله، لتوخي التنبيه له بالطفٍ وجهٍ على تعدّيه عن موضع سؤالٍ هو أليق بحاله أو أهم له إذا تأمل <sup>(٣)</sup>.

قلتُ: وأما ما عليه كلام المصنّف فخلاف ذلك؛ لأن الجواب مُطابق من حيث الإشارة، فإنه بظاهره مسوق لبيان المصرف ومدمج فيها معنى ما ينفق، وهو الخير، تقديره: قل: ما يعتدّ به من إنفاق الخير مكانه ومصرفه الأقربون، ومع هذا لا يخرج من باب الأسلوب الحكيم، وبهذا ظهر الفرق بينه وبين قوله: ﴿سَتَلُونَا عَنْ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وذلك أن معرفة بُدو الأهل وتزايدها وكما لها ومحاقها<sup>(٤)</sup> لما لم يكن من الأمور المُعتبرة في الدين

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٨٦).

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٤٤٤).

(٣) «مفتاح العلوم» ص ١٤٥.

(٤) وهو الثلاث الأخيرة من ليالي الشهر.

وهو بيان المَصْرِف؛ لأنَّ النّفقة لا يُعتدُّ بها إلا أن تقع موقعها، قال:

إِنَّ الصَّنِيعَةَ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً      حَتَّى يُصَابَ بِهَا طَرِيقُ الْمَصْنَعِ

لم يَلْتَفِتْ إليها رَأْسًا بل رَدَّهَا ضِمْنًا، وَأَنْ إِنْفَاقَ كَرَامِ الْأَمْوَالِ مِنَ الدِّينِ لَكِنَّ اعْتِدَادَهُ بِحَسَبِ الْمَصْرِفِ، وَأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلِيُّ، جَعَلَهُ أَصْلًا وَالْمَسْئُولَ عَنْهُ تَابِعًا، وَفِيهِ إِبْطَالُ عِلْمِ النُّجُومِ وَمَا لَا جَدْوَى لَهُ فِي الدِّينِ مِنْ عِلْمِ الْفُضُولِ.

الراغب: قيل: في مُطَابَقَةِ الْجَوَابِ السُّؤَالَ وَجَهَانٍ: أَحَدُهُمَا: أَتَمَّ سَأَلُوا عَنْهَا وَقَالُوا: مَا نُنْفِقُ وَعَلَى مَنْ نُنْفِقُ؟ لَكِنَّ حُذِفَ فِي حِكَايَةِ السُّؤَالِ أَحَدُهُمَا إِيْجَازًا، وَدَكَلَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾، كَأَنَّهُ قِيلَ: الْمُنْفَقُ هُوَ الْحَيْرُ، وَالْمُنْفَقُ عَلَيْهِمْ هُوَ لَاءٍ، فَلَفَّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، وَهَذَا طَرِيقٌ مَعْرُوفٌ فِي الْبَلَاغَةِ.

والوجهُ الثاني: أَنَّ السُّؤَالَ ضَرَبَانٍ: سُّؤَالٌ جَدَلٌ، وَحَقُّهُ أَنْ يُطَابَقَهُ جَوَابُهُ لَا زَائِدًا عَلَيْهِ وَلَا نَاقِصًا عَنْهُ، وَسُّؤَالٌ تَعَلَّمَ، وَحَقُّ الْمَعْلَمِ أَنْ يَصِيرَ فِيهِ كَطِيبٍ رَفِيقٍ يَتَحَرَّى شِفَاءَ سَقِيمٍ، فَيَطْلُبُ مَا يَشْفِيهِ، طَلَبَهُ الْمَرِيضُ أَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ، فَلَمَّا كَانَ حَاجَتَهُمْ إِلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ كَحَاجَتِهِمْ إِلَى مَنْ يُنْفِقُ بَيْنَهُمُ الْأَمْرَانِ (١).

وقلت: مِثَالُهُ: مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَرَّةً السُّودَاءُ إِذَا طَلَبَ مِنَ الطَّيِّبِ تَنَاوُلَ الْجُبْنِ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ بِمَائِهِ، كَمَا أُجِيبَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾، وَإِذَا طَلَبَ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَرَّةً الصَّفَرَاءُ الْعَسَلَ فَيَقُولُ: مَعَ الْحَلِّ، وَعَلَيْهِ الْآيَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا. قَوْلُهُ: (إِنَّ الصَّنِيعَةَ) الْبَيْتِ، بَعْدَهُ:

وَإِذَا صَنَعْتَ صَنِيعَةً فَاعْمَدْ بِهَا      اللَّهُ أَوْ لَذَوِي الْقَرَابَةِ أَوْ دَعِ (٢)

وَهُوَ يُوَضِّحُ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ.

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٤٤٤).

(٢) البيتان ذكرهما المرزباني في «معجم الشعراء» ص ٤٨١ وعزاها لهذيل بن عبد الله الأشجعي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه جاء عمرو بن جموح وهو شيخٌ همٌّ وله مالٌ عظيم فأراد أن يُنفقَ فقال: ماذا ننفقُ من أموالنا؟ وأين نضعها؟ فنزلت. وعن السدي: هي منسوخةٌ بفرضِ الزكاة. وعن الحسن: هي في التطوع.

[كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾]

﴿وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ من الكراهةِ بدليلِ قوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾. ثم إما أن يكونَ بمعنى الكراهةِ على وضعِ المصدرِ موضعِ الوصفِ مبالغةً، كقولها:

فإنما هي إقبالٌ وإدبارٌ

الصَّنِيعَةُ: ما اصْطَنَعَتْ لِأَحَدٍ مِنْ خَيْرٍ، وَالْمَصْنَعُ: مَحَلُّ الصَّنِيعَةِ، أَوْ: مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ.

قوله: (وعن ابن عباس): جوابٌ آخرٌ مُطابِقٌ لظاهرِ الجوابِ في الآية، لكن السؤال متضمنٌ لِذِكْرِ الْمُنْفِقِ مَعَ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ، تَقْدِيرُهُ: مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ وَأَيْنَ يَضَعُونَهُ، وَإِلَيْهِ يُنْظَرُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِ الرَّابِعِ.

قوله: (شيخٌ همٌّ)، الجوهري: الهمُّ بالكسر: الشيخُ الفاني.

قوله: (هي منسوخةٌ بفرضِ الزكاة)، قال القاضي: ليس في الآية ما يُنافيه فَرَضُ الزكاة لِيُنْسَخَ بِهِ (١).

قوله: ﴿وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾: مِنَ الْكِرَاهَةِ، أَي: لَا مِنْ الْإِكْرَاهِ. قَالَ فِي «الْأَسَاسِ»: وَقَدْ كِرِهَ كِرَاهَةً، وَكِرِهْتُهُ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَتَكْرَهُ الشَّيْءَ: تَسَخَّطَهُ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: كِرِهْتُ الشَّيْءَ كَرِهًا وَكْرَهًا وَكِرَاهَةً، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَكُلُّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْكُرْهِ جَائِزٌ فِيهِ الْوَجْهَانِ لَكِنْ هُنَا (٢) النَّاسُ مُجْمِعُونَ عَلَى الضَّمِّ (٣).

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٤٩٩).

(٢) في (ح): «لكن هاهنا».

(٣) «معاني القرآن وإعراجه» (١: ٢٨٨).

كأنه في نفسه لفرط كراهتهم له؛ وإما أن يكون فعلاً بمعنى مفعول، كالتخيز بمعنى المخبوز، أي: وهو مكروه لكم. وقرأ السلمي بالفتح على أن يكون بمعنى المضموم، كالضغف والضغف، ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه على طريق المجاز؛ كأنهم أكرهوا عليه؛ لشدّة كراهتهم له، ومشقته عليهم، ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، .....

الجوهري: الكره، بالضمّ: المشقّة، يقال: أقمتُ على كرهه، أي: مشقّة، ويقال: أقامني فلانٌ على كرهه، بالفتح: إذا أكرهك عليه، قال: وكان الكسائي يقول: الكره والكره لغتان.

الراغب: قيل: هما واحدٌ وقيل: الكره، بالفتح: المشقّة التي تنال الإنسان من خارج ممّا يُحمّل عليه بإكراهه، وبالضمّ: ما يناله من ذاته وهو ما يعافه إمّا طبعاً أو عقلاً أو شرعاً ولهذا يصحُّ أن يقول الإنسان في الشيء الواحد: إني أريده وأكرهه، بمعنى إني أريده من حيث الطبع وأكرهه من حيث الشرع، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ الآية (١).

وذهب المصنّف إلى أنّ الكره من الكراهة لا من الإكراه، بناءً على أنه لا يجوز أن يكرههم ويُجبرهم على القتال، بل إنّه تعالى أوجب عليهم القتال، والحال أنّ في القتال كراهة عندهم، بدليل قوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فإنّه أسند الفعل إليهم، ولو كان بمعنى الإكراه لم يطابق الكلام، ويجوز أن يكون إسناد الإكراه إلى الله على سبيل المجاز، بمعنى أنّهم لشدّة كراهتهم للقتال بحيث لا طريق إلى أن يؤمروا به إلا على طريق الإكراه والإكراه كما مرّ بيانه في قوله تعالى: ﴿حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] في الوجه الرابع منه، ثمّ مطابقته لقوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ على سبيل التذييل.

قوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. قال المصنّف: وكُرْهًا بالفتح والضمّ، وهما لغتان في معنى المشقّة (٢).

(١) انظر: «تفسير الراغب» (١: ٤٤٥)، وانظر: «مفردات القرآن» ص ٧٠٧.

(٢) انظر: (١٤: ٢٨٦)، وزاد: كالفقر والفقر.

وعلى قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ جميع ما كلفوه؛ فإن النفوس تكرهه، وتنفر عنه، وتحبُّ خلافه. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما يصلحكم وما هو خيرٌ لكم ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ \* إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٧-٢١٨﴾]

بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش على سرية في جمادى الآخرة قبل قتال بدرٍ بشهرين؛ ليرصد عيرا القريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلاثة معه، .....

قوله: (وعلى قوله)، أي: جميع ما كلفوه على نسق قوله: ﴿وعسى أن تكرهوا﴾.

قوله: (وتحبُّ خلافه) أي: النفس تُحبُّ خلاف ما كلفت به، وهو شرُّ لها<sup>(١)</sup>؛ لأنه يُفضي بها إلى الردى. قال القاضي: إننا ذكرنا ﴿عسى﴾ لأن النفس إذا ارتاضت ينعكس الأمر عليها فلا يكون كرهاً عليها بل تستلذُّه، وفي قوله: ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ دليل على أن الأحكام تتبع المصالح الراجحة، وإن لم يعرف عينها<sup>(٢)</sup>. وقال الزجاج: ومعنى كراهيتهم القتال أنه من جنس غلظه عليهم ومشقته، لا أن المؤمن يكرهه فرض الله، لأن الله تعالى لا يفعل إلا ما فيه الحكمة والصلاح<sup>(٣)</sup>.

قوله: (عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلاثة)، روي أنهم الحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصول الخطية: «له»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٥٠٠).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٨٩).

(٤) انظر خبر هذه السرية في: «دلائل النبوة» للبيهقي (٣: ١٨)، وانظر: «تخریج أحاديث الكشاف» للزليعي

فقتلوه وأسروا اثنين، واستاقوا العيرَ وفيها من تجارة الطائف، وكان ذلك أول يومٍ من رجب، وهم يظنون من جمادى الآخرة، فقالت قريش: قد استحلَّ محمدُ الشهرَ الحرام؛ شهراً يأمنُ فيه الخائفُ ويبدعُ فيه الناسُ إلى معاشهم، فوقفَ رسولُ الله ﷺ العيرَ وعظَّم ذلكَ على أصحابِ السرية، وقالوا: ما نبرحُ حتى تنزلَ توبتنا، وردَّ رسولُ الله ﷺ العيرَ والأسارى. وعن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنه: لما نزلتُ أخذَ رسولُ الله ﷺ الغنيمةَ والمعنى: يسألكُ الكفارُ أو المسلمونَ عن القتالِ في الشهرِ الحرام. و﴿قِتَالِ فِيهِ﴾ بدلُ الاشتِمَالِ من ﴿الشَّهْرِ﴾، وفي قراءةِ عبدِ اللهِ: (عن قتالٍ فيه) على تكريرِ العامل، كقوله: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥]، وقرأَ عكرمة: (قتلٍ فيه قل: قتلٍ فيه كبير) أي: إثم كبير. وعن عطاء: أنه سُئِلَ عن القتالِ في الشهرِ الحرامِ فحلفَ بالله ما يحلُّ للناسِ أن يغزوا في الحَرَمِ ولا في الشهرِ الحرامِ إلا أن يقاتلوا فيه، وما نُسخَت. وأكثرُ الأقاويلِ على أنها منسوخةٌ بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ..

قوله: (ويبدع) <sup>(١)</sup> أي: يتفرَّق، الجوهري: أبدعوا: تفرَّقوا، قال أبو السَّمِيدَع <sup>(٢)</sup>:  
ابْدَعَرَتِ <sup>(٣)</sup> الحَيْلُ: إِذَا رَكَضَتْ تَبَادُرُ شَيْئًا تَطْلُبُهُ.

قوله: (وما نسخت) تيمُّة قولِ عطاءٍ وتفسيرُ لقوله: «ما يحلُّ للناسِ» إلى آخره، أي: فحلفَ بالله: ما نُسخَت، وأكثرُ الأقاويلِ أنها منسوخةٌ بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قال القاضي: وهو نَسَخٌ للخاصِّ بالعامِّ وفيه خلافٌ، والأولى مَنعُ دلالةِ الآيةِ على حُرْمَةِ القتالِ في الشَّهْرِ الحرامِ مطلقاً، فإنَّ ﴿قِتَالِ فِيهِ﴾ نَكْرَةٌ في حيزٍ مُثَبَّت فلا تَعْم <sup>(٤)</sup>.

(١) بالباءِ الموحَّدة، وكسر العين وتشديد الراء. ووقع في «تخریج أحاديث الكشاف»: «وينذر» بالنون وتخفيف الراء. ولا أراه صواباً.

(٢) هو أحمد بن شريس، أديب فقيه أخباري ذو فهم توفي سنة ٢٧٧ هـ. ترجمته في: «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١: ٧٧).

(٣) في (ح): «بذعرت».

(٤) «أنوار التنزيل» (١: ٥٠١).



﴿وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾: مبتدأ، و﴿أَكْبَرُ﴾: خبره، يعني: وكبائر قريشٍ من صدِّهم عن سبيل الله وعن المسجد الحرام وكفرهم بالله وإخراج أهل المسجد الحرام، وهم رسول الله والمؤمنون ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ مما فعلته السريّة من القتال في الشهر الحرام على سبيل الخطأ والبناء على الظنّ. ﴿وَأَلْفِتْنَةٌ﴾: الإخراج أو الشرك. ﴿وَأَلْمَسَجِدِ الْحَرَامِ﴾ عطفٌ

قوله: ﴿وَأَلْمَسَجِدِ الْحَرَامِ﴾: عطفٌ على ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال صاحب «الفرائد»: فالتقديرُ حيثُ: وصدُّ عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، وكان ﴿وَأَلْمَسَجِدِ الْحَرَامِ﴾ من صِلَةِ الصَّدِّ؛ لأنَّ المعطوفَ على الصِّلَةِ في حُكْمِ الصِّلَةِ، فكيف صحَّ عطفُ ﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾ على قوله: ﴿وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> قَبْلَ الْفَرَاغِ منه؟ هذا معنى قول المصنّف في الحاشية: «كيف صحَّ العطفُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وقد منعوا من ذلك؟»، وأجاب عنه من وجهين أحدهما: أن قوله: ﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾ في معنى الصَّدِّ عن سبيل الله، فاتّحادهما هو الذي سَوَّغَ ذلك، كأنه قال: «وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسَجِدِ الْحَرَامِ»، وقلت: يُريدُ أن قوله: ﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾ عطفٌ على ﴿وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على سبيل التفسير، كأنه قيل: وصدُّ عن سبيل الله، أي: كُفْرًا بالله والمسجد الحرام، فاعترَضَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ التفسيرُ.

وذكر صاحب «الكشف» عن أبي عليّ: ﴿وَأَلْمَسَجِدِ الْحَرَامِ﴾: عطفٌ على ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: وصدُّ عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، ألا ترى إلى قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٢)</sup> [الفتح: ٢٥].

وثانيهما: أن موضعَ ﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾ عَقِيبَ قوله: ﴿وَأَلْمَسَجِدِ الْحَرَامِ﴾ إلا أنه قدّم لَفَرْطِ الْعِنَايَةِ عَلَيْهِ كما في قوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ، كُفْوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، كان من حقّ الكلام أن يُقال: ولم يكن أحدٌ كُفْوًا له، إلا أنه قيل: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ﴾ فقدّم قوله: ﴿لَهُ﴾ لَفَرْطِ الْعِنَايَةِ، قال أبو البقاء: والجيدُ أن يكونَ مُتَعَلِّقًا بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ الصَّدُّ،

(١) من قوله: «وعن المسجد الحرام» إلى هنا ساقط من (ح).

(٢) «كشف المشكلات» للباقولي (٢: ١٥٨-١٥٩).

على ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ولا يجوز أن يُعطفَ على الهاءِ في ﴿بِهِ﴾. ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ إخبارٌ عن دوامِ عداوةِ الكفارِ للمسلمين، وأنهم لا ينفكُون عنها حتى يردُّوهم عن دينهم. و«حتى» معناها: التعليل، كقولك: فلانٌ يعبدُ اللهَ حتى يدخلَ الجنةَ، أي: يقاتلونكم كي يردُّوكم.

و﴿إِنْ أَسْتَطَعُوا﴾ استبعادٌ لاستطاعتهم، كقولِ الرجلِ لعدوِّه: إن ظفرتَ بي....

أي: ويصدُّونَ عن المسجدِ الحرامِ، كقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥] (١). وقال السَّجَاوَنْدِيُّ: هو عطفٌ على الشَّهرِ، فقد عَظَمُوا القتلَ في الشَّهرِ والمسجدِ، فسألوا عنها.

وقال الزَّجَّاجُ: ﴿قِتَالٌ﴾: مرتفعٌ بالابتداء، و﴿كَبِيرٌ﴾: خبره، ورفَعُ ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَإِخْرَاجٌ﴾ أهلِ المسجدِ الحرامِ ﴿مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، على الابتداءِ والخبرِ، أي: هذه الأشياءُ أكبرُ عندَ الله، أي: أعظمُ إثمًا، والفتنةُ أكبرُ مِنَ القتلِ، أي: هذه الأشياءُ فتنةٌ، والفتنةُ كُفْرٌ، والكُفْرُ أكبرُ مِنَ القتلِ (٢).

قوله: (ولا يجوزُ أن يُعطفَ على الهاءِ في ﴿بِهِ﴾) يعني عندَ البصريِّينَ؛ لأنهم لا يُجيزونَ العطفَ على المضميرِ المجرورِ (٣) إلا بإعادةِ الجارِّ ولأنه يُفسدُ المعنى، إذ لا معنى لقولنا: وكُفِرَ بالمسجدِ الحرامِ (٤).

قوله: (و﴿إِنْ أَسْتَطَعُوا﴾: استبعادٌ)، أي: لا يكونُ استطاعةً، وبعيدٌ أن تكونَ استطاعةً،

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٧٥).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٣) في (ح) و(ف): «على الضمير المجرور».

(٤) وأجازهُ الكوفيون. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] بخفض الأرحام،

وهي قراءةُ حمزة الزيات من السبعة، وبها قرأ إبراهيم النخعي وقتادة وطلحة بن مُصَرِّف وآخرون. لتنامِ الفائدة. انظر: «الإيضاح في مسائل الخلاف» للكمال الأباري (٢: ٦٣) مسألة: «هل يجوز العطفُ على

الضمير المخفوض؟».

فَلَا تُبْقِ عَلَيَّ، وَهُوَ وَاثِقٌ بِأَنَّهُ لَا يَظْفَرُ بِهِ. ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ﴾: وَمَنْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ إِلَى دِينِهِمْ وَيَطَاوِعُهُمْ عَلَى رَدِّهِ إِلَيْهِ ﴿فَيَمُتْ﴾ عَلَى الرَّدِّ، ﴿فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾؛ لِمَا يَفُوتُهُمْ بِإِحْدَاثِ الرَّدِّ مِمَّا لِلْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِسْلَامِ، وَبِاسْتِدَامَتِهَا وَالْمَوْتِ عَلَيْهَا مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَبِهَا احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ.....

فَتَقَرُّضٌ كَمَا تُقَرُّضُ الْمَحَالَاتُ، لِذِلَالَةِ اسْتِعْمَالِ «إِنْ» فِي مَقَامِ التَّحْقِيقِ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ يَسْتَدْعِي أَنَّ يُجْرِي ﴿حَتَّى﴾ عَلَى التَّعْلِيلِ دُونَ الْغَايَةِ.

قَوْلُهُ: (عَلَى رَدِّهِ إِلَيْهِ) هَذَا مِنْ حَذْفِ الْفَاعِلِ وَإِضَافَةِ الرَّدِّ إِلَى مَفْعُولِهِ، أَي: يُطَاوِعُهُمْ عَلَى رَدِّهِمْ إِلَيْهِ (١).

قَوْلُهُ: (مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِسْلَامِ وَبِاسْتِدَامَتِهَا) نَشَّرُ لِقَوْلِهِ: ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، أَي: يَفُوتُهُمْ ثَمَرَاتُ الْإِسْلَامِ بِإِحْدَاثِ الرَّدِّ، وَثَوَابُ الْآخِرَةِ بِاسْتِدَامَةِ الرَّدِّ وَالْمَوْتِ عَلَيْهَا، وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «ثَمَرَاتِ الْإِسْلَامِ» هِيَ: أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُوَالَاةً وَلَا نَصْرًا وَلَا غَنِيمَةً وَلَا ثَنَاءً حَسَنًا، وَتَبَيَّنَ زَوْجَتُهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ آمِنًا؛ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَ الظَّفَرِ بِهِ.

قَوْلُهُ: (وَبِهَا احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ)، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ إِنَّمَا تَوْجِبُ الْحُبُوطَ بِشَرْطِ الْمَوْتِ عَلَى الرَّدِّ، فَإِذَا لَمْ يَوْجِدِ الشَّرْطُ لَمْ يَوْجِدِ الْمَشْرُوطَ (٢).

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مَعَارِضٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ﴾، فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَا مَجْرَدَ الرَّدِّ مُؤْتَرًّا فِي الْحُبُوطِ لَمْ يَبْقَ لِلْمَوْتِ عَلَى الرَّدِّ أَثَرٌ فِي الْحُبُوطِ أَصْلًا، وَلَوْ حَمَلْنَا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ لَعَمِلْنَا بِمَقْتَضَى الدَّلِيلَيْنِ، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا صَلَّى الْمُسْلِمُ، ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ لِمَا آدَى

(١) فِي (ط): «رَدَّهُمْ إِلَيْهِمْ».

(٢) لِتَامِ الْفَائِدَةِ، انظُر: «الْوَسِيطُ» لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ (٦: ٤٢٨).

لا تُحْبَطُ الْأَعْمَالُ حَتَّى يَمُوتَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا تُحْبَطُهَا وَإِنْ رَجَعَ مُسْلِمًا.  
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾: رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ وَأَصْحَابَهُ حِينَ  
 قَتَلُوا الْحَضْرَمِيَّ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُمْ إِنْ سَلِمُوا مِنَ الْإِثْمِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ؛ فَتَزَلَّتْ، ﴿أَوْلِيَّتِكَ  
 يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾. عن قتادة: هُوَ لِأَخِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ جَعَلَهُمُ اللَّهُ أَهْلَ رَجَاءٍ كَمَا  
 تَسْمَعُونَ، وَإِنَّهُ مِنْ رَجَاءِ طَلَبٍ، وَمَنْ خَافَ هَرَبَ.

[﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا  
 أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ  
 لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ  
 تُخَالِطُوهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ  
 حَكِيمٌ﴾ ٢١٩-٢٢٠]

قَبْلَ الرَّدَّةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزِمُ قِضَاءُ مَا أَدَّى<sup>(١)</sup>، وَالَّذِي يُشَدُّ مِنْ عَضِدِ الْحَمَلِ عَلَى التَّقْيِيدِ:  
 إِيقَاعٌ ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخُسْرَيْنِ﴾ حَالًا مِنَ الْمَجْرورِ فِي ﴿فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ﴾، وَهُوَ مُطْلَقٌ  
 وَشَائِعٌ فِي الْخُسْرَانِ، وَعَطْفٌ ﴿وَأَوْلِيَّتِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ عَلَى ﴿فَأَوْلِيَّتِكَ  
 حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾، وَهُوَ تَقْيِيدٌ لِدَلَالَةِ الْمُطْلَقِ وَيَبَيِّنُ لِدَلَالَةِ الْمُبْتَدَأِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ جَعَلَهُمُ اللَّهُ أَهْلَ رَجَاءٍ كَمَا تَسْمَعُونَ)، قَالَ الْقَاضِي: أَثْبَتَ لَهُمُ الرِّجَاءَ إِشْعَارًا  
 بِأَنَّ الْعَمَلَ غَيْرُ مُوجِبٍ وَلَا قَاطِعٍ فِي الدَّلَالَةِ، لَا سِيَّمَا وَالْعِبْرَةُ بِالْحَوَاتِمِ<sup>(٢)</sup>.

الرَّاضِي: وَهَذِهِ الْمَنَازِلُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ الْإِيمَانُ وَالْمُهَاجِرَةُ وَالْجِهَادُ هِيَ الْمَعْنِيَةُ بِقَوْلِهِ:  
 ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ [المائدة: ٣٥]، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْمُهَاجِرَةِ

(١) لِأَنَّ عَارِضَ الرَّدَّةِ مُتَّبِعٌ فِي حَقِّ إِجْبَاطِ الْعَمَلِ مِنَ الطَّاعَاتِ. وَفِي حَقِّ وَقُوعِ الْفِرْقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَفِي  
 حَقِّ فَرِضِيَّةِ تَجْدِيدِ الْإِيمَانِ. انْتَهَى مِنْ «فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ» لِلْمَلَّاعِي الْقَارِي (٣: ٣٠٤).

(٢) «أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ» (١: ٥٠٣).

نزلت في الخمر أربع آيات؛ نزلت بمكة: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل: ٦٧]، وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلالٌ. ثم إنَّ عُمَرَ ومعاذًا ونفراً من الصحابة قالوا: يا رسول الله، أفتنا في الخمر فإنها مذهبٌ للعقلِ مسلبةٌ للمال. فنزلت: ﴿فِيهِمَا أَنْتُمْ كَافِرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ فشرها قومٌ وتركها آخرون.....

إلا بعد الإيمان، ولا إلى جهادِ الهوى في سبيله إلا بعد هجرانِ الشّهوات، ومن وصل إلى ذلك فحقَّ له أن يرجو رحمته<sup>(١)</sup>.

قوله: (نزلت في الخمر أربع آيات)، إلى آخره، قال القفال<sup>(٢)</sup>: الحكم في وقوع التحريم على هذا الترتيب؛ أنه تعالى عَلِمَ أَنَّ القوم كانوا أَلِفُوا شُرْبَ الحَمْرِ، وكان انتفاعهم به كثيراً، فعَلِمَ أَنَّهُ لو مَنَعَهُمْ دَفْعَةً واحدةً لَشَقَّ عَلَيْهِم، فلا جَرَمَ اسْتَعْمَلَ في التحريم هذا التدريج وهذا الرِّفْقُ<sup>(٣)</sup> (٤).

وقلت: ومصدأفه ما روينا عن البخاري، عن يوسف بن ماهك أنه قال: قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لعراقي: «إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا قالوا: لا ندع الزنا»<sup>(٥)</sup> الحديث.

ويدل على هذا التدرج قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]؛ لأنه كما قال<sup>(٦)</sup>: أبلغ من

(١) انظر: «تفسير الراغب» (١: ٤٤٨).

(٢) الإمام الفقيه المتفطن، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشافعي المعروف بالقفال (ت ٣٦٥ هـ). إمام الشافعية في خراسان. وصاحب «حلية العلماء» و«محاسن الشريعة» وغير ذلك من التصانيف البديعة. له ترجمة في: «طبقات السبكي» (٣: ٢٠٠)، و«سير النبلاء» (١٦: ٢٨٣)، و«وفيات الأعيان» (٤: ٢٠٠).

(٣) لم أهتد إلى قول القفال فيما بين يدي من مصنفاته. ونقله الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٦: ٣٩٦).

(٤) في (ف): «هذا التدرج هذا الوقف».

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٣٣).

(٦) يعني الزمخشري (٥: ٤٧٤).

ثم دعا عبد الرحمن بن عوفٍ ناسًا منهم فشرَبوا وسكروا، فأَمَّ بعضهم فقراً: «قل يا أيها الكافرون أعبُدْ ما تعبدون»؛ فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فقلَّ من يشربها، ثم دعا عتبان بن مالكٍ قومًا فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكرُوا افتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعدٌ شعراً فيه هجاءُ الأنصارِ فصرَّبه أنصاريٌّ بلخيٍّ بعيرٍ فشجَّه موضحةً، فشكا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ عمر: اللهم بين لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا؛ فنزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، فقالَ عمرُ رضي اللهُ عنه: انتهينا يا رب. وعن عليٍّ رضي اللهُ عنه: لو وقعت قطرةٌ في بئرٍ فبُنيتْ مكائنها منارةٌ لم أُوذِّنْ عليها، ولو وقعت في بحرٍ ثم جفَّت ونبت في الكلالُ لم أرعه. وعن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما: لو أدخلتُ فيه إصبعي لم تتبعتني.....

صريح النَّهْيِ<sup>(١)</sup>. كما أنه ذكِرَ عَقِيبَ الصَّوَارِفِ. ولا استعمالِ ﴿هَلْ﴾ في غيرِ مُقتضاها قال الزجاج: معناه التَّحْضِيزُ على الانتهاءِ والتهديد على تَرْكِ الانتهاءِ<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (فَشَجَّهَ مُوضِحَةً) نُصِبَ على أنه مفعولٌ مُطلقٌ من «شَجَّهَ»، والمُوضِحَةُ: الشَّجَّةُ التي تُوضِحُ العَظْمَ.

قوله: (وَنَبَتَ فِيهِ الكَلالُ لم أرعه)، الأساس: رَعَتِ الماشيةُ الكلالَ، وارتعت، ورعاها صاحبها، وهو راعي الإبل، وهو يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أحدهما: أنه تجازٌ عن الأكلِ على التوسعة، قال في قوله تعالى: ﴿تَرْتَعُ وَيَلْعَبُ﴾ [يوسف: ١٢] يُريدُ يَتَسَعُ<sup>(٣)</sup> في أكلِ الفواكِه وغيرها<sup>(٤)</sup>.

(١) عبارة الزرخشري: «من أبلغ ما يُنهى به».

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٩٢).

(٣) في «الكشاف»: نَتَسَعُ بالنون، تفسيراً لقراءة من قرأ «تَرْتَعُ وَتَلْعَبُ» بالنون فيها، وهم أبو عمرو وابن كثير وابن عامر، وحجَّتْهم قولهم بعد ذلك: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧]، فكأنهم أسندوا جميع ذلك إلى جماعتهم. وقرأ الباقون ﴿تَرْتَعُ وَيَلْعَبُ﴾ إخباراً عن يوسف عليه السلام. انظر: «حجّة القراءات» ص ٣٥٥-٣٥٦.

(٤) «الكشاف» (٨: ٢٦٦).

وهذا هو الإيَّانُ حقًّا وهم الذين اتَّقَوْا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. والخمر: ما غلا واشتدَّ وقذف بالزَّبِيدِ من عصيرِ العنب، وهو حرام، وكذلك نَقِيعُ الزَّيْبِ أو التمرِ الذي لم يُطْبَخْ، فإن طَبِخَ حتَّى ذهبَ ثُلثاهُ، ثمَّ غلا واشتدَّ ذهبَ حُبُّهُ ونصِبُ الشيطان، وحلَّ شُرْبُهُ ما دونَ السُّكْرِ إذا لم يقصد بشربه اللهُو والطربَ عندَ أبي حنيفة، وعن بعضِ أصحابه: لأنَّ أقولَ مرارًا: هو حلالٌ أحبُّ إليَّ من أن أقولَ مرَّةً: هو حرام، ولأنَّ أُخِرَّ من السماءِ فأتَقَطَعَ قِطْعًا أحبُّ إليَّ من أن أتناولَ منه قطرة. وعندَ أكثرِ العلماءِ؛ هو حرام؛ كالخمر، وكذلك كلُّ ما أسكرَ من كلِّ شراب. وسُمِّيَتْ خمرًا؛ لتغطيتها العقلَ والتمييزَ، كما سُمِّيَتْ سكرًا؛ لأنها تسكرُهما، أي: تحجزُهما، وكأنها سُمِّيَتْ بالمصدرِ من خمره خمرًا؛ إذا ستره للمبالغة. والميسرُ: القهار: مصدرٌ من يسرَ كالموعدِ والمرجعِ من فعلِهما، .....

وثانيهما: الأصلُ: لم ترعه ماشيتي، فحذِفَ المضاف - أي: ماشية - وأقيِمَ المضافُ إليه - أي: ضميرُ المتكلم - مقامه، فأنقلَبَ الفعلُ من لفظِ الغائبِ إلى المتكلم، كذا قدَّرَ محيي السنَّةِ في ﴿يَرْتَعُ﴾<sup>(١)</sup>، والمصنَّفُ<sup>(٢)</sup> في قوله: ﴿لَا أَبْرِحُ حَقَّقَ أَبْلَغَ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الكهف: ٦٠]، وهذا أبْلَغُ، ومقامُ الإغراقِ في الوصفِ له أدعى.

قوله: (والخمرُ: ما غلا واشتدَّ)، الراغبُ: الخمرُ: سترُ الشيء، ويقالُ لما يُستَرُّ به، لكنَّ الخمارَ صارَ في التعازيفِ لما تُغطِّي به المرأةُ رأسها، وخمرتُ الإناءُ: غطيته، وكذلك خمرتُ العجينَ، وسُمِّيَتْ الخميرةُ لكونها مخمورةً، والخمارُ: الموروثُ من الخمرِ، جُعِلَ بناؤه بناءً الأدواءِ نحو: الكُبادِ والصُّدَاعِ، وخامرَه الخزنُ: إذا استولى عليه حتَّى سترَ فهمه وبنحوه حتَّى سُمِّيَ غمًّا، وأصلُه من السَّترِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٤: ٢٢٠).

(٢) في «الكشاف» (٩: ٥٠٥).

(٣) «مفردات القرآن» ص ٢٩٨-٢٩٩.

يقال: يَسْرَتْه؛ إذا قَمَرَتْه، واشتقاقه من اليُسْر؛ لأنه أخذ مال الرجل يُيسر وسهولة من غير كد ولا تعب، أو من اليسار؛ لأنه سَلَبُ يساره. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل في الجاهلية يُخاطر على أهله وماله. قال:

أقول لهم بالشعب إذ ييسرونني

أي: يفعلون بي ما يفعل الياسرون باليسور. فإن قلت: كيف صفة الميسر؟ قلت: كانت لهم عشرة أقداح؛ وهي الأزلام والأقلام والفد والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلل والمنيح والسفيح والوغد، لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويمزقونها عشرة أجزاء، وقيل ثمانية وعشرين، إلا لثلاثة، وهي: المنيح والسفيح والوغد، ول بعضهم:

لي في الدنيا سهام	ليس فيهن ربيح
وأساميهن وغد	وسفيح ومنيح

قوله: (قمرته)، أي: غلبته في القمار، «يُخاطر» أي: يراهن ويقامر.

قوله: (أقول لهم بالشعب إذ ييسرونني) تمامه:

ألم تعلموا أني ابن فارس زهدم<sup>(١)</sup>

«ييسرونني» أي: يقتسمونني كما تقتسم أعضاء الجزور في الميسر.

قال الزجاج: الميسر إنما كان قماراً في الجزور خاصة، وجعل كل القمار قياساً عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) البيت لسحيم بن وثيل الرياحي. ذكره ابن قتيبة في «المعاني الكبير» (١: ٢٧٧)، و«تأويل مشكل القرآن» ص ١٩٢، وأبو عبيدة في «مجاز القرآن» (١: ٣٣٢).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٢٠٣).



يقول الشاعر: إنهم أخذوا فداءه فافتسموا، فكأنتهم اقتسموا نفسه، والشعب: موضع، وزهدم: اسم فرس<sup>(١)</sup>، وفي رواية صاحب «المطلع»: ألم تياسوا موضع «ألم تعلموا»، وهو في لغة النخع: «ألم تعلموا»، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَأْتِيسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الرعد: ٣١]، أي: أفلم يعلم. وقال صاحب «المطلع»: كانت هم عشرة أقداح تسمى الأزام ذوات الأنصباء منها سبعة: الفد، وله سهم وفيه في اليسر فرض، والتوأم وله سهمان وفيه فرضان، وعلى هذا: الرقيب، والحلس، والنافس، والمسبل والمعل، يزداد في كل واحد منها سهم وفرض، والتي لا حظوظ لها: المنيح والسفيح والوغد، وهي الثلاثة تسمى أغفالا خلوها عن السهام، وإنما تخلط بذوات السهام في الربابة وهي خريقتها ليكثر عددها، ويؤمر الحرضة<sup>(٢)</sup> الإجاله، وهو الضارب، ولهذا تشد عيناه عند الضرب، وإذا أرادوا أن يسروا اشتروا جزورا نسيئة ويضرب للسبعة الياسرين ليعلم من يجب عليه الثمن، ثم يتحرونه قبل أن يسروا ويقسمونه عشرة أقسام، وهو قول أكثر الأئمة، وقال الأصمعي: ثمانية وعشرين سهما، ولو كان كما قال لا يظهر الفوز والغرم، وإذا ضرب القداح وخرج الفد وله نصيب واحد، أخذ صاحبه عشر أعشار الجزور، وسلم من غرم الثمن واعتزل القوم، وإن كان الذي خرج أولا التوأم أخذ صاحبه عشرين من أعشار الجزور وسلم واعتزل، وكذلك كل خارج منها إلى المعل، فإن صاحبه يأخذ من أعشار قدحه ويعتزل، ثم يعيد الحرضة الإجاله ثانية، ثم يخرج سهما، فإن خرج بعد الفد التوأم أخذ صاحبه السهمين وسلم واعتزل، وإن كان الرقيب أخذ ثلاثة أسهم على هذا، يجيئها مرة بعد أخرى ويخرج في كل مرة سهما إلى أن يستغرق الأجزاء العشرة من الجزور ويظهر الفوز والغرم، فإن فصلت حصص السهام على أعشار الجزور، كما إذا خرج أولا المعل ثم المسبل، فهذه ثلاثة عشر نصيبا، أخذ صاحب المعل سبعة من الأعشار، وصاحب المسبل ثلاثة، وغرم له الذين لم يخرج سهامهم قيمة ثلاثة أعشار مع ثمن الجزور بعد سهامهم، فقس على هذا. تم كلام صاحب «المطلع».

(١) ليشربن عمرو الرياحي. أفاده المجد في «القاموس» (زهدهم).

(٢) وهو الذي يضرب القداح للأيثار.

للفدِّ سهمٌ؛ وللتوأمِ سهمان، وللرَّقيبِ ثلاثة، وللحلسِ أربعة، وللنَّافسِ خمسة، وللمسبلِ ستة، وللمعلِّىِ سبعة؛ يجعلونها في الرِّبابة وهي خريطة، ويضعونها على يديِّ عدلٍ ثمَّ يُجلجلها ويُدخلُ يده فيُخرجُ باسمِ رجلٍ رجلٍ قدحاً منها، فمن خرجَ له قدحٌ من ذواتِ الأنصباءِ أخذَ النصبِ الموسومَ به ذلكَ القدح، ومن خرجَ له قدحٌ مما لا نصيبَ له لم يأخذُ شيئاً وغرَّمْ ثمنَ الجزورِ كلِّه. وكانوا يدفعونَ تلكَ الأنصباءِ إلى الفقراءِ ولا يأكلونَ منها، ويفتخرونَ بذلكَ ويدُّمُون مَنْ لم يدخلْ فيه، ويسمونَه البرم. وفي حكمِ الميسر: أنواعُ القمارِ من النردِ والشطرنجِ وغيرهما. وعن النبي ﷺ: «إياكم وهاتين الكعبتين المشؤومتين، فإنهما من ميسرِ العجم». وعن عليٍّ رضي الله عنه: أن النردَ والشطرنجَ من الميسر. وعن ابنِ سيرين: كلُّ شيءٍ فيه خطرٌ فهو من الميسر. والمعنى: يسألونك عما في تعاطيها، بدليلِ قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهَا إِمٌّ كَبِيرٌ﴾.....

قوله: (ويُسْمَوْنَ البرم)، الجوهري: هو الذي لا يدخلُ مع القومِ في الميسر<sup>(١)</sup>.

النهاية: الأبرام: اللثام، واحده برم، بفتح الراء.

قوله: (إياكم وهاتين الكعبتين المشؤومتين)<sup>(٢)</sup>، رَوينا عن مسلم وأبي داود، عن بُريدة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِرِّ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي دَمِ حَنْزِيرٍ»<sup>(٣)</sup>، وفي روايةِ أبي داود:

(١) ومنه قولُ مَثَمِّ بنِ نُؤيرةٍ في مدحِ أخيه مالك:

لقد كَفَّنَ المنهالُ تحتَ رِداءه  
ولا برمًا تُهْدِي النساءُ لِعُرْسِهِ  
فَتَى غيرَ مِبْطَانِ العِشِيَّاتِ أَرْوَعا  
إذا القَشْعُ من حَسِّ الشِّتَاءِ تَفَعَّقعا

انظر: «المفضليات» ص ٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٠) موقوفاً على ابنِ مسعودٍ رضوان الله عليه. وأخرجه مرفوعاً

الإمام أحمد في «المسند» (٤٢٦٣) وفي إسناده إبراهيم الهجريُّ ليُنَّ الحديث، ورواه ابنِ عديٍّ في «الكامل»

(١: ٢١٦) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨: ١١٣) وعزاه لأحمد والطبراني، وقال: رجال الطبراني

رجال الصحيح. انتهى. وصحَّح الدارقطني في «العلل» (٥: ٣١٥) كونه موقوفاً على ابنِ مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩).

﴿وَإِثْمُهُمَا﴾ وعقَابُ الْآثِمِ فِي تَعَاظِيهِمَا ﴿أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وَهُوَ الْإِتِّدَادُ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَهَارِ، وَالطَّرْبُ فِيهَا وَالتَّوَصُّلُ بِهَا إِلَى مَصَادِقَاتِ الْفِتْيَانِ وَمَعَاشِرَاتِهِمْ، وَالنَّيْلُ مِنْ مَطَاعِمِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ وَأَعْطِيَاتِهِمْ وَسَلْبُ الْأَمْوَالِ بِالْقَهَارِ، وَالِافْتِحَاؤُ عَلَى الْأَبْرَامِ. وَقُرِيءَ: (إِثْمٌ كَثِيرٌ) بِالثَّاءِ، وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي: (وَإِثْمُهُمَا أَقْرَبُ). وَمَعْنَى الْكَثْرَةِ: أَنَّ أَصْحَابَ الشُّرْبِ وَالْقَهَارِ يَقْتَرِفُونَ فِيهَا الْآثَامَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ. ﴿الْعَفْوُ﴾ نَقِيضُ الْجُهْدِ، وَهُوَ أَنْ يَنْفَقَ مَا لَا يَبْلُغُ إِفْنَاقَهُ مِنْهُ الْجُهْدَ وَاسْتَفْرَاغَ الْوُسْعِ، قَالَ:

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي

«غَمَسَ يَدُهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»، وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ لَعِبَ بِنَرْدٍ أَوْ نَرْدَشِيرٍ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَقُرِيءَ: «إِثْمٌ كَثِيرٌ»)، بِالثَّاءِ الْمَثَلَّةِ: حَمْزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (الْجُهْدُ)، النِّهَائَةُ: الْجُهْدُ، بِالضَّمِّ: الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَشَقَّةُ، وَقِيلَ: الْمَبَالِغَةُ وَالْغَايَةُ، وَقِيلَ: هُمَا لُغْتَانِ فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ، وَأَمَّا الْمَشَقَّةُ وَالْغَايَةُ فَالْفَتْحُ لَا غَيْرُ.

قَوْلُهُ: (خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي). الشُّعْرُ لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ<sup>(٣)</sup> يُخَاطَبُ بِهِ امْرَأَتَهُ،

وَتَمَامُهُ قَوْلُهُ:

وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَعْضَبُ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢: ٩٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٣٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَحُجَّةٌ مَنْ قَرَأَ بِالثَّاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَفَرِ وَالْمَيْسِرِ وَصَدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١] فَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِثْمِ. وَحُجَّةٌ أُخْرَى أَنَّ الْإِثْمَ وَاحِدٌ يَرَادُ بِهِ الْآثَامُ، فَوَحَّدَ اللَّفْظَ وَمَعْنَاهُ الْجَمْعُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ فَعَوْدَلُ الْإِثْمِ بِالْمَنْفَعِ، فَلَمَّا عَوْدَلُ بِ«مَا» حَسَّنَ أَنْ يُوصَفَ بِالْكَثِيرِ. انْتَهَى بِحُرُوفِهِ مِنْ «حُجَّةِ الْقِرَاءَاتِ» ص ١٣٣.

(٣) فِي «دِيوانِهِ» ص ١٤٩. وَقِيلَ: لِأَسَاءَةَ بْنِ خَارِجَةَ الْفَزَارِيِّ كَمَا فِي «الْأَغَانِي» (١٨: ١٢٨).

ويقال للأرض السهلة: العفو. وُقِرِيَ بالرفع والنصب. وعن النبي ﷺ: أن رجلاً أتاه ببيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي، فقال: خذها مني صدقةً فأعرض عنه رسول الله ﷺ فأتاه من الجانب الأيمن، فقال: مثله، فأعرض عنه ثم أتاه من الجانب الأيسر فأعرض عنه، فقال: «هايتها» مُغضِباً.....

سُورَةُ الْغَضَبِ: شِدَّتُهُ وَحِدَّتُهُ. وبعده قوله:

وإني رأيتُ الحُبَّ في الصِّدْرِ والأَدَى إذا اجْتَمَعَا لم يَلْبَثِ الحُبُّ يذهبُ

المعنى: إن أردتِ دوامَ المودَّةِ وبقاءَ المحبَّةِ فخذِي السَّهْلَ، وهو: أن لا تنطقي في حالِ حدَّتِي وشِدَّةِ غَضَبِي، فإنَّ الحُبَّ والأَدَى إذا دَخَلَا في الصِّدْرِ لا يلبَثُ الحُبُّ معه، فهما صِدَّانِ لا يجتمعان.

قوله: (وُقِرِيَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ)، أبو عمرو: «قُلِ الْعَفْوُ بِالرَّفْعِ، وَالْباقُونَ: بالنَّصْبِ» (١).

قوله: (أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ بِيِضَةٍ)، الحديثُ من روايةِ أبي داودَ عن جابر، قال: كنا عندَ رسولِ الله ﷺ، إذ جاء رجلٌ بمِثْلِ بِيِضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فقال: يا رسولَ الله، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخَذَهَا فِيهِ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَذَفُوهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقَعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» (٢).

النتيجة: «عن ظَهْرِ غِنَى» أي: ما كان عَفْوَاً قد فَضَّلَ عن غِنَى، وقيل: أراد: ما فَضَّلَ عن العِيَالِ، والظَّهْرُ قد يُرَادُ فِي مِثْلِهِ هَذَا إِشْبَاعاً لِلْكَلامِ وَتَمَكِيناً، كَأَنَّ صَدَقَتَهُ مُسَدَّةٌ إِلَى ظَهْرِ قَوِيٍّ مِنَ الْمَالِ.

(١) انظر توجيه القراءتين في: «حُجَّةُ الْقَرَاءَاتِ» ص ١٣٣-١٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٤)، وأبو يعلى (٢٠٨٤)، والحاكم في «المستدرک» (١: ٤١٣)، وصحَّحه

ابن خزيمة (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢) وفيه تمامُ تخريجه.

فأخذها فحَدَفَه بها خذفاً لو أصابه لَشَجَه أو عَقَرَه، ثم قال: «يحيى أحدكم بهاله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس! إنما الصدقة عن ظهر غنى» ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـ ﴿تَنَفَّكْرُونَ﴾ فيكون المعنى: لعلكم تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بها هو أصلح لكم، كما بينت لكم أن العفو أصلح من الجهد في النفقة، أو تتفكرون في الدارين فتؤثرون أبقاهما وأكثرهما منافع. ويجوز أن يكون إشارة إلى قوله: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ لتفكروا في عقاب الإثم في الآخرة، والنعف في الدنيا حتى لا تختاروا النفع العاجل على النجاة من العقاب العظيم؛ وإمّا أن يتعلق بـ ﴿بَيْنُ﴾ .....

قوله: (فَحَدَفَه) بالخاء المعجمة، وعلى ما روينا: بالخاء المهملة<sup>(١)</sup>، النهاية: الحذف: رميك خصاصة أو نواة تأخذها بين إبهامك وسبابتك وترمي بها، أو ترمي بها بالخشب.  
قوله: (يَتَكَفَّفُ) أي: يمدد كفه يسأل الناس.

قوله: (وَإِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـ ﴿بَيْنُ﴾): عطف على قوله: «إمّا أن يتعلق بـ ﴿تَنَفَّكْرُونَ﴾»، فعلى أن يتعلق بـ ﴿تَنَفَّكْرُونَ﴾: المشار إليه بقوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ إِمَّا جَوَابُ السُّؤَالِ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾، وهو لكونه إرشاداً إلى الأصلح في النفقة، وقد وقع مُشَبَّهًا به لبيان الآيات، يدخل فيه سائر الأحكام الشرعية مما له مدخل في تحري الأصلح، وإليه الإشارة بقوله: «فتأخذون بما هو أصلح لكم»، هذا بالنظر إلى العفو في الإنفاق نفسه، وأمّا بالنظر إلى أن يقع الإنفاق راجعاً إلى السائل، ووقع مُشَبَّهًا به، فيدخل فيه الكلام في تحري إثارة ما فيه النفع من الدارين؛ لأنّ الإنفاق على الفضل من غير تقدير ولا تبذير، أبقى لِمَالِ الْمُنْفِقِ، وأنفع له من الإسراف، وفيه تنبيه على أن إثارة الآخرة على الدنيا لكونها أبقى وأكثر نفعاً من شيمة العارف بالأمور المتفكر فيها، وإليه الإشارة بقوله: «أو تتفكرون في الدارين فتؤثرون أبقاهما وأكثرهما منافع».

وأمّا إذا كان المشار إليه<sup>(٢)</sup> متعلقاً بجواب السؤال الأول، وهو قوله: ﴿وَإِنَّهُمَا﴾،

(١) وهي رواية ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٧٢).

(٢) سقط من (ح) قوله: «إذا كان المشار إليه».

على معنى: يبين لكم الآيات في أمر الدارين، وفيما يتعلق بها لعلكم تتفكرون. لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] اعتزلوا اليتامى وتحاموهم، وتركوا مخالطتهم والقيام بأموالهم، والاهتمام بمصالحهم، فشق ذلك عليهم، وكاد يوقعهم في الحرج، فقيل: ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ أي: مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم. ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ﴾ وتعاشروهم ولم تجانبوهم فهم إخوانكم في الدين ومن حق الأخ أن يخالط أخاه. وقد حملت المخالطة على المصاهرة. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي: لا يخفى على الله من داخلهم بإفساد وإصلاح فيجازيه على حسب مداخلته فاحذروه، ولا تتحرروا غير الإصلاح.....

فالمعنى ما قال: «لتفكروا في عقاب الإثم في الآخرة والنفع في الدنيا» إلى آخره، وعلى أن يتعلق بقوله: ﴿بَيِّنٌ﴾ يكون قوله: ﴿تَنفَكَّرُونَ﴾ عامًّا فيما يتفكَّر فيه أو مُطلقًا، ويكون المشار إليه بـ ﴿كَذَلِكَ﴾ جميع ما سبق من أوَّل السُّورة، أو جميع ما بيَّن في (١) التنزيل، والمعنى: مثل هذا البيان المذكور في كل ما تأتون وتذرون يبيِّن الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة، لعلكم تفكروا في جميع ذلك، أو تكونون من أهل التفكُّر ومن زمرة المتدبرين. وقال صاحب «المُرشد»: «واختلفوا في ناصب ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، منهم من قال: إنه مُتَّصِبٌ بـ ﴿تَنفَكَّرُونَ﴾، ومنهم من قال: مُتَّصِبٌ بـ ﴿بَيِّنٌ اللهُ﴾، والوجهان بعيدان، فلا يوقف على قوله: ﴿تَنفَكَّرُونَ﴾ لئلا يلزم الفصل بين العامل والمعمول، والوقف التام عند قوله: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (٢).

قوله: (وقد حملت المخالطة على المصاهرة)، النهاية: الصهر: ما كان من خلطة تشبه القرابة يُحدِثها التزويج. قال الزجاج: كانوا يظلمون اليتامى في تزوجون منهم العشر، ويأكلون أموالهم مع أموالهم، فشدَّد عليهم في أمر اليتامى تشديدًا خافوا معه التزوُّج بنساء اليتامى ومخالطتهم،

(١) في (ح): «يبين في».

(٢) انظر: «المقصد لتلخيص المرشد» للفاضي زكريا الأنصاري ص ١٣٣.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لَحَمَلَكُمْ عَلَى الْعَنْتِ - وهو المشقة - وأحرجكم فلم يُطلق لكم مداخلتهم. وقرأ طاووس: (قل إصلاح إليهم) ومعناه: إيصال الصلاح. وقرئ (لأعنتكم) بطرح الهمزة والقاء حركتها على اللام، وكذلك (فلا أثم) [البقرة: ١٧٣].

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالبٌ يقدرُ على أن يُعنتَ عباده ويُحرجهم، ولكنه ﴿حكيمٌ﴾ لا يكلفُ إلا ما تتسعُ فيه طاقتهم.

[﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوْا ۗ وَالْأَمَةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوْا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُوْنَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَعْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ﴾ [٢٢١]

فأعلم الله تعالى أن الإصلاح لهم هو خيرُ الأشياء، وأن مخالطتهم في التزويج<sup>(١)</sup> مع تحري الإصلاح جائزة<sup>(٢)</sup>، ويجيء تفسير الآية في «النساء» إن شاء الله.

قوله: (لحمَلكم على العنت)، الراجب: المعانته: كالمعاندة، لكن المعانته أبلغ؛ لأنها معاندة فيها خوفٌ وهلاك، ولهذا يقال: عنت فلان: إذا وقع في أمرٍ يخاف منه التلفت، يعنت عنتاً، ويقال: عنته غيره، قال تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾<sup>(٣)</sup> [التوبة: ١٢٨].

قوله: (لأعنتكم)، بطرح الهمزة، قرأ البيهقي<sup>(٤)</sup> من رواية أبي ربيعة<sup>(٥)</sup> عنه<sup>(٦)</sup> بتلين الهمزة<sup>(٧)</sup>، والباقون: بتحقيق الهمزة، قيل: أسقط في الكتابة ما أسقط في القراءة من الهمزة.

(١) من قوله: «بنساء اليتامى» إلى هنا ساقط من (ح).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٩٤).

(٣) «مفردات القرآن» ص ٥٨٩.

(٤) أبو الحسن أحمد بن محمد البيهقي المخزومي مولاهم، (ت ٢٥٠هـ) مؤدّن المسجد الحرام. وهو أحد راوي الإمام عبد الله بن كثير المكّي، له ترجمة في «معرفه القراء الكبار» (١: ١٧٣).

(٥) محمد بن إسحاق الرّبيعي، (ت ١٩٤هـ). أخذ عن البيهقي وقُبل، له ترجمة في: «معرفه القراء الكبار» (١: ٢٣٨).

(٦) في (ط): «عن ابن كثير» بدل «عنه».

(٧) يعني بين بين. انظر توجيه القراءة في: «الدرّ المصون» (١: ٥٤٠).

﴿وَلَا نَنْكِحُوا﴾ وقرئ بضمّ التاء، أي: لا تزوجوهن، أو: لا تزوجوهن. والمشركات: الحزبيات. والآية ثابتة. وقيل: المشركات: الكنانيات والحزبيات جميعاً؛ لأنّ أهل الكتاب من أهل الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزْرُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرِيُّ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠ - ٣١]، وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط، وهو قول ابن عباس، والأوزاعي. ورُوي: أنّ رسول الله ﷺ بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي إلى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين، وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق، فأتته وقالت: ألا نخلو؟ فقال: ويحك! إن الإسلام قد حال بيننا. فقالت: فهل لك أن تتزوج بي؟ قال: نعم، ولكن أرجع إلى رسول الله ﷺ فاستأمره. فاستأمره؛ فنزلت: ﴿وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ﴾: ولا امرأة مؤمنة حرة كانت أو مملوكة، وكذلك ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ﴾؛ لأنّ الناس كلهم عبيد الله وإماؤه. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾: ولو كان الحال أنّ المشركة تُعجبكم وتحبونها،.....

قوله: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا﴾ قرئ بضمّ التاء، قال الزجاج: هذا وجه، ولا أعلم أحداً قرأ

به (١).

قوله: (وكذلك: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ﴾) أي (٢): ولعبد مؤمن حراً كان أو عبداً، الراغب: فيه إشارة مجمّلة إلى فضل العبد المؤمن على الحرّ المشرك، وبيان فضيلته يحتاج إلى مقدّمة، وهي: أنّ الشيتين إذا تشككت أيهما أفضل أخذت كلّ واحدٍ منهما مع ضدّ الآخر، فأيهما هو المؤثر حكمت له، مثاله: إن شكّ في العلم والغنى أيهما أفضل، تقول: انظر: هل الغنى مع الجهل أفضل أم الفقر مع العلم؟ فإذا علمت أنّ الفقر مع العلم أفضل من الجهل مع الغنى علمت

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٩٥).

(٢) قوله: «ولعبد مؤمن أي» ساقط من (ف).



فَإِنَّ الْمُؤْمِنَةَ خَيْرٌ مِنْهَا مَعَ ذَلِكَ، ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارةٌ إلى المشركَاتِ والمشركين، أي: يَدْعُونَ إلى الكُفْرِ، فَحَقُّهُمْ أَنْ لَا يُؤَاوَأَ، وَلَا يُصَاهَرُوا، وَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا الْمُنَاصَبَةُ وَالْقِتَالُ، ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ﴾ يعني: وأولياءُ الله - وهُمُ الْمُؤْمِنُونَ - يَدْعُونَ إلى الجنة، ﴿وَالْمَغْفِرَةَ﴾، وما يُوصَلُ إليهما؛ فهُمُ الَّذِينَ نَجِبَ مَوَالِيَهُمْ وَمُصَاهَرَتُهُمْ، وَأَنْ يُؤَثِّرُوا عَلَى غَيْرِهِمْ. ﴿بِإِذْنِهِ﴾: بتيسيرِ الله وتوفيقه للعمل الذي يُسْتَحَقُّ به الجنة والمغفرة.

وقرأ الحسن: (والمغفرة بإذنه) بالرفع، أي: والمغفرة حاصلة بتيسيره. ....

أَنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلَ مِنَ الْغِنَى، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، وَالْعَبْدُ هُوَ الَّذِي مُلِكَ مِنْفَعُهُ مُدَّةً، وَالْحُرُّ هُوَ الَّذِي لَمْ تَمْلِكْ مِنْفَعُهُ، وَالْمُؤْمِنُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلثَّوَابِ الدَّائِمِ، وَالْمُشْرِكُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِقَابِ الدَّائِمِ، فَيَنْظُرُ: هَلْ مِنْ مِلْكٍ مِنْفَعُهُ مُدَّةً ثُمَّ أُثِيبَ دَائِمًا أَفْضَلَ؟ أَمْ مَنْ لَمْ تُسْتَحَقَّ مِنْفَعُهُ مُدَّةً وَيَعَاقَبُ دَائِمًا، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْأَوَّلَ خَيْرٌ عَلِمْنَا أَنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ خَيْرٌ مِنَ الْحُرِّ الْمُشْرِكِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (أي: يَدْعُونَ إلى الكُفْرِ) تفسيرٌ لقوله: ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، أي: الكُفْرِ المؤدِّي إلى

النار.

قوله: (يعني: وأولياءُ الله) أي: حُذِفَ الْمُضَافُ، وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِمْ، وَإِنَّمَا قَدَّرَ الْمُضَافَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿بِإِذْنِهِ﴾ لَا يَسْتَقِيمُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ إِذْ لَا يَقُولُ: اللَّهُ يَدْعُو بِإِذْنِهِ، وَلِأَنَّهُ وَقَعَ فِي مَقَابِلِ ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، وَهُمُ أَعْدَاءُ اللَّهِ، قَوْلِ بَأُولِيَاءِ اللَّهِ.

قوله: (وَأَنْ يُؤَثِّرُوا عَلَى غَيْرِهِمْ) صَحَّ بغير «لا» مِنْ نُسخَةِ الْمَعْرِي، وَفِي نُسخَةِ الصَّمَّامِ: «وَأَنْ لَا يُؤَثِّرُوا عَلَى غَيْرِهِمْ»، مَعَ «لا» وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: الصَّوَابُ: وَأَنْ لَا يُؤَثِّرَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ.

قوله: ﴿بِإِذْنِهِ﴾: بتيسيرِ الله وتوفيقه للعمل، قال المصنّف: هُوَ مُسْتَعَارٌ مِنَ الْإِذْنِ الَّذِي هُوَ تَسْهِيلٌ لِلْحِجَابِ، وَذَلِكَ مَا يَمْتَحُهُمْ مِنَ اللَّطْفِ وَالتَّوْفِيقِ.

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٤٥٤).

[﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ \* نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْتَقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢٢٢-٢٢٣]

المحيض: مصدر، يقال: حاضت محيضاً، كقولك: جاء مجيئاً، وبات مبيتاً. ﴿قُلْ هُوَ أَدَىٰ﴾ أي: الحيض شيء يستقدر ويؤذي من يقربه نفرة منه وكراهة له، ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ﴾: فاجتنبوهن، يعني: فاجتنبوا مجامعتهن. روي: أن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجالسوها على فرش، ولم يساكنوها في بيت، كفعل اليهود والمجوس، فلما نزلت أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهن؛ فأخرجوهن من بيوتهم، فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله، البرد شديد، والثياب قليلة، فإن أثرناهن بالثياب هللك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بها هلكت الحيض. فقال ﷺ: ﴿إنما أمرتم أن تعتزوا بمجامعتهن إذا حضن، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم﴾.

وقيل: إن النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض، واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء، فأمر الله بالاعتقاد بين الأمرين. ....

قوله: (المحيض: مصدر). قال الزجاج: يقال: حاضت المرأة، تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً، وعند النحويين: أن المصدر في هذا الباب بابه «المفعل» لكن «المفعل» جيد بالغ<sup>(١)</sup>.  
قوله: ﴿فاجتنبوهن﴾، يعني: فاجتنبوا مجامعتهن، وهو كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أي: نكاحهن، وفيه مبالغة، ولذلك وصف المحيض بالأدنى، ورتب عليه الحكم بالفاء.

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٩٦).

وَيَنَّ الفقهاء خلاف في الاعتزال: فأبو حنيفة وأبو يوسف يُوجبانِ اعتزالَ ما اشتمل عليه الإزار، ومحمد بن الحسن لا يوجبُ إلا اعتزالَ الفرج. وروى محمدٌ حديثَ عائشة رضي الله عنها: أن عبد الله بن عمر سأها: هل يُباشِرُ الرَّجُلُ امرأته وهي حائض؟ فقالت: تشدُّ إزارها على سِفْلَتِها ثُمَّ لِيُباشِرَها إن شاء، وما روى زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لتشدَّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة، وقد جاء ما هو أخص من هذا .....

قوله: (وروى محمد<sup>(١)</sup> حديث عائشة رضي الله عنها)، وحديثها مذكورٌ في «الموطأ»<sup>(٢)</sup> وفيه بدلٌ «سِفْلَتِها»: «أسفلها»، السافلة<sup>(٣)</sup>: المقعدُ والدُّبرُ، والسفلةُ، بكسر الفاء: قوائم البعير، من «الصَّحاح»، وحديث زيد بن أسلم أيضاً في «الموطأ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ثم شأنك بأعلاها)، النهاية: أي: استمتع بها فوق فرجها، فإنه غير مُضيقٍ عليك، «وشأنك»: منصوبٌ بإضمارِ «فعل»، ويجوزُ رفعه على الابتداء<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وهذا قول أبي حنيفة)، يعني: روى محمد بن الحسن الحديث الثاني<sup>(٦)</sup>، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة، ثم ذكر محمد بن الحسن الحديث الثالث تقويةً لمذهبه، ويجوزُ أن يكون «وقد جاء...» من كلام المصنّف<sup>(٧)</sup>.

(١) يعني: محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) برواية محمد بن الحسن، وبشرح اللكنوي (١: ٣١٧-٣١٨) وعقّب عليه محمد بن الحسن بقوله: «وبهذا نأخذ، لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا» يعني فقهاء الكوفة. انتهى. قال اللكنوي: ورجّحه الطحاوي، وهو اختيارُ أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر. وقال النووي: هو الأرجحُ دليلاً، لحديث أنسٍ في «مسلم»: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

(٣) في الأصول الخطيّة: السالفة. وهو خطأ من الناسخ.

(٤) «الموطأ» بشرح اللكنوي (١: ٣٢٠)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ١٩١) وقال: هذا مرسل.

(٥) هذه الفقرة وردت في (ط) هنا، ووردت في (ح) و(ف) بعد قوله: «كلام المصنّف».

(٦) يعني حديث زيد بن أسلم.

(٧) بل هو من كلام محمد بن الحسن كما في «الموطأ» بشرح اللكنوي (١: ٣٢١-٣٢٢).

عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: يَجْتَنِبُ شِعَارَ الدَّمِ وله ما سِوَى ذلك. وَقُرِيَ: (يَطْهَرُنَ) بالتشديد، أي: يَتَطَهَّرُنَ، بدليل قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ﴾، وقرأ عبدُ الله: (حتى يَتَطَهَّرُنَ) و(يَطْهَرُنَ) بالتخفيف، والتطهَّرُ: الاغتسالُ، والطُّهْرُ: انقطاعُ دَمِ الحيضِ، وكننا القراءتين مما يجبُ العملُ به، فذهب أبو حنيفة إلى أن له أن يَقْرَبَهَا في أكثرِ الحيضِ بعد انقطاعِ الدَّمِ وإن لم تغتسل، وفي أقلِّ الحيضِ لا يَقْرَبَهَا حتى تَغْتَسِلَ أو يمضيَ عليها وقتُ صلاةٍ كامل. وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لا يَقْرَبَهَا حتى تَطَهَّرَ وتطهَّرَ فتجتمع بين الأمرين. وهو قولٌ واضح، ويعضده قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ﴾.....

قوله: (شِعَارَ الدَّمِ)، المغرب: الشَّعَارُ: العلامةُ، وشِعَارُ الدَّمِ: أي: الحِرْقَةُ، أو: الفَرْجُ، على الكناية؛ لأنَّ كلاًَّ منهما عَلِمَ للدَّمِ<sup>(١)</sup>. وفيه أريدَ بِشِعَارِ الدَّمِ: الحِرْقَةُ والإِزَارُ، فعلى هذا إن أريدَ بالشَّعَارِ الإِزَارُ فهو قولُ أبي حنيفة، وإن أريدَ به الفَرْجُ والكُرْسُفُ<sup>(٢)</sup> فهو قولُ محمد، وفي قولِ محمد: «قد جاء ما هو أرخصُ من هذا» إشعارٌ بأنَّ المرادَ مِنَ الشَّعَارِ الكُرْسُفُ والفَرْجُ.

قوله: (وَقُرِيَ): (يَطْهَرُنَ) بالتشديد) قرأ نافعٌ وابنُ كثيرٍ وأبو عمرو وابنُ عامرٍ وحفصٌ: بالتخفيف<sup>(٣)</sup>، والباقون: بالتشديد، وقراءةُ عبدِ الله: شاذةٌ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وهو قولٌ واضح)، أي: ظاهرُ الآيةِ يدلُّ عليه، فإنَّ قوله: ﴿فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ حكمٌ مُرتَّبٌ على الوصفِ المناسبِ، فعلمَ أنَّ الموجبَ كونه أذىً، فإذا انتفى الأذى

(١) «المغرب في ترتيب المغرب» (١: ٤٤٥).

(٢) وهو القطن الذي تنظفُ به المرأةُ موضعَ الدَّمِ.

(٣) وحجَّتُهُم أن معنى ذلك: حتى ينقطع الدَّمُ عنهنَّ. وحجَّةٌ من قرأ بالتشديد أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ﴾ على وزنٍ «تَفَعَّلَنَ» فيجبُ أن يكونَ لها فعلٌ - يعني للمرأة - وفعلها إنما هو الاغتسالُ، لأنَّ انقطاعَ الدَّمِ ليس من فعلها. انتهى بتصرفٍ من «حجَّةِ القراءات» ص ١٣٥. ورجَّح الطبري قراءةَ التشديد لأنَّ الإجماعَ منعقدٌ على تحريمِ قربانِ الرجلِ امرأته بعد انقطاعِ الدَّمِ حتى تَطَهَّرَ بالاغتسالِ. انظر: «جامع البيان» (٢: ٣٨٧). وفي المسألة خلافٌ منصوب، انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ص ١٩٦.

(٤) وبها قرأ أبو بن كعب أيضاً كما في «المحرر الوجيز» (١: ٢٩٨).

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾: مِنَ الْمَأْتِي الَّذِي أَمَرَكَمُ اللَّهُ بِهِ وَحَلَّلَهُ لَكُمْ؛ وَهُوَ الْقَبْلُ. ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
التَّوَّابِينَ﴾ مِمَّا عَسَىٰ يَنْدُرُ مِنْهُمْ مِنْ ارْتِكَابِ مَا تُهْوَا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾  
الْمُتَزَهِّمِينَ عَنِ الْفَوَاحِشِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ الَّذِينَ يُطَهَّرُونَ أَنْفُسَهُمْ بِطَهْرَةِ التَّوْبَةِ  
مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْدَارِ، كُمُجَامَعَةِ الْحَائِضِ وَالطَّاهِرِ قَبْلَ الْغُسْلِ،  
وَإِتْيَانِ مَا لَيْسَ بِمُبَاحٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿حَرِّثُ لَكُمْ﴾: مَوَاضِعُ حَرِّثٍ لَكُمْ. وَهَذَا حَجَازٌ، ....

يَجُوزُ قُرْبَانُهُمْ، ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِذَا  
أُرِيدَ بِالطَّهَارَةِ انْقِطَاعُ الدَّمِ، كَانَ تَكْرِيماً وَالْمَقَامُ لَا يَقْتَضِيهِ. فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْاِغْتِسَالِ، وَيَعْضُدُهُ  
قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فَإِنَّهُ بِنَاءٌ مُبَالِغَةٌ يَقْتَضِي التَّطَهَّرَ التَّامَ، وَالْفَاءُ نَتِيجَةٌ، أَي: إِذَا حَصَلَ  
الطَّهَارَتَانِ فَلَا تَفْعَلُوا مَا هُوَ أَقْدَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِتْيَانِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، بَلِ ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ  
أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ مِمَّا عَسَىٰ يَنْدُرُ مِنْكُمْ مِنَ الْقُرْبَانِ فِي الْمَحِيضِ، ﴿وَيُحِبُّ  
الْمُتَطَهِّرِينَ﴾: الْمُجْتَنِبِينَ عَنِ تِلْكَ الْفَاحِشَةِ الْمُتَزَهِّمِينَ عَنِ الْإِتْيَانِ فِي الْأَدْبَارِ؛ لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ  
فَيَكُونُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «مِنْ ذَلِكَ» مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾،  
وَالْمُرَادُ بِالْمُتَطَهِّرِينَ: الْمُجْتَنِبُونَ عَنِ تِلْكَ الْفَاحِشَةِ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ  
النَّهْيِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ، وَمَعْنَى النَّهْيِ فِي الثَّانِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَعَلَى  
الْوَجْهِ الْآتِي الْقَرِيبَتَانِ، أَعْنِي التَّوَّابِينَ وَالْمُتَطَهِّرِينَ، عَلَامَتَانِ كَقَوْلِهِ أَوْلَى: «التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ»،  
وِثَانِيًا: «الْمُطَهَّرِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْدَارِ» وَهَذَا الْوَجْهُ أَنْسَبُ بِالْاِعْتِرَاضِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْبَيَانِ وَالْمُبَيِّنِ،  
وَأَدْعَى لِلْمَقَامِ، وَلِذَلِكَ صَرَّحَ بِمُجَامَعَةِ الْحَائِضِ وَالطَّاهِرِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَإِتْيَانِ مَا لَيْسَ بِمُبَاحٍ.

قَوْلُهُ: (مِمَّا عَسَىٰ يَنْدُرُ<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ) بِالْبَاءِ وَالْبَاءِ، وَفِي نُسْخَةِ الصَّمْصَامِ: بِالْبَاءِ وَالنُّونِ.  
الْجَوْهَرِيُّ: بَدَرَتْ مِنْهُ بَوَادِرُ غَضَبٍ، أَي: خَطِئًا وَسَقَطَاتٍ عِنْدَمَا احْتَدَّتْ، وَالْبَادِرَةُ: الْبَدِيئَةُ،  
بَدَرَتْ إِلَى الشَّيْءِ، أَبْدَرُ إِلَيْهِ بُدُورًا: شَرَعَتْ، وَكَذَلِكَ: بَادَرَتْ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (مَوَاضِعُ حَرِّثٍ لَكُمْ، وَهَذَا حَجَازٌ)، فَإِنَّ قُلْتَ: هَذَا يُوْهُمُ أَنَّ التَّشْبِيهَ حَجَازٌ وَأَنَّ قَوْلَهُ

(١) فِي (ط): «يَنْدُرُ»، وَهِيَ نُسْخَةٌ أَيْضًا كَمَا سَيَبِيْنُهُ الْإِمَامُ الطَّيْبِيُّ.

شُبَّهَنَ بِالْمَحَارِثِ تَشْبِيهًا لِمَا يُلْقَى فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ النُّطْفِ الَّتِي مِنْهَا النَّسْلُ بِالْبُدُورِ.  
 وقوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ تمثيل، أي: فأتوهنَّ كما تاتون أراضيكم التي تريدون  
 أن تحرثوها من أيِّ جهة شئتم، لا يُحْتَظَرُ عَلَيْكُمْ جِهَةٌ دُونَ جِهَةٍ.....

تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾: استعارةٌ وليس به لورود المشبه والمُشَبَّه به في الكلام، فإنَّ قوله:  
 ﴿نِسَاؤُكُمْ﴾: مُشَبَّهٌ، و﴿حَرْثٌ لَكُمْ﴾: مُشَبَّهٌ به، أي: نساؤكم كمواضع حرث لكم، والتشبيه  
 حقيقةٌ مِنَ الحقائق، فما القول فيه؟ قلت: أمَّا على مذهبِ ابنِ الأثيرِ فظاهرٌ؛ لأنَّ التشبيهَ عنده  
 مجازٌ<sup>(١)</sup>، وذلك أنَّ إلحاقَ الناقصِ بالكامِلِ لأجلِ المبالغةِ في قولك: زيدٌ أسدٌ، بدَلٌ: شجاعٌ،  
 تَعَدَّى اللَّفْظُ مِنْ مَكَانِهِ الْأَصْلِيِّ. أمَّا عندَ الْمُحَقِّقِينَ فَهُوَ تَشْبِيهٌُ بَلِيغٌ كَمَا مَرَّ، فَإِذْنِ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ:  
 «هَذَا مَجَازٌ» أَي: وَضِعُ «حَرْثٌ» مَوْضِعَ «مَوَاضِعِ حَرْثِ لَكُمْ» مَجَازٌ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ  
 الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وقوله: «شُبَّهَنَ بِالْمَحَارِثِ»: جملةٌ مُسْتَأَنَفَةٌ، بيانٌ للتركيبِ وصحَّةِ  
 تشبيهِ النَّسَاءِ بِمَوَاضِعِ الْحَرْثِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «تَشْبِيهًا لِمَا يُلْقَى فِي أَرْحَامِهِنَّ»: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، نَحْوُ:  
 صَرَبْتُ صَرْبَ الْأَمِيرِ، يَعْنِي: شُبَّهْتُ النَّسَاءَ بِالْأَرْضِ مِثْلَ مَا شُبَّهْتُ النَّطْفَ بِالْبُدُورِ،  
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ يَكُونُ مَفْعُولًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّشْبِيهِ ذَلِكَ.

فإن قلت: ما قولك في قوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ تمثيل، ثم قوله: «مِنَ الْكِنَايَاتِ»؟  
 قلت: أمَّا التَّمثِيلُ فَباعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْمُتَنَزِّعَةِ مِنْ إِيْتْيَانِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ بَعْدَ تَوْخِيهِ  
 مَوْضِعِ الْحَرْثِ وَتَحْرِي رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، مِثْلَ هَذِهِ الْحَالَةِ بِحَالَةِ الزَّارِعِ الَّذِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضِيهِ  
 الْمَمْلُوكَةَ لِلْحَرْثِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ لَا يَمْنَعُهُ مَانِعٌ، فَالْوَجْهُ مُتَنَزِّعٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ مَتَوَهِّمَةٌ، وَهُوَ  
 عَدَمُ الْحَرَجِ وَالتَّضْيِيقِ فِي الْإِيْتْيَانِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصِدُ وَاحِدًا، وَأَمَّا الْكِنَايَةُ فَباعْتِبَارِ أَخْذِ الرَّبْدَةِ  
 وَالخُلَاصَةِ مِنْ هَذَا الْمَجْمُوعِ.

قوله: (وقوله): مبتدأ، والمذكوراتُ بعده مفعولُهُ، وقوله: «مِنَ الْكِنَايَاتِ»: الخبر، أي:

(١) انظر: «المثل السائر» لابن الأثير (١: ٣٤٣) وعبارته ثَمَّةٌ: «والذي انكشف لي بالنظرِ الصحيح أنَّ المجازَ  
 يتقسَّمُ قِسْمَيْنِ: تَوْسَعٌ فِي الْكَلَامِ، وَتَشْبِيهٌُ. انتهى».

والمعنى: جامِعُوهُنَّ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَرَدْتُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْتَى وَاحِدًا؛ وهو موضعُ الْحَرْثِ. وقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ﴾، ﴿مَنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ من الكِنَايَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالتَّعْرِیضَاتِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، وهذه وَأَشْبَاهُهَا فِي كَلَامِ اللَّهِ آدَابٌ حَسَنَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْلَمُوهَا، وَيَتَأَدَّبُوا بِهَا، وَيَتَكَلَّفُوا مِثْلَهَا فِي مُحَاوَرَاتِهِمْ وَمُكَاتَبَاتِهِمْ. وَرُوي: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُجَسَّبَةٌ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا؛ .....

المذكوراتُ الأربَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنَ الْكِنَايَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالتَّعْرِیضَاتِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، وَالتَّعْرِیضَاتُ: عَطْفٌ عَلَى الْكِنَايَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ.

يعني أنها تعريضات واقعة على طريق الكناية، أما قوله: ﴿هُوَ أَذَىٰ﴾ فِكِنَايَةٌ عَنْ قَوْلِهِ: «شَيْءٌ مُسْتَقْدَرٌّ» كَمَا قَدَّرَهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَقْدَرَاتِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلأَذَى، وَوَجْهُ حُسْنِهَا: أَنَّ الْمَرَادَ الْاجْتِنَابَ عَنْهُ، فَيَجِبُ أَنْ يُكْنَى بِلَفْظٍ [لا] يُوَحِّسُ السَّمَاعَ كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفْقُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ﴾ فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ اجْتِنَابِ قُرْبَانِهِنَّ وَمُجَامَعَتِهِنَّ، وَوَجْهُ حُسْنِهَا: لَفْظُ الْاِعْتِرَالِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّبَعِيدِ مِنْهُنَّ لِتَنَاسُبِ الْأَذَى وَإِظْهَارِ لَفْظِ النِّسَاءِ وَتَصْرِيحِ الْمَحِيضِ، وَرَتَّبَ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فِكِنَايَةٌ عَنِ إِيْيَانِهِنَّ فِي قُبْلِهِنَّ، وَوَجْهُ حُسْنِهَا: الْإِشْعَارُ بِأَنَّ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ فَوَائِدَ غَيْرَ مَا وَرَدَ الْكَلَامُ لَهُ مِنْ طَلَبِ النَّسْلِ، وَالتَّحَصُّنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ الزَّجَّاجُ: أَي: وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ وَهُنَّ طَائِمَاتٌ، وَلَا مُعْتَكِفَاتٌ، وَلَا صَائِمَاتٌ، وَلَا مُحْرِمَاتٌ<sup>(١)</sup>. وَفِي تَخْصِصِ اسْمِهِ الْأَعْظَمِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَعَانٍ وَحِكْمٌ لَا تُحْصَى، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ فَعَلَى مَا سَبَقَ.

قوله: (وهي مجسبة)، النهاية: في حديث جابر: كانت اليهود تقول: إذا نكح الرجل امرأته مجسبة جاء الولد أحوال، أي: منكبة على وجهها تشبيهاً بهيمة السجود، والرؤية عن البخاري،

(١) عبارة الزجاج في «معاني القرآن» (١: ٢٩٧): «ولا تقرّبوهنّ صاحباتٍ ولا عشيقاتٍ».

كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ»، وَنَزَلَتْ. ﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمَا هُوَ خِلَافٌ مَا مَهَيْتُمْ عَنْهُ. وَقِيلَ: هُوَ طَلَبُ الْوَلَدِ. وَقِيلَ: التَّسْمِيَةُ عَلَى الْوَطْءِ. ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ فَلَا تَجْتَرِئُوا عَلَى السَّنَاهِي، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ﴾؛ فَتَزَوَّدُوا مَا لَا تَفْتَضِحُونَ بِهِ، ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْمُسْتَوْجِبِينَ لِلْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ بِتَرْكِ الْقَبَائِحِ وَفِعْلِ الْحَسَنَاتِ. فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَوْقِعُ قَوْلِهِ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ مِمَّا قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: مَوْقِعُهُ مَوْقِعُ الْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، يَعْنِي: أَنَّ الْمَأْتَى الَّذِي أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ هُوَ مَكَانُ الْحَرْثِ؛ تَرْجَمَةٌ لَهُ وَتَفْسِيرًا، أَوْ إِزَالَةٌ لِلشُّبْهَةِ، وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ الْأَصِيلَ فِي الْإِتْيَانِ هُوَ طَلَبُ النَّسْلِ لَا قَضَاءَ الشَّهْوَةِ، فَلَا تَأْتَوْهُنَّ إِلَّا مِنَ الْمَأْتَى الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ هَذَا الْغَرَضُ.

وَمُسْلِمٌ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنْ جَابِرٍ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلًا، فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ﴾ (١).

قَوْلُهُ: (فَتَزَوَّدُوا مَا لَا تَفْتَضِحُونَ بِهِ)، يُرِيدُ أَنْ ذَكَرَ الْمُلَاقَاةَ بَعْدَ ذِكْرِ التَّقْوَى مُؤْذِنًا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ التَّقْوَى الَّذِي ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، ثُمَّ الْوَأْفِدُ يَجْتَاغُ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَقْدِيمِ الْوَسِيلَةِ إِلَى مَنْ يَقْصِدُ إِلَيْهِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾.

قَوْلُهُ: (تَرْجَمَةٌ لَهُ وَتَفْسِيرًا وَإِزَالَةٌ لِلشُّبْهَةِ)، وَفِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «أَوْ إِزَالَةٌ»، وَفِي نُسْخَةٍ بَوْلِغَ فِي تَصْحِيحِهَا بِالْوَاوِ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ لَهُ لِقَوْلِهِ: «يَعْنِي»، أَوْ لِقَوْلِهِ: «مَوْقِعُ الْبَيَانِ»، وَبِجَوِّزٍ أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا مُطْلَقًا أَوْ حَالًا.

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ لَمَّا وَرَدَ بِغَيْرِ الْعَاطِفِ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ بِمَنْطِقِهَا عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُبْهَمِ، وَمِنْ حَيْثُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٧٨).



مفهومها على شيتين آخرين لأن الأمر أن أحدهما: أن الأمر بإتيانهم قد يُتوهم منه أن يكون لمجرد الشهوة، أو لطلب الولد، فبين بقوله: ﴿فَسَاوُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ الموضع الذي ينبغي أن يُؤتى فيه، فأزيل طلب مجرد الشهوة، فإن الحَرْثُ مُحْتَصٌّ بالمكان الذي يتأتى فيه البذر والزرع، والحاصل أن من حق الظاهر أن توضح الكناية بالتصريح لبيان المقصود ظاهراً<sup>(١)</sup>، فبينت هذه الكناية بكناية<sup>(٢)</sup> أخرى، لتلك النكتة السرية، وليناط بها مسألان على سبيل الإدماج، إحداهما: أن النساء كالأراضي، مملوكات للرجال. وثانيتهما: رفع الجناح عما كان يجتنبه اليهود من التجبية، ثم السر في جعل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ اعتراضاً بين البيان والمبين، وتوكيداً لمضمونهما، وإثارة بناء الفعل في ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من التفعّل، وإيقاع المحبة عليه، وتخصيص اسم الله الجامع بعد سبق ذكر الأذى والمحيض: للإعلام<sup>(٣)</sup> بتوخي تكلف الطهارة ومحرري العروج من حضيض السفالة إلى يفاع<sup>(٤)</sup> مدارج قدس تجلي المحبة.

وفي «اللطائف القشيرية»: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الْعُيُوبِ، وَيُحِبُّ التَّوَّابِينَ مِنَ الزَّلَّةِ الْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الْعِلَّةِ<sup>(٥)</sup>. انظر أيها الناظر في كلام الله المجيد، المتأمل في دقيق إشارته ولطيف لمحاته إلى هذه الرموز والتلويحات، لتعرف أن الحديث في الأذى والمحيض إذا اشتمل على هذه النكات، فما الظن في النبوات والإلهيات، والله أعلم. هذا على تقدير الواو، وأما على تقدير «أو» فلا ينبغي أن يجمع بين هذه المعاني، اللهم إلا أن يقال: إن «أو» للإباحة، كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين.

(١) في (ح): «ظاهر».

(٢) قوله: «بكناية» ساقط من (ح)

(٣) قوله: «للإعلام» متعلق بقوله: «ثم السر».

(٤) بالياء المثناة والفاء، وهو ما ارتفع من الأرض.

(٥) «لطائف الإشارات» (١: ١٧٨-١٧٩). ووقع فيه: «المتطهرين من الغفلة».

فإن قلت: ما بال ﴿يَسْتَلُونَكَ﴾ جاء بغير واو ثلاث مرّات، ثم مع الواو ثلاثاً؟ قلت: كان سؤالهم عن تلك الحوادث الأولى وقع في أحوال متفرقة، فلم يؤت بحرف العطف؛ لأن كل واحد من السؤالات سؤال مبتدأ، وسألوا عن الحوادث الأخرى في وقت واحد؛ فجيء بحرف الجمع لذلك؛ كأنه قيل: يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الإنفاق والسؤال عن كذا وعن كذا.

[﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ \* لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ٢٢٤-٢٢٥]

العُرْضَةُ: فُعلة بمعنى مفعول، كالقُبْضَةِ والعُرْفَةِ، وهي اسم ما تعرّضه دون الشيء، من عرض العود على الإناء فيعترض دونه، ويصير حاجزاً ومانعاً منه، تقول: فلان عرضة دون الخير. والعُرْضَةُ - أيضاً - : المعرّض للأمر، قال:

فلا تجعلوني عرضة للوائم

قوله: (بغير واو ثلاث مرّات)، وهي: ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قوله: (ثم مع الواو ثلاثاً)، وهي: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ أَيْتَمَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالثلاثة الأخيرة التي فيها الواو مع الأخير ما ليس فيه الواو، أعني قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ كأنها جمعت، فلذلك قال: «يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر» إلى آخره.

قوله: (فيعترض) هو مطاوع: تعرّضه.

قوله: (المعرّض للأمر) أي: المنصوب له.

قوله: (فلا تجعلوني عرضة للوائم) أوله:

ومعنى الآية على الأولى: أن الرجل كان يَحْلِفُ على بعض الخيرات؛ من صلة رَحِمٍ أو إصلاح ذاتِ بَيْنٍ أو إحسانٍ إلى أحدٍ أو عبادة، ثُمَّ يقول: أَخَافُ اللَّهَ أَنْ أَحْنَتْ فِي يَمِينِي؛ فَيَبْرُكَ الْبِرُّ إِرَادَةَ الْبِرِّ فِي يَمِينِهِ، .....

### دَعُونِي أَنْحُ وَجِدًا كَنَوْحِ الْحَمَائِمِ (١)

يقال: فلانٌ عَرَضَةٌ للناس: لا يَزَالُونَ يَقْعُونَ فِيهِ، وَجَعَلْتُ فَلانًا عَرَضَةً لكذا: إِذَا نَصَبْتَهُ لَهُ. الرَّاعِبُ: الْعَرَضُ: خِلافُ الطُّولِ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَقَالَ فِي الْأَجْسَامِ ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذُوْءَعَاءٍ عَرِيضٍ﴾ وَالْعَرَضُ: خُصَّ بِالْجَانِبِ، وَأَعْرَضَ الشَّيْءُ بَدَأَ عَرَضُهُ، وَمِنْهُ: عَرَضْتُ الْعُودَ عَلَى الْإِنَاءِ، وَاعْتَرَضَ الشَّيْءُ فِي حَلْقِهِ: وَقَفَ فِيهِ بِالْعَرَضِ، وَالْعَرَضَةُ: مَا يُجْعَلُ مُعَرَّضًا لِلشَّيْءِ، قَالَ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرَضَةً لِّإِيْمَانِكُمْ﴾، وَبَعِيرٌ عَرَضَةٌ لِلسَّفَرِ، أَي: يُجْعَلُ مُعَرَّضًا لَهُ (٢).

قوله: (ومعنى الآية على الأولى)، أي: على اللغة الأولى، وهي: أن يكون عَرَضَةً اسْمَ ما تَعَرَّضَهُ دُونَ الشَّيْءِ. قوله: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٣). جَعَلَ الْمَصْنُوفُ قَوْلَهُ: «عَلَى يَمِينٍ» بِمَعْنَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ مَجَازًا، وَقِيلَ: «عَلَى يَمِينٍ» مَعْنَاهُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْيَمِينُ، وَهُوَ مِنْ إِقَامَةِ الْمَصْدَرِ مَقَامَ الْمَفْعُولِ، سُمِّيَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ يَمِينًا، لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْحَلْفِ، تَقُولُ: حَلَفْتُ يَمِينًا، كَمَا تَقُولُ: حَلَفْتُ حَلْفًا، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا»، أَي: غَيْرَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

(١) ذكره في «شواهد الكشاف» (١: ٢٦٧) وعزاه بصيغة التمرير لأبي تمام. ولم أجده في «ديوانه» ولا في «أخباره»، ولم أهد إليه فيما بين يدي من مصادر التخريج.

(٢) «مفردات القرآن» ص ٥٥٩.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٦٢٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٥٢)، و«سنن أبي داود» (٣٢٧٧)، و«سنن

الترمذي» (١٥٢٩)، و«سنن النسائي» (٧: ١١).

وقال صاحبُ «النهاية»: الحَلْفُ: هُوَ اليمينُ، كما تقولُ: حَلَفَ يَحْلِفُ حَلْفًا، وأصلُها العَقْدُ بالعِزْمِ والنِّيَّةِ، فحَالَفَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، أَي: حَلَفَ. «وعلى يمين» تأكيداً لِعَقْدِهِ وإِعْلَامًا أَنَّ لِعَوَى اليمينِ لا يَنعقدُ، وَعَنِ النَّسَائِيِّ، عن أبي موسى، قال: قال النبي ﷺ: «ما على الأرضِ يَمِينٌ أَحْلَفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَنْتَهُ»<sup>(١)</sup>، فإنه لا يَدُلُّ إِلَّا على التأكيدِ؛ لأنَّ «أَحْلَفُ عَلَيْهَا»: صِفَةٌ مُؤَكِّدَةٌ «لِاليمينِ»، نحو: أَمَسِ الدابِرُ لا يَعُودُ، أَي: مَنْ حَلَفَ على حَلْفِ، كقولِ المتنبي:

أَرَقُّ على أَرَقِّ ومِثْلِي يَأْرُقُ (٢)

والمعنى: مَنْ حَلَفَ يَمِينًا جَزْمًا لا لِعَوًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَمْرٌ آخِرٌ إِمضَاؤُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَارِ يَمِينِهِ، فليأتِ ذلك الأمرُ، ويكفِّرُ عن يمينه، وهو الذي عَنَاه بقوله: «فَيَتْرُكُ البرَّ إِرَادَةَ البرِّ في يَمِينِهِ»، صورته: ما رَوَيْنَا عن مسلم ومالكِ والترمذِيِّ، عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لا يَأْكُلَ طَعَامًا قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فليأتها، وليكفِّرُ عن يَمِينِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (٩: ٧) وأصله في «الصحيح»، أخرجه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) «ديوان المتنبي» بشرح الواحدي (١: ٢٠)، وقامه:

وَجَوَى يَزِيدُ وَعَبْرَةٌ تَتَرَفَّرُ

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢: ٤٧٨)، والترمذي (١٥٣٠) وقال: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أَنَّ الكفارةَ قَبْلَ الحِنْتِ تُجْزَى، وهو قولُ مالكِ والشافعيِّ وأحمد وإسحاق. وقال بعضُ أهل العلم: لا يُكفِّرُ إِلَّا بعدَ الحِنْتِ. قال سفيان الثوري: إن كَفَرَ بعدَ الحِنْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وإن كَفَرَ قَبْلَ الحِنْتِ أَجْزَاهُ. انتهى.

فَقِيلَ لَهُمْ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، أي: حَاجِزًا لِمَا حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ. وَسُمِّيَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ يَمِينًا؛ لِتَلْبُسِهِ بِالْيَمِينِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَانْتِهِ عَنِ الْخَيْرِ وَكَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ» أي: عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يُحْلَفُ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتَصْلِحُوا﴾ عَطْفُ بَيَانٍ لـ «أَيَانِكُمْ»، أَي: لِلْأُمُورِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا الَّتِي هِيَ: الْبِرُّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ. فَإِنْ قُلْتَ: بِمَ تَعَلَّقْتَ اللَّامُ فِي ﴿لَا يَأْمُرُكُمْ﴾؟ قُلْتَ: بِالْفِعْلِ، أَي: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ لِأَيْمَانِكُمْ بَرْزَخًا وَحِجَازًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـ ﴿عُرْضَةً﴾؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْإِعْتِرَاضِ، ...

قَوْلُهُ: ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾: عَطْفُ بَيَانٍ لـ «أَيَانِكُمْ» بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ «أَيَانِكُمْ» بِمَعْنَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَإِذَنْ ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ بِمَعْنَى: لِأَنَّ تَبْرُوا. قَالَ الزَّجَّاجُ: الْمَعْنَى: لَا تَعْتَرِضُوا بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ فِي أَنْ تَبْرُوا [وَمَعْنَى الْآيَةِ]: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَلُونَ فِي الْبِرِّ بِأَتَمِّهِمْ قَدْ حَلَفُوا، أَي: الْإِثْمُ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى تَرْكِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالْيَمِينُ إِذَا كُفِّرَتْ فَالذَّنْبُ مَغْفُورٌ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ الْإِمَامُ: الْمَعْنَى: لَا تَجْعَلُوا ذِكْرَ اللَّهِ مَانِعًا بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَيَّانِ عَنِ فِعْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى<sup>(٢)</sup>، هَذَا أَجُودُ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ.

قَوْلُهُ: (قُلْتَ: بِالْفِعْلِ): تَقْرِيرُ الْجَوَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ اللَّامُ صَلَةً، إِمَّا لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا﴾ أَوْ لـ ﴿عُرْضَةً﴾، فَعَلَى الْأَوَّلِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا﴾ مُتَعَدِّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلَ لَكِنْ أَحَدَهَا بِالْوِاسِطَةِ، وَعَلَى الثَّانِي إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَ«أَيَانِكُمْ» عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ بِمَعْنَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾: بَيَانٌ لَهُ. وَثَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لِلتَّلْعِيلِ، وَالْأَيَّانُ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «لِأَجْلِ أَيَّانِكُمْ بِهِ»، وَيَرْجِعُ مَعْنَى ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ إِلَى كَوْنِهِ إِمَّا مَفْعُولًا ثَالِثًا لِتَجْعَلُوا، أَوْ مُتَعَلِّقًا أَحَدِ مَفْعُولِي جَعَلُوا، وَهُوَ: «عُرْضَةً»، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «شَيْئًا يَعْتَرِضُ الْبِرَّ».

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٢٩٨-٢٩٩). ومنه أضفت ما بين الحاصرتين.

(٢) «مفاتيح الغيب» (٦: ٤٢٥).

بمعنى: لا تجعلوه شيئاً يعترض البرّ، من: اعترضني كذا؛ ويجوز أن تكون اللام للتعليل، ويتعلّق ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ بالفعل، أو بالعُرْضَة، أي: ولا تجعلوا الله لأجل أيمانكم به عُرْضَةً لأن تَبْرُوا. ومعناها على الأخرى: ولا تجعلوا الله مُعْرَضاً لأيمانكم فتبدّلوه بكثرة الحلف به؛ ولذلك دُمّ من أنزل فيه ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] بأشنع المذام، وجعل «الحلاف» مقدّمته - و﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ علة للنهي، أي: إرادة أن تَبْرُوا وتتقوا وتصلحوا - لأن الحلاف مجترئ على الله غير معظّم له؛ فلا يكون براً متقياً، ولا يثق به الناس؛ فلا يدخلونه في وساطتهم وإصلاح ذات بينهم. اللغو: الساقط الذي لا يعتدّ به من كلام وغيره؛ ولذلك قيل لما لا يعتدّ به في الدية من أولاد الإبل: لغو. واللغو من اليمين: الساقط الذي لا يعتدّ به في الأيمان، وهو الذي لا عقْد معه، .....

قوله: (أي: إرادة أن تَبْرُوا) قيل: إنّما قدّر «إرادة» ليتحقّق شرط حذف اللام، وهو المقارنة؛ لأن البرّ والتقوى والإصلاح لم تكن مقارنة للنهي، والأولى أن تقدّر الإرادة لتكون فعلاً لفاعل الفعل المعلّل، وقيل: لا يحتاج إلى تقديرها، فإن حذف اللام على القياس المستمر، قال صاحب «المفتاح»: الأصل في المفعول له اللام، فإذا لم يجتمع ما ذكرنا، أي: من الشروط، التزم الأصل إلا في نحو: زرتك أن تكرمني، وأن تحسن إليّ<sup>(١)</sup>.

قوله: (لأن الحلاف مجترئ على الله) علة لجعل الحلاف مقدّمة المذام.

وقوله: ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾: علة للنهي) إلى آخره: معترض بين العلة والمعلول، وقوله: «ولذلك دُمّ»: علة معلّل محذوف، المعنى: ولا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم فتبدّلوه؛ لأن تَبْرُوا وتتقوا، يعني: لأجل أن تكونوا أبراراً أتقياء يثق بكم الناس ويدخلونكم في وساطتهم، تبدّلون الله بكثرة الحلف به، وهذا من أشنع الأفعال، ولذلك دُمّ من أنزل فيه ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، وجعل الحلاف مقدّمة المذام؛ لأن الحلاف مجترئ على الله تعالى، إلى آخره.

(١) «مفتاح العلوم» ص ٣٩.

والدليل عليه: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، واختلف الفقهاء فيه: فعند أبي حنيفة وأصحابه: هو أن يحلف على الشيء يظنه على ما حلف عليه ثم يظهر خلافه، وعند الشافعي: هو قول العرب: لا والله، وبلى والله، مما يؤكّدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف. ولو قيل لواحد منهم: سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام لأنكر ذلك، ولعله قال: «لا والله» ألف مرة. وفيه معنيان: أحدهما: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ أي: لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم بالظن، ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم، .....

قوله: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ في المائدة [٨٩]، وقلت: وفي قوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ذلك المعنى أيضاً، وذلك أن الكسب يستعمل فيما يزاول باليد، كقوله تعالى: ﴿كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، فاستعماله في القلب استعارة، فيفيد المبالغة. الراغب: قوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أعم من قوله: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، وذلك أن القلب لما كان يعبر به عن الجسد الذي به المعرفة والفكر، ويجري من سائر أجزائه مجرى الراعي من المرعي، نبه بقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أن الاعتداد به دون غيره من الجوارح، حتى إن كل فعل لا يكون عنه وبه سهو أو خطأ متجاوز عنه، ولهذا ورد أن في الإنسان مضعفة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد، وإذا فسدت فسدت بها سائر الجسد<sup>(١)</sup>.

قوله: (في المسجد الحرام) فيه نكتة، يعني: الحلف مع انضمام ما يعدُّ مغلظة لاعتبار المقام يعدُّ في العرف لغواً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم)، يفهم من كلامه عدم المعاينة على لغو اليمين،

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٤٦٢)، والأثر الذي أورده في آخر كلامه ثابت في «الصحیح»، أخرجه

البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) هذه الفقرة وردت في (ط) هنا، ووردت في (ح) و(ف) بعد الفقرة التالية.

أي: اقترفته من إثم القصد إلى الكذب في اليمين، وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله، وهي اليمين الغموس.....

والمعاقبة على عقدها، ولا يفهم منه ثبوت الكفارة، قال في «البداية»<sup>(١)</sup>: الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين الغموس، ويمين منعددة، ويمين لغو، فاليمين الغموس: هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه، فهذه اليمين يأتى فيها صاحبها ولا كفارة فيها إلا التوبة، وقال الشافعي رضي الله عنه: فيها الكفارة، والمنعددة: فالحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنث فيها لزمته الكفارة لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ويمين اللغو: أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه، فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها<sup>(٢)</sup>، قال في «حاشيتها»<sup>(٣)</sup>: تجب الكفارة في الغموس عند الشافعي، وكذلك تجب الكفارة عندنا في اللغو المفسر بالتفسير الذي عند الشافعي، ويفهم من ذلك أنه لا تجب الكفارة عندهم في اللغو المفسر بتفسيرهم، وأن عقد اليمين ليس على ما فسره المصنف من اليمين الغموس.

قوله: (وهي اليمين الغموس)، النهاية: وهي اليمين الكاذبة الفاجرة، كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وفِعُولٌ: للمبالغة، وفي الحديث: «اليمين الغموس تدّر الديار بلاقع»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: «بداية المبتدي» لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) من أعيان فقهاء الحنفية، له ترجمة في: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا ص ٢٠٦، و«سير النبلاء» (٢١: ٢٣٢).

(٢) «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٢: ٧٢).

(٣) للحنفية عنياً تامة بكتاب «الهداية»، وقد استقصى حاجي خليفة جهودهم في الشرح والتحشية والاختصار، فذكر أن للإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١ هـ) حاشية مشهورة على «الهداية»، أخذها محمد بن أحمد القونوي، وكمّلها إلى آخر «الهداية» وسماها «تكملة الفوائد». انظر: «كشف الظنون» (٢: ٢٠٢٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٩٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٥)، وابن عدي في =



والثاني: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ﴾ أي: لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه، ولكن يلزمكم الكفارة بما كسبت قلوبكم، أي: بما نوت قلوبكم وقصدت من الأيمان ولم يكن كسب اللسان وحده. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم.

[لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ وَإِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \* وَالْمَطْلَقَتُ يَرَبِّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَلِّمُنَّ أَسْرَ بَرِيهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٦-٢٢٨﴾]

قرأ عبد الله: (ألوا من نسائهم)، وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما: (يقتسمون من نسائهم). فإن قلت: كيف عددي بـ«من» وهو معدى بـ«على»؟ قلت: قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد فكانه قيل: يتعدون من نسائهم مؤلين أو مقسمين، ويجوز أن يراد: .....

قوله: (ولكن يلزمكم الكفارة بما كسبت قلوبكم) أي: قصدت من الأيمان، هذا المعنى هو الذي عناه صاحب «النهاية» في قوله: «من حلف على يمين»، أي: عقد بالعزم والنية، ويؤيده قوله في الحديث: «وكفر عن يمينك».

قوله: (ألوا من نسائهم)، فسّر «يؤلون» بالماضي لئنه على أن المراد بالمضارع هنا الاستمرار الشامل للأزمنة الثلاثة، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر: ٢٩] (١).

= «الكامل» (٦: ١٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤: ٢١٠) وقال: فيه أبو الدهماء الأصعب، وثقه العجلي وضعفه ابن حبان. وللحديث طرق أخرى استقصاها الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في «فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب» (١: ٢٢٩-٢٣١).

(١) هذه الفقرة ساقطة من (ط).

لهم ﴿مِنْ نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، كقولك: لي منك كذا. والإيلاء من المرأة: أن يقول: والله لا أقرئك أربعة أشهر، فصاعداً، على التقييد بالأشهر، أو: لا أقرئك على الإطلاق، ولا يكون في ما دون أربعة أشهر، إلا ما يحكى عن إبراهيم النخعي. وحكم ذلك: أنه إذا فاء إليها في المدّة بالوطء إن أمكنه، أو بالقول إن عجز؛ صحّ الفيء وحین القادر ولزمته كفارة اليمين، ولا كفارة على العاجز، وإن مضت الأربعة بانّت بتطليقة عند أبي حنيفة، .....

قوله: (لهم ﴿مِنْ نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ﴾) من: لا ابتداءً الغاية، قال أبو البقاء: اللام في ﴿لِلَّذِينَ﴾ متعلّق بمحذوف وهو: الاستقراء، وهو خبرٌ والمبتدأ: ﴿تَرَبُّصُ﴾، وعلى قول الأخفش هو فعلٌ وفاعل، وأما ﴿بِئْنَ﴾ فقيل: يتعلّق بـ ﴿يُؤَلِّونَ﴾، يقال: آلى من امرأته وعلى امرأته، وقيل: الأصل: على، ولا يجوز أن يقام «من» مقام «على»، فعند ذلك تتعلّق «من» بمعنى الاستقرار، وإضافة التربُّص إلى الأشهر إضافة المصدر إلى المفعول فيه في المعنى وهو مفعولٌ به على السعة<sup>(١)</sup>. وضع المصنّف الضمير في «لهم» موضع الموصول مع صلّتها في التنزيل ليظهر تعلّق «من» بالجاء والمجرور لا بالصلة.

قوله: (والإيلاء من المرأة: أن يقول)، الراغب: الإيلاء: الحلف المقتضي للتقصير في الأمر الذي يحلف عليه من قوله: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ حَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ أُولَئِكَ الْفَضْلُ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٢٢] وصار في الشّرع: الحلف المانع من جماع المرأة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بانّت بتطليقة عند أبي حنيفة) رضي الله عنه، في «الهداية»: ولنا أنه ظلّمها بمنع حقها فجازاه الشّرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدّة<sup>(٣)</sup>.

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٨٠).

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (١: ٤٦٣)، وانظر: «مفردات القرآن» ص ٨٤.

(٣) «الهداية» للمرغيناني (٢: ١١).

وعند الشافعي: لا يصح الإيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر، ثم يُوقف الموليٰ فيما أن يقيء وإما أن يطلق، وإن أبى طلق عليه الحاكم. ومعنى قوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾: فإن فاءوا في الأشهر، بدليل قراءة عبد الله: (فإن فاءوا فيهن) ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر للمؤمنين ما عسىٰ يُقدمون عليه من طلبِ ضرارِ النساءِ بالإيلاء، وهو الغالب، وإن كان يجوز أن يكون على رضا منهن إشفاقاً منهن على الولد من الغيل، أو ببعض الأسباب لأجل الفيئة التي هي مثل التوبة. ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فتربصوا إلى مضي المدّة. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وعيدٌ على إصرارهم وتركهم الفيئة. وعلى قول الشافعي رحمه الله، معناه: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ بعد مضي المدّة. فإن قلت: كيف موقع الفاء إذا كانت الفيئة قبل انتهاء مدّة التربص؟ قلت: موقعٌ صحيح؛ لأنّ قوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾، .....

قوله: (وعند الشافعي: لا يصح الإيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر). قال القاضي: المعنى: للموليٰ حق التلبّث في هذه المدّة فلا يطالب بغيء ولا طلاق، ويؤيده قوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي: رجعوا في اليمين بالحِنْث<sup>(١)</sup>. وقال المصنّف: «فإن فاءوا في الأشهر» ليكون موافقاً لمذهب أبي حنيفة، وأما قراءة عبد الله فمن الشواذ التي لم يذكرها ابن جني ولا الزجاج<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (من الغيل)، النهاية: الغيل: أن يجامع الرجل زوجته وهي مُرضع، وكذلك إذا حمّلت وهي مُرضع، وقد أعال الرجل وأعيل، والولد مُعَالٌ ومُعِيلٌ، واللبن الذي يشربه الولد يقال له: الغيل أيضاً.

قوله: (لأجل الفيئة) متعلق بقوله: «يغفر».

قوله: (وعلى قول الشافعي) عطف على قوله: «ومعنى قوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾».

قوله: (كيف موقع الفاء؟) أي: الفاء تقتضي التعقيب والترتيب، فكيف يصح مذهب

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٥١٣).

(٢) لكنّها لم يستقصيا جميع القراءات الشاذّة، وقراءة عبد الله قرأ بها أبي بن كعب، كما في «المحرر الوجيز» لابن

أبي حنيفة، فإنَّ الفَيْءَ وَعَزَمَ الطَّلَاقَ يَصِحُّ عِنْدَهُ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ لَا بَعْدَهُ؟ وَأَجَابَ: إِنَّ عَطْفَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ فَاءٌ وَ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كِلَيْهِمَا كَالْتَفْصِيلِ لِمَا أُجْمِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، وَالْمُفْصَّلُ عَنِ الْمُجْمَلِ يَتَعَقَّبُهُ فِي الذِّكْرِ لَا الْوُجُودِ، وَأَجَابَ الْإِمَامُ: أَنَّ الْفَيْءَ وَعَزَمَ الطَّلَاقِ مَشْرُوعَانِ عَقِيبَ الْإِيْلَاءِ وَعَقِيبَ حُصُولِ التَّرِيصِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَدْخُولُ الْفَاءِ وَقَعًا بَعْدَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَالْمَثَالُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ مَذْكُورَةٌ عَقِيبَ شَيْءٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>.

وَقُلْتُ: الْمَثَالُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ مَذْكُورَةٌ عَقِيبَ شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّزِيلَ عِنْدَ الْقَوْمِ لَا يَخْلُو حَالُهُ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ، إِمَّا أُنْتَهَمَ يُرَاعُونَ حَقَّهُ أَوْ يَتْرُكُونَهُ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، وَلَا ثَالِثٌ فَيَصِحُّ التَّفْصِيلُ، وَأَمَّا فِي الْآيَةِ فَلِلْمُؤَلِّي حَالَةٌ ثَالِثَةٌ غَيْرُ الْفَيْءِ وَالطَّلَاقِ، وَهُوَ التَّرِيصُ، فَلَا يَكُونُ التَّفْصِيلُ حَاصِرًا، عَلَى أَنَّ التَّرِيصَ يَدْفَعُهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: الْإِنْتِظَارُ وَالتَّوَقُّفُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَالْوَاجِبُ حَمْلُ الْفَاءِ عَلَى التَّعْقِيبِ مُطْلَقًا.

قَالَ صَاحِبُ «الْإِنْتِصَافِ»: مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي الْفَاءِ التَّفْصِيلِيَّةِ تَفْرِيعٌ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالسُّؤَالُ لَازِمٌ لَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ عَلَى مَذْهَبِهِ، فَإِنَّ التَّرِيصَ هُوَ: الْإِنْتِظَارُ، وَذَلِكَ يَصْدُقُ بِالشَّرْعِ فِيهِ، فَتَقُولُ لِمَنْ أَمَهَلْتَهُ: قَدْ أَجَلْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَتَرَبَّصْتُ بِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ مِنْهَا إِلَّا دَقِيقَةٌ، فَتَكُونُ الْفَاءُ وَقَعَةً فِي مَحَلِّهَا حَقِيقَةً وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى حَمْلِهَا عَلَى الْمَجَازِ<sup>(٢)</sup>.

وَقُلْتُ: هُوَ وَإِنْ أُجْرِيَ الْفَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهَا لَكِنْ جَعَلَ مَدَّةَ تَرِيصِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَجَازًا مِنَ الشَّرْعِ فِيهَا، وَعَلَى مَا قَرَّرْنَا لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

(١) «مفاتيح الغيب» (٦: ٤٣٢).

(٢) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٢٦٩).

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا ﴾ تفصيلاً لقوله: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ﴾، والتفصيلُ يَعْقِبُ المفصلَ، كما تقول: أنا نزيلُكم هذا الشهرَ فإنَّ أحمَدُكم أقمتُ عندكم إلى آخره، وإلا لَمْ أَقِمْ إِلَّا رَيْثِمًا أَحْوَل. فإن قلت: ما تقولُ في قوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ وعزْمُهُم الطلاقُ مما يُعلم ولا يُسمع؟ قلتُ: الغالبُ أن العازمَ للطلاق وتتركُ الفيئةَ والضَّرار لا يخلو من مُقاولَةٍ ودَمْدَمَةٍ، ولا بُدَّ له من أن يحدثَ نفسَه ويناجيها بذلك، وذلك حديثٌ لا يسمعه إلا الله كما يسمعُ وسوسةَ الشيطان. ﴿ وَالْمَطْلَقَتُ ﴾: أرادَ المدخولَ بهنَّ من ذوات الأقران.

قوله: (نزيلُكم)، الجوهري: النَّزِيلُ: الضَّيْفُ، قال:

نزيلُ القومِ أعظَمُهم حُقوقاً وحقُّ الله في حقِّ النَّزِيلِ (١)

قوله: (فإنَّ أحمَدُكم) أي: وجدتُكم محمودينَ.

قوله: (رَيْثِمًا أَحْوَلُ)، النُّهاية: وفي الحديث: «فلم يلبثْ إِلَّا رَيْثِمًا قلتُ» أي: قَدَر ما قلتُ.

قوله: (ودَمْدَمَةٍ). في الحواشي: الدَّمْدَمَةُ: الكلامُ الحَقِيصِيُّ، وكذا الدَّنْدَنَةُ، ولم نجد في كُتُب اللُّغَةِ الدَّمْدَمَةَ في الميم (٢)، وفي «الصَّحاح»: الدَّنْدَنَةُ: هِي: أن يتكلَّم الرجلُ بالكلامِ تُسْمَعُ نَعْمَتُهُ ولا يُفْهَمُ (٣)، وزادَ صاحبُ «النُّهاية»: وهو أرفعُ من الهَيْمَةِ قليلاً. وكذا في «الفائق» (٤).  
الراغب: «دَمْدَمَ عليهم رَبَّهُم» أي: أهلكهم وأزعجهم، وقيل: الدَّمْدَمَةُ: حكايةُ صوتِ الهِرَّةِ، ومنه دَمْدَمَ فلانٌ في كلامه (٥).

(١) «الصَّحاح» للجوهري (٥: ١٨٢٩)، وذكره الزَّبيدي في «تاج العروس» (٣٠: ٤٨٤) من غيرِ عَزْوٍ لأحد.

(٢) في (ح): «بالميم».

(٣) في (ح): «فلا تفهم».

(٤) «الفائق في غريب الحديث» (١: ٤٤٠).

(٥) «مفردات القرآن» ص ٣١٧-٣١٨.

قلتُ: في حاشية الشيخ محمد المرزوقي على «الكشاف» (١: ٢٧٠): لعلَّه «زمزمة» بالزاي وفي «الصَّحاح»: الزمزة: صوتُ الرعد، والزمزمة: كلامُ المجوسِ عند أكلهم، أو زمزمة بالراء، وفي «الصَّحاح»: تَرَمَّرَم: إذا حَرَكَ فاهُ للكلام. وهذا أنسبُ. انتهى.

فإن قلت: كيف جازت إرادتهنَّ خاصَّةً واللفظُ يقتضي العموم؟ قلت: بل اللفظُ مطلقٌ في تناولِ الجنسِ .....

قوله: (بل اللفظُ مطلقٌ في تناولِ الجنسِ) أي: اللفظُ شائعٌ في جنسِهِ مُقَيَّدٌ هَاهُنَا بِقَيْدَيْنِ. اعلمَ أنَّ الجَمْعَ المُحَلَّ باللام يُفيدُ العمومَ؛ لأنَّ العامُّ هو اللفظُ المُستغْرَقُ لِمَجْمَعِ ما يَصْلُحُ لَهُ بَوْضَعٍ واحِدٍ<sup>(١)</sup>، والمُطلَّقاتُ كذلك، لكنَّ مَنَعَ هُنَا مانِعٌ مِنَ الحَمْلِ عَلَيْهِ. قال الإمامُ: إِنَّمَا يَحْسُنُ تَخْصِيصُ العامِّ إِذَا كانَ الباقِي بَعْدَ التَّخْصِيصِ أَكْثَرَ، فَإِنَّ العَادَةَ جاريةٌ في أَنَّ الثَّوبَ إِذَا كانَ الغالبُ عَلَيْهِ السَّوادُ يُقالُ: إِنَّهُ أسودُّ، ولا يُقالُ فِيها إِذَا كانَ الغالبُ عَلَيْهِ البِياضُ: إِنَّهُ أسودُّ، وهذه الآيةُ مِنَ القِسْمِ الثاني، فَإِنَّ «المُطلَّقاتِ» صالحةٌ لِلْمُطلَّقاتِ المدخولاتِ ولغيرِ المدخولاتِ، ولذواتِ الأقرابِ ولذواتِ الأشهرِ وللحواملِ، فَأنتُمْ أَخْرَجْتُمْ عَن عَمومِها أَكْثَرَ الأقسامِ وَتَرَكتُمُ الأقلَّ، فإِطلاقُ لَفْظِ العامِّ عَلَيْهِ غيرُ لائقٍ<sup>(٢)</sup>، وقال الأرمويُّ<sup>(٣)</sup> في «الحاصلِ»: مِثالُ التقييدِ بِالْحَكْمِ قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُطلَّقاتُ يَرَبِّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. هذا وَإِنَّ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ عَلى ما نَقَلَهُ البِرْزَدِيُّ فِي «أصولِهِ»<sup>(٤)</sup>: دَليلُ الخِصْوصِ مُستَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ ومقارِنٌ لِلْعُمومِ، فَيُشَبَّهُ الناسِخَ بِصِغْتِهِ؛ لأنَّهُ نَصٌّ قائمٌ بِنَفْسِهِ، وَيُشَبَّهُ الاستِثْناءَ بِمُقارِنَتِهِ، حَتَّى لو تَرَاخَى كانَ ناسِخاً. وأيضاً، إِنَّ المُطلقَ يوجبُ العَمَلَ بِإِطلاقِهِ، فَإِذَا صارَ مُقَيِّداً صارَ شَيْئاً آخَرَ؛ لأنَّ القَيْدَ والإِطلاقَ ضِدَّانِ لا يَجْتَمِعانِ، وَإِنَّ التَّخْصِيصَ تَصَرُّفٌ فِي النِّظْمِ بَيانٌ أَنَّ بَعْضَ الجُمْلَةِ غيرُ مُرادٍ بِالنِّظْمِ مِمَّا يَتناولُهُ النِّظْمُ، فالْمُخْصِصُ يَتناولُ بَعْضَ العُمومِ، والقَيْدُ لا يَتناولُهُ المُطلقُ مُطلقاً، فَعَلَى هذا لا يَجوزُ أَنْ يَكُونَ ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وقولُهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَّ﴾ تَخْصِيصاً لِلْمُطلَّقاتِ، لأنَّها لِيَسْتَأْجِلَتَيْنِ مُستَقِلَّتَيْنِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ قَيْدَيْنِ.

(١) انظر: «شرح اللمع» لأبي إسحاق الشيرازي (٣٠٢: ١) فها بعدها.

(٢) «مفاتيح الغيب» (٤٣٣: ٦-٤٣٤).

(٣) هو العلامة الأصولي تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين الأرموي صاحب «الحاصل»، عاش نحواً

من ثمانين سنة، ومات سنة ٦٥٥ هـ. ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٣: ٣٣٤).

(٤) انظر: «كشف الأسرار على البرزدي» (٣٠٩: ١).

صَالِحٌ لِكُلِّهِ وَبَعْضِهِ، فِجَاءٍ فِي أَحَدٍ مَا يَصْلِحُ لَهُ كَالِاسْمِ الْمَشْتَرَكِ. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى الْإِخْبَارِ عَنْهُمْ بِالْتَرَبُّصِ؟ قُلْتُ: هُوَ خَبْرٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ: وَتَتَرَبَّصُ الْمَطْلَقَاتُ، وَإِخْرَاجُ الْأَمْرِ فِي صُورَةِ الْخَيْرِ تَأْكِيدٌ لِلْأَمْرِ، وَإِشْعَارٌ بِأَنَّهُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُتَلَقَّى بِالْمَسَارَعَةِ إِلَى امْتِثَالِهِ، فَكَأَنَّهُنَّ امْتَثَلْنَ الْأَمْرَ بِالْتَرَبُّصِ فَهُوَ يُجْبِرُ عَنْهُ مَوْجُودًا، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ: رَحِمَكَ اللَّهُ! أَخْرَجَ فِي صُورَةِ الْخَيْرِ ثِقَةً بِالِاسْتِجَابَةِ، كَأَنَّهَا وَجَدَتْ الرَّحْمَةَ، فَهُوَ يُخْبِرُ عَنْهَا. وَبِنَاوِهِ عَلَى الْمَبْتَدَأِ، مِمَّا زَادَهُ أَيْضًا فَضْلًا تَأْكِيدًا، وَلَوْ قِيلَ: وَتَتَرَبَّصُ الْمَطْلَقَاتُ، لَمْ يَكُنْ بِتِلْكَ الْوِكَايَةِ. فَإِنْ قُلْتَ: هَلَّا قِيلَ: يَتَرَبَّصْنَ ثَلَاثَةٌ قُرُوءًا، كَمَا قِيلَ: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ﴾؟ وَمَا مَعْنَى ذِكْرِ الْأَنْفُسِ؟ قُلْتُ: فِي ذِكْرِ الْأَنْفُسِ تَهْيِيجٌ لِهِنَّ عَلَى التَّرَبُّصِ، وَزِيَادَةٌ بَعَثَ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا يَسْتَنْكَفِنَ مِنْهُ فَيَحْمِلُهُنَّ عَلَى أَنْ يَتَرَبَّصْنَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَنْفُسَ النِّسَاءِ طَوَامِحَ إِلَى الرِّجَالِ، .....

قوله: (صَالِحٌ لِكُلِّهِ وَبَعْضِهِ)، هَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ»: أَنَّ الْحَقِيقَةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ صَالِحَةٌ لِلتَّوْحِيدِ وَالتَّكْثِيرِ، وَالحُكْمُ بِأَحَدِهِمَا يُعْرَفُ بِالْقَرِينَةِ، كَاللَّفْظِ الْمَشْتَرَكِ<sup>(١)</sup>، وَهَاهُنَا قَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّهَا الْمَطْلَقَاتُ الْمَدْخُولُ بِهِنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ.

قوله: (وَبِنَاوِهِ عَلَى الْمَبْتَدَأِ مِمَّا زَادَهُ أَيْضًا فَضْلًا تَأْكِيدًا). قَالَ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ»: سَبَبُهُ أَنَّ الْمَبْتَدَأَ يَسْتَدْعِي أَنْ يُسَنَّدَ إِلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِذَا جَاءَ بَعْدَهُ مَا يَصْلِحُ أَنْ يُسَنَّدَ إِلَيْهِ صَرَفَهُ الْمَبْتَدَأُ إِلَى نَفْسِهِ، فَيَنْعَقِدُ بَيْنَهُمَا حُكْمٌ، ثُمَّ إِذَا كَانَ مُتَّصِمًا لِمُضْمِرِهِ صَرَفَهُ إِلَى الْمَبْتَدَأِ ثَانِيًا فَيَكْتَسِي الْحُكْمُ قُوَّةَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَيَحْمِلُهُنَّ عَلَى أَنْ يَتَرَبَّصْنَ)، الرَّاعِبُ: التَّرَبُّصُ: الْإِنْتِظَارُ بِالشَّيْءِ، سِلْعَةٌ يَقْصَدُ بِهَا الْغَلَاءُ أَوْ رُخْصَاءً، أَوْ أَمْرًا يَنْتَظِرُ زَوَالَهُ أَوْ حُصُولَهُ، يُقَالُ: لِي رُبُصَةٌ بِكَذَا أَوْ تَرَبُّصٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) «مفتاح العلوم» ص ٩٣.

(٢) المصدر السابق ص ٩٦.

(٣) هذه الفقرة ساقطة من (ط)، ووردت في (ح) و(ف) قبل التي سبقتها، وأخرتها إلى هنا مراعاة لترتيب

فَأَمْرَنْ أَنْ يَقْمَعْنَ أَنْفُسَهُنَّ، وَيَغْلِبْنَهَا عَلَى الطُّمُوحِ، وَيُجْبِرْنَهَا عَلَى التَّرَبُّصِ. والقُرْءُ: جمع قرء أو قرء، وهو الحيض؛ بدليل قوله ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»، وقوله: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ، وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ»، ولم يقل: طُهْرَانِ، .....

قوله: (وَيَغْلِبْنَهَا عَلَى الطُّمُوحِ)، الأساس: غَلَبْتُهُ عَلَى الشَّيْءِ: أَخَذْتَهُ مِنْهُ، وَهُوَ مَغْلُوبٌ عَلَيْهِ.

قوله: (بدليل قوله: «دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»، وقوله للأمة<sup>(١)</sup>): «وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ»، ما وجدتهما في «الأصول»<sup>(٢)</sup>، ومع هذا فهما مُعَارَضَانِ<sup>(٣)</sup> بحديث ابن عمر رضي الله عنهما كما سيجيء، ويؤيده أيضاً ما روينا عن مالك، عن عائشة رضي الله عنها: «أَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ هِيَ الْأَطْهَارُ»<sup>(٤)</sup>، وقال مالك: قال ابن شهاب: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا هُوَ يَقُولُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَلَا تَصِحُّ<sup>(٥)</sup> لِلدَّلِيلِ.

(١) كذا عند الطيبي، وفي «الكشاف»: «وقوله: طلاق الأمة تطليقتان».

(٢) يعني أصول السنة كالصحيحين والسُنَنِ. والحديثان مرويان في غير ما ديوان. أما الحديث الأول، فقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ١٠٢)، والدارقطني (١: ٢١٢) من حديث فاطمة بنت أبي حنيفة رضي الله عنها. وأما الحديث الآخر في عِدَّةِ الْأُمَّةِ وَكُونِهَا حَيْضَتَيْنِ، فقد أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والترمذي (١١٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها وقال: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم. انتهى.

قلت: مظاهرٌ ضعيفٌ من السادسة كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٧٢١)، وتصحيح الحاكم لحديثه في «المستدرک» (٢: ٢٠٥) غير مرضي عند نقاد الحديث، ولتمام الفائدة انظر: «نصب الراية» للحافظ الزيلعي (٣: ٢٢٦)، و«تخریج أحاديث الكشاف» (١: ١٤٠).

(٣) من أول الفقرة إلى هنا، ورد بدله في (ط): «قوله: قوله: «طلاق الأمة» الحديث، رواه الترمذي وأبو داود، وهو معارض».

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١: ٥٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٦٥).

(٥) في (ط): «فلا يصلح».



وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار؛ ولأن الغرض الأصيل في العدة استبراء الرِّجَم، والحيض هو الذي تُستبرأ به الأرحام دون الطُّهر؛ ولذلك كان الاستبراء من الأمة بالحيضة. ويقال: أقرأت المرأة؛ إذا حاضت، وامرأة مُقرئ. وقال أبو عمرو ابن العلاء: دَفَعَ فلانٌ جاريتَه إلى فلانةٍ تُقرئها، أي: تُمسكها عندها حتى تمحيض؛ للاستبراء. فإن قلت: فما تقول في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

قوله: (مقام الحيض دون الأطهار)، وذلك أن قوله: ﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] إرشادٌ إلى إزالة الارتباب الحاصل بسبب اليأس من الحيض، فيجب حمل ﴿فَعِدَّتُهُنَّ﴾ على ما يُزيل الارتباب، وهو وجود الحيض دون الطُّهر، يدلُّ عليه قوله في تفسيرها: «فمعنى ﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾: إن أشكل عليكم حكمهنَّ وجهلتم كيف يعتدَّن، فهذا حكمهنَّ»<sup>(١)</sup>. وجوابه: أنا وإن كنا قائلين بأنَّ العدة بالأطهار، لكننا لا نقول: إنَّ الحيض ليس بأمانة لمعرفة الأطهار، فاللبس هاهنا في العدة لرفع علامتها.

وقوله<sup>(٢)</sup>: (والحيض هو الذي تُستبرأ به الأرحام دون الطُّهر)، قال القاضي: إنَّ القرء يُطلق للحيض وللطُّهر الفاصل بين الحيضتين، وأصله الانتقال من الطُّهر إلى الحيض، وهو المراد به في الآية؛ لأنه هو الدالُّ على براءة الرِّجَم، لا الحيض كما قالت الحنفية<sup>(٣)</sup>.

قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وتوجيهه: أن اللام للوقت، أي: في وقت عِدَّتِهِنَّ، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي: في وقت القيامة، و﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: وقت ذلوكها، وهذا الوقت لا ينبغي أن يكون وقت الحيض؛ لأنَّ الطلاق فيه منهيٌّ عنه لما روينا في «صحيح البخاريِّ ومسلم» و«الموطأ»

(١) «الكشاف» (١٥: ٤٧٥).

(٢) هذه الفقرة وردت في (ط) هنا، ووردت في (ح) و(ف) بعد فقرة «قوله: بدليل قوله».

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٥١٤).

والطَّلَاقُ الشرعيُّ إنما هو في الطَّهْرِ؟ قلتُ: معناه: مُسْتَقْبَلَاتٍ لِعِدَّتِهِنَّ،.....

و«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» و«الدَّارِمِيِّ» و«ابنِ مَاجَهَ»، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَيِّظَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتَلِكِ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (معناه: مُسْتَقْبَلَاتٍ لِعِدَّتِهِنَّ)، فَإِنْ أُيِّدَ بِمَا رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (وطلَّقوهن) فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ<sup>(٢)</sup>، قلنا: هذا عليه لا له، قال الإمام: معناه: فَطَلَّقُوهُنَّ بِحَيْثُ يُحْصَلُ الشَّرُوعُ فِي الْعِدَّةِ عَقِيْبَهُ وَالْإِذْنُ بِالتَّطْلِيْقِ فِي جَمِيعِ زَمَانِ الطَّهْرِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطَّهْرُ الْحَاصِلُ عَقِيْبَ زَمَانِ التَّطْلِيْقِ مِنَ الْعِدَّةِ<sup>(٣)</sup>. تَقْرِيْرُهُ: أَنَّ الْعِدَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ الزَّمَانِ الَّذِي تَتَرَبَّصُ فِيهِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْفِرَاقِ، وَلَهُ مُبْتَدَأٌ وَمَتَهَى، وَمِبْدَأُهُ عَقِيْبَ حُصُولِ الْفِرَاقِ، سِوَاءٍ كَانَ طَهْرًا أَوْ حَيْضًا، وَتَعْيِينُهُ بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، بِدَلِيلِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ الْمُرَادَ حَتَّى بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فَتَلِكِ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: فَائِدَةُ الْخِلَافِ تَطْهَرُ فِي أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ إِذَا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ الْقِرَاءَ طَهْرًا، وَعِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهُ حَيْضًا لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ حَتَّى تَنْقُضِي الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِذَا طَعَنْتِ الْمُعْتَدَّةَ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِّئَتْ مِنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (٢: ٥٧٦)، وَابْنُ خَرِيْبٍ (٥٢٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١)، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَانظُرْ تَمَامَ تَحْرِيجِهِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٧٨٩).

(٢) وَهُوَ ثَابِتٌ فِي «صَحِيْحِ مُسْلِمَ» (١٤٧١) (١٤). قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمَ» (٥: ٣٢٧): هَذِهِ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَهِيَ شَاذَةٌ لَا تَثْبُتُ قِرَاءَةً بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ خَيْرَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مُحَقِّقِي الْأَوْصَالِيْنَ. انْتَهَى. وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ» (٥: ١٧) عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ قِرَاءَةٌ عَلَى التَّفْسِيرِ لَا عَلَى التَّلَاوَةِ.

(٣) «مَفَاتِيْحُ الْغَيْبِ» (٦: ٤٣٦).

كما تقول: لقيته ثلاثاً بقيت من الشهر، تريد: مستقبلاً لثلاث. و«عدتهن»: الحيض الثلاث.....

وبريء منها<sup>(١)</sup>. ومن يجعلها حيضاً يقول: لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة. قال الزجاج: في هذا مذهب آخر، قال أبو عبيدة: القرء يصلح للحيض وللطهر، وقال: أظنه من أقرأت النجوم: إذا غابت، وكذا عن يونس، وقال الزجاج: والذي عندي: أن القرء في اللغة: الجمع، يقال: قرئت الماء في الحوض، وقرأت القرآن، أي: لفظت به مجموعاً، فالقرء: اجتماع الدم في البدن، فيكون في الطهر، ويجوز اجتماعه في الرحم<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا القرء مشترك معنوي.

قوله: (لثلاث بقيت من الشهر). قال الحريري في «درة الغواص»: ومن أوهمهم في باب التاريخ أنهم يؤرّخون لعشرين ليلة خلّت ولخمس وعشرين خلون، والاختيار أن يقال: من أول الشهر إلى منتصفه: خلّت وخلون، وأن يستعمل في النصف الثاني: بقيت وبقيت، على أن العرب تختار أن تجعل النون للقليل والتاء للكثير، فيقولون: لأربع خلون، وإحدى عشرة خلّت، ولهم اختيار آخر أيضاً، وهو أن يجعل ضمير الجمع الكثير الهاء والألف، وضمير الجمع القليل الهاء والنون المشددة، كما نطق به القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلَيْمٌ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [النوبة: ٣٦]، فجعل ضمير الأشهر الحرم الهاء والنون لقيتهن، وضمير شهور السنة الهاء والألف لكثرتها<sup>(٣)</sup>.

(١) «معالم التنزيل» (١: ٢٦٦) والأثر المذكور عن عائشة رضي الله عنها أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤٨٣١)، وهو مروى عن زيد بن ثابت كما في «الموطأ» (٢: ٥٧٧)، و«المصنف» لابن أبي شعبة (١٩٢٢٠)، وكذا عن ابن عمر في «الموطأ» (٢: ٥٧٨).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٠٤-٣٠٥)، وانظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١: ٧٤).

(٣) «درة الغواص» ص ١٠١.

فإن قلت: فما تقول في قول الأعشى:

لما ضاعَ فيها من قروءِ نساءِكا؟

قوله: (فما تقول في قول الأعشى)، توجيهه أن يقال: لزمك من تفسيرك لقوله تعالى:

﴿لَعَدَّتْهُنَّ﴾ بقولك: «مُسْتَقْبَلَاتٍ لَعَدَّتْهُنَّ» أن تقول في قول الأعشى:

أفي كلِّ عامٍ أنتِ جاشمُ غَزْوَةٌ<sup>(١)</sup>

مستقبلاً للذي ضاعَ من حيضِ نساءِكا، والحيضُ لا توصفُ بالضياع؛ لأنَّهنَّ لا يُجامعنَ فيها، وإنما يُوصفُ بها الطُّهُرُ؟ وأجاب: «بأنَّ القُرءَ في البيتِ مُستعارٌ لطولِ المِدَّةِ»، لكنَّ بمرتبَّتين، ففي المَرْتَبَةِ الأُولَى هُوَ مَجَازٌ مِنَ العِدَّةِ لقوله: «مِنَ عِدَّةِ نساءِكا»، ثمَّ المرادُ مِنَ العِدَّةِ لَازِمُهَا، وَهُوَ طَوَّلُ المِدَّةِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ إِيقَاعُ قَوْلِهِ: «أَي: مِّنَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ» تفسيراً لَهُ، وَلَمَّا شَرَطَ فِي المَجَازِ - الَّذِي هُوَ فِي المَرْتَبَةِ الأُولَى - أَنْ يَكُونَ مَشهُوراً بِالغَا مَبْلَغَ الحَقِيقَةِ فِي التَّبَادُرِ إِلَى الذَّهْنِ، قَالَ: «لشُهْرَةُ القُرُوءِ عِنْدَهُمْ فِي الاعتِدَادِ بِهِنَّ»، وَفِيهِ تَعَسُّفٌ، إِذِ العِدُولُ إِلَى المَجَازِ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا انْتَهَضَ الصَّارِفُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ يَجْتَاكُ فِي إِرَادَةِ أَحَدٍ مَعْنِيهِ إِلَى القَرِينَةِ، وَهَاهُنَا قَامَتِ القَرِينَةُ عَلَى إِرَادَةِ الطُّهُرِ، فَلَا يَجُوزُ العِدُولُ عَنْهُ، وَأَمَّا جَوَابُهُ الثَّانِي فَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الأَوَّلِ. قَالَ الزَّجَّاجُ: ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ العَلَاءِ أَنَّ القُرءَ: الوَقْتُ، وَهُوَ يَصْلُحُ لِلحَيضِ وَالتُّهُرِ، يُقَالُ: هَذَا قَارِئُ الرِّيَّاحِ: لَوَقْتِ هُبُوبِهَا، وَأَنشَدُوا:

سَنَيْتَ العَقْرَ، عَقَرَ بَنِي سَلِيلٍ  
إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَّاحُ<sup>(٢)</sup>

(١) رواية «الديوان» ص ١٤١.

تشدُّ لأقصاها عزيماً عزائكا  
لما ضاعَ فيها من قروءِ نساءِكا

في كلِّ عامٍ أنتِ جاشمُ غَزْوَةٌ  
مُورِّثَةٌ مَالاً، وَفِي الحَمْدِ رَفْعَةٌ

من قصيدة يمدحُ بها هُوذَةَ بنِ عَلِيِّ الحَنْفِيِّ.

(٢) لِمَالِكِ بنِ الحَارِثِ الهذليِّ. انظر: «شرح أشعار الهذليين» (١: ٢٩٣)، و«تاج العروس» (١: ٣٦٩).

قلت: أراد: لما ضاعَ فيها من عدّة نساك لشهرة القُروءِ عندهم في الاعتدادِ بهم، أي: من مدّةٍ طويلةٍ كالمُدّةِ التي تعتدُّ فيها النساءُ؛ استطالَ مدّةَ غيبته عن أهله كلَّ عامٍ؛ ..

أي: لوقتِ هبوبِها وشِدّةِ برِّدها، لكنْ لا بدَّ من التخصيصِ هاهنا بالأطهارِ؛ لأنَّ الشاعرَ يُخاطِبُ غازیاً لا يبرِّحُ في تقحُّمِ الأهوالِ وتجشُّمِ الأفرعِ والشدائدِ، يطلُبُ المألَّ والجاهَ ويتركُ مُغازلةَ النساءِ ومُعاشرتَهُنَّ والتلذُّذَ بغُشيانِهِنَّ، وذلك لا يستقيمُ في سائرِ الأوقاتِ، فيلزمُ تخصيصُ الأوقاتِ بزمانِ الطَّهرِ، وأنشدَ في مبدأ المعنى، وقيل: إنه لجاهليٌّ:

قومٌ إذا حاربوا شدُّوا مآزرَهُم      دونَ النساءِ ولو باتتْ بأطهارِ (١)

قوله: (لما ضاعَ فيها) أولُه في «معالم التنزيل» (٢):

أفي كلِّ عامٍ أنتِ جاشِمٌ غزوةً      تشدُّ لأقصاها عزيماً عزائكا  
مؤثلةً مالاً، وفي الحيِّ رفعةً      لما ضاعَ فيها من قُروءِ نساككا

ويروى: مُورثَةٌ، جَشِمْتُ الأمرَ أَجَشُمُهُ جَشْماً، وتَجَشَّمْتُهُ: إذا تكلَّفتَه، يقال: عَزَمْتُ على كذا عَزْماً وعزيمةً وعزيباً: إذا أردتَ فعله، والعزاءُ: الصَّبْرُ، يقال: عَزَيْتُهُ تَعزِيَةً فَتَعزَى. هو يقول: أتكلَّفُ نفسك كلَّ عامٍ غزوةً تشدُّ لأبعدها وأشققها عزيمةَ الصَّبْرِ لتكثرَ المألَّ وتزيدَ الرِّفعةَ في الحيِّ لما يضيعُ في تلك الغزوةِ من أطهارِ نساكك، واللامُ في «لما» كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

فإن قلت: الهمزةُ في البيتِ للإنكارِ، ثمَّ تصریحُ الخطابِ «بأنتِ» والمواجهةُ بقوله: «نساككا» بعيدٌ عن مقامِ المدحِ؟ قلت: بل الشاعرُ ما اكتفى من المبالغاتِ بما ذكرتَ، بل قدَّمَ الظَّرْفَ والفاعلَ المعنويَّ على عاملِها ليدلَّ على تخصيصِ عمومِ الأحوالِ، وقصره على المُخاطَبِ، ثمَّ بالغَ في الغزوةِ حيثُ أتبعها بقوله: «لأقصاها» تميمياً لها، واستعارَ حَرْفَ الترتيبِ،

(١) هو للأخطل في «ديوانه» بشرح السكري (١: ١٧٢) من قصيدة يمدح بها يزيد بن معاوية.

(٢) «معالم التنزيل» (١: ٢٦٦) وقد سبق تخريج الشعر من «ديوان الأعشى» ص ١٤١.

لاقتحامه في الحروب والغارات، وأنه يمرُّ على نساءه مدةً كمدة العِدَّة ضائعة لا يضاعف فيها، أو أراد: من أوقات نساءك، فإنَّ القرء والقارئ جاء في معنى الوقت، ولم يُردْ لا حيضًا ولا طهرًا. فإن قلت: فعلام انتصب ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾؟ قلت: على أنه مفعولٌ به، كقولك: المحتكرُ يتربِّصُ الغلاء، أي: يتربِّصن مُضِيَّ ثلاثة قروء، أو على أنه ظرفٌ، أي: يتربِّصن مدةً ثلاثة قروء. فإن قلت: لم جاء المميِّزُ على جمع الكثرة دون القِلَّة التي هي الأقرء؟ قلت: يتسعون في ذلك فيستعملون كلَّ واحدٍ من الجمعَيْن مكان الآخر؛...

وهو اللامُ في قوله: «لِمَا ضَاعَ» لِمَا لَا تُرْتَبُّ لَهُ، كلُّ هذه المبالغات؛ إعلامًا بأن المدح بلغَ نهايته وغايته، ورجع المعنى إلى قولك للشجاع: فأتلك الله ما أشجعك! وقول عروة:

رَمَى اللهُ فِي عَيْنِي بُيُوتَةَ بِالْقَذَى  
وَفِي الْغُرْمِ مِنْ أُنْيَاهَا بِالْقَوَادِحِ (١)

قال القُتَيْبِيُّ في «طبقات الشعراء» (٢): اسمُ أَعْشَى: مَيْمُونُ بْنُ قَيْسٍ، جاهليٌّ أدركَ زمنَ النبي ﷺ وخرَجَ إليه يُريدُ الإسلامَ، فلَقِيَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَأخْبَرَهُ أَنَّهُ يُحْرِمُ عَلَيْكَ ثَلَاثًا كُلُّهَا مُوَافِقٌ لَكَ: الزَّنا وَالْحَمْرُ وَالْقَهَارُ، فقال: أَمَا الزَّنا فَهُوَ الَّذِي تَرَكَني، وَأَمَا الْحَمْرُ فَتَرَكَتُهَا، وَأَمَا الْقَهَارُ فَلَعَلِّي أُصِيبُ مِنْهُ خَلْفًا، قال: أو خَيْرٌ مِنْ هَذَا؟ نَجَمْعُ لَكَ مِئَةَ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ فَتَنْصَرِفُ بِهَا إِلَى أَهْلِكَ، فقال لِقُرَيْشٍ: هَذَا الْأَعْشَى قَدْ تَعَرَّفُونَ شِعْرَهُ، وَاللَّهِ لئنْ صَبَأًا لَتَصْبُونَ الْعَرَبُ قَاطِبَةً، فَلَمَّا قَبِضَ الْإِبِلَ وَرَجَعَ رَمَاهُ فِي طَرِيقِهِ بَعِيرُهُ (٣) فَفَقَتَلَهُ.

قوله: (يَتَسَعُونَ فِي ذَلِكَ). قال الحريريُّ في «الدُّرَّة»: المعنى: لَتَتَرَبِّصُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُطَلِّقَاتِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ، فَلَمَّا أَسْنَدَ إِلَى جَمَاعَتِهِنَّ ﴿ثَلَاثَةَ﴾، فالواجبُ على كلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةٌ،

(١) هو لجميل بُيُوتَةَ في «ديوانه» ص ٥٣.

والقوادح جمعُ قادح، وهو داءٌ تتأكل به الأسنان.

(٢) هذا تحوُّرٌ في التسمية. فالاسمُ العَلَمِيُّ لكتاب ابن قتيبة هو «الشعر والشعراء» وانظر الخبرَ ثَمَّةَ (١: ٢٥٠).

(٣) في (ط): «إبله».

لاشترَاكِهَما في الجمعيَّة، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَأْنِفُسِهِنَّ؟﴾ وما هي إِلا نفوسٌ كثيرة، ولعلَّ القُروءَ كانت أَكثَرَ استعمالًا في جَمْعِ قُروءٍ مِنَ الأقرءِ فأوثرَ عليه؛ تنزيلاً للقليل الاستعمالِ منزلةَ المُهمل، فيكونُ مِثْلَ قولهم: ثلاثةُ سُسوع. وقرأَ الزُّهري: (ثلاثة قروءٌ) بغيرِ همزة. ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنَ الوَلدِ، أو من دمِ الحِيضِ؛ وذلك إذا أرادتِ المرأةُ فراقَ زوجِها فكتمتِ حَمَلِها؛ لِئَلَّا يَنْتَظِرَ بِطَلاقِها أَنْ تَضَعَ؛ ولئَلَّا يُشْفِقَ على الوَلدِ فيَتَرَكَ تَسرِيحَها، أو كَتَمَتِ حِيضَها وَقالتِ وهي حائضٌ: قد طَهَرْتُ؛ استعجالاً للطلاقِ.

أَتَىٰ بِلَفْظَةِ ﴿قُرُوءٍ﴾ لِنُدُّلٍ على الكثرةِ المُرادَةِ والمعنى الملموح<sup>(١)</sup>. وقال القاضي: ولعلَّ الحُكْمَ لِما عَمَّ المطلقاتِ ذواتِ الأقرءِ تَصَمَّنَ معنى الكثرة، فَحَسُنَ بناؤها<sup>(٢)</sup>، وَقلتُ: ومِثْلُ هذا المعنى ذَكَرَ المصنِّفُ في تَفسِيرِ قولِهِ: ﴿لَيْسَ بِظُلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [الأنفال: ٥١].

قولُهُ: (يَنْتَظِرُ بِطَلاقِها)، قيل: الباءُ في «بِطَلاقِها» لِلتَّعديَةِ، ومَوْضِعُ «أَنْ تَضَعَ»: جَرٌّ بالخافِضِ مِنَ المُضَمَّرِ، أي: يُوخِّرُ طَلاقَها لِلوَضْعِ، أو: إلى الوَضْعِ، والظاهرُ أن تكونَ الباءُ سَبَبِيَّةً، «وَأَنْ تَضَعَ»: مفعولٌ يَنْتَظِرُ.

قولُهُ: (أَوْ كَتَمَتِ): عطفٌ على «فَكَتَمَتِ»، وهما نَشَرٌ لِقولِهِ: «مِنَ الوَلدِ، أو: مِن دَمِ الحِيضِ»، قال الزَّجَّاجُ: قولُهُ تعالى: ﴿أَنْ يَكْتُمَنَّ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ بِالوَلدِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الأرحامِ مُؤدِّنٌ به لِقولِهِ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ﴾ [آل عمران: ٦]<sup>(٣)</sup>، قال الإمامُ: الحِيضُ خارجٌ مِنَ الرَّحِمِ لا مَخْلُوقٌ فِي الرَّحِمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) «درة الغواص» ص ١٩٨.

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٥١٥).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٠٥).

(٤) «مفاتيح الغيب» (٦: ٤١٦).

ويجوز أن يراد اللاتي يبيغين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة، فلا يعترفن به ويحذنه لذلك، فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن إسقاطه. ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ تعظيم لفعلهن، وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم. والبُعول: جمع بعول، والتاء لاحقة لتأنيث الجمع، كما في الحزونة والشهولة، ويجوز أن يراد بالبعولة المصدر، من قولك: بعول حسن البعولة، يعني: وأهل بعولتهن ﴿أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ﴾: برجعتهن.

قوله: (ويحذنه لذلك)، أي: للإسقاط، قال الإمام: قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ كلامٌ مُستأنفٌ مُستقلٌ بنفسه من غير أن يراد إلى ما تقدم، فيجب حمّله على كل ما يخلق في الرحم<sup>(١)</sup>، وعن بقوله: «مُستأنفٌ مُستقلٌ» أنه تذييلٌ للكلام السابق.

قوله: (وأن من آمن بالله): عطفٌ تفسيريٌّ على قوله: «تعظيمٌ لفعلهن» يعني: ارتكبن أمراً عظيماً، وإنما نشأ التعظيم من لفظة ﴿إِنْ﴾، حيث شكك الناس في إيمانهن، وأدخلهن في زمرة الذين لا يرجح إيمانهم على كفرهم تغليظاً، وإليه الإشارة بقوله: «من آمن لا يجترئ على مثله»، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] أي: لا يترك الحج وله استطاعة بعد هذا البيان إلا من قرب إلى الكفر.

قوله: (والتاء لاحقة لتأنيث الجمع)، الراغب: البعول: النخل الشارب بعروقه، وعبر به عن الزوج لإقامته على الزوجة للمعنى المخصوص، وقيل: باعلها، كقولك: جامعها، وبعول الرجل: إذا دهش فأقام مكانه كالنخل الذي لا يبرح، وهذا النظر قيل لمن لا يحول عن مكانه: ما هو إلا شجر أو حجر<sup>(٢)</sup>.

(١) «مفاتيح الغيب» (٦: ٤١٦).

(٢) «مفردات القرآن» ص ١٣٥.



وفي قراءة أبي: (بردتهم) ﴿فِي ذَلِكَ﴾: في مدة ذلك التربص. فإن قلت: كيف جعلوا أحق بالرجعة كأن للنساء حقاً فيها؟ قلت: المعنى أن الرجل إن أراد الرجعة وأبنتها المرأة وجب إثارة قوله على قولها، وكان هو أحقّ منها، لا أن لها حقاً في الرجعة. ﴿إِنْ أَرَادُوا﴾ بالرجعة ﴿إِصْلَاحًا﴾ لما بينهم وبينهن وإحساناً إليهن، ولم يريدوا مضارتهن. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ ويجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهن عليهن، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، فلا يكلفنهم ما ليس لهن، ولا يكلفوهن ما ليس لهن، ولا يعنفن أحد الزوجين صاحبه. والمراد من الماثلة ماثلة الواجب الواجب في كونه حسنة، لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال. ﴿دَرَجَةٌ﴾ زيادة في الحق وفضيلة. قيل: المرأة تنال من اللذة مثل ما ينال الرجل، وله الفضيلة بقيامه عليها وإنفاقه في مصالحها.

قوله: وقال الزجاج: بُعُولَةٌ: جمع بعل، كذكر وذكورة وعم وعمومة، والهاء: زيادة مؤكدة لمعنى تأنيث الجماعة، وهذه الأمثلة سماعية لا قياسية، فلا نقول في كعب: كعوبة<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا أن لها حقاً في الرجعة) يُشير إلى أن تسمية إباء المرأة بالرجعة للتأيس<sup>(٢)</sup>، إما للتغليب أو المشاكلة، أو من باب: الصيف أحر من الشتاء، وذلك أن الشارع أبغض المفارقة وأحب الموافقة، فكان طلب الرجعة من البعولة أبلغ في بابه من طلب الفرقة من المرأة، روي عن أبي داود، عن محارب بن دثار، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»، وفي رواية قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(٣)</sup>. وعن الترمذي وأبي داود، عن

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٠٦).

(٢) في (ط) و(ح): «للتلبس».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢: ١٩٦) مرفوعاً عن

ابن عمر، والذي صححه نقاد الحديث كونه مرسلًا من حديث محارب بن دثار كما في «نيل الأوطار» (٣: ٧). وإسناده لا يخلو من مقال لأجل عبيد الله بن الوليد الوصافي: ضعيف من السادسة كما في «تقريب

التهذيب» (٤٣٥٠).

[الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَنِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَلَا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِىمَا اَفْدَتْ يَدُ بِيَدِ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهُمَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ \* فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَتَرَاجَعَا اِنْ ظَنَّا اَنْ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ لِيُبَيِّنَهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ ﴿ ٢٢٩ - ٢٣٠ ﴾]

﴿الطَّلَقُ﴾ بمعنى التطلق، كالسلام بمعنى التسليم، أي: التطلق الشرعي: تطلقه بعد تطلقه.....

ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا يمكن أن يُحمَلَ أفعُل على مُطلقِ الزيادة، رَوْماً للمبالغة، فلا يُتصَوَّرُ من جانبِ المرأةِ شيءٌ منَ الطَّلَبِ، كأنه قيل: حَقِيقٌ على البُعولةِ رَدُّهِنَّ وأَيُّ حَقِيقٍ؛ لأنَّ الله تعالى يُبَغِّضُ المُفَارَقَةَ، كقولك: اللهُ أَكْبَرُ في أَحَدٍ وَجْهَيْهِ، وسيجيءُ تقريرُهُ في سورة «الرِّمِّ» مُستوفى إن شاء اللهُ تعالى. قال القاضي: الضَّميرُ في ﴿بَعُولَتِهِنَّ﴾ أَخْصُصَ مِنَ المَرْجُوعِ إِلَيْهِ وَلَا اِمْتِنَاعَ فِيهِ، كما لو كُرِّرَ الظاهر<sup>(٢)</sup>، أي: كما أن إعادة الظاهر لا تُخصِّصُ العامَّ المُقدَّم لكونها شيئاً واحداً، كذا الضَّميرُ لأنه بمنزلة الظاهر<sup>(٣)</sup>.

قوله: ﴿الطَّلَقُ﴾ بمعنى التطلق، ولذلك قُوبِلَ بقوله: ﴿اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَنِ﴾، الراغب: التَّسْرِيحُ كالتطليق في أنه من: سَرَّحْتُ الماشيةَ، كما أن الطَّلَاقَ مِنَ اَطْلَقْتُ البعيرَ، والمعروف ما لا تُنكِرُهُ العُقُولُ الصَّحِيحَةُ، وَسُمِّيَ الجُودُ معروفاً لمَعْرِفَةِ العُقُولِ كُلِّهَا حُسْنَهُ، وعلى هذا قول الشاعر:

(١) أخرجه الترمذي (١١٨٧)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصحَّحه ابن حبان (٤١٨٤)، وفيه تمامٌ تخريجه.

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٥١٥).

(٣) من قوله: «أي: كما» إلى هنا ساقط في (ط).

على التفريق دون الجمع والإرسال دفعةً واحدة، ولم يُرد بالمرتين الشنية، ولكن التكرير، كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِجِعَ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] أي: كَرَّةً بعد كَرَّةٍ لا كَرَّتَيْنِ اثنتين، ونحو ذلك من الثاني التي يُرادُ بها التكرير: قولهم: لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَحَنَائِكَ، وَهَذَاذَيْكَ، وَدَوَائِكَ. وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ الْمَعْرُوفِ وَآتَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ تَخْيِيرٌ لَهُمْ.....

ولم أرَ كالمعروفِ أمَّا مَدَاقُهُ فحلُّو، وأمَّا وَجْهُهُ فجميلٌ<sup>(١)</sup>

فإن قيل: كيف عَلَّقَ التَّسْرِيحَ بِالْإِحْسَانِ، وهل بينه وبينَ المعروفِ فرق؟ قيل: الإحسانُ أعمُّ معنَى مِنَ المعروفِ؛ لأنَّ الشَّيْءَ قد يكونُ معروفًا غيرَ مُنكَرٍ ولا يكونُ مُسْتَحْسَنًا، فكلُّ إحسانٍ معروفٌ، وليس كلُّ معروفٍ إحسانًا، وبَيِّنُ أَنَّ مِنَ حَقِّ الْمُسْرَحِ أَنْ يَبْدَلَ مَا يَزِيدُ عَلَى الْإِنصَافِ تَبْرُعًا، وذلك على حَسَبِ مَا كَانُوا يُرَاعُونَ فِي بَدْلِ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ لِمَنْ يَرْتَحِلُ عَنْهُمْ. قوله: (على التفريق)، أي: يُطَلَّقُ فِي قُرْءٍ طَلْقَةً ثُمَّ فِي آخَرَ أُخْرَى إِلَى الثَّالِثَةِ، لَا أَنْ يُطَلَّقَ فِي قُرْءٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا.

قوله: (من الثاني)، الجوهري: ثَنَيْتُ الشَّيْءَ ثَنِيًّا: عَطَفْتُهُ، وَثَنَيْتُهُ تَشْنِيَةً، أَي: جَعَلْتَهُ اثْنَيْنِ. قوله: (لَبَّيْكَ)، قال ابنُ السَّكَيْتِ: هُوَ مِنَ اللَّبِّ بِالْمَكَانِ: أَقَامَ بِهِ وَلِزِمَهُ<sup>(٢)</sup>، قال الجوهري: وكان من حقه أن يُقالَ: لَبًّا لَكَ، لَكِنَّهُ ثَنِيٌّ عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ، أَي: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ، وَ«سَعْدَيْكَ» أَي: إِسْعَادًا لَكَ بَعْدَ إِسْعَادِ، وَحَنَائِكَ أَي: رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ، يَعْنِي كَلِمًا كُنْتُ فِي رَحْمَةٍ اتَّصَلْتُ بِرَحْمَةٍ أُخْرَى، وَهَذَاذَيْكَ، أَي: قَطْعًا بَعْدَ قَطْعٍ، وَدَوَائِكَ: مُدَاوَلَةً بَعْدَ مُدَاوَلَةٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ: دَالَ لَكَ الْأَمْرُ دَوًّا أَلَّا بَعْدَ دَوَّالٍ، مِنْ: دَالَتْ لَكَ الدَّوْلَةُ.

(١) ذكره الجاحظ في أبياتٍ جيادٍ في «البيان والتبيين» (٣: ٢٤٤)، والتوحيد في «البصائر والذخائر» (٢: ١٧)

من غير عزوٍ لأحد.

(٢) «إصلاح المنطق» لابن السكيت ص ٣١٦.

(٣) قوله: «بعد مداولة» ساقط من (ح).

بعد أن عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يَطْلُقُونَ بَيْنَ أَنْ يُمَسْكُوا النِّسَاءَ بِحُسْنِ العِشْرَةِ والقِيَامِ بِمَوَاجِبِهِنَّ،  
 وَبَيْنَ أَنْ يَسْرِّحُوهُنَّ السَّرَّاحَ الجَمِيلَ الَّذِي عَلَّمَهُمْ. وقيل: معناه: الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ مَرَّتَانٍ؛  
 لِأَنَّهُ لَا رَجْعَةَ بَعْدَ الثَّلَاثِ. ﴿فَأَمْسَاكُ مِعْرُوفٍ﴾ أَي: بِرَجْعَةٍ، ﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾، أَي:  
 بِأَنْ لَا يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ بِالْعِدَّةِ، أَوْ بِأَنْ لَا يَرَاغِعَهَا مَرَاغِعَةً يَرِيدُ بِهَا تَطْوِيلَ العِدَّةِ  
 عَلَيْهَا. وقيل: بِأَنْ يَطْلُقَهَا الثَّلَاثَةَ فِي الطُّهْرِ الثَّلَاثِ. وَرُوِيَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:  
 أَيْنَ الثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: الجَمْعُ  
 بَيْنَ التَطْلِيقَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ بِدَعْوَةٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يُوَقَّعَ عَلَيْهَا إِلَّا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا  
 فِيهِ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ  
 اسْتِقْبَالًا فَتَطْلُقَهَا لِكُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةٌ»، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا بَأْسَ بِرِسَالِ الثَّلَاثِ؛ لِحَدِيثِ  
 العَجَلَانِيِّ الَّذِي لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

قوله: (بعد أن عَلَّمَهُمْ) فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَخْيِيرٌ لَهُمْ بَيْنَ أَنْ يُمَسْكُوا النِّسَاءَ  
 بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُمْ وَبَعْدَ أَنْ يَسْرِّحُوهُنَّ السَّرَّاحَ الجَمِيلَ الَّذِي عَلَّمَهُمْ، وَمَعْنَى «بَعْدَ» مُسْتَفَادٌ مِنَ  
 الفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسَاكُ﴾.

قوله: (وقيل: معناه الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «أَي: التَطْلِيقُ الشَّرْعِيُّ». فَاللَّامُ  
 عَلَى الْأَوَّلِ: لِلجِنْسِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿مَرَّتَانٍ﴾ التَّكْرِيرُ، وَعَلَى هَذَا: لِلعَهْدِ، وَالْمَعْهُودُ: مَا عَلِمَ  
 مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤَوَّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أَي: بِرَجْعَتِهِنَّ.

قوله: (لِحَدِيثِ العَجَلَانِيِّ)، ذَكَرَ الحَمِيدِيُّ<sup>(١)</sup> عَنِ الشَّيْخَيْنِ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ،  
 «أَنَّ عُوَيْبِرًا العَجَلَانِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ  
 أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأَتِ بِهَا»، قَالَ

(١) صَاحِبُ «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ». الإِمَامُ الحَافِظُ المُجَوِّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الحَمِيدِيُّ  
 الأَنْدَلِسِيُّ (ت ٤٨٨ هـ)، كَانَ ظَاهِرِي المَذْهَبِ وَهُوَ اخْتِصَاصُ بَابِ حَزْمٍ، وَكَانَ عَلَى قَدَمِ رَاسِخَةٍ مِنَ  
 الوَرَعِ وَالصَّلَاحِ وَالاِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ. لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي: «الصَّلَّة» لِابْنِ بَشْكَوَالِ، وَ«سِيرِ النِّبَاءِ» (١٩: ١٢٠).

رُوِيَ: أن جميلة بنت عبد الله بن أبي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكانت تبغضه وهو يحبها، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، لا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعيبُ عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، ما أطيقه بغضاً إني رفعتُ جانبَ الحِجَابِ فرأيتُه أقبَلَ في عِدَّة؛ فإذا هو أشدُّهم سواداً،...

سَهْلٌ: فِتْلَاعَنَا، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَتْلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ»<sup>(٢)</sup> وَرَوَاهُ صَاحِبُ «الْجَامِعِ»<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَمَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيِّ، مَعَ اخْتِلَافَاتٍ فِيهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ثَابِتٍ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَئِمَّةُ بِرِوَايَاتٍ شَتَّى<sup>(٤)</sup> وَلَيْسَ فِيهَا: «إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْحِجَابِ»<sup>(٥)</sup> إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَقْبَحُهُمْ وَجْهًا»، بَلْ فِيهِ الْحَدِيثُ: «إِنْ ثَابِتًا ضَرَبَهَا فَكَسَّرَ يَدَهَا»<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ: (لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ) أَي: لَا أَجْمَعُ أَنَا وَثَابِتٌ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَالتَّنَسَائِيِّ: «مَا أَعْتَبُ»<sup>(٧)</sup> بِالتَّاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ قَوْفٍ.

قَوْلُهُ: (أَكْرَهُ الْكُفْرَ) أَي: كُفْرَ الْعَشِيرِ، أَيِ الزَّوْجِ، النَّهْيَاةِ: فِي الْحَدِيثِ: «أَكْثَرُ أَهْلِهَا»<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٣) «جامع الأصول» لابن الأثير (١٠: ٧١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، ومسلم (١٤٩٢)، ومالك (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والتَّنَسَائِيُّ (٥٦٣٢).

(٥) ذكره الزبلي في «تخریج أحاديث الكشاف» (١: ١٤٥)، وعزاه للطبري في «التفسير» لكن من غير ذكر اسم المرأة.

(٦) هو في «سنن أبي داود» (٢٢٢٨)، و«سنن الدارمي» (٢: ٢١٦).

(٧) هي في «صحيح البخاري» (٥٢٧٣) و«السنن الكبرى» للتَّنَسَائِيِّ (٥٦٢٨).

(٨) يعني النار. وانظر: «صحيح البخاري» (٥١٩٧).

وأقصرهم قامته، وأقبحهم وجهها! فنزلت. وكان قد أصدقها حديقه فاختلعت منه بها. وهو أوّل خلع كان في الإسلام. فإن قلت: لمن الخطاب في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا﴾؟ إن قلت: للأزواج؛ لم يطابقه قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، وإن قلت: للأئمة والحكام؛ فهو لاء ليسوا بأخذين منهن ولا بمؤتيهن. قلت: يجوز الأمران جميعاً؛ أن يكون أوّل الخطاب للأزواج، وآخره للأئمة والحكام، ونحو ذلك غير عزيز في القرآن وغيره، وأن يكون الخطاب كله للأئمة والحكام؛ لأنهم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم، فكأثم الآخذون والمؤتون. ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾: مما أعطيتموهن من الصدقات، ﴿لَا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾: إلا أن يخاف الزوجان ترك إقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية؛ لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾: على الرجل فيما أخذ، ولا عليها فيما أعطت، ﴿فِيمَا أَفْذَتْ بِهِ﴾ نفسها واختلعت به من بذل ما أوتيت من المهر. والخلع بالزيادة على المهر مكروه، وهو جائز في الحكم. ورؤي: أن امرأة نشزت على زوجها فرفعت إلى عمر رضي الله عنه، فأباتها في بيت الزبل ثلاث ليالٍ ثم دعاها، فقال: كيف وجدت ميبتك؟ قالت: ما بت منذ كنت عنده أقر لعيني منهن. فقال لزوجها: اخلعها ولو بقرطها. قال قتادة: يعني بالها كله..

النساء لكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «لا، ولكن يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير» أي يجحدن إحسان أزواجهن.

قوله: (لم يطابقه قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾)؛ لأن الخطاب فيه للأئمة والحكام.

قوله: (ولو بقرطها)، فيه تلميح، وقال الميداني: أصل المثل: خذه ولو بقرطي ماريته، وهي ماريته بنت ظالم، وأختها هند أهود امرأة حجر آكل المرار الكندي، قال أبو عبيد: هي أم ولد جفنه، يقال: إنها أهدت إلى الكعبة قرطها وعليها درتان كيبصتي حمام لم ير الناس مثلها، يضرّب في الشيء الثمين، أي: لا يفوتك بأيّ ثمن يكون<sup>(١)</sup>.

(١) «مجمع الأمثال» (١: ٢٣١).

هذا إذا كان النشوز منها، فإن كان منه كُرِهَ له أن يأخذَ منها شيئاً. وقرئ: (إلا أن يُخافا) على البناء للمفعول وإبدال ﴿أَلَا يُقِيمَا﴾ من ألفِ الضمير، وهو من بدلِ الاشتغال، كقولك: خيفَ زيدٌ تركه إقامة حدودِ الله، ونحوه: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٤٣]، ويعضده قراءة عبد الله: (إلا أن تخافوا)، وفي قراءة أبي (إلا أن يظنّا)، ويجوز أن يكون الخوفُ بمعنى الظنِّ، يقولون: أخافُ أن يكونَ كذا، وأفرقُ أن يكونَ، يريدونَ أظنُّ. ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الطلاقُ المذكورُ الموصوفَ بالتكرارِ في قوله تعالى: ﴿أَطْلَقْتُ مَرَّتَانِ﴾، واستوفى نصابه؛ أو فإن طَلَّقَهَا مَرَّةً ثَالِثَةً بعدَ المَرَّتَيْنِ ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ من بعدِ ذلكِ التَّطْلِيقِ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾: حتى تتزوجَ غيره. والنكاحُ يُسندُ إلى المرأةِ كما يُسندُ إلى الرجلِ، كما التزوُّجُ. ويقال: فلانةٌ ناكِحٌ في بني فلان. وقد تعلقَ مَنْ اقتصرَ على العَقْدِ في التحليلِ بظاهره، وهو سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ، والذي عليه الجمهورُ أنه لا بدَّ من الإصَابَةِ؛ لما رَوَى عروَةُ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها: أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (وَقُرِئَ: «إِلَّا أَنْ يُخَافَا»، على البناء للمفعول)، قرأها حمزة وأبو جعفر ويعقوب، أي: يُعَلِّمُ ذلكَ منهما إما القاضي أو الوالي، يؤيِّدُه قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.  
قوله: (أو: فإن طَلَّقَهَا مَرَّةً ثَالِثَةً) هذا إشارةٌ إلى الوجهِ الثاني، وقوله: «فَإِنْ طَلَّقَهَا الطَّلَاقَ المذكورَ» إلى الوجهِ الأوَّلِ في تفسيرِ قوله: ﴿أَطْلَقْتُ مَرَّتَانِ﴾. قال القاضي: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾: متعلِّقٌ بقوله: ﴿أَطْلَقْتُ مَرَّتَانِ﴾، وتفسيرُ لقوله: ﴿أَوْ تَنْكِحَ بِإِحْسَانٍ﴾ اعترَضَ بينهما ذكرُ الخُلْعِ دلالةً على أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ مَجَانًا تَارَةً وَبِعَوَضٍ أُخْرَى، والمعنى: فإن طَلَّقَهَا بعدَ التَّشْتِينِ ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ) الحديثُ أخرجه الشَّيْخَانِ وغيرُهُما مع اختلافٍ فيه<sup>(٣)</sup>، وعبدُ الرَّحْمَنِ ابنُ الزَّيْبِرِ بفتحِ الزاي وكسرِ الباء.

(١) لتمام الفائدة، انظر: «حجّة القراءات» ص ١٣٥.

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٥١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣).

فقالت: إن رفاعة طلقني فبتت طلاقي، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما معه مثل هدية الثوب، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». ورؤي: أنها لبثت ما شاء الله ثم رجعت فقالت: إنه قد كان مسني. فقال لها: «كذبت في قولك الأول فلن أصدقك في الآخر»، فلبثت حتى قبض رسول الله ﷺ، فأتت أبا بكر رضي الله عنه فقالت: أرجع إلى زوجي الأول؟ فقال: قد عهدت رسول الله ﷺ حين قال لك ما قال، فلا ترجعي إليه. فلما قبض أبو بكر رضي الله عنه قالت مثله لعمر رضي الله عنه، فقال: إن أتيتني بعد مررتك هذه لأرجمك، فمَنَعها. فإن قلت: فما تقول في النكاح المعقود بشرط التحليل؟ قلت: ذهب سفيان والأوزاعي وأبو عبيد ومالك وغيرهم إلى أنه غير جائز، وهو جائز عند أبي حنيفة رحمه الله، مع الكراهة.

وعنه: أنها إن أضمرت التحليل ولم يصرحاً به فلا كراهة، وعن النبي ﷺ: أنه لعن المحلل والمحلل له. وعن عمر رضي الله عنه: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها. وعن عثمان رضي الله عنه: لا، إلا نكاح رغبة غير مُدالسة.....

قوله: (عسيلته)، النهاية: شبه لذة الجماع بدوق العسل، فاستعار لها ذوقاً، وإنما أنت لأنه أراد «قطعة» من العسل، وقيل: على إعطائها معنى النطفة، وقيل: العسل في الأصل يُذكَرُ ويؤنثُ، وإنما صغره لأنه أشار إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل. قال الزجاج: إنما فعل الله ذلك لعلمه بصعوبة تزوج المرأة على الرجل، فحرم عليهم التزوج بعد الثلاث لئلا يعجلوا بالطلاق وأن يتبثوا<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا إلا نكاح رغبة) أي: لا أجوز.

قوله: (غير مُدالسة) أي: مُحادعة.

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٠٨-٣٠٩).



﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الزوج الثاني ﴿أَنْ يَرْجِعَ﴾: أَنْ يَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبِهِ بِالزَّوْجِ  
 ﴿إِنْ ظَنَّ﴾: إِنْ كَانَ فِي ظَنِّهَا أَنَّهُمَا يُقِيمَانِ حَقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ عَلِمَا أَنَّهُمَا يُقِيمَانِ؛  
 لِأَنَّ الْيَقِينَ مَغِيبٌ عَنْهَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ فَسَّرَ الظَّنَّ هَاهُنَا بِالْعِلْمِ فَقَدْ  
 وَهَمَّ مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى؛ لِأَنَّكَ لَا تَقُولُ: عَلِمْتُ أَنْ يَقُومَ زَيْدٌ، وَلَكِنْ: عَلِمْتُ أَنَّهُ  
 يَقُومُ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْعَدُوِّ، وَإِنَّمَا يَظُنُّ ظَنًّا.

قوله: (وَمَنْ فَسَّرَ الظَّنَّ هَاهُنَا بِالْعِلْمِ فَقَدْ وَهَمَ). قال الواحدي: ﴿إِنْ ظَنَّ﴾ أي: عَلِمَا  
 وَأَيْقَنَّا<sup>(١)</sup>، قال محيي السنة: ﴿ظَنَّ﴾ أي: عَلِمَا، وَقِيلَ: رَجَوَا؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ كَائِنٌ  
 إِلَّا اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَهَمَّ) أي: غَلِطَ، الْجَوْهَرِيُّ: يَقَالُ: وَهَمْتُ فِي الْحِسَابِ - بِالْكَسْرِ - أَوْهَمْتُ وَهْمًا: إِذَا  
 غَلِطْتَ فِيهِ وَسَهَوْتَ، وَوَهَمْتُ فِي الشَّيْءِ، بِالْفَتْحِ أَهَمُّ وَهْمًا: إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ تَرِيدُ غَيْرَهُ.  
 قوله: (لَأَنَّكَ لَا تَقُولُ: عَلِمْتُ أَنْ يَقُومَ زَيْدٌ) إشارة إلى بيان الخطأ من طريق اللفظ، وإنما  
 لم يَجْزُ هذا لِأَنَّ «أَنَّ» النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ تُنَافِي التَّحْقِيقَ، وَعَلِمْتُ: لِلتَّحْقِيقِ.

قوله: (وَلَكِنْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَقُومُ)، وَإِنَّمَا جَازَ هَذَا لِأَنَّ «عَلِمْتُ» لِلتَّحْقِيقِ نَاسِبٌ أَنْ يَلِيهَا «أَنَّ»  
 الَّتِي هِيَ لِلتَّحْقِيقِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ اسْمَهَا وَخَبَرَهَا وَاقِعَانِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ الَّذِي قَبْلَهَا مُحَقَّقًا يَحْصُلُ  
 تَضَادٌّ، وَجَازَ: ظَنَنْتُ أَنْ يَقُومَ، عَلَى أَنَّ تَكُونَ غَيْرَ نَاصِبَةٍ، لِيَتَنَاسَبَا فِي عَدَمِ التَّحْقِيقِ، فِي «الْإِقْلِيدِ».  
 وَقَالَ صَاحِبُ «الْكُشْفِ»: هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَابٍ: فِعْلٌ يَكُونُ لِلْيَقِينِ وَالثَّبَاتِ<sup>(٣)</sup>،  
 نَحْوَ: عَلِمْتُ وَتَيَقَّنْتُ، وَفِعْلٌ يَكُونُ فِي الْاسْتِقْبَالِ وَقَوْعٌ مَا بَعْدَهُ، نَحْوَ: طَمِعْتُ وَرَجَوْتُ وَخَفْتُ  
 وَخَشِيتُ، وَفِعْلٌ يَرْتَدُّ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْحَشْيَةِ، وَمَا هُوَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ يَقَعُ بَعْدَهَا أَنْ الْمَشْدَدَةُ،

(١) «الوسيط» للواحدي (١: ٣٣٧).

(٢) «معالم التنزيل» (١: ٢٧٣).

(٣) في (ط): «والبينات».

(٤) في (ف): «تردد».

[وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظَمَ بِهِنَّ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ \* وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ آزَكُوا لَكُمْ وَأَطْهَرُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣١-٢٣٢﴾]

﴿فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ﴾ أي: آخر عِدَّتِهِنَّ، وشارَفَن مُتَّهَاتِهِنَّ. والأجل يقع على المدَّة كُلِّهَا، وعلى آخِرِهَا، يقال لِعُمُرِ الْإِنْسَانِ: أَجَلٌ، ولِلْمَوْتِ الَّذِي يَنْتَهِي بِهِ: أَجَلٌ، وكذلك الغايَةُ والأمد، يقول النَّحْوِيُّونَ: «مِنْ» لابتداءِ الغاية، و«إِلَى» لانتهاؤِ الغاية. وقال: .....

نحو: عَلِمْتُ أَنَّكَ تَقُومُ، وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهَا أَنْ كَانَ بِمَعْنَى «أَنَّهُ»، نحو: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحُومًا﴾ [الزمل: ٢٠]، ولهذا ارتَفَعَ يَكُونُ، وما هُوَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي جَاءَتْ بَعْدَهَا أَنْ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ، نحو: خِيفْتُ أَنْ يَقُولَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وما هُوَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ: جَاَزَ وَقَوْعُ أَنْ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ وَأَنَّ الْمُخَفَّفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ نحو قولهِ تَعَالَى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [المائدة: ٧١] بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ: لَا يَكُونُ، وَالنَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ: شَكٌّ لَيْسَ بَيِّنًا<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ﴾ أي: آخر عِدَّتِهِنَّ، اعْلَمَ أَنَّ الْبَلُوغَ حَقِيقَةٌ يُطْلَقُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الشَّيْءِ، وَيَتَّسِعُ مَجَازًا فِي الْمُشَارَفَةِ وَالذُّنُوبِ، وَكَذَا الْأَجَلُ، مَوْضُوعٌ لِلْمُدَّةِ كُلِّهَا، يُقَالُ لِعُمُرِ الْإِنْسَانِ: أَجَلٌ، وَيَتَّسِعُ مَجَازًا عَلَى آخِرِ الْمُدَّةِ فَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الَّذِي يَنْتَهِي عُمُرُ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ: أَجَلٌ، وَكَذَلِكَ الْغَايَةُ وَالْأَمَدُ، أَي: الْغَايَةُ وَالْأَمَدُ يَقَعَانِ عَلَى الْمُدَّةِ كُلِّهَا وَعَلَى آخِرِهَا، أَمَّا أَنَّهُمَا يَقَعَانِ عَلَى آخِرِ الْمُدَّةِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا أَنَّهُمَا يَقَعَانِ عَلَى الْمُدَّةِ كُلِّهَا فَكَقَوْلِ النَّحْوِيِّينَ: «مِنْ»: لابتداءِ الغاية، و«إِلَى» لانتهاؤها، فلو لم يردَّ بِالْغَايَةِ الْمُدَّةُ كُلِّهَا لَا يَصِحُّ مِنْهُمُ هَذَا الْكَلَامَانِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي

(١) «كشف المشكلات» للباقولي (٢: ١٦٦ - ١٦٧).

كُلِّ حَيٌّ مُسْتَكْمِلٌ مُدَّةَ الْعُمْدِ — وَمُودٍ إِذَا انْتَهَى أَمْدُهُ

وَيُتَّسَعُ فِي الْبُلُوغِ أَيْضًا، يُقَالُ: بَلَغَ الْبَلَدُ؛ إِذَا شَارَفَهُ وَدَانَاهُ، وَيُقَالُ: قَدِ وُصِلَ، وَلَمْ يَصِلْ وَإِنَّمَا شَارَفَ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْإِمْسَاكَ بَعْدَ تَقْضِي الْأَجْلِ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ تَقْضِيهِ غَيْرُ زَوْجَةٍ لَهُ وَفِي غَيْرِ عِدَّةٍ مِنْهُ؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾  
فَإِذَا أَنْ يُرَاجِعَهَا مِنْ غَيْرِ طَلَبِ ضَرَارٍ بِالْمُرَاجَعَةِ؛ .....

تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصَالُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥]: لَمَّا كَانَ الرَّضَاعُ يَلِيهِ الْفِصَالُ لِأَنَّهُ يَنْتَهِي بِهِ وَيَتِمُّ سُمِّيَ فِصَالًا كَمَا سُمِّيَ الْمُدَّةُ بِالْأَمْدِ مَنْ قَالَ:

كُلِّ حَيٌّ مُسْتَكْمِلٌ مُدَّةَ الْعُمْدِ — وَمُودٍ إِذَا انْتَهَى أَمْدُهُ<sup>(١)</sup>

يعني سُمِّيَ الرَّضَاعُ فِصَالًا تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ، كَمَا سُمِّيَ الْمُدَّةُ، وَهِيَ: طَوْلُ الْإِمِهَالِ بِالْأَمْدِ، وَهُوَ الْإِنْتِهَاءُ بِمَجَازٍ.  
قوله: (مُودٍ) أَي: هَالِكٌ، مِنْ: أَوْدَى: إِذَا هَلَكَ، يَقُولُ: كُلِّ حَيٌّ يَسْتَكْمِلُ مُدَّةَ عُمُرِهِ وَيَهْلِكُ إِذَا انْتَهَى عُمُرُهُ.

قوله: (ولأنه قد عَلِمَ) عَطَفَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ: «وَالْأَجَلُ يَقَعُ عَلَى الْمُدَّةِ كُلِّهَا»؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّقْيِيدِ وَالتَّعْلِيلِ، يَعْنِي: إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ أَجْلَهُنَّ﴾ شَارَفْنَ مَتَّهَى الْأَجْلِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ وَارِدٌ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْأَجْلِ عَلَى جَمِيعِ الْمُدَّةِ، وَالْبُلُوغُ عَلَى الْوُصُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِمْسَاكَ بَعْدَ تَقْضِي الْأَجْلِ، فَيَتَعَيَّنُ الْحَمْلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ مُشَارَفَةُ مَتَّهَى الْأَجْلِ.

الراغب: ﴿فَلَنْ أَجْلَهُنَّ﴾ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَاجَعَةَ ثَابِتَةً قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَجَلَ هَاهُنَا: زَمَانُ الْعِدَّةِ، لَا تَمَامُ الْعِدَّةِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِذَا فَعَلْتَ كَذَا، وَيَعْنِي: إِذَا خُضْتَ، لَا إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ، نَحْوُ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ

(١) انظر: (١٤: ٢٨٧) والبيت المذكور للطَّوْرَمَاحِ فِي «دِيوانه» ص ٥٧.

﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وإما أن يُحْلِيَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَتَبَيَّنَ مِنْ غَيْرِ ضِرَارٍ. ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾: كَانَ الرَّجُلُ يَطْلُقُ الْمَرْأَةَ وَيَتْرُكُهَا حَتَّى يَقْرُبَ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ثُمَّ يَرَاغِبُهَا لَا عَنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ لِيَطْوَلَ الْعِدَّةَ عَلَيْهَا، فَهُوَ الْإِمْسَاكُ ضِرَارًا. ﴿لِنَعْتَدُوا﴾: لِنَتَّظِمُوهُنَّ، وَقِيلَ: لِنَلْجِئُوهُنَّ إِلَى الْإِفْتَاءِ. ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾: بِتَعْرِيفِهَا لِعِقَابِ اللَّهِ. ﴿وَلَا نَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ أَي: جِدُّوا فِي الْأَخْذِ بِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا فِيهَا وَارْعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، وَإِلَّا فَقَدْ اتَّخَذْتُمُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا. وَيُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْأَمْرِ: إِنَّمَا أَنْتَ لَاعِبٌ وَهَازِئٌ

فَاعْتَدُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّعَنَّ أَجَلَهُنَّ﴾ أَي: خُضِنَ فِي زَمَانٍ بَلُوغِ الْأَجَلِ. وَأَيْضًا، فَقَوْلُهُمْ: بَلَّغَ، يُقَالُ لِمَا شَارَفَ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الْمُشَارَفَةُ؛ لِأَنَّهَا كَانُوا يُطْلَقُونَ الْمَرْأَةَ فَيَتْرَكُونَهَا حَتَّى تُشَارِفَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ ثُمَّ يَرَاغِبُونَهَا إِضْرَارًا بِهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرُهَا إِعَادَةُ حُكْمٍ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ مُرَاجَعَتُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَقَدْ فَسَّرَتِ تَفْسِيرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأُولَى فِيهَا حُكْمٌ جَوَازِ الرَّجْعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقِ وَالتَّطْلِيقَتَيْنِ، وَتَحْرِيمِ الرَّجْعَةِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، وَهَذِهِ تَنْقِضِي جَوَازِ رَجْعَتِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، لَا عَنِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَفِيهَا زِيَادَةُ حُكْمٍ وَإِنْ كَانَتْ تُفِيدُ بَعْضَ مَا أَفَادَتِ الْأُولَى، وَهِيَ مَا ذُكِرَ بَعْدَهَا مِنَ الْأَحْكَامِ.

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ﴾ [بِحَسَانٍ] <sup>(١)</sup> فِي نُسْخَةٍ، وَلَفْظُ الْقُرْآنِ: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾، وَضَعِ الْمَفْسَّرَ مَوْضِعَ الْمَفْسَّرِ، لِأَنَّهُ فَسَّرَ الْمَعْرُوفَ بِعَيْدِ هَذَا بِمَا يَحْسُنُ فِي الدِّينِ وَالْمَرْوَةِ مِنَ الشَّرَائِطِ، وَلِمَا سَبَقَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ: ﴿فَأَمْسَاكُهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. الرَّابِعُ: لِمَ تَعَلَّقَ التَّسْرِيحُ هَاهُنَا بِمَعْرُوفٍ، وَفِي الْأُولَى بِإِحْسَانٍ؟ قِيلَ: نَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ تُرَاعُوا فِي تَسْرِيحِهَا الْإِحْسَانَ فَرَاعُوا فِيهِ الْمَعْرُوفَ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ لِسُلْطَانٍ: إِنْ لَمْ تُحْسِنْ فَعَدَلَا <sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: ﴿أَي جِدُّوا فِي الْأَخْذِ بِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا فِيهَا﴾. قَالَ الْقَاضِي: كَأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْهُزُوعِ، وَأَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِضِدِّهِ <sup>(٣)</sup>.

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ الْخَطِيَّةِ وَفِي نَصِّ «الْكَشَافِ» مِنْ (ط)، لَكِنْ جَاءَ فِي الْأَصْلِ الْخَطِي مِنْهُ وَالْمَطْبُوعِ عَلَى لَفْظِ التَّلَاوَةِ.

(٢) «تَفْسِيرُ الرَّابِعِ الْأَصْفَهَانِي» (١: ٤٧٧).

(٣) «أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ» (١: ٥٢١).

ويقال: كن يهودياً وإلا فلا تلعب بالتوراة. وقيل: كان الرجل يطلّق ويُعتق ويتزوج ويقول: كنت لآعباً. وعن النبي ﷺ: «ثلاثٌ جِدَهْن جِدَّ، وهَزَهْن جِدَّ: الطلاق والنكاح والرّجعة». ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالإسلام ونبوّة محمد ﷺ ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وذكرها: مقابلتها بالشُّكر والقيام بحقها. ﴿يَعْظُمُ بِهِ﴾ بما أنزل عليكم. ﴿فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: إنا أن يُحاطَبَ به .....

قوله: (كن يهودياً)، كانوا يقولون لليهودي الذي لا يعمل بالتوراة حقّ العمل هذا المثل.  
قوله: ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: بالإسلام ونبوّة محمد ﷺ، وإنا خصّ نعمة الله بما ذكر ليَدُلُّ على أن ذلك الفعل، وهو إمساك النساء للضّرار، كان من فعل الجاهليّة، وكان مقنّاً وكفراً، فبدّل الله تعالى بنعمة الإسلام وبعثه محمد صلوات الله عليه، كقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ﴾ يجوز أن يكون مجروراً؛ عطفاً على مُقدِّرٍ وهو: «بالإسلام ونبوّة محمد» ليشمل جميع نعمة الدين، أي: اذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام ونبوّة محمد وبالكتاب والسُّنة، وأن يكون منصوباً؛ عطفاً على ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ عطف الخاصّ على الخاصّ، وعليه ظاهرُ كلام المصنّف، وأن يكون عطف الخاصّ على العامّ، وعليه كلام القاضي، حيث قال: أفردهما بالذكر إظهاراً لشرفهما<sup>(١)</sup>، فعلى هذا هو من باب ﴿وَمَلَأْتُمْ كَيْبَهُ... وَحَبْرِيْلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، والأوّل أقرب إلى النظم؛ لأنّ الأمر بالذكر بعد النهي المعقب به التوضيح بقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ مُشعِرٌ به تعالى يُمْنٌ على المؤمنين بإنقاذهم من الظلم الذي كانوا عليه في الجاهليّة، فيجب أن تختصّ النعمة بنعمة متجدّدة من الإسلام ونبوّة محمد صلوات الله عليه، ويانزال هذا الكتاب الكريم، وإنا صرّح به<sup>(٢)</sup> دونها لأنّ الكلام فيه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَحَّدُوا أَيَّتَ اللَّهِ هُزُوا﴾.

قوله: ﴿يَعْظُمُ بِهِ﴾ بما أنزل عليكم، يتحوّل قوله: ﴿يَعْظُمُ بِهِ﴾ أن تكون جملة

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٥٢٢).

(٢) قوله: «به» ساقط من (ح).

الأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة؛ ظلماً وقسراً، ولحمية الجاهلية لا يتركهن يتزوجن من شئن من الأزواج. والمعنى: أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن فيهم، ويصلحون لهم؛ وإما أن يخاطب به الأولياء في عضلهم أن يرجعن إلى أزواجهن. روي: أنها نزلت في معقل بن يسار حين عضل أخته أن ترجع إلى الزوج الأول. وقيل: في جابر بن عبد الله حين عضل بنت عم له. ....

مستأنفة لبيان موجب الإنزال، والأوجه أن الضمير في ﴿بِهِ﴾ راجع إلى المذكور كله، وتكون الجملة معترضة مؤكدة للمعاني السابقة واللاحقة؛ لأن المأمورات والمنهيات كلها وعظ من الله وتذكير، والذي سبق له الكلام إمساك المطلقات وتسريحهن، فيدخل فيه دخولا أولياً.

قوله: (وإما أن يخاطب به الأولياء)<sup>(١)</sup>، قال القاضي: فعلى هذا يكون دليلاً على أن المرأة لا تزوج نفسها، إذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى، ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقيفه على إذهبن<sup>(٢)</sup>.

قوله: (روي أنها نزلت في معقل بن يسار)، روي عن البخاري والترمذي وأبي داود، عن معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي وأمنعها من الناس، فأتاني ابن عمي فأنكحها إياه، فاصطحبها ما شاء الله، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها مع الخطاب، فقلت له: خطبت إلي فمنعها الناس وأثرتك بها فزوجتك، ثم طلقها طلاقاً لك رجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتيتني يخطبها مع الخطاب؟ والله لا أنكحها أبداً، قال: فني نزلت هذه الآية، فكفرت عن يميني وأنكحها إياه<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ح): «بها الأولياء».

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٥٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٠)، والترمذي (٢٩٨١)، وأبو داود (٢٠٨٧).

والوجه أن يكون خطاباً للناس، أي: لا يوجد فيما بينكم عَضْلٌ؛ لأنه إذا وُجِدَ بينهم وهم راضون كانوا في حُكْمِ العاضِلين. والعَضْلُ: الحُبْسُ والتضييق، ومنه: عَضَلَتِ الدجاجة؛ إذا نَسَبَ بيضها فلم يخرج. وأنشَدَ لابن هرمة:

وإنَّ قِصائدي لَكَ فاصطِنِعي عِقالُ قد عَضَلَنَ عن النِّكاحِ

وبلوغُ الأجلِ على الحقيقة. وعن الشافعي رحمه الله: دَلَّ سياقُ الكلامين على افتراقِ البلوغين. ﴿إِذَا تَرَضَوْا﴾: إذا تراضى الخطَّابُ والنِّساءُ، .....

قوله: (والوجه أن يكون خطاباً للناس) لما يلزم من الأوَّل المجازُ باعتبار ما يؤوَّل إليه في إضافة قوله: ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾؛ لأنَّ التقدير: من شيئين من الأزواج غيركم، ومن الثاني يلزم تسمية الأزواج أزواجاً باعتبار ما كان، وإسنادُ الطلاق إلى الأولياء على المجاز أيضاً، ولأنَّ قوله: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ إلى آخر الآية كالتعليل لسرعة هذا الحكم والامتنان على الأمة، وفيه أن لكل أن يُنكِرَ هذا العَضْلُ إذا وُجِدَ فيما بينهم.

قوله: (أي: لا يوجد فيما بينكم عَضْلٌ)، تفسيرٌ للخطابِ العام؛ لأنَّ النهي إنما يتوجَّه إلى من يباشِرُ الفعل أو عَزَمَ عليه، فإذا توجَّه إلى المجموع كانوا في حُكْمِ شخصٍ واحد، فإذا انتهوا بأسرهم لم يوجد عَضْلٌ قطُّ.

قوله: (وإنَّ قِصائدي لك)، البيت<sup>(١)</sup>، عقيلة كلِّ شيء: أكرمه، والعقيلة من النساء: التي عَقَلَتْ في بيتها أي حَدِرَتْ وجلست، يقول: إنَّ قِصائدي مثل عِقالِ النساءِ وقد عَضَلَنَ عن النِّكاحِ، فلا أمدحُ بها غيرك، فاصطِنِعي بمدحي إياك بها.

قوله: (وبلوغُ الأجلِ على الحقيقة) يعني: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ محمولٌ على انتهاء الغاية لا على المجاز، وهو المُشَارَفَةُ والمُداناة كما في الآية

(١) من أبيات ذكرها الأصفهاني في «الأغاني» (٦: ١١٥).

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بما يحسنُ في الدينِ والمروءةِ من الشرائط. وقيل: بمهرِ المثل. ومن مذهبِ أبي حنيفةَ رحمه الله: أنها إذا زوجت نفسها بأقلِّ من مهرِ مثلها فلا ولياء أن يعترضوا. فإن قلت: لمن الخطابُ في قوله: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ﴾؟ قلت: يجوزُ أن يكونَ لرسولِ الله ﷺ ولكلِّ أحدٍ،

السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾؛ لأن الإمساكَ بعدَ مُضيِّ الأجلِ لا وجهَ له، فيُحمَلُ على المَجَازِ، بخلافِها هنا.

قوله: (﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: بما يحسنُ في الدينِ)، قال القاضي: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: حالٌ مِنَ الضَّميرِ المرفوع، أو: صفةٌ مُصدِرٌ محذوف، أي: تراخياً كائناً بالمعروف، وفيه دلالةٌ على أن العَصْلَ عن التزوُّج من غيرِ كُفْرِ غيرُ منهيٍّ عنه<sup>(١)</sup>.

قوله: (يجوزُ أن يكونَ لرسولِ الله ﷺ ولكلِّ أحدٍ)، قال القاضي: إذا كان الخطابُ لرسولِ الله ﷺ فهو كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] للدلالةِ على أن حقيقةَ المُشارِ إليه لا يكادُ يتصوَّرُها كلُّ أحدٍ<sup>(٢)</sup>. وقلت: يعني: لا يُدرِكُه إلا النبيُّ ﷺ، وهو تنبيهٌ لهم. قال المصنِّف: حُصَّ النبيُّ ﷺ بالنداءِ وعمِّ الخطابِ، إظهاراً لترؤسِه وأنه مدْرَةٌ قومه<sup>(٣)</sup> ولسائهم والذي يصدرُونَ عن رأيه، وكان وحده في حُكم كلِّهم<sup>(٤)</sup>. وقال القاضي: أو الكافُ لمجردِ الخطابِ دونَ تعيينِ المخاطبينِ، والفرقُ بينَ الحاضرِ والمنقضي<sup>(٥)</sup>، وقال الزجاج: ﴿ذَلِكَ﴾: مخاطبةُ الجميعِ، والجميعُ لفظُه لفظٌ واحدٌ، المعنى: ذلك أيُّها القبيلُ يُوعِظُ به من كان منكم، وقوله بعد ذلك: ﴿ذَلِكَ أَرْكَى لَكُمْ﴾ يدلُّك على أن لفظَةَ «ذلك» و«ذلكم»: مخاطبةٌ للجماعة<sup>(٦)</sup>.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٥٢٣).

(٢) المصدر السابق (١: ٥٢٣).

(٣) أي: زعيمهم وخطيبهم والتكلم عنهم.

(٤) «الكشاف» (١٥: ٤٦٤).

(٥) «أنوار التنزيل» (١: ٥٢٣) بتصرُّف ملحوظ.

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣١١).



ونحوه: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [المجادلة: ١٢]. ﴿أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ من أدناس الآثام، وقيل: ﴿أَزْكَى﴾ ﴿وَأَطْهَرُ﴾: أفضل وأطيب. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما في ذلك من الزكاء والطهر، وأنتم لا تعلمونه. أو: والله يعلم ما تستصلحون به من الأحكام والشرائع وأنتم تجهلونّه.

[﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّفْسُ وَاللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٢٣٣]

وقلت: وكيف ما كان في الكلام تلوين الخطاب؛ لأنه تعالى مخاطبهم أو لا بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ثم رجع إلى مخاطبة النبي ﷺ تعليلاً لهم وتعظيماً له، أو إلى مخاطبة كل أحد للدلالة على تعظيم الأمر، فلا يختص بهؤلاء، أو جعلهم في حكم القبيل والفوج تقيلاً لهم وتعظيماً للمتكلم، ثم عاد إلى مخاطبتهم بقوله: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾، والأول أوجه لأنه أوفق لما في سورة الطلاق.

قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾، والتلاوة: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَى صِدْقَةٍ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قوله: (وقيل: ﴿أَزْكَى﴾ ﴿وَأَطْهَرُ﴾: أفضل وأطيب)، فعلى الأول «وأطهر»: عطف تفسيري على «أزكى»؛ لأنه بمعنى الطهارة، وعلى هذا بمعنى النمو والزيادة. الراغب: زكاء الإنسان وطهارته في الحقيقة: كونه بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة عظيم الثوبة، وأن يصلح لمجاورة الملأ الأعلى بل لمجاورة المولى، ولذلك عقبه بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٤٧٩).

﴿رُضِعْنَ﴾ مثل ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ في أنه خبرٌ في معنى الأمر المؤكَّد. ﴿كاملين﴾ تأكيدٌ، كقولِه: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأنه مما يُتسامحُ فيه، فتقول: أقمْتُ عندَ فلانٍ حولين، ولم تستكملِهما. وقرأ ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما: (أن يُكْمَلَ الرِّضَاعَةَ)، .....

قوله: (في أنه خبرٌ في معنى الأمر). قال الزجاجُ: اللَّفْظُ خبرٌ والمعنى أمرٌ، كما تقول: حَسْبُكَ درهمٌ، أي: اكتفِ بِدِرهَمٍ، ومعنى الآية: لِتَرْضِعِ الْوَالِدَاتُ<sup>(١)</sup>.

الراغب: ذَكَرَ جماعةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ ﴿رُضِعْنَ﴾ أمرٌ وإن كان لفظُهُ خَبَرًا؛ لأنه لو جُعِلَ خَبَرًا لَمْ يَقَعْ مَخْبَرٌ بِخِلَافِهِ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ إِنَّهَا تَصَحُّ فِي كُلِّ خَيْرٍ لَفْظُهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَامًّا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْصَصَ عَلَى وَجْهِ مَخْرُجٍ مِنْ كَوْنِهِ كِذْبًا فَإِنَّ ادِّعَاءَ ذَلِكَ فِيهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ، أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِدَاتِ أَحَقُّ بِإِرْضَاعِ أَوْلَادِهِنَّ، سِوَاءٍ كَانَتْ فِي جِبَالَةٍ<sup>(٢)</sup> الزَّوْجِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، فَإِنَّ الْإِرْضَاعَ مِنْ خِصَائِصِ الْوَالِدَةِ، لَا مِنْ خِصَائِصِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهَا أَحَقُّ بِالْوَالِدِ مَا لَمْ تَزَوْجِ»<sup>(٣)</sup>.

وقلتُ: أشارَ بقوله: «إِنَّ الْإِرْضَاعَ مِنْ خِصَائِصِ الْوَالِدَةِ» أَنَّ فِي تَخْصِصِ ذِكْرِ الْوَالِدَاتِ دُونَ الْأُمَّهَاتِ إِشْعَارًا بِالْعَلِيَّةِ، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]، قال المصنِّفُ: المرفوعُ، أي قوله: ﴿لَا يَنْكِحُ﴾ فيه معنى النَّهْيِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا مَحْضًا، عَلَى أَنَّ عَادَتَهُمْ جَارِيَةٌ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، وكما قال: الْفَاسِقُ الْحَبِيثُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ الزُّنَا وَالتَّقَحُّبُ لَا يَرْعَبُ فِي نِكَاحِ الصَّوَالِحِ.

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣١٢).

(٢) يعني ذمته.

(٣) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٤٨١). والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢: ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤: ٨)، وهو من حديث عبد الله بن عمرو، بإسناد حسن.

(٤) عبارة الزمخشري في «الكشاف» (١١: ١٨): «وعن عمرو بن عبيد رضي الله عنه: لا يَنْكِحُ، بِالْجُزْمِ عَلَى النَّهْيِ، وَالْمَرْفُوعُ فِيهِ أَيْضًا مَعْنَى النَّهْيِ، وَلَكِنْ أُبْلَغُ وَآكِدٌ... وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا مَحْضًا عَلَى مَعْنَى: أَنَّ عَادَتَهُمْ جَارِيَةٌ عَلَى ذَلِكَ». انتهى. وعبارة الطيبي لا تخلو من قصور، فاقضى المقام هذا التحريز.

وَقُرِئَ: (الرَّضَاعَةُ) بكسر الراء، و(الرَّضْعَةُ)، و(أَنْ تَتَمَّ الرُّضَاعَةَ) و(أَنْ يُتِمَّ الرُّضَاعَةَ) برفع الفعل تشبيهاً لـ«أَنْ» بـ«ما»؛ لتأخيهما في التأويل. فإن قلت: كيف اتصل قوله: ﴿لَمَنْ أَرَادَ﴾ بما قبله؟ قلت: هو بيان لمن توجه إليه الحكم، كقوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، «لك» بيان للمهيَّت به، أي: هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع. وعن قتادة: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ثم أنزل الله اليسر والتخفيف، فقال: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرُّضَاعَةَ﴾، أراد: أنه يجوز النقصان. وعن الحسن: ليس ذلك بوقت لا يُنْقَضُ منه بعد أن لا يكون في الفطام ضرر. وقيل: اللام متعلقة بـ﴿يُرْضَعْنَ﴾، كما تقول: أرضعت فلانة لفلان ولده،

قوله: (وَقُرِئَ: «الرَّضَاعَةُ» بكسر الراء)، قال الزجاج: والفَتْحُ أكثر، وعليه القراء، وروى الأخفش بالكسر<sup>(١)</sup>.

قوله: (تشبيهاً لـ«أَنْ»)، أي: شبه «أَنْ» المصدرية بـ«ما» التي لها، لجامع المصدرية.

قوله: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، هَيْتَ به وهَوَّتَ به، أي: صاح به ودعاه، وقولهم: هَيْتَ لَكَ، أي: هَلُمَّ لَكَ، وهو: اسمُ الفعل، وفيه ضميرُ المخاطب، كأنه قيل: هَيْتَ أنت، ولك: تبيينٌ للمخاطب وتأكيدٌ جيء به بعد استكمال الكلام كما في سقياً لَكَ، وكذا الكاف<sup>(٢)</sup> في رُوَيْدَكَ: تبيينٌ للمخاطب، فإن معناه: رُوَيْدًا أنت، كأنه لما قيل: ﴿وَأَوْلَادًا يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فقيل: لمن هذا الحكم؟ قيل: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرُّضَاعَةَ﴾.

قوله: (ليس ذلك بوقت) أي: بحدِّ، «الأساس»: شيءٌ موقوتٌ ومؤقتٌ محدودٌ، والآخرةُ ميقاتُ الخلق. الراغب: قال الفقهاء: لما جعل الرضاع حولين، وقال في موضع آخر: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، علم أن الولد قد يولد لستة أشهر. وفيه تسمية على لطيفة

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣١٢). وقال العكبري في «التيبان» (١: ١٨٥). والجيدُ فتحُ الراء في الرضاعة، وكسرها جائز، وقد قرئ به. انتهى. وقد عدّها أبو حيان من بابة الشاذ، وعزاها لأبي حنيفة وابن الجارود وغيرهما، انظر: «البحر المحيط» (٢: ٤٩٨).

قلت: عبارة الأخفش في «معاني القرآن» (١: ١٤٣): وهي في كل شيء مفتوحة وبعض بني تميم يكسرها إذا كانت في الارضاع يقول: «الرضاعة».

(٢) في (ف): «وكذلك الكاف».

أي: يُرضعن حولين ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ من الآباء؛ لأن الأب يجب عليه إرضاعُ الولدِ دونَ الأمِّ، وعليه أن يتخذَ له ظميراً إلا إذا تطوّعتِ الأمُّ بإرضاعه وهي مندوبةٌ إلى ذلك ولا تُجبرُ عليه. ولا يجوزُ استئجار الأمِّ عند أبي حنيفةٍ رحمه الله، ما دامت زوجةً له أو مُعتدةً من نكاح. وعند الشافعيٍّ يجوزُ، فإذا انقضتِ عدتها جازَ بالاتفاق. فإن قلت: فما بال الوالداتِ مأموراتٍ بأن يُرضعن أولادهن؟ قلت: إمّا أن يكونَ أمراً على وجهِ النَّدب، وإمّا على وجهِ الوجوب إذا لم يقبلِ الصبيُّ إلا ثدي أمه، أو لم يوجدَ له ظمير، أو كان الأب عاجزاً عن الاستئجار. وقيل: أراد: الوالداتِ المطلقات. وإيجابُ النفقة والكسوة لأجلِ الرضاع. ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ﴾: وعلى الذي يولدُ له، وهو الوالد، و﴿لَهُ﴾ في محلِّ الرِّفَعِ على الفاعلية، نحو: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ في ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِنَّ﴾ [الفاحة: ٧]. فإن قلت: لم قيل: ﴿الْوَالِدُ لَهُ﴾ دونَ الوالد؟ قلت: ليعلمَ أن الوالداتِ إنما ولدنَ لهم؛ لأن الأولادَ للآباء؛ ولذلك يُنسبون إليهم لا إلى الأمهات؛ وأنشدَ للمأمون بن الرشيد:

فإنما أمهاتُ الناس أوعيةٌ      مُستودعاتٌ وللآباءِ أبناءُ

وهي أن الولدَ لما كان زمانَ حمله وفصاله أقلَّ من ثلاثين شهراً أصَرَ ذلك به، فإذا وُلِدَ لسبعة أشهرٍ لم يضره أن ينقصَ رضاعه عن الحولين<sup>(١)</sup>.

قوله: (وقيل: أراد الوالداتِ المطلقات)، فعلى هذا، التعريفُ في ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾: للعهد، والمشارُ إليه: ما يُفهمُ من قوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، والمرادُ من إيجابِ النفقة والكسوة: ما يُعطيه قوله: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ من معنى الوجوب، وهذا الوجهُ أحسنُ في الالتئام وأظهرُ في معنى الوجوب في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ لأنَّ على الأزواجِ رِزقَ الزوجاتِ وكسوتَهُنَّ، سواءً أَرْضَعْنَ أو لم يُرضَعْنَ.

قوله: (فإنما أمهاتُ الناس) البيت، ويُروى فيه: «وللآباءِ أبناءُ»، وقيل: الرواية: «وللأنسابِ أبناءُ». قبله:

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٤٨١).

فكان عليهم أن يرزقوهنَّ ويكسوهنَّ إذا أرضعنَ ولَدَهُم كالأظَار، ألا ترى أنه ذَكَرَهُ بِاسْمِ الوَالِدِ حَيْثُ لم يكن هذا المعنى، .....

لا تَزْرِيَنَّ بِنْتِي مَنْ أن يكونَ لَهُ أُمٌّ مِنَ الرُّومِ أو سَوْدَاءُ دَعَجَاءُ<sup>(١)</sup>

زَرَى به: إذا عابه، والدَّعَجُ: شِدَّةُ سَوَادِ الحَدَقَةِ وشِدَّةُ بَيَاضِهَا.

وكانت أُمُّه أُمُّ وُلْدٍ، يقال لها: مَرَجِلٌ. وقيل: عابَ هشامٌ<sup>(٢)</sup> زيدَ بنَ عليٍّ رحمهما اللهُ وقال: بَلَّغَنِي أَنْتَ تَرِيدُ الخِلاَفَةَ، وكيفَ تَصْلُحُ لها وأنتَ ابنُ أُمَةٍ؟ فقال: كانَ إسماعيلُ ابنُ أُمَةٍ، وإسحاقُ ابنُ حُرَّةٍ، فأخْرَجَ اللهُ تَعَالَى مِنْ صُلْبِ إسماعيلَ خَيْرَ وُلْدِ آدَمَ صَلَّواتُ اللهُ عَلَيْهِ، وهذه الصَّنْعَةُ تُسَمَّى فِي البَدِيعِ بالإدماج، وفي أَصُولِ الحَنَفِيَّةِ: بِإِشارةِ النَّصِّ<sup>(٣)</sup>، وهو: أن يَضْمَنَ فِي كِلامِ سَبَقٍ لِمَعْنَى مَعْنَى آخَرَ، سَبَقَتْ الآيَاتُ لِإثباتِ النَّفَقَةِ لِلْمَرْضِعِ وَضُمَّنْتَ مَعْنَى أَنَّ النَّسَبَ يَنْتَهِي إِلَى الآبَاءِ، وفيه أيضاً مَعْنَى قولِهِ صَلَّواتُ اللهُ عَلَيْهِ حِينَ أَتاهُ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّ لِي مالاً وَوُلْداً، وَإِنَّ أَبِي يَحْتاجُ إلى مالِي، فقال: «أَنْتَ وَمالُكَ لَوَالِدِكَ»، أَخْرَجَهُ أبو داودَ<sup>(٤)</sup> عن عبدِ اللهِ ابنِ عَمْرِو ابنِ العاصِ.

قولُهُ: (فكانَ عَلَيْهِمُ أن يرزقوهنَّ) الفاءُ تَدُلُّ على أَنَّ إِثارةَ المولودِ لَهُ، وتقدِيمِ الحَبْرِ وَحَمْلِهِ على «رِزْقُهُنَّ» وَصَفٌ مناسبٌ لهذا الحُكْمِ، وهو إيجابُ الرِّزْقِ والكُسُوةِ عَلَيْهِمُ.  
قولُهُ: (أَنَّهُ ذَكَرَهُ بِاسْمِ الوَالِدِ) يعني: إِنما لم يَعدِلْ عن الظاهرِ فِي تلكِ الآيَةِ حَيْثُ لم يكنْ

(١) البيتان لرجل من أهل المدينة ذكرهما ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٤: ٩)، والراغب الأصفهاني في «محاضرات الأدباء» (١: ١٥٨).

(٢) يعني ابن عبد الملك بن مروان كان من عقلاء الخلفاء وأهل الحزم والكفاية. له ترجمة في: «سير النبلاء» (٥: ٣٥١).

(٣) وعرفه البردوي بقوله: «هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سبق له النص، وليس بظاهر من كل وجه». انتهى من «كشف الأسرار» (١: ١٠٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٣٠)، وهو في «مسند أحمد» (٦٩٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٩٢) من حديث

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وهو حديث حسن لغیره، وصحّحه ابن حبان (٤١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه تمامٌ تخريجه.

وهو قوله تعالى: ﴿وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدَعْنَ وَلِدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان: ٣٣]؟ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ تفسيره ما يعقبه وهو أن لا يكلفَ واحدٌ منها ما ليس في وسعه ولا يتضارًا. وقُرئ: (لا تَكَلَّف) بفتح التاء، و(لا نُكَلِّف) بالنون. وقُرئ: (لا تضارُّ) بالرفع على الإخبار، وهو يَحْتَمِلُ البناءَ للفاعل والمفعول، وأن يكونَ الأصلُ تضارُّرُ؛ بكسرِ الرَّاءِ، أو تضارُّرُ؛ بفتحها. وقُرأ: ﴿لَا تُضَاكِرَ﴾ بالفتح أكثرُ القراء، وقُرأ الحسنُ بالكسرِ على النهي، وهو مُحْتَمِلٌ للبناءَيْنِ أيضًا، ويبيِّن ذلك أنه قُرئ: (لا تُضَارِرُ)، و(لا تضارُّرُ) بالجرم وفتحِ الرَّاءِ الأولى وكسرِها، وقُرأ أبو جعفر: (لا تضارُّ) بالسكون مع التشديد على نيَّةِ الوَقْفِ، وعن الأعرج: (لا تضارُّ) بالسكون والتخفيف، وهو من: ضارَه يَضِيرُه، ونوى الوَقْفَ كما نواه أبو جعفر، أو اختلَسَ الضمَّةَ فظنَّه الراوي سُكُونًا. وعن كاتبِ عمر بن الخطَّاب: (لا تُضَرَّرُ). والمعنى: لا تضارُّ والدَةُ زوجها بسببِ ولدها، وهو أن تعتَفَ به، وتطلبَ منه ما ليسَ بعَدَلٍ من الرزقي والكسوة، وأن تُشغَلَ قلبه بالتفريطِ في شأنِ الولد، وأن تقولَ بعدما أَلْفَها الصبيُّ: اطلُبْ له ظئْرًا، .....

على الوالدِ إيجابُ شيء. وقلت: وإن لم يعدل في الوالدِ فيها، عدلَ عن الولدِ إلى المولودِ لنكتةٍ أُخرى وهي ما ذكره هناك<sup>(١)</sup>.

قوله: (وقُرئ: «لا تُضَارُّ» بالرفع) ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو، والباقون بفتحِ الرَّاءِ، والبواقي شواذٌ<sup>(٢)</sup>. قال الزجاج: الرفعُ على معنى: لا تُكَلِّفُ نَفْسَ على الخَيْرِ الذي فيه معنى النَّهي، وفتحُ الرَّاءِ على النَّهيِ أيضًا، والموضعُ موضعُ جزم، والأصل: لا تُضَارِرُ فأدغمتِ الرَّاءُ الأولى في الثانيةِ وفتحتِ الثانيةُ لالتقاءِ الساكِنَيْنِ، وهذا الاختيارُ في التضعيفِ إذا كان قبله فتحٌ أو ألفٌ، ويجوزُ: لا تُضَارُّ، بالكسر، ولا أعلمُ أحداً قرأ به، وإنما جازَ الكسرُ لالتقاءِ الساكِنَيْنِ لأنه الأصلُ، ومعنى ﴿لَا تُضَاكِرَ وَالِدَةَ بُولَدِهَا﴾ أي: لا تتركِ إرضاعَ ولدها غِيظًا على أبيه فتضَرُّ به<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الكشاف» (١٢: ٣٢١).

(٢) انظر في توجيه بعض هذه القراءات: «المحتسب» لابن جني (١: ١٢٣-١٢٥).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣١٣).

وما أشبه ذلك، ولا يُضارُّ مولودٌ له امرأته بسببِ ولده بأن يمنعها شيئاً مما وجبَ عليه من رزقها وكسوتها، ولا يأخذُه منها وهي تريدُ إرضاعه، ولا يكرهها على الإرضاع، وكذلك إذا كان مبنياً للمفعول فهو نهيٌّ عن أن يلحقَ بها الضرارُّ من قبل الزوج، وعن أن يلحقَ الضرارُّ بالزوج من قبلها بسببِ الولد. ويجوزُ أن يكونَ ﴿نُضَكَارٌ﴾ بمعنى نُضِرَّ، وأن يكونَ الباءُ من صلته، أي: لا تُضِرَّ والدَةُ بولدها، فلا تَسئُ غذاءه وتعهده، ولا تفرطُ فيما ينبغي له، ولا تدفعه إلى الأب بعدما ألفها، ولا يُضِرَّ الوالدُ به بأن يتزعه من يدها أو يقصِّرَ في حقِّها فتقصَّرَ هي في حقِّ الولد.

فإن قلت: كيف قيل: ﴿بَوْلَدِهَا﴾ و﴿بَوْلَدِهِ﴾؟ قلت: لما نُهيتِ المرأة عن المضارة أضيفَ إليها الولدُ استعطافاً لها عليه، وأنه ليس بأجنبيٍّ منها، فمن حقِّها أن تُسْفَقَ عليه، وكذلك الوالد. ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ عطفٌ على قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، وما بينهما تفسيرٌ للمعروف، معترضٌ بينَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه، فكانَ المعنى: وعلى وارثِ المولودِ له مثلُ ما وجبَ عليه من الرزقِ والكسوة، أي: إن ماتَ المولودُ له لزمَ من يرثُه أن يقومَ مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشريطة التي ذُكرت من المعروف، وتجنُّبِ الضرار. وقيل: هو وارثُ الصبيِّ الذي لو ماتَ الصبيُّ ورثته. واختلفوا؛ فعند ابنِ أبي ليلى: كلُّ من ورثه، وعند أبي حنيفة: من كان ذا رحمٍ محرَّمٍ منه. وعند الشافعي: لا نفقةٌ فيما عدا الولاد.....

قوله: (لا نفقةٌ فيما عدا الولاد) أي: الأصول والفروع. الجوهري: ولدتِ المرأةُ تلدُ ولاداً وولادةً، وحانَ ولادها. قال محيي السنة: ذهبَ جماعةٌ إلى أن المراد بالوارثِ هو الصبيُّ نفسه الذي هو وارثُ أبيه المتوفى، تكونُ أجرةُ رضاعه ونفقته في ماله، فإن لم يكن له مالٌ فعلى الأم، ولا يُجبرُ على نفقةِ الصبيِّ إلا الوالدان، وهو قولُ مالكٍ والشافعي، وقيل: هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر، عليه مثلُ ما كان على الأب من أجرة الرضاع والنفقة والكسوة، وقال بعضهم: من كان ذا رحمٍ محرَّمٍ من ورثة المولود ممن ليس بمحرَّمٍ، مثل ابنِ العمِّ والمولى، فغيرُ

وقيل: مَنْ وَرِثَهُ مِنْ عَصَبِيَّتِهِ؛ مثل: الجَدُّ والأخ وابن الأخ والعمُّ وابن العمِّ. وقيل: المراد وارث الأب، وهو الصبيُّ نفسه، وأنه إن مات أبوه وورثته وجبت عليه أجرة رضاعه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال أُجبرت الأمُّ على إرضاعه. وقيل: ﴿عَلَى الْوَارِثِ﴾: على الباقي من الأبوين، من قوله: «واجعله الوارث منّا». ﴿فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا﴾ صادرًا ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في ذلك زادا على الحولين أو نقصا، وهذه توسعةٌ بعد التحديد. وقيل: هو في غاية الحولين لا يتجاوز، وإنما اعتبرت تراضيها في الفصائل وتشاورهما: أما الأب فلا كلام فيه؛ وأما الأمُّ؛ .....

مراد بالآية، وهو قول أبي حنيفة، وقيل: ليس المراد منه النِّفَقَة، بل معناه: وعلى الوارث ترك المضاراة، وبه قال الشعبي<sup>(١)</sup> والزُّهري<sup>(٢)</sup>. وفي بعض الحواشي: رُوِيَ بإضافة الرَّحِمِ إِلَى الْمُحَرَّمِ، وفي «المُغْرِبِ»: وَذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٌ بِالْجَرِّ، صفةٌ للرحم، وبالرَّفْعِ: لدو<sup>(٣)</sup>، وعلى ما ذُكِرَ فِي «المُغْرِبِ» يَكُونُ الرَّحِمُ مُنَوَّنًا لَا مُضَافًا.

قوله: (واجعله الوارث منّا). أوْله: اللّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، واجعله الوارث منّا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، أخرجه الترمذي ورزين<sup>(٤)</sup>، النّهاية: ومن أسماء الله تعالى: الوارث: وهو الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم، ومعنى: «اجعله الوارث منّا»، أي: أبقها صحيحين سليمين إلى أن أموت<sup>(٥)</sup>، وقيل: أراد بقاءهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية، فيكون السَّمْعُ والبَصَرُ وارثي سائر القوى والباقيين بعدها.

قوله: (وهذه توسعةٌ بعد التحديد)، فإن قلت: هذا مُخَالَفٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: «أراد أنه يجوزُ

(١) عامر بن شراحيل الهمداني (ت ١٠٤هـ)، من أعمال التابعين. له ترجمة في: «سير أعلام النبلاء» (٤: ٢٩٤).

(٢) «معالم التنزيل» (١: ٢٧٨).

(٣) «المُغْرِبِ في ترتيب المُعْرَبِ» (١: ١٩٨).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٥٠٢)، وأخرجه النَّسَائِي في «السنن الكبرى» (١٠١٦٠)، والبزَّار في «المسند» (٥٩٨٩)

وأبو يعلى في «المسند» (٤٦٩٠)، ورواية رزين العبدي ذكرها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤: ٢٧٩).

(٥) في (ط): «إلى أن أموت. وقيل...».



فلأنها أحق بالتربية وهي أعلم بحال الصبي. وقرئ: (فإن أراد). «استرضع» منقول من «أرضع»، يقال: أرضعت المرأة الصبي، واسترضعتها الصبي فتعديه إلى مفعولين، كما تقول: أنجح الحاجة، واستنجحت الحاجة. والمعنى: أن تسترضعوا المراضع أولادكم، فحذف أحد المفعولين للاستغناء عنه، كما تقول: استنجحت الحاجة، ولا تذكر من استنجحت، وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن أحدهما عبارة عن الأول. ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ إِلَى الْمَرَضِ ﴿مَا آتَيْتُمْ﴾: ما أردتم إيتاءه، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦٦]، وقرئ: (ما آتيتم) من أتى إليه إحساناً؛ إذا فعله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا﴾ [مریم: ٦١] أي: مفعولاً. وروى شيبان عن عاصم: (ما أوتيتم) أي: ما آتاكم الله وأقدركم عليه، من الأجرة، ونحوه: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]. وليس التسليم بشرط للجواز والصحة، وإنما هو ندب إلى الأولى، ويجوز أن يكون بعثاً على أن يكون الشيء الذي تُعطاه المُرَضِعُ من هنا ما يكون؛ لتكون طيبة النفس راضية، فيعود ذلك إصلاحاً لشأن الصبي، واحتياطاً في أمره، فأمر بإيتائه ناجزاً يداً بيد؛ كأنه قيل: إذا آديتُم إليهنَّ يداً بيداً ما أعطيتموهنَّ.....

النُّقْصَانُ» تفسيراً لقول قتادة: «ثم أنزل الله اليسر والتخفيف وقال: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾»، وقول الحسن: «ليس ذلك بوقت لا يتقص»<sup>(١)</sup>. قلت: المراد أنه من التحديد الوقت المضروب، فما وقت نقص دون ما زاد، وقصر الإرادة على الآباء في قوله: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ دون الأمهات، فالحاصل: أن الأول دل على جواز النقصان للآباء دون الأمهات، والثاني على جواز النقصان والزيادة للآباء والأمهات، وأما قوله: «قيل: هو في غاية الحولين لا يتجاوز»، فمعناه: أن الشاور يتهي إلى غاية الحولين فلا يتجاوز، فالغاية بمعنى: جميع المدة لا آخرها.

قوله: (ويجوز أن يكون بعثاً) قيل: هو عطف على قوله: «ما أردتم إيتاءه» فلا يحتاج إلى تقدير الإرادة، ولهذا قال: «إذا آديتُم إليهنَّ يداً بيداً» كذا ذكروا، وقلت: الأولى أن يكون عطفاً

(١) تقدم قول قتادة وقول الحسن عند الزخشي قبل صفحات.

على جملة قوله: «وليس التسليم» إلى قوله: «وإنما هو نذب إلى الأولى»، وعن بعضهم: ويجوز أن يكون «نعتاً»: بياناً لوجه النذب ولحكيمته.

وقلت: الظاهر المغايرة، وتحرير المعنى: أن ظاهر التركيب يوجب أن يكون التسليم شرطاً لصحة حكم الاسترضاع؛ لأن قوله: «إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءَ آيَتُمْ» شرط، وجزاؤه ما دل عليه الشرط المتقدم مع جزائه، كذا قدره أبو البقاء<sup>(١)</sup>، فالمعنى: إذا سلمتم إليهن ما أردتم إيتاءه، فلا جناح عليكم إن أردتم أن تسترضعوا، فجعل رفع الجناح عن إرادة حكم الاسترضاع مشروطاً بتسليم الأجرة، وليس بشرط باتفاق العلماء، فيكون محمولاً على النذب إلى الأولى، ويجوز أن يكون شرطاً ويجري على الوجوب، مبالغة، ليكون نعتاً على أن يكون المعطى منجزاً، فقوله: «إِذَا أَدَيْتُمْ إِلَيْهِنَّ يَدًا بِيَدٍ مَا أُعْطِيْتُمُوهُنَّ» حاصل المعنى لا التقدير كما ظنوا؛ لأن الذي حمّله على تقدير الإرادة تصحيح إيقاع «سلمتم» على «ما آتيتموهن» لاستحالة أن يكون الإيتاء قبل التسليم، وهذا المعنى أيضاً قائم مع «أديتكم، أي: إذا أديتكم إليهن ما أردتم إعطاءه، وإنما فسر التسليم بالأداء في هذا الوجه مراعاة للمطابقة بين معنى الوجوب والأداء، ونحو هذا الأسلوب قول الأصوليين في قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(٢)</sup>

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٨٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١: ٤٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (١: ٢٤٦)، كلاهما يرويه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده سليمان بن داود الياامي، ضعيف، وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣: ٣٤٣). وأخرجه الدارقطني (١: ٤١٩) من حديث جابر، وفي إسناده محمد بن سكين الشقري ذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤: ٨١) فلا حجة فيه، ولتمام الفائدة، انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣: ٣٤٢-٣٤٣). وللحديث طريق أخرى من رواية عائشة رضي الله عنها ذكرها ابن الجوزي في «العلل المنتهية» (١: ٤١٣)، وإسنادها تالف لأجل عمر بن راشد، كان يضع الحديث على شيوخته، وقال أحمد بن حنبل: لا يساوي حديثه شيئاً.

قلت: قد ذكر الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١: ٨٩) أن ابن حزم قد صحح هذا الحديث موقوفاً من قول علي رضي الله عنه، ثم قال: هكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» موقوفاً على علي. انتهى.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣٤٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنّف» (١٩١٥).

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ متعلق بـ ﴿سَلَّمْتُمْ﴾ أمروا أن يكونوا عند تسليم الأجرة مُسْتَبْشِرِي الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيِّين لأنفس المراضع بما أمكن حتى يؤمن تفریطهنَّ بقطع معاذيرهنَّ.

[﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ٢٣٤ - ٢٣٥]

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ على تقدير حذف المضاف، أراد: وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن. وقيل: معناه: يتربصن بعدهم، كقولهم: السمن منوان بدرهم. ....

الظاهر نفي ماهية الصلاة في غير المسجد وصحتها، وأنفقوا على صحتها، فتحمّل على ما يقرب إلى الحقيقة من نفي الكمال<sup>(١)</sup>، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: «أن يكون الذي تُعطاه المرضع من أهنأ ما يكون»، وهو أن يكون منجزاً يبدأ بيد.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾: على تقدير حذف المضاف لأن الخبر ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ وليس فيه ضمير يرجع إلى المبتدأ، فوجب أن يُقدَّر ما يرجع إليه الضمير في الخبر. عن أبي البقاء: وقال سيبويه: إن ﴿الَّذِينَ﴾: مبتدأ والخبر محذوف تقديره: وفيها يتلى عليكم حكم الذين يتوفون منكم، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: بيان الحكم المتلوه<sup>(٢)</sup>. وقال الزجاج: قال الأخفش:

(١) وعلى هذا ترجم الإمام الغزالي رحمه الله في «المستصفى» (٢: ٣١) فقال: مسألة: نفي الكمال أو الصحة في

اللفظ الشرعي في قوله ﷺ: «لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد» انتهى. ولتمام الفائدة، انظر: «اللمع

في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي، ص ١٥.

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٨٦).

وَقُرِي: (يَتَوَفَّونَ) بفتح الياء، أي: يَسْتوفونَ آجالهم، وهي قراءةُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه. والذي يُحكى: أنَّ أبا الأسودِ الدَّؤلي كان يمشي خلفَ جنازة، فقال له رجلٌ: مَنْ المتوفَّى؟ بكسرِ الفاء. فقال: اللهُ، وكان أحدَ الأسبابِ الباعثةِ لعلِّي رضيَ اللهُ عنه على أن أمره بأن يضعَ كتابًا في النحو، تناقضه هذه القراءة. ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾:....

يَتَرَبَّصْنَ بعدهم<sup>(١)</sup>، وقال غيره من البصريين: أزواجهم يَتَرَبَّصْنَ، وحذف أزواجهم لأنَّ في الكلام دليلًا عليه، وهو صوابٌ، وقال الفراء: إنَّ الأسماء إذا كانت مُضافةً إلى شيء، وكان الاعتمادُ في الخبرِ على الثاني، أي: المضافِ إليه، أُخبرَ عن الثاني وتُركَ الأول، المعنى: وأزواجُ الذين يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ يَتَرَبَّصْنَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَقُرِي: «يَتَوَفَّونَ» بفتح الياء)، قال ابنُ جني: روى هذه القراءة أبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميُّ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه، قال ابنُ مجاهد: ولا يُقرأُ بها، قال ابنُ جني: هذا عندي مستقيمٌ؛ لأنه على حذفِ المفعول، أي: والذين يَتَوَفَّونَ أَيامهم أو أعمارهم أو آجالهم، وحذفُ المفعولِ كثيرٌ في القرآن، وفصيحٌ من الكلام<sup>(٣)</sup>. قلت: هذا معنى قولِ الشاعر:

كُلُّ حَيٍّ مُسْتَكْمِلٌ مُدَّةَ العُمُرِ  
مُرٌّ وَمُؤِدٌّ إِذَا انْتَهَى أَمَدُهُ

قوله: (تناقضه هذه القراءة) لأنَّ الآيةَ تقتضي صحَّةَ السؤالِ عن الميِّتِ بالمتوفَّى، بالكسر، والحكايةُ تُنافيها<sup>(٤)</sup>، فدلتَ قراءته على أنَّ الروايةَ غيرُ ثابتة لموافقتها إياها. نعم، هي موافقة لقراءة العامة، وموجبةٌ للأمرِ بوضعِ ما تتقوَّمُ به ألسنةُ الناسِ من عِلْمِ النحو. والجوابُ ما قال صاحبُ «المفتاح»: لم يقل: فلانٌ، بل قال: اللهُ، ردًّا لكلامِهِ مُحطًّا إياه، مُبْهًا له بذلك على أنه كان يجبُ أن يقولَ: مَنْ المتوفَّى؟ بلفظِ اسمِ المفعول<sup>(٥)</sup>، يُريدُ أن السائلَ لم يكن من مرَّتبته في

(١) عبارة الأخفش: «بعد موتهم». انظر: «معاني القرآن» (١: ١٤٤).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١: ٣١٤-٣١٥)، وانظر كلامَ الفراء في: «معاني القرآن» له (١: ١٥٠).

(٣) «المُحتسب» (١: ١٢٥).

(٤) قوله: «تنافيها» ساقط من (ح).

(٥) «مفتاح العلوم» ص ٩٩.

يَعْتَدْنَ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ. وَقِيلَ: عَشْرٌ؛ ذَهَابًا إِلَى اللَّيَالِي، وَالْأَيَّامِ دَاخِلَةً مَعَهَا. وَلَا تَرَاهُمْ قَطُّ يَسْتَعْمِلُونَ التَّذْكَيرَ فِيهِ؛ ذَاهِبِينَ إِلَى الْأَيَّامِ، تَقُولُ: صَمْتُ عَشْرًا، وَلَوْ ذَكَّرْتَ خَرَجْتَ مِنْ كَلَامِهِمْ.....

البلاغة أن يبلغ إلى إدراك هذا المعنى الدقيق من هذا اللفظ، فما استحقَّ الجواب المطابق لذلك. وقريبٌ من ذلك ذكره صاحبُ «الانتصاف»<sup>(١)</sup>.

قوله: (يَعْتَدْنَ هَذِهِ الْمُدَّةَ)، الراغب: إن قيل: ما وجهُ التخصيصِ بهذه المدَّة؟ قيل: قد ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّ الْوَلَدَ فِي الْأَكْثَرِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا يَتَحَرَّكُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَإِذَا كَانَ أُنْثَى فَبَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَجُعِلَ ذَلِكَ عِدَّتَهَا وَزَيْدَ عَشْرَةَ اسْتِظْهَارًا، وَتَخْصِصُ الْعَشْرَةَ بِالزِّيَادَةِ لِكُونِهَا أَكْمَلَ الْأَعْدَادِ وَأَشْرَفَهَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَوْ ذَكَّرْتَ خَرَجْتَ مِنْ كَلَامِهِمْ)، يعني: لا ترى العَرَبَ يَسْتَعْمِلُونَ الْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ ذَاهِبِينَ إِلَى الْأَيَّامِ، بَلْ يَسْتَعْمِلُونَهَا بِغَيْرِهَا ذَاهِبِينَ إِلَى اللَّيَالِي، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ التَّارِيخَ هُوَ: ضَبْطُ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الزَّمَانِ بِالْعِدَّةِ، وَالْعَرَبُ أَرَّخَتْ بِاللَّيَالِي<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ الشَّهْرَ قَمَرِيٌّ، وَمَبْدَأُ ظُهُورِهِ مِنَ اللَّيَالِي، وَاللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ، فَخَصَّوْهَا بِالذِّكْرِ. قَالَ الزَّجَّاجُ: حَكَى الْفَرَّاءُ: صُمْنَا عَشْرًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَالصَّوْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَيَّامِ وَلَكِنَّ التَّائِيثَ مُغَلَّبٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، يَقُولُونَ: سَرْنَا خَمْسًا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَقَالَ سَيَبَوَيْهٌ: هَذَا بَابُ الْمَوْتِ الَّذِي اسْتَعْمَلَ فِي التَّائِيثِ وَالتَّذْكَيرِ، وَالتَّائِيثُ أَصْلُهُ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ خِلَافٌ فِي الْبَابِ<sup>(٤)</sup>، وَذَكَرَ الْمَرْزُوقِيُّ فِي «الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ»: إِنَّمَا غَلَبَتِ الْعَرَبُ اللَّيَالِي عَلَى الْأَيَّامِ فِي التَّارِيخِ فَقِيلَ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ وَأَنْتَ فِي الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الشَّهْرِ

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٢٨١).

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٤٨٥).

(٣) من قوله: «والأصل فيه» إلى هنا ساقط من (ف).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣١٦)، وانظر كلام الفراء في: «معاني القرآن» (١: ١٥١)، وكلام سيبويه في

«الكتاب» (٣: ٥٦١).

ومن البين فيه قوله تعالى: ﴿إِن لَّيْتُمُ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣]، ثم: ﴿إِن لَّيْتُمُ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤].

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: فإذا انقضت عدتهنَّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأئمة وجماعة المسلمين ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ من التعرض للخطاب ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: بالوجه الذي لا يُنكره الشرع. والمعنى: أنهنَّ لو فعلن ما هو مُنكرٌ كان على الأئمة أن يكفوهنَّ، وإن فرطوا كان عليهم الجناح. ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ﴾ هو أن يقول لها: إنك لجميلة أو صالحة أو نافقة، ومن غرضي أن أتزوج، وعسى الله أن يُيسر لي امرأة صالحة، ونحو ذلك من الكلام الموهوم أنه يُريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه، ولا يُصرح بالنكاح؛ فلا يقول: إني أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك. وروى ابن المبارك عن عبد الله بن سليمان عن خالته قالت: دخل عليّ أبو جعفر محمد بن عليّ وأنا في عدتي، فقال: قد علمت قرابتي من رسول الله ﷺ، وحقّ جدّي عليّ، وقدمي في الإسلام،

سبقت يومه، ولم يلدها وولدتها، ولأن الأهلّة لليلي دون الأيام<sup>(١)</sup>.

قوله: (ومن البين فيه) أي: ومن الدليل البين في استعمال العدد بغير التاء في الأيام ذهاباً إلى معنى الليالي قوله تعالى: ﴿إِن لَّيْتُمُ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣]، فإن المراد به الأيام، وإنما أنت فيه ذهاباً إلى الليالي بدليل قوله تعالى: ﴿إِن لَّيْتُمُ إِلَّا يَوْمًا﴾، والتلاوة ﴿يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّيْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ \* نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لَّيْتُمُ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٣-١٠٤].

قوله: (أو صالحة أو نافقة) أو: للتخيير والإباحة، عطف الأولين بأو، والآخرين بالواو؛ لأن المعنى أن يذكر أحد المذكورات أولاً مع أحد الآخرين بأن يقول: إنك لجميلة ومن غرضي أن أتزوج، مثلاً.

قوله: (وقدمي في الإسلام) في نسخة المعزي: بفتح القاف، أي: ثباتي، وفي نسخة الصمصام: بكسرها.

(١) «الأزمة والأمكنة» ص ٤٦٩.

فقلت: غَفَرَ اللهُ لك، أخطبني في عِدَّتِي وأنتَ يُؤخَذُ عنك! فقال: أوقد فعلت؟ إنما أخبرتك بقرابتي من رسولِ اللهِ ﷺ، وموضعي، قد دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أمِّ سلمة، وكانت عند ابنِ عمِّها أبي سلمة، فتوفِّيَ عنها، فلم يزلْ يذكرُ لها منزلته من اللهِ وهو متحاملٌ على يده، حتى أثارَ الحَصِيرُ في يده من شدَّةِ تحاملِهِ عليها، فما كانت تلكَ خطبة. فإن قلت: أيُّ فرق بين الكناية والتعريض؟ قلت: الكناية أن تذكرَ الشيءَ بغير لفظه الموضوع له؛ كقولك: طویلُ النَّجادِ والحمايل؛ لطویلِ القامة، وكثيرُ الرماد؛ للمضياف، والتعريضُ أن تذكرَ شيئاً تدلُّ به على شيءٍ لم تذكره؛ كما يقولُ المحتاجُ للمحتاجِ إليه: جئتُكَ لأسَلِّمَ عليك، ولأنظرَ إلى وجهك الكريم؛ ولذلك قالوا:...

قوله: (أوقد فعلت؟) يروى بضمِّ التاء وبكسرِها، والهمزةُ للإنكار، وتعريضُ النبي ﷺ مع ذكرِ منزلته بيانٌ شرعيُّ التعريض، وإلا لما كان محتاجاً إلى ذكرِ منزلته عندها.

قوله: (وهو متحاملٌ)، النِّهاية: تحاملتُ الشيءَ: تكلفتهُ على مشقَّة. «الأساس»: والشيخ يتحاملُ في مشيئته، وتحاملتُ الشيءَ: حملتهُ على مشقَّة، وتحاملَ عليَّ فلانٌ: لم يعدل.

قوله: (الكناية: أن تذكرَ الشيءَ بغير لفظه الموضوع له)، ليس هذا تعريفَ الكناية، لدخولِ المجازِ فيه، ولو قال: مع قرينةٍ غير مانعةٍ لإرادة الموضوع له لَصَحَّ، وكذلك تعريفُ التعريضِ هو: اللَّفْظُ المشارُ به إلى جانبٍ بحيثُ يوهمُ أنَّ الغرضَ جانبٌ آخرُ، وبينَ الكنايةِ والتعريضِ عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فقد يكونُ كنايةً ولا يكونُ تعريضاً كقولك: فلانٌ طویلُ النَّجادِ، وبالعكس، كقولك في عَرَضٍ من يُؤذيك لغيرِ المؤذي: آذيتني فستعرفُ، وعليه قوله تعالى لعيسى عليه السلام: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيْ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]، وقد يَتمتعُ التعريضُ والكنايةُ معاً، كقولك في عَرَضٍ من يُؤذي المؤمنين: المؤمنُ هو الذي يُصليُّ ويُزكِّي ولا يُؤذي أخاه المؤمن، ويتوصَّلُ بذلك إلى نفي الإيِّمان عن المؤذي ومن هو بصَدَدِهِ، والتلويحُ: أن تُشيرَ إلى مطلوبك من بُعد، كقولك: «فلانٌ كثيرُ الرماد»، فإنه يدلُّ على

### وحسبك بالتسليم مني تقاضيا

وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض، ويسمى التلويح، لأنه يلوح منه ما يريد. ﴿أَوْ أَكَنَّتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾: أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكره بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين.....

كثرة إحراق الحطب ثم على كثرة الطبخ ثم على كثرة تردد الصيفان ثم على أنه مضياف، وفي كلام المصنف تسامح.

الراغب: التعريض كالكناية، إلا أن التعريض: أن يذكر ما يفهم المقصود من غرضه، وليس بموضع للمفهوم عنه لا أصلاً ولا تقيلاً، والكناية: العدول عن لفظ إلى لفظ هو يخلف الأول ويقوم مقامه، ولهذا سمي الأسماء المضمرات في النحو: الكنايات<sup>(١)</sup>.

وقلت: هذا قريب إلى ما ذهب إليه المصنف.

قوله: (وحسبك بالتسليم مني تقاضيا) أوله:

أزوح بتسليم عليك وأعتدي<sup>(٢)</sup>

قوله: (وكأنه إمالة الكلام) أي: التعريض: إمالة الكلام، يريد أن الكلام له دلالة ظاهرة على معنى معين، فتميله إلى جانب آخر بقرينة اقتضاء المقام؛ لأنك حين سلّمت على من تستجديه أشرت بالتسليم إلى غرضك، ولا دلالة للتسليم على الاستعطاء لا حقيقة ولا مجازاً، لكن في التسليم استرقاق واستعطاف، وهما يؤديان إلى استرضاء المسلم إما بالعطاء أو غير ذلك، ومأل هذا إلى الكناية، ولذلك قال القاضي: التعريض: إيهاً المقصود بما لم يوضع له، لا حقيقة ولا مجازاً<sup>(٣)</sup>.

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٤٨٧).

(٢) ذكره الخالديان في «الأشباه والنظائر» (١: ١١٤)، والزحشري في «ربيع الأبرار» (١: ٢٤٣) وبعده:

كفى بطلاب المرء ما لا يناله  
عناء، وباليأس المصريح شافيا

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٥٢٩).



﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ لا محالة، ولا تنفكون عن النطقِ برغبتكم فيهنَّ، ولا تصبرونَ عنه، وفيه طرفٌ من التوبيخ، كقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإن قلت: أين المستدرِك بقوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ﴾؟ قلت: هو محذوف؛ لدلالة ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ عليه، تقديرُه: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ، فاذكروهنَّ ولكن لا تواعدوهنَّ سرًّا، والسِّرُّ وقَع كنايةٌ عن النكاح الذي هو الوطء؛ لأنه ممَّا يُسَرُّ، قال الأعشى:

ولا تُقْرِبَنَّ جَارَةً إِنَّ سَرَّهَا      عليك حرامٌ فانكِحْنِ أو تأبدا

ثمَّ عُبرَ به عن النكاح الذي هو العقد، لأنه سببٌ فيه، كما فعل بالنكاح. ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وهو أن تُعرضوا ولا تُصرِّحوا. ....

قوله: (ولا تنفكون)، وفي بعض النسخ: «ولا ينفكون»، الجوهري: فككتُ الشيء: خَلَصْتُهُ، وكلُّ مُشْتَبِكَيْنِ فَصَلْتَهُمَا فَقَدَ فَكَّكْتَهُمَا.

قوله: (ولا تُقْرِبَنَّ جَارَةً) البيت<sup>(١)</sup>، تأبَدَ: مِنَ الْأَبُودِ، وَهُوَ النَّفَارُ، أَي: اعْتَرَلَ عَنْهُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ حَلَالًا، كَأَنَّكَ وَحْشِيٌّ لَا تَدْرِي مَا النَّكَاحُ، وَأَصْلُهُ: «تَأْبَدُنَّ» أَبْدَلَ نُونَ التَّأَكِيدِ بِالْأَلْفِ فِي الْوَقْفِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ثمَّ عُبرَ به) أي: ثمَّ عبَّرَ بالسِّرِّ هَاهُنَا عَنِ الْعَقْدِ بَعْدَ مَا جُعِلَ كِنَايَةً عَنِ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ سَبَبٌ لِلْوَطْءِ، فَيَكُونُ مَجَازًا عَنِ الْعَقْدِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمُسَبِّبِ عَلَى السَّبَبِ.

قوله: (كما فعل بالنكاح) أي: كما عبَّرَ بالنكاح الذي هو الوطء عن العقد؛ لأنه سببٌ فيه، ولو جُعِلَ السِّرُّ كِنَايَةً عَنِ النَّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْوَطْءُ ثُمَّ جُعِلَ عِبَارَةً عَنِ الْعَقْدِ لِيَكُونَ كِنَايَةً تَلْوِيحِيَّةً: جَزَاءً، فَالضَّمِيرُ فِي «أَنَّهُ» رَاجِعٌ إِلَى الْوَطْءِ حَيْثُ دَلَّ.

(١) للأعشى في «ديوانه» ص ١٨٧.

(٢) هذه الفقرة وردت في (ط) هنا، ووردت في (ح) و(ف) بعد الفقرة الآتية: «قوله: كما فعل بالنكاح».

فإن قلت: بِمَ يتعلَّق حرفُ الاستثناء؟ قلتُ: بـ ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾، أي: لا تواعدوهنَّ مواعدةً قطُّ إلا مواعدةً معروفةً غيرَ مُنكرة، أي: لا تواعدوهنَّ إلا بأن تقولوا، أي: لا تواعدوهنَّ إلا بالتعريض، ولا يجوزُ أن يكونَ استثناءً منقطعاً من ﴿سِرًّا﴾؛ لأدائه إلى قولك: لا تواعدوهنَّ إلا التعريض. وقيل: معناه: لا تواعدوهنَّ جماعاً، وهو أن يقولَ لها: إن نكحتكِ كان كيت وكيت؛ يريدُ ما يجري بينهما تحت اللِّحاف.

قوله: (بِمَ يتعلَّق حرفُ الاستثناء؟) هذا يؤدِّنُ أن تَعَلَّقَ حرفُ الاستثناءِ بـ ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ من حيث كونه عاملاً بوساطتها<sup>(١)</sup> فيما بعدها كسائرِ الحروفِ التي يوصل بها الفعلُ إلى المعمول<sup>(٢)</sup>، هذا هو المختارُ في «شرح المُفصَّل» لابن الحاجب<sup>(٣)</sup>، وروى الأباريُّ في «النزهة»<sup>(٤)</sup>: أن أبا علي<sup>(٥)</sup> اجتمعَ مع عَضِدِ الدَّولة<sup>(٦)</sup> في الميدان، فسأله عَضِدُ الدَّولة: بإذا انتصَبَ الاسمُ المستثنى في نحو: قام القومُ إلَّا زيداً؟ فقال: بتقدير: أسْتَنِي زيداً، فقال: هَلَّا قَدَّرتَ امتنعَ زيدٌ فرفعتَ؟ فقال أبو علي: هذا جوابٌ مِيدَانِي فذَكَرَ في «الإيضاح»<sup>(٧)</sup> أنه انتصَبَ بالفعلِ المقدمُ بتقوية إلَّا<sup>(٨)</sup>.

قوله: (وقيل: معناه: لا تُوَاعِدُوهُنَّ جماعاً). اعلمَ أنه فَسَّرَ السَّرَّ هنا تارةً بعقدِ النِّكاحِ وما

(١) في (ح): «بواسطتها».

(٢) من قوله: «كسائر الحروف» إلى هنا أثبتناه من (ط).

(٣) «الإيضاح في شرح المفصل» لابن الحاجب (١: ٣٢٥) بتحقيق د. إبراهيم محمد عبد الله، ط دمشق.

(٤) يعني: «نزهة الألباء» ص ٢٣٣.

(٥) الفارسي النحوي المشهور، سبقت ترجمته.

(٦) أبو شعجاع فناخسرو بن حسن بن بويه الدَّيلمِي (ت ٣٧٢ هـ)، كان من جبابرة الحكام على حَظِّ وافرٍ من العلم بالأدب والعربية. له ترجمة في: «وفيات الأعيان» (٤: ٥٠)، و«سير النبلاء» (١٦: ٢٤٩).

(٧) وهو كتابٌ دقيقُ المسلكِ في النحو، وقد شرحه الإمام عبد القاهر الجرجاني في شرحين، والمطبوعُ هو «المقتصد في شرح الإيضاح»، والله ما هو؛ غزارة فوائد، وإحكام عبارة، ولُطْفٌ مآخذ!!

(٨) انظر: «الإيضاح» بشرح الجرجاني (١: ٦٩٩).

يَتَعَلَّقُ بِهِ كِنَايَةً تَلْوِيحِيَّةً، وَأُخْرَى بِالْجَمَاعِ كِنَايَةً رَمْزِيَّةً، وَمَرَّةً مَعَ مَا يَتَّصِلُ بِهِ كِنَايَةً إِيمَائِيَّةً عَمَّا يُسْتَهْجَنُ مِنْهُ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَعَلِيٌّ وَجَهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: «لَا تُوَاعِدُوهُنَّ مُوَاعِدَةً قَطُّ» أَي: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ مُوَاعِدَةً فِيهَا أَلْفَاظٌ تُسْتَعْمَلُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ إِلَّا مُوَاعِدَةً فِيهَا لَفْظُ التَّعْرِيفِ، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَعْمٌ عَامٌّ<sup>(١)</sup> الْمَصْدَرُ.

وِثَانِيهَا: قَوْلُهُ: «إِلَّا بِأَنْ تَقُولُوا»، الْمَعْنَى: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، إِلَّا بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ التَّعْرِيفُ، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَعْمٌ عَامٌّ الْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى حَذْفِ الْجَارِ وَاتِّصَالِ الْفِعْلِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالسَّرِّ: عَقْدُ النِّكَاحِ، لَا يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعاً، قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَوْلِكَ: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا التَّعْرِيفُ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْعُودٍ<sup>(٢)</sup>، أَي: التَّعْرِيفُ وَقَعَ فِي الْحَالِ، فَلَا يَكُونُ مَوْعُوداً.

وَقُلْتُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلاً وَأَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعاً هُوَ أَنَّ الْمُتَّصِلَ يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ دَاخِلاً تَحْتَ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَهُوَ: ﴿سِرّاً﴾، وَتَحْتَ حُكْمِ الْمَوْاعِدَةِ أَيْضاً، فَيَصِيرُ التَّعْرِيفُ مِنْ جِنْسِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَيَرْجِعُ الْمَعْنَى إِلَى قَوْلِكَ: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا مُوَاعِدَةً فِيهَا التَّعْرِيفُ، وَالْمُنْقَطِعُ يُوجِبُ أَنْ لَا يَدْخُلَ التَّعْرِيفُ تَحْتَ جِنْسِ مَعْنَى السَّرِّ عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ، فَلَا يَكُونُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِالتَّعْرِيفِ، إِذْ لَوْ كَانَ لَكَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلاً، وَالْمُقَدَّرُ خِلَافَهُ، لَكِنْ يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَوْاعِدَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْرَاكٌ مِنْ عَدَمِ الْمَوْاعِدَةِ، فَإِذَنْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقُ التَّعْرِيفِ مَوْعُوداً بِهِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي.

وَأَمَّا الثَّانِي - وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالسَّرِّ: الْجَمَاعُ - فَالْمُرَادُ بِالْمَوْاعِدَةِ هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: إِنَّ نَكَحْتِكَ كَانَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، إِلَى قَوْلِهِ: «مِنْ غَيْرِ رَفْثٍ وَإِفْحَاشٍ فِي الْكَلَامِ».

(١) فِي (ط): «الْعَامُّ».

(٢) «أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ» (١: ٥٣١).

وأما الثالث - وهو أن يُعبرَ بالسَّرِّ وبما يتَّصلُ به عما يُستهجنُ منه - فهو الذي أشارَ إليه بقوله: «إنَّ المُواعِدَةَ في السَّرِّ عبارةٌ عنِ المُواعِدَةِ بما يُستهجنُ»، وقوله: «لأنَّ مُسَارَتَهُنَّ، إلى آخِرِهِ»: بيانٌ لوجهِ الكِنَايةِ، ويُفهمُ من ظاهرِ كلامِهِ أنَّ الاستثناءَ على هَذَيْنِ الوجهَيْنِ متَّصلٌ أيضاً، أما أولاً: فقوله: «مِنَ غيرِ رَفِثٍ وإفحاشٍ» معناه: لا تُواعِدُوهُنَّ بما يُستعملُ تحت اللَّحَافِ سِوَى أَلْفَاظٍ لا تُوَحِّشُ نَحْوَ: اللَّمْسِ والعِشْيَانِ، وأما ثانياً: فَإِنَّ التَّقْدِيرَ: لا تُواعِدُوهُنَّ في الحُفْيَةِ بما يَجْرِي بَيْنَ الرَّجُلِ والمرأةِ سِوَى أَلْفَاظٍ معلومةٍ لا يُستَحْيى منها في المُجاهرةِ، وعلى هذا التَّأويلِ ينبغي أن لا يُفسَّرَ قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ بالتعريضِ في الخِطْبَةِ كما في الأوَّلِ؛ لأنَّ المُنْهَى في الخِطْبَةِ استعمالُ أَلْفَاظٍ تُصْرِّحُ في النِّكاحِ كما قال، فلا تقول: إني أريدُ أن أنكِحكِ أو: أتزوِّجكِ أو: أخطِبتكِ، فضلاً عن أَلْفَاظٍ تُوهِمُ الجِماعَ.

ثمَّ الأحسنُ أن يُعبرَ بالسَّرِّ عن الجِماعِ كما اختارَهُ الرَّجَّاجُ<sup>(١)</sup>، وأن يُجَعَلَ الاستثناءُ مُنْقَطِعاً كما عليه كلامُ مكيٍّ<sup>(٢)</sup> وأبي البقاء<sup>(٣)</sup> وصاحبِ الكواشي<sup>(٤)</sup>، وأن يُرادَ بالمُواعِدَةِ ما قد يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بعدَ الخِطْبَةِ مِنَ المِيعَادَةِ بِحُسْنِ المِيعَادَةِ، كما قال الإمامُ: لما أذِنَ في أوَّلِ الآيَةِ بالتعريضِ ثمَّ تَمَّ عنِ المُسَارَةِ معها دَفْعاً للرِّيَّةِ، استثنى عنه أن يُسارَها بالقولِ المعروفِ، وذلك أن يَعدَّها بالسَّرِّ بالإحسانِ إليها والاهتمامِ بِشَأْنِهَا والتكفُّلِ بِمَصالِحِهَا حتَّى يصيرَ هذا مُؤكِّداً لذلك التعريضِ<sup>(٥)</sup>، كأنه قيل: لا تُواعِدُوهُنَّ بما يُستهجنُ منه، ولكن بما يؤدِّنُ بِحُسْنِ المِيعَادَةِ، والنَّظْمُ يُساعدُ عليه أيضاً؛ لأنَّ أحوالَ الناكِحِ لا تَخْلُو من ثلاث، فَإِنَّهُ إِذَا شَرَعَ في

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣١٨).

(٢) انظر كلام مكي بن أبي طالب في: «مشكل إعراب القرآن» (١: ١٣٢).

(٣) «التيان في إعراب القرآن» (١: ١٨٨).

(٤) تكرر هذا التعبير من المؤلف رحمه الله، وانظر ما تقدم في التعليق عليه عند تفسير الآية ٣٦ من سورة البقرة.

(٥) «مفاتيح الغيب» (٦: ٤٧٢).

﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ يعني: من غير رَفَثٍ ولا إفحاشٍ في الكلام. وقيل: لا تواعدوهنَّ سرًّا، أي: في السرِّ على أن المواعدة في السرِّ عبارة عن المواعدة بما يُستهجن؛ لأنَّ مُسَارَّتهنَّ في الغالبِ بما يُستحيا من المُجاهرة به. وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: هو أن يتواتقا أن لا تتزوَّج غيره. ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ من عَزَمَ الأمر وَعَزَمَ عليه، وذَكَرَ العزمُ مبالغةً في النهي عن عقدة النكاح في العدة؛ لأنَّ العزمَ على الفعلِ يتقدَّمه، فإذا نُهيَ عنه كان عن الفعلِ أنهي، ومعناه: ولا تعزموا عقدة النكاح. وقيل: معناه: ولا تقطعوا عقدة النكاح، .....

الطَّلَبِ فالأدبُ أن لا يُصرَّحَ في الخطبةِ بألفاظِ العَقْدِ والنِّكَاحِ، بل يُعرِّضُ بها، ثمَّ بعد ذلك إن جرتَ بينها مُعاهدةٌ ينبغي أن يَحْتَرِزَ عما يُشعرُ به مجردُ الشَّهوةِ، وإذا تمَّ ذلك، فالواجبُ أن لا يَسْتَعِجَلَ في عَقْدِ النِّكَاحِ حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَهُ لئلا يَفُوتَ حقُّ الغَيْرِ، ومن ثَمَّةَ أَكَّدَ التَّوَصِيَةَ بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ﴾ وكرَّره.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ المصنِّفِ على الاستثناءِ المُقطَّعِ، بأنَّ مُخَصَّصَ (ما) في: «مَّا يَجْرِي بَيْنَهُمَا تَحْتِ اللِّحَافِ» بالألفاظِ الدَّالَّةِ على الجَماعِ بالتصريحِ بِدليلِ قوله: ﴿سِرًّا﴾ أي: جَماعاً، وأن يُقالَ في قوله: «لا تُواعِدُوهُنَّ في السِّرِّ»: أنه على حَذْفِ المفعولِ، أي: لا تُواعِدُوهُنَّ في الحَقِيَّةِ بما يُستهجنُ وَيُسْتَحْيَى منه لَكنَّ بأن تقولوا قولاً معروفاً، وهو أن يتواتقا أن لا تتزوَّج غيره.

قوله: (على أن المواعدة في السرِّ) أي: بناءً على أن المواعدة في السرِّ<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ (أي: لا تعزموا على النية على عقد النكاح؛ لأنَّ النية هي: عقد القلب على فعل الشيء، فإذا نُهيَ عنه كان عن الفعلِ أنهي، يعني: لا بدَّ لكلِّ فعلٍ من مقدِّمة عقْد القلبِ عليه، فإذا نفيَتِ المقدِّمةُ اللازِمةُ له نُفيَ الملزومُ على طريقِ بُرهانيِّ.

(١) هذه الفقرة ساقطة في (ط).

وحقيقة العزم: القطع؛ بدليل قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل»، وروى: «لمن لم يبيت الصيام». ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يعني: ما كتب وما فرض من العدة. ﴿يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من العزم على ما لا يجوز ﴿فَأَحْذَرُوهُ﴾، ولا تعزموا عليه. ﴿عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ لا يعاجلكم بالعقوبة.

[﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِدِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ \* وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ٢٣٦ - ٢٣٧]

قوله: (وحقيقة العزم: القطع). الراغب: دواعي الإنسان إلى الفعل على مراتب: السانح ثم الخاطِر ثم التفكر فيه ثم الإرادة ثم الهمة ثم العزم، فالهمة: إجماع من النفس على الأمر وإزماع عليه، والعزم هو: العقد على إمضائه<sup>(١)</sup>، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قوله: (لا صيام لمن لم يعزم الصيام) رواية الحديث عن أبي داود والترمذي: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ لا يعاجلكم بالعقوبة). اعلم أن قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ عطف على قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ مع ما ترتب عليه، وكلاهما تذييل لما سبق، وفيه إيدان بوكادة المنهي عنه وأنه مما يجب أن يجتنب منه، وذلك نهي عن العزم دون الفعل، وتنبية

(١) لتام الفائدة. انظر: «مفردات القرآن» ص ٥٦٥.

(٢) سبق تخريجه.

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: لا تَبِعَةَ عَلَيْكُمْ من إيجابِ مهر، ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾: ما لم تجمعوهُنَّ، ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلا أن تفرضوا لَهُنَّ فريضة، أو حتى تفرضوا، وَفَرَضُ الفريضة تسمية المهر؛ وذلك أَنَّ المطلقَةَ غيرَ المدخولِ بها إن سُمِّي لها مهرٌ فلها نصفُ المسمى، وإن لم يُسَمَّ لها فليس لها نصفُ مهرِ المثل، ولكن المتعة؛ .....

على أن من ارتكبه ولم يُعَاجِلْ بالعقوبة فإنه تعالى يُمهله فيأخذه أخذَ عزيزٍ مُقتدرٍ، ونحوه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦]، قال (١): هذا تنبيهٌ على أنهم استوجبوا بمكابرتهم هذه أن يُصَبَّ عليهم العذاب صَبًّا، ولكن صَرَفَ ذلك لأنه غفورٌ رحيمٌ يُمهله ولا يُعَاجِلْ.

قوله: (من إيجابِ مهر) بيانُ تَبِعَةَ لقوله بعد الجُنَاحِ: «تَبِعَةَ الْمَهْرُ» أي: لا يَجِبُ الْمَهْرُ عَلَى مَنْ طَلَّقَ قَبْلَ الْمَسِيَسِ، ولم يُسَمَّ الْمَهْرُ، عَبَّرَ عن عَدَمِ وجوبِ الْمَهْرِ بِعَدَمِ لزومِ الجُنَاحِ، فيلزمُ أن يكونَ الْمَهْرُ جُنَاحًا لِمَا فِيهِ مِنَ الثَّقَلِ، يقال: جَنَحَتِ السَّفِينَةُ: إِذَا مَالَتْ بِثِقَلِهَا، وَالدَّيْنُ سُمِّيَ جُنَاحًا لِمَا فِيهِ مِنَ الثَّقَلِ.

قوله: (إلا أن تفرضوا لَهُنَّ) جَعَلَ «أو» في ﴿أَوْ تَفْرِضُوا﴾ تقديره: أو لم تفرضوا، فهو معطوف على قوله: ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾ و«أو» في النحو تارةً بمعنى: «إلا أن»؛ لأنها في معنى قولهم (٢): هُوَ قَاتِلِي أَوْ أَفْتِدِي مِنْهُ، وَقَوْلِكَ: لَا لَزِمَنَّكَ أَوْ تُعْطِيَنِي حَقِّي، أي: إِلا أَن تُعْطِيَنِي حَقِّي، وَأُخْرَى بِمَعْنَى حَتَّى؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ بِلا تَبِعَةَ مَهْرٍ عَلَيْكُمْ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى جَوَابِ الشَّرْطِ، أي: مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ، فَالْمَعْنَى: مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ لَا مَهْرَ عَلَيْكُمْ، إِلا أَن تَفْرِضُوا لَهُنَّ، أَوْ: حَتَّى تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، فَحَيْثُ دَلَّ بِجِبِّ الْمَهْرِ، وَمَنْ أَجْرَى الْجُنَاحِ عَلَى مَوْضِعِهِ فَ«أو» عِنْدَهُ

(١) يعني الزمخشري في «الكشاف» (٣: ٢٦٥).

(٢) في (ح): «كما في قولهم».

والدليل على أَنَّ الْجُنَاحَ تَبِعَهُ الْمَهْرُ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فَقَوْلُهُ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ إِبْتِثَاتٌ لِلْجُنَاحِ الْمَنْفِيِّ ثَمَّةً، وَالْمَتْعَةُ: دَرْعٌ وَمَلْحَفَةٌ وَخِمَارٌ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهْرٌ مِثْلَهَا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلِهَا الْأَقْلُ مِنْ نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَمِنَ الْمَتْعَةِ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَلَا يَنْقُصُ مِنْ نِصْفِهَا.....

بمعنى الواو، وعليه كلامُ الراغب، قال: قَوْلُهُ: ﴿أَوْ تَفَرَّضُوا﴾ تَقْدِيرُهُ: أَوْ لَمْ تَفَرِّضُوا، فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿تَمَسَّوهُنَّ﴾، وَ﴿أَوْ﴾ فِي نَحْوِ هَذَا الْمَوْضِعِ تَفِيدُ مَا يَفِيدُ الْوَاوُ عَلَى وَجْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: افْعَلْ كَذَا إِنْ جَاءَكَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو، يَقْتَضِي أَنْ تَفْعَلَهُ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمَا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا جَاءَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ أَحَدُهُمَا وَزِيَادَةٌ، وَعَلَى هَذَا قَالَ النَّحْوِيُّونَ: جَالِسِ الْحَسَنَ أَوْ ابْنَ سِيرِينَ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا جَالَسَهَا فَقَدِ امْتَثَلَ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَسِيْسٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَرَضٌ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرَانِ فَلِهَا الْمَتْعَةُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ وَلَمْ يَحْصُلِ الْأَمْرَانِ: الْمَسِيْسُ وَالْفَرَضُ، أَوْ حَصَلَ الْمَسِيْسُ وَلَمْ يَحْصُلِ الْفَرَضُ، فَمَتَّعُوهُنَّ.

إِنْ قِيلَ: «مَا» فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا لَمْ تَمَسَّوهُنَّ﴾ يَقْتَضِي الشَّرْطَ، وَذَلِكَ يُوْجِبُ أَنْ رَفَعَ الْجُنَاحَ عَنِ الْمَطْلُوقِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمَأْسَةِ وَعَدَمِ الْفَرَضِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجُنَاحَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَطْلُوقِ مَسَّهَا أَوْ لَمْ يَمَسَّهَا، فَرَضٌ أَوْ لَمْ يَفَرِّضْ، فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟ قِيلَ: الْقَصْدُ بِالآيَةِ: أَنَّ الْجُنَاحَ مَرْفُوعٌ بِإِعْطَاءِ الْمَتْعَةِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَا جُنَاحَ فِي طَلَاقِهَا إِذَا مَتَّعَهَا، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْجُنَاحَ غَيْرُ مَرْفُوعٍ عَمَّنْ لَمْ يُمَتَّعْ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الْفَرَضِ وَالْمَسِيْسِ.

قَوْلُهُ: (وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجُنَاحَ تَبِعَهُ) يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ إِبْتِثَاتٌ لِرُجُوبِ الْمَهْرِ هَاهُنَا، وَهُوَ مُوجِبٌ لِأَنَّ يَكُونُ الْمَنْهِي الْمَنْفِيُّ هُنَاكَ إِجْبَابَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ الْمَقَابِلَ إِنَّمَا



و﴿المُوسِعِ﴾: الذي له سعة، و﴿المُقْتِرِ﴾: الضيِّقُ الحال، و﴿قَدْرُهُ﴾: مقداره الذي يطيقه؛ لأنَّ ما يطيقه هو الذي يختصُّ به. و﴿قُرِئَ بفتح الدال، والقَدْر والقَدْر لغتان.....

يُعْطَى نَقِيضَ حُكْمِ ما يَقيِلُه، وإِنما كان جُنَاحاً لِمَا في لزومِ نِصْفِ المَهْرِ على الزَّوْجِ، وهو لم يَدْخُلْ بها مِنْ تَبِعَةٍ وَثَقَلِ مِنْ غيرِ اسْتِنْفَاعِ، وَثَبُوتُ المَتْعَةِ جَبْرَ إِجْأاشِ الطَّلَاقِ، فقوله: «والدليل على أَنَّ الجُنَاحَ تَبِعَةٌ» استدلالٌ على قولِ مَنْ قال: إِنَّ نَفْيَ الجُنَاحِ محمولٌ على نَفْيِ الوِزْرِ عن المَطْلُوقِ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ: قَطْعَ سَبَبِ الوُصْلَةِ، قال مُحْيِي السُّنَّةِ: جاء في الحديث: «أَبْغَضُ الحلالِ إلى الله الطَّلَاقُ»<sup>(١)</sup>، فنَفْيُ الجُنَاحِ عنه إذا كان الفِرَاقُ أرواحَ مِنَ الإِمْساكِ<sup>(٢)</sup>، وقال القاضي الفريضة: نَصَبٌ على المفعول به، فَعِيلةٌ بمعنى مفعول، فالتاء لِنَقْلِ اللَّفْظِ مِنَ الوَصْفِيَّةِ إلى الاسميَّةِ، وَجَحْتِمُلُ المِصْدَرِ، والمعنى أَنَّهُ لا تَبِعَةٌ على المَطْلُوقِ مِنْ مُطالبَةِ المَهْرِ إذا كانتِ المَطْلُوقَةُ غيرَ مَمْسُوسَةٍ ولم يُسَمَّ لها مَهْراً، إذ لو كانت مَمْسُوسَةً فعليه المُسَمَّى أو مَهْرُ المِثْلِ، ولو كانت غيرَ مَمْسُوسَةٍ ولكن سَمِيَ لها، فلها نِصْفُ المُسَمَّى، فمنطوقُ الآيةِ يَنْفِي الوجوبَ في الصُّورةِ الأولى، ومفهومُها يقتضي الوجوبَ على الجُمْلَةِ في الأخيرَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: ﴿المُقْتِرِ﴾ الضيِّقُ الحال، الراغب: المُقْتِرُ: الفقير، وأصله مَنْ نال القَتْرَ، كما أَنَّ المُتْرِبَ والمُرْمِلَ: مَنْ نال التُّرابَ والرَّمْلَ، والقَتَارُ: ما تَحْمِلُهُ الرِّيحُ مِنْ رائحةِ القَدْرِ<sup>(٤)</sup>. ولما أفاد تقديم الخبر على المبتدأ الاختصاصَ قال: لأنَّ ما يطيقه هو الذي يختصُّ به<sup>(٥)</sup>.

قوله: ﴿وقُرِئَ بفتح الدال﴾: حَفْصٌ وحزمةٌ والكِسائيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «معالم التنزيل» (١: ٢٨٤).

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٥٣٣).

(٤) لتمام الفائدة انظر: «تفسير الراغب» (١: ٤٨٩)، وانظر: «مفردات القرآن» ص ٦٥٥.

(٥) من قوله: «ولما أفاد» إلى هنا من (ط).

(٦) وعلمه أبو زرعة بقوله: «وحججة من فتح أن القدر أن تُقدَّر الشيء بالشيء، فيقال: ثوبي على قدر =

وعن النبي ﷺ أنه قال لرجلٍ من الأنصارٍ تزوجَ امرأةً ولم يُسَمِّها مهرًا ثم طلقها قبل أن يمسّها: «أمتعتّها؟»، قال: لم يكن عندي شيء. قال: «متّعها بقلنسوتك». وعند أصحابنا لا تجبُّ المتعة إلا لهذه وحدها، وتُسْتَحَبُّ لسائر المطلقات ولا تجبُّ. ﴿مَتَعًا﴾ تأكيدٌ لـ «مَتَعُوهُنَّ»، بمعنى تمتيعًا. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: بالوجه الذي يحسنُ في الشرع والمروءة. ﴿حَقًّا﴾ صفةٌ لـ ﴿مَتَعًا﴾، أي: متاعًا واجبًا عليهم، .....

قوله: (لا تجبُّ المتعة إلا لهذه)، وهي المطلقة غيرُ الممسوسة التي لم يُسَمِّها مهرًا، قال القاضي: ومفهومُ الآية يقتضي تخصيصَ إيجابِ المتعة للمفوضة التي لم يمسّها الزوجُ، وألحق الشافعيُّ بها في أحدِ قوليه: الممسوسة<sup>(١)</sup> المفوضة وغيرها قياسًا، وهو مقدّمٌ على المفهوم.

قوله: ﴿مَتَعًا﴾ تأكيدٌ لـ «مَتَعُوهُنَّ»، الراغب: المتعة: اسمٌ لكلِّ ما فيه تمتع، أي: انتفاعٌ قدرًا من الزمان، وعلى ذلك قوله: ﴿وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

قوله: وقول الشاعر:

إِنَّمَا نِعْمَةٌ قَوْمٍ<sup>(٢)</sup> مُتَعَةٌ  
وحياة المرء ثوبٌ مُستعارٌ<sup>(٣)</sup>

لكن صار المتعة في تعارفِ الشرع: لما تَخَصَّصَ به المطلقة<sup>(٤)</sup>.

= ثوبك، فكأنه اسمُ التأويل: على ذي السعة ما هو قادرٌ عليه، وعلى ذي الإقتار ما هو قادرٌ عليه من ذلك، ويقوي هذه القراءة قوله تعالى: ﴿فَسَأَلَتْ أَوْدِيَةَ بِقَدْرِهَا﴾ [الرعد: ١٧] انتهى من «حجة القراءات» ص ١٣٧.

(١) من قوله: «التي لم يسم» إلى هنا ساقط من (ط).

(٢) في «الأصول»: «المرء». وليس بشيء وصوبناه من «الشعر والشعراء».

(٣) للأفوه الأودي كما في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١: ٢٢٣).

(٤) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٤٩٠). وهذه الفقرة وردت في (ط) هنا، ووردت في (ج) و(ف)

قبل الفقرة السابقة: «قوله: وقريء بفتح الدال».

أَوْ حَقَّ ذَلِكَ حَقًّا، ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾: على الذين يُحْسِنُونَ إِلَى الْمُطَلَّقاتِ بِالنَّمْتِيعِ. وَسَأَهُمْ قَبْلَ الْفِعْلِ مُحْسِنِينَ كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ». ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يريدُ الْمُطَلَّقاتِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قَوْلِكَ: الرَّجَالُ يَعْفُونَ، وَالنِّسَاءُ يَعْفُونَ؟ قُلْتُ: الْوَاوُ فِي الْأَوَّلِ ضَمِيرُ «هُمْ»، وَالنُّونُ عَلَمُ الرَّفْعِ، وَالْوَاوُ فِي الثَّانِي لَامُ الْفِعْلِ، وَالنُّونُ ضَمِيرُ «هُنَّ»، وَالْفِعْلُ مَبْنِيٌّ لَا أَثَرَ فِي لَفْظِهِ لِلْعَامِلِ، وَهُوَ فِي مَحَلِّ النِّصْبِ، وَ«يَعْفُونَ» عَطْفٌ عَلَى مَحَلِّهِ. وَ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾: الْوَلِيُّ، يَعْنِي: إِلَّا أَنْ تَعْفَوَ الْمُطَلَّقاتِ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ فَلَا يُطَالِبُنَّهُنَّ بِنَصْفِ الْمَهْرِ، وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: مَا رَأَيْتِي، وَلَا خَدَمْتُهُ، وَلَا اسْتَمْتَعَ بِي، فَكَيْفَ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا! أَوْ يَعْفُو الْوَلِيُّ الَّذِي يَلِيُّ عَقْدَ نِكَاحِهِنَّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.....

قَوْلُهُ: ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ عَلَى الَّذِينَ يُحْسِنُونَ إِلَى الْمُطَلَّقاتِ بِالنَّمْتِيعِ<sup>(١)</sup>، الرَّاعِبُ: إِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ تَخْصِيصِ الْمُحْسِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْمُتَّقِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَهَلَّا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ إِذَا كَانَتْ الْوَاجِبَاتُ مِنَ الْمَشْرُوعَاتِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا الْمُتَّقِي وَالْمُحْسِنُ وَغَيْرُهُمَا؟ قِيلَ: قَدْ نَظَرَ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا النَّظَرَ، وَقَالَ: لَمَّا كَانَ الْإِحْسَانُ قَدْ يَكُونُ لِمَا يَزِيدُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَقَدْ خَصَّ بِذَلِكَ الْمُحْسِنِينَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَثٌّ عَلَى الْمَعْرُوفِ لَا إِجْبَابٌ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنْ ذُكِرَ الْمُحْسِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ لَا لِتَخْصِيصِ الْإِجْبَابِ، بَلِ لِلتَّكْيِيدِ، وَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْإِحْسَانِ وَالتَّقْوَى، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ أَنَّهُ لَا يَهْتَدِي بِهِ إِلَّا الْمُتَّقُونَ، لَكِنْ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْإِهْتِدَاءَ بِهِ مِنْ تَمَامِ التَّقْوَى. وَقُلْتُ: الْمُحْسِنِينَ مِنْ وَضْعِ الْمُظْهَرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ إِشْعَارًا بِالْعِلِّيَّةِ، أَي: حَقًّا عَلَيْكُمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أَي: مِنْ شَأْنِكُمْ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُونَ وَجُوبُ شَرْعِيَّةِ التُّعَةِ لِكُونِكُمْ مُحْسِنِينَ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ) أَي: الْمَرَادُ بِالَّذِي يَعْفُو: الْوَلِيُّ، «الْإِتِّصَافُ»: هَذَا الَّذِي عَزَاهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلِ مَذْهَبُهُ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِنَّهَا الْمُنْسُوبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ هُوَ

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٤٩٠) وكذا في (ح) و(ف)، وفي «الكشاف»: «بالنمْتِيع»، وهو أحسن.

وقيل: هو الزوج، وعَفْوُهُ: أن يَسُوقَ إليها المهرَ كاملاً، وهو مذهبُ أبي حنيفة، والأوَّلُ ظاهرُ الصَّحَّةِ. وتسميةُ الزَّيَادَةِ على الحقِّ عَفْوًا فيها نظرٌ، إلا أن يقال: كانَ الغالبُ عندهم أن يسوقَ إليها المهرَ عند التزوُّج، فإذا طَلَّقَهَا استَحَقَّ أن يُطَالِئَهَا بنصفِ ما ساقَ إليها، فإذا تَرَكَ المطالبةَ فقد عَفَا عنها، أو سَمَّاهُ عَفْوًا على طريقِ المُشَاكَلَةِ. عن جُبَيْرِ بنِ مُطَعِمٍ: أنه تزوَّج امرأةً وطلَّقَهَا قَبْلَ أن يَدْخُلَ بها، فأكَمَلَ لها الصَّدَاقَ، وقال: أنا أَحَقُّ بالعَفْوِ. وعنه: أنه دَخَلَ على سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَعَرَّضَ عليه بنتًا له، فتزوَّجَهَا، فَلَمَّا خَرَجَ طَلَّقَهَا، وَبَعَثَ إليها بالصَّدَاقِ كاملاً. فقيلَ له: لِمَ تزوَّجْتَهَا؟ قال: عَرَّضَهَا عَلَيَّ فَكَرِهْتُ رَدَّهُ. قيل: فَلِمَ بعثتَ بالصَّدَاقِ؟ قال: فأينَ الفُضْلُ! و﴿الْفَضْلُ﴾: التفضُّلُ،

مذهبُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهم<sup>(١)</sup>. الإِنصافُ: عندَ الشافعيِّ قولان: فالزَّخْمَشَرِيُّ نقلَ أحدَ قوليه، وقال القاضي: وذلك إذا كانتِ المرأةُ صغيرةً، وهو قولٌ قديمٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وقيل: هو الزوج)، وهو أوفقُ للنَّظْمِ؛ لأنَّ الزَّوْجَ هو المالكُ لعَقْدِ النِّكَاحِ وَحَلِّهِ، كأنه قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي: المُطَلَّقاتُ، أو يَعْفُو الأَزْوَاجُ، فأُقيِمَ المُظَهَّرُ موضعَ المُضْمَرِ، لكن في تسميةِ سَوْقِ المَهرِ إليها كاملاً بالعَفْوِ - والحقُّ نصفُ المَهرِ - بَعْدُ، وإليه الإِشارةُ بقوله: «فيها نظرٌ»، قال صاحبُ «الإيجاز»: وعَفْوُهُ إذا سَلَّمَ كُلَّ المَهرِ أن لا يَرْتَجِعَ النِّصْفَ بالطلاقِ، أو إن لم يُسَلِّمْ وَفَاهُ كاملاً، كأنه من: عَفَوْتُ الشَّيْءَ: إذا وَفَّرْتَهُ وترَكْتَهُ حتى يَكْثُرَ، وفي الحديثِ «وَيَرَعُونَ عَفَاها»<sup>(٣)</sup> والعَفَا: ما ليس لأحدٍ فيه مِلْكٌ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (والأوَّلُ ظاهرُ الصَّحَّةِ) يعني: تفسيرُ قوله: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ بالوَلِيِّ على الصَّغِيرَةِ إذا كان أباً ظاهرُ الصَّحَّةِ؛ لأنَّ العَفْوَ مُجَرَّى على ظاهِرِهِ.

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٢٨٥).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٥٣٥).

(٣) لم أجده في مصادر التخرُّيج. وذكره الزبيدي في «تاج العروس» (٣٩: ٦٩).

(٤) «إيجاز البيان» لأبي القاسم النيسابوري (١: ١٦٠).

أي: ولا تنسوا أن يتفضّل بعضكم على بعض وتتمرّؤوا ولا تستقصوا. وقرأ الحسن (أو يعفُو الذي) بسكون الواو. وإسكان الواو والياء في موضعِ النصبِ تشبیهً لهما بالألف، لأنها أختاهما. وقرأ أبو نبيك: (وأن يعفو) بالياء، وقرأ: (ولا تنسوا الفضل) بكسر الواو.

[حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ \* فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ] ﴿٢٣٨-٢٣٩﴾

﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ أي: الوسطى بين الصَّلوات، أو الفضلى، من قولهم للأفضل: الأوسط. وإنما أُفردت وعُطفت على ﴿الصَّلَوَاتِ﴾؛ لانفرادها بالفضل، وهي صلاة العصر.....

قوله: (وتتمرّؤوا) أي: تصيروا أصحاب مروة.

قوله: (وإنما أُفردت وعُطفت على ﴿الصَّلَوَاتِ﴾ لانفرادها بالفضل). قال الزجاج: إن الله عزَّ وجلَّ قد أمرَ بالمحافظة على جميع الصَّلوات، إلا أن هذه الواو إذا جاءت مخصّصةً فهي دالّة على المعنى الذي تُخصّصه كقوله تعالى: ﴿وَمَلَكَيْتَهُ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨] فذكرنا مخصّوصين لفضلهما على الملائكة<sup>(١)</sup>.

وقلت: معنى قوله هو: أن الثاني إن كان في الظاهر كالتخصيص للأوّل، لكن الأوّل جيء به توطئةً، فيكون الثاني بياناً لإرادة ما استجملت له الأوّل، فإن بني إسرائيل ما تكلموا إلا في جبريل، فذكر الملائكة عليهم السلام توطئةً لشرّفه عليهم كما سبق في موضعه، ولولا الثاني لم يُعلم المراد من ذكر الأوّل، وهو المراد بقوله: «فهي دالّة على المعنى الذي تُخصّصه».

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٢٠).

وقال القاضي: لعل الأمر بها في تضاعيف أحكام الأولاد والأزواج لئلا يلهمهم الاشتغال بشأنهم عنها<sup>(١)</sup>، هذا أحد الوجوه المذكورة في «التفسير الكبير»<sup>(٢)</sup>.

وقلت: إنه سبحانه وتعالى لما ذكر شرعية أحكام الأولاد والأزواج ووصيتهم بالتقوى وعمّ النهي عن نسيان الحقوق والفضل فيما بينهم بقوله: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وعلله بأنه عليهم بما في ضمائرهم بصير بأحوالهم، أردفه بالأمر بالمحافظة على حقوق الله لا سيما أفضلها نفعاً وأعلها قدرأً، ولهذا عطف عليه ﴿وَالصَّكَّوَةَ الْوُسطَى﴾، وفيه إشعار بأن مراعاة حق العباد مقدّمة على حق الله، ومن ثم شرط في التوبة ردّ المظالم أولاً، أو ليجمع بين التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله، ويدل على أن الآية مستطردة: العود إلى ذكر ما يتعلّق بالحكم بين الأزواج، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾.

الراغب: إن آيات القرآن منزلة حسب الحاجات، ولهذا قال الكفّار: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ الآية، أعلمهم أنه تعالى فعل ذلك ليقوى عليه الصلاة والسلام على تلقينه وتلقيه، وقال: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦] ثم إن الله تعالى لا يخجل شيئاً يذكره مما يتعلّق بالأحكام الدنيوية إلا ويقرنه بحكم أخروي لينبّههم على مراعاة الآخرة في جميع أحوالهم وأعمالهم وأنها هي المقصودة بالقصد الأولى، وأما سائر ما يتحرى فلاجلها، على أن ما تراه موجوداً هاهنا ومحفوظاً لدينا أبلغ وأحسن مما راعاه أصحاب القوانين؛ لأنه تعالى لما حثهم على العمور وعبّهم في المحافظة على الفضل عرفهم أن السلوك إلى التخصيص بذلك هو المحافظة على الصلوات بكل حال، فإن الصلاة هي الأمرة بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم صرّف الكلام إلى ذكر ما كان بصدده فتّممه<sup>(٣)</sup>.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٥٣٦).

(٢) يعني «مفاتيح الغيب» للفخر الرازي (٦: ٤٨٦).

(٣) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٤٩٤).

وعن النبي ﷺ: «أَنَّ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بِيُوتِهِمْ نَارًا»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي شَغَلَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْهَا حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»، وَعَنْ حَفْصَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لَمَنْ كَتَبَ لَهَا الْمَصْحَفَ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا تَكْتُبْهَا حَتَّى أُمْلِيَهَا عَلَيْكَ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا. فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ «وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ». وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) بِالْوَاوِ، فَعَلِيَ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ يَكُونُ التَّخْصِيصُ لَصَلَاتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْفَجْرَ، وَإِمَّا الْمَغْرِبَ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا؛ وَالثَّانِيَةُ: الْعَصْرِ. وَقِيلَ فَضَّلَهَا لِمَا فِي وَقْتِهَا مِنْ اشْتِغَالِ النَّاسِ بِتِجَارَاتِهِمْ وَمَعَايِشِهِمْ.....

قوله: (إنه قال يوم الأحزاب)، وهو اليوم الذي أحاط فيه الكافرون بالمدينة، والحديث رواه الشيخان وغيرهما، عن علي رضي الله عنه مع التفاوت<sup>(١)</sup>، وحديث حفصة رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، وعن عائشة رضي الله عنها مع الاختلاف<sup>(٢)</sup>، وأما كاتب حفصة فهو: رافع<sup>(٣)</sup> مؤلى عمر رضي الله عنهما، كذا ذكره في الحاشية. وقولها: كما سمعت رسول الله ﷺ يَقْرُؤُهَا، وهذه الزيادة يجوز أن تكون صادرة عن النبي ﷺ على سبيل البيان

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٢٠٥).

(٢) حديث حفصة أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١: ١٣٩)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٩٢، وعن مالك أخرجه محمد بن الحسن في «موطئه»، وذكره الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١: ١٥٤)، وعزاه لأبي يعلى في «المسند»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ١٧٢)، وابن حبان في «صحيحه». وأما حديث عائشة فقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٤٤٨)، ومسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي في «السنن» (١: ٢٣٦)، وفي «السنن الكبرى» (٣٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ١٧٢)، وغيرهم، وانظر تمام تخريجه في التعليق على «مسند أحمد».

(٣) كذا قال الطيبي رحمه الله، والصواب: عمرو بن رافع كما في مصادر التخريج، ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٧٦: ٥) برقم (٤٤٤٢)، ولتمام الفائدة انظر: «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٨: ٣٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: هي صلاة الظهر؛ لأنها في وسط النهار، وكان رسول الله ﷺ يُصلّيها بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحابه منها. وعن مجاهد: هي الفجر؛ لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل.....

فحُصِبَتْ أنها من القرآن، وأنها قراءة شاذة، وحديث ابن عمر<sup>(١)</sup> رواه الترمذي وأبو داود، عن زيد بن ثابت، مع التفاوت<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وعن مجاهد: هي الفجر). روي عن عليّ وابن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. رواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا<sup>(٣)</sup>، وفي «شرح السنة»: سأل عبيدة<sup>(٤)</sup> علياً عن صلاة الوسطى، قال: كنا نرى أنها صلاة الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: «سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَبَيوتَهُمْ

(١) يعني في كون الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر.

(٢) الذي وقع الجزم به أن أشهر القائلين بذلك هما: عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما كما جزم به الترمذي (١٨٢) حيث قال: وقال زيد بن ثابت وعائشة: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وأخرجه أبو داود (٤١١) من حديث زيد بن ثابت، ص ١٣٣. وقال الحافظ الدمي في تصنيفه الحافل «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى»: ذهب زيد بن ثابت وأسامه بن زيد إلى أنها الظهر، ويُعزى ذلك إلى ابن عمر، وأبي سعيد، وعائشة على اختلافٍ عنهم، وهو قول عبد الله بن شداد، وعروة بن الزبير، ويروى عن أبي حنيفة. وحجتهم ما روي عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما، أنهما أمرتا أن يُزاد في مصحفها بعد قوله تعالى ﴿وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ و«صلاة العصر» بالواو، وذلك يدل على أنها غير العصر، والظاهر أن العصر تليها لا قترانها، ونسق العصر عليها، ولأنها أول صلاة فرضت، وأول جماعة أقيمت في شرعنا، وهي أول صلاة توجه فيها النبي ﷺ إلى الكعبة على الصحيح، ولأن النبي ﷺ [كان] يُصلّي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يُصلّي صلاة أشد على أصحابه رضي الله عنهم منها، فنزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ الآية. انتهى.

(٣) «سنن الترمذي» بعد الحديث (١٨٢).

(٤) بفتح العين وكسر الباء، السلماني المرادي، تابعي كبير، فقيه نبت. مات قبل سنة سبعين. انظر: «تقريب

التهذيب» (٤٤١٢).



وعن قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب؛ لأنها وتر النهار، ولا تُنقص في السفر من ثلاث. وقرأ عبد الله: (وعلى الصلاة الوسطى)، وقرأت عائشة: .....

ناراً<sup>(١)</sup>، وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في «مُسْنَدِهِ» عن عبدة، عن علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وتر النهار). في الحاشية: سُمِّيَ الْمَغْرِبُ بِوَتْرِ النَّهَارِ لِأَنَّهُ آخِرُ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، وَفِي «الْمَغْرِبِ»: يُقَالُ: وَتَرْتُهُ، أَي: قَتَلْتُ حَمِيمَهُ وَأَفْرَدْتُهُ مِنْهُ، يُقَالُ: وَتَرَهُ حَقَّهُ: إِذَا نَقَصَهُ، وَمِنْهُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَاتَهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» بِالنَّصْبِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولا تُنقص في السفر) من تيممة التعليل، ووجهه: أَنَّ الْمَغْرِبَ هِيَ الْوَسْطَى؛ لِأَنَّهَا فَضْلٌ بَيْنَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، وَأَنَّهَا لَا تُنْقَصُ فِي السَّفَرِ<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ مِنْ تَيَمَّةِ التَّعْلِيلِ لِأَنَّ الصُّبْحَ أَيْضاً فَضْلٌ وَقَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: الْوَسْطَى: الْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّهَا الْمُتَوَسِّطُ بِالْعَدَدِ وَوَتْرُ النَّهَارِ<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح السنة» للبخاري (٢: ٢٣٣).

(٢) «مسند أحمد» (٥٩١) ولتأمام الفائدة، انظر: «كشف المغطى» للحافظ الدماطي ص ١٢٣-١٣٢ حيث استقصى أطراف القول في هذه المسألة.

(٣) «المغرب في ترتيب المغرب» (٢: ٣٤٠). والحديث المذكور: «من فاتته صلاة العصر» أخرجه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٥٤٥).

(٤) وفيها حديث مرفوع لا يثبت، أخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «ما من صلاة أحب إلى الله عز وجل من صلاة المغرب، بها يفتح العبد كيلاً ويختم بها نهاره، لم يحطها عن مسافر ولا مقيم» الحديث. وقد ذكره الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣: ٣٦٠) وإسناده ضعيف، فيه حفص بن جميع وعون بن عمارة، ضعيفان. وذكره الهيثمي مختصراً في «مجمع الزوائد» (١: ٣٠٩)، وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وأعله بعد الله بن محمد بن يحيى.

(٥) «أنوار التنزيل» (١: ٥٣٦).

(والصلاة الوسطى) بالنصب على المدح والاختصاص، وقرأ نافع: (الوسطى).  
﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ﴾ في الصلاة ﴿قَسْبَتَيْنِ﴾: ذاكرين الله في قيامكم. والقنوت: أن  
تذكر الله قائماً. وعن عكرمة: كانوا يتكلمون في الصلاة، فنُهِوا. وعن مجاهد: هو  
الركود وكف الأيدي والبصر. ورؤي: أنهم كانوا إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب  
الرحمن أن يمدَّ بصره، أو يلتفت، أو يقلب الحصى، أو يحدث نفسه بشيء من أمور  
الدنيا. ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾: فإن كان بكم خوف من عدو أو غيره، .....

قوله: (وَقَرَأَ نَافِعٌ: الوُضْطَى)، وهي شاذة وإن نُسبت للإمام (١).

قوله: (هاب الرحمن)، فإن قيل: صفة الرحمن مما لا يهاب منها، يقال: إن الله تعالى إذا  
تجلى للعبد بما يحتوي على جلائل النعم ربنا يضيئ منها نطاق بشريته، وفي معناه أنشد:

أشتاقه، فإذا بدا      أطرفت من إجلاله  
لا خيفة بل هيبة      وصباية لجمالِه (٢)

ومن ثمة أزدف بالرحيم عند الإفضال، وصم إليه الاستواء على العرش عند العظمة  
والكبرياء، وكلما ذكر مجرداً عن الرحيم أشعر بمعنى الهيبة.

قوله: (فإن كان بكم خوف). قال الزجاج: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: إن لم يمكنكم أن تقوموا  
قائتين، أي: عابدين موفين الصلاة حقها لخوف ينالكم فصلوا ربكناً، فإذا أمتم فقوموا قائتين،  
أي: مؤدبين الفرض (٣)، هذا ظاهر على مذهب الشافعي رضي الله عنه (٤)، وحجة أبي حنيفة

(١) ذكرها أبو حيان في «البحر المحيط» (٢: ٥٤٧) وعزاها لقالون.

(٢) ذكرهما السهروردي في «عوارف المعارف» (١: ٤٧٩) ويعدهما:

الموت في إدباره      والعيش في إقباله  
وأصد عنه إذا بدا      وأروم طيف خياله

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٢١).

(٤) انظر: «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» لابن الملقن (١: ٣٨٢) «باب صلاة الخوف».

﴿فَرِحَالًا﴾: فصلُّوا راجِلينَ، وهو جمعُ راجِلٍ، كقائمٍ وقيامٍ؛ أو رَجُلٍ، يقال: رَجُلٌ رَجُلٌ، أي: راجِل. وقُرئ: (فَرُجَالًا) بضمِّ الراءِ، و(رُجَالًا) بالتشديد، و(رَجُلًا). وعن أبي حنيفة رحمه الله: لا يُصلُّون في حالِ المشيِّ والمسايفةِ ما لمْ يُمكنِ الوقوفُ، وعند الشافعيِّ رحمه الله: يُصلُّون في كلِّ حالٍ، والراكِبُ يَوْمِي، وَيَسْقُطُ عنه التوجُّهُ إلى القبلةِ. ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾: فإذا زالَ خوفُكم ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ من صلاةِ الأَمْنِ، أو: فإذا أمتمَّ فاشكروا اللهَ على الأَمْنِ، واذكروه بالعبادةِ كما أحسنَ إليكم بما علَّمكم من الشرائعِ، وكيفَ تصلُّونَ في حالِ الخوفِ وفي حالِ الأَمْنِ.

رضي الله عنه أنه ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق (١)، وأجيب بأنه (٢) منسوخ بهذه الآية، مع أن قوله ﷺ: «شغلونا عن صلاة الوسطى» (٣) يحتمل النسيان.

قوله: و(رُجَالًا) كجاهل وجاهل (٤)، «أو رَجُلًا» كصاحبٍ وصاحب.

قوله: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ فالذِّكْرُ هاهنا إما الصلاةُ أو الذِّكْرُ نفسه، فعلى الأوَّلِ يُحمَلُ قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ على إزالةِ الخوفِ، يعني: فإذا زالَ خوفُكم، فأدُّوا الصلاةَ أو أقضوها؛ على الخلافِ، وعلى الثاني يُحمَلُ: «إذا أمتمَّ» على ظاهره، يعني: إذا حَوَّلْتُمْ نعمةَ الأَمْنِ بعدَ الخوفِ فقابلوها بالشكرِ، وهي العبادةُ، كأنه لَمَحَ بقوله: «كما أحسنَ إليكم» إلى مذهبه؛ لأنَّ عندهم تعليمُ الشرائعِ إحسانٌ من الله؛ لأنه إن لم يبعثَ رسولاً ولم يُنزلْ كتاباً كان الإيمانُ به واجباً لما رَكَّبَ فيهم من العقول (٥)، هذا لفظه في أوَّلِ السُّورةِ.

(١) انظر: «فتح باب العناية» لملا علي القاري (١: ٤٦٥).

(٢) في (ح): «أنه».

(٣) سبق نخرجه.

(٤) وبها قرأ عكرمة وابن مخلد كما في «الدرر المصون» (١: ٥٨٩).

(٥) لأن معرفة الله تعالى عند المعتزلة واجبة بالنظر، لأنها لطفٌ، وما كان لطفاً كان واجباً مثل دفع الضرر عن النفس.

انظر: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار، ص ٦٤.

[وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾]

تقديره فيمن قرأ: (وصية) بالرفع: ووصية الذين يتوفون، أو: وحكم الذين يتوفون وصية لأزواجهم، أو: والذين يتوفون أهل وصية لأزواجهم؛ وفيمن قرأ بالنصب: والذين يتوفون يوصون وصية، كقولك: إنما أنت سير البريد، بإضمار سير؛ أو: والأزواج الذين يتوفون وصية، وتدل عليه قراءة عبد الله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْوَصِيَّةُ لِأَزْوَاجِكُم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) مكان قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾، وقرأ أبي: (متاع لأزواجهم متاعاً)، ورؤي عنه: (فمتاع لأزواجهم)، و﴿مَتَاعًا﴾ نُصِبَ بِالْوَصِيَّةِ إِلَّا إِذَا أَضْمَرْتَ «يُوصُونَ»؛ فَإِنَّهُ نُصِبَ بِالْفِعْلِ، وَعَلَى قِرَاءَةِ أَبِي: ﴿مَتَاعًا﴾ نُصِبَ بـ«مَتَاعٍ»؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّمَتُّعِ، كَقَوْلِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدَ الشَّاكِرِينَ، وَأَعْجَبَنِي ضَرْبٌ لَكَ زَيْدًا ضَرْبًا شَدِيدًا. و﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ مُصَدَّرٌ مُؤَكَّدٌ كَقَوْلِكَ: هَذَا الْقَوْلُ غَيْرَ مَا تَقُولُ؛ أَوْ بَدَلٌ مِنْ ﴿مَتَاعًا﴾ أَوْ حَالٌ مِنْ «الْأَزْوَاجِ»، أَي: غَيْرَ مُخْرَجَاتٍ، .....

قوله: (فيمن قرأ: «وصية»، بالرفع) الحرميان وأبو بكر والكسائي: بالرفع، والباقون: بالنصب<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو الأزواج الذين يتوفون) فعلى هذا ﴿وصية﴾: ثاني مفعولي «الزوم».

قوله: (وقرأ أبي: «متاع») أي: مكان ﴿وصية﴾، ورؤي عنه: «فمتاع»؛ لأن «الذين

متضمن لمعنى الشرط، فجاز إدخال الفاء في الخبر<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢: ٢٢٨).

(٢) انظر: «الدر المصون» (١: ٥٩١).

والمعنى: أن حقَّ الذين يُتوفَّونَ عن أزواجهم أن يُوْصُوا قَبْلَ أن يُحْتَضِرُوا بأن تَمْتَعَ أزواجهم بعدهم حَوَلاً كاملاً، أي: يُنْفَقَ عليهنَّ من تَرْكِته، ولا يُخْرَجَنَّ من مساكنهنَّ، وكان ذلك في أوَّلِ الإسلام، ثُمَّ نُسِخَتْ المِدةُ بقوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٤٣]. وقيل: نُسِخَ ما زاد منه على هذا المقدار، ونُسِخَتْ النِّفْقَةُ بالإرثِ الذي هو الرُّبْعُ والثُّمْنُ. واختُلِفَ في السُّكْنَى: فعندَ أبي حنيفةٍ وأصحابه: لا سُّكْنَى لهنَّ. ﴿فِي مَا فَعَلْتَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ مِنَ التَّزْوِينِ والتَّعَرُّضِ لِلخُطَّابِ ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾: مما ليسَ بمنكرٍ شرعاً. فإن قلت: كيف نُسِخَتْ الآيَةُ المُتَقَدِّمَةُ المُتَأَخِّرَةُ؟ .....

قوله: (والمعنى: أن حقَّ الذين يُتوفَّونَ عن أزواجهم) إلخ، هذا على تقدير الحال ظاهرٌ، ومن ثَمَّةِ قَدَرٌ ولا يُخْرَجَنَّ عن مَسَاكِينَهُنَّ»، وأما على تقدير المصدرِ فالمعنى: يُمَسْكَنُ في البيوتِ إمساكاً غيرَ إخراج، فإنه لما ذَكَرَ أنهم يُوْصُونَ لأزواجهم ما تَمْتَعُ به حَوَلاً دَلَّ على أنهم لا يُخْرَجُونَ، فأكَّدَ ذلك بقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، وعلى تقدير البدل: فحقَّ الذين يُتوفَّونَ عن أزواجهم أن يُوْصُوا لأزواجهم، أن: لا يُخْرَجَنَّ من مَسَاكِينَهُنَّ حَوَلاً كاملاً، وعلى التقديرين لا يكونُ في الآية ما يَدُلُّ على إيجابِ النَّفْقَةِ، قال القاضي: سَقَطَتِ النَّفْقَةُ بتوريثها الرُّبْعَ أو الثُّمْنَ، والسُّكْنَى لها بَعْدُ ثابِتَةٌ عندنا، خلافاً لأبي حنيفةٍ، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا﴾ هذا يَدُلُّ على أنه لم يكنْ يجبُ عليها ملازِمَةٌ مَسْكَنِ الزَّوْجِ والحِداذُ عليه، وإنما كانت مُخَيَّرَةً بَيْنَ المِلازِمَةِ وأخْذِ النَّفْقَةِ وَبَيْنَ الخُرُوجِ وَتَرْكِهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (كيف نُسِخَتْ الآيَةُ المُتَقَدِّمَةُ؟) توجيهُ السؤالِ أن قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] مُتَقَدِّمٌ على هذه الآية في التلاوة، وهي ناسِخَةٌ لها، ومن شَرَطِ النَّاسِخِ أن يكونَ مُتَأَخِّراً.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٥٤٠).

قلت: قد تكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متأخرة في التنزيل، كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، مع قوله: ﴿قَدْ زُرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

[وَالْمُطَلَقَاتِ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ \* كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤١-٢٤٢﴾]

قوله: (قد تكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متأخرة في التنزيل) يعني: ليس ترتيب المصحف على ترتيب التنزيل، وإنما ترتيب التلاوة هو ترتيب الرسول ﷺ.

قوله: (كقوله تعالى<sup>(١)</sup>): ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٤٢] مع قوله: ﴿قَدْ زُرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وذلك أن تقَلَّبَ وجهه في السماء مؤذن بأنه ﷺ كان طالباً من الله الإذن بالتحويل؛ لأنها قبلة آباءه، والدليل عليه قوله: «وكان رسول الله ﷺ يتوقع من الله أن يُحوِّله إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم عليه السلام وأدعى للعرب إلى الإيمان»، وهذا التوقع إنما يحسن إذا لم يسبق بقوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتَهُمْ عَنِ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ ويمكن أن يقال: إن قوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ إخبار عن الكائن ووعد لحبيبه صلوات الله عليه أن يُحوِّله إلى قبلة آباءه إبراهيم وإسماعيل، يعني لا بد أن يُحوَّل القبلة إلى الكعبة ولا بد أن يقول السفهاء: ﴿مَا وَلَّيْتَهُمْ عَنِ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾، وقل أنت: ﴿لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، وكان صلوات الله عليه يتوقع من ربه إنجاز وعده زماناً غيباً زمان، ويراعي نزول جبريل عليه السلام والوحي بالتحويل، فقيل له: ﴿قَدْ زُرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ انتظاراً لما وعدناك، ننجز الوعد ونعطيك قبلة ترضاهما<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «تعالى» ساقط من (ف).

(٢) زاد في (ف): «من الناس».

(٣) وما أحسن ما نزع إليه الإمام القشيري في «الطائف الإشارات» (١: ١٣٤) حيث قال: حفظ صلوات الله عليه الآداب حيث سكت بلسانه عن سؤال ما تمناه من أمر القبلة بقلبه، فلاحظ الساء لأنها طريق =

﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتْعٌ﴾ عَمَّ الْمَطْلُوقَاتِ بِإِيجَابِ الْمُتَعَةِ لَهِنَّ بَعْدَمَا أُوجِبَهَا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَهِيَ الْمَطْلُوقَةُ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَقَالَ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ كَمَا قَالَ ثَمَّةٌ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالزُّهْرِيِّ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مَطْلُوقَةٍ. وَقِيلَ: قَدْ تَنَاوَلَتِ التَّمْتِيعُ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ جَمِيعًا. وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالْمَتَاعِ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ.

[﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ \* وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٣-٢٤٤﴾]

قوله: (عَمَّ الْمَطْلُوقَاتِ بِإِيجَابِ الْمُتَعَةِ) يُنَافِي مَذْهَبَهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «عِنْدَ أَصْحَابِنَا: لَا تَجِبُ الْمُتَعَةُ إِلَّا لِهَذِهِ» أَي: الْمَطْلُوقَةِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَيُسْتَحَبُّ لِسَائِرِ الْمَطْلُوقَاتِ؛ لِأَنَّهُ أُوجِبَ هَاهُنَا لِكُلِّهِنَّ، ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا الْوَجْهَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّفْصِيْلُ مِنْهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَخْصِيصِ الْمَنْطُوقِ بِالْمَفْهُومِ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي: إِفْرَادُ بَعْضِ الْعَامِّ بِالْحُكْمِ لَا يُخَصِّصُهُ إِلَّا إِذَا جَوَزْنَا تَخْصِيصَ الْمَنْطُوقِ بِالْمَفْهُومِ، وَلِهَذَا أُوجِبَهَا ابْنُ جُبَيْرٍ لِكُلِّ مُطْلُوقَةٍ، وَأَوَّلَ غَيْرِهِ بِمَا يَعُمُّ التَّمْتِيعَ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ<sup>(١)</sup>. وَقُلْتُ: لَكِنَّ الْحَفْصِيَّةَ لَا يَقُولُونَ بِالْمَفْهُومِ وَعَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَصْنُفِ فِي هَذَا الْبَابِ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَخْصُصُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمَخْصُصِ، وَقَدْ قَالَ: مَا أُوجِبَهَا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

قوله: (وَقَدْ تَنَاوَلَتِ التَّمْتِيعُ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ)، هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يَتَنَاوَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ جَمِيعًا، فَلَا تُنَافِي الْآيَةُ السَّابِقَةُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ، وَالتَّكْرِيرُ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ لِتَكْرِيرِ الْقَضِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

= جبريل عليه السلام فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ أَي: عَلِمْنَا سُؤْلَكَ عَمَّا لَمْ تَفْصِحْ عَنْهُ بِلِسَانِ الدُّعَاءِ، فَلَقَدْ غَيَّرْنَا الْقِبْلَةَ لِأَجْلِكَ، وَهَذِهِ غَايَةٌ مَا يَفْعَلُ الْحَيِيبُ لِأَجْلِ الْحَيِيبِ.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٥٤٠).

(٢) المصدر السابق (١: ٥٤٠).

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تقريرٌ لمن سَمِعَ بِقَصَّتِهِمْ من أهلِ الكتابِ وأخبارِ الأوّلين، وتعجيبٌ من شأنهم، ويجوزُ أن يُحاطَبَ به من لم يرَ ولم يسمع؛ لأنّ هذا الكلامَ جرى مجرى المثلِ في معنى التعجيب.

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تقريرٌ لمن سَمِعَ بِقَصَّتِهِمْ، الراغبُ: «رَأَيْتُ» يتعدى بنفسه دون الجارِّ، لكنّ لما استعيرَ قولهم: «ألم تر» لمعنى: ألم تنظر؟ عدّي تعديته، وفائدة استعارته أن النّظر قد يتعدى عن الرؤية، فإذا أريد الحثُّ على نَظَرٍ ناتج لا محالة للرؤية استعيرت له، وقلما استعمل ذلك في غير التقدير، ولا يقال: رأيتُ إلى كذا<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويجوزُ أن يُحاطَبَ) عطفٌ على قوله: «تقريرٌ لمن سَمِعَ بِقَصَّتِهِمْ»، وهو أوفق من الأوّل لتأليف النّظم، لأنّ الكلامَ مع المؤمنين في شأن الأزواج والأولاد، وقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ لعلكم تعقلون، كالتخلّص من الأحكام إلى الفصص لاشتغال معنى الآيات عليها، يؤيدُه قوله بعد هذا: «وهذا تشجيعٌ للمسلمين على الجهاد»، وذكر الجهاد هاهنا كذكر الصلاة قبل ذلك تدرّجاً من الجهاد الأكبر إلى الجهاد الأصغر. قال الزجاج: وفي ذكرها للنبي ﷺ احتجاجٌ على مشركي العرب وأهل الكتاب؛ لأنه أنبأ أهل الكتاب بها لا يدفعون صحته وهو ﷺ لم يقرأ كتاباً ولا تعلّم من أحد، وهم يعلمون أنه كذلك، فلا تكون هذه الأفاصيص إلا بوحي من الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لأنّ هذا الكلامَ جرى مجرى المثل) تعليلٌ لجواز استعمالِ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ في غير من سَمِعَ على تقديرِ سؤال، وذلك أن ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ إذا خوطبَ به من نظر إلى حالٍ أو سَمِعَ قصةً تولّد منه معنى التعجّب كما في الوجه الأوّل، وأمّا إذا خوطبَ به من لم ينظر ولم يسمع أفاد الحثُّ على النّظر والاستماع، فكيف يُفيد معنى التعجّب؟ والجواب: أنه مرّال عن الأصلِ نظراً

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٤٩٩).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٢٣).



رُوي: أن أهل داوَرْدان - قرية قِبَل واسط - وقعَ فيها الطاعونُ، فخرجوا هارِبِينَ فأماتهم اللهُ ثمَّ أحياهم؛ ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفرَّ من حُكْمِ اللهِ وقضائه. وقيل: مرَّ عليهم حَزْ قِيلٌ بعدَ زمانٍ طويلٍ وقد عَرِيتْ عظامُهُم وتفرَّقت أوصالُهُم فلوى شِدْقَه وأصابه تعجُّبًا ممَّا رأى، فأوحى إليه: نادِ فيهم أن قوموا بإذنِ الله. فنادى فنظَرَ إليهم قيامًا يقولون: سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمديكَ، لا إله إلا أنت. وقيل: هم قومٌ من بني إسرائيل دعاهم ملكُهُم إلى الجهادِ فهربوا حَذْرًا من الموتِ فأماتهم اللهُ ثمانيةَ أيَّامٍ ثمَّ أحياهم. ﴿وَهُمْ أَلُوفٌ﴾ فيه دليلٌ على الألوْفِ الكثيرة، واختلَفَ في ذلك؛ فقيل: عشرة. وقيل: ثلاثون. وقيل: سبعون. ومن بدعِ التفاسيرِ: ﴿أَلُوفٌ﴾: متألَّفون جمعُ ألفٍ، كقاعِدٍ وقُعود.

إلى الاستعمالِ السابقِ وجارٍ مجرى المثلِ بعده، قال الزجاج: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ كلمةٌ يُوقَفُ بها المخاطَبُ على أمرٍ يتعجَّبُ منه، تقول: ألم تر إلى فلانٍ كيف صنع كذا<sup>(١)</sup>. قوله: (مرَّ عليهم) أي: اجتاز، «الأساس»: مرَّرتُ به وعليه مراراً ومُروراً ومُمرّاً. كذا في «الصَّحاح».

قوله: (فنظَرَ إليهم)، الفاءُ فيه فصيحَةٌ، أي: فنَادَى فحيَّوا وقاموا ونظَرَ إليهم قيامًا. قوله: (فقيل: عشرةٌ، وقيل: ثلاثون، وقيل: سبعون) قال الإمام: للوجه من حيث اللفظ أن يكونَ عددهم أزيدَ من عشرةِ آلافٍ، لأن الألوْفَ جَمْعُ الكثير<sup>(٢)</sup>. قوله: (ومن بدعِ التفاسيرِ) أي: ليس يَثْبُتُ أن الألوْفَ جَمْعُ ألفٍ، قال القاضي عبد الجبار<sup>(٣)</sup>: الوجهُ الأوَّلُ أولى؛ لأنَّ ورودَ الموتِ عليهم وهم كثيرونَ يُفيدُ مزيدَ اعتناءٍ

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٤٠) في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبراهيمَ في ربه﴾ [البقرة: ٢٥٨].

(٢) «مفاتيح الغيب» (٦: ٤٩٦).

(٣) أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت ٤١٥هـ) من كبار المعتزلة، كان شافعي المذهب، ذا باعٍ مديدٍ في العلم. وكتابه «المغني في أبواب التوحيد والعدل» دالٌّ على غزارةِ علومه وسيلانِ ذهنه. له ترجمةٌ في: «تاريخ بغداد» (١١: ١١٣)، و«طبقات السبكي» (٥: ٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧: ٢٤٤).

فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾؟ قلت: معناه: فأماتهم، وإنما جيء به على هذه العبارة، للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد بأمر الله ومشيئته، وتلك ميتة خارجة عن العادة؛ كأنهم أمروا بشيء فامتثلوه امتثالاً من غير إياء ولا توقّف، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وهذا تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة وأن الموت إذا لم يكن منه بد، ولم ينفع منه مفر فأولئك أن يكون في سبيل الله. ﴿لذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾؛ حيث يصّرهم ما يعتبرون به ويستبصرون، كما بصّر أولئك، وكما بصّركم باقتصاص خيرهم. أو: لذو فضل على الناس؛ حيث أحيأ أولئك؛ ليعتبروا فيفوزوا، ولو شاء لتركهم موتى إلى يوم البعث. والدليل على أنه ساق هذه القصة بعثاً على الجهاد ما أتبعه من الأمر بالقتال في سبيل الله. ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ يسمع ما يقوله المتخلفون والسابقون.....

بشأنهم<sup>(١)</sup>، وأجاب الإمام: أن كونهم مؤتلفين أيضاً كذلك، لأن كونهم مؤتلفين يقتضي الاهتمام أيضاً، بمعنى أنهم مع غاية المحبة والإلف أماتهم الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾ هذا مبني على أن ليس ثمة أمر ولا قول، بل هو تمثيل شبه حال تعلق إرادة [الله] تعالى بموتهم دفعة واحدة، وكما تعلق إرادته حصل المراد بلا مهلة - بحالة أمر مطاع برد أمره على ما هو مطيع، فلم يتوقف عن الامتثال، ثم أخرجه مخرج الاستعارة فإذا تخلف رجل منهم لم يحصل الامتثال، وهو المراد من قوله: «ماتوا ميتة رجل واحد»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ما يقوله المتخلفون والسابقون) أي: من تنفير الغير عن الجهاد وترغيب الغير في

الجهاد.

(١) نقله الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٦: ٤٩٦).

(٢) المصدر السابق (٦: ٤٩٦).

(٣) من قوله: «قوله: إنما أمره» إلى هنا أثبتناه من (ط).

﴿عَلَيْمٌ﴾ بما يُضْمِرُونَهُ وهو مِن وراءِ الجزاء.

[﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٢٤٥]

إقراضُ الله مثلٌ لتقديم العمل الذي يُطلبُ به ثوابه. ....

قوله: (بما يُضْمِرُونَهُ) أي: مِن البواعثِ والأغراضِ، وأنَّ ذلكَ الجهادَ لغرضِ الدِّينِ أو لعاجِلِ الدنيا.

قوله: (وهو مِن وراءِ الجزاء) مثلٌ، يُريدُ أنه تعالى لا بدَّ أن يُجازِيَ المتخلِّفَ والسابقَ كما أنَّ سائقَ الشيءِ مِن ورائه لا بدَّ أن يوصلَه إلى ما يُريدُه، والمعنى مستفادٌ مِن قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهو كما تقولُ لَمَنْ تُهدِّدُه وتوعِدُه: أنا أعلمُ بحالكِ، أي: لا أنساها وأجازيكِ عليها.

قوله: (إقراضُ الله مثلٌ)؛ لأنَّ حقيقةَ الإقراضِ هو: إعطاءُ عَيْنٍ على وَجِهٍ طلبِ البَدَلِ، قال الزجاج: القَرْضُ في اللُّغة: أصلُه ما يُعطيه الرَّجُلُ لِيُجازِيَ عليه، واللهُ عزَّ وجلَّ لا يَسْتقرِضُ عن عَوَزٍ، ولكنه يَبْلُو الأَخيارَ، قال أميَّةُ بنُ أبي الصَّلْتِ:

كُلُّ امرئٍ سوفَ يُجْزَى قَرْضَه حَسَنًا      وسيئًا ومَدِينًا كالذي دانَا

والقَرْضُ هنا: اسمٌ لكلِّ ما يُلتَمَسُ عليه في الحقيقةِ الجزاء<sup>(١)</sup>.

وقال الراغب: إقراضُ الله عبارةٌ عن: كلِّ إنفاقٍ محمودٍ أو جَبِهٍ أو نَدَبٍ إليه، وسَمَّى ذلكَ قَرْضًا تَلَطُّفًا لعبادِه، وإنما يَطْلُبُه مِنْهُم مع كونه في الحقيقةِ مُلكًا له تعالى يأخذه ليرُدَّ عَوَضَه إِلَيْهِم خَيْرًا مِنْهُ. وقال أبو البقاء: القَرْضُ: اسمٌ للمصدرِ، والمصدرُ على الحقيقةِ الإقراضُ، ويجوزُ أن يكونَ القَرْضُ هاهنا بمعنى المقرُوض فيكونُ مفعولًا به، و﴿حَسَنًا﴾ - على هذا -

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٢٤) وانظر بيت أمية بن أبي الصلت في «ديوانه» ص ٦٣.

والقرض الحسن: إما المجاهدة في نفسها، وإما النفقة في سبيل الله.

﴿أضعافاً كثيرة﴾: قيل: الواحد بسبع مئة. وعن السدي: كثيرة لا يعلم كنهها إلا الله. ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾: يوسع على عباده ويقتر فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم لا يبذلكم الضيقة بالسعة، ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ فيجازيكم على ما قدمتم.

يجوز أن يكون صفة لمصدرٍ محذوف، أي: يُقرض الله مالا إقراضاً حسناً، ويجوز أن يكون صفةً للمال، ويكون بمعنى الطيب أو الكثير<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾ تميمٌ للتحريض على الإنفاق، وإيدان بأن الإنفاق والإمساك لا ينقص من المال ولا يزيد، بل الله هو الموسع والمقتِر، هذا على تأويل الإقراض بالإنفاق في سبيل الله كالترديد للاستعارة، وعلى تأويل المجاهدة في نفسها وإما بمعنى المفعول<sup>(٢)</sup> كالترشيح لها.

قوله: (والقرض الحسنُ إما: المجاهدة في نفسها) يعني: قد تقرر أن الإقراض هاهنا تمثيلٌ لتقديم العمل المطلوب ثوابه، وأن المراد بالعمل: المجاهدة، لقريظة قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ثم قوله ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ إما بمعنى المصدر فيكون تأكيداً وهو المجاهدة نفسها، وإما بمعنى المفعول به كما سبق، وهو: يُقرض الله مالا إقراضاً حسناً، فيكون كما قال، وإتا النفقة في سبيل الله، ويجمعها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَّهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

قوله: (فلا تبخلوا عليه) حكمٌ ترتب على الوصف المناسب، وهو القبض والبسط، يعني: إذا علمتم أن الله هو القابض والباسط، وأن ما عندكم من بسطه وإعطائه فلا تبخلوا لئلا يُعاملكم بالقبض، قوله: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾: تذييلٌ للتحريض على الإنفاق والمنع من البخل، ولهذا قال: «فيجازيكم على ما قدمتم، بالفاء».

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٩٤).

(٢) قوله: «وإما بمعنى المفعول» ساقط من (ط).

[﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أبعثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [٢٤٦]

﴿لِنَبِيِّ لَهُمْ﴾ هو يوشع، أو شمعون، أو أشموئيل. ﴿أبعثْ لَنَا مَلِكًا﴾: أنهض للقتال معنا أميرًا نصدر في تدبير الحرب عن رأيه، وننتهي إلى أمره. طلبوا من نبيهم نحو ما كان يفعل رسول الله ﷺ من التأمير على الجيوش التي كان يجهزها، ومن أمرهم بطاعته وامثال أوامره. وروي: أنه أمر الناس إذا سافروا أن يجعلوا أحدهم أميرًا عليهم. ﴿نُقَاتِلَ﴾ قرئ بالنون والجرم على الجواب، وبالنون والرفع على أنه حال، .....

قوله: (أنهض للقتال معنا أميراً). قال القاضي: أقم لنا أميراً نهض معه للقتال يدبر أمره ونصدر عن رأيه<sup>(١)</sup>. وفي «المغرب»: البعث: الإثارة، يقال: بعث الناقة، أي: أثارها، وبعثه: أرسله<sup>(٢)</sup>. الراغب: البعث: إرسال المبعوث عن المكان الذي فيه لكن فرق بين تفاسيره بحسب اختلاف المتعلق به، فقيل: بعثت البعير من مبركه، أي: ثورته، وبعثته في السير، أي: هيجهته، وبعث الله الميت: أحيأه، وضرب البعث على الجند: إذا أمروا بالارتحال<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والرفع على أنه: حال)، قال الزجاج: والرفع بعيد، ويجوز على معنى «فإننا نقاتل»، وكثير من النحويين لا يجيزونه<sup>(٤)</sup>، قال أبو البقاء: الجمهور على النون والجرم على جواب الأمر، والبواقي شواذ<sup>(٥)</sup>.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٥٤٢).

(٢) «المغرب في ترتيب المعرب» (١: ٧٩).

(٣) ولتباها الفائدة انظر: «تفسير الراغب» (١: ١٩٩)، وانظر: «مفردات القرآن» ص ١٣٢ حيث فرق بين البعث الإلهي والبشري.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٢٦).

(٥) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٩٦).

أي: ابغثه لنا مقدّرين القتال؛ أو استئناف، كأنه قال لهم: ما تصنعون بالملك؟ فقالوا: نُقاتل. وقرئ: (يقاتل) بالياءِ والجزمِ على الجواب، وبالرّفِعِ على أنه صفةٌ لـ ﴿مَلِكًا﴾ وخبرٌ ﴿عَسَيْتُمْ﴾: ﴿أَلَا تُقَاتِلُوا﴾، والشرطُ فاصلٌ بينهما، والمعنى: هل قاربتم أن لا تقاتلوا؟ يعني: هل الأمر كما أتوقّعه أنكم لا تقاتلون؟ أراد أن يقول: عسيتم أن لا تقاتلوا، بمعنى: أتوقع جُبْنكم عن القتال، فأدخل «هل» مستفهما عما هو متوقّع عنده ومظنون.

وأراد بالاستفهام التقرير، وتثبيت أن المتوقع كائن، وأنه صائبٌ في توقّعه، كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، معناه التقرير. وقرئ (عَسَيْتُمْ) بكسر السّين، وهي ضعيفة. ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ﴾: وأيُّ داعٍ لنا إلى ترك القتال؟ وأيُّ غرضٍ لنا فيه ﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾؟! وذلك أن قومَ جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصرَ وفلسطين، .....

قوله: (أراد أن يقول: عَسَيْتُمْ أن لا تقاتلوا)، يعني: أن نبي الله كان يظنُّ ويتوقّع أنهم لا يقاتلون بما شاهد منهم من أماراتِ التناقل والتشبُّط، ثم لما قويت تلك الأمارات وعلم أن متوقّعه كائنٌ أدخل «هل» على سبيلِ التقرير، ولما كان «هل»<sup>(١)</sup> في الأصلِ سؤالاً عن النسبة، فإذا وُجِدَت النسبة أفادتِ التقرير والتثبيت قال: «إنَّ المتوقع كائنٌ، وإنه صائبٌ في توقّعه... وقرئ بكسر السّين، وهي ضعيفةٌ، قرأها نافع<sup>(٢)</sup>، قال في «الكواشي»: يقال: عَسِيَ كَعَمِي، واسمُ الفاعل: عَس كَعَم، عن ابنِ الأعرابي. فإن قيل: أليس موضعُ قوله: ﴿فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْفِتْكَالَ تَوَلَّوْا﴾ بعد قوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾؟ قلت: لا؛ لأنَّ ورودَ قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ للتعجبِ من قبائح

(١) في (ف): «كان الأمر».

(٢) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١: ٣٠٣). وهي قراءة متواترة، فلا وجه لتضعيفها، لا سيما أن لها وجهاً صحيحاً في العربية، وهو ما سيأتي عن الكواشي.

فَأَسْرُوا مِنْ أَبْنَاءِ مُلُوكِهِمْ أَرْبَعَ مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ. ﴿الْأَقْيَالُ مِنْهُمْ﴾: قِيلَ: كَانَ الْقَلِيلُ مِنْهُمْ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، عَلَى عَدَدِ أَهْلِ بَدْر. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾: وَعِيدٌ لَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فِي التُّعُودِ عَنِ الْقِتَالِ وَتَرْكِ الْجِهَادِ.

[﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَأَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ٢٤٧]

اليهودِ ولبیانِ تَقْصُرِ مَا أُعْطُوا مِنَ الْعُهُودِ بِأَنْ يُجَاهِدُوا أَعْدَاءَ الدِّينِ بَعْدَ مَا كَانُوا هُمُ الطَّالِبِينَ لَهُ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ، كالتفصيل لذلك المُجْمَل بتكريرِ التَّعْيِيرِ وَالتَّوْبِيخِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي التَّفْصِيلِ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾، وَتَفْسِيرُ الْمَصْنُفِ الضَّمِيرِ فِي ﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا﴾ لِلْكَثِيرِ الَّذِينَ انْحَزَلُوا<sup>(١)</sup>، وَ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ هُمُ الْقَلِيلُ الَّذِينَ ثَبَّتُوا مَعَهُ.

قَوْلُهُ: (فَأَسْرُوا مِنْ أَبْنَاءِ مُلُوكِهِمْ)، قَالَ مُحِبِّي السُّنَّةِ: قَوْمُ جَالُوتَ كَانُوا يَسْكُنُونَ سَاحِلَ بَحْرِ الرُّومِ، وَهُمْ الْعِمَالِقَةُ، فَظَهَرُوا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَغَلَبُوا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَرْضِهِمْ وَسَبَّوْا كَثِيرًا مِنْ ذُرَارِيهِمْ وَأَسْرُوا مِنْ أَبْنَاءِ مُلُوكِهِمْ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةَ مِئَةِ غُلَامٍ وَضَرَبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ<sup>(٣)</sup>: (عَلَى عَدَدِ أَهْلِ بَدْرِ)، رَوَيْنَا عَنِ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ وَلَمْ يَجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مَوْمِنٌ بَضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مِنَ الْانْحِزَالِ وَهُوَ التَّثَاقُلُ وَالتَّرَاجُعُ.

(٢) «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» (١: ٢٩٦).

(٣) قَوْلُهُ: «قَوْلُهُ» سَاقَطٌ مِنْ (ح).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٩٨).

طالوت: اسمٌ أعجميٌّ، كجالوت وداود، وإنما امتنع من الصَّرف؛ لتعريفه وعجمته. ورَعموا أنه من الطول؛ لِمَا وُصف به من البَسْطَة في الجسم. ووزنه إن كان من الطُول «فَعَلوت»، أصله طَوَّلوت، إلا أن امتناعَ صَرْفه يدفع أن يكونَ منه، إلا أن يقال: هو اسمٌ عِبْرانيٌّ وافقَ عربيًّا، كما وافقَ حِنطَاءُ: حنطة، و«بشما لاهارخمانا رخيما»: بسمِ الله الرحمن الرحيم، فهو من الطُول كما لو كانَ عربيًّا، وكانَ أحدُ سببَيهِ العُجْمَة؛ لكونه عِبْرانيًّا.

قوله: (فهو من الطُول) الفاءُ ناتجةٌ<sup>(١)</sup> من قوله: «إلا أن يقال: هو اسمٌ عِبْرانيٌّ وافقَ عربيًّا»، وفيه إشكالٌ؛ لأنه يلزمُ منه أن يكونَ غيرَ العربيِّ مشتقًّا أيضًا، فيقال: لا يبيحُ ذلك، ذكر ابنُ الأثير في «المثل السائر»<sup>(٢)</sup>: أن يهوديًّا حَضَرَ عندي وكانَ مُعتقداً فيه بينَ اليهودِ لمكانِ علمه في دينهم وغيره، وكانَ لعمرى كذلك، فجرى ذكرُ اللغات، قال: لغةُ العربِ أشرفُها مكاناً وأحسنُها وضِعاً، فقال اليهوديُّ: وكيف لا، وقد جاءت متأخرةً فنفتِ القبيحَ من اللغاتِ وأخذتِ الحسنَ! ثم إنَّ واضعها تصرَّفَ في جميع اللغاتِ السالفة، واختصرَ ما اختصرَ وخففَ ما خففَ، فمن ذلك «الجمل»، فإنه في اللسانِ العِبْرانيِّ كَوَيْمِلُ مُمالاً على وَزْنِ فَوَيْعِلُ، فجاء واضعُ اللغةِ العربيةِ<sup>(٣)</sup> وحذفَ الثَّقَلَ المُستبشِعَ وقال: جمل، فصار خفيفاً حسناً، وكذلك فَعَلَ في كذا وكذا، وذكر أشياء كثيرةً، ولقد صدقَ في الذي ذكره، وإليه أشارَ المصنِّفُ: «كما وافقَ حِنطَاءُ حِنطَةً، وبشمالاً رَحماناً رَحيماً: بسمِ الله الرحمن الرحيم»، فكما أن الفرعَ وهو الرحمنُ الرَّحيمُ مُشتقٌّ من الرَّحمة، فكذا الأصلُ.

(١) في (ط): «فاء نتيجة».

(٢) «المثل السائر» (١: ٢٦٧).

(٣) قوله: «فجاء واضع اللغة العربية» ساقط من (ط).



﴿أَتَى﴾: كيف، ومن أين، وهو إنكارٌ لتملكه عليهم، واستبعادٌ له. فإن قلت: ما الفرق بين الواوَيْنِ في: ﴿وَمَحْنُ أَحَقُّ﴾، ﴿وَلَمْ يَأْتِ﴾؟ قلت: الأولى للحال، والثانية لعطفِ الجملةِ على الجملةِ الواقعةِ حالاً، قد انتظمتها معاً في حُكمِ واوِ الحال. والمعنى: كيف يتملك علينا والحال أنه لا يستحقُّ التملك؛ لوجودِ مَنْ هو أحقُّ بالملك، وأنه فقيرٌ ولا بدُّ للملكِ من مالٍ يعتضدُ به. وإنما قالوا ذلك؛ لأنَّ النبوةَ كانت في سبطِ لاوي بنِ يعقوب، والمُلكِ في سبطِ يهوذا، ولم يكن طالوتُ من أحدِ السَّبطينِ؛ ولأنه كان رجلاً سقاءً أو دَباعاً فقيراً. ورُوي: أن نبيهم دعا الله تعالى حينَ طلبوا منه ملكاً فأَتى بعضاً يقاسُ بها مَنْ يُملكُ عليهم فلم يُساوِها إلا طالوت.

﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾: يريدُ أن الله هو الذي اختاره عليكم، وهو أعلمُ بالمصالحِ منكم، ولا اعتراضُ على حُكمِ الله، ثم ذكرَ مصلحتينِ أنفعَ مما ذكروا من النَّسبِ والمالِ؛ وهما: العِلْمُ المبسوطُ والجسامةُ.....

قوله: (الأولى: للحال، والثانية: لعطفِ الجملةِ على الجملةِ الواقعةِ حالاً)، الانتصاف: هذا من السَّهْلِ المُمْتنع. الإنصاف: لا أدري ما وَعَرَ هذا السَّهْل. قلت: سهلٌ ما وَعَرَهُ عَدَمُ السُّلوكِ وَقَلَّةُ تَوَعُّلِهِ فِيهِ، فالحالُ الأولى هي المقررةُ لجهةِ الإشكال، كقوله تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، والثانية لتسميمِ معناها والمبالغةِ فيها.

قوله: (من أحدِ السَّبطينِ) قيل: كان من سبطِ بنيامين، وهو أدونُ الأسباط.

قوله: (ثم ذكرَ مصلحتينِ) يريدُ أن قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ وَقَعَ جواباً عن قولهم: ﴿أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ الآية، على طريقةِ الاستئنافِ والردِّ عليهم، وأن قوله: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسَمِ﴾ إلى آخره شروعٌ في تفصيله على ما بنوا عليه كلامهم، قال القاضي: لما استبعدوا تملكه لفقره وسقوطِ نَسبِهِ، ردَّ عليهم ذلك أولاً بأنَّ العُمدةَ فيه

والظاهر أن المراد بالعلم المعرفة بما طلبوه لأجله من أمر الحرب، ويجوز أن يكون عالماً بالديانات وغيرها. وقيل: قد أوحى إليه ونبي؛ وذلك أن الملك لا بد أن يكون من أهل العلم، فإن الجاهل مزدري غير مُتَفَع به وأن يكون جسيماً يملأ العين جَهارة؛ لأنه أعظم في النفوس، وأهيب في القلوب. والبسطة: السعة والامتداد. ورؤي: أن الرجل القائم كان يمد يده فينال رأسه. ﴿يُؤْتِي مَلِكُهُ مَن يَشَاءُ﴾ أي: الملك له غير منازع فيه، فهو يؤتيه من يشاء من يستصلحه للملك. والله واسع الفضل والعطاء، يوسع على من ليس له سعة من المال ويغنيه بعد الفقر، ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يصطفيه للملك.

اصطفاه الله، وقد اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم، وثانياً بأن الشرط فيه وفور العلم ليتمكن به من معرفة أمور السياسة، وجسامة البدن ليكون أعظم خطراً في القلوب وأقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب، لا ما ذكرتم، وثالثاً: أنه مالك الملك، فله أن يؤتيه من يشاء، ورابعاً: أنه واسع الفضل يوسع على الفقير ويغنيه، عليم بما يليق بالملك بالنسب وغيره<sup>(١)</sup>.

وقلت، والله أعلم: قوله: ﴿وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْكُمْ﴾ تكميل لقوله: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكُهُ مَن يَشَاءُ﴾، لأن المراد بالأول: إثبات المالكية والقدرة الكاملة على جميع الكائنات، وبالثاني: إثبات علمه الشامل على جميع المعلومات، وهما كالتذييل لما سبق، ومن ثمة عم الحكّمين، ووضع المظهر، وهو لفظه «الله»، موضع المضمّر، وكرّره، فالمراد بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ إثبات العلم الخاص، وهو العلم بمصالح العباد كما قال المصنّف: «يريد أن الله تعالى هو الذي اختاره عليكم، وهو أعلم بالمصالح منكم»، وبالزيادة في العلم والجسم: القدرة المخصوصة، والله أعلم بمراده من كلامه.

قوله: (يملاً العين جَهارة) قال في «الأساس»: جَهَرَنِي فلان: راعني بجماله وهيئته، وجهرت الجيش واجتهرتهم: كثروا في عيني<sup>(٢)</sup>.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٥٤٣).

(٢) هذه الفقرة ساقطة من (ط).

[وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾]

﴿التَّابُوتُ﴾: صندوق التوراة، وكان موسى عليه السلام إذا قاتل قَدَمَهُ، فكانت تسكن نفوس بني إسرائيل ولا يفرون. والسكينة: السكون والطمأنينة. وقيل: هي صورة كانت فيه من زبرجد أو ياقوت لها رأس كراس الهر، وذنب كذنبه، وجناحان؛ فتين فيزف التابوت نحو العدو وهم يمضون معه، فإذا استقرت ثبتوا وسكنوا ونزل النصر. وعن علي رضي الله عنه: كان لها وجه كوجه الإنسان، وفيها ريح هفافة. ﴿وَبَقِيَّةٌ﴾ هي: رُضاض الألواح، وعصا موسى وثيابه، وشيء من التوراة، وكان رفعه الله تعالى بعد موسى عليه السلام فنزلت به الملائكة تحمله وهم ينظرون إليه فكان ذلك آية لاصطفاء الله لطلوت.

وقيل: كان مع موسى ومع أنبياء بني إسرائيل بعده يستفتحون به، فلما غيرت بنو إسرائيل غلبهم عليه الكفار، فكان في أرض جالوت، فلما أراد الله أن يملك طالوت أصابهم بلاء حتى هلكت خمس مدائن، فقالوا: هذا بسبب التابوت بين أظهرنا، فوضعه على ثورين فساقتهما الملائكة إلى طالوت. وقيل: كان من خشب الشمشار مموها بالذهب نحوًا من ثلاثة أذرع في ذراعين. وقرأ أبي وزيد بن ثابت: (التابوت) بالهاء، وهي لغة الأنصار. فإن قلت: ما وزن التابوت؟ قلت: لا يخلو من أن يكون فعلوتًا أو فاعولًا، فلا يكون فاعولًا، .....

قوله: (فتين فيزف التابوت)، الجوهري: الزفيف: السير السريع مثل الدفيف، يقال: زف الظليم والبعير يزف، بالكسر، أي: يسمع منها أين فيسر التابوت.

قوله: (ريح هفافة). والريح الهفافة: الساكنة الطيبة، والرّض: دق الجريش، وقد رَضَضْتُ الشيء فهو رَضِيضٌ ومرضوضٌ.

لقلّة، نحو: سَلِسَ وَقَلِقَ؛ ولأنه تركيبٌ غيرٌ معروف، فلا يجوزُ تركُ المعروفِ إليه، فهو إذن «فعلوت» مِنَ التَّوْبِ، وهو الرَّجوعُ، لأنه ظَرَفٌ توضعُ فيه الأشياءُ وتُودَعُهُ، فلا يزالُ يُرْجَعُ إليه ما يُخْرَجُ منه، وصاحبه يَرْجَعُ إليه فيما يَحْتَاجُ إليه من مُودَعَاتِهِ. وأمّا مَنْ قرأ بالهاءِ فهو «فاعولٌ» عنده، إلا فيمن جعل هاءً بدلاً من التاء؛ لاجتماعِهما في الهمس، وأنهما من حُرُوفِ الزيادة، ولذلك أُبدلت من تاءِ التانيث. وقرأ أبو السّمال: (سَكِينَةٌ) بفتحِ السينِ والتشديد، وهو غريب، وقرئ: (يحمله) بالياء. فإن قلت: مَنْ ﴿ءَأَلُ مُوسَى وَءَأَلُ هَكَرُونَ﴾؟ قلت: الأنبياءُ من بني يعقوبَ بعدهما؛ لأن عمرانَ هو ابنُ قاهثِ بنِ لاوي بنِ يعقوبَ،

قوله: (لقلّة نحو: سَلِسَ) أي: قلّ في كلامِ العربِ لفظُ فاؤُهُ ولائمه من جنسٍ واحد، فلا يجوزُ القياسُ على هذا، وإذا لم يَجْزُ فلا يقال: تابوتٌ من تَبَت، وأمّا مَنْ قرأ بالهاءِ فهو فاعولٌ؛ لأن فعلوة غيرٌ موجود، قال الجوهري: التابوتُ: أصله تابوةٌ كترْقوة، وهو فَعْلُوَةٌ، فلَمَّا سَكَنتِ الواوُ انقلبتِ هاءُ التانيثِ تاءً. رَوَى صاحبُ «جامع الأصول»، عن رزين، عن عليّ قال: أرسلَ عثمانُ إلى زَيْدِ بنِ ثابتٍ وسعيدِ بنِ العاصِ رضي الله عنهم فقال: ليكتبْ أحدكم آيَ القرآنِ وليمِلِ الآخرُ، فإذا اختلفتم فارفعاهُ إليّ، فاختلّفا في هذا الحرفِ، قال سعيدٌ: التابوتُ، وقال زيدٌ: التابوةُ، فَرَفَعَاهُ إلى عثمانَ، قال: اكتبوهُ التابوتُ<sup>(١)</sup>. قال عليٌّ: لو وليتُ الذي وليَ عثمانُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ الذي صَنَعَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وهو ابنُ قاهثِ) صوابه: عمرانُ بنُ يَصْهَرَ بنِ قاهثِ، يَدُلُّ عليه ما سنذكرُه في آلِ عمران.

(١) «جامع الأصول» (٢: ٥٠٣) وأصل الحديث في «البخاري» (٤٩٨٧)، وانفرد الترمذي (٣١٠٤) بذكر

قصة كتابة «التابوت».

(٢) أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» ص ٤٣ بلفظ: «لو لم يصنعه عثمان لصنعه».

فكان أولادُ يعقوبَ آلهما، ويجوزُ أن يُراد: مما تركه موسى وهارون، والآلُ مُقحم؛ لتفخيم شأنها.

[﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِطَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلْكُوا اللَّهَ كَمِ مِّن فِتْنَةٍ قَالُوا قَلِيلًا غَلَبَتْ فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ٢٤٩]

﴿فَصَلَ﴾ عن موضع كذا، إذا انفصل عنه وجاوزَه، وأصله: فصلَ نفسه، ثم كثر محذوفُ المفعولِ حتى صارَ في حكم غير المتعدِّي كأنفصل. وقيل: فصلَ عن البلدِ فُصولاً ويجوزُ أن يكونَ فصله فصلاً وفصلَ فُصولاً، كوقفَ وصدَّ ونحوهما والمعنى: انفصلَ عن بلده ﴿بِالْجُنُودِ﴾ روي: أنه قالَ لقومه: لا يخرجُ معي رجلٌ بنى بناءً لم يفرغُ منه، ولا تاجرٌ مشغولٌ بالتجارة، ولا رجلٌ متزوجٌ بامرأةٍ لم يبنِ عليها، .....

قوله: (مُقحم)، قال المصنّف: إقحامُ الآلِ للتفخيم، كقولِ الواحدِ المطاع: أمرنا ونهينا، قلتُ: مثله: ﴿إِنْ إِيْرَاهِمَ كَانَتْ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

قوله: (وقيل: فصلَ عن البلدِ فُصولاً) معطوفٌ على قوله: «صار» أي: حتى صارَ في حكمِ اللازمِ واستعملَ استعماله فجيءَ بمصدره على طريقةِ مصدرِ اللازمِ وقيل: فصلَ فُصولاً.

قوله: (ويجوزُ أن يكونَ) معطوفاً على جملةِ قوله: «وأصله: فصلَ نفسه» أي: أصله التعدِّي ثم جعلَ لازماً، ويجوزُ أن يكونَ في أصله لازماً ومتعدِّياً كوقفَ، يقال: وقفتُ الدابةَ وقوفاً ووقفتُها أنا؛ يتعدَّى ولا يتعدَّى، وصدَّ عنه يصدُّ صدوداً: أعرَضَ، وصدَّه عن الأمرِ صدداً: منعه.

قوله: (لم يبنِ عليها)، قال المصنّف: يجوزُ: بنى بها، وعليها أفصح؛ لأنه كان من عاداتهم أن الواحدِ منهم إذا زُفَّت إليه امرأته بنى قبةً عليها.

ولا أبتغي إلا الشابَّ الشيطَّ الفارغ. فاجتمعَ إليه مما اختاره ثمانون ألفاً، وكان الوقتُ قَيْظاً، وسَلَكُوا مفازةً، فسألوا أن يُجْرِيَ اللهُ لهم نهراً، ف﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ﴾ بما اقترحتُموه من النهر، ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ﴾: فمن ابتدأ شربه من النهرِ بأن كَرَعَ فيه ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾: فليس بمتصلٍ بي ومتحدٍ معي؛ من قولهم: فلانٌ منِّي كأنه بعضه؛ لاختلاطِهما واتحادِهما، ويجوزُ أن يُراد: فليس من جملتي وأشياعي. ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾: ومن لم يذقه؛ من طعمِ الشيء؛ إذا ذاقه، ومنه: طعمُ الشيء؛ لمذاقه، قال: .....

قوله: (قَيْظاً) بالطاء المعجمة، الجوهري: قَاظَ يَوْمُنَا أَي: اشْتَدَّ حَرُّهُ.

قوله: (فليس بمتصلٍ بي) يُرِيدُ أَنْ مِنْ فِي ﴿مِنِّي﴾ لِلاتِّصَالِ، كقوله تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، وقول النابغة:

إذا حاولت في أسدٍ فجوراً  
فإني لست منك ولست منِّي<sup>(١)</sup>

ويجوزُ أن تكون «من» للتبعيض، والمعنى: فليس من جملتي.

قوله: (من طعمِ الشيء: إذا ذاقه)، الراغب: الطعمُ: تناولُ الغداء، ويُسمَّى ما يتناولُ منه طعماً وطعاماً، وقيل: قد يُستعمل «طعمتُ» في الشراب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾، وقال بعضهم: إننا قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ تنبيهاً أنه محظورٌ عليه أن يتناولَه إلا عَرَفَةً مع طعام<sup>(٢)</sup>، كما أنه محظورٌ أن يشربه إلا عَرَفَةً، فإن الماءَ قد يُطعمُ إذا كان مع شيءٍ يُمصغُ، ولو قال: ومن لم يشربه لكان يقتضي أن يجوزَ تناوُلُه أكثرَ من عَرَفَةٍ<sup>(٣)</sup> إذا كان في طعام، فلما قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ يَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْمُسْتَشَى، وهو العَرَفَةُ<sup>(٤)</sup>.

(١) «ديوان النابغة» ص ١٢٧.

(٢) في (ط): «مع الطعام».

(٣) قوله: «أكثر من عَرَفَةٍ» ساقط في (ط).

(٤) «مفردات القرآن» ص ٥١٩.

وإن شئت لم أطمع نقاحاً ولا برّداً

ألا ترى كيف عطفَ عليه البرد، وهو النوم! ويقال: ما دقتُ غمّاضاً ونحوه من الابتلاء ما ابتلي به أهلُ أيلةٍ من تركِ الصيدِ مع إتيانِ الحيتانِ شرّاً، بل هو أشدُّ منه وأصعبُ، وإنما عرّف ذلك طالوتُ بإخبارٍ من النبي، وإن كان نبياً - كما يروى عن بعضهم - فبالوحي. وقُرئ: (بنهر) بالسكون. فإن قلت: ممّ استثنى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَعْتَرَفَ﴾؟ قلت: من قوله: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾، والجملَةُ الثانيةُ في حكم المتأخّرة، إلا أنها قدّمت للعناية كما قدّم ﴿وَالصَّابِرُونَ﴾ في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ﴾ [المائدة: ٦٩].....

قوله: (وإن شئت لم أطمع)، صدره:

وإن شئت حرّمتُ النساءِ سواكم<sup>(١)</sup>

النُّحَاخُ: الماءُ العذبُ الذي ينقُحُ الفؤادَ ببردِه، أي: يَكسِرُ العَطَشَ، ولو لم يكن الطعمُ في البيتِ بمعنى الذّوقِ لما جازَ العطفُ، لصيرورة المعنى: لم أكلِ النّومَ، وأمّا إن كان بمعنى الذّوقِ فجازَ لما ذكِرَ من أنه يقال: «ما دقتُ غمّاضاً»، قال في مخاطبة: النّساءِ سواكم، إرادةً لتعظيمهنّ كما يُجاءُ بالجمعِ لواحدٍ المذكّر.

قوله: (بل هو أشدُّ منه وأصعبُ) أي: الابتلاءُ بالنّهرِ أشدُّ من ابتلاءِ أهلِ أيلةٍ لما حصلَ لهم من مشقّةِ السّفَرِ مع بُعدِ المفازةِ والوقتِ فيظنّ، بخلافِ أهلِ أيلةٍ لقلّةِ احتياجهم إلى الحيتانِ مع أنّهم حاضرونَ ولهم أطمعةٌ سواها.

قوله: (والجملَةُ الثانيةُ في حكم المتأخّرة)، إذ التقديرُ: «فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَهُوَ مِنِّي»، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالصَّابِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٦٩]، والتقديرُ: إن الذين آمنوا

(١) للعزّجيّ في «ديوانه» ص ١٠٩.

ومعناه: الرُّحْصَةُ في اغْتِرَافِ الْعَرْفَةِ بِالْيَدِ دُونَ الْكُرْعِ، والدليل عليه قوله: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ﴾ أي: فَكَّرَعُوا فِيهِ ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾.....

والذين هادُوا والنَّصَارِيُّ فَلَاحَوْفٌ عَلَيْهِم، وَالصَّابِئُونَ كَذَلِكَ، قَدَّمَ وَ«الصَّابِئُونَ» لِلْعَنَائَةِ تَنْبِيهًا بِهِ عَلَى أَنَّ الصَّابِئِينَ يُتَابُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ كُفْرُهُمْ أَغْلَظَ، هَكَذَا هَاهُنَا، الْمَطْلُوبُ: أَنْ لَا يُدَاقَ مِنَ الْمَاءِ رَأْسًا، وَالْإِغْتِرَافُ بِالْعَرْفَةِ رُحْصَةٌ، فَقَدَّمَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ لِلْعَنَائَةِ؛ لِأَنَّهُ عَزِيمَةٌ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ أَوَّلِيًّا.

قوله: (دُونَ الْكُرْعِ)، التَّهْمَاةُ: كَرَعَ فِي الْمَاءِ يَكْرَعُ: إِذَا تَنَاوَلَهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بِكَفٍّ وَلَا بِيَانٍ كَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ؛ لِأَنَّهَا تُدْخِلُ فِيهِ أَكَارِعَهَا<sup>(١)</sup>، وَالْمَصْنُفُ إِنَّمَا عَدَلَ مِنَ الشُّرْبِ إِلَى الْكُرْعِ لِيُؤَدِّنَ أَتَمَّ بِالْغَوَا فِي مُخَالَفَةِ الْمَأْمُورِ، يَعْنِي: لَمْ يَغْتَرِفُوا بَلْ كَرَعُوا، أَي: أَفْرَطُوا فِي الشُّرْبِ كَالْبَهَائِمِ. الرَّاعِبُ: فِي الْقِصَّةِ إِيَاءٌ وَمِثَالٌ لِلدُّنْيَا وَأَبْنَائِهَا وَأَنْ مَنْ يَتَنَاوَلُ قَدْرًا مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ اِكْتَفَى وَاسْتَعْنَى وَسَلِمَ مِنْهَا وَنَجَا، وَمَنْ تَنَاوَلُ مِنْهَا فَوْقَ ذَلِكَ أَزَادَ عَطَشًا، وَعَلَيْهِ قِيلَ: الدُّنْيَا كَالْمَاءِ الْمَالِحِ: مَنْ أَزَادَ مِنْهَا شُرْبًا أَزَادَ عَطَشًا، وَإِلَى هَذَا أُشِيرَ فِي الْحَقِيرِ الْمُرَوِّيِّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا سَأَلَهُ عَبْدٌ شَيْئًا مِنْ عُرُوضِ الدُّنْيَا أَعْطَاهُ وَقَالَ لَهُ: خُذْهُ حِرْصًا، وَإِيَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِئِينَ مِنْ ذَهَبٍ لَاتَّبَعُوا إِلَيْهَا نَالثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْإِسْتِنَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ﴾ لَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ﴾؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْهُ لَقِيلَ: فَطَعِمُوهُ، وَفِيهِ أَنْ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ تَعَسَّفَ، قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَعْتَرَفَ عَرْفَةً﴾ اسْتِنَاءٌ مِنَ الْجِنْسِ وَمَوْضِعُهُ نَصَبٌ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ اسْتِنَاءً مِنْ «مِنْ» الْأُولَى، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ «مِنْ» الثَّانِيَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) جَمْعُ كُرَاعٍ، وَهُوَ مَا دُونَ الْكَعْبِ مِنَ الدَّابَّةِ.

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥١٢). وأخرجه البخاري (٦٤٣٨)، ومسلم (١٠٤٨) من حديث أنس ابن مالك.

(٣) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ١٩٩).



وَقُرِّيَ: (عَرَفَةٌ) بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَبِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْمَغْرُوفِ. وَقَرَأَ أُبَيُّ وَالْأَعْمَشُ: (إِلَّا قَلِيلٌ) بِالرَّفْعِ؛ وَهَذَا مِنْ مَيْلِهِمْ مَعَ الْمَعْنَى وَالْإِعْرَاضِ عَنِ اللَّفْظِ جَانِبًا، وَهُوَ بَابٌ جَلِيلٌ مِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ مَعْنَى ﴿فَشَرُّوا مِنْهُ﴾ فِي مَعْنَى: فَلَمْ يُطِيعُوهُ؛ حُمِّلَ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَمْ يُطِيعُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:

..... لَمْ يَسْدَعْ ..... مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسَحَّتٌ أَوْ مُجَلَّفٌ

كَأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبِيقَ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسَحَّتٌ أَوْ مُجَلَّفٌ. وَقِيلَ: لَمْ يَبِيقَ مَعَ طَالَوْتَ إِلَّا ثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ يَعْنِي: الْقَلِيلُ.....

قَوْلُهُ: (وَقُرِّيَ: «عَرَفَةٌ» بِالْفَتْحِ) الْكُوفِيُّونَ وَابْنُ عَامِرٍ: بَضَمَ الْغَيْنَ، وَبِالْباقُونَ: بِفَتْحِهَا، قَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَى الْفَتْحِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ بِالْيَدِ، وَالْفَتْحُ مِقْدَارُ مِلِّ الْيَدِ<sup>(١)</sup>، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشْفِ»: كَانَ أَبُو عَمْرٍو يَطْلُبُ شَاهِدًا عَلَى قِرَاءَتِهِ عَرَفَةً بِالْفَتْحِ، فَلَمَّا هَرَبَ مِنَ الْحَجَّاجِ إِلَى الْيَمَنِ وَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِرَاكِبٍ يُنْشِدُ لِأُمِّيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ:

رَبِّمَا تَكَرَّرَ النُّفُوسُ مِنَ الْأَمْرِ  
مَا لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ<sup>(٢)</sup>

قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْخَبْرُ؟ قَالَ: مَاتَ الْحَجَّاجُ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فَلَا أُدْرِي بِأَيِّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ فَرَحِي، أَيْمَوْتُ الْحَجَّاجِ أَمْ بِقَوْلِهِ: لَهُ فَرْجَةٌ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَقَرَأَ أُبَيُّ وَالْأَعْمَشُ: «إِلَّا قَلِيلٌ»)، قَالَ الزَّجَّاجُ: لَا أَعْرِفُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ وَلَا هِيَ عِنْدِي وَجْهٌ؛ لِأَنَّ الْمُصَحِّفَ عَلَى النَّصْبِ، وَالنَّحْوُ يُوجِبُهَا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْكَلَامِ الْمَوْجِبِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ<sup>(٤)</sup>، كَأَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: «وَهَذَا مِنْ مَيْلِهِمْ» جَوَابٌ عَنْ هَذَا. قَوْلُهُ: (لَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسَحَّتٌ أَوْ مُجَلَّفٌ) صَدْرُهُ:

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٣٠)، وهو الذي اعتمده أبو زرعة في توجيه القراءتين، كما في «حجة القراءات» ص ١٤٠.

(٢) «ديوان أمية بن أبي الصلت» ص ٥٠.

(٣) «كشف المشكلات» للباقولي (٢: ١٧٨).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٢٧).

﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ يعني: الخُلَّصُ منهم، الذين نَصَبُوا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَيَقَنُوهُ، أَوْ الَّذِينَ تَيَقَّنُوا أَنَّهُمْ يُسْتَشْهِدُونَ عَمَّا قَرِيبٍ وَيَلْقَوْنَ اللَّهَ. وَالْمُؤْمِنُونَ مُخْتَلِفُونَ فِي قُوَّةِ الْيَقِينِ وَنُصُوعِ الْبَصِيرَةِ. وَقِيلَ: الضَّمِيرُ فِي ﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ﴾ لِلْكَثِيرِ ...

وَعَصَّ زَمَانَ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ

أَوَّلُهُ (١):

إِلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَمَتْ بِنَا شَعُوبُ النَّوَى وَالهُوَجَلُ الْمُتَعَسِّفُ (٢)

الهُوجَلُ: الْمَفَازَةُ، وَالْمُتَعَسِّفُ: الَّذِي يَمِيلُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْمُسْحَتُ: الْمَذْهَبُ وَالْمُسْتَأْصَلُ، يُقَالُ: مَسَّحْتُ، وَالْمُجَلَّفُ: الَّذِي أُخِذَ مِنْ جَوَانِبِهِ (٣) فَذَهَبَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَرَوَى الْمُسْنَفُ الْبَيْتَ فِي سُورَةِ طه: «إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجَلَّفًا»، وَقَالَ: بَيْتٌ لَا تَزَالُ الرَّكْبُ تَصْطَلُّ فِي تَسْوِيَةِ إِعْرَابِهِ (٤)، فَمَنْ رَوَى: «إِلَّا مُسْحَتٌ أَوْ مُجَلَّفٌ كَأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتٌ أَوْ مُجَلَّفٌ، وَمَنْ رَوَى: «إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجَلَّفًا»، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ «مُجَلَّفًا» بِالْعَطْفِ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَا يَدْعُ إِلَّا مُسْحَتًا وَبَقِيَ مُجَلَّفًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَبَقِيَ مُجَلَّفًا.

قَوْلُهُ: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ يعني: افْتَرَقَ هَؤُلَاءِ الْقَلِيلُونَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ قَالُوا: «لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ»، وَفِرْقَةٌ رَدُّوا عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: ﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ﴾، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ أَنْ يُفَسَّرَ «يَظُنُّونَ» بِبُيُوتِنُونَ لِتَحْصُلِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَعْلَى رُتْبَةٍ مِنْ أَوْلَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَالْمُؤْمِنُونَ مُخْتَلِفُونَ فِي قُوَّةِ الْيَقِينِ».

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: الضَّمِيرُ فِي ﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا﴾ لِلْكَثِيرِ)، هَذَا مَعْطُوفٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ: «وَأَلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني: الْقَلِيلَ، كَأَنَّهُ قَالَ: الضَّمِيرُ فِي «قَالُوا» لِلَّذِينَ آمَنُوا وَهُمْ الْأَقْلُونَ، وَقِيلَ: الضَّمِيرُ لِلَّذِينَ انْحَزَلُوا وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ، وَلَعَلَّ هَذَا الْوَجْهَ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ

(١) يعني: البيت الذي قبل هذا البيت.

(٢) للفرزدق في «ديوانه» ص ٥٥٦.

(٣) في (ح): «أخذ جوانبه».

(٤) انظر (١٠: ١٩٦).

الذين انزلوا، و﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ هم القليل الذين ثبتوا معه، كأنهم تقاولوا بذلك والنهر بينها، يظهر أولئك عذرهم في الانزال ويرد عليهم هؤلاء ما يعتذرون به. ....

كيف يقال فيهم: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ويوضع المظهر موضع المضمَر القليل المشعرِ بالتعظيم؟ والحال أنهم يقولون: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ فإن قلت: فَسَرَّ ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ على أن القائلين هم القليلون بوجهين، فما تفسيره على أنهم الكثيرون؟ قلت: تركه اعتماداً على السابق، والأنسب أن يفسر ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ على إرادة الكثيرين بقوله: «المخلصين الذين تيقنوا لقاء الله» ليكون تعريضاً بأولئك المنخزلين وأنهم غير مخلصين ومندرجون تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا...﴾ [يونس: ٧] ويعضد التعريض تكرير وضع الظاهر واختلافه، وعلى إرادة القليلين أن يؤول بقوله: «الذين تيقنوا أنهم يستشهدون عما قريب ويلقون الله»، فإنهم لما سمعوا ذلك من إخوانهم المؤمنين وشاهدوا استكانتهم وجبنهم تشجعوا وقالوا: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ﴾، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] قال: الطائفتان حيَّان من الأنصار، وانخزل عبد الله بن أبي بلثَّ الناس، فهم الحيَّان باتباع عبد الله فعصمهم الله فمضوا مع رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. هذا وإن الوجه القوي هو القول بالتعريض كما سبق، وأما اختصاص الوصفين - أعني الإيمان والإيقان - بلقاء الله في هذا التعريض والقوم يهود فكاختصاصهما في «ما» قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَأْخِرُونَ هُرُوقُونَ﴾ [البقرة: ٤] من التعريض.

قوله<sup>(٢)</sup>: (وَأَيُّنُوهُ)، قال الزجاج: «ظننت» جاء بمعنى: أيقنت، قال دريد بن الصمة:

فقلت لهم ظننوا بالقي مُدَجِّج  
سوادهم<sup>(٣)</sup> في الفارسي المَسْرَدِ<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: (٤: ٢٤٥).

(٢) كذا وردت هذه الفقرة هنا في الأصول الخطية، وحقها أن تتقدم على ما قبلها بحسب ترتيب الكلام في «الكشاف».

(٣) في (ط): «سراتهم».

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٣١) والبيت المذكور سبق نخرجه.

وروي: أن العُرْفَةَ كانت تكفي الرَّجُلَ لشُرْبِهِ وإداوته؛ والذين شربوا منه اسودَّت شفاهُهم وغلبهم العطش.

[﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبِّنَا أَمْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ \* فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ٢٥٠-٢٥١]

وجالوت: جبارٌ من العماقة من أولادِ عَمَلِيقَ بنِ عادٍ، وكانت بيضتُه فيها ثلاث مئة رطل.

والمُدْجَجُ: تامُّ السِّلاح، وأرادَ بالفارسيِّ المُسَرَّد: الدروع، الراغب: ظنَّ هاهنا هو المُفسِّرُ باليقينِ عند أهل اللغة، وهو المعرفةُ الحاصلةُ عن أمانةِ قوِّية، يدلُّ على ذلك استعمالُ أنَّ المُشدِّدة، لأنَّ الظنَّ إذا أُريدَ به العِلْمُ استُعْمِلَ معه أنَّ: المُشدِّدةُ أو المُخَفَّفَةُ، منها: ﴿عِلْمٌ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحَى﴾ [المزمل: ٢٠]، وإذا أُريدَ الشُّكُّ استُعْمِلَ «أَنَّ» الناصبةُ للفعل (١).

قوله: (أَنَّ العُرْفَةَ كانت تكفي الرَّجُلَ لشُرْبِهِ وإداوته)، هذا مثالٌ قاصدي الآخرة الذين اقتنعوا بالبلغَةِ وجعلوا الدُّنيا زاداً للآخرة، والذين شربوا منه اسودَّت شفاهُهم وغلبهم العطش. هذا مثالٌ عابدي الدُّنيا وطالبيها لم يَتَنَبَّعُوا بالقليلِ ولم يَشَبَّعُوا بالكثير، فأفضى بهم الحِرْصُ إلى السَّعير.

قوله: (بيضتُه فيها ثلاث مئة رطل) من بابِ التجريد، أي: هي في نفسِها هذا المبلغُ، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، جَرَّدَ مِنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُسَمَّى قُدُوءًا، وهو في نفسِهِ هي (٢).

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥١٢).

(٢) أي: القدوة.

﴿وَتَكَيْتَ أَقْدَامَنَا﴾: وهب لنا ما نثبت به في مداحض الحرب من قوّة القلوب وإلقاء الرعب في قلب العدو، ونحو ذلك من الأسباب. كان إيشى أبو داود في عسكر طالوت مع ستة من بنيه، وكان داود سابعهم، وهو صغير يرعى الغنم، فأوحى إلى أشمويل: أن داود بن إيشى هو الذي يقتل جالوت، فطلبه من أبيه فجاء وقد مر في طريقه بثلاثة أحجار دعاه كل واحد منها أن يحمله، وقالت له: إنك تقتل بنا جالوت، فحملها في مخلاته ورمى بها جالوت فقتله، وزوجه طالوت بنته. ....

قوله: ﴿وَتَكَيْتَ أَقْدَامَنَا﴾: وهب لنا ما نثبت فيه في مداحض الحرب من قوّة القلوب وإلقاء الرعب في قلب العدو ونحو ذلك) وفي قوله<sup>(١)</sup>: «في مداحض الحرب» إشارة إلى أن قوله: ﴿وَتَكَيْتَ أَقْدَامَنَا﴾ ترشيح لاستعارة «أفرغ» لـ «هب»؛ لأن المقام الدحض ملائم لإفراغ الماء.

الراغب: الفرغ: حُلُوُّ المكانِ مِمَّا كَانَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وحلُوُّ ذِي الشُّغْلِ مِنْ شُغْلِهِ، وَسُمِّيَ فَرُغٌ الدَّلْوُ فَرَاغًا بِاعْتِبَارِ انْصِبَابِ الْمَاءِ مِنْهُ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَتَكَيْتَ أَقْدَامَنَا﴾ كَلَامٌ جَامِعٌ يَشْتَمِلُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الظَّفَرُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَقَالَ الْقَاضِي: فِي هَذَا الدَّعَاءِ تَرْتِيبٌ بَلِيغٌ، إِذْ سَأَلُوا أَوَّلًا إِفْرَاقَ الصَّبْرِ فِي قُلُوبِهِمُ الَّذِي هُوَ مِلَاكُ الْأَمْرِ، ثُمَّ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي مَدَاحِضِ الْحَرْبِ الْمُسَبَّبِ مِنْهُ، ثُمَّ النَّصَرَ عَلَى الْعَدُوِّ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِمَا غَالِبًا<sup>(٣)</sup>.

وقلت: فعلى هذا الواجب أن يؤتى بالفاء دون الواو؟ والواجب ما قال صاحب «المفتاح»: الواو أبلغ؛ لأن تعويل الترتيب حيثنذ إلى ذهن السامع دون اللفظ، وكم بين الشهادتين، ويمكن أن تجرى الواو على ظاهرها، فإنهم طلبوا أولاً إفراغ الصبر على قلوبهم عند اللقاء، ثم

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥١٣). وفي (ط) و(ف): «بإيه» بإسقاط «كان».

(٢) من قوله: «ثبت فيه» إلى هنا ساقط من (ف).

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٥٤٨).

وروي: أنه حسده وأراد قتله ثم تاب. ﴿وَأَتَتْهُ اللَّهُ الْمَلِكُ﴾ في مشارق الأرض المقدسة ومغاربها، وما اجتمعت بنو إسرائيل على ملك قط قبل داود، ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: النبوة، ﴿وَعَلَّمَهُ مَتَايَسَاءً﴾ من صنعة الدروع وكلام الطير والدواب وغير ذلك، ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ﴾: ولولا أن الله يدفع بعض الناس ببعض، ويكف بهم فسادهم لَغَلَبَ الْمَفْسِدُونَ وَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَبَطَلَتْ مَنَافِعُهَا، .....

طلبوا ثانياً ثبات القدم، أي: تحمّل المكاوحة<sup>(١)</sup> والمقاومة مع العدو؛ لأن الصبر على القتل قد يحصل لغير المحارب، ثم طلبوا العمدة والمقصود من المحاربة، وهي النصرة والدبرة على الخصم؛ لأن الشجاعة دون نصرة الله لا تنفع، والفاء في ﴿فَهَزَمُوهُمْ﴾ فاء فصيحة، أي: استجاب الله دعاءهم وفهم مناهم فصبروا وثبتوا ونصرهم الله فهزمهم.

قوله: (ولولا أن الله يدفع بعض الناس ببعض ويكف بهم فسادهم لَغَلَبَ الْمَفْسِدُونَ). الراغب: فيه تنبيه على فضيلة الملك وأنه لولاه لما استتب أمر العالم، ولهذا قيل: الدين والملك توأمان، ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر؛ لأن الدين أس والملك حارس، وما لا أس له فمهذوم، وما لا حارس له فضائع، وعلى ذلك قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضٍ لَهَدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ﴾ [الحج: ٤٠] <sup>(٢)</sup>.

إن قيل: على أي وجه دفع الله الناس ببعضهم؟ قيل: على وجهين، أحدهما: دفع ظاهر، والثاني: خفي، فالظاهر: ما كان بالسُّوَّاسِ الأربعة: الأنبياء، والملوك، والحكام المعنويون بقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] والوعاظ، فسُلطانُ الأنبياء على الكافة خاصهم وعامهم ظاهرهم وباطنهم، وسُلطانُ الملوك على ظواهر الكافة دون الباطن، كما قيل: نحن ملوك أديانهم لا ملوك أديانهم، وسُلطانُ الحكماء على الخاصة دون العامة، وسُلطانُ الوعاظ على بواطن العامة، وأما الدفع الحقي فسُلطانُ العقل، فالعقل يدفع عن كثير من القبائح، وهو السبب في التزام حكم سلطان الظاهر.

(١) وهي مقاتلة العدو ومغالبته.

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (١: ٥١٤).

وتعطّلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر ما يعمر الأرض. وقيل: ولولا أن الله ينصر المسلمين على الكفار لفسدت الأرض بعيث الكفار فيها وقتل المسلمين، أو لو لم يدفعهم بهم لعم الكفر ونزلت السخطة فاستوصل أهل الأرض.

﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [٢٥٢]

﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ يعني: القصص التي اقتصتها من حديث الألواف وإمائتهم وإحيائهم، وتمليك طالوت، وإظهاره بالآية التي هي نزول التابوت من السماء، وغلبة الجابرة على يد صبي. ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ باليقين الذي لا يشك فيه أهل الكتاب؛ لأنه في كتبهم كذلك.

﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ حيث تُخبرُ بها من غير أن تُعرفَ بقراءة كتاب ولا

سَمَاعِ أَخْبَار.

قوله: (ولولا أن الله ينصر المسلمين)، هذا على أن التعريف في الناس: للعهد، وهم المؤمنون والكفار، وعلى الأول كان للجنس.

قوله: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ يعني: القصص التي اقتصتها من حديث الألواف وإمائتهم وإحيائهم وتمليك طالوت، إلى قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ حيث تُخبرُ بها من غير أن تُعرف، خص الآيات بحديث الألواف وقصة طالوت، وأما أبو إسحاق الزجاج فقد ذهب إلى أعم من ذلك، حيث قال: ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ أي: أنت من هؤلاء الذين قصصت آياتهم؛ لأنك قد أعطيت من الآيات مثل الذي أعطوا وزدت على ما أعطوا، وقال: نحن نبي ذلك في الآية التي تتلوها إن شاء الله<sup>(١)</sup>، أراد في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾، ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ أنه صلوات الله عليه أفضلهم بكثرة المعجزات.

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٣٣).

وقلت: النَّظْمُ يَقْتَضِي أَعْمَمَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يُجْعَلَ التَّعْرِيفُ فِي الْمُرْسَلِينَ وَفِي الرَّسُلِ: لِلجِنْسِ، وَأَنْ يُرَادَ بِالآيَاتِ جَمِيعُ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ لَدُنْ مُفْتَسِّحِ السُّورَةِ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ۚ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا﴾ [البقرة: ٢٣-٢٤] الآية، أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَبِيِّ صَادِقٌ وَمُعْجَزَةٌ هَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي بَدَّ بِفَصَاحَتِهِ فَصَاحَةً كُلَّ نَاطِقٍ، وَشَقَّ بِبِلَاغَتِهِ غُبَارَ كُلِّ سَابِقٍ، وَمَا اكْتَفَىٰ بِذَلِكَ، بَلْ أَتَىٰ بِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدِّينِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْأَخْلَاقِ وَالذِّيَانَاتِ وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ السَّالِفَةِ وَالْأُمَّمِ الدَّارِجَةِ وَشَيْءٍ صَالِحٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُنَاطُ بِهَا أَكْثَرُ أُمُورِ الْأُمَّةِ، وَأُطْنَبَ فِيهَا كُلُّ الْإِطْنَابِ، لِيُؤْذِنَ بِهِ أَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنَّهُ مُعْجَزَةٌ فِي نَفْسِهِ، مُسْتَمِيلٌ عَلَىٰ حِكْمٍ وَعُلُومٍ وَأَحْكَامٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا أَمْرُ الرَّسَالَةِ، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَا بَدَأَ بِهِ مِنْ إِثْبَاتِ نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ قَالَ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْتَلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ لِيَكُونَ كَالْفَذْلِكَةِ لِسَائِرِ مَا ذَكَرَ، وَكَالتَخْلُصِ إِلَىٰ حَدِيثِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَبِيُّ مُرْسَلٌ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الرُّسُلِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّرْقِي، كَأَنَّهُ قِيلَ: تِلْكَ الْمَذْكُورَاتُ كُلُّهَا آيَاتُ اللَّهِ مُلْتَبَسَةٌ بِالْحَقِّ الْهَادِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ لِيُقَرَّرَ بِهَا أَمْرُ نُبُوَّتِكَ الَّذِي ثَبَّتَ بِالْمُعْجَزَةِ الْقَاهِرَةِ، وَلِيُعْلَمَ بِهَا إِنَّكَ لِمَنْ الْمُرْسَلِينَ الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْمُعْجَزَةِ وَالْوَحْيِ وَإِنَّكَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَوَأَسْطَرَّتْهُمْ؛ لِأَنَّكَ أُعْطِيتَ مَا أُعْطُوا، وَزِدْتَ عَلَىٰ مَا أُعْطُوا، وَهُوَ هَذَا الْكِتَابُ الْكَرِيمُ.

فعلى هذا، التعريف في الرُّسُلِ كما في المرسلين، وهو للجنس، والمشار إليه بقوله: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ﴾ هُوَ الرُّسُلُ عَلَىٰ مَنَوَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] فِي أَحَدٍ وَجْهِهِ، قَالَ الْمَصْنُفُ: قَدْ تَصَوَّرَ فِرَاقَ بَيْنِهِمَا عِنْدَ حُلُولِ مِيعَادِهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ مَبْتَدَأً وَأَخْبَرَ عَنْهُ كَمَا تَقُولُ: هَذَا أَخْوَكُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي: «أَوِ الَّتِي ثَبَّتَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أَوِ الْمَشَارُ إِلَيْهِ مَا يُعْلَمُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ وَإِنْ كَانُوا غَائِبِينَ تَفْخِيماً وَتَعْظِيماً لَهُمْ، وَ﴿الرُّسُلُ﴾: صِفَةٌ، وَ﴿فَضَّلْنَا﴾: الْحَبْرُ، وَأَمَّا بَيَانُ كَوْنِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الْمُرْسَلِينَ فَهُوَ

(١) انظر: (٩: ٥٣٢).



أَن تَعَالَى لَمَّا أَدْخَلَهُ فِي زُمْرَةِ الْمُرْسَلِينَ أَجْمَعِهِمْ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ مُحَلَّى بِاللَّامِ مُفِيدٌ لِلشُّمُولِ، أَتَجَهَّ لِسَائِلِ  
 أَن يَسْأَلَ: أُنْ تَلِكِ الرُّسُلَ هَلْ تَتَفَاوَتْ حَالُهُمْ فِي عُلُوِّ الرَّفْعَةِ وَمَرَاتِبِ الرَّسَالَةِ أَمْ هُمْ سَوَاءٌ؟  
 فَقِيلَ: تَلِكِ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ أَخَذَ يَسْرَعُ فِي بَيَانِ التَّفْضِيلِ فِي التَّفْصِيلِ:  
 مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَفَعَ دَرَجَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَالُهُ  
 كَيْتَ وَكَيْتَ، وَإِنَّمَا فُرِّقَ أَحَدٌ مِنَ الْأَقْسَامِ بِقَوْلِهِ: «بَعْضُهُمْ وَبِالدَّرَجَاتِ»، لِيُشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذَا  
 الْقِسْمَ مُبَايِنٌ لِلْأَقْسَامِ، وَمُغَايِرُهُ بِحَسَبِ مَا خُصَّ بِهِ؛ لِأَنَّ رَفَعَ الدَّرَجَاتِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ مَا أُوتُوا  
 وَلَا هُوَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ مَا أُعْطُوا، وَيَعْضُدُهُ مَا رَوَيْنَا عَنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمَّنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا  
 كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحِيًّا أَوْ حَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى مُحِبِّي السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَمَا أُوتِيَ نَبِيٌّ آيَةً إِلَّا أُوتِيَ نَبِيًّا مِثْلَ تَلِكِ الْآيَةِ، وَفُضِّلَ عَلَى  
 غَيْرِهِ بِآيَاتٍ مِثْلَ: انشِقَاقِ الْقَمَرِ بِإِشَارَتِهِ وَحَنِينَ الْجِدْعِ بِمُفَارَقَتِهِ وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ عَلَيْهِ  
 وَكَلَامِ الْبَهَائِمِ وَالشَّهَادَةِ بِرِسَالَتِهِ وَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ وَالْآيَاتِ  
 الَّتِي لَا تُحْصَى، وَأَظْهَرُهَا الْقُرْآنُ الَّذِي عَجَزَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا  
 عَنِ الزُّجَاجِ<sup>(٣)</sup>، وَضَمَّ الْقَاضِي إِلَيْهِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُتَعَاقِبَةَ بِتَعَاقُبِ الدَّهْرِ وَالْفَضَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ  
 وَالْعَمَلِيَّةِ الْفَائِتَةِ لِلْحَضَرِ<sup>(٤)</sup>. وَنَظِيرُهُ فِي أَسْلُوبِ التَّقْسِيمِ بَيْتُ الْحَمَاسَةِ:

وَمِنْ الرِّجَالِ أَسِنَّةٌ مَذْرُوبَةٌ      وَمُرْتَدُونَ شُهُودُهُمْ كَالْغَائِبِ  
 مِنْهُمْ لَيْوْثٌ مَأْتِرَامٌ وَبَعْضُهُمْ      مِمَّا قَمَشَتْ وَضَمَّ حَبْلُ الْحَاطِبِ<sup>(٥)</sup>

قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: يَقُولُ: مِنَ الرِّجَالِ رِجَالٌ يَمْضُونَ فِي الْأُمُورِ نَفَاذَ الْأَسِنَّةِ، وَمِنْهُمْ مُرْتَدُونَ،

(١) أخرجه البخاري (٧٢٧٤) ومسلم (١٥٢).

(٢) «معالم التنزيل» (١: ٣٠٨).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٣٤).

(٤) «أنوار التنزيل» (١: ٥٥٠).

(٥) «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (١: ٣٦٣-٣٦٤).

[تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ \* يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٣-٢٥٤﴾]

﴿تِلْكَ الرُّسُلُ﴾ إشارة إلى جماعة الرسل التي ذكرت قصصها في السورة، أو التي ثبت علمها عند رسول الله ﷺ ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ لِمَا أَوْجَبَ ذَلِكَ مِنْ تَفَاضُلِهِمْ فِي الْحَسَنَاتِ. ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾: مِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَهُ اللَّهُ بِأَنْ كَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِ سَفِيرٍ، وَهُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقُرِي: (كَلَّمَ اللَّهُ) بِالنَّصْبِ، وَقَرَأَ الْيَاقُوتِيُّ: (كَالَمَ اللَّهُ) مِنَ الْمُكَاوَلَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: كَلِمٌ لِلَّهِ بِمَعْنَى مُكَالِمِهِ. ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ أَي: وَمِنْهُمْ مَنْ رَفَعَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَانَ بَعْدَ تَفَاوُثِهِمْ فِي الْفَضْلِ أَفْضَلَ مِنْهُمْ بِدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ مُحَمَّدًا ﷺ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَفْضَلُ عَلَيْهِمْ؛ حَيْثُ أُوتِيَ مَا لَمْ يُؤْتَهُ أَحَدٌ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَكَثِرَةِ الْمُرْتَقِيَةِ إِلَى أَلْفِ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَوْ لَمْ يُؤْتِ إِلَّا الْقُرْآنَ وَحْدَهُ لَكَفَى بِهِ فَضْلًا مُنِيفًا عَلَى سَائِرِ مَا أُوتِيَ الْأَنْبِيَاءُ، لِأَنَّهُ الْمَعْجَزَةُ الْبَاقِيَةُ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ دُونَ سَائِرِ الْمَعْجَزَاتِ.

وَالْمَزْنَدُ: الْمُبْخَلُ الْمَقْلَلُ، وَكَانَ مِنْ حَقِّ التَّقْسِيمِ أَنْ يَقُولَ: وَمِنْهُمْ مَزْنَدُونَ، لَكِنَّهُ اكْتَفَى بِ«مِنْ» الْأَوَّلِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ [هود: ١٠٠]، وَسَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ يَقُولُ: كُلُّ صِفَتَيْنِ تَتَنَافَيَانِ وَتَتَدَافِعَانِ فَلَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُمَا لِمَوْصُوفٍ، لِأَنَّ مِنْ إِضَارٍ «مِنْ» مَعَهَا إِذَا فَضَّلَ جُمْلَةً بِهِنَّ مَتَى لَمْ يَجِئْ ظَاهِرًا، وَقَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: وَمِنْ الرِّجَالِ رَجَالٌ كَالْأَسْوَدِ عِزَّةً وَأَنْفَةً لَا يُطَلَّبُ اقْتِسَارُهُمْ، وَمِنْهُمْ مُتَقَارِبُونَ كَالْقَاشِ وَاللَّفَائِفِ جُمِعُوا عَلَى مَا اتَّفَقَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، كَأَنَّهُ لَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ التَّشْبِيهُ وَتِلْكَ الْقِسْمَةُ فَاسْتَأْنَفَهَا عَلَى وَجْهِ آخِرٍ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: بَيْنَ الصَّنِفَيْنِ تَفَاوُثٌ عَظِيمٌ وَتَبَايُنٌ شَدِيدٌ، وَذَكَرَ الْبَعْضُ بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: «وَمِنْهُمْ»؛ لِأَنَّ مِنْ

(١) «شرح ديوان الحماسة» (١: ٣٦٤).

وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى؛ لسا فيه من الشهادة على أنه العَلَمُ الذي لا يشتهه، والمتميزُ الذي لا يلتبس. ويقالُ للرجل: مَنْ فَعَلَ هذا؟ فيقول: أَحَدُكُمْ، أو: بَعْضُكُمْ، يريدُ به الذي تُعَوِّرُفَ واشتَهَرَ بنحوه من الأفعال، فيكونُ أفخَمَ من التصريح به وأثوَّةً بصاحبه. وسُئِلَ الحُطَيْبَةُ عن أشعرِ الناس. فذَكَرَ زُهَيْرًا والنابغةَ، ثمَّ قال: ولو شئتُ لذكرتُ الثالث. أرادَ نفسَه، ولو قال. ولو شئتُ لذكرتُ نفسي، لم يفخِّم أمره. ويجوزُ أن يريدَ إبراهيمَ ومحمدًا وغيرهما من أُولي العِزْمِ من الرسل صلوات الله عليهم. وعن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنه: كُنَّا في المسجدِ نتذاكِرُ فضلَ الأنبياء، فذَكَرْنَا نوحًا بطولِ عبادته، وإبراهيمَ بخَلَّتِهِ، وموسى بتكليمِ اللّهِ إِيَّاهُ، وعيسى برفعه إلى السماء، وقلنا: رسولُ اللّهِ ﷺ أفضلُ منهم؛ بُعِثَ إلى الناسِ كافةً، وغُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر، وهو خاتمُ الأنبياء. فدخَلَ عليه السلام، فقال: «فيمَ أنتم؟» فذَكَرْنَا له، فقال: «لا ينبغي لأحدٍ أن يكونَ خيرًا من يحيى بنِ زكريا»، فذَكَرَ أنه لم يعملَ سيئةً قطُّ ولم يهَمَّ بها.

للتبعضِ فاستغنى به، و«ضَمَّ حَبْلُ الحاطِبِ»<sup>(١)</sup> معناه: أن الحاطِبَ يَجْمَعُ في حَبْلِهِ الجيِّدَ والرديء واليابِسَ والرَّطِبَ على تَدَانٍ بينهما.

قوله: (ولو شئتُ لذكرتُ الثالث)، مثله ما رَوَيْنَا في «مُسْنَدِ الإمام»<sup>(٢)</sup> أحمدَ بنِ حنبلٍ، عن عليٍّ رضي اللهُ عنه، قال: خيرُ هذه الأُمَّة بعدَ نبيِّها: أبو بكرٍ وعُمَرُ، ولو شئتُ لحدَّثْتُكم بالثالث<sup>(٣)</sup>. والأسلوبُ من بابِ التعريضِ على سبيلِ التفخيم. قوله: «وعن ابنِ عباس: كُنَّا في المسجدِ نتذاكِرُ...»، الحديثُ رَوَاهُ الترمذِيُّ والدارِمِيُّ<sup>(٤)</sup> أبسطَ<sup>(٥)</sup> وأبلغَ ممَّا ذكره المصنِّفُ، لكنْ ليس فيه ذكْرُ يحيى.

(١) من بيت الحماسة المُتقدِّم.

(٢) قوله: «الإمام» ساقط من (ح).

(٣) «مسند أحمد» (٨٨٠) بإسنادٍ صحيح.

(٤) أخرجه الترمذِيُّ (٣٦١٦)، والدارِمِيُّ (٤٧)، وأخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٢٩٣٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٩: ٨) وعزاه للطبرانيُّ والبزار، وأعله بعليِّ بنِ زيد بنِ جُدعان، ضعيف الحديث.

(٥) في (ح): «أنشط».

فإن قلت: فلم خصّ موسى وعيسى من بين الأنبياء بالذكر؟ قلت: لما أُوتيا من الآيات العظيمة والمعجزات الباهرة، ولقد بين الله وجه التفضيل؛ حيث جعل التكليم من الفضل، وهو آية من الآيات، فلما كان هذان النبيان قد أُوتيا ما أُوتيا من عظام الآيات خصّا بالذكر في باب التفضيل، وهذا دليل بين أن من زيد تفضيلاً بالآيات منهم فقد فضل على غيره، ولما كان نبينا ﷺ هو الذي أُوتي منها ما لم يؤتُه أحدٌ في كثرتها وعظمتها؛ كان هو المشهود له بإحراز قصابات الفضل غير مدافع. اللهم ارزقنا شفاعته يوم الدين. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ مشيئة إجلاء وقسر، ﴿مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ﴾ من بعد الرسل؛ لاختلافهم في الدين وتشعب مذاهبهم، وتكفير بعضهم بعضاً، ﴿وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوْا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ﴾ لالتزامه دين الأنبياء، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ لإعراضه عنه، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ كرّره للتأكيد، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ من الخذلان والعصمة.

قوله: (لما أُوتيا من الآيات العظيمة)، قال صاحب «الفرائد»: الأولى فيما أرى والله أعلم، أن يقال: خصّا بالذكر لأن الكلام فيما مرّ مع أهل الكتاب، واليهود يُنكرون عيسى، والنصارى يُنكرون موسى، وقال الإمام: إنّما خصّا بالذكر لأن أمتها موجودون وأمم سائر الأنبياء ليسوا كذلك<sup>(١)</sup>، وقال القاضي: خصّ عيسى بالذكر لإفراط اليهود والنصارى في تحقيره وتعظيمه<sup>(٢)</sup>، والوجه ما ذكره المصنّف، أن ذكرهما لبيان وجه التفضيل، يعني: أن فضل رسول على رسولٍ مثله إنّما يظهر بسبب اختصاصه بما أُوتي من الفضل والكرامة ورفعة الدرجة، وبحسب هدايته وإرشاده وكثرة متّبعيه، ولا شك في أن أولئك الثلاث هم المخصوصون من بين سائر الأنبياء بذلك، وأنّ نبينا قصابات السبق عليهم، ومن ثمّ اكتفى بهم عنهم، وبهذا يتبين المقصود، وهو فضل نبينا على سائر الأنبياء. وعلى ما ذكروه بقوت المراد ويُحرّم النظم.

قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ كرّره للتأكيد. أصل الكلام: نحن فضلنا بعض النبيين

(١) «مفاتيح الغيب» (٦: ٥٢٨).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٥٥٠).

على بعض وآتينا كلاً منهم ما يدعو به أمته إلى دين الحق، فلما درجوا تشعبت مذاهب أمتهم محقين ومبطلين، فاقتتلوا، ولو شاء الله اتفاهم ما اختلفوا وما اقتتلوا ولكن شاء الله ذلك، اختلفوا واقتتلوا، فكرر، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾؛ لئلا يظن ظان أن المشيئة ليست على إطلاقها وأنها مقيدة بقيد القسر والإلجاء، روى الإمام عن الواحدي: إننا كرر تأكيداً للكلام وتكديباً لمن زعم أنهم فعلوا ذلك من عند أنفسهم ولم يجبر به قضاء ولا قدر من الله تعالى<sup>(١)</sup>، ويؤيدُه قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبِّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَالُونَ مَخْلَفِينَ﴾ \* إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَجْمَعِينَ ﴿هود: ١١٨-١١٩﴾، ألا ترى كيف عقب الآية بقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾؟ قال الإمام: الآية دالة على مسألة خلق الأعمال وأن الكائنات كلها بقضاء الله وقدره فيوفق من يشاء ويخذل من يشاء، ولا اعتراض لأحد عليه في فعله<sup>(٢)</sup>، وقال القاضي: ﴿يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾: يوفق من يشاء فضلاً ويخذل من يشاء عدلاً، وفي الآية دليل على أن الأنبياء متفاوتة الأقدام، وأنه يجوز تفضيل بعضهم على بعض، لكن بقاطع، وأن الحوادث بيد الله تابعة لمشيئته خيراً كان أو شراً<sup>(٣)</sup>.

الراغب: إن قيل: ما الفرق بين المشيئة والإرادة؟ قيل: أكثر المتكلمين لم يفرقوا بينهما وإن كانتا في أصل اللغة مختلفتين، وذلك أن المشيئة من شيء، والشئ: اسم للموجود، والمشيئة: قصد إلى إيجاد الشيء، ثم يقال: شاء الله كذا، أي: أوجده بعد أن لم يكن موجوداً، وأما الإرادة فمصدر أراد، أي: طلب، وأصله أن يتعدى إلى مفعولين، لكن اقتصر على أحدهما في التصرف، وفي الأصل لا يقال إلا لأن يُطلب ممن يصح منه الطلب، فإن ترك منه هذا الاعتبار في التعارف صار لطلب الشيء والحكم بأنه ينبغي أن يفعل أو لا يفعل، وإذا استعمل في الله فهو

(١) «مفاتيح الغيب» (٦: ٥٣٠).

(٢) المصدر السابق (٦: ٥٢٩).

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٥٥٠-٥٥١).

﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ أراد الإنفاق الواجب؛ لاتصال الوعيد به ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ﴾ ولا تقدرُونَ فيه على تدارك ما فاتكم من الإنفاق، لأنه لا بيع فيه حتى تبتاعوا....

للحُكْمِ دُونَ الطَّلَبِ، إِذْ هُوَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الوَصْفِ بِذَلِكَ (١)، وَقَلْتُ: ظَاهِرُ الآيَةِ مَعَ المتكلمين، لِأَنَّ المعنى: وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَلَوْا وَلَكِنَّ اللهُ شَاءَ ذَلِكَ فَاقْتَلَوْا، وَاللهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، فَوَضَعَ مَوْضِعَهُ مَا يَرِيدُ مِرَاعَاةً لِلْفَوَاصِلِ (٢).

قَوْلُهُ: (لِاتِّصَالِ الوَعِيدِ بِهِ) وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الآيَةِ، لِأَنَّ الوَاجِبَ هُوَ: الَّذِي يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ العِقَابَ، قَالَ الإِمَامُ: اعْلَمُ أَنَّ أَصْعَبَ الأَشْيَاءِ عَلَى الإِنْسَانِ بَدْلُ النَّفْسِ فِي القِتَالِ وَالمَالِ فِي الإِنْفَاقِ، فَلَمَّا قَدَّمَ الأَمْرَ بِالقِتَالِ أعقَبَهُ الأَمْرَ بِالإِنْفَاقِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالقِتَالِ فِيهَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ ثُمَّ أعقَبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهُ﴾، وَالمَقْصُودُ مِنْهُ الإِنْفَاقُ فِي الجِهَادِ، ثُمَّ أَكَّدهُ ثَانِيًا وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ طَالُوتَ، أعقَبَهُ مَرَّةً أُخْرَى (٣).

وَقَلْتُ: قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الآيَاتِ وَارِدَةٌ فِي الجِهَادِ وَفِي الإِنْفَاقِ سَابِقُهَا وَلاحِقُهَا، أَمَا السَّابِقُ فَقَوْلُهُ: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾، وَأَمَا اللّاحِقُ فَقَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ لِمَا فِيهِ لِمَحَّةٌ مِنْ معنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، كَأَنَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: أَنْتُمْ أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ مِنَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ مَنْ خَالَفَ الأنبياءَ وَبَدَلُوا بَعْدَهُمُ الشُّرْكَ بِالتَّوْحِيدِ وَالباطِلَ بِالحَقِّ، فَجَاهَدُوا المُخَالِفِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَا تُخَافُوا ضَيَاعَ سَعْيِكُمْ، فَإِنَّ الَّذِي تُعَامِلُونَهُ حَيٌّ قَيُّومٌ لَا يُعْتَرِيهِ سَهْوٌ وَلَا غَفْلَةٌ، يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ، قَادِرٌ مَالِكٌ كَامِلٌ القُدْرَةِ شَامِلُ العِلْمِ، فَيُجَازِيكُمْ بِهِ وَيَزِيدُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ، ثُمَّ إِذَا جَاهَدْتُمْ الكُفَّارَ حَقَّ جِهَادِهِ بَعْدَ مَا دَعَوْتُمُوهُمْ إِلَى الدِّينِ الحَقِّ بِالَّذِينَ وَالرِّفْقِ وَبَدَلْتُمْ وَسُعْتُمْ وَجُهِدْتُمْ وَفَعَلْتُمْ مَا وَجِبَ عَلَيْكُمْ، لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا يُؤْمِنُوا؛ لِأَنَّهُ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ.

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥١٨).

(٢) قَوْلُهُ: «فَوَضَعَ مَوْضِعَهُ مَا يَرِيدُ مِرَاعَاةً لِلْفَوَاصِلِ» سَاقِطٌ مِنْ (ط).

(٣) «مفاتيح الغيب» (٦: ٥٣٠).

ما تُنْفِقُونَهُ، وَلَا خُلَّةٌ حَتَّى يَسَاحِكُمْ أَخْلَافُكُمْ بِهِ، وَإِنْ إِرْدْتُمْ أَنْ يُحِطَّ عَنْكُمْ مَا فِي ذِمَّتِكُمْ مِنَ الْوَاجِبِ لَمْ تَجِدُوا شَفِيعًا يَشْفَعُ لَكُمْ فِي حِطِّ الْوَاجِبَاتِ، لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ تَمَّ فِي زِيَادَةِ الْفَضْلِ لَا غَيْرَ. ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أراد: والتاركون الزكاة هم الظالمون.....

قوله: (لأنَّ الشَّفَاعَةَ تَمَّ فِي زِيَادَةِ الْفَضْلِ لَا غَيْرَ) يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الشَّفَاعَةَ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي زِيَادَةِ الْفَضْلِ (١)، وَهُمْ أَهْلُ النَّقْصَانِ يُعَوِّزُهُمْ مَا بِهِ يَسُدُّونَ خَلَلَهُمْ، فَإِذَنْ لَا شَفِيعَ لَهُمْ، قَالَ الْإِمَامُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَإِلَّا لَكُنَّا شَافِعِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ إِذَا طَلَبْنَا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيدَ مِن فَضْلِهِ (٢)، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ: مَا رَوَيْنَا عَنِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (٣)، وَعَنِ التِّرْمِذِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ» (٤)، وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا كَثِيرَةٌ، وَأَمَّا نَفْيُ الشَّفَاعَةِ فِي الْآيَةِ فَهُوَ مِنَ الْكُفَّارِ (٥).

قال الراغب: حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِمَّا رَزَقَهُمْ مِنَ النِّعَمَاءِ: النَّفْسِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ، وَالخَارِجِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ فِي التَّعَارُفِ إِنْفَاقَ الْمَالِ، وَلَكِنْ قَدْ يُرَادُ بِهِ بَدَلُ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ فِي مُجَاهِدَةِ الْعَدُوِّ وَالهُوِيِّ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ (٦)، وَلَمَّا كَانَتِ الدُّنْيَا دَارَ اكْتِسَابٍ وَابْتِلَاءٍ، وَالْآخِرَةُ دَارَ ثَوَابٍ وَجَزَاءٍ، يَبَيِّنُ أَنَّ لَا سَبِيلَ لِلْإِنْسَانِ إِلَى تَحْصِيلِ مَا يَنْفَعُهُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ ابْتِدَاءً، وَذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّهَا سَبَابُ اجْتِلَابِ الْمَنَافِعِ الْمُقْصُودِ إِلَيْهَا، أَحَدُهَا: الْمُعَاوَضَةُ، وَأَعْظَمُهَا الْمُبَايَعَةُ، وَالثَّانِي: مَا يَنَالُهُ بِالْمَوَدَّةِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالصَّلَاتِ وَالْهَدَايَا، وَالثَّلَاثُ: مَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِمُعَاوَنَةِ الْغَيْرِ، وَذَلِكَ هُوَ الشَّفَاعَةُ، وَعَلَى هَذَا قَالَ: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا

(١) من قوله: «لا غير» إلى هنا ساقط من (ف).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٣: ٤٩٤-٤٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، والبراز (٥٨٤٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) هذا من كلام جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وليس مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، كما يوهمه كلام المصنف،

ذكره الترمذي بعد الحديث (٢٤٣٦).

(٥) وهو الذي جزم به الطبري في «التفسير» (٣: ٣).

(٦) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥٢١).

فقال: ﴿وَالْكَافِرُونَ﴾ للتغليظ، كما قال في آخر آية الحج: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] مكان ومن لم يحج؛ ولأنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار في قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦]. وقرئ: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ بالرفع.

نَفَعُهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، ولما كانت العدالة بالقول المجمل ثلاثاً: عدالة بين الإنسان ونفسه، وعدالة بينه وبين الناس، وعدالة بينه وبين الله تعالى، فكذاك للظلم مراتب ثلاثة، وأعظم العدالة ما بين الإنسان وبين الله تعالى، وهو: الإيثار، وأعظم الكفر ما يقابله، ولذلك قال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، أي: هم المستحقون لإطلاق هذا الوصف عليهم بلا مشورية، ولما نفى أن يكون للكفار شيء مما ذكره في الآخرة، بين أن ذلك ليس لظلم منه هم، لكن هم الظالمون، ليس مجازاً كما قيل بل كناية أنهم الذين خسروا أنفسهم.

قوله: (ولأنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار): عطف على قوله: «للتغليظ»، فعلى هذا ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ليس مجازاً كما قيل، بل كناية وتعريض بالمؤمنين وبعث لهم على أداء الزكاة وتخويف شديد من منعها، أي: الكافرون هم المتصفون بترك الزكاة، فاجتنبوا أيها المؤمنون من أن تتصفوا به، وعليه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٧-٨]، والمشرك لا يوصف بمنع الزكاة، لكن حث المؤمنين على الأداء، وتخويف من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين، وعلى التغليظ ورد قوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، أي: التاركون الزكاة هم الظالمون، فهو مجاز باعتبار ما يؤول؛ سمي المؤمنون عند مشارفتهم لاكتساء لباس الكفر الذي هو منع الزكاة: كُفَّاراً للتغليظ، وعليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، أي: ومن لم يحج، وليس أن من ترك الحج من غير جحد صار كافراً لكن سمي كافراً للتغليظ.

قوله: (وقرئ: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾) ابن كثير وأبو عمرو: بالفتح، على الأصل، والباقون: بالرفع والتنوين<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص ١٨٧.



[﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ٢٥٥]

﴿الْحَيُّ﴾: الباقي الذي لا سبيل عليه للفناء، وهو على اصطلاح المتكلمين: الذي يَصِحُّ أن يَعْلَمَ وَيَقْدِر. و﴿الْقَيُّومُ﴾ الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه. وقرئ: (القيام) و(القيوم). والسنة: ما يتقدم النوم من الفتور الذي يُسمى النعاس.....

قوله: (الذي يَصِحُّ أن يَعْلَمَ ويقدر). قال الإمام: قال المتكلمون: الحي ذات يَصِحُّ أن يَعْلَمَ ويقدر، واختلفوا أن هذا المفهوم صفة موجودة أم لا؟ قال المحققون: إنها صفة موجودة، ووصف الله تعالى بها يفيد أنه كامل على الإطلاق غير قابل للعدم لا في ذاته ولا في صفاته النسبية والإضافية<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿الْقَيُّومُ﴾ الدائم القيام بتدبير الخلق، الراغب: يقال: قام كذا، أي: دام، وقام بكذا، أي: حفظه، والقَيُّومُ: القائم الحافظ لكل شيء والمعطي له ما به قوامه، وذلك هو المعنى المذكور في قوله: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، وفي قوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣].

قوله: (والسنة: ما يتقدم النوم من الفتور)، قال القاضي: النوم: حال تعرض للحَيَوَانِ مِنْ استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الإحساس رأساً، وتقديم السنة عليه وقياس المبالغة عكسه على ترتيب الوجود، والجُمْلَةُ نفي للتشبيه وتأكيد لكونه حياً قيوماً، فإن من أخذه نعاس أو نوم كان مؤوفاً<sup>(٢)</sup> الحياة قاصراً في

(١) «مفاتيح الغيب» (٧: ٩).

(٢) وهو من تطرقت إليه الآفة.

قال ابن الرِّقَاعِ العاملي:

وَسَنَانُ أَقْصَدِهِ النَّعَاسُ فَرَنْتُ فِي عَيْنِهِ سِنَةً وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

الحِظْفِ والتدبير، ولذلك تَرَكَ العَاطِفَ فيه وفي الجُمَلِ التي بَعَدَهُ<sup>(١)</sup>. وقلتُ: المذكورُ أبلغُ من عكسه، وهو من بابِ فَحَوَى الخِطَابِ والتَّمِيمِ، وذلك أن قولَه تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ﴾ يُفِيدُ انتفاءَ السِّنَّةِ، واندراجَ تحته انتفاءُ النَّوْمِ بالطريقِ الأولى على بابِ قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] ثم جيءَ بقوله: ﴿وَلَا نَوْمٌ﴾ تأكيداً للنَّوْمِ المنفِيِّ ضمناً، ولو عكسَ لكان من بابِ التَّرْقِي على معنى: لا تأخذُه سِنَةٌ فكيف بالنَّوْمِ؟ كما قال المصنّفُ في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، كأنه قيل: لن يَسْتَنْكِفَ الملائكةُ المُقَرَّبُونَ مِنَ العُبودِيَّةِ، فكيف بالمسيح<sup>(٢)</sup>. وقد بَهَّتْ في «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» على أن التَّمِيمَ أبلغُ مِنَ التَّرْقِي، فأحسنَ تدبُّره فإنه لطيفٌ جداً، ومنه قوله تعالى: ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، قال صاحبُ «المثلِّ السائر»: إن وجودَ المؤاخَذَةِ على الصَّغيرةِ يلزَمُ منه وجودُ المؤاخَذَةِ على الكبيرةِ، وعلى القياسِ: ينبغي أن يكون لا يُغَادِرُ كبيرةً ولا صَغِيرَةً؛ لأنه إذا لم يُغَادِرْ صغيرةً فَمِنَ الأولى أن لا يُغَادِرَ كبيرةً، وأما إذا لم يُغَادِرْ كبيرةً فإنه يجوزُ أن يُغَادِرَ صغيرةً؛ لأنه إذا لم يُعْفَ عن الصَّغيرةِ اقتضى القياسُ أنه لا يعفو عن الكبيرةِ، وإذا لم يعفُ عن الكبيرةِ فيجوزُ أن يعفو عن الصَّغيرةِ، وكذلك وَرَدَ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup> [الإسراء: ٢٣].

قوله: (وَسَنَانُ أَقْصَدُهُ النَّعَاسُ) البيت<sup>(٤)</sup>، الوَسْنُ: اختلاطُ النَّوْمِ بالعينِ قبلَ استحكامِهِ، وَرَجُلٌ وَسْنَانٌ وامرأةٌ وَسْنَانَةٌ، والسِّنَّةُ: ما يتقدَّمُ النَّوْمَ مِنَ الفتورِ، والنَّوْمُ: ريحٌ تقومُ من أعشِيَةِ

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٥٥٢).

(٢) انظر: (٥: ٢٤٤).

(٣) «المثل السائر» (٢: ٢١٣).

(٤) لعدي بن الرقاع العاملي في «ديوانه» ص ١٢٢.

أي: لا يأخذه نعاسٌ ولا نوم. وهو تأكيدٌ لـ ﴿الْقِيَوْمُ﴾؛ لأنَّ مَنْ جازَ عليه ذلك استحالٌ أن يكونَ قِيَوْمًا، ومنه حديثُ موسى: أنه سألَ الملائكةَ - وكانَ ذلكَ من قومه كطلبِ الرؤيةِ -: أينامُ ربُّنا؟ فأوحى اللهُ إليهم أن يُوقظوه ثلاثًا ولا يتركوه ينام، ثم قال: خذْ بيدكِ قارورتينِ مملوءتينِ. فأخذَهما، وألقى اللهُ عليهِ النعاسَ، فَضَرَبَ إحداهما على الأخرى فانكسرتا، ثم أوحىُ إليه: قلْ لهؤلاءِ: إني أُمسِكُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ بِقُدْرَتِي فلو أخذني نومٌ أو نعاسٌ لزلتا. ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ﴾ ﴿بَيَانُ مَلَكُوتِهِ وَكِبْرِيائِهِ، وَأَنَّ أَحَدًا لَا يَتِمَّاكَ أَنْ يَتَكَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ [النَّبَأُ: ٣٨]. ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾: ما كانَ قَبْلَهُمْ وما يكونُ بَعْدَهُمْ. ....

الدِّماغُ فإذا وَصَلَتْ إلى العَيْنِ نامَتْ وَهِيَ السَّنَّةُ، وإذا وَصَلَتْ إلى القَلْبِ نامَ وَهُوَ النُّومُ، قَبْلَهُ:

وكأْتها وَسَطَ النَّسَاءِ<sup>(١)</sup> أَعَارَهَا عَيْنِيهِ أَحْوَرٌ مِنْ جَاذِرِ جَاسِمِ<sup>(٢)</sup>

جاسمٌ: قريةٌ بالشَّامِ، أَقْصَدَهُ، مِنْ أَقْصَدْتُ الرَّجُلَ: إذا أَصَبْتَهُ بِالسَّهْمِ فَلَمْ يُحِطْ مَقَاتِلَهُ، وَرَنَّقَ الطَّائِرُ: رَفَّرَفَ حَوْلَ الشَّيْءِ، أي: دارَ حَوْلَهُ ليقَعَ عليه، وقيل: رَنَّقَ الطَّائِرُ: إذا خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ فِي الهَوَاءِ وَتَبَّتْ وَلَمْ يَطِيرَ.

قوله: (وكانَ ذلكَ مِنْ قومه كطلبِ الرُّؤيةِ) جملةٌ مُعْتَرِضةٌ صيانةً للمكروه؛ لأنَّ نسبةَ ذلكَ إلى موسى عليه السَّلامُ يُوَدِّدِي إلى أَنَّهُ ما كانَ عالِمًا بأنَّ اللهُ تَعَالَى مُنْزَرٌّ عَنِ النُّومِ، أو شاكًّا فيه، ثُمَّ قوله: (كطلبِ الرُّؤيةِ) كالتذليلِ للاعتراضِ لتعصُّبِ مذهبه.

قوله: (بيانُ مَلَكُوتِهِ وَكِبْرِيائِهِ). قال القاضي: هو بيانٌ لكِبْرِيائِهِ شأنِهِ، وَأَنَّهُ لا أَحَدٌ يُساوِيهِ وَيُداوِيهِ يَسْتَقِيلُ بأنْ يَدْفَعُ ما يُريدُهُ شِفاعَةً واستكانَةً، فَضْلاً أَنْ يُعاوِقَهُ عِناداً ومُنْاصَبَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ط): «وسط النهار».

(٢) «ديوان ابن الرقاع» ص ١٢٢.

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٥٥٤).

والضمير لهما في السماوات والأرض؛ لأنّ فيهم العقلاء، أو لهما دلّ عليه ﴿مَنْ ذَا﴾ من الملائكة والأنبياء.....

قوله: (والضمير لهما في السماوات والأرض، أو: لما دلّ عليه ﴿مَنْ ذَا﴾ من الملائكة والأنبياء) يعني: في قوله: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾، فإن كان الأول فالمعنى هو: أنه لما قيل: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ بمعنى: أنه مالك ما في السماوات وما في الأرض<sup>(١)</sup> وكل<sup>(٢)</sup> متفادٍ مقهورٌ تحت ملكوته وقهره يتصرّف فيها كيف يشاء، جيء بقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ مقررًا لبيان كبريائه وقهره وأن أحدًا لا يتمالك أن يشفع لأحد إلا بإذنه، فكيف يسعه أن يتصرّف في ملكوته؟ وبقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ كشفًا للتصرّف التام والحكمة البالغة، وإن كان الضمير لما دلّ عليه ﴿مَنْ ذَا﴾ فهو: استئناف لبيان سبب نفي الشفاعة عن الغير، ويحتمل أن يكون حالاً من الضمير المرفوع في ﴿يَشْفَعُ﴾ أو من المجرور في ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أو من المتحوّل إليه، فيكون حالاً متداخلة؛ لأنّ قوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ في موضع الحال، قال أبو البقاء: والتقدير: لا أحد يشفع عنده إلا مأذوناً له، أو: في حال الإذن<sup>(٣)</sup>، والحال رافعةً لجهة الإشكال، أي: كيف يتمكّن أحدٌ من الشفاعة بغير الإذن والحال أنه تعالى عالمٌ بجميع ما صدر من المشفوع له مما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وما أسرّ به وما أعلن، ولا يحيط الشافع من معلومه ذلك إلا بما أحاطه الله به من ظاهر الحال، وربّما يتقدّم الشافع في الشفاعة نظرًا إلى الظاهر ويشفع وهو ذاهلٌ عن باطنها وأنّ المشفوع له لا يستحقّ الشفاعة، فيتخرّج منه.

فإن قيل: كيف أثبت إحاطة العلم للمخلوق في قوله: ﴿بِمَاشَاءَ﴾ وأضاف مطلق العلم إلى ذاته عزّ وجلّ؟ فالجواب: أن قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ وما عطف عليه من قوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ بمجموعه: بيان للموجب في قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ كما سبق تقريره، وقد تقرّر أنّ مصحح الشفاعة كون الشافع

(١) قوله: «بمعنى أنه مالك ما في السماوات وما في الأرض ساقط من (ط).

(٢) في (ح) و(ف): «كل» دون واو.

(٣) «التيان في إعراب القرآن» (١: ٢٠٤).

﴿مَنْ عَلَيْهِ﴾: من معلوماته. ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾: إلا بما عَلِمَ. الكرسيُّ: ما يُجْلَسُ عليه، ولا يُفْضَلُ عن مقعدِ القاعد. وفي قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ أربعة أوجه؛ أحدها: أن كرسيه لم يَضُقْ عن السماوات والأرض لبساطته وسعته، وما هو إلا تصويرٌ لعظمته وتخييلٌ فقط، ولا كرسيٌّ ثم ولا قعود ولا قاعد، .....

مُحِيطاً بأحوالِ المشفوع له، فقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ عبارة عن إثباتِ العلم مع الإحاطة من جميع الجوانبِ مفهوماً، فإن هذا التكريرَ كتكريرِ قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مریم: ٦٢]، فنمى عن الغير منطوقاً بعد ذلك بقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾. قال القاضي: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ﴾: عطفٌ على ما قبله، والمجموعُ يدلُّ على تفرده بالعلم الذاتي التام الدالُّ على وحدانيته<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿مَنْ عَلَيْهِ﴾، أي: من معلوماته، الراغب: ﴿مَنْ عَلَيْهِ﴾ على وجهين<sup>(٢)</sup>، أحدهما: مما يعلمه فيكون العلم مضافاً إلى الفاعل، والثاني أن يعلمه الخلق، فيكون مضافاً إلى المفعول به ليُنبه على أن معرفته على الحقيقة متعذرة، بل لا سبيل إليها، وإنما غايتها أن يعرف الموجودات ثم يتحقق أنه ليس إياها ولا شيئاً منها ولا شبيهاً بها، بل هو سبب وجود جميعها وأنه يصح ارتفاع كل ما عداه مع بقائه، وبهذا النظر قال أبو بكر رضي الله عنه: سبحانه من لم يجعل خلقه سبيلاً إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته، وقال بعض الأولياء: غاية معرفة الله أن تعلم أنه يعرفك لا أنك تعرفه، ولهذا قيل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣].

قوله: ﴿إِنَّ كُرْسِيَّهُ لَمْ يَضُقْ عَنِ السَّمَاوَاتِ﴾ إلخ، فإن قلت: أثبتت أولاً الكرسي وأنه لم يَضُقْ عَنِ السَّمَاوَاتِ ثُمَّ نَفَاهُ ثانياً بقوله: ﴿لَا كُرْسِيُّ ثَمَّةٌ﴾، هل هذا إلا تناقض؟ قلت: إثبات الكرسي أولاً بحسب مؤدَى اللُّغة وتفسير اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ النَّظَرِ إِلَى اسْتِقَامَةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا نَفْيُهُ فَبالنَّظَرِ إِلَى نَسْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْعَظَمَةِ وَالْكَرِيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ وَأَخِذِ الزُّبْدَةِ مِنْ مَجْمُوعِ الْكَلَامِ.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٥٥٤).

(٢) قوله: «على وجهين» ساقط من (ف).

كقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، من غير تصور قبضة وطَيِّ ويمين، وإنما هو تخييل لعظمة شأنه وتمثيل حسيّ ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. والثاني: وَسِعَ عِلْمُهُ، وَسُمِّيَ الْعِلْمُ كَرْسِيًّا؛ تسميةً بمكانه الذي هو كرسيُّ العالم والثالث: وَسِعَ مُلْكُهُ؛ تسميةً بمكانه الذي هو كرسيُّ الملك. والرابع: ما رُوِيَ: أَنَّهُ خَلَقَ كَرْسِيًّا هُوَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ دُونَهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ إِلَى الْعَرْشِ كَأَصْغَرِ شَيْءٍ.

قوله: (ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]؟) أي: ألا ترى كيف دَلَّ هذا القول على العظمة، ثُمَّ جَاءَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾ [الزمر: ٦٧] إلى آخِرِهِ بَيَانًا وَتَفْسِيرًا لَهُ عَلَى طَرِيقَةٍ: أَعْجَبَنِي زَيْدٌ وَكَرَّمَهُ! وَسِيَجِيءُ تَقْرِيرُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ الْإِمَامُ: هَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولٌ عَنِ الْقَفَّالِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَنَّهُ خَلَقَ كَرْسِيًّا)، الراغب: الكُرْسِيُّ فِي تَعَارُفِ الْعَامَّةِ: اسْمٌ لِمَا يَقَعْدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْكُرْسِ، أَي: التَّلْبُدِ، وَالْكَرَّاسَةُ: الْمُتَكْرَسَةُ مِنَ الْأوراقِ، وَالْمَكْرُوسِ الْمَتْرَاكِبِ بَعْضُ أَجْزَاءِ رَأْسِهِ عَلَى بَعْضِ<sup>(٢)</sup>، وَمَا رُوِيَ أَنَّ الْكُرْسِيَّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَأَنَّ لَهُ أَطِيطًا كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ<sup>(٣)</sup> فَصَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى وَعَرَفَ الْأَجْرَامَ السَّمَاوِيَّةَ وَمَجَازَاتِ اللُّغَةِ، وَنَظَرَ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى اللَّفْظِ لَا مِنَ اللَّفْظِ إِلَى الْمَعْنَى، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ فَحَقُّهُ أَنْ يُسَلَّمَ وَيَتْرَكَ الْخَوْضَ فِيهَا لَا يَعْلَمُ اتِّبَاعًا لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ الْجَسْمِيَّةِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِثْبَاتِ الْبَيْتِ لَهُ كَوْنُهُ سَاكِنًا فِيهِ.

(١) «مفاتيح الغيب» (٧: ١٢).

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (١: ٥٢٤)، وانظر: «مفردات القرآن» ص ٧٠٦.

(٣) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه البزار في «المسند» (٣٢٥)، وعبد الله بن أحمد في «السنّة» (١: ٣٠٣) وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري، وفي إسناد عبد الله بن خليفة مجهول ومع ذلك فقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ٩٩): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وعن الحَسَنِ: الكرسيُّ: هو العَرْشُ. ﴿وَلَا يُؤُدُّهُ﴾: وَلَا يُثْقَلُهُ وَلَا يَشْقُ عَلَيْهِ  
﴿حِفْظُهُمَا﴾: حَفِظَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

﴿وَهُوَ أَعْلَى﴾ الشَّانِ، ﴿أَعْظِيمُ﴾ الْمُلْكِ وَالْقُدْرَةِ. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تَرْتَبُ الْجُمْلُ  
فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ مِنْ غَيْرِ حَرْفِ عَطْفٍ؟ قُلْتُ: مَا مِنْهَا جَمَلَةٌ إِلَّا وَهِيَ وَارِدَةٌ عَلَى سَبِيلِ  
الْبَيَانِ لِمَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ، وَالْبَيَانُ مَتَّحِدٌ بِالْمَيِّنِ، .....  
.....

قوله: (وعن الحسن) هذا ليس وجهاً خامساً، بل هو كالثُمَّةِ لِلوَجْهِ الرَّابِعِ، وَحَاصِلُهُ:  
أَنَّ الْكُرْسِيَّ جِسْمٌ عَظِيمٌ، إِمَّا بَيْنَ يَدَيْ الْعَرْشِ أَوْ الْعَرْشِ نَفْسُهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ  
بِالْوَجْهِ: الْأَرْبَعَةَ الْمُخْتَارَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ وَجْهًا ضَعِيفًا.

قوله: (على سبيلِ البيانِ لما ترتبت عليه)، وهو الذاتُ المتميِّزةُ، واسمُهُ الجَامِعُ لِلنُّعُوتِ  
الكَامِلَةِ، يَعْنِي: الْجُمْلُ الْآتِيَةُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ مُرْتَبَةٌ  
عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ وَالْكَشْفِ، قَالَ الْإِمَامُ: إِنَّ ذَاتَهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ  
مُسْتَلْزِمَةٌ لَصِفَاتِ الْكَمَالِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الصِّفَاتُ مُرْتَبَةٌ عَلَى الذَّاتِ عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ، يُؤَيِّدُهُ  
تَكَرُّرُ ضَمِيرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: «لِقِيَامِهِ بِتَدْبِيرِ الْخَلْقِ، وَكَوْنِهِ مَالِكًا، وَلِكِبْرِيَاءِ شَأْنِهِ، وَإِلِحَاطِهِ،  
وَلِسَعَةِ عَلَيْهِ، أَوْ جَلَالِهِ وَعَظِيمِ قَدْرِهِ»، وَنَحْوَهُ سَبَقَ فِي تَفْسِيرِ الْبَسْمَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى  
لَا بَدَّ لَهَا مِنْ مَوْصُوفٍ تَجْرِي عَلَيْهِ، فَالْجُمْلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ مَعَ قَوْلِهِ:  
﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ لِكُونِهَا مُتَمِّمَةٌ لَهَا مُؤَكِّدَةٌ لِبَعْضِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ:  
«غَيْرَ سَاءٍ عَنْهُ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «لِبَيَانِ قِيَامِهِ بِتَدْبِيرِ الْخَلْقِ»، كَمَا قَالَ أَوَّلًا: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾  
هُوَ تَأْكِيدٌ لِلْقَيُّومِ، وَالثَّانِيَةُ: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، وَالثَّلَاثَةُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي﴾،  
وَالرَّابِعَةُ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾، وَالخَامِسَةُ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ﴾، هَذَا التَّقْرِيرُ يَقْتَضِي  
أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ حَالًا مُؤَكِّدَةً مِنْ «الْحَيُّ الْقَيُّومُ» الْوَاقِعِينَ بَدَلَيْنِ مِنَ  
الضَّمِيرِ، كَمَا أَنَّ «قَائِمًا بِالْقِسْطِ»: حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» [آل عمران: ١٨]، وَقَوْلُهُ:  
﴿وَلَا يُحِيطُونَ﴾، «وَلَا يُؤُدُّهُ»: حَالَانِ مِمَّا يَتَّصِلُ بِهِمَا فِي تَسْنِكِ الْجُمْلَتَيْنِ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا عَنْ

أبي الهيثم: أن الإله المعبود يجب أن يكون خالقاً رازقاً مُدبِّراً، ولعابده مُثيباً ومُعاقباً، ولو اختلَّ من هذه الأوصافِ وَصِفٌ لا ختلَّ معنى الألوهية، هذا معنى ترتب الأوصافِ على اسم الذاتِ في آية الكرسيِّ على سبيلِ الأخبارِ المترادفة، ولو دخلَ العاطفُ بينها لتوهم استقلال كلِّ وَصِفٍ في مُصححِ الألوهية، فإذا، معنى امتزاج الأوصافِ بعضها مع بعضٍ كامتزاج حُلُوِّ حامضٍ في قولك: هذا حُلُوٌّ حامض، فلو توسَّطَ بينهما عاطفٌ لكان كما تقولُ العربُ: بينَ العصا ولحائها، ونظيره في الكناية عن الإنسانِ قولهم: حيُّ مُستوي القامةِ عريضُ الأظفار، فلفَّقوا لوازمَ مجموعة مانعة عن دخولِ ما عدا المقصود. وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾، فلما كان تذيلاً لمعنى الكبرياءِ والعظمةِ والعُلا الذي اشتملت عليه الآية، أتى توكيداً وتقريراً لما سبق، فالواو للاستئناف، والله أعلم.

وجه آخر، وهو أن يقال: إن الجملة الثانية هي قوله: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ على أن يكون خبرُ المبتدأ محذوفاً، و﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ﴾: حالاً مؤكدة، كقولك: هو الحقُّ بيناً، والجملة استئنافية مُبيِّنة للموجب، وذلك أنه تعالى لما أثبتَ لنفسه الفردانية في الألوهية الموجبة للعبودية، استلزم ذلك أن يكون حياً قائماً بتدبيرِ عباده، وكونه مُهيِّماً عليه غيرَ ساهٍ عنه، فبيَّنه بقوله: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، والمُدبِّرُ المُثيبُ المُعاقب، إنما يتمشُّ له التدبيرُ إذا كان مالِكاً على الإطلاق لا يُنازعه مُنازعٌ في ملكه وملكوته، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فكان قوله: ﴿لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، المُفيدُ للاختصاص بتقديم الخبر، بيانياً لذلك، واستلزم ذلك كبرياء شأبه وعظمة سلطانه، فبيَّنه بقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، واقتضى ذلك إحاطته بأحوال الخلق وعلمه بالمرتضى منهم المستوجب بالشفاعة وغير المرتضى فأردفه بقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾، وأوجب ذلك سعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها، فأوضحه بقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، الراغب: هو تأكيد لقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾، أي: إذا كان علمه ومملكته



فلو تَوَسَّطَ بينهما عاطفٌ لكانَ كما تقولُ العرب: بين العصا ولحائها، فالأولى: بيانٌ لقيامه بتدبير الخلق، وكونه مهيمناً عليه غير ساهٍ عنه. والثانية: لكونه مالِكاً لِمَا يدبُّره. والثالثة: لكبرياءِ شأنه. والرابعة: لإحاطته بأحوال الخلق، وعلمه بالمرضى منهم المستوجب للشفاعة، وغير المرضى. والخامسة: لسعة علمه وتعلُّقه بالمعلوماتِ كُلِّها، أو لجلاله وعظم قدره. قلت: لِمَ فضَّلتُ هذه الآيةَ حتى وَرَدَ في فضلِها .....

وقدرته مُحيطاً بهذه الأشياء، والإنسانُ بعضُ هذه الأشياء، فكيف يصحُّ إحاطته بَمَنْ هو مُحيطٌ به وبهذه الأشياء<sup>(١)</sup>؟ وقال القاضي: إنَّ هذه الآيةَ مُشمِّلةٌ على أمَّهاتِ المسائلِ الإلهيةِ، فإنَّها دالَّةٌ على أنه تعالى واحدٌ في الإلهيةِ، متَّصِفٌ بالحياةِ، قائمٌ بنفسه، مُقوِّمٌ لغيره، مُنزَّهٌ عن التحيزِ والحلول، مُبرِّأٌ عن التغيُّرِ والفُتورِ، لا يُناسِبُ الأشباحَ، ولا يعتريه ما يعترِي الأرواحَ، مالكُ المُلْكِ والمَلَكوتِ، مُبدِعُ الأُصولِ والفروعِ، ذو البَطْشِ الشَّدِيدِ، الذي لا يَشْفَعُ عنده إلا مَنْ أذنَ له، العالمُ وحده بالأشياءِ كُلِّها: جَلِيَّها وخَفِيَّها، كُلِّيَّها وجُزئيَّها، واسعُ المُلْكِ والقُدرةِ، ولا يؤوده شاقٌّ، ولا يشغله شأنٌ، متعالٍ عما يُدرِكُه، وهو عظيمٌ لا يحيطُ به فَهْمٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بَيْنَ الْعَصَا وَلِحَائِهَا)، اللِّحَاءُ، ممدودٌ: قَشْرُ الشَّجَرِ، يُضْرَبُ لَنْ يَدْخُلَ بَيْنَ مَتَخَالِفِيْنَ شَقِيْقِيْنَ، وهو ليس أهلاً لذلك<sup>(٣)</sup>، وأنشد:

سَقِيًّا لها ولطِيْبِها  
وَلِحْسِنِها وبِهائِها  
أَيامٌ لم يَلِجِ النَّوَى  
بَيْنَ الْعَصَا وَلِحَائِها

قوله: (وتعلُّقه بالمعلوماتِ كُلِّها)، هذا إذا كان الكُرْسِيُّ مؤوَّلاً بالعلم.

وقوله: (أو لجلاله وعظم قدره)، هذا إذا كان مؤوَّلاً بالملكِ وبتصوُّر العظْمَةِ.

(١) انظر: «تفسير الراغب» (١: ٥٢٨) ومن قوله: «الراغب: هو تأكيد» إلى هنا ساقط من (ط).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٥٥٥-٥٥٦).

(٣) ذكره الميداني في «مجمع الأمثال» (٢: ٢٣١).

ما ورد؛ منه: قوله ﷺ: «ما قرئت هذه الآية في دارٍ إلا اهتجرتُها الشياطينُ ثلاثين يوماً، ولا يدخلُها ساحرٌ ولا ساحرةٌ أربعين ليلة. يا عليُّ علّمها ولدك وأهلك وجيرانك فما نزلت آيةٌ أعظمُ منها»، وعن عليٍّ رضي الله عنه: سمعتُ نبيكم ﷺ على أعوادِ المنبرِ وهو يقول: «مَنْ قرأ آيةَ الكرسيِّ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعه من دخولِ الجنةِ إلا الموتُ، ولا يواظبُ عليها إلا صديقٌ أو عابد، ومَنْ قرأها إذا أخذَ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجارِ جاره والآياتِ حوله». وتذاكرَ الصحابةُ رضوانُ الله عليهم أفضلَ ما في القرآن، فقال لهم عليٌّ رضي الله عنه: أين أنتم عن آيةِ الكرسيِّ؟! ثم قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، سيّدُ البشرِ آدمُ، وسيّدُ العربِ محمدٌ، ولا فخر! وسيّدُ الفرسِ سلمان، وسيّدُ الرومِ صهيب، وسيّدُ الحبشةِ بلال، وسيّدُ الجبالِ الطور، وسيّدُ الأيامِ يومُ الجمعة، وسيّدُ الكلامِ القرآن، وسيّدُ القرآنِ البقرة، وسيّدُ البقرةِ آيةُ الكرسيِّ». قلتُ: لِمَا فضّلتَ له سورةَ الإخلاقِ؛ لاشتغالها على توحيدِ اللّهِ وتعظيمه وتمجيده..

قوله: (إلا اهتجرتُها الشياطينُ)، عن بعضهم: الفاعلُ إذا تحدّى يقال: هَجَرُوا، وإذا تعدّدَ يقال: اهتجَرَ فلانٌ واهتجَرَهُ الناسُ.

قوله: (مَنْ قرأ آيةَ الكرسيِّ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ)، نحوه رَوَاهُ البيهقيُّ في كتابِ «اليومِ والليّلة»<sup>(١)</sup>، ونحو معنى قوله: «ومَنْ قرأها إذا أخذَ مضجعه» رَوَاهُ الترمذيُّ والدارميُّ عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ: «مَنْ قرأ ﴿حَم﴾ الْمُؤْمِنِ إِلَى ﴿إِيَّهِ الْمَصِيرُ﴾ وآيةَ الكرسيِّ حينَ يُصْبِحُ حُفْظَ بِهَا حتّى يُمسي، ومَنْ قرأها حينَ يُمسي حُفْظَ بِهَا حتّى يُصبح»<sup>(٢)</sup>، ونحو معنى قوله: «سيّدُ البقرةِ آيةُ الكرسيِّ» رَوَاهُ الترمذيُّ، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال:

(١) هذا عَزْوٌ فيه نظر، ولعلّ مرادَ الإمامِ الطيبي أن يعزّوه للنسائي. أخرجه في «السنن الكبرى» (٩٨٤٨).

والبزار في «المسند» (٨٥٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٠٨)، وفي «المعجم الأوسط» (٨٦٨)

من حديثِ أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٩)، والدارمي (٢٣٨٦) وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

وصفاته العظمى، ولا مذکور أعظم من ربّ العزة؛ فما كان ذكراً له كان أفضل من سائر الأذكار، وبهذا يُعلم أن أشرف العلوم. وأعلها منزلة عند الله علم أهل العدل والتوحيد، ولا يعرّتك عنه كثرة أعدائه؛ ف:

إِنَّ الْعَرَانِينَ تَلَقَّاهَا مَحْسَدَةٌ

[لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾]

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، أي: لم يُجبر الله أمر الإيـان على الإـبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، أي: لو شاء لقسرهم على الإيـان، ولكنه لم يفعل وبني الأمر على الاختيار.

«لكلّ شيء سنّام، وإنّ سنّام القرآن سورة البقرة، وإنّ فيها آية هي سيّدة أي القرآن: آية الكرسي»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إنّ<sup>(٢)</sup> العرّانين تلقّاهما محسدة) آخره:

وَلَنْ تَرَىٰ لِلنَّاسِ حُسَادًا<sup>(٣)</sup>

الفاء في قوله: «فإنّ العرّانين» فاء الكاشفة، والعرّانين: طرف الأنف، والجمّع العرّانين،

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٧٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٧٥٥٤)، والحميدي في «المسند» (٩٩٤) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير. وقد تكلم شعبه - يعني ابن الحجاج - في حكيم بن جبير وضعفه. وللحديث طريق آخر لا يُفرح بها، أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٣٠٠) من حديث معقل بن يسار، وهو ضعيف لجهالة بعض روايته.

(٢) في (ح): «فإن»، وهو صحيح أيضاً.

(٣) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٩: ٢)، وعزاه لسفيان بن معاوية، وكذا أبو حيان التوحيدي في «الإمتاع والمؤانسة» (٤٩٧: ١)، وعزاه الزمخشري للمغيرة بن حبناء في «ربيع الأبرار» (٢٨٦: ١).

﴿قَدَّبَيْنَ الرُّشْدَ مِنَ الغَيِّ﴾: قد تميَّزَ الإيمانُ من الكفرِ بالدلائلِ الواضحة. ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّلُغُوتِ﴾ فمن اختارَ الكفرَ بالشیطانِ أو الأصنامِ والإيمانَ باللهِ ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ من الحبلِ الوثيقِ المحكمِ المأمونِ انفصامُها، أي: انقطاعُها، وهذا تمثيلٌ للمعلومِ بالنظرِ والاستدلالِ بالمشاهدِ المحسوسِ حتى يتصوَّره السامعُ كأنه ينظرُ إليه بعينه فيُحكِّمُ اعتقادهَ واليقنَ به. وقيل: هو إخبارٌ في معنى النهي، أي: لا تتكرَّهوا في الدين، ثم قال بعضهم: هو منسوخٌ بقوله: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]. وقيل: هو في أهلِ الكتابِ خاصَّةً؛ لأنهم حصَّنوا أنفسهم بأداءِ الجزية.

وعرَّانينُ الناس: ساداتهم، روي أن المنصورَ الدوانقييَّ قال لسُفيانَ بن معاويةَ المهلبيِّ: ما أسرعَ الناسَ إلى قومك؟ فأنشدَ البيتَ. وهذا تعصَّبٌ بمجرَّدِ التَّشَهِّي.

قوله: (قد تميَّزَ الإيمانُ مِنَ الكُفْرِ) فَسَّرَ الرُّشْدَ والغَيَّ بِهَا لتقدُّمِ ذِكْرِ الدِّينِ، الراغب: الغَيُّ: كالجَهْلِ، إلا أن الجَهْلَ يقالُ اعتباراً بالاعتقاد، والغَيُّ اعتباراً بالأفعال، ولهذا قيل: زوالُ الجَهْلِ بالعلمِ وزوالُ الغَيِّ بالرُّشْدِ، ويقالُ لمن أصاب: رَشَدَ، ولمنْ أخطأ: غَوِيَ، وعلى هذا قال: وَمَنْ يَغْوِمْ لَمْ يَعْذَمْ عَلَى الغَيِّ لائماً<sup>(١)</sup>.

قوله: (وقيل: هو إخبارٌ في معنى النهي): معطوفٌ على قوله: «لم يُجِرِ اللهُ أمرَ الإيمانِ».

قوله: (وقيل: هو في أهلِ الكتابِ خاصَّةً): معطوفٌ من حيثُ المعنى على قوله: «قال بعضهم»، أي: هو عامٌّ في جميعِ الكُفَّارِ، فيكونُ منسوخاً؛ لأنه وُجِدَ الإكراهُ بقوله: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ٧٣] ﴿فَأَقْضُوا الْآمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، أو هو خاصٌّ في أهلِ الكتابِ فلم يكنْ منسوخاً لأنه لم يوجدِ القتالُ؛ لأنهم حصَّنوا أنفسهم بأداءِ الجزية.

(١) «مفردات القرآن» ص ٦٢٠. والبيتُ المذكور للمرقش من قصيدة جيِّدة ذكرها الأصفهاني في «الأغاني»

(٦: ١٤٨)، وهو في «خزانة الأدب» (١١: ٤٨٠).

وروي: أنه كان لأنصاري من بني سالم بن عوف ابنان فتصرا قبل أن يبعث رسول الله ﷺ، ثم قديما المدينة فلزمها أبوها وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، فقال الأنصاري: يا رسول الله: أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؛ فنزلت، فخلاهما.

[**اللَّهُ وَبِئْسَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ أَهْمُ الظَّالِمُونَ** يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾]

**﴿اللَّهُ وَبِئْسَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾**، أي: أرادوا أن يؤمنوا، يُلطَّفُ بهم حتى يُخْرِجَهُم بِلطْفِهِ وتأييده من الكفر إلى الإيمان. **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾**، أي صتموا على الكفر أمرهم على عكس ذلك. أو: الله وبئس المؤمنون، يخرجهم من الشبه في الدين .....

قوله: (وروي أنه كان لأنصاري) مُتَفَرِّعٌ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي.

قوله: (أو: الله وبئس المؤمنون يخرجهم من الشبه في الدين) يُرِيدُ أَنَّ النُّورَ وَالظُّلُمَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مُسْتَعَارَيْنِ لِلإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، شَبَّهَ الدِّينَ فِي ظُهُورِ آيَاتِهِ وَسُطُوعِ بَيِّنَاتِهِ بِإِسْرَاقِ النُّورِ، وَالْكَفْرِ بِالْعَكْسِ، أَوْ شَبَّهَ اليَقِينَ وَمَا يَحْصُلُ بِهِ فِي الْقَلْبِ مِنْ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَالْحَقْلَاصِ مِنْ وَرْطَةِ ضَيْقِ الشَّكِّ بِالنُّورِ، قَالَ تَعَالَى: **﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾** [الزمر: ٢٢]. وَالْوَجْهَ الثَّانِي أَوْجَهُ وَلِتَأْلِيفِ النَّظْمِ أَوْفَقٌ، بَيَانُهُ: أَنَّ فِي تَقْدِيرِ الإِرَادَةِ فِي قَوْلِهِ: **﴿وَبِئْسَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾** مَجَازًا بِاعْتِبَارِ مَا يُؤَوَّلُ، وَإِثْبَاتِ الظُّلُمَاتِ الْمُؤَوَّلِ بِالْكَفْرِ لِلْمُؤْمِنِ الْوَلِيِّ تَعْسُفًا، وَأَنَّ فِي إِثْبَاتِ النُّورِ لِلْكَافِرِ الْمُصْتَمِّ عَلَى الْكَفْرِ فِي قَوْلِهِ: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ أَهْمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾** خُرُوجًا عَنِ السَّدَادِ، مَعَ أَنَّ الْفِطْرَةَ الْأَصْلِيَّةَ بِمَقْتَضَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»<sup>(١)</sup> تَوَجُّبُ اسْتَوَاءِهُمَا فِي النُّورِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إن وقعت لهم بما يهديهم ويوفِّقهم له من حلِّها، حتى يخرجوا منها إلى نور اليقين. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ﴾ الشياطين، ﴿يُخْرِجُونَهُمْ﴾ من نور البينات التي تظهر لهم إلى ظلمات الشكِّ والشُّبهة.

[﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَهُ اللَّهُ الْمَلَكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّىَ أَلَّذِى يُعْبَدُ وَيُمَيِّتُ قَالَ أَنَا أُحَىءُ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِى بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ

ويَلْزَمُ مِنْهُ فَكَ التَّرْكِيبِ، وَأَمَّا تَأْلِيفُ النَّظْمِ فَهُوَ أَنَا بَيْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤] أَنْ قَوْلَهُ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَ الْآيَاتِ وَأَنَّهُ فِي قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْإِكْرَاهِ لِتَبْيِينِ الرَّشْدِ مِنَ الْعَيِّ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ بظُهُورِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الشَّاهِدَةِ عَلَى صِحَّةِ الدِّينِ، وَيُزَادُ فِي الشُّبُهَاتِ الْمُنَشَّبِثِ بِهَا، ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ الْآيَةُ، مُتَرَتَّبٌ عَلَيْهِ، فَلَا مُنَاسَبَةَ، إِذِ الْحَدِيثُ النُّورُ الْأَصْلِيُّ، وَالظُّلُمَاتُ الْعَارِضِيَّةُ، فَصَحَّ قَوْلُهُ: «يُخْرِجُهُم مِّنَ الشُّبُهَةِ فِي الدِّينِ إِلَى نُورِ الْيَقِينِ» إِلَى آخِرِهِ، فَعَلَى هَذَا الْآيَاتِ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ مَعَ التَّفْرِيقِ غَبَّ التَّقْسِيمِ؛ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّشَادَ وَالْغَوَايَةَ فِي حُكْمِ التَّبْيِينِ بِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْعَيِّ﴾، ثُمَّ قَسَمَ فَجَعَلَ الرَّشَادَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْغَوَايَةَ لِلْكَافِرِينَ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ تَفْصِيلِيَّةٌ، وَقَدْ أَضْمَرَ أَحَدَ قَسَمَيْهِ لِذِلَالَةِ الْجَمْعِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الْآيَةُ، وَارَدَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِنَافِ لِبَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَلِيِّ الْهَادِي وَالْوَلِيِّ الْمُضِلِّ، وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَالطَّرِيقِ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ: فَقَدْ ظَهَرَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْحَقِّ فَقَدْ رَشِدَ وَهُدِيَ، وَمَنْ خَبِطَ فِي ظُلُمَاتِ الْبَاطِلِ فَقَدْ ضَلَّ وَغَوَى؛ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ هَادِيَهُ اللَّهُ يُخْرِجُهُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمَنْ يَكُونُ مُضِلَّهُ الطَّاغُوتُ فَالْحُكْمُ بِالْعَكْسِ. قَوْلُهُ: «يُخْرِجُهُم مِّنَ الشُّبُهَةِ فِي الدِّينِ»: مُتَعَلِّقٌ «بِالشُّبُهَةِ»، وَيُرْوَى: «إِلَى الدِّينِ»<sup>(١)</sup> فَيَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِ﴿يُخْرِجُهُم﴾، وَقَوْلُهُ: «يَهْدِيهِمْ وَيُوفِّقُهُمْ» تَنَازَعًا فِي لَفْظِ «لَهُ».

(١) فِي (ح): «أَنَّ الدِّينَ».

عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالِ أَنِّي يُعِيء هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالِ كَمْ لَبِثْتُ قَالِ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالِ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهٗ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالِ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٨-٢٥٩﴾

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تعجبٌ من حُجَّةِ نُمُودِ فِي اللَّهِ وَكُفْرِهِ بِهِ. ﴿أَنَّ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ متعلقٌ بـ ﴿حَاجَّ﴾ على وجهين: أحدهما: حَاجَّ لِأَنَّ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ، على معنى: أن إيتاءَ الْمُلْكِ أَبْطَرَهُ وَأَوْرَثَهُ الْكِبَرَ وَالْعَتُوَّ؛ فَحَاجَّ لِذَلِكَ؛ أَوْ عَلَىٰ أَنَّهُ وَضَعَ الْمُحَاجَّةَ فِي رَبِّهِ مَوْضِعَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الشُّكْرِ عَلَىٰ أَن آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ، فَكَانَ الْمُحَاجَّةَ كَانَتْ لِذَلِكَ، كَمَا تَقُولُ: عَادَانِي فَلَانُ؛ لِأَنِّي أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ، تَرِيدُ أَنَّهُ عَكَسَ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُوَالَاةِ لِأَجْلِ الْإِحْسَانِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]. والثاني: حَاجَّ وَقْتَ أَن آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ جَازَ أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ الْمُلْكَ الْكَافِرَ؟ قُلْتُ: فِيهِ قَوْلَانِ: آتَاهُ مَا غَلَبَ بِهِ وَتَسَلَّطَ؛ مِنَ الْمَالِ وَالْحَدَمِ وَالْأَتْبَاعِ، وَأَمَّا التَّغْلِيْبُ وَالتَّسْلِيْطُ فَلَا.

قَوْلُهُ: (تُرِيدُ أَنَّهُ عَكَسَ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ) فَالْإِلَامُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالنَّقْطَةُءِءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾ [القصص: ٨].

قَوْلُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أَي: شُكْرَ رِزْقِكُمْ.

قَوْلُهُ: (وَقْتَ أَن آتَاهُ اللَّهُ) أَي: وَقْتَ إِيْتَاءِ الْمُلْكِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: كَانَ ذَلِكَ مَقْدَمَ الْحَاجِّ، وَخَفُوقَ النَّجْمِ. وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ أَنْ: مُصَدَّرِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا التَّغْلِيْبُ وَالتَّسْلِيْطُ فَلَا)، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

الانْتِصَافُ: هَذَا<sup>(١)</sup> بِنَاءٌ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي وَجُوبِ رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: «هَذَا» سَاقِطٌ مِنْ (ح).

(٢) «الانْتِصَافُ بِحَاشِيَةِ الْكِشَافِ» (١: ٣٠٥).

وقيل: ملَّكَه امتحانًا لعباده. و﴿إِذْ قَالَ﴾ نصبٌ ب﴿حَاجَّ﴾، أو بدلٌ من ﴿ءَاتَهُ﴾ إذا جُعِلَ بمعنى الوقت. ﴿أَنَا أُحْيِ وَأُمِيتُ﴾: يريدُ: أعفو عن القتل، وأقتل. وكان الاعتراض عتيديًا، ولكن إبراهيم صلوات الله عليه، لما سمع جوابه الأحمق لم يُجَاجِه فيه، ولكن انتقل إلى ما لا يقدرُ فيه على نحو ذلك الجواب؛ لبيَّته أول شيء، وهذا دليلٌ على جواز الانتقال للمجادل من حُجَّةٍ إلى حُجَّةٍ.....

قوله: (و﴿إِذْ قَالَ﴾: نصبٌ ب﴿حَاجَّ﴾) هذا على تقدير حذف اللام في ﴿أَن آتَهُ اللَّهُ﴾ أو: بدلٌ من ﴿أَن آتَهُ﴾ على تقدير حذف المضاف.

قوله: (وكان الاعتراض عتيدياً) أي: اعتراض إبراهيم عليه السلام أجاب عن سؤال فرعون على ما قال «نمرود» حاضرًا مهينًا سهلاً لا يخفى على من عنده مُسْكَةٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: (جوابه الأحمق) هذا مُقابلٌ لما قيل: إن موسى عليه السلام أجاب عن سؤال فرعون بقوله: ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الشعراء: ٢٤]، جوابه الحكيم؛ لأنه عليه السلام تَبَّه به على النظر المؤدِّي إلى العلم، وكان جواب نمرود يؤدِّي إلى عكس ذلك، وإسناد الأحمق إلى ضمير الجواب من الإسناد المجازيِّ وَصِفُ بصفة من هو بسببه.

قوله: (إلى ما لا يقدرُ فيه على نحو ذلك الجواب)، الراغب: وقد كان إبراهيم يُمكنه أن يقول: الذي ادَّعَيْتُهُ لربي ليس من جنس الذي ادَّعَيْتَهُ، لكن عدل إلى فعل ليس في طوق البسر، هو ولا قريب منه، ولا ما يُشاركه اسماً، أي: قد تَبَّت باتفاقنا أن الله يُحرِّك الشمس من المشرق، فحرَّك أنت من المغرب فلم يجد شيئاً يدَّعيه كما ادَّعى في الإحياء والإماتة، فبُهِتَ حيثُظهِرَ عجزُه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وهذا دليلٌ على جواز الانتقال للمجادل من حُجَّةٍ إلى حُجَّةٍ). قال صاحب «الفرائد»: لا يلزم أن يكون هذا انتقالاً من حُجَّةٍ إلى حُجَّةٍ أخرى، بل يُمكن أن يكون انتقالاً

(١) يعني عقلاً وِفطَنَةً.

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥٣٨).



من مثالٍ إلى مثالٍ آخرٍ للإيضاح، فقول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُعْجِبُ وَيُمِيتُ﴾ في المحاجة يُنبئ أن يكون استدلالاً له على وجود الصانع تعالى وتقدّس بحدوث أشياء لا يقدر الخلق على إحداثه في الظاهر ولا يسعه أن يدّعي إحداثه، فجاء بالإحياء والإماتة للمثال، فزارعُ نمرود في المثال، فانتقل إلى ما لا يمكنه المنازعة فيه ولا بحث في النظر. وذكر القاضي<sup>(١)</sup> وصاحب «الانتصاف»<sup>(٢)</sup> ما يقرب منه، وتمام تقريره ما ذكره الإمام، قال: للناس في هذا المقام طريقان، أحدهما: قول أكثر المفسرين، وهو أن إبراهيم عليه السلام لما سمع من نمرود تلك الشبهة عدل عن ذلك إلى دليل آخر أوضح منه، وزعموا أن الانتقال من دليل إلى دليل آخر أوضح منه جائز للمستدل؛ والطريق الثاني: أن هذا ما كان انتقالاً من دليل إلى آخر، والذي فعله إبراهيم عليه السلام من باب ما يكون الدليل واحداً، إلا أن الانتقال لإيضاحه من مثال إلى مثال آخر، وذلك أنه ﷺ لما احتج بالإحياء والإماتة، قال المنكر: أتدعي الإحياء والإماتة من الله تعالى ابتداءً أم بواسطة الأسباب السماوية والأرضية؟ أما الأول فلا سبيل إليه، وأما الثاني فأنا أيضاً قادرٌ عليه، وهو المراد بقوله: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾، فلما أجاب نمرود بذلك قال إبراهيم: هب أن الإحياء والإماتة حصلتا من الله بواسطة الأسباب، إلا أنه لا بد لتلك الأسباب من مسبب فاعل مختار يوجِد ويُعِدُّ وهو الله تعالى، وليس الإحياء والإماتة الصادران من البشَر بتلك الحيشية، ثم قال: والإشكال على الأول من وجوه، أحدها: أن صاحب الشبهة إذا ذكر الشبهة ووقعت في الأسع وجب على المحق أنه يجيبه في الحال إزالةً للتليس، فكيف ترك النبي المعصوم الجواب؟ وثانيها: أن الانتقال إنما يجوز إذا كان المتقل إليه أوضح، وهأ هنا بالعكس، وثالثها: أن نمرود لما لم يستحي من المعارضة الأولى بالقتل والتخليه، فكيف يؤمن منه أن يقول هذا مني؟<sup>(٣)</sup>

(١) في «أنوار التنزيل» (١: ٥٦٠).

(٢) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٣٠٥).

(٣) «مفاتيح الغيب» (٧: ٢٢).

وقلت: مراد المصنّف من قوله: «جواز الانتقال من حُجَّةٍ أي: بعد إتمامها والزام الخصم بها إلى حُجَّةٍ أُخرى تأكيداً وتقريراً لها، يُدُلُّ عليه قوله: «لَمَّا سَمِعَ جَوَابَهُ الْأَحْمَقُ لَمْ يُحَاجَّهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ وَظَهَرَ إِفْحَامُهُ بِهِ، وَأَمَّا أَنَّ الثَّانِيَّ أَوْضَحُ، فَلِأَنَّ اللَّعِينَ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَدَّعِيَ الْإِحْيَاءَ وَالْإِمَاتَةَ عَلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْبَتَّةُ أَنْ يَدَّعِيَ مِثْلَهُ فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُعْطَلَةَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمُدَبِّرَهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، فكان هذا أَوْضَحَ مِنْ حَيْثُ التَّعْجِيزُ وَالتَّبْكِيتُ، وَهَذَا أَيْضاً جَوَابٌ عَنِ الْإِشْكَالِ الثَّلَاثِ لِلْإِمَامِ، ثُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ عَلَى نَقْلِ مَنْ جَانِبِ الْإِمَامِ الْبَرْذَوِيِّ مَا يُؤَافِقُ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: إِنَّ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإثْبَاتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ الْأُولَى كَانَتْ لَازِمَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَارِضٌ بِأَمْرٍ بَاطِلٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اللَّعِينُ مُنْقَطِعاً، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَافَ الْإِشْتِبَاهَ وَالتَّلْيِيسَ عَلَى الْقَوْمِ انْتَقَلَ دَفْعاً لِلاشْتِبَاهِ إِلَى مَا هُوَ خَالٍ عَمَّا يَوْجِبُ لَبْساً، وَذَلِكَ حَسَنٌ عِنْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَخَوْفِ الْإِشْتِبَاهِ<sup>(١)</sup>.

وقال محيي السنة: انتقل إبراهيم عليه السلام إلى حجة أخرى لا عجزاً، فإن حجته كانت لازمة؛ لأنه أراد بالإحياء: إحياء الميت، فكان له أن يقول: فأحي من أمتي إن كنت صادقاً، فانتقل إلى حجة أوضح من الأولى<sup>(٢)</sup>، وإليه أومى المصنّف في «الشُّعْرَاءِ»<sup>(٣)</sup>: ثُمَّ خَصَّصَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ لِأَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ أَحَدِ الْخَافِقَيْنِ وَغُرُوبَهَا فِي الْآخَرِ عَلَى تَقْدِيرِ مُسْتَقِيمٍ فِي فُصُولِ السَّنَةِ وَحِسَابِ مُسْتَوٍ مِنْ أَظْهَرِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ، وَلِظُهُورِهِ انْتَقَلَ إِلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ خَلِيلُ اللَّهِ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ عَلَى ثَمْرُودِ بْنِ كِنَعَانَ، فَبُهِتَ الَّذِي كَفَّرَ، وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْحُجَّةُ لَازِمَةً وَشَرَعَ فِي الثَّانِيَةِ كَانَ مُنْقَطِعاً.

(١) «كشف الأسرار» (٤: ١٣٣).

(٢) «معالم التنزيل» (١: ٣١٦).

(٣) انظر: (١١: ٣٤٦-٣٤٧).

وَقُرِئَ: (فَبَهَّتَ الَّذِي كَفَرَ) أَي: فَعَلَبَ إِبْرَاهِيمُ الْكَافِرَ. وَقَرَأَ أَبُو حَيَّوَةَ: (فَبَهَّتَ) بوزن قَرُبَ. وَقِيلَ: كَانَتْ هَذِهِ الْمُحَاجَّةُ حِينَ كَسَرَ الْأَصْنَامَ وَسَجَّنَهُ نُمْرُودُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ السَّجْنِ لِيُحْرِقَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: رَبِّي الَّذِي يُجِيبِي وَيُمِيتُ.

﴿أَوْ كَالَّذِي﴾: مَعْنَاهُ: أَوْ رَأَيْتَ مِثْلَ الَّذِي مَرَّ، فَحُذَفَ؛ لِلدَّلَالَةِ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كِلَيْتَيْهَا كَلِمَةٌ تَعْجِيبُ.....

قوله: («فَبَهَّتَ الَّذِي كَفَرَ» أَي: فَعَلَبَ)، قَالَ الزَّجَّاجُ: بُهِتَ: انْقَطَعَ وَسَكَتَ مَتَحِيرًا، يُقَالُ: بُهِتَ الرَّجُلُ يُبْهِتُ بُهْتًا: إِذَا انْقَطَعَ وَتَحَيَّرَ (١).

قوله: (كِلَيْتَيْهَا كَلِمَةٌ تَعْجِيبُ)، وَذَلِكَ أَنَّ «أَرَأَيْتَ» اسْتِخْبَارٌ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: لَمَّا كَانَتْ مَشَاهِدَةُ الْأَشْيَاءِ وَرُؤْيُهَا طَرِيقًا إِلَى الْإِحَاطَةِ بِهَا عِلْمًا وَصَحَّةَ الْخَبَرِ عَنْهَا، اسْتَعْمَلُوا أَرَأَيْتَ بِمَعْنَى آخِرٍ (٢). وَمَعْنَى التَّعْجِيبِ فِيهَا (٣): أَنَّ إِجْرَاءَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِخْبَارَ عَلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةَ مُحَالًا، فَهُوَ تَنْبِيهُ لِلْمَخَاطَبِ عَلَى مَا شَاهَدَهُ وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمًا، إِظْهَارًا لِمَعْنَى الْغَرَابَةِ فِيهِ وَإِجَابًا عَلَيْهِ إِدَاءً مَا لَا يَجُوزُ إِخْفَاؤُهُ، وَأَمَّا مَعْنَى ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ففِيهِ تَنْبِيهُ لِلْمَخَاطَبِ عَلَى التَّعْجِيبِ فِيهَا يَشَاهِدُهُ. قَالَ الزَّجَّاجُ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: كَلِمَةٌ يُوقَفُ بِهَا الْمَخَاطَبُ عَلَى أَمْرٍ يُعْجَبُ مِنْهُ، تَقُولُ: أَلَمْ تَرَ إِلَى فُلَانٍ كَيْفَ صَنَعَ كَذَا؟ (٤) فَمَعْنَى الرَّؤْيَةِ: النَّظَرُ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَعْنَى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ﴾: هَلْ انْتَهَتْ رُؤْيَتُكَ يَا مُحَمَّدُ إِلَى مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ؟ (٥). وَقَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾: احْتِجَاجٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَعَلَى احْتِجَاجِ

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٤١).

(٢) «الكشاف» (١٠: ٩٣) قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأَنْبِيَاكُمْ مَا لَمْ يُولَدُوا﴾

[مریم: ٧٧].

(٣) فِي (ف): «التعجب فيها».

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٤٠).

(٥) «التفسير الوسيط» للواحدى (١: ٣٧١)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ط ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.

أهل الكتاب<sup>(١)</sup>، يعني أنه ﷺ لم يتعلم ولم يقرأ الكتب ولم ينظر أيضاً، وقد أخبر عنها إخبار من شاهدها، فصَحَّ أَنْ حُصِّوْهَا لَيْسَ إِلَّا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ.

واعلم أن في عطف قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ﴾ على قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي﴾ إشكالاً، وطريق التفضي من وجهين، أحدهما: أن يعطف الجملة على الجملة من غير اعتبار مفرداتها، فيقدر هاهنا: رأيت مثل الذي، لدلالة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾؛ لأن كليهما كلمة تعجب كما مر، وإنما أوتر أن يعطف ﴿أَرَأَيْتَ﴾ على ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ لأن الأول يُعَدَّى بِنَفْسِهِ والثاني بللى، كما ذكره صاحب «التقريب»، فتقديره أسهل، لا كما قيل: إن تقدير ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ يُنافي التعجب. وثانيهما: أن يُجْعَلَ مِنْ عَطْفِ الْمَفْرَدِ عَلَى الْمَفْرَدِ وَيُوضَع «أَرَأَيْتَ» مَكَانَ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ وَتُجْعَلَ الْكَافُ اسماً، فَيُعْطَفُ<sup>(٢)</sup> الْمِثْلُ عَلَى الْمِثْلِ، قَالَ مَكِّي: الْكَافُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ، تَقْدِيرُهُ عِنْدَ الْفَرَّاءِ وَالْكَسَائِيِّ: هَلْ رَأَيْتَ كَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ: كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيَّةٍ؟<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ الْإِمَامُ: قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ﴾ بِمَعْنَى: أَرَأَيْتَ كَالَّذِي، وَهُوَ قَوْلُ الْكَسَائِيِّ وَالْفَرَّاءِ وَأَبِي عَلِيٍّ وَأَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ، قَالُوا: وَنَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴿ [المؤمنون: ٨٤-٨٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ أَلَسَّيْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴿ [المؤمنون: ٨٦-٨٧]، فَهَذَا حَمْلٌ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ لِمَنِ السَّمَاوَاتُ؟ فَقِيلَ: لِلَّهِ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ الْقَاضِي: وَتَخْصِيصُ الثَّانِي بِحَرْفِ التَّشْبِيهِ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ لِلْإِحْيَاءِ كَثِيرٌ وَالْجَاهِلَ بِكَيْفِيَّتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، بِخِلَافِ مَدْعَى الرُّبُوبِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

الراغب: الوجه أن الكاف هاهنا ليس للتشبيه المجرد، بل هو للتحديد والتحقيق كما هو

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٢٣).

(٢) في (ط): «فيعطف».

(٣) قاله في «مشكل إعراب القرآن» (١: ١٣٨).

(٤) «مفاتيح الغيب» (٧: ٢٥).

(٥) «أنوار التنزيل» (١: ٥٦٠).

ويجوز أن يُجْمَلَ على المعنى دون اللَّفْظ، كأنه قيل: أرأيت كالذي حاجَّ إبراهيم؟ أو كالذي مرَّ على قرية؟ والمائرُ كانَ كافرًا بالبعث، وهو الظاهرُ، لانتظامه مع نُمرودَ في سلك، ولكلمة الاستبعاد التي هي ﴿أَنْ يَحْيَى﴾، وقيل: هو عُزَيْرٌ، أو الحَضِرُ، أراد أن يُعَايِنَ إحياء الموتى ليزدادَ بصيرةً، كما طلبه إبراهيم عليه السلام.

في قولك: الاسمُ كزَيِّدٍ وعمرو، وعلى أنه إن جعلَ للتشبيه فعلى سبيلِ المثلِ والمُشَبَّهِ غيرُ مذكورٍ<sup>(١)</sup>، وقيل: الكافُ زائدةٌ، وليس بشيء. وقلت: لعل مرادَ القائل أنه حيثُذ على باب: مثلكُ يجودُ، أي: أنتُ تجودُ، أي: ألم تر إلى من هذه صِفَتُهُ لأنها عجيبةُ الشأن.

قوله: (والمائرُ كانَ كافرًا) لانتظامه مع نُمرودَ.

الانتصاف: استدلاله على أن المائرَ كانَ كافرًا لانتظامه مع نُمرودَ مُعَارِضٌ بانتظامه مع إبراهيم. فإن قلت: انتظامه مع كافرٍ أقوى، فإن قصة المائرَ عَطِفَتْ على قصة نُمرودَ وعطفُ لشريكٍ<sup>(٢)</sup> في الفعل منطوقاً به في الأولِ محذوفاً في الثانية مدلولاً عليه بذكره أولاً، وقصة إبراهيم عليه السلام مُصدِّرةٌ بالواو التي لتحسينِ النَّظْمِ، فتوسَّطُ بينَ جملٍ متقاطعةٍ للتحسين، بخلاف «أو» فإنها لا تُستعملُ إلا مُشْرَكَةً، عارضناه بما بينَ قصة المائرَ وبينَ قصة إبراهيم من التناصبِ المعنويِّ، فإن كليهما طلبا معاينة الإحياء، واعتبارُ المعنى أولى، ويؤكدُ إيمانَ المائرَ مُحَرَّرُهُ في قوله: ﴿يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ حَذْرًا مِنَ الكَذِبِ، ولا يصدرُ حذرٌ من مُعْطَلٍ، فإن قال: إنما قال ذلك بعد أن آمن! قلنا: على القولِ بكُفْرِهِ ما آمنَ إلا بعد تبيين الآياتِ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وعلى الحكاية التي أوردَها الزمخشريُّ من أن المائرَ أماته اللهُ صُحَى، فلما رأى بقيَّةَ من الشمسِ قال: «أو بعضُ يومٍ» إشكالٌ، إذ كان يجبُ أن يقول: بل بعضُ يومٍ، مُضْرِباً عَمَّا اعتقده أولاً بالجزم الذي حصلَ ثانياً، والظاهرُ أن المائرَ كانَ جازِماً أولاً ثم شكَّ لا غير، واتباعُ ظاهرِ الآيةِ أولى من اتباعِ حِكَايَةِ لا تَبَيَّنَ<sup>(٣)</sup>.

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥٤٢).

(٢) في (ط): «وعطف تشريك».

(٣) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٣٠٦).

قال صاحب «الإنصاف»: كلام صاحب «الانتصاف» حسنٌ إلا قوله: «مثلُ هذا التَّحَرُّزُ، ولا يصدُرُ من مُعطلٍّ»، فإنه ليس كذلك، فإنَّ العَرَضَ إذا انتفى تَرَجَّحَ الصِّدْقُ عندَ كلِّ أحدٍ، لا سِيَّما مَنْ سُئِلَ عندَ ظُهورِ آيةٍ باهرةٍ وإن لم يؤمنْ بعدُ، لا سِيَّما إذا أُريدَ إرشادُ داهِسٍ مُتَحَيِّرٍ فُسِّئِلَ ليعَلَمَ، فإنه لا يَكْذِبُ غالباً.

وقلتُ: ويمكنُ أن يُرَجَّحَ هذا القولُ بأنَّ يقالَ: إنَّما عَطَفْتُ قصةَ إبراهيمَ عليه السَّلامِ على قِصَّةِ المارِّ لأنَّها اشترَكَ في أنَّ وَقَفَّا لِقَمْعٍ ما قد يَخْتَلِجُ في حَلَدِ ذلك المُحَقِّ مِنَ الشُّبْهَةِ، فقولُ المارِّ: ﴿أَنْى يُحْيِءُ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قريبٌ من قولِ إبراهيمَ: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾، وأما معنى الاستبعادِ فهو ما ذَكَرَهُ الإمامُ: أنه ما كان عن شَكِّ في قُدْرَةِ اللهِ، بل بسببِ اطِّرادِ العاداتِ في أنَّ مثلَ ذلك الموضعِ الحَرابِ قَلَّمَا يَصِيرُ معموراً، ثُمَّ القِصَّتَانِ عَطَفْتَا على قِصَّةِ نُمرودَ واشترَكتا في أنَّ يُتَعَجَّبَ من كلِّ منهما، ومما يُشَدُّ من عَضَدِ هذا التَّأْوِيلِ النَّظْمُ والنَّقْلُ، أما النَّظْمُ فإنه تعالى لما ذَكَرَ قوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ لَهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ والوَجْهُ المُتَصَوِّرُ على ما سَبَقَ: اللهُ وَلِيُّ المُؤْمِنِينَ يُخْرِجُهُم مِنَ الشُّبْهِةِ فِي الدِّينِ إِنْ وَقَعَتْ لَهُمْ بِمَا يَهْدِيهِمْ وَيُوقِّفُهُمْ لَهُ مِنْ حَلِّهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى نُورِ اليقينِ، والَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ لَهُمُ الشَّيَاطِينُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنْ نُورِ البَيِّنَاتِ الَّتِي تَظْهَرُ لَهُمْ إِلَى ظُلُمَاتِ الشُّكِّ وَالشُّبْهَةِ، عَقَبَهُ بِمَا يَعْجَبُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ كُلُّ أَحَدٍ، فَذَكَرَ أَوَّلاً: قِصَّةَ اللَّعِينِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْطَانُ مِنْ نُورِ البَيِّنَاتِ الَّتِي أَظْهَرَهَا لَهُ الحَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَى ظُلُمَاتِ الكُفْرِ وَالضَّلَالِ، فَقِيلَ فِي حَقِّهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، وثانياً: قِصَّةِ النَّبِيِّينَ حَيْثُ وَقَفَّا فَأَخْرَجَا مِنْ مَضِيقِ ظُلُمَاتِ الشُّكِّ إِلَى فضاءِ نُورِ اليقينِ حَتَّى قَالَ أَحَدُهُمَا: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وَقِيلَ لِلاخِرِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، نَبَّهَ بِالْأَوَّلِ عَلَى كِمَالِ قُدْرَتِهِ، وَبِالثَّانِي عَلَى شُمُولِ عِلْمِهِ وَغَايَةِ عَزَّتِهِ، فَتَمَّ فِيهَا وَجُوبُ القَوْلِ بِإِعَادَةِ الحَلْقِ بَعْدَ تَلَاثِي أَجْزَائِهِمْ.

وقوله: ﴿أَنِّي يُحْيِي﴾ اعتراف بالعجز عن معرفة طريقة الإحياء، واستعظام لقدرة المحيي. والقرية: بيت المقدس حين خربه بختنصر. وقيل: هي التي خرج منها الألوف. ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ تفسيره فيما بعد. ﴿يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ بناء على الظن، ورؤي: أنه مات ضحى، وبعث بعد مئة سنة، قبل غيوبة الشمس، فقال قبل النظر إلى الشمس: يومًا، ثم التفت فرأى بقية من الشمس، فقال: أو بعض يوم. ورؤي: أن طعامه كان تينًا وعنبًا، وشرابه عصيرًا أو لبنًا، فوجد التين والعنب كما جُنيا، والشراب على حاله....

وأما النقل فقد قال الإمام: اختلفوا في الذي مرَّ بالقرية، فقال قوم: كان رجلًا شاكًا في البعث، وهو قول مجاهد وأكثر المعتزلة، وقال الباقر: كان مسلمًا، ثم قال قتادة وعكرمة والضحاك<sup>(١)</sup> والسدي: هو عزيّر، وقال عطاء عن ابن عباس: هو أرميأ، فقال محمد بن إسحاق: إن أرميأ هو الحضّر، وهو من سبط هارون عليه السلام<sup>(٢)</sup>، ورواية «معالم التنزيل»<sup>(٣)</sup> موافقة لهذا، والله أعلم.

قوله: (والقرية: بيت المقدس) يعني: أهل بيت المقدس، لقوله تعالى: ﴿أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ﴾. قوله: (تفسيره فيما بعد) أي: في سورة الحج<sup>(٤)</sup>، وهي خاوية، أي: ساقطة، والعرش: السقف، والسقف إذا تهدمت ثم انقلعت الحيطان فتساقطت على السقف فقد خوت على سقوفها. قال الزجاج: خاوية: خالية ﴿عَلَى عُرُوشِهَا﴾: خيامها: وهي بيوت الأعراب<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، صاحب التفسير، أحد أوعية العلم، وله باع كبير في التفسير والقصص، وفي حديثه ضعف وهو صدوق، توفي سنة ١٠٢ أو ١٠٥ أو ١٠٦، ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤: ٥٩٨ - ٦٠٠).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٢٦: ٧).

(٣) «معالم التنزيل» (١: ٣١٧).

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبُرُّ مَعْطَلَةٌ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥].

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٤٢).

﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لَمْ يَتَغَيَّرَ، والهاءُ أصليةٌ، أو هاءُ سَكَتٍ، واشتقاقه من السَّنةِ على الوجهين؛ لأنَّ لامها هاءٌ أو واوٌ؛ وذلك أنَّ الشيءَ يتغيَّرُ بمرورِ الزمانِ. وقيلَ: أصلُه يتسنَّن من الحَمَمِ المَسْنونِ، فقُلِبَتِ نونُه حَرْفَ عِلَّةٍ كـ «تَقْضِي البازي»؛ .....

الراغبُ: الحَوَاءُ: خُلُو الوِعاء، ويقالُ: حَوَتِ الدارُ تُحَوِي، حَوَاءً، وَحَوَى النَّجْمُ، وأحْوَى: إذا لم يكنْ منه عند سقوطة مطرٌ تشبيهاً بذلك، وأحْوَى أبلغُ من حَوَى<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لم يَتَغَيَّرَ) بمرورِ الزَّمانِ، قال الزَّجَّاجُ: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ يجوزُ بإثباتِ الهاءِ وإسقاطها، ومعناه: لم تُغَيَّرْهُ السُّنُونُ، فَمَنْ قال: السَّنةُ من سائتُها فإلهاءٌ من أصلِ الكلمة، ومَنْ قال: سائتُها فهي لبيانِ الحَرَكَةِ، ووجهُ القراءةِ على كلِّ حالٍ إثباتُها والوقفُ عليها بغيرِ وَضَلٍ فيمَنْ جَعَلَهُ من سائتُها، ووصَلها إن شاء أو وَقَفها على مَنْ جَعَلَهُ من سائتُها<sup>(٢)</sup>. قال القاضي: إنَّما أفرَدَ الضَّميرِ في ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ لأنَّ الطَّعامَ والشَّرابَ كالجنسِ الواحدِ، وقيلَ لكونِها ممَّا لم يتغيَّرا معاً كما تهما واحد<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وأصلُه يَتَسَنَّ)، قال أبو البقاء: هو من قوله: ﴿حَمَلٌ مَسْنُونٌ﴾ [الحجر: ٢٦] فلَمَّا اجتمعتْ ثلاثُ نوناتٍ قُلبتِ الأخيرةُ ياءً، كما قُلبتِ في «تَظَنَّيتُ» ثمَّ أُبدلتِ الياءُ ألفاً ثمَّ حُذفتِ للجرِّم<sup>(٤)</sup>.

قوله: (كـ «تَقْضِي البازي») من قولِ العجاجِ:

تَقْضِي البازي إذا البازي كَسَرَ

أولُه:

آنَسَ خِرْبَانٌ فضاءً فانكدر<sup>(٥)</sup>

(١) «مفردات القرآن» ص ٣٠٥.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٤٣).

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٥٦١).

(٤) «التيبان في إعراب القرآن» (١: ٢٠٩).

(٥) «ديوان العجاج» ص ٤٢. وذكره الزجَّاج في «معاني القرآن» (١: ٣٤٣).



ويجوزُ أن يكونَ معنى ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لم تمرَّ عليه السنون التي مرَّت عليه، يعنى: هو بحاله كما كانت، كأنه لم يلبث مئة سنة. وفي قراءة عبد الله: (فانظر إلى طعامك هذا وشرايك لم يتسنن)، وقرأ أبي: (لم يتسنه) بإدغام التاء في السين. ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ كيف تفرقت عظامه ونخرت، وكان له حمارٌ قد ربطه. ويجوزُ أن يراد: وانظر إليه سالمًا في مكانه كما ربطته، وذلك من أعظم الآيات: أن يعيشه مئة عامٍ من غير علفٍ ولا ماءٍ، كما حفظ طعامه وشرايه من التعرُّر.

﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ فعلنا ذلك، يريد: إحياءه بعد الموت وحفظ ما معه. وقيل: أتى قومه راكب حماره، وقال: أنا عزيرٌ فكذبوه، .....

الخربان: جمع الخرب، وهو ذكرُ الجباري<sup>(١)</sup>، وانكدر، أي: أسرع وانقض<sup>(٢)</sup>. الجوهري: انقض الطائر: هوى في طيرانه، ومنه انقضاص الكواكب، ولم يستعملوا منه تفعلاً إلا مبدلاً، قالوا: نقضت فاستقلوا ثلاث ضاداتٍ فبدلوا من إحداهنَّ ياءً، كسر الطائر: إذا ضم جناحيه حتى ينقض. قوله: (ويجوزُ أن يكونَ معنى ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾) وجهٌ آخرٌ في تفسير ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، يعنى: لم يتغير، فعلى هذا، لم يتسنه، اشتقاقه من السنه، كاشتقاق استنوق من الناقة، لكنه مجازٌ من التغير من إطلاق السبب على المسبب، وعلى الأول: حقيقة، واشتقاقه كاشتقاق الصلاة من تحريك الصلوتين<sup>(٣)</sup>، ولذلك علل الاشتقاق بقوله: «إن الشيء يتغير بمرور الزمان».

قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لم تمرَّ عليه السنون حمزة والكسائي: لم يتسنن، بحذف الهاء في الوصل خاصة، والباقون بإثباتها في الحالين<sup>(٤)</sup>، أبو البقاء: أصل الألف واو، من قولك: أسنى يُسني: إذا مضت عليه السنون وأصل سنه سنة سنة لقلوبهم: سنوات<sup>(٥)</sup>.

(١) طائر معروف يطلق على الذكر والأنثى والواحد والجمع، وألفه للتأنيث.

(٢) من قوله: «الخربان: جمع الخرب» إلى هنا ساقط في (ط).

(٣) وهما وسط الظهر من الإنسان ومن كل ذي أربع، أو ما انحدر من الوركين.

(٤) انظر توجيه الاختيارين في: «حجة القراءات» ص ١٤٣.

(٥) «التيبان في إعراب القرآن» (١: ٢٠٩).

فقال: هاتوا التوراة، فأخذ يهدّها هذا عن ظهر قلبه وهم ينظرون في الكتاب، فما خرم حرقاً، فقالوا: هو ابن الله! ولم يقرأ التوراة ظاهراً أحد قبل عزير؛ فذلك كونه آية. وقيل: رجع إلى منزله فرأى أولاده شيوخاً وهو شاب، فإذا حدّثهم بحديث قالوا: حديث مئة سنة. ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾: هي عظام الحمار، أو عظام الموتى الذين تعجّب من إحيائهم، ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾: كيف نُحييها. وقرأ الحسن: (نُنشِرُها) من نَشَرَ اللهُ الموتى بمعنى: أنشَرهم، فنشروا، وقرئ بالزاي بمعنى: نحرّكها ونرفع بعضها إلى بعض للتركيب. وفاعل ﴿تَبَيَّنَ﴾ مُضَمَّرٌ، تقديره: فلما تبين له أن الله على كل شيء قدير.....

قوله: (يهدّها)، الجوهري: يهدُّ (١) الحديث هدّاً، أي: يسرّده، والهدُّ: الإسراع في القطع.  
قوله: (فذلك كونه آية)، «فذلك»: إشارة إلى قراءته (٢) التوراة عن ظهر قلبه، والضّمير في «كونه»: لعزير، وعلى الأول الآية هي إحياءه بعد الموت وحفظ ما معه كما قال.  
قوله: (وقرئ بالزاي): الكوفيون وابن عامر، والباقون: بالراء (٣)، قال القاضي: ﴿كَيْفَ﴾ منصوبٌ بـ«نُنشِرُها»، واجملة حالٌ من العظام، أي: انظر إليها تحية (٤).  
قوله: (وفاعل ﴿تَبَيَّنَ﴾ مُضَمَّرٌ)، أي: هو من باب تنازع الفعلين، قال الإمام: وفيه تعسف، بل الوجه القوي: لما تبين له أمر الإمامة والإحياء على سبيل المشاهدة قال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٥).

قلت: ومما يشدُّ عضد هذا التأويل: أن قول القائل: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

(١) في (ح): «يهدي».

(٢) في (ح): «قراءة».

(٣) أي: نُشِرُها، أي: كيف نُحييها. وحجّتهم قوله تعالى قبلها: ﴿أَنِّي يُعِيء هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ والزاي يعني بها: كيف نرفعها من الأرض إلى الجسد، والقائل لم يكن في شك من رفع العظام، إنّما شكّه في إحياء الموتى. انتهى بتصرّف من «حجة القراءات» ص ١٤٤.

(٤) «أنوار التنزيل» (١: ٥٦٢).

(٥) «مفاتيح الغيب» (٧: ٣٣).

﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فحُذِفَ الْأَوَّلُ؛ لدلالة الثاني عليه، كما في قولهم: ضَرَبْتُ زَيْدًا. ويجوز: فلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، يعني أَمَرَ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى. وقرأ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فَلَمَّا تُبَيَّنَ لَهُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَقُرِيَ: (قَالَ أَعْلَمُ) عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ، وقرأ عبدُ اللَّهِ: (قِيلَ أَعْلَمُ) فَإِنْ قُلْتَ: فَإِنْ كَانَ الْمَارُّ كَافِرًا كَيْفَ يَسُوعُ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ؟ قُلْتَ: كَانَ الْكَلَامُ بَعْدَ الْبَعْثِ، وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ كَافِرًا.

رجوعٌ مِنْهُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْلَى: ﴿أَنِّي يُعْمَى هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ وَتَرَقُّ مِنْ حَضِيضِ التَّرَدُّدِ وَالشَّكِّ إِلَى مَدْرَجِ عِلْمِ الْيَقِينِ، أَي: فَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ فِي إِحْيَائِهِ بَعْدَ إِمَاتِهِ، وَعَدَمَ تَغْيِيرِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ بَعْدَ مُضِيِّ السَّنِينَ الْمُتَطَاوِلَةِ وَنَشْرِ عِظَامِ حِمَارِهِ، وَزَالَ ذَلِكَ الشَّكُّ وَالِاسْتِبْعَادُ، قَالَ: أَتَيْقَنُ الْآنَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اسْتِدْلَالًا بِالْأَمْرِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَمَا أَحْسَنَ مَوْقِعَ التَّجْرِيدِ فِي قِرَاءَةِ الْأَمْرِ، جَرَدَ مِنْ نَفْسِهِ شَخْصًا بَعْدَ مُشَاهَدَةِ تِلْكَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، كَأَنَّهُ عَيَّرَهُ وَوَبَّخَهُ عَلَى اسْتِبْعَادِهِ ذَلِكَ، وَهَذَا التَّقْرِيرُ مِمَّا يُقَوِّي أَنَّ الْمَارَّ كَانَ مُؤْمِنًا، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا.

قوله: (وقرئ: «قال اعلم») حمزة والكسائي: «قال اعلم»، بوصل الألف وجزم الميم في الوصل، ويبتدئان بكسر الألف على الأمر، والباقون: بقطع الألف في الحالين ورفع الميم على الإخبار<sup>(١)</sup>، قال الزجاج: من قرأ: «اعلم»، كأنه يقبل على نفسه فيقول: اعلم أيها الإنسان أن الله على كل شيء قدير، ورفع على الإخبار<sup>(٢)</sup>. قال القاضي: الأمر<sup>(٣)</sup> مخاطبة النفس على التبيكيت<sup>(٤)</sup>، وقلت: على التجريد والتوبيخ، وهذا ظاهر في أن المار كان مؤمنًا<sup>(٥)</sup>.

قوله: (كان الكلام بعد البعث ولم يكن إذ ذاك كافرًا)، الانتصاف: لا نسلم امتناع ما ذكر، فإن الله خاطب إبليس بقوله: ﴿فَأخْرِجْ مِنْهَا﴾ [الحجر: ٣٤]، والكافرين بقوله: ﴿أَخْسَأُوا فِيهَا

(١) انظر توجيه القراءتين في: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١: ٢٥٩).

(٢) «معاني القرآن وإعراجه» (١: ٣٤٤).

(٣) من قوله: «والباقون بقطع الألف» إلى هنا ساقط من (ط).

(٤) «أنوار التنزيل» (١: ٥٦٢).

(٥) من قوله: «وقلت على التجريد» إلى هنا ساقط من (ط).

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٦٠]

﴿أَرِنِي﴾: بَصَّرَنِي. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ قَالَ لَهُ: ﴿أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ﴾ وقد عَلِمَ أَنَّهُ أَثَبَّتِ النَّاسَ إِيْمَانًا؟ قُلْتُ: لِيَجِيبَ بِهَا أَجَابَ بِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ الْجَلِيلَةِ لِلْسَامِعِينَ. و﴿بَلَىٰ﴾: إِيجَابٌ لِّمَا بَعْدَ النَّفْيِ، وَمَعْنَاهُ: بَلَىٰ أَمَنْتُ. ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾: لِيَزِيدَ سُكُونًا.....

وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وكذا قوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٤]، أَي: بِمَا يَسْرُهُمْ. وَجَوَابُهُ أَعْجَبٌ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُ الْإِمَاتَةِ وَالْإِحْيَاءِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَكْلَمًا بِقَوْلِهِ: ﴿كَمْ لَيْتَ﴾ وَكَيْتَ وَكَيْتَ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ كَافِرًا<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (كَيْفَ قَالَ لَهُ: ﴿أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ﴾؟)، يَعْنِي: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ﴾ بِمَعْنَى مَا أَمَنْتَ؟ لِأَنَّ «لَمْ» مَتَى دَخَلَ عَلَى الْمَضَارِعِ انْقَلَبَ مَاضِيًا.

قَوْلُهُ: (مِنَ الْفَائِدَةِ الْجَلِيلَةِ)، وَيُرْوَى: الْجَلِيلَةِ، قِيلَ: وَهِيَ أَنَّ يَعْلَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَبَ ذَلِكَ لِلطَّمَأِينَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ، وَقُلْتُ: الْفَائِدَةُ الْجَلِيلَةُ هِيَ أَنَّ يَعْلَمَ أَنَّ فِي جِبَلَةِ الْإِنْسَانِ الْاِخْتِلَاجَ وَالشُّكَّ، وَأَنَّ مَزِيدَهُ طَلَبَ الدَّلَائِلَ وَمِنَحَ التَّوْفِيقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَبِئْسَ الَّذِيكَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وَمَا رَوَيْنَا عَنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٢) ومسلم (١٥١).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١: ٢٧٧): «اختلف العلماء في معنى «نحنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، أَحْسَنُهَا وَأَصْحَبُهَا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُرْتَبِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ أَنَّ الشُّكَّ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ الشُّكَّ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى لَوْ كَانَ مُتَطَرِّقًا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَشْكُ، فَاعْلَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَشْكُ. وَإِنَّمَا خَصَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لِكَوْنِ الْآيَةِ قَدْ سَبَقَ إِلَى بَعْضِ الْأَذْهَانِ الْفَاسِدَةِ مِنْهَا احْتِمَالُ الشُّكِّ. انْتَهَى».

الانتصاف: سؤال الحليل ليس عن شك في القدرة على الإحياء، ولكن عن كيفيةها، ومعرفة كيفيةها لا يشترط في الإيمان، والسؤال بصيغة «كيف» الدالة على الحال هو كما لو علمت أن زيدا يحكم في الناس، فسألت عن تفاصيل حكمه، فقلت: كيف يحكم؟ فسؤالك لم يقع عن كونه حاكماً، ولكن عن أحوال حكمه، ولذلك قطع النبي ﷺ ما يقع في الأوهام من نسبة الشك إليه بقوله: «نحن أحمق بالشك»، أي: نحن لم نشك، فإبراهيم أولى، فإن قيل: فعلى هذا كيف قيل له: ﴿أَوْلَمْ تُوْمِنْ﴾؟ قلنا: هذه الصيغة في الاستفهام بكيف قد تستعمل أيضاً عند الشك في القدرة، كما تقول لمن ادعى أمراً تستعجزه عنه: أرني كيف تصنعه؟ فجاء قوله: ﴿أَوْلَمْ تُوْمِنْ﴾، والرد ببلى لزوال الاحتمال اللفظي في العبارة ويحصل النص الذي لا يرتاب فيه.

فإن قيل: قول إبراهيم: ﴿لِيُطْمِئِنَ قَلْبِي﴾ يشعر ظاهره بقصد الطمأنينة عند السؤال؟ قلنا: معناه: ليزول عن قلبي الفكر في كيفية الإحياء بتصويرها مشاهدة فتزول الكيفيات المحتملة<sup>(١)</sup>، وقلت: هذا تكلف، والقول ما سبق أن هذا رحمة من الله للعباد، وظاهر الحديث عليه، ولأن إزالة الشبهات ودفع الخواطر من صريح الإيمان، روي عن مسلم وأبي داود، عن أبي هريرة قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه؟»، قالوا: نعم، قال: «ذلك صريح الإيمان»<sup>(٢)</sup>. وفي أخرى: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»<sup>(٣)</sup>. وعن مسلم، عن ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوسوسة فقالوا: إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حممة أو يحترق من السماء إلى الأرض أحب إليه أن يتكلم به، قال: «ذلك محض الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢) وأبو داود (٥١١١).

(٣) هي عند أبي داود برقم (٥١١٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٢).

وطمأنينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال. وتظاهر الأدلة أسكن للقلوب، وأزيد للبصيرة واليقين؛ ولأن علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري، فأراد بطمأنينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للتشكيك. فإن قلت: بم تعلقت اللام في ﴿لِطَمِينٍ﴾؟ قلت: بمحذوف، تقديره: ولكن سألت ذلك إرادة طمأنينة القلب. ﴿فَخَذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾: قيل: طاووسًا وديكًا وغرابًا وحمامة، ﴿فَصَرَّهِنَّ إِلَيْكَ﴾ بضم الصاد وكسرها، بمعنى: فأملهن وأضمهن إليك. قال:

ولكن أطراف الرِّمَاحِ تَصُورُهَا

وقال:

وفرع يصير الجيدَ وحفٍ كأنه  
على الليتِ قنوانِ الكرومِ الدوالجِ

قوله: ﴿فَصَرَّهِنَّ إِلَيْكَ﴾ بضم الصاد وكسرها، قرأ حمزة بالكسر، والباقون بالضم<sup>(١)</sup>.  
قوله: (ولكن أطراف الرِّمَاحِ تَصُورُهَا)، أوَّلُه:

وما صَيَّدَ الأعناقِ فيهمِ جيلةً<sup>(٢)</sup>

الجوهري: الصَّيْدُ، بالتحريك: مصدرُ الأصيد، وهو الذي يرفع رأسه كبراً، ومنه قيل للملك: أصيد، وأصله في البعير يكون به داءٌ في رأسه فيرفعه. والصَّوْرُ: الميل، والرجل يَصُورُ عنقه إلى شيء: إذا مال نحوه.

قوله: (وفرع يصير الجيد) البيت<sup>(٣)</sup>، الفرع: الشعر، والوَحْفُ بالحاء المهملة: الشعر الكثير الأسود، والوَحْفُ: الجناح الكثير الريش، والليث، بالكسر والتاء فوقها نقطتان: صفة

(١) وانظر توجيه القراءتين في: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١: ٣١٣).

(٢) ذكره في «شواهد الكشاف» (١: ٣٠٩) من غير عزو لأحد.

(٣) ذكره في «اللسان» (صير).

وقرأ ابن عباس رضي الله عنه: (فَصْرَهُنَّ) بضم الصاد وكسرها وتشديد الراء، من صرَّه يصرُّه ويصرُّه؛ إذا جمعه، نحو صرَّه يصرُّه ويصرُّه؛ وعنه: (فَصْرَهُنَّ) من التصرية؛ وهي الجمع أيضا. ﴿ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾: يريد: ثُمَّ جَزَّئَهُنَّ وَفَرَّقَ أَجْزَاءَهُنَّ عَلَى الْجِبَالِ، والمعنى: على كلِّ جبلٍ من الجبال التي بحضرتك وفي أرضك. وقيل: كانت أربعة أجبل. وعن السدي: سبعة؛ ﴿ثُمَّ أَدْعُهُنَّ﴾ وقُلْ لهنَّ: تعالين يا ذن الله ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا﴾ ساعاتٍ مُسرِّعاتٍ في طيرانهنَّ، أو في مسيهنَّ على أرجلهنَّ. فإن قلت: ما معنى أمره بضمها إلى نفسه بعد أن يأخذها؟ قلت: ليتأملها ويعرف أشكالها وهيئاتها وحلاها؛ لئلا تلتبس عليه بعد الإحياء، ولا يتوهم أنها غير تلك؛ ولذلك قال: ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا﴾. وروى: أنه أمر بأن يذبَّحها، وينتف ريشها، ويقطعها، ويفرق أجزاءها، ويخلط ريشها ودماءها ولحومها، وأن يمسك رؤوسها، ثم أمر أن يجعل أجزاءها على الجبال على كلِّ جبلٍ ربعًا من كلِّ طائر، ثم يصيح بها: تعالين يا ذن الله. فجعل كلَّ جزءٍ يطير إلى الآخر حتى صارت جُثًا، ثم أقبلن فانضممن إلى رؤوسهنَّ ...

العُنُق، وقنوان: جمع فنو وهو العنقود، والدوالح: المتقاتل، وكلٌّ من حمل ثقيلًا فقد دلح به. قوله: (من التصرية) يقال: صرَّيت الشاةَ تصريةً: إذا لم تحلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها.

قوله: (ثم جَزَّئَهُنَّ وَفَرَّقَ أَجْزَاءَهُنَّ عَلَى الْجِبَالِ) يعني دلَّ ثم على التراخي من حيث الزمان؛ لأنَّ بين جمع الطيور وضمها إليه ودبَّحها وئنت ريشها وتفريق أجزاءها وتخليط بعضها مع بعض وقسمتها<sup>(١)</sup> أربعة أقسام ثم تفريقها على الجبال زماناً ممتداً، أو ﴿ثُمَّ﴾ هاهنا كالفاء في قوله: ﴿فَقُلْنَا أَصْرِبْ بَعْصَاكَ أَنْحَجِرْ فَأَنْفَجَرْتَ﴾ [البقرة: ٦٠]، وكذا لفظ كلِّ هاهنا كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، أي: من كلِّ شيءٍ يليقُ بحالها، وإليه الإشارة بقوله: «من الجبال التي بحضرتك».

(١) في (ف): «وقسمها».

كُلَّ جَنَّةٍ إِلَى رَأْسِهَا. وَقُرِئَ: (جُرُؤًا) بِضَمَّتَيْنِ وَ (جُرًّا) بِالتَّشْدِيدِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ خُفِّفَ بِطَرَحِ هَمْزِهِ، ثُمَّ شُدِّدَ كَمَا يُشَدُّ فِي الْوَقْفِ إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ.

[مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾]

قَوْلُهُ: (وَقُرِئَ: «جُرُؤًا» بِضَمَّتَيْنِ): عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَ«جُرًّا»، بِالتَّشْدِيدِ: حَمَزَةٌ عِنْدَ الْوَقْفِ خَاصَّةً.

قَوْلُهُ: (إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ)، وَنَحْوُهُ:

مِثْلَ الْحَرِيقِ وَافَقَ الْقَصَبَا<sup>(١)</sup>

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ حَالُ الْوَصْلِ لِأَنَّ الْقَوَافِي إِذَا حُرِّكَتْ فَإِنَّمَا تَحْرُكُ عَلَى نِيَّةٍ وَصَلِهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾  
الآيَاتِ، اَعْلَمَ أَنَّ اللَّبْغَاءَ فَنَّا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ دَقِيقَ الْمَسْلِكِ لَطِيفَ الْمَغْزَى، وَهُوَ أَتَمُّ إِذَا شَرَعُوا فِي حَدِيثِ ذِي شُجُونَ لَهُ شُعْبٌ وَفُنُونٌ شَتَّى وَهُمْ اِعْتَنَاءٌ بِنَوْعِهَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِذَا اِنْدَفَعُوا وَتَعَمَّقُوا فِيهَا لَا يَتَّسِعُ لَهُمْ وَلَا يَتِمَّ الْكُونَ أَنْ يُهْمِلُوا ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَعْنِيَّ بِشَأْنِهِ، فَحَيْثُ وَجَدُوا لَهُ مَجَالًا كَيْفَ مَا كَانَ أَوْ رَدُّوهُ، وَالْمَصْنُفُ أَوْ مَيَّ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي آخِرِ الشُّعْرَاءِ حَيْثُ قَالَ: وَمِثَالُهُ: أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ وَفِي صَدْرِهِ اِهْتِمَامٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَفَضْلٌ عِنَايَةً، فَتَرَاهُ يُعِيدُ ذِكْرَهُ وَلَا يَنْفَكُ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ جَلَّ سُلْطَانُهُ حِينَ فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ وَشَرَعَ فِي الْقَصَصِ تَحْرِيزًا عَلَى الْجِهَادِ وَحَثًّا عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ إِسَادَةً لِلدِّينِ وَقَمْعًا لِلْمُلْحِدِينَ، قَالَ: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \* مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾ [البقرة: ٢٤٤-٢٤٥] الْآيَةَ، وَلِمَّا أَنَّ الْإِنْفَاقَ هُوَ الْعُمْدَةُ فِي الْجِهَادِ، وَمِنْهُ فُتِحَ بَابُ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ،

(١) شَطْرَ بَيْتٍ مِنَ الرَّجَزِ لِرُؤْيَةِ بَنِ الْعِجَاجِ فِي «مَلْحَقَاتِ دِيَوَانِهِ» ص ١٦٩. وَذَكَرَهُ ابْنُ جَنِيٍّ فِي «الْمَحْتَسَبِ»

(١: ٧٥).

(٢) انظر: (١١: ٤٤٣).



﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾: لا بُدَّ من حذفٍ مُضَافٍ، أي: مَثَلٌ نَفَقَتِهِمْ كَمَثَلِ حَبَّةٍ، أو: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ بَاذِرِ حَبَّةٍ. والمُنْبِتُ هو الله، ولكنَّ الحَبَّةَ لَمَّا كَانَتْ سَبِيًّا أُسْنِدَ إِلَيْهَا الإِنْبَاتِ كَمَا يُسْنَدُ إِلَى الأَرْضِ وإلى المَاءِ. ومعنى إِنْبَاتِهَا سَبَعٌ سَنَايِلُ: أَنْ تُخْرَجَ سَاقًا يَتَشَعَّبُ مِنْهَا سَبْعُ شُعَبٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سُنْبُلَةٌ. وهذا التَّمثِيلُ تَصْوِيرٌ لِلأَضْعَافِ كَأَنَّهَا مَائِلَةٌ بَيْنَ عَيْنِي النَّاطِرِ. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ صَحَّ هَذَا التَّمثِيلُ والمَثَلُ غَيْرُ مَوْجُودٍ؟ قُلْتُ: بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي الدُّخَانِ وَالدُّرَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَرَبِّمَا فَرَّخَتْ سَاقُ البُرَّةِ فِي الأَرْضِ القَوِيَّةِ المُغَلَّةِ فَيَلْبِغُ حَبُّهَا هَذَا المَبْلَغُ، وَلَوْ لَمْ يَوْجَدْ لَكَانَ صَاحِبًا عَلَى سَبِيلِ الفَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ. فَإِنْ قُلْتَ: هَلَّا قِيلَ: سَبْعُ سُنْبُلَاتٍ عَلَى حَقِّهِ مِنَ التَّمْيِيزِ بِجَمْعِ القِلَّةِ كَمَا قَالَ: ﴿وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ﴾ [يوسف: ٤٣]؟ قُلْتُ: هَذَا لَمَّا قَدِمْتُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مِنْ وَقُوعِ أَمْثَلَةِ الجَمْعِ مُتَعَاوِرَةً مَوَاقِعَهَا. ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾: أي: يَضَاعِفُ تِلْكَ المِضَاعَفَةَ لِمَنْ يَشَاءُ لِلكُلِّ مُنْفِقٍ؛ لِتَفَاوُتِ أَحْوَالِ المُنْفِقِينَ، أَوْ يَضَاعِفُ سَبْعَ المِثَّةِ وَيَزِيدُ عَلَيْهَا أَضْعَافَهَا لِمَنْ يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ.

وهو رأسُ الحَيَاتِ وَأَسُّ المَبْرَاتِ، كَرَّرَ ذِكْرَهُ مِرَارًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَصَّ حَدِيثَ طَالُوتَ وَجَالُوتَ وَبَدَأَ مِنْ أَحْوَالِ الأنبياءِ تَقْرِيرًا لِلجِهَادِ تَأْسِيًّا بِهِمْ، رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ الإِنْفَاقِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثُمَّ أَتَى بِوَصْفِ ذَاتِهِ الأَقْدَسِ بِالمَطَالِبِ العَالِيَةِ الشَّرِيفَةِ وَبِقِصَّةِ خَلِيلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَّرَ رَاجِعًا إِلَى قِصَّةِ الإِنْفَاقِ قَائِلًا: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ الآية، ثُمَّ لَمَّا اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنَ البَيَانِ خَتَمَ السُّورَةَ بِخَاتِمَةِ سَنِيَّةٍ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ لِلإِنْفَاقِ عِنْدَ اللَّهِ خَطْبًا جَلِيلًا وَخَطْرًا عَظِيمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (أَنْ تُخْرَجَ سَاقًا)، الرَّاغِبُ: النَّبْتُ: لِمَا لَهُ نُموٌّ فِي أَصْلِ الخَلْقَةِ، يُقَالُ: نَبَتَ الصَّبِيُّ والشَّعْرُ وَالسَّنُّ، وَيُسْتَعْمَلُ النَّبَاتُ فِيمَا لَهُ سَاقٌ وَمَا لَيْسَ لَهُ سَاقٌ، وَإِنْ كَانَ فِي التَّعَارُفِ قَدْ يَخْتَصُّ بِمَا لَا سَاقَ لَهُ، وَأَنْبَتَ الغُلَامُ: إِذَا رَهَقَ كَأَنَّهُ صَارَ ذَا نَبْتَةٍ، وَفُلَانٌ فِي مَنبِتٍ خَيْرٌ، كِنَايَةٌ عَنِ الأَصْلِ (١)، وَقَالَ: هَذِهِ الآيَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا﴾ (٢)، وَمَا بَيْنَهُمَا

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥٥٧).

(٢) قوله: «قرضاً» ساقط من (ح).

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ  
عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [٢٦٢]

المنُّ: أن يعتدَّ على مَنْ أَحْسَنَ إليه بإحسانه، ويرِيه أنه اصطنَعه وأوجِب عليه حقًّا له. وكانوا يقولون: إذا صنَعتم صنِيعَةً فانسَوها. ولبعضهم:

وإنَّ امرأً أسدىٰ إليَّ صنِيعَةً      وذكرَنيها مرَّةً لبخيلٍ

وفي «نوابغ الكلم»: صِنَوَانٍ مَنْ مَنَحَ سائله وَمَنْ، وَمَنْ مَنَعَ نائله وَضَنَّ. وفيها: طَعْمُ  
الآلاءِ أحلىٰ مِنَ المنِّ، وهي أمرٌ مِنَ الآلاءِ مع المنِّ. والأذى: أن يتطاولَ عليه بسببِ ما أزلَّ إليه.

اعتراضاتٌ مرغَبَةٌ في قَرَضِهِ، وَحَثٌّ على قنَاعَةِ هي أسُّ الجود، وإرشادٌ لمن يَسْتَقْرِضُ مِنَ الناسِ،  
ويَبِّنُ في هذه الآية أن قَرَضَهُ هُوَ: الإنفاقُ في سبيلِهِ.

قوله: (المنُّ: أن يعتدَّ على مَنْ أَحْسَنَ إليه)، الراغب: المنُّ على ضَرِيئِ، أحدهما: ما يُوزَنُ  
به والأكثرُ مَنًّا بالتخفيف، والثاني: قَدَّرُ الشيءَ ووزَّنه، ومنه المنَّة، وهو على ضَرِيئِ أيضاً<sup>(١)</sup>،  
أحدهما: اسمٌ للعطيَّة، لكونها ذاتُ قَدْرٍ بالإضافةِ إلى سائرِ الأفعال، لأنَّ الجودَ أشرفُ فضيلةٍ،  
وثانيهما: اسمٌ لِقَدْرِ العطيَّةِ عندَ مُعطيِّها واعتداده بها، وهو المنهِيٌّ عنه، فإنَّهُ ممَّا يبطلُ الشُّكْرَ  
وَيَمَحِّقُ الأجرَ، وقيل: تعدادُ المنَّةِ من ضعفِ المنَّةِ.

قوله: (أسدىٰ). أسدىٰ فلانٌ فلاناً، أي: أعطاه عطيَّةً، والصنِيعَةُ: ما اصطنَعَت إلى أحدٍ  
من خَيْرٍ.

قوله: (طَعْمُ الآلاءِ). والآء: التَّعْمُ، واحدها: إيٌّ، والآءُ - بفتحِ الهمزة على وَزَنِ فَعَالٍ -:  
شَجَرٌ حَسَنُ المنظرِ مُرُّ الطَّعْمِ، أي: العطاءُ مع المنِّ أمرٌ من طعم الآلاءِ، و«نوابغ الكلام» كتابٌ  
صَنَفَهُ جار الله.

قوله: (ما أزلَّ إليه) من قولهم: أزلَّلتُ إليه نعمةً، أي: أعطيتُهُ.

(١) قوله: «أيضاً» ساقط من (ط).

ومعنى ﴿ثُمَّ﴾: إظهارُ التفاوتِ بينَ الإنفاقِ وتَرْكِ السَّنِّ والأذى، وأنَّ تَرْكَهَا خَيْرٌ مِنْ نَفْسِ الإنفاقِ، كما جَعَلَ الاستقامةَ على الإيمانِ خيراً مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ بقوله: ﴿ثُمَّ أَسْتَقِمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]. فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ وَقَوْلِهِ فِيمَا بَعْدُ ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٤]؟ قُلْتُ: الموصولُ لم يُضْمَنْ هَاهُنَا مَعْنَى الشَّرْطِ، وَضَمَّنَهُ ثَمَّةً، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ المَعْنَى: أَنَّ الفَاءَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الإنفاقَ بِهِ اسْتِحِقَ الأَجْرَ، وَطَرَحُهَا عَارٍ عَنِ تِلْكَ الدَّلَالَةِ.

قوله: (ومعنى ﴿ثُمَّ﴾: إظهارُ التفاوتِ بينَ الإنفاقِ وتَرْكِ المَنِّ)، الانتصاف: وعندي فيه وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى دَوَامِ الفِعْلِ المَعْطُوفِ بِهِ، وَإِرْخَاءِ الطَّوْلِ فِي اسْتِصْحَابِهِ، فَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الإِشْعَارِ بَعْدَ الزَّمَنِ، وَمَعْنَاهُ فِي الأَصْلِ: تَرَخِي زَمَنٍ وَقُوعِ الفِعْلِ وَحُدُوثِهِ، وَمَعْنَاهُ المَسْتَعَارُ: دَوَامٌ وَجُودِ الفِعْلِ وَتَرَخِي زَمَنِ بَقَائِهِ، وَمِثْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَسْتَقِمُوا﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٠]، أَي: دَامُوا عَلَى الاستقامةِ دَوَاماً مُتَرَخِياً، وَتِلْكَ الاستقامةُ هِيَ المَعْتَبَرَةُ، كَذَا هَاهُنَا، أَي: يَدُومُونَ عَلَى تَنَاسِي الإِحْسَانِ وَتَرْكِ الامْتِنَانِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ السَّيْنُ تَصَحَّبُ الفِعْلُ لِتَنفِيسِ زَمَانٍ وَقُوعِهِ، ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ [الصافات: ٩٩]، وَقَدْ قَالَ: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ فَلَيْسَ لِتَأخِيرِ الهِدَايَةِ سَبِيلٌ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى تَنفِيسِ دَوَامِ الهِدَايَةِ وَتَمَادِي أَمْدِهَا، وَلَعَلَّ الزَّمْحَشَرِيَّ أَشَارَ إِلَى هَذَا فِي مَوْضِعِهِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ هَاهُنَا فِي ﴿ثُمَّ﴾ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ (١).

قوله: (وطرحها عارٍ عن تلك الدلالة)، يعني بالدلالة: أَنَّ الثانيَ مَعَ الفَاءِ مُسَبَّبٌ عَنِ الأَوَّلِ. وَقُلْتُ: مَجِيءُ الجُمْلَةِ بِدُونِ الشَّرَائِطِ وَفِيهَا مَا يَصِحُّ لِلسَّبَبِيَّةِ إِذْنَانُ بِأَنَّ الرِّابِطَ مَعْنَوِيٌّ، فَيَكُونُ أَبْلَغَ، قَالَ القَاضِي: لَعَلَّهُ لَمْ يُدْخِلِ الفَاءَ إِيْهَاماً بِأَتَمِّهِمْ أَهْلٌ لِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، وَكَيْفَ بِهِمْ إِذَا فَعَلُوا! (٢) وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ فِي تَضْمِينِ الكَلَامِ مَعْنَى الشَّرْطِ تَعْلِيقاً لَلْكَلامِ، وَفِي عَرَائِهِ عَنِ ذَلِكَ تَحْقِيقٌ لِلخَبَرِ، عَلَى مِثَالِ قَوْلِهِ:

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٣١١).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٥٦٦).

[ **قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ** **وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ** \* يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ، وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا **وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴿٢٦٣-٢٦٤﴾ ]

﴿ **قَوْلٌ مَعْرُوفٌ** ﴾: ردٌّ جميل، ﴿ **وَمَغْفِرَةٌ** ﴾: وعفوٌ عن السائلِ إذا وُجِدَ منه ما يثقلُ على المسؤل، أو: ونيلُ مغفرةٍ من اللهِ بسببِ الردِّ الجميل، أو: وعفوٌ من جهةِ السائلِ؛ لأنه إذا رَدَّه ردًّا جميلًا عذره. ﴿ **خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ** ﴾، وصحَّ الإخبارُ عن المبتدأِ النكرة؛ لاختصاصه بالصفة. ﴿ **وَاللَّهُ غَنِيٌّ** ﴾ لا حاجةُ به إلى مُنْفِقٍ يمينٌ ويؤذي، ﴿ **حَلِيمٌ** ﴾ عن معاجلتِهِ بالعقوبة، وهذا سخطٌ منه ووعيدٌ له، ثم بالغَ في ذلك بما أتبعه. ﴿ **كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ** ﴾ أي: لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى كإبطالِ المنافقِ .....

إن التي صربت بيتاً مهاجرةً بكوفة الجند غالت ودها غول(١)

ولما بُيِّنَتِ الجُمْلَةُ على التحقيق لأن هذه الآية واردةٌ في البعثِ على الإنفاقِ في سبيلِ الله لرفعِ منارِ المسلمين وإشادةِ الدينِ القويم، ومن ثمَّ نَحَصَّ بِذِكْرِ سَبِيلِ الله وكرَّرها وضَعاً للمُظْهَرِ موضعِ المُضْمَرِ إشعاراً بالعلية، بخلافه في تلك الآية.

قوله: (وصحَّ الإخبارُ عن المبتدأِ النكرة لاختصاصه بالصفة)، هذا يصحُّ في المعطوفِ عليه، لكن لا يصحُّ في المعطوف، وهو ﴿ **وَمَغْفِرَةٌ** ﴾؛ لأنه غيرُ موصوف، ولكونه مخصَّصاً في نفسه؛ لأن استعمالِ المغفرةِ مسبوقةٌ بوجودانِ ما يثقلُ على المسؤلِ من السائل، فجعلَ كأنه موصوفٌ، ولهذا حينَ قَدَّرَهُ خصَّصَهُ بما يليقُ به المقام، أو لأنه معطوفٌ على المخصَّص، ثم إنَّ العفوَّ إما أن يكونَ منَ الله تعالى، وهو إذا رَدَّ المسؤلُ السائلِ ردًّا جميلاً، وإما منَ السائلِ وهو لأمرين: إما لأنَّ المسؤلَ عنه عَنَّفَهُ وزجرَهُ فيعفو عنه، أو رَدَّه ردًّا جميلاً فعذَّره، ولا يستقيمُ على

(١) لعبدَةَ بنِ الطيب. انظر: «المفضليات» ص ١٣٤.

الذي يُنْفِقُ مَالَهُ ﴿رِثَاءَ النَّاسِ﴾ لا يريدُ بإنفاقِهِ رضا الله ولا ثواب الآخرة، ﴿فَمَثَلُهُ﴾ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ ﴿مَثَلَهُ وَنَفَقَتَهُ الَّتِي لَا يَتَنَفَعُ بِهَا الْبَتَّةَ بِصَفْوَانٍ﴾: بِحَجَرٍ أَمْلَسَ عَلَيْهِ تَرَابٌ. وقرأ سعيدُ بنُ المسيَّبِ: (صَفْوَان) بوزن كَرَوَان. ﴿فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾: مَطَرٌ عَظِيمٌ الْقَطْرُ. ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾: أَجْرَدَ نَقِيًّا مِنَ التَّرَابِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ: صَلَدَ جَبِينُ الْأَصْلَعِ؛ إِذَا بَرَقَ. ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ، أَي: لَا تُبْطَلُوا صِدْقَاتِكُمْ مِمَّا لَيْسَ الَّذِي يُنْفِقُ. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ قَالَ: ﴿لَا يَقْدِرُونَ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ﴾؟ قُلْتَ: أَرَادَ بِالَّذِي يُنْفِقُ الْجَنَسَ، أَوِ الْفَرِيقَ الَّذِي يُنْفِقُ، وَلِأَنَّ «مَنْ» وَ«الَّذِي» يَتَعَاقَبَانِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: كَمَنْ يُنْفِقُ.

[﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ٢٦٥]

الثاني لسياق الآيات، لأنه تعالى لما قال: ﴿لَا تُبْطَلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ أتبعه قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ﴾، أي: خيرٌ للمصَّدِّقِ، والعفوُ الصادرُ عن السائلِ على المسؤولِ بسببِ عَنَفِهِ وَزَجْرِهِ كَيْفَ يَكُونُ خَيْرًا لِلْمَسْئُولِ؟ وَالأوَّلَى أَنْ يُسَدَّ الْعَفْوُ أَيْضًا إِلَى الْمَسْئُولِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ سَبَقَ لَهُ، الْمَعْنَى: إِذَا صَدَرَ عَنِ السَّائِلِ بِسَبَبِ الرَّدِّ مَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ يَعْفو عَنْهُ وَلَا يَزِجُرُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ: إِنَّ الْفَقِيرَ إِذَا رُدَّ بِغَيْرِ مَقْصُودِهِ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَرَبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى بَدَأِ اللِّسَانِ، فَأَمَرَ بِالْعَفْوِ عَنِ ذَلِكَ وَالصَّفْحِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ جَعْلُ «مَغْفِرَةٌ» مَبْتَدَأً لِتَخْصِيصِهِ، أَي: مَغْفِرَةٌ مِنْهُ.

قوله: (ويجوزُ أن تكونَ الكافُ في محلِّ النَّصْبِ على الحال): عطفٌ على قوله: «كإبطالِ

(١) «مفاتيح الغيب» (٧: ٤٣).

﴿وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾: وليثبتوا منها ببذل المال الذي هو شقيق الروح، وبذله أشق شيء على النفس على سائر العبادات الشاقة وعلى الإيمان، لأن النفس إذا رِيضت بالتحامل عليها وتكليفها ما يصعب عليها ذلت خاضعة لصاحبها، وقَل طمعها في أتباعه لشهواتها وبالعكس، فكان إنفاق المال تثبيتاً لها على الإيمان واليقين. ويجوز أن يُراد: وتصديقاً للإسلام، وتحقيقاً للجزاء من أصل أنفسهم؛ لأنه إذا أنفق المسلم ماله في سبيل الله عَلم أن تصديقه وإيمانه بالثواب من أصل نفسه، ومن إخلاص قلبه.....

المنافع الذي يُنفق ماله»، فإن الكاف حيتد في محلّ النَّصْبِ على المصدر، قال القاضي: ﴿رِثَاءً﴾: مفعول له، أو: حال بمعنى مُرثياً، أو: مصدرٌ، أي: إنفاق رِثاء<sup>(١)</sup>.

قوله: (عَلِمَ أَنَّ تصديقه وإيمانه بالثواب من أصل نفسه ومن إخلاص قلبه)، وقوله: ﴿وَتَثْبِيْتًا﴾ على هذا كالتقرير بمعنى<sup>(٢)</sup>: ابتغاء مَرْضَاتِ الله. الراغب: بَيَّنَّ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُنْفِقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَاصِداً فِيمَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْإِنْفَاقِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ، وَطَلَبَ التَّوَجُّهَ لِلْوُضُوءِ إِلَيْهِ، وَتَثْبِيْتِ النَّفْسِ وَرِيَاضَتِهَا لِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَبِذْلِ الْمَعُونَاتِ وَالتَّسْمُحِ لِأَبْوَابِ الْمَصَالِحِ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَا لَمْ تُرَضْ لَمْ تَسْمَحْ، إِذْ هِيَ مَجْبُولَةٌ عَلَى الشُّحِّ وَالْكَسَلِ، وَبِذْلِ الصَّدَقَةِ وَفَعَلَ الْحَيْرَ يُطَهِّرُهُ وَيُزَكِّيهِ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ، أَعْنِي: ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَتَثْبِيْتِ النَّفْسِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعِبَارَةِ فَهِيَ وَاحِدٌ، وَحَقُّ الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَأَمَّا أَنْ يَطْلُبَ شُكْرَ مَخْلُوقٍ، وَمُبَارَاةَ نَظِيرٍ، وَطَلَبَ نَفْعٍ دُنْيَوِيٍّ، وَقَضَاءَ شَهْوَةٍ، وَاتِّقَاءَ مَعْرَةٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُرْتَضَى، وَجَمَعَ ﴿أَنْفُسِهِمْ﴾ جَمْعَ قَلَّةٍ لِلتَّثْبِيْتِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَا يَكَادُ يُوْجَدُ إِلَّا فِي قَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٥٦٦).

(٢) في (ف): «المعنى».

(٣) قوله: «من» ساقط من (ح) و(ف).

(٤) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥٥٧).

﴿وَمَنْ﴾ على التفسير الأول للتبعض، مثلها في قولهم: هَزَّ مِنْ عِطْفِهِ، وَحَرَّكَ مِنْ نَشَاطِهِ، وعلى الثاني؛ لابتداء الغاية، كقوله تعالى: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩].  
ويحتمل أن يكون المعنى: وتثبيتاً من أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقة الإيمان مُخْلِصَةٌ فيه، وتعضده قراءة مجاهد: (وتبييناً من أنفسهم). فإن قلت: فما معنى التبعض؟ قلت: معناه: أن مَنْ بذل ماله لوجه الله فقد ثَبَّتَ بَعْضَ نَفْسِهِ، وَمَنْ بذل ماله وَرُوحَهُ معاً فهو الذي ثَبَّتَهَا كُلَّهَا؛ ﴿وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١١].

الشُّكُورُ ﴿[سبأ: ١٣]، وعلى أنه قَلَّ مَا يَنْفُكُ عَمَلٌ مِنْ رِيَاءٍ وَإِنْ قَلَّ، ولذلك جَعَلَ الفاصلة قوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: لا يخفى عليه شيءٌ من أسرار العباد.

قوله: ﴿وَمَنْ﴾، على التفسير الأول: للتبعض، فيكون مفعولاً به للمصدر، أي: إذا حَمَلَ هذا البعض من النفس خلاف ما هي مجبولة عليه يتأتى من سائرِها سائرُ العباداتِ على سهولةٍ ويُسر، وإليه الإشارة بقوله: «فقد ثَبَّتَ بَعْضَ نَفْسِهِ»، إلى قوله: «ثَبَّتَهَا كُلَّهَا»، وفيه أيضاً أن الواجب على النفس التثبُّت في كُلِّ ما كُفِّتَ به مِنْ مَشَاق، فإذا ثَبَّتَتْ على بَدَلِ المَالِ، الذي هو أَشَقُّ التكاليف، سَهَّلَ عليها التثبُّت في سائرِها، كما يُنبئُ عنه أوَّلُ كلامه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وقوله: «على سائرِ العبادات» متعلِّقٌ بقوله: «وليثبَّتوا» على معنى التَّضمين، صَمَّنَ التثيبتَ معنى التَّمَكُّنِ والاستعلاء، أي: لِيَتَمَكَّنُوا تثببت بعضها على سائرِ العبادات.

قوله: ﴿ويحتملُ أن يكونَ المعنى﴾: عطفٌ على قوله: «ويجوزُ أن يُراد»، ومن: للابتداء أيضاً، يعني: يَحْمِلُونَ أَنفُسَهُمْ على الإنفاقِ لأجلِ الثَّباتِ في الإسلامِ حتَّى يُثابوا عندَ الله، أو يَظْهَرُ ثباتُهُم فيه عندَ المسلمين، فالتثبُّتُ بمعنى التصديقِ للإسلامِ على سبيلِ الكِنَاية، لأنَّ مَنْ أنفقَ بعدَ إسلامِهِ صَدَقَ بإنفاقِهِ إسلامَهُ، فإن الاستقامةَ بعدَ قولِ المؤمنِ ﴿رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠] مُصَدِّقٌ لما قاله<sup>(١)</sup>.

(١) من قوله: «فالتثبُّتُ بمعنى» إلى هنا ساقط من (ط).

والمعنى: ومثل نَفَقَة هَوْلَاءِ في زكائها عند الله ﴿كَمَثَلِ جَنَّتِم﴾؛ وهي البستان، ﴿بِرَبْوَةٍ﴾: بمكانٍ مرتفع، وخصصها؛ لأنَّ الشجرَ فيها أزكى وأحسنُ ثمرًا ﴿أصَابَهَا وَابِلٌ﴾: مطرٌ عظيمُ القطرِ ﴿فَتَأْت أَكْلَهَا﴾ ثمرتها ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ مثلي ما كانت تُثمر؛

قوله: (والمعنى: ومثل نَفَقَة هَوْلَاءِ) ذَكَرَ في هذا التشبيهِ طريقَيْنِ وَقَدَّرَ فِيهَا مِضَافًا مَحذُوفًا؛ لأنَّ ذَوَاتِ الْمُتَفَقِّهِينَ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُوَقَعَ فِيهَا التَّشْبِيهُ لِأَنَّهُ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، فَيُقَدَّرُ فِي طَرِيقِ الْأَوَّلِ النَّفَقَةُ لِيَكُونَ الْأَمْرُ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الطَّرِيقَانِ الزَّكَاءَ، وَهُوَ عَقْلِيٌّ، وَفِي التَّشْبِيهِ الثَّانِي الْحَالُ، لِيَكُونَ الْوَجْهَ مُتَّزِعًا مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ مَتَوَهِّمَةٍ، فَيَكُونُ تَشْبِيهًا تَمثِيلِيًّا، وَلَا بَدَّ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنْ بَيَانِ تِلْكَ الْأُمُورِ لِثَلَاثِ سَبَبَةِ الْعَقْلِيِّ بِالْوَهْمِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: «أَوْ مِثْلُ حَالِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ...» الخ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى مِثَالِ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَبِاسًا لَدَى وَكْرَهَا الْعُنَابُ وَالْحَشْفُ الْبَالِي<sup>(١)</sup>

وَمِنْ هَذَيْنِ التَّشْبِيهَيْنِ «كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ» يُعْتَرُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ التَّمثِيلِ وَالْعَقْلِيِّ، قَالَ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ»: وَالَّذِي نَحْنُ بِصَدْدِهِ مِنَ الْوَصْفِ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ أَحْوَجُ مَنْظُورٍ فِيهِ إِلَى التَّأَمُّلِ لِالْتِمَاسِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ بِالْعَقْلِيِّ الْحَقِيقِيِّ لِأَنَّهَا لَسَيِّمَا الْمَعَانِي الَّتِي يُتَرَعُّ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>، فَذَكَرَ الْمَصْنُفُ الْمَعَانِي لِتَمَيُّزِ التَّمثِيلِ مِنَ الْعَقْلِيِّ، فَالْعَقْلِيُّ هُوَ: أَخْذُ الزُّبْدَةِ وَالْحُلَاصَةِ مِنَ الْمَجْمُوعِ، وَالتَّمثِيلِيُّ: انْتِزَاعُ الْحَالَةِ الْمُتَوَهِّمَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَدِّدَةِ.

قوله: ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ مثلي ما كانت تُثمر، أي: تُثمره، «وبسبب» متعلقٌ بقوله: ﴿فَتَأْت أَكْلَهَا﴾؛ لأنه مسببٌ عن قوله تعالى: ﴿أصَابَهَا وَابِلٌ﴾.

(١) «ديوان امرئ القيس» ص ٣٤.

(٢) «مفتاح العلوم» ص ١٥٤. وزاد بعده: فربما انتزع من ثلاثة فأورث الخطأ لوجوب انتزاعه من أكثر، نحو قوله:

كَمَا أَبْرَقَتْ قَوْمًا عَطَاشًا غَمَامَةً فَلَمَّا رَأَوْهَا أَفْشَعَتْ وَتَجَلَّتْ



بسبب الوابل، ﴿فَإِنْ لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ فمطرٌ صغيرٌ القَطْرُ يكفيها لكرم منبتها. أو مثل حالهم عند الله بالجَنَّةِ على الرِّبوةِ، ونفقتهم الكثيرة والقليلة بالوابل والطل، وكما أن كل واحد من المطرين يُضَعَفُ أَكْلُ الْجَنَّةِ فَكَذَلِكَ نَفَقَتُهُمْ كَثِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ قَلِيلَةً، بَعْدَ أَنْ يُطَلَّبَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، وَيُبَدَّلُ فِيهَا الْوَسْعُ؛ زَاكِيَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، زَائِدَةٌ فِي زُلْفَاهُمْ وَحُسْنِ حَالِهِمْ عِنْدَهُ. وَقُرِئَ: (كمثل حبة)، و﴿بِرَبْوَةٍ﴾ بالحركاتِ الثلاث، و﴿أَكْلَهَا﴾ بضمّتين.

[﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَهُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ٢٦٦]

الهمزة في ﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ﴾ للإِنكار. وَقُرِئَ: (له جنات)، و(ذرية ضعاف).

قال القاضي: المراد بالضعف: المثل كما أُريدَ بِالزَّوْجِ الْوَاحِدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ آتَيْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، وقيل: أربعة أمثاله، ونصبه على الحال، أي: مُضَاعَفًا<sup>(١)</sup>.  
قوله: ﴿فَطَلٌّ﴾ فمطرٌ ضعيفٌ<sup>(٢)</sup>، قال القاضي: أي: فيصيبها طلٌّ، أو: فالذي يصبها أو فطلٌّ يكفيها<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وقرئ: كمثل حبة) بالحاء والباء الموحدة، وهي شاذة<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (و﴿بِرَبْوَةٍ﴾) أي: وقرئ: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ بالحركاتِ الثلاث؛ عاصمٌ وابنُ عامرٍ: بالفتح، والباقون: بضمِّ الراء، والكسر: شاذة<sup>(٥)</sup>.  
قوله: (و﴿أَكْلَهَا﴾، بضمّتين). الجماعةُ إِلَّا نَافِعًا وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبَا عَمْرٍو<sup>(٦)</sup>.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٥٦٧).

(٢) كذا في الأصول الخطية ونص «الكشاف» من (ط)، وهي نسخة أشار إليها على حاشية الأصل الخطي من «الكشاف».

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٥٦٧).

(٤) وقرأ بها عاصمٌ الجحدري كما في «البحر المحيط» لأبي حيان (٢: ٦٦٧).

(٥) ذكرها القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣: ٢٠٥) وعزاها لابن عباس وأبي إسحاق السبيعي.

(٦) انظر: «التيسير في القراءات السبع» للداني ص ٨٣.

والإعصار: الريح التي تستدير في الأرض ثم تسطع نحو السماء كالعمود، وهذا مثل لمن يعمل الأعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله، فإذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من أبهى الجنان وأجمعها للثوار، فبلغ الكبر وله أولاد ضعاف، والجنة معاشهم ومُتَعَشُّهُمْ؛ فهلك بالصاعقة.

وعن عمر رضي الله عنه: أنه سأل عنها الصحابة فقالوا: الله أعلم. فغضب وقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباس رضي الله عنه: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين. قال: قل يا ابن أخي ولا تحقر نفسك. قال: ضرب مثلاً لعمل. قال: لأي عمل؟ قال: لرجل عني بعمل الحسنات، .....

قوله: (الإعصار: الريح التي تستدير)، الراغب: الإعصار أصله مصدر أعصر سمي به الريح، والعصر مصدر عصرت العنب، وسمي آخر النهار ومدة من الزمان عصراً لأنه مدة عصرت فجمعت، والمعصر: سحاب ذات عصر للمطر، والمرأة فوق الكعب: معصر، لكونها ذات عصر، أي: زمان التمتع بها<sup>(١)</sup>، قال:

مَطِيَّاتِ السُّرُورِ فُؤُوقَ عَشْرِ  
إِلَى عَشْرِينَ ثُمَّ قَفِ الْمَطَايَا<sup>(٢)</sup>

قوله: (وعن عمر رضي الله عنه، أنه سأل عنها الصحابة). الحديث مُخْرَجٌ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لعمل) أي: لصاحب عمل.

قوله: (عني) أي: اهتم وصرفت عنايته إليها، «أغرق أعماله»: أضعها بما ارتكب من المعاصي.

قوله: (هذا مثل لمن يعمل الأعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله) لا يبتغي: حال من فاعل

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥٦٠-٥٦١).

(٢) ذكره الزجاجي في «الأمل» ص ٩٦ وعزاه لمحمد بن طاهر.

(٣) برقم (٤٥٣٨).

ثم بَعَثَ اللهُ له الشيطانَ فَعَمَلَ بالمعاصي حتى أغرَقَ أعماله كلَّها. وعن الحسنِ رضي اللهُ عنه: هذا مَثَلٌ قَلَّ واللَّهِ من يعقله من الناس؛ شيخٌ كبيرٌ ضَعُفَ جسمُه وكَثُرَ صبيانه، أفقرُ ما كانَ إلى جَنَّتِه، وإنَّ أحدكم واللَّهِ أفقرُ ما يكونُ إلى عَمَلِه إذا انقطعت عنه الدنيا.

«يعملُ» أو مفعولُه، قال القاضي: وأشبهُهم به من جالَ بئرِه في عالمِ الملكوتِ وترَقَّى بِفكرِه (١) إلى جنابِ الجبروتِ ثم نكَّصَ على عَقِبِيهِ إلى عالمِ الزُّورِ والتفتَ إلى ما سِوَى الحقِّ، فجَعَلَ سَعِيَه هَبَاءً مَشُوراً (٢). وقلتُ: جَعَلَ المُشَبَّهَ حالَ المُنفِقِ أوفقَ لتأليفِ النِّظْمِ؛ لأنَّ هذه الآيةَ مُقابِلَةٌ لقولِه: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَلْبِيسًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾، وله أن يقولَ: دلالته عليه على سبيلِ الإدماج لا يُنافي ذلك لكن قولُه: أشبهُهم، يُنافيه.

قولُه: (شيخٌ كبيرٌ، ضَعُفَ جسمُه، وكَثُرَ صبيانه، أفقرُ ما كانَ إلى جَنَّتِه)، رُوي «أفقرُ»، منصوباً ومرفوعاً، فالنَّصْبُ: على أن يكونَ ظَرْفًا لقولِه: «ضَعُفَ جسمُه»، و«ما»: مصدريةٌ، والوقتُ مُقدَّرٌ والمضامُ محذوف، أي: ضَعُفَ جسمُه زمانَ أفقرَ أزمَّتِه إلى جَنَّتِه، على أن إسنادَ أفقرَ إلى الزمانِ نحوَ إسنادِ «صائمٌ» في قولِه: «نهارُه صائمٌ» إلى النَّهارِ. والرَّفْعُ على أنه خَبَرٌ مبتدأٌ محذوفٍ، والجُمْلَةُ صِفَةٌ لموصوفٍ محذوف، المعنى: ضَعُفَ جسمُه زمانًا هو أفقرَ أزمَّتِه إلى جَنَّتِه، والإسنادُ أيضاً مجازيٌّ، وقيل: «أفقرُ»: خَبَرٌ «شيخٌ»، والجُمْلَةُ التي ساقها بيانٌ لقولِه: «مثلٌ»، وفي الجُمْلَةُ في كلامِ الحسنِ ما يُعقَّبُ به الكلامُ مُقدَّرٌ؛ لأنَّ التقديرَ: شيخٌ كبيرٌ ضَعُفَ جسمُه وكَثُرَ صبيانه وحَصَلَ في زمانٍ هو أفقرُ ما كانَ إلى جَنَّتِه فهَلَكَتْ بالصَّاعِقَةِ تلكَ الجَنَّةُ، فبَقِيَ متحيرًا، وكذا التقديرُ: «أنَّ أحدكم واللَّهِ أفقرُ ما يكونُ إلى عَمَلِه إذا انقطعت عنه الدنيا، فإذا كان يومُ القيامةِ وَجَدَ تلكَ الأعمالَ مُحْبَطَةً فيتحَسَّرُ عندَ ذلكَ» يدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾.

(١) زيادة من «أنوار التنزيل».

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٥٦٨).

فإن قلت: كيف قال: ﴿جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ ثم قال: ﴿لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾؟ قلت: النخيل والأعناب لما كانا أكرم الشجر وأكثرها منافع خصهما بالذكر، وجعل الجنة منهما وإن كانت محتوية على سائر الأشجار؛ تغليبا لهما على غيرهما، ثم أردفهما ذكر كل الثمرات، ويجوز أن يريد بالثمرات المنافع التي كانت تحصل له فيها، كقوله: ﴿وَكَاثِلُهُ ثَمَرٌ﴾ [الكهف: ٣٤] بعد قوله: ﴿جَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَحَفَافَتُهُمَا بِنَخْلٍ﴾ [الكهف: ٣٢]. فإن قلت: علام عطف قوله: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾؟ قلت: الواو للحال لا للعطف، ومعناه: أن تكون له الجنة وقد أصابه الكبر.....

قوله: (فإن قلت: كيف قال: ﴿جَنَّةٌ﴾؟)، وجه السؤال أن النخيل والأعناب نوعان من أنواع الأشجار المثمرة وداخلان تحت قوله: ﴿لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ فما وجه اختصاصهما بالذكر ثم إتباعها بقوله: ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾؟ أجاب عنه بجوابين، أحدهما: أنه من باب التميم على منوال الرحمن الرحيم، ذكر أولاً: ما هما أفضل الجنس وأكمله نفعاً، وأراد بهما جميع الجنس بالتغليب، ثم أردفهما بما يشتمل على الجنس ليكون كالتيمم والرديف، هما، ألا ترى كيف قال في ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: ﴿لَمَّا قَالَ: الرَّحْمَنُ تَنَاوَلَ جَلَائِلَ النَّعْمِ وَعِظَانِمَهَا، أَرَدَفَهُ بِالرَّحِيمِ لِيَتَنَاوَلَ مَا دَقَّ مِنْهَا، وَقَالَ هَاهُنَا: «ثُمَّ أَرَدَفَهَا» ذَكَرَ كُلَّ الثَّمَرَاتِ صِيَانَةً لِلْكَلَامِ عَنْ تَوْهَمِ غَيْرِ الشُّمُولِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّكْمِيلِ، فَيَكُونُ ذِكْرُهُمَا مِنْ إِطْلَاقِ أَعْظَمِ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ كُلِّهِ، فَعَلِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّ لَهُ جَنَّةً كَثِيرَةَ الْأَشْجَارِ وَالْأَنْهَارِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهُ فِيهَا مَنَافِعَ أُخَرَ غَيْرَهُمَا فَقِيلَ لَهُ: ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ لِيَعْلَمْ أَنَّ لَهُ غَيْرَهُمَا، يَدُلُّ عَلَيْهِ تَنْظِيرُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكَاثِلُهُ ثَمَرٌ﴾ [الكهف: ٣٤]، وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «أَي: كَانَتْ لَهُ إِلَى الْجَنَّتَيْنِ الْمُوصُوفَتَيْنِ الْأَمْوَالُ الدَّيْرَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا»<sup>(١)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (علام)<sup>(٢)</sup> عطف قوله: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾؟ يعني: أن الواو تستدعي معطوفاً عليه ﴿أَنْ تَكُونَ﴾ لا يصح أن يعطف عليه لكونه مضارعاً، وهذا ماضي، وأجاب: أن الواو

(١) انظر: (٩: ٤٧٠).

(٢) في (ف): «غلام».

وقيل: يقال: وَدِدْتُ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَوَدِدْتُ لَوْ كَانَ كَذَا، فَحُمِلَ الْعَطْفُ عَلَى الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قِيلَ: أَيْوَدُّ أَحَدُكُمْ لَوْ كَانَتْ لَهُ جَنَّةٌ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ.

[﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ ٢٦٧]

﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: مِنْ جِيَادٍ مَكْسُوبَاتِكُمْ، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ﴾: مِنَ الْحَبِّ وَالثَمْرِ وَالْمَعَادِنِ وَغَيْرِهَا. فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلَّا قِيلَ: وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ؛ عَطْفًا عَلَى ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ حَتَّى يَشْتَمَلَ الطَّيِّبُ عَلَى الْمَكْسُوبِ وَالْمُخْرَجِ مِنَ الْأَرْضِ؟ قُلْتَ: مَعْنَاهُ: وَمِنْ طَيِّبَاتِ مَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ؛ لِذِكْرِ الطَّيِّبَاتِ.....

لَيْسَتْ لِلْعَطْفِ، بَلْ لِلْحَالِ، وَصَاحِبُهَا: ﴿أَحَدُكُمْ﴾، وَقَدْ: مُقَدَّرَةٌ، وَبِجُوزِ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً عَلَى ﴿أَنْ تَكُونَ﴾ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَاضِي؛ لِأَنَّ التَّمَنِّيَ هُوَ: طَلَبُ حُصُولِ مَا لَا يُمَكِّنُ حُصُولَهُ، وَالْمَاضِي وَالْمُضَارِعُ سَيَّانٍ فِي ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ لَهُ جَنَّةٌ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ، وَنَحْوُهُ فِي التَّقْدِيرِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ﴾ [الْمَنَافِقُونَ: ١٠]، كَأَنَّهُ قِيلَ: «تَصَدَّقْتُ وَكُنْتُ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (مِنْ جِيَادٍ مَكْسُوبَاتِكُمْ)، الرَّاعِبُ: الطَّيِّبُ يُقَالُ تَارَةً بَاعْتَبَارِ الْحَاسِنَةِ، وَبَاعْتَبَارِ الْعَقْلِ أَيْضًا، وَالْحَبِيثُ نَقِيضُهُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَعْنَى بِهِ هَاهُنَا الْمَعْقُولُ الَّذِي هَاهُنَا هُوَ الْحَلَالُ، وَالْحَقِيقَةُ: الطَّيِّبُ مِنَ الْكَسْبِ: مَا لَيْسَ فِيهِ ارْتِكَابُ مَحْظُورٍ وَاسْتِسَابُ مَحْجُورٍ، وَتَخْصِيصُ الْمَكْسُوبِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بِمَا يَكْسِبُهُ أَضَنُّ بِهِ مِمَّا يَرْتَهُ<sup>(٢)</sup>، وَتَخْصِيصُ ﴿لَكُمْ﴾ تَنْبِيهًُ أَنْ الْمَقْصُودَ بِإِجَادِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نَفْعُ الْإِنْسَانِ لِيُبَلِّغَهُ إِلَى سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، وَبِجُوزِ أَنْ يَتَضَمَّنَ مَعَ ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هُوَ مَا قُصِدَ بِهِ قِوَامُ الْإِنْسَانِ.

قَوْلُهُ: (فَهَلَّا قِيلَ: وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ؟) يَعْنِي: لِمَ لَمْ يَتْرَكْ لَفْظَةً «مِنْ» فِي ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا﴾ لِيَكُونَ عَطْفًا عَلَى مَا كَسَبْتُمْ فَيَدْخُلَ الْمُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ فِي حُكْمِ الطَّيِّبَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ

(١) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ: «أَصْدَقَ وَأَكُنْ»، وَأَصْلِحْنَاهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

(٢) «تَفْسِيرُ الرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ» (١: ٥٦٢-٥٦٣).

﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ﴾: ولا تقصدوا المال الرديء ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾: تخصّصوه بالإنفاق، وهو في محلّ الحال. وقرأ عبد الله: (ولا تأمّموا)، وقرأ ابن عباس: (وَلَا تَيْمَمُوا) بضمّ التاء، ويَمّمه وتيمّمه وتأمّمه سواءً في معنى قَصَدَه. ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ﴾: وحالكم أنكم لا تأخذونه في حقوقكم ﴿إِلَّا أَنْ تُنْفِضُوا فِيهِ﴾: إلا أن تتساحوا في أخذه وتترخّصوا فيه، من قولك: أغمض فلان عن بعض حقّه؛ إذا غَضَّ بَصَرَه. ويقال للبائع: أغمض أي: لا تستقص كائنك لا تبصر، وقال الطّرمّاح:

لَمْ يَفْتُنَّا بِالْوَتْرِ قَوْمٌ وَلِلضِّيِّ  
مِ رَجَالٍ يَرِضُونَ بِالْإِغْمَاضِ

النفقة الطيبات، لقوله: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ﴾، والآن هو عطف على ﴿مِنْ طَيْبَاتٍ﴾، فلا يدخل في حكمها؟ وأجاب: أن المضاف مُقدَّرٌ وهو الطيبات لوقوعه مقابلاً لقوله: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ﴾ فاستغنى ذلك عن ذكره، وفائدته الإيجاز مع التنبيه على استقلال كل من إنفاق طيبات مكسوبهم ومن إنفاق طيبات المخرج لهم في القصد.

قوله: (وهو في محلّ الحال)، قال القاضي: يُنْفِقُونَ: حال مُقدَّرةٌ من فاعلِ ﴿تَيْمَمُوا﴾<sup>(١)</sup>، والضّميرُ في ﴿مِنْهُ﴾ للمال، أي: ولا تقصدوا الرديء من المال، ويجوز أن يتعلّق ﴿مِنْهُ﴾ بـ﴿تُنْفِقُونَ﴾، ويكون الضميرُ للحيث، والجُملة: حالٌ منه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كأنك لا تبصر): إشارةٌ إلى أن قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تُنْفِضُوا﴾ استعارةٌ تبعيةٌ واقعةٌ على سبيل التمثيل، شبه حالة من تسامح في بيعه، ولا يستقصي في أخذ العوض، بحالة من رأى شيئاً يكرهه فيغمض عنه عينه.

قوله: (لم يفتننا بالوتر البيت)<sup>(٣)</sup>. يقال: فاتني فلان بكذا، أي: سبّني، الجوهري: الموترُ: الذي قُتِلَ له قَتِيلٌ فلم يدرك بدميه، تقول منه: وتره يتره وتراً وترّة، وكذلك وتره حقّه، أي:

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٥٦٩).

(٢) هذه الفقرة وردت في (ط) و(ح) هنا، ووردت في (ف) بعد الفقرة التالية.

(٣) للطّرمّاح في «ديوانه» ص ٧٨.

وقرأ الزُّهْرِيُّ: (تُعَمَّضُوا)، وأَعَمَّضَ وَاغَمَّضَ وَاغَمَّضَ بِمَعْنَى، وَعَنَهُ: (تَعَمَّضُوا) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا مِنْ غَمَّضَ يَغْمُضُ وَيَغْمِضُ. وَقَرَأَ قَتَادَةُ: (تُعَمَّضُوا) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بِمَعْنَى: إِلَّا أَنْ تُدْخِلُوا فِيهِ وَتُجَذِّبُوا إِلَيْهِ. وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ تُوجَدُوا مُعْمِضِينَ. وَعَنِ الْحَسَنِ: لَوْ وَجَدْتُمُوهُ فِي السُّوقِ يَبِيعُ مَا أَخَذْتُمُوهُ حَتَّى يُهْضَمَ لَكُمْ مِنْ ثَمَنِهِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِحَشْفِ التَّمْرِ وَشِرَارِهِ؛ فَنَهَوْا عَنْهُ.

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا

وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ ﴿٢٦٨﴾

أَي: يَعِدُكُمْ فِي الْإِنْفَاقِ الْفَقْرَ، وَيَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ عَاقِبَةَ إِنْفَاقِكُمْ أَنْ تَفْتَقِرُوا. وَقُرِئَ: (الْفُقْرُ) بِالضَّمِّ، وَ(الْفَقْرُ) بِفَتْحَتَيْنِ. وَالْوَعْدُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحج: ٧٢]. ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾: .....

نَقَصَهُ، يَقُولُ: لَمْ يَفْتِنَا قَوْمٌ عِنْدَ طَلْبِ الثَّارِ، بَلْ نُدْرِكُهُمْ وَنَنْتَقِمُ مِنْهُمْ، وَالْحَالُ أَنَّ بَعْضَ الرِّجَالِ يَرْضَوْنَ بِالْإِغْمَاضِ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِمْ لَضَعْفِهِمْ.

قَوْلُهُ: (يَعِدُكُمْ فِي الْإِنْفَاقِ الْفَقْرَ)، الرَّاعِبُ: الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّ الْفَقْرَ: الْحَاجَةُ، وَأَصْلُهُ: كَسْرُ الْفِقَارِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فَفَقَرْتُهُ، نَحْوَ كَبَدْتُهُ، وَهَذَا النَّظَرُ سُمِّيَ الْحَاجَةَ وَالِدَاهِيَةَ فَاقْرَأَ (١)، وَالْفَقْرُ أَرْبَعَةٌ: فَقَدَ الْحَسَنَاتِ فِي الْآخِرَةِ، وَقَدَّ الْقَنَاعَةَ فِي الدُّنْيَا، وَقَدَّ الْمُقْتَنَى، وَقَدَّهَا جَمِيعًا، وَالغِنَى بِحَسَبِهِ، فَمَنْ فَقَدَ الْقَنَاعَةَ وَالْمُقْتَنَى فَهُوَ الْفَقِيرُ الْمَطْلُوقُ عَلَى سَبِيلِ الدَّمِّ، وَمَنْ فَقَدَ الْقَنَاعَةَ دُونَ الْقُنْيَةِ فَهُوَ الْغَنِيُّ بِالْمَجَازِ الْفَقِيرُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَمَنْ فَقَدَ الْقُنْيَةَ دُونَ الْقَنَاعَةِ فَإِنَّهُ يَقَالُ لَهُ: فَقِيرٌ وَغَنِيٌّ وَقَدْ وَرَدَ: «لَيْسَ الْغِنَى بِكَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَإِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ» (٢)، فَقَوْلُهُ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ قِيلَ: فَقْرُ الْآخِرَةِ، وَهُوَ أَنْ يُحِيلَ إِلَيْهِ أَنْ لَا جَزَاءَ وَلَا نَشُورَ فَلَا يُنْفِقُ.

قَوْلُهُ: (الْوَعْدُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ)، قَالَ الْفَرَّاءُ: يَقَالُ: وَعَدْتُهُ خَيْرًا، وَوَعَدْتُهُ شَرًّا،

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠١٥) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويُغريكم على البخل ومنع الصدقات إغراء الأمر للمأمور. والفاحش عند العرب: البخيل. ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ﴾ في الإنفاق ﴿مَغْفِرَةً﴾ لذُنُوبِكُمْ، وكفارة لها، ﴿وَفَضْلًا﴾: وأن يُحِلِّفَ عليكم أفضل مما أنفقتم، أو: ثواباً عليه في الآخرة.

[يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾]

فإذا أسقطوا الخير والشَّرَّ قالوا في الخير: الوعد، وفي الشرِّ: الإيعادُ والوعيد، فإن أدخلوا الباء في الشرِّ جاؤوا بالألف<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿وَفَضْلًا﴾: وأن يُحِلِّفَ عليكم أفضل مما أنفقتم). واعلم أن الآية فيها متقابلان: أحدهما حَلِيٌّ والآخر حَفِيٌّ، والحَلِيُّ قوله: ﴿السَّيِّطُنُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾، ومن ثمَّ فَسَّرَ الأوَّلُ بقوله: «يعدكم في الإنفاقِ الفقر»، والثاني بقوله: «وأن يُحِلِّفَ عليكم أفضل مما أنفقتم»، وأما الحَفِيُّ فقوله: ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً﴾، وكما أن الأمر بالفحشاء إغراء برذيلة البخل، كذلك الوعد بالمغفرة حثُّ على التمحيصِ عن الرذائل، ولهذا فَسَّرَ الأوَّلُ بقوله: «ويُغريكم على البخل»، والثاني بقوله: «مغفرة لذُنُوبِكُمْ»، والذَّنْبُ في هذا المقام هو: البخل، كما أن الفحشاء كذلك؛ لأنَّ الكلامَ في الحثِّ على الإنفاقِ والرَّدْعِ عن الإمساک، وأيُّ رذيلةٍ في المرءِ أَرْدَى مِنَ البخلِ! وإليه أوصى صَلَوَاتُ اللَّهِ عليه بقوله: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، بعيدٌ مِنَ النَّارِ<sup>(٣)</sup>، والبخيلُ بعيدٌ مِنَ اللَّهِ بعيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بعيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، أخرجَه التِّرْمِذِيُّ عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، ويؤيِّده تذييلُ الكلامِ بقوله: ﴿وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

(١) لم أجده في «معاني القرآن» للفرّاء، ونقله عنه الجوهرى في «الصحاح» (٢: ٥٥١).

(٢) قوله: «قريب من الناس» من (ط).

(٣) قوله: «بعيد من النار» ساقط في (ط).

(٤) «سنن الترمذي» (١٩٦١) وقال: هذا حديثٌ غريب، وهو في «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٣٦٣)،

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣: ١٦٩) وأعله بسعيد بن محمد الورّاق، ضعيف الحديث.



﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾: يوفِّق للعِلْم والعمل به. والحكيم عند الله: هو العالمُ العامِلُ. وقُرئ: (ومن يؤت الحكمة) بمعنى: ومن يؤتته الله الحكمة، وهكذا قرأ الأعمش. و﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ تنكيرٌ تعظيم، كأنه قال: فقد أوتي أي خير كثير. ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ يريد الحكماء العُلَماء العَمال. والمراد به الحث على العمل بما تضمنت الآي في معنى الإنفاق.

قوله: (والحكيم عند الله هو: العالمُ العامِلُ)، كذا عن القاضي<sup>(١)</sup>، قال الإمام: الحكمة لا يمكنُ خروجهَا عن هَذَيْنِ المعنَيَيْنِ، وذلك أن كمالَ الإنسان أن يعرفَ الحقَّ لذاته والخيرَ لأجلِ العملِ به، فقولُ إبراهيم عليه السَّلامُ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا﴾ [الشعراء: ٨٣] إشارةٌ إلى العِلْم، ثم قوله: ﴿وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [الشعراء: ٨٣] إشارةٌ إلى العملِ، وقولُ عيسى عليه السَّلامُ: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ﴾ [مريم: ٣٠] إشارةٌ إلى العِلْم، ثم قوله: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٣١] إلى العملِ، وقال تعالى لموسى عليه السَّلامُ: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ [طه: ١٤] مُشيراً إلى العِلْم، ثم قال: ﴿فَاعْبُدْنِي﴾ مُشيراً إلى العملِ، ثم عمَّ جميعَ الأنبياء بقوله: ﴿أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ [النحل: ٢] مُريداً به العِلْم، وبقوله: ﴿فَاتَّقُونِ﴾ [النحل: ٢] العملَ، قال أبو مُسلم<sup>(٢)</sup>: الحكمةُ فعلةٌ من الحكم، ورجُلٌ حكيمٌ: إذا كان ذا حجى<sup>(٣)</sup> ولبِّ وصلايةِ رأي، فعيلٌ بمعنى فاعل، ويقال: أمرٌ حكيم، أي: مُحكم، فعيلٌ بمعنى مفعول<sup>(٤)</sup>، فالحكمةُ لا تحصلُ إلا بموهبةِ الله ومُتَابَعَةِ الأنبياء والاستقامةِ عليها، إذ هي مأخوذةٌ من مشكاةِ النبوةِ المُتَمَتِّسَةِ مِن أنوارِ القُدس، وأنَّ التَّفَكُّرَ والعِلْمَ لا يُفِيدُ النَّفْسَ استعداداً قبولها ابتداءً بل إنَّ الله عزَّ شأنه بفيضه الأقدس يجودُ بالاستعدادِ لأنفسِ الأنبياءِ وخواصِّ مُتَابِعِيهِمْ فيفيضُ الحكمةَ عليهم، وفي قولِ المصنِّف: «الحكماءُ: العُلَماءُ العَمال» على المبالغة، بعد قوله: «والحكيمُ

(١) وحاصل عبارته: «يؤتي الحكمة: تحقيق العلم وإتقان العمل». انظر: «أنوار التنزيل» (١: ٥٧٠).

(٢) الأصفهاني. من مُفسِّري المعتزلة، وقد استمدَّ منه الفخر الرازي كثيراً وحاqqه غزيراً.

(٣) وهو العقل.

(٤) «مفاتيح الغيب» (٧: ٦٠).

عند الله هو: العالم العامل، تنبيه على أن قوله: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ مظهرٌ وُضِعَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ، وأن العاقِلَ الكاملَ المتناهيَ هو الذي بالغَ واجتهدَ في الجمعِ بينَ العلمِ والعملِ وأتقنَ فيهما ورَسَخَ بهما قَدَمُهُ، وأما قوله: «والمرادُ به الحثُّ على العملِ بما تَضَمَّنَتِ الآيُ في معنى الإنفاقِ» إشارةٌ إلى بيانِ التوفيقِ والنَّظْمِ بينَ الآيِ، وأنَّ المُنْفِقَ في سَبِيلِ اللهِ هو العالمُ الرَّبَّانِيُّ والحكيمُ المُحِقُّ، ومن فقدَ ذلكَ فقدَ حُرِّمَ أن يُسَمَّى حَكِيمًا، وبيانه - والعلمُ عندَ الله -: أن الله عزَّ شأنه لما بالغَ في أمرِ الإنفاقِ حينَ شرَّعَ في بيانه بضربِ الأمثالِ والرُّجوعِ إليه مرَّةً بعدَ أُخرى كما سَبَقَ، أتى بعدَ ذلكَ بما عَسَى أن يَمْنَعَ المكلفَ مِنَ الإنفاقِ مِن تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ وإغوائِهِ النَّفْسِ الأَمَّارَةَ خَوْفَ الفَقْرِ والإعْدامِ، وتزيينِهِ المعاصِيِ والفواحِشِ، فقال: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾، وقابلَ الحَصْلَتَيْنِ بما يُقابِلُهُمَا مِنَ الحَسَنَتَيْنِ بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾، ثُمَّ كَمَّلَهُ بما هو العُمْدَةُ فيه وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ المُشْتَمِلَةُ على سَعَةِ الإِفْضَالِ ووفورِ العِلْمِ ليكونَ تمهيداً لِذِكْرِ ما هو أَجَلُ المَواهِبِ وأَسنى المَطالِبِ، وهو الحِكْمَةُ، ليكونَ حثًّا على ما تَضَمَّنَتِ الآيُ مِنَ معنى الإنفاقِ، فعندَ ذلكَ تَبَّهَ الطالِبُ لأمرٍ خَطِيرٍ فاضْطُرَّ إلى السُّؤالِ بلسانِ الحالِ: لَيْتَ شِعْرِي، هل أَحَدٌ يَتَصَدَّقُ لِهذِهِ المُنْقَبَةِ الشَّرِيفَةِ والمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ؟ فَنُودِيَ مِنَ سُرَادِقَاتِ الجِلالِ: مَنْ حَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِالحِكْمَةِ وَوَفَّقَهُ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، ثُمَّ ذَكَّرَ ذلكَ بقوله: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَولُوا الْأَلْبَابِ﴾ تعريضاً لِمَنْ لا يَتَعَطَّ بهذا البَيانِ الشافيِ، المعنى: لا يَذْكُرُ ذلكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الحِكْمَةَ وَرَسَخَتْ قَدَمَاهُ فِيها، لا مَنْ لا يَرَفُعُ لها رَأْسًا، فَإِنَّهُ في عِدادِ الأَنْعامِ بل هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا، وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ إِياءُ إلى معنى قوله صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: «مِثْلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِما جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِما إلى ثُدْيَيْهِما وَتَرافِيهِها فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أُناملَهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ بِمَكَانِها»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٧)، ومسلم (١٠٢١) وغيرهما.

[﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

أَنْصَارٍ ﴿٢٧٠﴾]

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ في سبيلِ الله أو في سبيلِ الشيطان، ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ في طاعةِ الله أو في معصيته ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ لا يخفى عليه، وهو مجازيكم عليه ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ الذين يَمْنَعُونَ الصَّدَقَاتِ، أَوْ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي الْمَعَاصِي، أَوْ لَا يَقُونَ بِالنُّدُورِ، أَوْ يَنْذِرُونَ فِي الْمَعَاصِي، ﴿مِنْ أَنْصَارٍ﴾: مَن يَنْصُرُهُمْ مِنَ اللَّهِ وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ عِقَابِهِ.

[﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿٢٧١﴾]

«ما» في «نعمًا» نكرةٌ غيرُ موصولةٍ ولا موصوفة. ومعنى ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾: فَنِعَمَ شَيْئًا إِبْدَاؤَهَا. وَقُرِئَ بِكسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا.....

قوله: (نعم شيئاً إبدأؤها) قال ابن جني في «الدمشقيات»: قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ منصوبةٌ لا غير لأنتها ليست موصولة، والتقدير: نعم شيئاً إبدأؤها، فحذف الإبداء وأقيم المضافُ إليه مقامه، ألا ترى إلى قوله: وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ والتذكير يدل على ما ذكرنا، واستعملت ما هنا غير موصولة ولا موصوفة لما فيها من الشيع.

قوله: (وقرئ بكسر النون وفتحها)، أي: قرأ: «نعمًا» بالكسر مع إسكان العين: أبو عمرو، وأبو بكر عن عاصم، وقالون عن نافع. ومع كسرهما: ابن كثير، ونافع برواية ورش، وعاصم في رواية حفص. وبالفتح مع كسر العين: الباقون<sup>(١)</sup>. قال أبو البقاء: إسكان العين والميم مع الإدغام بعيدٌ لما فيه من الجمع بين الساكنين، وقيل: إن الراوي لم يضبط القراءة؛ لأن القارئ اختلَسَ كسَرَ العينِ فظنَّه إسكاناً<sup>(٢)</sup>.

(١) لتهام الفائدة، انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١: ٣١٦).

(٢) «التيبان في إعراب القرآن» (١: ٢٢١).

﴿وَأِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ﴾: وتُصِيبُوا بِهَا مَصَارِفَهَا مَعَ الْإِخْفَاءِ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: فالإخفاءُ خَيْرٌ لَكُمْ. والمرادُ الصَّدَقَاتُ الْمَتَّطَوِّعُ بِهَا، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْفَرَائِضِ أَنْ يُجَاهَرَ بِهَا. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَدَقَاتُ السَّرِّ فِي التَّطَوُّعِ يَفْضَلُ عِلَانِيَتُهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا، وَصَدَقَةُ الْفَرِيضَةِ عِلَانِيَتُهَا أَفْضَلُ مِنْ سَرِّهَا بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ ضِعْفًا. وَإِنَّمَا كَانَتْ الْمَجَاهِرَةُ بِالْفَرَائِضِ أَفْضَلَ؛ لِنَفْيِ التَّهْمَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْمَرْكَبِيُّ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالْيَسَارِ كَانَ إِخْفَاؤُهُ أَفْضَلَ، وَالْمَتَّطَوِّعُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ كَانَ إِظْهَارُهُ أَفْضَلَ. (وَنَكْفَرُ) قُرِئَ بِالنُّونِ مَرْفُوعًا، عَطْفًا عَلَى حَلِّ مَا بَعْدَ الْفَاءِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أَيْ: وَنَحْنُ نَكْفَرُ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ جُمْلَةٌ مِنْ فِعْلِ وَفَاعِلٍ مُبْتَدَأٌ؛ وَمَجْزُومًا عَطْفًا عَلَى حَلِّ الْفَاءِ وَمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ. وَقُرِئَ: ﴿وَيُكْفَرُ﴾ بِالْيَاءِ مَرْفُوعًا وَالْفِعْلُ لِلَّهِ؛ أَوْ لِلْإِخْفَاءِ، وَ(تُكْفَرُ) بِالنَّاءِ مَرْفُوعًا وَمَجْزُومًا، .....

قوله: (وتُصِيبُوا بِهَا مَصَارِفَهَا مَعَ الْإِخْفَاءِ): عطفٌ تفسيريٌّ لقوله: ﴿وَأِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ﴾.

قوله: (حتى إذا كان)، غايَةُ الْعِلَّةِ مَعَ الْمَعْلُولِ، وَهِيَ الْمَجَاهِرَةُ لِنَفْيِ التَّهْمَةِ، وَقَوْلُهُ: «وَالْمَتَّطَوِّعُ»: عطفٌ عَلَى الْمَرْكَبِيِّ، وَمَعْنَاهُ مُقَدَّرٌ، وَتَقْدِيرُهُ: وَإِنَّمَا كَانَتْ الْمُسَارَةُ بِالتَّطَوُّعِ أَفْضَلَ لِعَدَمِ الرِّيَاءِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْمُرَادُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ كَانَ إِظْهَارُهُ أَفْضَلَ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ: عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا<sup>(١)</sup>.

قوله: («وَنَكْفَرُ» قُرِئَ بِالنُّونِ مَرْفُوعًا)، نافعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ، وَبِالْيَاءِ: ابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَي: وَنَحْنُ نَكْفَرُ)، فَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ قَوْلُهُ: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﴿وَيُكْفَرُ﴾ جُمْلَةٌ مِنْ فِعْلِ وَفَاعِلٍ مُبْتَدَأٌ، أَيْ: مُنْقَطِعَةٌ مُنْفَصِلَةٌ

(١) شاهد نحوي مشهور، سبق تحريجه.

(٢) انظر: «التيسير» للداني ص ٨٤.

والفعلُ لِلصَّدَقَاتِ، وقرأَ الحَسَنُ بالياءِ والنصبِ بإضمارِ «أن»، ومعناه: إن تحفوها يكن خيراً لكم وأن يكفّر عنكم.

[لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾]

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾: لا يجبُ عليك أن تجعلهم مهديين إلى الانتهاء عما نُهِوا عنه من المن والأذى والإنفاق من الخبيث وغير ذلك، وما عليك إلا أن تبلّغهم النواهي فحسب، ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾: يُلطفُ بمن يعلمُ أنّ اللطفَ ينفعُ فيه، فيتهيءُ عما نُهي عنه. ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾: من مالٍ ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾: فهو لأنفسكم لا ينتفعُ به غيركم، فلا تمنوا به على الناس ولا تؤذوهم بالتطاولِ عليهم. ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ﴾: وليست نفقتكم إلا لابتغاء وجه الله، ولطلب ما عنده، فما لكم تمنون بها وتنفقون الخبيث الذي لا يوجه مثله إلى الله. ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ﴾ ...

من خَيْرٍ<sup>(١)</sup> الجزاء، فتكون معطوفة على جملة الشرط والجزاء، المعنى: ليحصل منكم إبداء الصدقات وإخفاؤها، ومنا تكفير ذنوبكم.

قوله: (والفعل للصدقات) أي: الإسناد يكون مجازياً.

قوله: (يلطف بمن يعلم أن اللطف ينفع فيه)، مذهبه، وأهل السنة على أن الهداية من الله وبمشيئته فيختص بها قوماً دون قوم.

قوله: (وليست نفقتكم إلا لابتغاء وجه الله تعالى). ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ﴾: معطوف على قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ أو: حال، قال القاضي: يجوز أن يكون حالاً، كأنه قال: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ غير مُنفقين إلا لابتغاء وجه الله<sup>(٢)</sup>. قلت:

(١) في (ط): «من خَيْرٍ».

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٥٧٢).

ثوابه أضعافاً مضاعفةً، فلا عذرَ لكم في أن تَرَعَبُوا عن إنفاقه، وأن يكونَ على أحسنِ الوجوه وأجملها. وقيل: حجّت أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما، فأنتها أمُّها تسألُها وهي مشرّكةٌ فأبتُ أن تعطِيها، فنزلتُ. وعن سعيدِ بنِ جبير: كانوا يتَّقونَ أن يرَضَّحُوا لقراباتهم من المشركين. وروِي: أن ناساً من المسلمين كانت لهم أصهارٌ في اليهودِ ورضاعٌ، وقد كانوا يُنفقونَ عليهم قبلَ الإسلام، فلما أسلموا كرهوا أن ينفعوهم. وعن بعض العلماء: لو كانَ شرٌّ خلقِ اللّهِ لكانَ لك ثوابٌ نفقتك. واختلَفَ في الواجب: فجورُ أبو حنيفةَ رحمةَ اللّهِ عليه، صرَفَ صدقةَ الفطرِ إلى أهلِ الذمّة، وأباه غيره.

[ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ]

الأوجهُ هذا؛ لأنَّ قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ عطفٌ على الجملةِ الشرطيةِ مع الحال، وهي «ما تُنْفِقُوا»، يعني: النّفقةُ الراجعُ نفعُها إلى المنفق حينَ كانت خالصةً لوجهِ الله هي التي تُوفِّي إلى صاحبها بالتّام والكمالِ من غيرِ ظلمٍ ونقص، وأما قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ فهو عطفٌ على ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ﴾، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ اعتراضٌ.

قوله: (وأن يكونَ على أحسنِ الوجوه) عطفٌ على قوله: «إنفاقه» لا على «أن تَرَعَبُوا».

قوله: (أن يرَضَّحُوا). الرَضْحُ: العطاءُ القليل، الجوهري: الرَضْحُ مثلُ الرَضْحِ، رَضَّحْتُ (١) الحصى والنوى: كسرتُه، ورَضَّحْتُ له رَضْحاً وهو العطاءُ ليس بالكثير، وفي الحديث: «أمرتُ له برَضْح» (٢). كانوا يكسرون النوى ويأخذون عليه الأجرةَ ويصرِفونها في النّفقة.

(١) في (ط): «رضحت».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (٤٦٧٦)، باب حكم النوى.

الجارُّ متعلِّقٌ بمحذوف، والمعنى: اعمدوا للفقراء واجعلوا ما تُنفقون للفقراء، كقوله تعالى: ﴿ فِي سَبْعِ آيَاتٍ ﴾ [النمل: ١٢]، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي: صدقاتكم للفقراء، و﴿ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هم الذين أحصرهم الجهاد، ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾؛ لاشتغالهم به ﴿ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾؛ للكسب. وقيل: هم أصحاب الصِّفَّة؛ وهم نحو من أربع مئة رجلٍ من مهاجري قريش لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشاثر، فكانوا في صِفَّة المسجد وهي سقيفته - يتعلمون القرآن بالليل ويروضون النوى بالنهار، وكانوا يخرجون في كلِّ سريَّة بعثها رسولُ الله ﷺ، فمن كان عنده فضل أتاها به إذا أمسى. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: وقف رسولُ الله ﷺ يوماً على أصحاب الصِّفَّة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم، فقال: «أبشروا يا أصحاب الصِّفَّة، فمن بقي من أممي على النِّعت الذي أنتم عليه راضياً بما فيه، فإنه من رُفقائي في الجنة».

﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ بحالهم ﴿أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾: مُسْتغْنِينَ من أجل تعفُّفهم عن المسألة. ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾ من صُفْرة الوجه ورثاة الحال. والإلحاف: الإلحاح وهو اللزوم وأن لا يفارق إلا بشيء يعطاه، من قولهم: لَحَفَنِي من .....

قوله: (الجارُّ متعلِّقٌ بمحذوف)، الراغب: قيل: هو بدلُ البعض من قوله: ﴿فَلَا نَفْسِيكُمْ﴾ أي: أهل دينكم، فصار الفقراء بعضهم، وقيل: متعلِّق بقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ أي: ما تُنفقون لهم إلا تقرباً إلى الله، فمعلوم أن من خصَّ بنفقته هؤلاء فلم يقصد به إلا وجه الله (١).

قوله: (مُستغْنِينَ من أجل تعفُّفهم) (٢) عن المسألة)، الراغب: العِفَّة: حصولُ حالةٍ للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف: المتعاطي لذلك بضربٍ من الممارسة والقهر، وأصله

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥٧٤). وهذه الفقرة هنا وردت في (ط)، ووردت في (ح) و(ف)

قبل الفقرة السابقة: «قوله: وأن يكون».

(٢) قوله: «تعفُّفهم» ساقط من (ح).

فَضْلٍ لِحَافِهِ، أَي: أَعْطَانِي مِنْ فَضْلِ مَا عِنْدَهُ. وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْحَيَّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيُبْغِضُ الْبَذِيءَ السَّالِّ الْمُلْحِفَ»، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ إِنْ سَأَلُوا سَأَلُوا بِتَلَطُّفٍ وَلَمْ يُلْحُوا. وَقِيلَ: هُوَ نَفْيُ السُّؤَالِ وَالْإِلْحَافِ جَمِيعًا، كَقَوْلِهِ:

عَلَى لَاحِبٍ لَا يَهْتَدِي بِمَنَارِهِ

يُرِيدُ نَفْيَ الْمَنَارِ وَالْإِهْتِدَاءِ بِهِ.

الْاِقْتِصَارُ عَلَى تَنَاوُلِ الشَّيْءِ الْقَلِيلِ الْجَارِي مَجْرَى الْعَفَافِ<sup>(١)</sup>، وَالْعَفَّةُ، أَي: الْبَقِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ، أَوْ: مَجْرَى الْعَفْفِ، وَهُوَ تَمَرُّ الْأَرَاكِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَيُبْغِضُ الْبَذِيءَ)<sup>(٣)</sup>. الْبَذِيءُ: الْبَدَاءُ بِالْمَدِّ: الْفُحْشُ، فَلَا نَ بَذِيءُ اللُّسَانِ، وَالْمَرَأَةُ: بَذِيئَةٌ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (سَأَلُوا بِتَلَطُّفٍ وَلَمْ يُلْحُوا) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّ «الْحَاكِمَ»: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ بِالتَّلَطُّفِ نَوْعٌ مِنْهُ أَوْ عَلَى الْحَالِ.

قَوْلُهُ: (عَلَى لَاحِبٍ لَا يَهْتَدِي بِمَنَارِهِ)، تَمَامُهُ مِنْ رِوَايَةِ الزَّجَّاجِ:

إِذَا سَافَهُ الْعَوْدُ الدِّيَافِي جَرَّجَرًا<sup>(٥)</sup>

قَالَ الزَّجَّاجُ: الْمَعْنَى: لَيْسَ لَهَا مَنَارٌ فَيَهْتَدِي بِهَا، وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ السُّؤَالِ فِيَقَعُ مِنْهُ الْإِلْحَافُ. تَمَّ كَلَامُهُ<sup>(٦)</sup>. الْإِلْحَابُ: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ، وَالسَّوْفُ: الشَّمُّ، وَالْعَوْدُ: الْجَمَلُ الْمُسْنُ، وَالْدِيَافُ: قَرْيَةٌ يَسْكُنُهَا النَّبْطُ، وَهُوَ زَارِعُ الْعَرَبِ، جَرَّجَرًا، أَي: صَوَّتَ، وَقِيلَ: أَوْلَهُ:

سَدَى بِيَدَيْهِ ثُمَّ أَحَجَّ بِسَيْرِهِ

(١) فِي (ط) وَ(ح): «الْعَفَافَةُ».

(٢) «مَفْرَدَاتُ الْقُرْآنِ» ص ٥٧٣.

(٣) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢: ٤٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٥٨٥٣)، وَالبَّرَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٣٦٢)، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٨: ٧٥) وَضَعَفَهُ لِأَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

(٤) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَرَدَتْ فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ بَعْدَ الَّتِي تَلِيهَا، وَقَدَمْتَهَا هُنَا مِرَاعَاةً لِتَرْتِيبِ «الْكَشَافِ».

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مِنْ «دِيَوَانِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ» ص ٦٦.

(٦) «مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ» (١: ٣٥٧).



﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِآيَاتٍ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [٢٧٤]

﴿بِآيَاتٍ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ يَعْمُونَ الْأَوْقَاتَ وَالْأَحْوَالَ بِالصَّدَقَةِ؛ لِحِرْصِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ، فَكَلَّمَا نَزَلَتْ بِهِمْ حَاجَةٌ مَحْتَاجٌ عَجَّلُوا قَضَاءَهَا وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّلُوا بِوَقْتٍ وَلَا حَالٍ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ: عَشْرَةٌ بِاللَّيْلِ، وَعَشْرَةٌ بِالنَّهَارِ، وَعَشْرَةٌ فِي السَّرِّ، وَعَشْرَةٌ فِي الْعَلَانِيَةِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ لَيْلًا، وَبِدَرَاهِمٍ نَهَارًا، وَبِدَرَاهِمٍ سِرًّا، وَبِدَرَاهِمٍ عَلَانِيَةً.

السَّدْوُ: مَدُّ الْيَدِ نَحْوَ الشَّيْءِ، وَالْمَرَادُ: تَذَرَعُ النَّاقَةُ بِيَدَيْهَا وَاتَسَاعَ حَطْوُهَا، وَأَجَّ الظَّلِيمُ يَأْجُ أَجًّا: عَدَا، قَالَ الْإِمَامُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ: أَنْ يَسْأَلُوا بِتَلَطُّفٍ وَلَمْ يُلِحُوا ضَعِيفًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُم بِالْتَعَفُّفِ عَنِ السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾، وَذَلِكَ يُنَافِي صُدُورَ السُّؤَالِ عَنْهُمْ <sup>(١)</sup>. يُرِيدُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّقْسِيمِ الْحَاصِرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ عَارِفٍ بِأَحْوَالِهِمْ وَجَاهِلٍ بِهَا، فِإِذَا انْتَفَى شَعُورُهُمَا <sup>(٢)</sup> انْتَفَى السُّؤَالُ بِالْكُلِّيَّةِ. وَقُلْتُ: هَذَا مَقَامٌ يَفْتَقِرُ إِلَى فَضْلِ بَسْطِ وَمَرِيدِ بَيَانٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُرَادُ نَفْيُهُ: إِمَّا أَنْ يُنْفَى مُطْلَقًا أَوْ مَعَ التَّأَكِيدِ، بَأَنْ يُنْفَى مَعَ وَصْفِهِ، كَمَا تَقُولُ: مَا عِنْدِي كِتَابٌ يُبَاعُ، فَهُوَ مُحْتَمِلٌ نَفْيِ الْبَيْعِ وَحَدِّهِ وَأَنَّ عِنْدَهُ كِتَابًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ، أَوْ نَفْيِهَا جَمِيعًا وَأَنَّ لَا كِتَابَ عِنْدَهُ وَلَا كَوْنَهُ مَبِيعًا، ذَكَرَهُ فِي حَمِّ الْمُؤْمِنِ <sup>(٣)</sup>، وَمَا نَحْنُ بِصَدِيدِهِ مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي، لَوْجُودِ عَدَمِ السُّؤَالِ مِنَ الْقَرِينَةِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّهَا دَافِعَةٌ لِلدَّلِيلِ الْخِطَابِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ أَوْ أَمْوَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ يَوْمَ الْأَزْفَةِ إِذْ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَظْمِينٌ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِسَابٍ وَلَا لَشَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [آل عمران: ١٣٠] دَافِعٌ لِدَلِيلِ خِطَابِهِ خُصُوصَ السَّبَبِ، إِذْ

(١) «مفاتيح الغيب» (٧٢: ٧).

(٢) كأنه يريد: شعور العارف بأحوالهم والجاهل بها؛ أي: شعورهما بالفقير. في (ط): «شعورها».

(٣) انظر: «الكشاف» (١٣: ٤٨٦) في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ إِذْ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَظْمِينٌ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِسَابٍ وَلَا لَشَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِسَابٍ وَلَا لَشَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿ [غافر: ١٨].

وقيل: نزلت في علف الخيل وارتباطها في سبيل الله. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: كان إذا مرَّ بفرسٍ سمينٍ قرأ هذه الآية.

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَآتَنَّهُنَّ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ \* يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٥-٢٧٦﴾

لو ذهبنا إلى دليل الخطاب لزم التناقض بين السابق واللاحق، وهو نوعٌ من أنواع الكِنَايات، وفائدة انضمام هذه القرينة مع الأولى ومجيء الإلحاف المنفي فيها: المبالغة والتوكيد في نفي السؤال، فهي كالتذييل أو التميم، ولها طريقان، أحدهما: جيء بها مُشتملةً على نفي التابع بالمتبوع ليؤدِّن بأن المتبوع بلغ في الانتفاء إلى درجةٍ يصحُّ جعله دليلاً على نفي الغير، فيلزم بذلك نفيه على سبيل القطع والبت، قال المصنّف في قوله تعالى: ﴿وَلَا سَفِيحٌ يُّطَاعُ﴾: الفائدة في ذكر الصفة ونفيها هي أن تُضَمَّ الصِّفَةُ مع الموصوفِ ليُقامَ انتفاء الموصوفِ في مقامِ الشاهد على انتفاء الصِّفَةِ، فيكون ذلك إزالةً لتوهم وجود الموصوف. وثانيهما: أتى بالقرينة الثانية متضمنةً للتابع والمتبوع ليكون انتفاء التابع ذريعةً إلى انتفاء المتبوع بالطريق الأولى، وهذا إنما يتأتى فيما فيه الوصف في الدرّجة القصياء في بابهِ كالإلحاح فيما نحن فيه، فنقول: ليس هم سؤالٌ في حالة الاضطرار، وانتفاؤه في غيرها بالطريق الأولى، أي: لو وجد منهم سؤال لم يكن إلا على ذلك التقدير؛ لأنّ المُضْطَرَّ لَهُ ذلك، وأولئك لا يسألون أيضاً هذا السؤال عند الاضطرار، فأفاد أنهم يشرّفون على الهلاك ولا يسألون، فظهر من هذا قوة إيراد الإمام، اللهم إلا أن يُقال: إن المراد إثبات السؤال على الفرض والتقدير ومن ثم جاء بـ«إن»، التي للشك، وليس بقوي أيضاً، وقال أبو البقاء: ﴿لَا يَسْأَلُونَ﴾: حال، ويجوز أن يكون مُستأنفاً، و﴿الْحَافَا﴾: مفعولٌ من أجله، ويجوز أن يكون مصدرًا لفعلٍ محذوفٍ دلَّ عليه ﴿يَسْأَلُونَ﴾، فكانه قال: لا يلحفون، ويجوز أن يكون مصدرًا في موضع الحال، تقديره: لا يسألون ملحفين<sup>(١)</sup>.

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٢٢٣).

﴿الرَبَّوْا﴾ كَتَبَ بِالْوَاوِ عَلَى لُغَةٍ مِّنْ يَفْحَمُ كَمَا كُتِبَتِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَزِيدَتِ الْأَلْفُ بَعْدَهَا؛ تَشْبِيهَا بِوَاوِ الْجَمْعِ. ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ إِذَا بُعِثُوا مِنْ قُبُورِهِمْ ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾، أَي: الْمَصْرُوعُ. وَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانِ مِنْ زَعَمَاتِ الْعَرَبِ؛ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَخْبِطُ الْإِنْسَانَ فَيُصْرَعُ. وَالخَبَطُ: الضَّرْبُ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ كَخَبَطِ الْعَشْوَاءِ، فَوَرَدَ عَلَى مَا كَانُوا يَعتَقِدُونَ. وَالْمَسُّ: الْجُنُونُ، وَرَجُلٌ مَّمْسُوسٌ. وَهَذَا أَيْضًا مِنْ زَعَمَاتِهِمْ، وَأَنَّ الْجِنِّيَّ يَمْسُهُ فَيَخْتَلِطُ عَقْلُهُ، وَكَذَلِكَ جُنَّ الرَّجُلُ، مَعْنَاهُ: ضَرَبَتْهُ الْجِنُّ، وَرَأَيْتُهُمْ لَهُمْ فِي الْجِنِّ قِصَصٌ وَأَخْبَارٌ وَعَجَائِبٌ، وَإِنكَارُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ كِإِنكَارِ الْمَشَاهِدَاتِ. فَإِنَّ قُلْتَ: بِمِ يَتَعَلَّقُ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾؟ قُلْتُ: بـ ﴿لَا يَقُومُونَ﴾، أَي: لَا يَقُومُونَ مِنَ الْمَسِّ الَّذِي بِهِمْ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمَصْرُوعُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـ ﴿يَقُومُ﴾، .....

قَوْلُهُ: (مِنْ زَعَمَاتِ الْعَرَبِ). قَالَ الْجُبَّائِيُّ<sup>(١)</sup>: لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَسِّ وَالصَّرْعِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّيْطَانِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ ضَعِيفَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٢]، وَقَالَ الْقَفَّالُ: النَّاسُ يُضِيفُونَ الصَّرْعَ إِلَى الشَّيْطَانِ فَخُوطِبُوا عَلَى مَا تَعَارَفُوا<sup>(٣)</sup>.

الانْتِصَافُ: هَذَا مِنْ تَحْيِيظِ الشَّيْطَانِ لِمَنْ يُنْكِرُ، لِمَا ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ وَجُودِ الْجِنِّ وَتَعَرُّضِهِمْ لِلْإِنْسَانِ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَرَأَيْتُهُمْ لَهُمْ فِي الْجِنِّ قِصَصٌ). قِصَصٌ: مَبْتَدَأٌ، وَ«لَهُمْ»: خَبْرُهُ، وَالجُمْلَةُ: حَالٌ إِنْ كَانَ «رَأَى» بِمَعْنَى: أَبْصَرَ، وَمَفْعُولٌ ثَانٍ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى: عَلِمَ.

(١) أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجُبَّائِيُّ، مِنْ أُمَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَإِلَيْهِ تَنَسَّبَ الطَّائِفَةُ الْجُبَّائِيَّةُ، مَاتَ سَنَةَ ٣٠٣ هـ. انظر: «الملل والنحل» (١: ٧٨)، و«المنتظم» (٦: ١٦٧)، و«وفيات الأعيان»، (٤: ٢٦٤). وانظر كلام الجبائي في «مفاتيح الغيب» (٧: ٧٨)، فالطبي ينقل أقوال المعتزلة بوساطة الفخر الرازي.

(٢) فِي (ف): «الْمَسُّ وَالْفَرْع».

(٣) نَقَلَهُ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي «مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ» (٧: ٧٨).

(٤) «الانْتِصَافُ بِحَاشِيَةِ الْكِشَافِ» (١: ٣٢٠).

أي: كما يقومُ المصروعُ من جنونه، والمعنى: أنهم يقومون يوم القيامة مخبئين كالمصروعين؛ تلك سيئاتهم يُعرفون بها عند أهل الموقف. وقيل: الذين يُرجون من الأجداد يُوفضون إلا أكلة الربا، فإنهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين؛ لأنهم أكلوا الربا فأزابه الله في بطونهم حتى أثقلهم فلا يقدرُونَ على الإيفاض. ﴿ذَلِكَ﴾ العقابُ بسببِ قولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾. فإن قلت: هلا قيل: إنما الربا مثل البيع؛ لأن الكلام في الربا لا في البيع؛ فوجب أن يقال: إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه، وكانت شبهتهم أنهم قالوا: لو اشتري الرجل ما لا يساوي إلا درهما بدرهمين جاز، فكذلك إذا باع درهما بدرهمين! قلت: جيء به على طريق المبالغة؛ وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حلِّ الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحلِّ حتى شبهوا به البيع، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ إنكارٌ لتسويتهم بينهما، ودلالة على أن القياس يهدهم النص؛ لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهما إحلال الله وتحريمه.

﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾ فَمَنْ بَلَغَهُ وَعَظُّ مِنَ اللَّهِ وَزَجْرٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الرِّبَا ﴿فَأَنْهَى﴾: فَتَبِعَ النَّهْيَ وَامْتَنَعَ، ﴿فَلَهُ، مَا سَلَفَ﴾ فلا يؤخذ بما مضى منه؛ لأنه أخذ قبل نزول التحريم، ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يحكم في شأنه يوم القيامة، وليس من أمره إليكم شيء فلا تطالبوه به. ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إِلَى الرِّبَا ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، ....

قوله: (مخبئين)، النهاية: الخبل، بسكون الباء؛ فساد الأعضاء، يقال: خبل الخب قلبه: إذا أفسده.

قوله: (يوفضون)، الجوهري: الوفض: العجلة، وأوفض واستوفض: أسرع.

قوله: (على طريق المبالغة). هذا يسميه ابن الأثير في البيان بالطرد والعكس؛ لأن حق المشبه به أن يكون أعرف بجهة التشبيه وأقوى، فإذا عكس صار المشبه أقوى من المشبه به. وهو المراد بقوله: «إنه قد بلغ من اعتقادهم في حلِّ الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحلِّ».

وهذا دليلٌ بيِّنٌ على تخليدِ الفُسَّاقِ. وذكرَ فعلَ الموعظة؛ لأنَّ تأنيثها غيرُ حقيقي؛ أو لأنها في معنى الوعظ. وقرأَ أبيُّ والحسنُ: (فمن جاءته). ﴿يَمَحُقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾: يُذهبُ بركته ويهلكُ المالَ الذي يدخلُ فيه. وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: الرِّبا وإنْ كَثُرَ إلى قُلِّ.

قوله: (هذا دليلٌ بيِّنٌ على تخليدِ الفُسَّاقِ) يعني: أنَّ قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ عامٌّ في الكفَّارِ والفُسَّاقِ، وكذا قوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾، وكذا ﴿وَمَنْ عَادَ﴾، وأنَّ قوله: ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ مترتَّبٌ عليه، فوجبَ أنْ يدخلوا في حكم هذا الوعيدِ.  
الانتصاف: مفعولٌ ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ محذوفٌ، ولا تُسَلَّمُ أنَّ المرادَ العودُ إلى الرِّبا، بل عادَ إلى ما سلفَ ذكَّره، وهو فعلُ الرِّبا واعتقادُ حلِّه والاحتجاجُ عليه بقياسٍ في مَعْرِضِ النَّصِّ، ومَنْ فعَلْ ذلك كَفَرَ<sup>(١)</sup>. قال الإمام: المرادُ: ومَنْ عادَ إلى استحلالِ الرِّبا حتَّى يصيرَ كافراً، فعلى هذا قوله: ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ مخصوصٌ بهؤلاءِ، أفصَى ما في البابِ أنا خالفنا هذا الظاهرَ وأدخلنا سائرَ الكفَّارِ فيه، وهذا التقديرُ مشتركٌ الإلزام؛ لأنَّ تخصيصَ الخلودِ لهؤلاءِ على ما ذهبتمُ يفيدُ أنَّ حكمَ غيرِ هؤلاءِ مِنَ الفُسَّاقِ غيرُ هذا فيلزمُكم خلافَ الظاهرِ أيضاً<sup>(٢)</sup>. وقلتُ: ويقوي قولَ صاحبِ «الانتصاف»: أنَّ الضَّميرَ في ﴿فَأَنَّهُمْ﴾ و﴿عَادَ﴾ راجعٌ إلى مجموعِ آكلي الرِّبا والقائلِ باستحلاله، ولأنَّ قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَطْلُمُونَ﴾ واردٌ في المؤمنين، وهو مقابلٌ لهذه الآياتِ، فوجبَ حملُها على الكفَّارِ ليصحَّ التضادُّ والتقابلُ، فيكونُ قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ مجرَّيٌّ على ظاهره، فلا يحتملُ على التعليلِ كما ذهبَ إليه المصنِّفُ، ويؤيِّده وضعُ المظهرِ، وهو ﴿كفَّارٍ﴾ موضعُ ضميرِ ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إشعاراً بأنَّ العائدَ إلى الاستحلالِ مبالغٌ في الكفرِ عامة، ولذلك أوثرَ صيغةُ «فعال».

قوله: (وعن ابنِ مسعودٍ: الرِّبا وإنْ كَثُرَ إلى قُلِّ)، والمذكورُ في «مسندِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ»:

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٣٢١).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٧: ٨٢).

﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ ما يُتصدق به؛ بأن يضاعفَ عليه الثوابَ ويزيدَ المالَ الذي أخرجتَ منه الصدقةَ، وباركَ فيه. وفي الحديث: «ما نقصتَ زكاةً من مالٍ قطُّ». ﴿كُلُّ كَفَّارٍ أَيْمٍ﴾ تغليظٌ في أمرِ الرِّبَا، وإيدانٌ بأنه من فعلِ الكفارِ لا من فعلِ المسلمين.

[إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُورُ سُمْ وَأَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ \* وَإِن كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٧٧-٢٨١﴾]

أخذوا ما شَرَطوا على الناس من الرِّبَا وبقيت لهم بقايا، فأَمروا أن يتركوها ولا يُطالبوا بها. ورُوي: أنها نزلت في ثقيف، وكان لهم على قوم من قريش مالٌ فطالبوهم عند المحلِّ بالمالِ والرِّبَا. وقرأ الحسن: (ما بقي) بقلب الياء ألفاً على لغة طيء، وعنه: (ما بقي) بياء ساكنة، ومنه قول جرير: .....

«فإن عاقبته تصيرُ إلى قُلِّ»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: «ما نقصتَ زكاةً من مالٍ قطُّ»، رَوينا في «مسندِ أحمد بن حنبلٍ» عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، إن كنتُ لحالفاً عليهنَّ: لا ينقصُ مالٌ من صدقة، ولا يعفو عبدٌ عن مظلمةٍ إلا رَفَعَهُ اللهُ بها عزاً، ولا يفتحُ عبدٌ بابَ مسألةٍ إلا فَتَحَ اللهُ عليه بابَ فقرٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو ثابتٌ مرفوعاً إلى رسولِ الله ﷺ. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧٥٤)، وأبو يعلى (٥٠٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧٩) وغيرهم بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٧٤)، والبيزار في «المسند» (١٠٣٣)، وأبو يعلى (٨٤٩) وغيرهم، وهو حديثٌ حسن لغیره كما في التعليق على «مسند أحمد»، وفيه تمامٌ تنقيده ونحريجه.

هُوَ الْخَلِيفَةُ فَارْضُوا مَا رَضِيَ لَكُمْ ماضي العزيمة ما في حُكْمِهِ جَنْفٌ  
 ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾: إن صحَّ إيمانكم، يعني: أن دليلَ صحَّةِ الإيمانِ وثباته امتثالُ ما  
 أمرتم به من ذلك.....

قوله: (هُوَ الْخَلِيفَةُ فَارْضُوا) البيت<sup>(١)</sup>، قوله: «ما رَضِيَ» بياءٍ ساكنة، ماضي العزيمة: أي:  
 مُجَدِّدٌ فِي الْأُمُورِ، وَالْجَنْفُ: الْمَيْلُ.

قوله: (يعني أن دليلَ صحَّةِ الإيمانِ وثباته امتثالُ ما أمرتم به)، يريد أن قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ  
 مُؤْمِنِينَ﴾ شَرْطٌ جَزَائِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا﴾ جيءَ بِهِ مُؤَكِّدًا لِلأَمْرِ بِالتَّقْوَى،  
 ثُمَّ الظاهرُ أَنَّهُ إِنْ قُدِّرَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ادَّعُوا الْإِيمَانَ بِالسُّنَنِ، يَكُونُ الْمَعْنَى: اعْلَمُوا أَنَّ دَلِيلَ  
 ثَبَاتِكُمْ عَلَى إِيْمَانِكُمْ امْتِثَالُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَتَرَكَ الرَّبَّاءَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ قُدِّرَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 حَقِيقَةً، يَكُونُ الْمَعْنَى: اعْلَمُوا أَنَّ دَلِيلَ ثَبَاتِكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ امْتِثَالُ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ  
 الثَّانِي أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ وَارِدَةٌ فِي الْمُؤْمِنِينَ الْخُلُصِّ لِأَنَّهَا مُقَابِلَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾،  
 وَهِيَ فِي الْكُفَّارِ كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فَمِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ.  
 قوله: (من ذلك) هُوَ بَيَانٌ «مَا أَمَرْتُمْ بِهِ»، وَالْمَشَارُ إِليهِ بِقَوْلِهِ: «ذَلِكَ» الْأَمْرَانِ، أَعْنِي:  
 ﴿اتَّقُوا﴾، وَ«ذَرُوا»، الْمَعْنَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي الْإِيمَانِ فَاعْلَمُوا أَنَّ دَلِيلَ  
 صِدْقِكُمْ وَثَبَاتِكُمْ امْتِثَالُ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَتَرَكَ الرَّبَّاءَ.

الراغب: سَأَلَهُمْ مُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لِإِقْرَارِهِم بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ بَيْنَ  
 بِقَوْلِهِ: «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ التَّزَامَ أَحْكَامِهِ، أَي: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَلابدٌ مِنَ  
 التَّزَامِ ذَلِكَ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: مَعْنَى ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾: إِذْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، وَوَجْهُهُ أَنَّ «إِنْ»  
 مَرَدَّدَةٌ فِيهَا يَتَحَقَّقُ وَقُوعُهُ وَفِيهَا لَا يَتَحَقَّقُ<sup>(٢)</sup>، وَإِذْ يُقَالُ فِيهَا كَانَ مَعْلُومًا وَقُوعُهُ فَيَبِّينُ أَنَّ «إِنْ»  
 هَاهُنَا لَمْ تَكُنْ لَوْ قُوعِ شُبْهَةٍ فِي إِيمَانِهِمْ. وَقُلْتُ: وَسَيَجِيءُ تَمَامُ تَقْرِيرِهِ فِي سُورَةِ الْمُتَمَحِّنَةِ.

(١) لجرير في «ديوانه» ص: ٣٩٠.

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥٨٥).

﴿فَأَذِنُوا يَحْرَبِ﴾: فاعلموا بها، مِنْ أَذِنَ بِالشَّيْءِ؛ إِذَا عَلِمَ بِهِ. وَقَرِيءٌ: (فَأَذِنُوا): فَأَعْلَمُوا بِهَا غَيْرِكُمْ، وَهُوَ مِنَ الْأَذْنِ، وَهُوَ الْإِسْتِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ: (فَأَيَّقِنُوا) وَهُوَ دَلِيلٌ لِقِرَاءَةِ الْعَامَّةِ. فَإِنْ قُلْتَ: هَلَّا قِيلَ: بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ! قُلْتَ: كَانَ هَذَا أْبْلَغَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: فَأَذِنُوا بِنَوْعِ مِنَ الْحَرْبِ عَظِيمٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَرُوي: أَنَهَا لَمَّا نَزَلَتْ قَالَتْ ثَقِيفٌ: لَا يَدِي لَنَا بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ﴿وَإِنْ تُبْتَمِرْ﴾، مِنْ الْإِرْتِبَاءِ. ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ الْمَدْيُونِينَ بِطَلْبِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بِالنُّقْصَانِ مِنْهَا. فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا حُكْمُهُمْ إِنْ تَابُوا فَمَا حُكْمُهُمْ لَوْ لَمْ يَتُوبُوا؟ قُلْتَ: قَالُوا: يَكُونُ مَا لَهُمْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَرَوَى الْمُفَضَّلُ عَنْ عَاصِمٍ: (لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ).

قوله: ﴿فَأَذِنُوا يَحْرَبِ﴾ ساكنة الهمزة مفتوحة الذال قراءة العامة سوى حمزة وأبي بكر فإثما قرأ بمدودة مكسورة الذال<sup>(١)</sup>، أي: فأعلموا بها غيركم.

قوله: (لا يدي لنا)، أي: لا طاقة لنا، النهاية: مالي بهذا الأمر يد ولا يدان، أي: لا طاقة لي به؛ لأن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد، فكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه.

قوله: (يكون ما لهم فئاً للمسلمين)، هذا إنما يصح إذا كان الخطاب مع الكفار المستحلين للربا، وهم الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، وليس كذلك؛ لأن الخطاب مع المؤمنين لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ كما سبق، فحكمهم إن كانوا ذوي الشوكة حكم الفئة الباغية في أن ما لهم لا يكون فئاً، كما فعل علي رضي الله عنه، وإن لم يكونوا كذلك عذروا إلى أن يتوبوا.

(١) وقال أبو عبيد: الاختيار القصر، لأنه خطاب بالأمر والتحذير، وإذا قال: «فأذنوا» بالمد والكسر، فكانت

المخاطب خارج من التحذير. انتهى من «حجة القراءات» لأبي زرعة ص: ١٤٨.



﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾: وَإِنْ وَقَعَ غَرِيمٌ مِنْ غُرْمَائِكُمْ ذُو عُسْرَةٍ أَوْ ذُو إِعْسَارٍ. وقرأ عثمان رضي الله عنه (ذا عُسْرَة) على: وَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ ذَا عُسْرَةٍ، وَقُرِي: (وَمَنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ). ﴿فَنَظْرَةٌ﴾: فَالْحُكْمُ، أَوْ: فَالْأَمْرُ نَظْرَةٌ؛ وَهِيَ الْإِنْظَارُ. وَقُرِي: (فَنَظْرَةٌ) بِسُكُونِ الظَّاءِ، وَقَرَأَ عَطَاءٌ: (فَنَظْرُهُ) بِمَعْنَى: فَصَاحِبُ الْحَقِّ نَظْرُهُ، أَي: مُتَنَظِّرُهُ، أَوْ صَاحِبُ نَظْرَتِهِ، عَلَى طَرِيقِ النَّسْبِ، كَقَوْلِهِمْ: مَكَانٌ عَاشِبٌ وَبِاقِلٌ، أَي: ذُو عَشْبٍ وَذُو بَقْلٍ؛ وَعَنْهُ: (فَنَظْرُهُ)؛ عَلَى الْأَمْرِ بِمَعْنَى: فَسَاحِحُهُ بِالنَّظْرَةِ وَيَاسِرُهُ بِهَا. ﴿إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾: إِلَى يَسَارٍ.....

قوله: (وَإِنْ وَقَعَ غَرِيمٌ مِنْ غُرْمَائِكُمْ ذُو عُسْرَةٍ). قال الإمام: الْفَرْقُ بَيْنَ كَانٍ إِذَا كَانَتْ تَامَّةً وَبَيْنَهَا أَنْ تَكُونَ نَاقِصَةً، أَنَّ التَّامَّةَ بِمَعْنَى حَدَثٍ وَوُجِدَ الشَّيْءُ، وَالنَّاقِصَةُ بِمَعْنَى وَجِدَ مَوْصُوفِيَّةُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، فَإِذَا قُلْتَ: كَانَ زَيْدٌ عَلِمًا فَمَعْنَاهُ: حَدَثَ مَوْصُوفِيَّةُ زَيْدٍ بِالْعِلْمِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي (١).

الراغب: قيل: هِيَ نَاقِصَةٌ، أَي: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ غَرِيمًا لَكُمْ»، فَحُذِفَ لِلدَّلَالَةِ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ كَانِ التَّامَّةَ أَكْثَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَحْدَاثُ دُونَ الْأَشْخَاصِ نَحْوَ: كَانَ الْخُرُوجُ، كَقَوْلِكَ: اتَّفَقَ الْخُرُوجُ، وَلَا تَقُولُ: كَانَ زَيْدٌ وَاتَّفَقَ زَيْدٌ.

قوله: (على طريق النسب)، أَي: يَجْعَلُ النَّظْرَ حِرْفَةً لِنَفْسِهِ وَعَادَتَهُ حَتَّى عَلَيْهَا، رَوَيْنَا عَنْ مُسْلِمٍ وَالدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِي (٢) قَتَادَةَ، أَنَّ (٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

(١) مفاتيح الغيب (٧: ٨٨) والحديث عندهم عن أبي قتادة بنحوه.

(٢) قوله: «أبي» ساقط من (ح).

(٣) في (ح): «عن».

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٣)، والدارمي (٢٦٣١)، وابن ماجه (٢٤١٩).

وَقُرِئَ بِضَمِّ السَّيْنِ كَمَقْبَرَةٍ وَمَقْبَرَةٍ وَمَشْرُقَةٍ وَمَشْرُقَةٍ. وَقُرِئَ بِهَا مِضَافَيْنِ بِحَذْفِ التَّاءِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ، كَقَوْلِهِ:

### وَأَخْلَفُوكَ عِدَى الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا

وقوله تعالى: ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ [النور: ٣٧]. ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ نَدَبٌ إِلَى أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِرُؤُوسِ أَمْوَالِهِمْ عَلَى مَنْ أَعْسَرَ مِنْ غُرْمَائِهِمْ أَوْ بِيَعِضِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقيل: أُرِيدَ بِالتَّصَدُّقِ الْإِنْظَارَ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: لَا يَجُلُّ دِينَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيُؤَخِّرُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ. ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ فَتَعْمَلُوا بِهِ، جُعِلَ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ.

قوله: (وَقُرِئَ بِضَمِّ السَّيْنِ)، أي: مَيْسِرَةٌ: نَافِعٌ، وَالباقونَ بِالْفَتْحِ (١).

قوله: (وَأَخْلَفُوكَ عِدَى الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا)، أوله:

بَانَ الْخَلِيطُ بِسُحْرَةٍ فَتَبَدَّدُوا (٢)

الْخَلِيطُ: الَّذِي يُخَالِطُكَ فِي مَالِهِ وَذَاتِ يَدِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْجَمْعِ عِدَى الْأَمْرِ، أَي: عِدَّةُ الْأَمْرِ، فَحَذَفَ الْهَاءَ عِنْدَ الْإِضَافَةِ، قِيلَ: لَيْسَ هَذَا الْمِصْرَاعُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ وَزْنِ آخَرَ، وَقِيلَ: أَوْلُهُ: إِنْ الْخَلِيطُ أَجْدُوا الْبَيْنَ فَانْجَرَدُوا، انْجَرَدَ السَّيْرُ: إِذَا امْتَدَّ وَطَالَ.

قوله: (وقيل: أُرِيدَ بِالتَّصَدُّقِ: الْإِنْظَارُ)، قَالَ الْإِمَامُ: هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْظَارَ قَدْ عَلِمَ مِمَّا قَبْلُ، فَلَا بَدَّ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى فَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ (٣). وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمٍ: «أَوْ وَضَعَ عَنْهُ» (٤). قوله: (فَيُؤَخِّرُهُ) (٥) رُوِيَ مَنْصُوبًا، قِيلَ: بِالرَّفْعِ أَجْوَدٌ لِلْمَبَالِغَةِ أَي: فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُهُ.

(١) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١: ٣١٩).

(٢) الشطر المذكور في «الكشاف» من البسيط، أما هذا الشطر فمن الكامل، فلا يستقيم جعله أوله، والصواب أن أوله - كما في «لسان العرب» (وعد) وغيره -: إِنْ الْخَلِيطُ أَجْدُوا السَّيْرَ فَانْجَرَدُوا.

(٣) «مفاتيح الغيب» (٧: ٩١).

(٤) هذه الفقرة وردت في الأصول الخطية بعد النبي تليها، وقد متهما هنا مراعاة لترتيب «الكشاف».

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥: ٣٥١) وابن ماجه (٢٤١٨).

وَقُرِئَ: ﴿تَصَدَّقُوا﴾ بتخفيف الصادِ على حذفِ التاء. ﴿تَرْجِعُونَ﴾ قُرِئَ على البناء للفاعل والمفعول، وقُرِئَ: (يرجعون) بالياء على طريقة الالتفات، وقرأ عبد الله: (تُرَدُّون)، وقرأ أبي: (تصيرون إلى الله). وعن ابن عباس: أنها آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام وقال: ضَعَهَا في رأسِ الميتين والثمانين من البقرة. وعاش رسول الله ﷺ بعدها أحدًا وعشرين يومًا، وقيل: أحدًا وثمانين، وقيل: سبعة أيام، وقيل: ثلاث ساعات.

[﴿يَأْتِيهَا الذَّبَابُ﴾ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِئَلَّا يَأْتِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ

قوله: (قُرِئَ: ﴿تَصَدَّقُوا﴾، بتخفيف الصاد): عاصم، والباقون: بتشديدها<sup>(١)</sup>.

قوله: (﴿تَرْجِعُونَ﴾، على البناء للفاعل): أبو عمرو، والباقون: على البناء للمفعول<sup>(٢)</sup>، و(يرجعون) بالياء: شاذ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أنها آخر آية نزلت)<sup>(٤)</sup> عن البخاري، عن ابن عباس: آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الرِّبَا<sup>(٥)</sup>، وعن الدارمي وابن ماجه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن آخر آية نزلت آية الرِّبَا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الرِّبَا والرِّبِيَّةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «التيسير» للداني ص ٨٥.

(٢) المصدر السابق ص ٨٥.

(٣) وقد قرأ بها الحسن البصري على معنى الالتفات، أي: أن جميع الناس يرجعون إلى الله تعالى. انظر: «البحر المحيط» (٢: ٧١٩).

(٤) كذا في الأصول، وفي «الكشاف»: «نزل بها جبريل»، والظاهر أنه اختصار من الطيبي.

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب موكل الربا.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٤٦) بإسناد حسن، وفيه تمام تخريجه.

أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ \* وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِمْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَيِّرُوا الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢ - ٢٨٣﴾

﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾: إِذَا دَايَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، يُقَالُ: دَايَنْتُ الرَّجُلَ؛ إِذَا عَامَلْتَهُ ﴿بِدَيْنٍ﴾ مَعْطِيًّا أَوْ آخِذًا، كَمَا تَقُولُ: بَايَعْتُهُ؛ إِذَا بَعْتَهُ أَوْ بَاعَكَ. قَالَ: رُؤْيَةُ:

دَايَنْتُ أَرْوَىٰ وَالذَّيُونَ تُقْضَىٰ فَمَطَلْتُ بَعْضًا وَأَدَّتْ بَعْضًا

والمعنى: إِذَا تَعَامَلْتُمْ بِدَيْنٍ مَوْجَلٍ فَارْتَبَوْهُ. فَإِنْ قُلْتُمْ: هَلَّا قِيلَ: إِذَا تَدَايَنْتُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مَسْمُومٍ! وَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَىٰ ذِكْرِ الدَّيْنِ كَمَا قَالَ: «دَايَنْتُ أَرْوَىٰ»، وَلَمْ يَقُلْ: بِدَيْنٍ؟ قُلْتُمْ: ذُكِرَ لِيَرْجَعَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُذَكَّرْ لَوْجِبَ أَنْ يُقَالَ: فَاكْتُبُوا الدَّيْنَ؛

قَوْلُهُ: (دَايَنْتُ أَرْوَى) الْبَيْتُ (١)، أَرْوَى: اسْمُ الْمَحْبُوبَةِ، وَالْمَطْلُ: مُدَافَعَةُ الدَّيْنِ.

قَوْلُهُ: (لَوْ لَمْ يُذَكَّرْ لَوْجِبَ أَنْ يُقَالَ: فَاكْتُبُوا الدَّيْنَ)، وَفِيهِ إِشْكَالٌ، إِذْ مِنْ الْجَائِزِ أَنْ يُقَالَ: فَاكْتُبُوهَا، وَالضَّمِيرُ لِمَصْدَرِ الْمُدَايَنَةِ، وَأَجَابَ الْإِمَامُ: أَنَّ الْمُدَايَنَةَ مُفَاعَلَةٌ، وَحَقِيقَتُهَا أَنْ يَحْضُرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ، وَذَلِكَ هُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَجِيءَ بِالدَّيْنِ لِيَصِيرَ الْمَعْنَى: إِذَا تَعَامَلْتُمْ بِدَيْنٍ كَمَا قَدَّرَهُ الْمُصَنِّفُ، فَلَوْ رَجَعَ الضَّمِيرُ إِلَىٰ مَصْدَرِ تَدَايَنْتُمْ لَزِمَ الْمَحْذُورَاتُ (٢).

(١) لرؤية بن العجاج في «ديوانه» ص ٧٩.

(٢) «مفاتيح الغيب» (٧: ٩٥).

فلم يكن النظمُ بذلك الحُسْن، ولأنه أَيْنُ لتنوعِ الدِّينِ إلى مؤجَّلٍ وحالٍ. فإن قلت: ما فائدةُ قوله: ﴿مُسَمَّى﴾؟ قلت: لِيُعْلَمَ أَنَّ مِنْ حَقِّ الأَجْلِ أَنْ يَكُونَ معلوماً، .....

الراغب: أنه لما عَقَبَ تَدَايَيْتُمْ بقوله: ﴿فَاكْتَبُوهُ﴾ ذَكَرَ لَفْظَ الدِّينِ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ الَّذِي حَثَّ عَلَى كِتَابَتِهِ، وَكَتَبْتُهُ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الرَّبِّيعِ وَبَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: هُوَ فِي السَّلْمِ خَاصَّةً، وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ حَثٌّ عَلَى غَايَةِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ الأَحْتِيَاظِ، فَإِنَّ الكِتَابَ خَلِيفَةُ اللِّسَانِ، وَاللِّسَانُ خَلِيفَةُ القَلْبِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَيْضاً: جَمَعَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَتِ اللهُ رَبَّهُ﴾ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، وَقَدَّمَ لَفْظَةَ «الله» لِيُؤْذَنَ بِأَنَّ مُرَاقَبَةَ ذَاتِهِ أَشْرَفُ مِنْ عِبْتَارِ التَّرْبِيَةِ وَالأِنْعَامِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ لَمْ تُلَاحِظْهُ فَلا حِظْوَهُ نِعْمَةٌ الأَزْمَةُ. وَقَالَ القَاضِي: وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الدِّينِ أَنْ لا يُتَوَهَّمُ مِنَ التَّدَايِينِ المُجَازَاةُ<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحبُ «الفرائد»: يُمكنُ أَنْ يُقالَ: إِنَّ التَّدَايِينَ يَمكِنُ أَنْ يُستَعْمَلَ فِي المُجَازِيِّ كَمَا فِي بَيْتِ رُؤْبَةٍ، فَذَكَرَ دَعَا لَتَوَهَّمِ المُجَازِ، فَيَكُونُ ذِكْرُهُ تَحْقِيقاً لِأَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّعَامُلِ بِالدِّينِ، وَقَلْتُ: مَعْنَى كَلَامِهِ عَلَى أَنَّ المُقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ الدِّينِ التَّأَكِيدُ، لِيَكُونَ عَلَى وَرَاقِ قَوْلِكَ: قَبَضْتُهُ بِيَدِي وَرَأَيْتُهُ بَعَيْنِي لِثَلَايَتِهِمْ المَعْنَى المُجَازِيَّ.

قوله: (فلم يكن النظمُ بذلك الحُسْن)، وذلك أَنَّ المرادَ بالتَّدَايِينِ إِمَّا: بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ، فَحِينَئِذٍ لَمْ يَتَجَاوَبْ آخِرُ الكَلَامِ أَوَّلُهُ، أَوْ أَنَّ أَصَلَ الكَلَامِ كَمَا قَدَّرَهُ: «إِذَا تَعَامَلْتُمْ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فَاکْتَبُوهُ»، فَإِذَا حَذَفَ ﴿بَدَيْنٍ﴾ لَمْ يَكْتَبْ مُؤَدَى تَدَايَيْتُمْ: تَعَامَلْتُمْ إِلاَّ بِالتَّكْلِيفِ، فَلا يَحْسُنُ ذَلِكَ الحُسْنَ، وَلِأَنَّهُ يَفُوتُ غَرَضُ التَّكْرِيرِ بِعَوْدِ الضَّمِيرِ. وَقَالَ صَاحِبُ «الفرائد»: إِنَّمَا ذَكَرَ ﴿بَدَيْنٍ﴾ لِيُعْلَمَ أَنَّ الكِتَابَةَ مَنْدُوبَةٌ بِأَيِّ دَيْنٍ كَانَ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً.

قوله: (أَيْنُ لتنوعِ الدِّينِ إلى مؤجَّلٍ وحالٍ)، وذلك أَنَّ التَّكْرِيرَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى الشُّيُوعِ، فَجِيءَ بِالأَسْمِ الحَامِلِ لَهُ لِيَدُلَّ عَلَى العُمُومِ وَلَوْ لَمْ يَدُكَّرْ لَمْ يُفْعَدْ هَذَا المَعْنَى.

(١) يعني الربيع بن أنس، عالم مروّ في زمانه (ت ١٣٩هـ)، وقد استقصى الإمام الطبري الخلاف في هذه المسألة في «جامع البيان» (٣: ١١٧).

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥٨٩).

(٣) «أنوار التنزيل» (١: ٥٧٨).

كالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام، ولو قال: إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج؛ لم يجز؛ لعدم التسمية.

وإنما أمر بكتابة الدين؛ لأن ذلك أوثق وأمن من النسيان، وأبعد من الجحود. والأمر للندب. وعن ابن عباس أن المراد به السلم، وقال: لما حرم الله الربا أباح السلف. وعنه: أشهد أن الله أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم في كتابه، وأنزل فيه أطول آية ﴿بِالْعَدْلِ﴾ متعلق بـ ﴿كَاتِبٌ﴾ صفة له، أي: كاتب مأمون على ما يكتب، يكتب بالسوية والاحتياط، لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص، وفيه أن يكون الكاتب فقيها عالمًا بالشروط، حتى يجيء مكتوبه معدلاً بالشرع وهو أمر للمتدائنين بتخير الكاتب، وأن لا يستكتبوا إلا فقيهاً ديناً.

قوله: (لعدم التسمية) أي: التعيين؛ لأن مفهوم ﴿إِلَى أَجَلٍ﴾ شامل للأشهر والسنين والحصاد والدياس، فجيء بالمسمى ليدل على المعين، فلو دخل فيه مثل الدياس لبيح على ما كان ولم يفد المسمى شيئاً، يقال: داس يدوس، وهو أن يدق الطعام ليخلص البر من التبن. الانتصاف: الحصاد مضبوطاً بالعرف، وأجاز مالك البيع إلى الحصاد، والمعتبر زمن وقوع ذلك لا وقوعه<sup>(١)</sup>. الإنصاف: هذا بعيد؛ لأن زمن الحصاد لا يتحقق بيوم معين وإن تحقق في فصل وشهر.

قوله: ﴿بِالْعَدْلِ﴾ متعلق بـ ﴿كَاتِبٌ﴾، المراد بالمتعلق: أن يكون متمماً لما تتعلق به صفة، قال أبو البقاء: هو متعلق بـ ﴿وَلْيَكْتُبْ﴾، أي: ليكتب بالحق، ويجوز أن يكون: وليكتب عادلاً، وقيل: هو متعلق بـ ﴿كَاتِبٌ﴾ أي: كاتب موصوف بالعدل أو مختار<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وفيه) يشير إلى أن الكلام مسوق لمعنى ومدح فيه معنى آخر، يعني: دل إشارة

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٣٢٥).

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٢٢٧).

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ ولا يمتنع أحدٌ من الكتّاب، وهو معنى تنكير ﴿كَاتِبٌ﴾، ﴿أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾: مثل ما علّمه الله كتابة الوثائق لا يُبدّل ولا يغيّر. وقيل: هو كقوله تعالى: ﴿وَإَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [الفصص: ٧٧]، أي: ينفع الناس بكتابتِهِ كما نفعَهُ اللهُ بتعليمِها. وعن الشَّعْبِيِّ: هي فَرَضُ كِفَايَةٍ. و﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ يجوزُ أَنْ يتعلّقَ بـ ﴿أَنْ يَكْتُبَ﴾، وبقوله: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ فإن قلت: أيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ؟ قلتُ: إِنَّ عِلْقَتَهُ بـ ﴿أَنْ يَكْتُبَ﴾؛ فقد تُهَي عن الامتناعِ مِنَ الْكِتَابَةِ الْمَقِيدَةِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾، يعني: فليكتبْ تلكَ الْكِتَابَةَ.....

النصّ وتقييدُ الكاتبِ بِالْعَدْلِ عَلَى إِدْمَاجِ مَعْنَى الْفَقَاهَةِ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ الْعَدْلِ وَالسَّوِيَّةِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْهَا إِلَّا الْفَقِيهُ الْكَامِلُ الْعَالِمُ بِكِتَابَةِ الشَّرْطِ وَالصُّكُوكِ.

قوله: (وقيل: هو كقوله تعالى: ﴿وَإَحْسِنَ﴾): عطفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «مِثْلَ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ كِتَابَةَ الْوِثَائِقِ»، ويجوزُ عَلَى هَذَا التفسيرِ أَنْ يُحْمَلَ الْكَاتِبُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ، عَلَى أَنْ كَرَّرَ «كَاتِبٌ» لِيُنَاطَ بِهِ مِنْ زِيَادَةِ لَمْ تُنْطَبْ بِهِ أَوْلَى، وَهُوَ مَعْنَى الْإِسْتِحْمَادِ عَلَى مَا أَوْلَى مِنْ نِعْمَةِ التَّعْلِيمِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِتَعْظِيمِ أَمْرِ الْكِتَابَةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّ النَّكْرَةَ إِذَا أُعِيدَتْ كَانَتِ الثَّانِيَةَ غَيْرَ الْأَوْلَى فَيُحْمَلُ الْكَاتِبُ الثَّانِي عَلَى الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ نَوْعٌ مِنْهُ مُقَيَّدٌ بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ، وَإِلَى الْجِنْسِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنَ الْكُتَّابِ).

قوله: (هي فَرَضُ كِفَايَةٍ). قال الزَّجَّاجُ: هَذَا أَدَبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَليْسَ بِأَمْرٍ حَتْمٍ كَمَا قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] (١). وقال القاضي: ﴿فَأَكْتَسِبُوهُ﴾ ظاهرٌ فِي الْوَجُوبِ (٢)؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقٌ وَأَدْفَعٌ لِلنِّزَاعِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ اسْتِحْبَابٌ (٣).

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٦١).

(٢) قوله: «ظاهرٌ فِي الْوَجُوبِ» ليس موجوداً فِي كَلَامِ الْقَاضِي الْبِيضَاوِيِّ فِي «أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ».

(٣) «أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ» (١: ٥٧٨).

لا يَعْدِلُ عنها؛ للتوكيد. وإن عُلِّقَتْه بقوله: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾؛ فقد نُهِىَ عن الامتناع من الكتابة على سبيل الإطلاق، ثُمَّ أَمَرَ بها مَقِيدَةً. ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾؛ ولا يَكُنْ الْمُمْلِي إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ؛ لأنه هو المشهودُ على ثبَاتِهِ في ذِمَّتِهِ وإقراره به. والإملاءُ والإملاؤُ: لُغَتَانِ قَدْ نَطَقَ بِهِمَا الْقُرْآنُ: ﴿فَهِيَ تُمْلِي عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: ٥].  
 ﴿وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ﴾: من الْحَقِّ ﴿شَيْئًا﴾. وَالْبَخْسُ: النَّقْصُ.....

قوله: (للتوكيد) يَتَعَلَّقُ بقوله: «ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾» يعني: نَهَى أَوَّلًا عن الإِبَاءِ عن الكتابةِ الْمُتَصِفَةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالكتابةِ الْمُطْلَقَةِ بقوله: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾، فَيُحْمَلُ على الْمُقَيَّدِ تَأْكِيدًا.  
 قوله: (ثُمَّ أَمَرَ بها مَقِيدَةً). قيل: إِنَّمَا لَمْ يُقَلَّ في هذا الْوَجْه: للتوكيد؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عن امتناع مُطْلَقِ الْكتابةِ لَا يَدُلُّ على الْأَمْرِ بِالكتابةِ الْمُخْصُوصَةِ، فَخُصِّصَ بِالكتابةِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ النَّهْيُ فلا يَكُونُ لِلتَّأْكِيدِ، وَيَمْكُنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّأْكِيدَ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنَ التَّكْرِيرِ، فَإِذَا نَهَى عن امتناع مُطْلَقِ الْكتابةِ دَخَلَ في النَّهْيِ امتناعُ الْكتابةِ الشَّرْعِيَّةِ ضِمْنًا، ثُمَّ أَمَرَ بها صَرِيحًا، كَانَ أَقْوَى مِمَّا أَمَرَ أَوَّلًا مُقَيَّدًا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ بَعْدَ الطَّلَبِ أَعَزُّ مِنَ الْمُنْسَاقِ بِلَا تَعَبٍ.

قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾؛ وَلَا يَكُنْ الْمُمْلِي إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ). الْحَصْرُ مُسْتَفَادٌ مِنْ تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِأَحَدٍ وَصَفَى الذَّاتِ لِأَنَّهُ عُدُولٌ عَنِ الْمَدْيُونِ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الْمَدْيُونَ هُوَ الْأَصْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾، وَليستِ الْفَائِدَةُ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ، وَنَحْوَهُ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّ تَرْتِبَ الْحُكْمِ على الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ مُشْعِرٌ بِالْعِلَّةِ، وَالْأَصْلُ نَفْيُ عِلَّةٍ أُخْرَى، وَمِنْ ثَمَّ عُلِّلَ الْحَصْرُ بقوله: «لِأَنَّهُ هُوَ الْمَشْهُورُ على ثبَاتِهِ في ذِمَّتِهِ»، وَمَعْنَى الْاِخْتِصَاصِ الَّذِي يُعْطِيهِ ضَمِيرُ الْفَضْلِ في هَذِهِ الْعِلَّةِ نَحْوَ مَعْنَى تَقْدِيمِ الْحَبْرِ على الْمَبْتَدَأِ في تِلْكَ الْعِلَّةِ، وَهُوَ ﴿عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعُدُولَ مِنَ الْمَدْيُونِ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْحَصْرِ، وَتَقْدِيمِ الْحَبْرِ عِلَّةً الْحَصْرِ، هَذَا على أَصُولِنَا ظَاهِرٌ، وَالْمَصْنُفُ كَثِيرًا يَمِيلُ إِلَى الْعَمَلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٠٠) وَمُسْلِمٌ (١٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَقُرئ: (شَيًّا) بَطْرَحِ الهمزة، و(شَيًّا) بالشدِيد. ﴿سَفِيهًا﴾: مَحْجُورًا عَلَيْهِ؛ لِتَبْذِيرِهِ وَجَهْلِهِ بِالتَّصْرِفِ، ﴿أَوْضَعِيًّا﴾: صَبِيًّا، أَوْ شَيْخًا مَخْتَلًا. ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْمَلَ هُوَ﴾: أَوْ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ لِلإِمْلَاءِ بِنَفْسِهِ؛ لِعَيْبِهِ أَوْ لِحَرَسِ، ﴿فَلْيُعْمَلْ وَلِيَّتُهُ﴾ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ مِنْ وَصِيِّ إِنْ كَانَ سَفِيهًا أَوْ صَبِيًّا، أَوْ وَكَيْلٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ، أَوْ تُرْجَمَانٍ يُعْمَلُ عَنْهُ وَهُوَ يُصَدِّقُهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُعْمَلَ هُوَ﴾ فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ بغيره، وَهُوَ الَّذِي يُتْرَجَمُ عَنْهُ. ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾: وَاطْلُبُوا أَنْ يَشْهَدَ لَكُمْ شَهِيدَانِ عَلَى الدِّينِ ﴿مِنْ رَجَالِكُمْ﴾: مِنْ رَجَالِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحَرِيَّةِ وَالبُلُوغِ شَرْطًا مَعَ الإِسْلَامِ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ.

بِالمفهومِ فِي كِتَابِهِ هَذَا، وَعَلَى هَذَا تَقَعُ الفَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ فِي حَجْرِهِ، وَفِي تَكَرُّرِ ﴿الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ وَوَضْعِهِ مَوْضِعَ المُضْمَرِ إِشْعَارًا بِمَزِيدِ اعْتِبَارِ الوَصْفِ.

قَوْلُهُ: وَ(شَيًّا) بِالتَّشْدِيدِ): حَمَزَةٌ وَهشَامٌ عِنْدَ الوَقْفِ.

قَوْلُهُ: (مُخْتَلًا)، الجَوْهَرِيُّ: الخُلُ (١): الرَّجُلُ النَّحِيفُ المُخْتَلُ الجِسْمِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ تُرْجَمَانٍ): عَطَفَ عَلَى «وَكَيْلٍ لَا وَصِيَّ»، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: فَسَّرَ السَّفِيهَةَ بِالمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَالضَّعِيفَ بِالصَّبِيِّ وَالشَّيْخَ المُخْتَلَّ وَغَيْرَ المُسْتَطِيعِ بِمَنْ لَهُ العَيْبُ وَالحَرَسُ، ثُمَّ خَصَّ الوَصِيَّ بِالسَّفِيهِ وَالصَّبِيَّ، وَالوَكَيْلَ وَالتُّرْجَمَانَ بِغَيْرِ المُسْتَطِيعِ، وَتَرَكَ الشَّيْخَ المُخْتَلَّ مُهْمَلًا، وَالجَوَابُ: أَنَّ الضَّعِيفَ لَمَّا اشْتَمَلَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالشَّيْخِ، وَأَدْخَلَ القِسْمَ الأوَّلَ مِنْهُ فِي حُكْمِ الوَصِيَّ، يَنْبَغِي أَنْ يُدْخَلَ الثَّانِي مِنْهُ فِي حُكْمِ الوَكَيْلِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِظُهُورِهِ.

قَوْلُهُ: (فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ بِنَفْسِهِ) يَعْنِي: أَدْمَجَ فِي سِيَاقِ الكَلَامِ مَعْنَى التَّكْيِيدِ بِأَنْ أَكَّدَ الضَّمِيرَ الفَاعِلَ المُسْتَكْرَنَ بِالمَرْفُوعِ لِرَفْعِ التَّجَوُّزِ.

قَوْلُهُ: ﴿مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ مِنْ رَجَالِ الْمُؤْمِنِينَ، الرَّاغِبُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: تَقْتَضِي هَذِهِ الإِضَافَةُ الإِيْبَانَ وَالحَرِيَّةَ وَالبُلُوغَ وَالدُّكُورَةَ، وَتَقْتَضِي ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ﴾ العَدَالَةَ (٢).

(١) فِي (ط): «الختل».

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥٩٠).

وعن علي رضي الله عنه: لا تجوز شهادة العبد في شيء. وعند شريح وابن سيرين وعثمان البتي أنها جائزة. ويجوز عند أبي حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل. ﴿فإن لم يكونا﴾: فإن لم يكن الشهدان ﴿رجلين فرجل وأمرأتان﴾: فليشهد رجل وامرأتان. وشهادة النساء مع الرجال مقبولة عند أبي حنيفة فيما عدا الحدود والقصاص. ﴿ومن تزوّن﴾: ممن تعرفون عدالتهم. ﴿أن تضلّ إحداهما﴾: أن لا تهتدي إحداهما للشهادة بأن تنساها، من ضل الطريق؛ إذا لم يهتد له، وانتصابه على أنه مفعول له، أي: إرادة أن تضل. فإن قلت: كيف يكون ضلّاهما مراداً لله تعالى؟ قلت: لما كان الضلال سبباً للإذكار، والإذكار مسبباً عنه، وهم يُنزلون كل واحد من السبب والمسبب منزلة الآخر؛ لالتباسهما واتصافهما؛ كانت إرادة الضلال المسبب عنه الإذكار إرادة للإذكار، فكأنه قيل: إرادة أن تُذكر إحداهما الأخرى إن ضلّت، ونظيره قولهم: أعددت الحشبة أن يميل الحائط فأدعمه، وأعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه. وقرئ: (فتذكر) بالتخفيف والتشديد، وهما لغتان، و(فتذكر) (فتذكر).

وقرأ حمزة: (إن تضل إحداهما) على الشرط (فتذكر) بالرفع والتشديد، .....

قوله: (وشهادة النساء)، أي: شهادة النساء مقبولة عند الشافعي رضي الله عنه في الأموال فقط<sup>(١)</sup>، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه فيما عدا الحدود والقصاص<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وقرأ حمزة: «إن تضل») أي: بكسر الهمزة، والباقون: بفتحها، «فتذكر» برفع الراء: حمزة مشدداً<sup>(٣)</sup>، وابن كثير وأبو عمرو: بنصبها مخففاً، والباقون: بالنصب على التشديد<sup>(٤)</sup>، قال

(١) انظر: «كفاية الأخيار» للتحقي الحصري (٢: ٣٨٦).

(٢) انظر: «فتح باب العناية» لملا علي القاري (٣: ١٣٠).

(٣) في (ح): «مشددة».

(٤) في (ح) و(ف): «على مع التشديد».

كقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقرئ: (أن تُضِلَّ إحداهما) على البناء للمفعول والتأنيث. ومن بدع التفسير: ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ فتجعل إحداهما الأخرى ذكراً بمعنى أنها إذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر. ﴿إِذَا مَا دُعُوا﴾ ليقيموا الشهادة.....

الزجاج: فمن كسر فالكلام على الجزاء، والمعنى: إن تنس إحداهما تُذَكِّرُها الذاكِرةُ فتذكر<sup>(١)</sup>، وقال: ورَعَمَ<sup>(٢)</sup> سيبويه والحليل والمحققون: أن المعنى: استشهدوا امرأتين لأن تُذَكَّرَ إحداهما الأخرى، ومن أجل أن تُذَكَّرَ إحداهما الأخرى، قال سيبويه: فإن قيل: فلم جاز؟ ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ وإنا أعد هذا للإذكار؟ فالجواب عنه: أن الإذكار لما كان سببه الإضلال جاز أن يذكر ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾؛ لأن الإضلال هو السبب الذي به وجب الإذكار، قال: ومثله: أعددت هذا أن يميل الحائط فأدعمه، وإنا أعددته للدعم لا للميل، ذكر المائل لأنه سبب الدعم، كما ذكر الإضلال لأنه سبب الإذكار، وهذا هو البيِّن. تم كلامه<sup>(٣)</sup>. قال أبو البقاء: معنى المثال: لأدعم بالحسبة الحائط إذا مال، وكذلك الآية، معناها: لأن تُذَكَّرَ إحداهما الأخرى إذا ضلَّت<sup>(٤)</sup>.

قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ﴾، أي: من عاد فهو ينتقم، المعنى: فهي تُذَكَّرُ<sup>(٥)</sup> إحداهما، والضمير المحذوف: للشهادة، أي: فالشهادة تُذَكَّرُ تُذَكِّرُها إحداهما الأخرى والأولى أن الضمير للذاكرة و﴿إِحْدَاهُمَا﴾: مظهرٌ وُضِعَ موضعَ المضمر، وهذا مُطَرِّدٌ في جميع المواضع التي يُذَكَّرُ فيها الشرطُ فيرفعُ جزاؤه مع الفاء.

(١) يوضحه قول أبي زرعة في «حجّة القراءات» ص ١٥٠: «وأما حمزة فإنه جعل «إن» حرف شرط، و«تضلل» جزم بالشرط. والأصل: «إن تضلل» فلما أذغمت اللام في اللام فتحت لالتقاء الساكنين كقوله ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة: ٥٤] والفاء جواب الشرط. و«تذكر» فعل مستقبل لأن ما بعد «فاء» الشرط يكون الفعل فيه مستأنفاً كقوله ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) وعند الزجاج: «وذكر».

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٦٣-٣٦٤).

(٤) «التيبان في إعراب القرآن» (١: ٢٢٩).

(٥) في (ف): «فهو يذكر».

وقيل: لِيُسْتَشْهَدُوا. وقيل لهم: شُهداء قَبْلَ التحمُّلِ؛ تنزيلاً لما يُشارِفُ منزلةَ الكائن. وعن قتادة: كان الرَّجُلُ يطوفُ في الحِوَاءِ العَظِيمِ فيه القومُ فلا يتبعُه منهم أحدٌ؛ فنزلت. كُنِيَ بالسَّامِ عن الكَسَلِ؛ لأنَّ الكَسَلَ صِفَةُ المنافقِ، ومنه الحديثُ: «لا يقولُ المؤمنُ: كَسِلْتُ»، ويجوزُ أن يُراد: مَنْ كَثُرَتْ مُدَايِنَاتُهُ فاحتاجَ أن يكتَبَ لكلِّ دَينٍ صغيرٍ أو كبيرٍ كتاباً، فربما ملَّ كثرةَ الكُتُبِ. والضميرُ في ﴿تَكْتَبُوهُ﴾ للدَّينِ، أو الحقِّ، ﴿صَغِيراً أَوْ كَبِيراً﴾ على أيِّ حالٍ كانَ الحقُّ مِنْ صَغِيرٍ أو كَبَرٍ، ويجوزُ أن يكونَ الضميرُ للكتابِ، و﴿أَنْ تَكْتَبُوهُ﴾ مُخْتَصِراً أو مُشْبِعاً لا تُحْلُوا بكتابتِهِ.

﴿إِلَى أَجَلِهِ﴾: إلى وقتِهِ الذي اتَّفَقَ الغَربانِ على تسميته. ﴿ذَلِكُمْ﴾ إشارةٌ إلى ﴿أَنْ تَكْتَبُوهُ﴾؛ لأنه في معنى المَصْدَرِ، أي: ذلکم الکتبُ ﴿أَقْسَطُ﴾: أعدلُ، مِنْ القِسْطِ، ﴿وَأَقْوَمُ للشَّهَادَةِ﴾: وأعونُ على إقامة الشَّهادةِ، ﴿وَأَدْنَى الْأَتْرَابِ﴾: وأقربُ من انتفاءِ الرِّيبِ. ....

قوله: (في الحِوَاءِ العَظِيمِ)، الجوهري: الحِوَاءُ: جماعةُ بيوتٍ مِنَ الناسِ مُجمِعة، والجَمْعُ الأَخوية.

قوله: (كُنِيَ بالسَّامِ عن الكَسَلِ)، يعني: أراد أن يقولَ: لا تكسلوا أن تكتبوا صغيراً أو كبيراً، فقال: لا تَسَامُوا؛ لأنَّ مَنْ لا يَشْرَعُ في الشيءِ لا يُقالُ له: ملَّ، بل يقال: كَسِلَ، وإِنَّمَا عَدَلَ لأنَّ لفظَ الكَسَلِ ممَّا يوحِشُ لأنه من صفاتِ المنافقينَ، ويجوزُ أن يُحْمَلَ المَلالُ على حقيقته لكنْ إذا كَثُرَتْ مُدَايِنَاتُهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (مِنْ القِسْطِ)، الجوهري: القِسْطُ، بالكسرِ: العَدْلُ، تقولُ منه: أَقْسَطَ الرَّجُلُ فهو مُقْسِطٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقِسْطُ: الجَوْرُ، والعُدُولُ

(١) يوضحه قول ابن عطية في «المحرر الوجيز» ص ٢٦٢: وهذا النهي عن السامة إنما جاء لتردد المدائنة عندهم، فخيف عليهم أن يملوا الكتب.

فَإِنْ قُلْتَ مِمَّ بَنِي أَفْعَلًا التَّفْضِيلِ؟ أَعْنِي: أَقْسَطُ وَأَقْوَمُ. قُلْتُ: يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ سَيِّبَوِيهِ أَنْ يَكُونَا مَبْنِيَّيْنِ مِنَ أَهْسَطَ وَأَقَامَ، وَأَنْ يَكُونَ أَقْسَطُ مِنْ قَاسِطٍ عَلَى طَرِيقَةِ النَّسَبِ، بِمَعْنَى: ذِي قِسْطٍ؛ وَأَقْوَمُ مِنْ قَوِيمٍ. وَقُرِي: (وَلَا يَسْأَمُوا أَنْ يَكْتُبُوهُ) بِالْيَاءِ فِيهَا. فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى ﴿تَجَارَةً حَاضِرَةً﴾؟ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمَبَايَعَةُ بَدِينٍ أَوْ بَعِيْنٍ فَالتَّجَارَةُ حَاضِرَةٌ، وَمَا مَعْنَى إِدَارَتِهَا بَيْنَهُمْ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ بِالتَّجَارَةِ مَا يُتَّجَرُ فِيهِ مِنَ الْأَبْدَالِ. وَمَعْنَى إِدَارَتِهَا بَيْنَهُمْ: تَعَاطِيهِمْ إِيَّاهَا يَدًا بِيَدٍ، وَالْمَعْنَى: إِلَّا أَنْ تَبَايَعُوا بِيَعًا نَاحِزًا يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ لَا تَكْتُبُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ مَا يُتَوَهَّمُ فِي التَّدَايُنِ. وَقُرِي: (تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى «كَانَ» التَّامَّةِ، وَقِيلَ: هِيَ النَّاقِصَةُ عَلَى أَنْ الْأَسْمَ (تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ)، وَالْحَبْرَ ﴿تُدِيرُونَهَا﴾؛ وَبِالنَّصْبِ عَلَى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ التَّجَارَةُ تِجَارَةً حَاضِرَةً، كَبَيْتِ «الْكِتَابِ»:

بَنِي أَسَدٍ هَلْ تَعْلَمُونَ بِلَاءِنَا إِذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبٍ أَشْنَعَا!

عَنِ الْحَقِّ، وَقَدْ قَسَطَ يَقْسِطُ قُسُوطًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ فَكَانُوا لِيَجْهَنَّمَ حَطْبًا﴾ [الجن: ١٥]. التَّهْيَاةُ: الْمُقْسِطُ الْعَادِلُ، يُقَالُ: أَقْسَطُ يَقْسِطُ فَهُوَ مُقْسِطٌ، إِذَا عَدَلَ، وَقَسَطَ يَقْسِطُ فَهُوَ قَاسِطٌ: إِذَا جَارَ، فَكَأَنَّ الْهَمْزَةَ فِي أَقْسَطَ لِلْسَّلْبِ (١).

قَوْلُهُ: (عَلَى طَرِيقَةِ النَّسَبِ) قَيْدُهُ بِهِ لِثَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ الْقُسُوطِ.

قَوْلُهُ: (وَقُرِي: «تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ» بِالرَّفْعِ): عَاصِمٌ قَرَأَ بِالنَّصْبِ، وَالباقونَ بِالرَّفْعِ (٢).

قَوْلُهُ: (بَنِي أَسَدٍ)، اللَّيْتِ (٣). البلاءُ بِالْفَتْحِ: الْقِتَالُ، يُقَالُ: أَبْلَى فُلَانٌ بِلَاءً حَسَنًا: إِذَا قَاتَلَ

(١) يعني إزالة المعنى مثل قولهم: الهمزة في أشكيت للسلب بمعنى أزلت شكواه. انظر: «المفتاح في الصرف» لعبد القاهر الجرجاني ص ٤٩.

(٢) والقراءة بالرفع على معنى: «إلا أن تقع تجارة حاضرة كقوله قبلها: ﴿وإن كانت ذو عسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] أي: وقع ذو عسرة». وأما من قرأ بالنصب فالمعنى: إلا أن تكون المدينة تجارة حاضرة. انتهى بتصريف من «حجة القراءات» ص ١٥١.

(٣) لعمر بن شأس الأسدي. وهو من شواهد «الكتاب» لسيبويه (١: ٤٧).

أي: إذا كان اليوم يوماً. ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أمرٌ بالإشهادِ على التبايعِ مُطلقاً ناجزاً أو كالتَّاء؛ لأنه أحوطٌ وأبعدُ مما عسى يقعُ من الاختلاف. ويجوزُ أن يراد: وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع، يعني: التجارة الحاضرة، على أن الإشهاد كافٍ فيه دون الكتابة. وعن الحسن: إن شاء أشهد وإن شاء لم يُشهد. وعن الضحَّاك: هي عزيمةٌ من الله ولو على باقةٍ بقل. ﴿وَلَا يُضَارُّ﴾ يتحملُ البناءَ للفاعل والمفعول، .....

مُقاتلةٌ محمودةٌ، واليومُ الأشنعُ: اليومُ الذي ارتفعَ شرُّه، ويقالُ لليومِ الشَّدِيدِ: ذُو الكواكبِ، يقالُ في التهديدِ: لأرِينَك الكواكبَ ظهراً، يقولُ: هل تعلمونَ مُقاتلتنا يومَ الحَرْبِ إذا كان يوماً مُظليماً ترى الكواكبَ فيها ظهراً لانسدادِ عَيْنِ الشَّمْسِ بغيرِ الحَرْبِ؟

قوله: (وعن الضحَّاك: هي عزيمةٌ من الله ولو على باقةٍ بقل)، الجوهري: الباقية من البقل: حزمةٌ منه. قال القاضي: الأوامرُ التي في هذه الآية للاستحبابِ عند أكثر الأئمة، وقيل: إنها للوجوب، ثم اختلفَ في إحكامها ونسخها، وكرَّرَ لفظَةَ الله في الجُمْلِ الثلاث، يعني: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لاستقلالها، فإنَّ الأولى حثٌّ على التقوى، والثانية وعدٌّ بِنِعَامِهِ، والثالثة: لتعظيم شأنه، ولأنه أدخل في التعظيم من الكِنْيَةِ<sup>(١)</sup>. وقلتُ: إنَّ الأوَّلَ على ظاهره؛ لأنه مذكورٌ بعد قوله: ﴿وَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أي: لا تفعلوا واتقوا الله واحذروا عقابه، والثاني: من وضع المظهر موضع المضمَرِ للتفخيم، يعني: كيف لا يتقونه والحال أنه بجلالته وعظَمته يُعلِّمكم ولم يكَلْ على الغير، ثم قال: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: من شأنه أن يعلمَ المعلومات كلها فيعلمَ تقواكم وفسقكم وشكركم لأداءِ نعمةِ التعليم، وكُفْرانكم فيجازيكم بها، فهذا تذييلٌ للتهديد.

(١) «أنوار التنزيل» (١: ٥٨١).

الراغب: إن قيل: كيف قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ كَرَّرَ لَفْظَةَ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَقَدْ اسْتَكْرَهُوا ذَلِكَ لَوْلَا شَرَفُ لَفْظِ اللَّهِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَمَا لِلنَّوَى جُذَّ النَّوَى قُطِعَ النَّوَى<sup>(١)</sup>

حتى قيل: سُلِّطَ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ شَاةٌ تَرَعَى مِنْهُ النَّوَى، وَقَوْلِ الْآخَرَ:

بِجَهْلٍ كَجَهْلِ السَّيْفِ وَالسَّيْفُ مُنْتَضِيٌّ وَحُكْمٌ كَحُكْمِ السَّيْفِ وَالسَّيْفُ مُغْمَدُ<sup>(٢)</sup>

وَعَلِمَ أَنَّ التَّكْرِيرَ الْمُسْتَحْسَنَ هُوَ: كُلُّ تَكْرِيرٍ يَقَعُ عَلَى طَرِيقِ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ أَوْ تَحْقِيرِهِ فِي جُمْلَةٍ مُتَوَالِيَاتٍ، كُلُّ جُمْلَةٍ مِنْهَا مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، وَالْمُسْتَفْبِحُ هُوَ أَنْ يَكُونَ التَّكْرِيرُ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي جُمْلَةٍ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّعْظِيمُ وَالتَّحْقِيرُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ وَالْبَيْتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ حَثٌّ عَلَى التَّقْوَى، ﴿وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ﴾: تَذَكِيرٌ بِنِعْمَتِهِ، ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾: تَعْظِيمٌ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمُتَضَمِّنٌ لِلْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَلَمَّا قُصِدَ تَعْظِيمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ أُعِيدَ لَفْظَةُ اللَّهِ، وَأَمَّا الْبَيْتُ الثَّانِي فَهُوَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «كَجَهْلِ السَّيْفِ» نَعْتٌ لِقَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>: «بِجَهْلٍ»، وَكَذَا: وَالسَّيْفُ مُغْمَدُ: حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ: كَحُكْمِ السَّيْفِ،

(١) لم أهدد إلى قائله.

(٢) لابن الرومي في «ديوانه» (٢: ٥٩٠) باختلاف يسير في الرواية.

(٣) يوضحه قول الكفوي في «الكليات» ص ٢٩٧: «وتكرير اللفظ الواحد حقيق بالاجتناب في البلاغة، إلا إذا وقع ذلك لأجل غرض يتحبه المتكلم من تفخيم أو تهويل أو تنويه أو نحو ذلك، فعلى هذا معنى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِمَهُمَا بِمَا كَرِمَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] وما الفائدة في ترك ما هو أوجز وأشرف بالمدح الأشرف في البلاغة وهو: «فتذكرها» الأخرى، إلا مراعاة الترصيع وتوازن الألفاظ في التركيب».

(٤) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥٩١-٥٩٢)، وقوله: «كجهل السيف نعت لقوله» أثبتاه من (ط).

والدليل عليه قراءة عمر رضي الله عنه: (ولا يُضارِرُ) بالإظهارِ والكسرِ، وقراءة ابن عباس رضي الله عنه: (ولا يُضارِرُ) بالإظهارِ والفتحِ، والمعنى: نهى الكاتبِ والشَّهيدِ عن تَرْكِ الإجابةِ إلى ما يُطلَبُ منهما، وعن التَّحْرِيفِ والزيادةِ والنَّقْصانِ؛ أو النهيِ عن الضَّرارِ بهما بأن يُعَجَّلَا عن مُهَمِّ ويُلزَّأ، أو لا يُعْطَى الكاتبُ حَقَّهُ مِنَ الْجَعْلِ، أو يُحْمَلُ الشَّهيدُ مَؤَنَةً مجيئه من بلد. وقرأ الحسنُ: (ولا يُضارِرُ) بالكسر. ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾ وإن تُضارُوا ﴿فَإِنَّهُ﴾ فَإِنَّ الضَّرارَ ﴿فُسُوقُكُمْ﴾، وقيل: وإن تَفْعَلُوا شيئاً مما نُهِيتُمْ عنه. ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾: مسافرين.

والبيتُ الأوَّلُ كَرَّرَ «جُدَّ النَّوَى» و«قُطِعَ النَّوَى» وهما في معنى واحد.

قوله: (أو النهي عن الضَّرارِ بهما) عطفٌ على قوله: «نهى الكاتبِ والشَّهيدَ» يعني: النهي في قوله: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يُحْمَلُ: إما على نهْيِ الكاتبِ والشَّهيدِ عن تَرْكِ الإجابةِ، وعن التَّحْرِيفِ، أو على نهْيِ المشهودِ له عن تعجيلِ الكاتبِ والمنعِ من مَؤُونَةِ الشَّاهدِ إذا دُعِيَ من بلدٍ آخرَ، قال الزَّجَّاجُ: والأوَّلُ أبينُ، لقوله: ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقُكُمْ﴾، فَإِنَّ الفِسْقَ أشبهُ بالتَّحْرِيفِ وبالكذبِ من تعجيلِ الكاتبِ أو منَعِ مَؤُونَةِ الشَّاهدِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وقيل: وإن تَفْعَلُوا شيئاً مما نُهِيتُمْ عنه): عطفٌ على «وإن تُضارُوا»، والثاني أبلغُ؛ لأنَّ مِثْلَ هذا الفعلِ غالباً مجيءُ كنايةً عن أفعالٍ شَتَّى وكيفياتٍ متعدِّدةٍ كما سبقَ في قوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤] أن الفائدةَ فيه أنه جارٍ مجرى الكناية التي تُعْطيك اختصاراً ووجازة، ألا ترى أن الرجلَ يقول: ضربتُ زيداً وشتَّمته ونكَلتُ به، ويعدُّ كيفياتٍ وأفعالاً، فتقول: بشس ما فَعَلتَ<sup>(٢)</sup>.

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٦٦).

(٢) هذه الفقرة ساقطة في (ط).



وقرأ ابنُ عباسٍ وأبيُّ رضي الله عنهما: (كِتَابًا)، وقال ابنُ عباسٍ: أرأيتَ إن وجدتَ الكاتبَ ولم تجدِ الصَّحيفَةَ والدَّوَاةَ؟ وقرأ أبو العالِيَةِ: (كُتُبًا)، وقرأ الحَسَنُ: (كُتَابًا) جمعُ كَاتِبٍ. ﴿فَرِهْنٌ﴾ فالذي يُستوثقُ به رهنٌ. وقرئ: (فَرُهْنٌ) بضمِّ الهاءِ وسكونِها، وهو جمعُ رَهْنٍ، كسَقْفٍ وسُقْفٍ، و﴿فَرِهْنٌ﴾. فإن قلتَ: لِمَ شَرَطَ السَّفْرُ في الارتِهَانِ ولا يختصُّ به سفرٌ دونَ حَضَرٍ، وقد رَهَنَ رسولُ الله ﷺ ذِرْعَهُ في غيرِ سَفَرٍ؟ قلتُ: ليس الغرضُ تجويزَ الارتِهَانِ في السَّفَرِ خاصَّةً، ولكنَّ السَّفَرَ لِمَا كَانَ مظنَّةً لإعوازِ الكُتُبِ والإشهاد؛ أَمَرَ على سبيلِ الإرشادِ إلى حفظِ المالِ مَنْ كَانَ على سَفَرٍ بأن يُقيمَ التوثُقَ بالارتِهَانِ مُقامَ التوثُقِ بالكُتُبِ والإشهاد. وعن مجاهدٍ والضَّحَّاكِ: أنهما لم يجوزاه إلا في حالِ السَّفَرِ؛ أخذًا بظاهرِ الآية، وأما القبضُ فلا بدُّ من اعتباره، وعند مالكٍ: يصحُّ الارتِهَانُ بالإيجابِ والقبولِ بدونِ القبضِ. ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾: فإن أَمِنَ بعضُ الدائنينَ بعضَ المديونينَ لحسنِ ظنِّه به. ....

قوله: (أرأيتَ؟) أي: أخبرني إن وجدتَ الكاتبَ، أي: إذا وجدتَ الكاتبَ ولم تجدْ ما به تَمَّتْ الكتابةُ مِنَ الدَّوَاةِ والصَّحيفَةِ وغيرِهما هل تجوزُ المداينةُ بلا رَهْنٍ! وأما إذا لم تجدْ كتابًا يلزمُ الارتِهَانُ بأيِّ شيءٍ فقد من هذه الأشياءِ، أرادَ بهذا أن قراءته<sup>(١)</sup> أرجحُ لأنَّ كتابًا: مصدرُ كَتَبَ، يقالُ: قد كَتَبْتُ كُتُبًا وكتابًا وكتابهً، وهو لا يحصلُ إلا بعدَ استجماعِ الشَّرَائِطِ.

قوله: (و﴿فَرِهْنٌ﴾) أي: قرئ: ﴿فَرِهْنٌ﴾، قرأ بها الجماعةُ إلا ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو فإتھما قرأ ﴿فَرُهْنٌ﴾ بضمِّ الراءِ والهاءِ بغيرِ ألفٍ، ورهَانٌ: جمعُ رَهْنٍ، نحو حَبْلٍ وحِبَالٍ، قال القاضي: المعنى: فالذي يُستوثقُ به رِهَانٌ، أو: فعليكم رِهَانٌ، أو فليؤخذ رِهَانٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وأما القبضُ فلا بدُّ من اعتباره، وعند مالكٍ: يصحُّ الارتِهَانُ بالإيجابِ والقبولِ بدونِ القبضِ)، الانتصافُ: لا خلافَ بينَ مالكٍ والشافعيِّ في صحَّةِ الرَهْنِ بالإيجابِ والقبولِ،

(١) يعني قراءة ابن عباس «كتابًا».

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٥٨٢).

وقرأ أباي: (فإن أومن) أي: أئمنه الناس. ووصفوا المديون بالأمانة والوفاء والاستغناء عن الارتهان من مثله. ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾. حث للمديون على أن يكون عند ظن الدائن به وأئمنه منه وائتمانه له، وأن يؤدِّي إليه الحق الذي ائتمنه عليه فلم يرتهن منه. وسُمِّي الدين أمانة وهو مضمون؛ لائتمانه عليه بترك الارتهان منه. والقراءة أن يُنطق بهمزة ساكنة بعد الذال أو ياء، فتقول: «الذئتمن»، أو: «الذئتمن». وعن عاصم أنه قرأ (الذئتمن) بإدغام الياء في التاء قياساً على اتسر في الافتعال من اليسر، وليس بصحيح،

وإنما مالك يرى لزومه بالعقد، وعند الشافعي: لا يلزم إلا به، لكن للقبض عند مالك اعتبار في الابتداء والدوام، فلو عري عن القبض وأنكر الغرماء لم يختص به عند الشافعي، ولم ينتفع بذلك عند مالك، بل له أسوة الغرماء للثمة، ويشترط مالك بقاء الرهن مقبوضاً بيد المرتهن طوعاً، لو عاد<sup>(١)</sup> إلى يد الراهن بعارية أو إجارة أو ودعة خرج من الرهن، دليله أن الرهن في اللغة هو: الدوام، وأنشد أبو علي:

فالحبُزُ والدَّهْنُ هُمُ رَاهِنٌ      وقهوةٌ راووقها ساكب<sup>(٢)</sup>

قوله: (وسُمِّي الدين أمانة، وهو مضمون) يعني: إنما سُمِّي الدين أمانة والحال أن الدين مضمون، والأمانة غير مضمونة، لما بين هذا الدين الخاص وبين الأمانة مشابهة من حيث إن ائتمان الدائن المديون بترك الارتهان منه كائتمان المودع المودع بترك طلب الوثيقة منه.

قوله: (وعن عاصم أنه قرأ: الذئتمن)، وهي شاذة<sup>(٣)</sup>، ومعنى قوله: «ليس بصحيح» أن المنسوب إليه من إدغام الياء في التاء ليس بصحيح، لأنه ليس بصحيح على قانون التعدية<sup>(٤)</sup>.

(١) زيادة من «الانتصاف» يقتضيها السياق.

(٢) «الانتصاف بحاشية الكشف» (١: ٣٢٨-٣٢٩). والبيئ المذكور ذكره ابن منظور في «اللسان» (رهن)، والزبيدي في «تاج العروس» (رهن).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١: ٧٤٥).

(٤) في (ط): «لأنه ليس على قانون التعدية».

لأنَّ الياء مُقْلِبَةٌ عن الهمزة، فهي في حُكْمِ الهمزة، و«أَتَزْر» عامِّيٌّ، وكذلك «رُيًّا» في «رُيًّا». ﴿ءَاثِمٌ﴾ خَبْرٌ «إِنَّ»، و﴿قَلْبُهُ﴾ رُفِعَ بـ ﴿ءَاثِمٌ﴾ على الفاعليَّة، كأنه قيل: فإنه يَأْتِمُ قلبه. ويجوزُ أن يرتفع ﴿قَلْبُهُ﴾ بالابتداء، و﴿ءَاثِمٌ﴾ خبرٌ مقدَّم، والجملَةُ خبرٌ «إِنَّ». فإن قلت: هَلَّا اقْتَصَرَ على قوله: ﴿فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ﴾! وما فائدة ذِكْرِ القلبِ والجملَةُ هي الأثمة لا القلبُ وحده؟ قلت: كتمانُ الشهادة هو أن يُضْمِرَها ولا يتكلَّم بها، فلمَّا كانَ إثمًا مُقْتَرَفًا بالقلب؛ أُسِنِدَ إليه؛ لأنَّ إسنَادَ الفعلِ إلى الجارحة التي يُعْمَلُ بها أبلغُ، ألا تَرَكَ تقولُ إذا أردتَ التوكيدَ: هذا ممَّا أبصرته عيني، وممَّا سَمِعْتَهُ أُذني، وممَّا عَرَفَهُ قلبي؟ ولأنَّ القلبَ هو رئيسُ الأعضاء، والمُضغَةُ التي إن صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّه وإن فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كُلُّه، فكأنه قيل: فقد تَمَكَّنَ الإثمُ في أصلِ نَفْسِهِ، ومَلَكَ أشرفَ مكانٍ فيه؛ ولئلا يُظَنَّ أن كتمانَ الشهادة من الآثامِ المتعلِّقة باللسانِ فقط؛ .....

قوله: (فلما كان إثمًا مُقْتَرَفًا بالقلبِ أُسِنِدَ إليه) يعني: أُسِنِدَ الفعلِ إلى القلبِ لدفعِ توهُّمِ المجاز، فصرَّحَ بالجارحةِ التي هي سببه، وهو المرادُ بقوله: «إذا أردتَ التوكيدَ تقولُ: هذا ممَّا أبصرته عيني»، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا ظَلِمَ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قوله: (ولأنَّ القلبَ هو رئيسُ الأعضاء)، هذا المجازُ من بابِ إطلاقِ بعضِ الشيءِ على كُلِّه، ولَمَّا كان الشرطُ في صحَّةِ المجازِ أن يكونَ هذا البعضُ أصلَ الشيءِ قال: «فقد تَمَكَّنَ الإثمُ من أصلِ نَفْسِهِ ومَلَكَ أشرفَ مكانٍ فيه».

قوله: (والمُضغَةُ التي إن صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ) مُقْتَبَسٌ من قوله ﷺ: «ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كُلُّه، ألا وهي القلبُ». أخرجه الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup>، عن النُّعْمَانِ بنِ بشير<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولئلا يُظَنَّ)، هذا جوابٌ آخرٌ بحسبِ المتعارفِ بينَ الناسِ، فإنَّ الكاتِمَ وإن كان

(١) في (ف): «أخرجه البخاري ومسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وَلْيُعَلِّمَ أَنَّ الْقَلْبَ أَصْلُ مُتَعَلِّقِهِ، وَمَعْدِنُ اقْتِرَافِهِ، وَاللِّسَانَ تُرْجَمَانُ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّ أفعالَ الْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ أفعالِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ، وَهِيَ لَهَا كَالْأَصُولِ الَّتِي تَتَشَعَّبُ مِنْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْلَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ، وَهُمَا مِنْ أفعالِ الْقُلُوبِ! فَإِذَا جُعِلَ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ مِنْ آثَامِ الْقُلُوبِ؛ فَقَدْ شُهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ مِنْ مَعَاظِمِ الذُّنُوبِ.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أكبرُ الكبائرِ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٧]، وشهادةُ الزُّورِ، وكتْمَانُ الشَّهَادَةِ. وقُرئ: (قَلْبِهِ) بالنصبِ، كقولِهِ: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقرأ ابنُ أَبِي عَبَّالَةَ: (أَنْتُمْ قَلْبِهِ) أَي: جَعَلَهُ آثَمًا.

[﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُّحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٨٤]

الشَّخْصَ بِجُمْلَتِهِ لَكِنْ اشتهرَ وتعرِفَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ الْكِتْمَانَ مِنْ فِعْلِ اللِّسَانِ وَحْدَهُ، وَإِنْ مَنْ أَمْسَكَ لِسَانَهُ عَنِ الشَّهَادَةِ قِيلَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَتَمَ الشَّهَادَةَ، تَعَلَّقَ الْإِثْمَ بِهِ فَأَرِيدُ دَفْعُ هَذَا الظَّنِّ الْبَيْنَ خَطْوَهُ فَقِيلَ: ﴿إِنَّكُمْ قَلْبُهُ﴾، وَيَدُلُّ عَلَى الْإِنْكَارِ إِيقَاعُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَنْتُمْ قَلْبُهُ﴾ جِزَاءً لِلشَّرْطِ، كَأَنَّهُ قَالَ: ظَنَّ النَّاسِ أَنَّ اخْتِصَاصَ الذُّنُوبِ بِاللِّسَانِ سَبَبٌ لِلْإِخْبَارِ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ.

قَوْلُهُ: (وَلْيُعَلِّمَ) يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ وَجْهًا آخَرَ، بَلْ هُوَ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: (لِئَلَّا يُظَنَّ) إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٦].

قَوْلُهُ: (وَلِأَنَّ أفعالَ الْقُلُوبِ) هَذَا وَجْهٌ آخَرُ فِي الْجَوَابِ، وَمَبْنَاهُ عَلَى الْكِنَايَةِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ عِظَمَ الذَّنْبِ بِحَسَبِ الْمَحَلِّ الصَّادِرِ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ الْقَلْبُ أَعْظَمَ خَطَرًا فِي الْإِنْسَانِ كَانَ الذَّنْبُ الصَّادِرُ مِنْهُ أَعْظَمَ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى هَذَا الطَّاعَةُ<sup>(٢)</sup> الصَّادِرَةُ مِنْهُ كَالْإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ وَغَيْرِهِمَا،

(١) قَوْلُهُ: «أَعْظَمَ» سَاقَطَ مِنْ (ح).

(٢) فِي (ح): «طَاعَةٌ».

﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ يعني: مِنَ الشَّوْءِ ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾: لمن استَوْجَبَ المغفرةَ بالتَّوْبَةِ مِمَّا أَظْهَرَ مِنْهُ أَوْ أَضْمَرَ، ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ مِمَّنْ استَوْجَبَ العقوبةَ بالإصرارِ. ولا يدخلُ فيها يُخْفِيهِ الإنسانُ الوسواسُ وحديثُ النَّفْسِ؛ لأنَّ ذلكَ ممَّا ليسَ في وَسْعِهِ الخَلْوُ مِنْهُ، ولكنَّ ما اعتقدهَ وعزَمَ عليه. وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما: أنه تَلَاها، فقال: لئنُ أَخَذْنَا اللهُ بها لَنَهْلِكَنَّ. ثُمَّ بَكَى حَتَّى سُمِعَ نَشِيجُهُ، فَذَكَرَ لابنِ عَبَّاسٍ، فقال: يغفرُ اللهُ لأبي عبدِ الرحمنِ، قد وَجَدَ المسلمونَ منها مِثْلَ ما وَجَدَ فَنَزَلَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٦].....

وَيَشْهَدُ لِهَذِهِ الكِنَايَةِ قَوْلُهُ: «فقد شَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ مِنَ مَعَاظِمِ الذُّنُوبِ».

قَوْلُهُ: (مِمَّا أَظْهَرَ مِنْهُ)، قيل: الضَّمِيرُ المُسْتَتِرُ عَائِدٌ إِلَى «مَنْ» فِي «مَنْ استَوْجَبَ»، والمَحذُوفُ: إِلَى «مَا»، وَفِي «مِنْهُ»: إِلَى «الشَّوْءِ»، وَمِنْهُ: بَيَانٌ لِمَا أَظْهَرَ، وَقُلْتُ: مِنْ فِي «مِمَّا أَظْهَرَ» متعلِّقٌ بقَوْلِهِ: ﴿فَيَغْفِرُ﴾، «وما» فِيهِ: مَوْضُوعَةٌ، أَي: فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الَّذِي أَظْهَرَهُ المُكَلِّفُ مِنَ الشَّوْءِ أَوْ أَضْمَرَ مِنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ «مَنْ» بِالتَّوْبَةِ، وَقَوْلُهُ: «لَمَنْ استَوْجَبَ المغفرةَ بالتَّوْبَةِ» مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِهِ. قَوْلُهُ: (حَتَّى سُمِعَ نَشِيجُهُ)<sup>(١)</sup>، الجَوْهَرِيُّ: نَشَجَ البَاكِي يَنْشِجُ نَشِيجًا: إِذَا غَصَّ بِالبُكَاءِ فِي حَلِقِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِحَابِ.

قَوْلُهُ: (قد وَجَدَ المسلمونَ منها - أَي: مِنَ الآيَةِ - مِثْلَ ما وَجَدَ)، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾، رَوَيْنَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآيَةِ، اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ بَرَكَوا عَلَى الرُّكْبِ فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللهِ، كُفِّنَا مِنَ العَمَلِ ما نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتريدونَ أَنْ تقولوا كما قال أهلُ الكَتَائِبِ مِنْ قَبْلِكُمْ: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾؟ بل قولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُرْفَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ﴾، فَلَمَّا

(١) هذا المرويُّ عن ابنِ عمرَ أخرجه الطبري في «التفسير» (٣: ١٤٤).

وَقُرِي: (فَيَغْفِرُ... وَيُعَذِّبُ) مجزومين؛ عطفًا على جوابِ الشَّرْطِ، ومرفوعين على: فهو يغفرُ ويُعَذِّبُ. فإن قلت: كيف يقرأ الجازم؟ قلت: يُظهِرُ الرَّاءَ وَيُدْغِمُ البَاءَ، ومُدْغِمٌ الرَّاءِ فِي اللّامِ لِاحْنِ مُحْطَىءٍ خَطَأً فَاحْشَاءُ، وراويه عن أبي عَمْرٍو مُحْطَىءٍ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَنُ وَيَنْسُبُ إِلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا يُؤَدِّنُ بِجَهْلٍ عَظِيمٍ، والسببُ فِي نَحْوِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ قَلَّةُ ضَبْطِ الرَّوَاةِ، والسببُ فِي قِلَّةِ الضَّبْطِ قِلَّةُ الدَّرَايَةِ، .....

أَقْرَأَهَا الْقَوْمَ وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آثَرِهَا: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إِلَى آخِرِهَا<sup>(١)</sup>. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِ مِنْ هَذَا، وَرَوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَكْمَلُ وَأَطْوَلُ.

وقوله: (وَقُرِي: «فَيَغْفِرُ... وَيُعَذِّبُ»): عاصمٌ وِابْنُ عَامِرٍ: بَرَفِعُهَا، وَالباقونَ: بِجَزْمِهَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لِاحْنِ مُحْطَىءٍ) يعني أَنَّ الرَّاءَ فِي حُكْمِ حَرْفَيْنِ، فَإِنَّكَ إِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهَا يَعْتَرُّ لِسَانُكَ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْرِيرِ وَالقُوَّةِ وَبِهَا فِي اللّامِ مِنَ الضَّعْفِ، وَإِدْغَامُهَا فِيهَا يُبْطِلُ التَّكْرِيرَ. قَالَ الزَّجَّاجُ: إِنَّ أَبَا عَمْرٍو أَدْغَمَ الرَّاءَ فِي اللّامِ، وَمَا أَظْنُهُ قَرَأَهَا إِلَّا بَعْدَ مَا سَمِعَهَا<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ صَاحِبُ «الكواسي»: لَا يَجُوزُ تَخْطِئَةُ الرَّوَاةِ أَصْلًا، لِأَنَّهُ إِذَا حُكِمَ بِتَخْطِئَتِهِمْ فِي هَذَا الْحَرْفِ جَازَ خَطْوُهُمْ فِي غَيْرِهِ، فَإِذْنُ لَا اعْتِمَادَ عَلَيْهِمْ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَخْذُ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ ضَابِطٍ! وَلَوْ نُقِلَ شِعْرُ أَحَادِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ ضَابِطٍ لِاسْتَنْبِيحِ، وَجَازَ إِدْغَامُ الرَّاءِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ القُوَّةِ وَالتَّكْرَارِ فِي اللّامِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ الرَّاءَ لَمَّا سَكَّنَتْ ضَعُفَتْ فَصَارَتْ كَالْمَيْتِ الَّذِي لَا اعْتِدَادَ بِهِ، وَالدَّلِيلُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٥).

(٢) انظر: «حجة القراءات» ص ١٥٢.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٩٨) قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

ولا يَضْبِطُ نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَهْلُ النَّحْوِ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ (يَغْفِرُ) بِغَيْرِ فَاءٍ مَجْزُومًا عَلَى الْبَدَلِ مِنْ ﴿يُحَاسِبُكُمْ﴾، كَقَوْلِهِ:

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمُ بِنَا فِي دِيَارِنَا  
تَجِدُ حَطَبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأْجَجَا

ومعنى هذا البدلِ التفصيلُ لجملةِ الحساب؛ لأنَّ التفصيلَ .....

عليه إبتاعهم صَمَّةَ الذالِ صَمَّةَ الميمِ في «مُنذٌ» فصارتِ اللامُ المتحرِّكةُ بالنسبةِ إلى الراءِ الساكنةِ قويَّةً. وأيضاً، فإنَّ المُدغمَ لا يُدغمُ حتَّى يُبدَلَ ما قَبْلَ المُدغمِ فيه، فعلى هذا إنَّها أدغمَ لامٌ في لامٍ. قوله: (متى تأتينا تلمم بنا) البيت<sup>(١)</sup>: تلمم، أي: تنزل، وهو بدلٌ من «تأتينا»<sup>(٢)</sup>، والحطَبُ الجَزَلُ: القويُّ الغليظ، تأجج، أي: اشتعل، قيل في «تأججا» ثلاثة أوجه: أن يجعلَ الألفُ اللَّشنيَّةَ وهي ضميرُ الحطبِ والنارِ، وغُلِبَ الحطبُ، وأن يكونَ للحطبِ، وأن يكونَ للنارِ في تأويلِ الشَّهابِ، يقولُ: إنَّهم يُوقدونَ غِلاظَ الحطبِ لِتَقْوَى نارِهِم، فيَنظُرُ الضَّيفانُ مِنْ بُعْدٍ فيَقصِدونها.

قوله: (ومعنى هذا البدلِ: التفصيلُ) إلى آخره، نَقَلَ المُصنِّفُ أكثرَ عبارةِ ابنِ جِنِّي مِنْ «المحتسب» في هذا الموضع، ونحنُ نحكي خلاصةَ كلامِهِ، قال: «جَزِمَ هذا على البدلِ مِنْ ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِدِ اللَّهِ﴾ على وَجهِ التفصيلِ لجملةِ الحسابِ، ولا محالةُ أنَّ التفصيلَ أوضحُ مِنَ المَفصَّلِ فَجَرَى مَجْرَى بَدَلِ البعْضِ أوِ الاِشْتِمَالِ، والبعضُ كَصَرَبْتُ زَيْدًا رَأْسَهُ، والاشْتِمَالُ كَأَجَبْتُ زَيْدًا عَقْلَهُ، ونحوُ هذا البدلِ واقِعٌ في الأفعالِ وقوعه في الأسماءِ لحاجةِ القَيْلَيْنِ إلى البيانِ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ

(١) هو من شواهد «الكتاب» لسيبويه (٣: ٨٦) واختلَفَ في نسبته فقيل: هو لعُميدِ الله بنِ الحُرِّ، وقيل: هو

للحطيئة. انظر: «خزانة الأدب» (٣: ٦٦٠).

(٢) ونظيره في الأسماء: مررتُ برجلٍ عبدِ الله، فأراد أن يُفسَّرَ الإتيانُ بالإلمامِ كما فسَّرَ الاسمَ الأوَّلَ بالاسمِ

الآخر، انتهى من «الكتاب» لسيبويه (٣: ٨٦).

أَوْضَحُ مِنَ الْمُفْصَلِ، فَهُوَ جَارٌ مَجْرِيٌّ بِدَلِّ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، أَوْ بَدَلِ الْاِشْتِمَالِ، كَقَوْلِكَ: ضَرَبْتُ زَيْدًا رَأْسَهُ، وَأُحِبُّ زَيْدًا عَقْلَهُ، وَهَذَا الْبَدَلُ وَقَعَ فِي الْأَفْعَالِ وَقَوَعَهُ فِي الْأَسْمَاءِ لِحَاجَةِ الْقَبِيلَيْنِ إِلَى الْبَيَانِ.

فِيهِ، مُهَكَئًا ﴿[الفرقان: ٦٨-٦٩]﴾؛ لِأَنَّ مُضَاعَفَةَ الْعَذَابِ هِيَ لِقِيَّ الْآثَامِ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ الْقَائِلِ (١):

رُوِّدَا بَنِي شَيْبَانَ بَعْضٌ وَعِيدِكُمْ      تُتْلَقُوا غَدَاً حَيْلِي عَلَى سَفْوَانِ  
تَلَقُوا حَيَادًا لَا تَحِيدُ عَنِ الْوَعْيِ      إِذَا مَا غَدَتْ فِي الْمَازِقِ الْمَتَدَانِ  
تَلَقُوهُمْ فَتَعْرِفُوا كَيْفَ صَبَرُوهُمْ      عَلَى مَا جَنَّتْ فِيهِمْ يَدَا الْحَدَثَانِ

فَأَبْدَلُ «تَلَقُوا حَيَادًا» مَعَ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «تَلَقُوا غَدَاً حَيْلِي»، ثُمَّ جَعَلَ هَذَا الْبَدَلُ بِتَمَامِهِ مُبْدَلًا مِنْهُ لِقَوْلِهِ: «تَلَقُوهُمْ» مَعَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَتَعْرِفُوا» إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ: «إِذَا حَصَلَتْ فَائِدَةُ الْبَيَانِ لَمْ يَبَالُ مِنْ نَفْسِ الْبَدَلِ كَانَتْ أَمْ مِمَّا اتَّصَلَ بِهِ، فَضَلَّةٌ أَمْ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْفَوَائِدِ إِنَّمَا يُجْتَنَى مِنَ الْأَلْحَاقِ وَالْفَضَلَاتِ، نَعَمْ، وَمَا أَكْثَرَ مَا تُصْلِحُ الْجَمَلَ وَتُتَمِّمُهَا، وَلَوْلَا مَكَائِنُ لَوْهَتْ فَلَمْ تَسْتَمْسِكْ، أَلَا تُرَاكُ لَوْ قَلْتَ: زَيْدٌ قَامَتْ هُنْدٌ لَمْ تَتِمَّ الْجُمْلَةُ؟ فَلَوْ وَصَلَتْ بِهَا فَضَلَّةٌ مَا، لَتَمَّتْ، وَذَلِكَ كَأَنْ تَقُولَ: زَيْدٌ قَامَتْ هُنْدٌ فِي دَارِهِ أَوْ: مَعَهُ أَوْ: بِسَبَبِهِ أَوْ: لِتَكْرِمِهِ أَوْ: فَأَكْرَمْتُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَصَحَّحْتَ الْمَسْأَلَةَ بَعْوَدِ الضَّمِيرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ مِنَ الْجُمْلَةِ». تَمَّ كَلَامُ ابْنِ جِنِّي (٢).

قَوْلُهُ: (أَوْضَحُ مِنَ الْمُفْصَلِ). هَذَا لَفْظُ ابْنِ جِنِّي (٣)، قِيلَ: وَكَانَ مِنْ حَقِّ الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ: أَوْضَحُ مِنَ الْمَجْمَلِ أَوْ الْإِجْمَالِ، لَكِنْ جَعَلَ مَا وَقَعَ فِيهِ وَلَا أَجْلِهِ التَّفْصِيلُ مُفْصَلًا.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ جَارٌ مَجْرِيٌّ بِدَلِّ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ). قِيلَ: إِنْ أُرِيدَ بِقَوْلِهِ: ﴿يُعَاسِبُكُمْ﴾ مَعْنَاهُ

(١) وهو ودّك بن ثُمَيْلٍ المَازِنِيٍّ مِنْ شِعْرَاءِ «الْحِمْيَاسَةِ» (١: ٤١).

(٢) فِي «الْمَحْتَسَبِ» (١: ١٤٩-١٥٠).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١: ١٤٩).



[ «ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ]

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إِنَّ عُطِفَ عَلَى ﴿الرَّسُولُ﴾؛ كَانَ الضَّمِيرُ الَّذِي التَّنْوِينُ نَائِبٌ عَنْهُ فِي ﴿كُلٌّ﴾ رَاجِعًا إِلَى الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَي: كُلُّهُمْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ مِنَ الْمَذْكُورِينَ وَوَقِفَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ مُبْتَدَأً؛ كَانَ الضَّمِيرُ لِلْمُؤْمِنِينَ.....

الحقيقي فيكون قوله: «يَغْفِرُ» بَدَلُ الْاِسْتِمَالِ، كَقَوْلِكَ: أَحَبُّ زَيْدًا عَلِمَهُ، وَإِنْ أُريدَ بِهِ الْمُجَازَاةُ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ» بَدَلُ الْبَعْضِ، كَقَوْلِكَ: ضَرَبْتُ زَيْدًا رَأْسَهُ، وَقُلْتُ: إِنَّ الضَّمِيرَ الْمَجْرُورَ فِي «يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» يَعُودُ إِلَى «مَا فِي أَنْفُسِكُمْ»، وَهُوَ مُشْتَمَلٌ كَمَا ذَكَرَ عَلَى الْخَاطِرِ السُّوِّءِ وَعَلَى مَا يَخْفِيهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوَسَاوِسِ، وَحَدِيثِ النَّفْسِ. وَالْغُفْرَانُ وَالْعَذَابُ إِنَّمَا يَرِدَانِ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ مِنَ السُّوِّءِ لَا عَلَى حَدِيثِ النَّفْسِ، فَبِهَذَا الْاِعْتِبَارِ هُوَ بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ جَنِّي: وَإِذَا حَصَلَتْ فَائِدَةُ الْبَيَانِ لَمْ يُبَالِ أَمِنْ نَفْسِ الْمُبْدَلِ كَانَتْ أَمْ مِمَّا اتَّصَلَ بِهِ، إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ مُحَاسَبَتُهُمْ مُسْتَبَعَةٌ إِمَّا الْغُفْرَانَ أَوْ الْعَذَابَ وَمُلْتَبَسَةٌ بِهِمَا، فَبِهَذَا الْوَجْهِ هُوَ بَدَلُ الْاِسْتِمَالِ.

قوله تعالى: «ءَامَنَ الرَّسُولُ»، قَالَ الزَّجَّاجُ فِي نَظْمِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، وَالطَّلَاقَ وَالْحَيْضَ وَالْإِيْلَاءَ، وَالْجِهَادَ، وَأَقَاصِيصَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالذِّينَ، وَالرَّبَّاءَ، خَتَمَ السُّورَةَ بِذِكْرِ تَعْظِيمِهِ وَتَصْدِيقِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنِينَ لِجَمِيعِ ذَلِكَ، أَي: صَدَّقَ الرَّسُولُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي جَرَى ذِكْرُهَا، وَكَذَا الْمُؤْمِنُونَ<sup>(١)</sup>، يُرِيدُ أَنَّهَا كَالخَاتِمَةِ لِلسُّورَةِ، وَالْفَذْلُكَةُ لَهَا لِلتَّكْيِيدِ.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مُبْتَدَأً؛ كَانَ الضَّمِيرُ لِلْمُؤْمِنِينَ). قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: «الْمُؤْمِنُونَ» مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿الرَّسُولُ﴾، فَيَكُونُ الْكَلَامُ تَامًا، وَقِيلَ: «الْمُؤْمِنُونَ» مُبْتَدَأٌ، وَ﴿كُلٌّ﴾ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَالتَّقْدِيرُ: كُلُّ

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٦٨).

وَوَحَّدَ ضَمِيرُ ﴿كُلُّ﴾ فِي ﴿ءَامَنَ﴾ عَلَى مَعْنَى: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ آمَنَ، وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَكُلُّ أَتَوَةٍ دَخِيرِينَ﴾ [النمل: ٨٧]، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَكِتَابِهِ) يَرِيدُ الْقُرْآنَ أَوْ الْجِنْسَ، وَعَنْهُ: الْكِتَابُ أَكْثَرُ مِنَ الْكُتُبِ. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ الْوَاحِدُ أَكْثَرَ مِنَ الْجَمْعِ؟ قُلْتُ: لِأَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِالْوَاحِدِ الْجِنْسُ، وَالْجِنْسِيَّةُ قَائِمَةٌ فِي وَحْدَانِ الْجِنْسِ كُلِّهَا؛ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَمَّا الْجَمْعُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ إِلَّا مَا فِيهِ الْجِنْسِيَّةُ مِنَ الْجُمُوعِ. ﴿لَا تُفَرِّقُ﴾ يَقُولُونَ: ﴿لَا تُفَرِّقُ﴾، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو: (يُفَرِّقُ) بِالْيَاءِ عَلَى أَنْ الْفِعْلُ لـ ﴿كُلُّ﴾، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: (لَا يُفَرِّقُونَ). و«أَحَدٌ» فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، .....

مِنْهُمْ، وَ﴿ءَامَنَ﴾ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ الثَّانِي وَالْجُمْلَةُ: خَبَرُ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ السَّجَّاءُ وَنَدِيُّ: ﴿كُلُّ﴾: ابْتِدَاءٌ، وَلَوْ كَانَ توكِيداً لَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ لَقِيلَ: كُلُّهُمْ، وَقُلْتُ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَقْصَى لِحَقِّ الْبَلَاغَةِ وَأَوْلَى فِي التَّلْقِي بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ حَيْثُ يُدْ كُونُ أَصْلًا فِي حُكْمِ الْإِيْمَانِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ تَابِعُونَ كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وَيَلْزَمُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي أَنَّ حُكْمَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْوَى مِنْ حُكْمِ الرُّسُولِ لَكُونِ الْجُمْلَةِ اسْمِيَّةً وَمُؤَكَّدَةً، وَعَلَى اسْلُوبِ التَّقْوِيِّ مَعَ إِفَادَةِ الْاسْتِقْلَالِ فِي الْحُكْمِ، قَالَ الْقَاضِي: إِفْرَادُ الرُّسُولِ بِالْحُكْمِ إِمَّا لِتَعْظِيمِهِ أَوْ لِأَنَّ إِيْمَانَهُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَعِيَانٍ، وَإِيْمَانُهُمْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ<sup>(٢)</sup>. قَوْلُهُ: (وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَكِتَابِهِ»)، وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِي<sup>(٣)</sup>، قَالَ الزَّجَّاجُ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِرَاءَتِهِ، فَقَالَ: «كِتَابِهِ» أَكْثَرُ مِنْ «كُتُبِهِ»، ذَهَبَ بِهِ إِلَى اسْمِ الْجِنْسِ نَحْوَ: كَثُرَ الدَّرْهَمُ فِي أَيْدِي النَّاسِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ صَاحِبُ «التَّقْرِيبِ» حَاكِيًا عَنْ مُرَادِ الْمَصْنُفِ: إِنَّ الْجِنْسَ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجَمْعِ وَلَا يَنْعَكَسُ، فَذَلِكَ أَكْثَرُ، ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقُلْتُ: مُرَادُ الْمَصْنُفِ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ تَنَاوُلَ الْوَاحِدِ حِينَ يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ أَكْثَرُ مِنْ تَنَاوُلِ الْجَمْعِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ «كِتَابَهُ» يَدُلُّ عَلَى

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٥٨٥).

(٣) لتمام الفائدة انظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١: ٣٢٣).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٣٦٨-٣٦٩).

كقوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧]؛ ولذلك دخل عليه «بَيْنَ». ﴿سَمِعْنَا﴾: أجبنا. ﴿عُفْرَانَاكَ﴾ منصوبٌ بإضمارِ فِعْلِهِ، يقال: عُفْرَانُكَ لَا كُفْرَانُكَ، أي: نستغفرك ولا نكفرك. وقرئ: (وَكُتِبَ وَرُسِلِهِ) بالسكون.

[﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [٢٨٦]

مَا يَعْلَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ كَتَبَهُ وَمَسَمَى بِهِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ يُسَمَّى كِتَابَهُ، وَأَنَّ «كُتِبَ» تَدُلُّ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَى سَبِيلِ الْجُمُعِيَّةِ وَمَسَمَى بِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كِتَابٌ أَوْ كِتَابَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ»: اسْتِغْرَاقُ الْمُرَادِ أَشْمَلُ مِنْ اسْتِغْرَاقِ الْجَمْعِ، وَبَيِّنُ ذَلِكَ بَأَنَّ لَيْسَ يَصْدُقُ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، لِنَفْيِ الْجِنْسِ إِذَا كَانَ فِيهَا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، وَيَصْدُقُ: لَا رَجَالٌ فِي الدَّارِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ قُلْتَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِذَا سَمِعْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَلَكِيَّهِ وَكُتِبَ وَرُسِلِهِ﴾ لَمْ يَتَبَادَرِ إِلَى الذَّهْنِ سِوَى اسْتِغْرَاقِ الشُّمُولِ، قُلْتَ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اسْتِغْرَاقَ الدَّاخِلِ عَلَى الْجَمْعِ: إِرَادَةُ الْجُمُوعِ حَقِيقَةً، وَإِرَادَةُ الْأَفْرَادِ مَجَازٌ، يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى صَاحِبُ «الْإِنْتِصَافِ» عَنْ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ<sup>(٢)</sup>: التَّمَرُ أَحْرَى بِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ مِنَ التَّمُورِ، فَإِنَّ التَّمَرَ يَسْتَرَسَلُ عَلَى الْجِنْسِ لَا بِصَيْغَةِ لَفْظِهِ، وَالتَّمُورَ يَرُدُّهُ إِلَى تَحْيِيلِ الْوَحْدَانِ، ثُمَّ اسْتِغْرَاقُ بَعْدَهُ بِصَيْغَةِ الْجَمْعِ، وَفِي صَيْغَةِ الْجَمْعِ مُضْطَرَبٌ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [الحاقة: ٤٧] فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ لَقِيلَ: حَاجِزٌ دُونَ ﴿حَاجِزِينَ﴾، كَمَا يُقَالُ: مَا مِنْ رَجُلٍ عَالِمٍ، وَلَا يُقَالُ: مَا مِنْ رَجُلٍ عَالِمِينَ.

(١) «مفتاح العلوم» ص ٩٤.

(٢) وكلامه في «البرهان في أصول الفقه» (١: ٢٣٥).

(٣) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٣٣١). ووقع في المطبوع منه نقل ذلك عن الإمام مالك بدلاً من إمام

والْوُسْعُ: ما يَسْعُ الإنسانَ ولا يَضِيقُ عليه، ولا يَخْرُجُ فيه، أي: لا يَكْلِفُها إلا ما يَتَسَعُ فيه طَوْفُهُ وَيَتَيَسَّرُ عليه دونَ مَدَى الطَّاقَةِ والمَجْهُودِ. وهذا إخبارٌ عن عَدْلِهِ ورحمته، كقولهِ تعالى: ﴿رَبِّدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ لأنه كانَ في إمكانِ الإنسانِ وطاقته أن يَصِلِيَ أكثرَ من الخُمسِ، ويصومَ أكثرَ من الشَّهرِ، ويَحْجَّ أكثرَ من حَجَّةٍ. وقرأ ابنُ أبي عَبْلَةَ: (وَسَعَهَا) بِالْفَتْحِ. ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾: يَنْفَعُها ما كَسَبَتْ من خَيْرٍ، ويضُرُّها ما اكتَسَبَتْ من شَرٍّ، لا يُوَاخِذُ بِذُنُوبِها غَيْرُها، ولا يَثَابُ غَيْرُها بِطاعَتِها. فإن قلت: لِمَ خُصَّ الخَيْرُ بالكَسْبِ والشَّرُّ بالاكْتِسَابِ؟ قلتُ: في الاكْتِسَابِ اعْتِمَالٌ، فَلَمَّا كانَ الشَّرُّ مما تَشْتَهيه النَّفْسُ وهي مُجذِبَةٌ إليه وأَمارةٌ به؛ كانت في تحصيلِهِ أعمَلُ وأَجَدُّ؛ فَجُعِلَتْ لذلك مُكْتَسِبَةً فيه، ولَمَّا لَمْ تَكُنْ كذلك في بابِ الخَيْرِ؛ وَصِفَتْ بِها لا دَلالةً فيه على الاعتِمَالِ. أي: لا تُؤَاخِذُنا بالنِّسيانِ أو الخِطَأِ إنْ فَرَطَ مِنَّا.

قوله: (دونَ مَدَى الطَّاقَةِ) أي: لا يَكْلِفُها إلا ما يَتَسَعُ فيه طَوْفُهُ وَيَسهُلُ عليه ويكونُ أدونَ وأدنى مما لَهُ القُدرةُ عليه، كما إذا كانَ في قُدْرته أن يَصِلِيَ سِتًّا فأوْجَبَ خَمْسًا، فالواجِبُ دونَ مَدَى طاقته، فقوله: «لأنَّهُ كانَ» تَعْلِيلٌ لقوله: «ويَتَيَسَّرُ عليه دونَ مَدَى الطَّاقَةِ»، وهو تَفْسِيرٌ لقوله: «يَتَسَعُ فيه طَوْفُهُ».

قوله: (في الاكْتِسَابِ اعْتِمَالٌ)، قال في «الأساس»: الرَّجُلُ يَعْتَمِلُ لِنَفْسِهِ وَيَسْتَعْمِلُ غَيْرَهُ وَيُعْمَلُ رَأْيُهُ وَيَتَعَمَّلُ فِي حَاجَاتِ النَّاسِ، أي: يَتَعَنَّى وَيَجْتَهِدُ، أَنشَدَ سَيِّوِيَه:

إِنَّ الْكَرِيمَ وَأَيُّكَ يَعْتَمِلُ      إِذْ (١) لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ (٢)  
أي: إنْ لَمْ يَعْلَمْ.

الراغِبُ: الكَسْبُ مِمَّا يَتَحَرَّاهُ الإنسانُ مِمَّا فيه اجْتِلابٌ نَفْعٍ وَتَحْصِيلٌ حَظٍّ، والاكْتِسَابُ (٣)

(١) في (ط): «إِذَا».

(٢) لبعض الأعراب كما في «الكتاب» لسَيِّوِيَه (٣: ٨١).

(٣) كذا في الأصول، وهو غير موافق لما في «المفردات». وعبارة الأصفهانيّ دائرةٌ على الكَسْبِ لا على الاكْتِسَابِ.

فإن قلت: النسيانُ والخطأُ متجاوزٌ عنهما، فما معنى الدعاءِ بتركِ المؤاخَذَةِ بهما؟  
قلتُ: ذُكِرَ النسيانُ والخطأُ والمرادُ بهما ما هما مُسببانِ عنه من التفریطِ والإغفالِ، .....

يُسْتَعْمَلُ فِيهَا يَظُنُّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يَجْلُبُ مَنفَعَةً ثُمَّ اسْتَجَلَبَ بِهِ مَضْرَّةً، وَالْكَسْبُ يُقَالُ فِيهَا أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَهَذَا قَدْ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ فَيُقَالُ: كَسَبْتُ فَلَانًا كَذَا، وَالْاِكْتِسَابُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِيهَا اسْتِفَادَهُ لِنَفْسِهِ، وَكُلُّ الْاِكْتِسَابِ كَسْبٌ وَلَيْسَ كُلُّ كَسْبٍ اِكْتِسَابًا، نَحْوُ: خَبَزَ وَخَبَزَ، وَشَوَى وَاشْتَوَى<sup>(١)</sup>. قَالَ السَّجَاوَنْدِيُّ: اِكْتَسَبْتُ مِنْ شَرٍّ، وَالِافْتِعَالُ لِلِالْتِمَامِ أَوْ لِلانْكَمَاشِ، وَالنَّفْسُ تَنكَمُشُ فِي الشَّرِّ وَتَتَكَلَّفُ فِي الْخَيْرِ، وَقَالَ فِي الْحَسَنَةِ: ﴿كَسَبْتُ﴾ لِيَحْفَرَهَا الْعَامِلُ فِي عَيْنِيهِ، وَفِي السَّيِّئَةِ: ﴿اِكْتَسَبْتُ﴾ تَهْوِيلًا لِلتَّفْصِيلِ.

وقال صاحبُ «الفرائد»: حَصَّ الْكَسْبُ بِالْخَيْرِ وَالْاِكْتِسَابُ بِالشَّرِّ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْكَسْبَ: مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، وَالْاِكْتِسَابُ: مَا يَفْعَلُهُ لِنَفْسِهِ كَالِاتِّخَاذِ وَالِافْتِنَاعِ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، أَي: خَيْرُهُ مُتَجَاوِزٌ عَنْهُ وَشَرُّهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ السَّجَاوَنْدِيِّ: وَالِافْتِعَالُ لِلِالْتِمَامِ، وَقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: كَسَبْتُ مَعْنَاهُ: أَصَبْتُ، وَاِكْتَسَبْتُ مَعْنَاهُ: التَّصَرَّفُ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَظُهُورِ مَا يَقْتَضِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اِكْتَسَبْتُ﴾ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ بِأَدْنَى مُلَابَسَةِ الْمُثَابِ عَلَيْهِ، وَالعِقَابُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَبَيُّنِ الْعَاقِبِ عَلَيْهِ وَظُهُورِهِ أَحْسَنَ طَبَاقًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ رَافِعَةٌ لِحُكْمِهَا وَمُسَهِّلَةٌ لِمَشَقَّتِهَا، وَفِيهَا أَنَّ التَّكْلِيفَ لَيْسَ عَلَى الطَّاقَةِ بَلْ دُونَ مَدَاهَا رَحْمَةً وَرَأْفَةً بِالْعِبَادِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اِكْتَسَبْتُ﴾ اِمْتِنَانٌ آخِرٌ وَتَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ جَانِبَ الرَّحْمَةِ أَرْجَحُ مِنْ جَانِبِ الْعَذَابِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَعَلَيْهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ.

قَوْلُهُ: (النَّسْيَانُ وَالْخَطَأُ مُتَجَاوِزٌ عَنْهُمَا، فَمَا مَعْنَى الدَّعَاءِ بِتَرْكِ الْمُوَاخَذَةِ بِهِمَا؟)، أَي: مُتَجَاوِزٌ

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥٩٩).

(٢) انظر: «الإيضاح في شرح المفصل» (٢: ١٣٢).

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣]، والشيطان لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ فِعْلِ النَّسْيَانِ، وَإِنَّمَا يُوسَّسُ، فَيَكُونُ وَسْوَئَهُ سَبَبًا لِلتَّفْرِيطِ الَّذِي مِنْهُ النَّسْيَانُ؟ وَلَا نَهْمُ كَانُوا مَتَّقِينَ لِلَّهِ حَقَّ تَقَاتِهِ فَمَا كَانَتْ تَفَرُّطُ مِنْهُمْ فَرَطَةً إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ النَّسْيَانِ وَالخَطَأِ، فَكَانَ وَصْفُهُم بِالذُّعَاءِ بِذَلِكَ إِذَا نَأَىٰ بِرَأَةِ سَاحَتِهِمْ عَمَّا يُوَاطِّئُونَ بِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ كَانَ النَّسْيَانُ وَالخَطَأُ مِمَّا يُوَاطِّئُ بِهِ فَمَا فِيهِمْ سَبَبٌ مِّمَّا أَخَذَهُ إِلَّا الخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاصِلٌ لَهُ قَبْلَ الذُّعَاءِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ؛ لِاسْتِدَامَتِهِ.....

عَنْهَا عَقْلًا بِنَاءً عَلَىٰ مَذْهَبِهِ، وَأَجَابَ مِنْ وَجْهِهِ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَجَازٌ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْمَسَبِّ عَلَى السَّبَبِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ مِنْ وَادِي قَوْلِ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ      بِهِنَّ فَلَوْلَ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَابِ<sup>(١)</sup>

وَالِيهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ كَانَ النَّسْيَانُ وَالخَطَأُ مِمَّا يُوَاطِّئُ بِهِ فَمَا فِيهِمْ سَبَبٌ مِّمَّا أَخَذَهُ إِلَّا الخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ عَلَىٰ أَسْلُوبِ قَوْلِهِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] كَمَا صَرَّحَ بِهِ.

قَوْلُهُ: (حَقَّ تَقَاتِهِ)، الْجَوْهَرِيُّ: التَّقَاةُ: التَّقِيَّةُ، يُقَالُ: اتَّقَى تَقِيَّةً وَتَقَاةً<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (لِاسْتِدَامَتِهِ) وَلِعَمْرِي هَذَا تَكْلُفٌ، وَقَدْ مَرَّ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>: أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُكُمْ﴾، فَكَمَا أَنَّ الخَطَرَاتِ وَالْوَسَاوِسَ مَحَلُّهَا النَّفْسُ، كَذَلِكَ مَعْدِنُ النَّسْيَانِ وَالخَطَأِ النَّفْسُ، فَلَمْ يَكُنِ النَّسْيَانُ وَالخَطَأُ مُتَجَاوِزًا عَنْهَا عَقْلًا بَلْ نَقْلًا. الْإِنْتِصَافُ: لَا يَرِدُ السُّؤَالُ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْمُؤَاخَذَةِ عَنِ الخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ

(١) لِلنَّبَاغَةِ الذِّيَابِي فِي «دِيَوَانِهِ» ص ٦٠.

(٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ سَاقِطَةٌ فِي (ط)، وَتَأَخَّرَتْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَصُولِ إِلَى مَا بَعْدَ «قَوْلِهِ: وَالْإِعْتِدَادُ بِالنِّعْمَةِ فِيهِ»، وَقَدَّمْتَهَا هُنَا مِرَاعَاةً لِتَرْتِيبِ «الْكَشَافِ».

(٣) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ.

## والاعتداد بالنعمة فيه.

عُرِفَ بِالسَّمْعِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»<sup>(١)</sup>، فَلَعَلَّ رَفْعَهُمَا كَانَ إِجَابَةً لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ كُلِّ دَعْوَةٍ: قَدْ فَعَلْتُ، وَإِنَّمَا الْمَعْتَزَلَةُ يَذْهَبُونَ إِلَى اسْتِحَالَةِ الْمُواخَاذَةِ بِذَلِكَ عَقْلًا؛ تَفْرِيعًا عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَالسُّؤَالُ وَارِدٌ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

الرَّاعِبُ: الْخَطَأُ عَلَى ضُرُوبٍ، أَحَدُهَا: مَا لَا يُحْسِنُ إِرَادَتَهُ وَيَفْعَلُهُ، وَهَذَا هُوَ الْخَطَأُ التَّامُّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ الْمَأْخُودُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَالثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ مَا يَجُوزُ فَعْلُهُ وَلَكِنْ وَقَعَ مِنْهُ خِلَافٌ مَا أَرَادَ، فَيُقَالُ: أَصَابَ فِي الْإِرَادَةِ وَأَخْطَأَ فِي الْفِعْلِ، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ»، وَقَوْلِهِ: «مِنْ اجْتِهَادٍ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup>، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُرِيدُ مَا لَا يُحْسِنُ فَعْلَهُ وَيَتَّفِقُ مِنْهُ خِلَافُهُ، فَهَذَا مَذْمُومٌ لِقَصْدِهِ مَحْمُودٌ عَلَى فِعْلِهِ، وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ أَرَادَ شَيْئًا فَاتَّفَقَ مِنْهُ خِلَافُهُ: إِنَّهُ أَخْطَأَ، وَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ كَمَا أَرَادَهُ: أَنَّهُ أَصَابَ، وَيُقَالُ لِمَنْ فَعَلَ فِعْلًا لَا يُحْسِنُ أَوْ أَرَادَهُ إِرَادَةً لَا تُحْسِنُ: أَخْطَأَ، وَهَذَا يُقَالُ: أَصَابَ الْخَطَأَ فَأَخْطَأَ الصَّوَابَ وَأَصَابَ الصَّوَابَ وَأَخْطَأَ الْخَطَأَ، فإِذَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُشْتَرَكَةٌ كَمَا تَرَى مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ مَعَانٍ يَجِبُ لِمَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَائِقَ تَأْمُلُهُ، وَهِيَ مُشْكِلَةٌ جَدًّا<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَالْإِعْتِدَادُ بِالنِّعْمَةِ فِيهِ) يَعْنِي: إِذَا كَانَتِ النِّعْمَةُ الْحَاصِلَةُ خَطِيرَةً رَبِّهَا يَذْكُرُهَا وَيُرَدِّدُ ذِكْرَهَا إِعْتِدَادًا بِهَا وَاعْتِنَاءً بِشَأْنِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، رَوَيْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزْرٍ، وَقَالَ: إِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٤٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٩٨: ٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٧٠: ٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

حِبَانَ (٧٢١٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «الْإِنْتِصَافُ بِحَاشِيَةِ الْكِشَافِ» (٣٣٢: ١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢) وَمُسْلِمٌ (١٧١٦) وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

(٤) «مَفْرَدَاتُ الْقُرْآنِ» ص ٢٨٧.

(٥) الْإِمَامُ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ عِمْرَانُ بْنُ صِلْحَانَ - وَقِيلَ: عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ - التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، مِنْ كِبَارِ الْمَخْضَرِّمِينَ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَأَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَرِ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ خَيْرًا تَلَاءً لِكِتَابِ اللَّهِ، =

والإضر: العِبء الذي يَأصِرُ حَامِلَه، أي: يَجْبُسُه مَكَانَه لا يَسْتَقِلُّ بِهِ لِثِقَلِه، اسْتُعِيرَ للتكليفِ الشاقِّ؛ مِنْ نَحْوِ قَتْلِ الأَنْفَسِ، وَقَطَعَ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ مِنَ الجِلْدِ وَالثَّوْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقُرئ: (أَصَارًا) عَلَى الجَمْعِ، وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي (وَلَا تُحْمَلُ عَلَيْنَا) بِالتَّشْدِيدِ. فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذِهِ التَّشْدِيدِ وَالتِّي فِي ﴿وَلَا تُحْمَلُنَا﴾؟ قُلْتَ: هَذِهِ لِلْمُبَالِغَةِ فِي «حَمَلِ عَلَيْهِ»، وَتِلْكَ لِنَقْلِ «حَمَلَهُ» مِنْ مَفْعُولٍ وَاحِدٍ إِلَى مَفْعُولَيْنِ. ﴿وَلَا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لِنَايِهِ﴾ مِنَ العُقُوبَاتِ النَّازِلَةِ بِمَنْ قَبَلْنَا، .....

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب) أي: من جلد الخنثف والفروة.

قوله: (هذه للمبالغة في «حمل عليه»، وتلك لنقل «حملة» من مفعول واحد إلى مفعولين)، يريد أن التضعيف إذا كان لنقل باب إلى باب آخر ليفيد فائدته لم يكن فيه مبالغة، وأما إذا لم يرد تلك الفائدة كانت مبالغة، وقريب منه ما ذهب إليه<sup>(٢)</sup> صاحب «المثل السائر»: أن المعنى إنما يزيد إذا كان هناك نقل كما في قتل وقتل، وأما إذا لم يكن نقلاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] لم يزد، إذ ليس في «كلم» نقل، فدل على حصول الكلام معه لا للتكثير منه<sup>(٣)</sup>.

= عُمَرَ طَوِيلًا، وَمَاتَ سَنَةَ ١٠٥ هـ أَوْ نَحْوَهَا، وَهُوَ أَزِيدٌ مِنْ مِئَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبِيَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤: ٢٥٣-٢٥٧)، وَ«غَايَةُ النِّهَايَةِ» لِابْنِ الْجَزْرِيِّ (١: ٥٣٣).

(١) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ «المُسْنَدُ» (١٩٩٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الأَثَارِ» (٣٠٣٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المَعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٨: ٢٨١) وَغَيْرِهِمْ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِي البَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ (٨١٠٧) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) فِي (ح): «مَنْ».

(٣) «المثل السائر» (٢: ٢٥٥)، وَلِتِهَامِ الفَائِدَةِ انظُرْ: «الدَّرُّ المَصُونُ» (١: ٦٩٧).



طَلَبُوا الْإِعْفَاءَ عَنِ التَّكْلِيفَاتِ الشَّاقَّةِ الَّتِي كُفِّفَهَا مِنْ قَبْلِهِمْ، ثُمَّ عَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى تَفْرِيطِهِمْ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الشَّاقُّ الَّذِي لَا يَكَادُ يُسْتَطَاعُ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَهَذَا تَكْرِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا﴾.....

قوله: (طَلَبُوا الْإِعْفَاءَ)، الجوهري: يقال: أعفني (١) مِنَ الْخُرُوجِ مَعَكَ، أَي: دَعْنِي مِنْهُ، وَاسْتَعْفَاهُ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ وَسَأَلَهُ الْإِعْفَاءَ، يَعْنِي: طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِمْ: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا﴾ أَنْ لَا يُكَلِّفَهُمُ بِالْتَّكْلِيفِ الشَّاقَّةِ، ثُمَّ طَلَبُوا الْإِعْفَاءَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ عَمَّا نَزَلَ بِالْأَوَّلِينَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى تَفْرِيطِهِمْ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى الْعُقُوبَاتِ كَمَا لَا يَلْزَمُ التَّكْرَارُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمَقْدَرِ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا﴾؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ فِيهِ سَبَبٌ لِلْمَعَاقِبَةِ.

وقوله: (وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الشَّاقُّ الَّذِي لَا يَكَادُ يُسْتَطَاعُ) عطفٌ على قوله: «مَا نَزَلَ عَلَيْهِمْ». فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ هَذَا إِلَّا تَكْرِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؟ قُلْتُ: لَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ خَاصٌّ لِمَا سَبَقَ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ؛ كَرَامَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ، وَرَفْعًا لِمَا كَانَ شَاقًّا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُواخَاذَةِ بِحَدِيثِ النَّفْسِ، ثُمَّ أَرَشَدَهُمْ إِلَى أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ مَا كَانَ شَاقًّا عَلَى الْأُمَّةِ السَّالِفَةِ مِنْ نَحْوِ قَتْلِ الْأَنْفُسِ، وَقَطْعِ مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ مِنَ الْجِلْدِ وَالثَّوْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا﴾، ثُمَّ أَرَشَدَهُمْ إِلَى طَلْبِ رَفْعِ الشَّاقِّ الَّذِي لَا يَكَادُ يُسْتَطَاعُ مِنَ التَّكْلِيفِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، فَالْتَّشْدِيدِ فِي ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا﴾ لِلتَّكْثِيرِ؛ لِئِنَّا سَبَبَ الْعُمُومِ كَرَامَةً إِلَى كَرَامَةِ (٢)، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَكْرِيرًا (٣)، وَفَائِدَتُهُ تَعْلِيْقُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الشَّاقُّ الَّذِي لَا يَكَادُ يُسْتَطَاعُ (٤): ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ الْآيَةَ.

(١) فِي (ف): «أَعْفَى».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ هَذَا إِلَّا تَكْرِيرٌ» إِلَى هُنَا مِنْ (ط).

(٣) فِي (ط): «وَيُجِوزُ أَنْ يَكُونَ تَكْرِيرًا».

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الشَّاقُّ» إِلَى هُنَا سَاقِطٌ مِنْ (ط).

﴿مَوْلَانَا﴾: سَيِّدُنَا وَنَحْنُ عَيْبِدُكَ، أَوْ نَاصِرُنَا، أَوْ مَتَوَلِّيْ أُمُورِنَا. ﴿فَانصُرْنَا﴾ فَمِنْ حَقِّ الْمَوْلَى أَنْ يَنْصُرَ عَيْبِدَهُ، أَوْ: فَإِنَّ ذَلِكَ عَادَتُكَ، أَوْ: فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِنَا الَّتِي عَلَيْكَ تَوَلِّيْهَا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ قِيلَ لَهُ عِنْدَ كُلِّ كَلِمَةٍ: قَدْ فَعَلْتُ.....

الرَّاعِبُ: فَإِنَّ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ؟ وَمَا وَجْهُ هَذَا التَّرْتِيبِ؟ قِيلَ: الْعَفْوُ: إِزَالَةُ الذَّنْبِ بَتَرَكِ عَقُوبَتِهِ، وَالْغُفْرَانُ: سَتْرُ الذَّنُوبِ وَكَشْفُ الْإِحْسَانِ الَّذِي يُعْطَى بِهِ (١)، وَالرَّحْمَةُ: إِفَاضَةُ الْإِحْسَانِ عَلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الثَّانِيَّ أْبْلَغُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالثَّلَاثَ مِنَ الثَّانِي (٢).

قَوْلُهُ: ﴿مَوْلَانَا﴾ سَيِّدِنَا أَي: أَنْتَ سَيِّدُنَا وَنَحْنُ عَيْبِدُكَ فَانصُرْنَا، فَمِنْ حَقِّ الْمَوْلَى أَنْ يَنْصُرَ عَيْبِدَهُ وَلَا يَخْذُلْهُمْ، أَوْ: أَنْتَ نَاصِرُنَا فَانصُرْنَا، فَإِنَّ ذَلِكَ عَادَتُكَ، أَوْ: أَنْتَ مُتَوَلِّيْ أُمُورِنَا فَانصُرْنَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِنَا الَّتِي عَلَيْكَ تَوَلِّيْهَا بِسَبَبِ الْوَعْدِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْقَوْلِ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَكِنْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَعْتَابَاتِ؛ لِأَنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَ السَيِّدِ وَالْعَبْدِ قُوَّةٌ، فَكَمَا أَنَّ السَيِّدَ عَلَيْهِ رِعَايَةُ الْعَبْدِ كَذَلِكَ الْعَبْدُ يَحْتَاجُ إِلَى رِعَايَةِ سَيِّدِهِ، فَالنَّسْبَةُ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ قُوَّةٌ، وَهَذَا قَالَ: «وَنَحْنُ عَيْبِدُكَ»، فَمِنْ حَقِّ الْمَوْلَى أَنْ يَنْصُرَ عَيْبِدَهُ، وَإِنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَ النَّاصِرِ وَالْمَنْصُورِ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأُولَى، لَكِنْ مِنْ أَتَّصَفَ بِصِفَةِ النَّصْرَةِ فَعَلِيهِ أَنْ يَنْصُرَ الْمَظْلُومِينَ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصُرَ كُلَّهُمْ، فَقُوَّةُ النَّسْبَةِ بَيْنَ النَّاصِرِ وَالْمَنْصُورِ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأُولَى لَكِنْ مِنْ جَانِبِ النَّاصِرِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ ذَلِكَ عَادَتُكَ»، يَعْنِي: هَذِهِ الصِّفَةُ ذَاتِيَّةٌ مِنْكَ وَأَنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى قِيَمٍ يَقُومُ بِأَحْوَالِهِ وَيَفْتَقِرُ إِلَى مَتَوَلٍّ يَتَوَلَّى أُمُورَهُ وَيَبْنِي مَوْلَاهُ قُوَّتَهَا مِنْ جَانِبِ الْعَبْدِ، وَهَذَا قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِنَا الَّتِي عَلَيْكَ تَوَلِّيْهَا».

(١) قَوْلُهُ: «وَكَشْفُ الْإِحْسَانِ الَّذِي يُعْطَى بِهِ» سَاقَطٌ مِنْ (ط).

(٢) «تَفْسِيرُ الرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِي» (١: ٦٠٠).

وعنه رضي الله عنه: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ»، وعنه رضي الله عنه: «أُوتِيَتْ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَلَمْ يُؤْتَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي»، وعنه رضي الله عنه: «أَنْزَلَ اللَّهُ آيَتَيْنِ مِنْ كَنْوَزِ الْجَنَّةِ كَتَبَهُمَا الرَّحْمَنُ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ بِالْفَيْ سَنَةٍ، مَنْ قَرَأَهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَجْزَأَتَاهُ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ». فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: قَرَأْتُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، أَوْ: قَرَأْتُ الْبَقْرَةَ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ رضي الله عنه: «مَنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ»، و«خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ»، و«خَوَاتِيمِ الْبَقْرَةِ». وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقْرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَمَى الْجُمْرَةَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ هَاهُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِكَ: سُورَةُ الزُّخْرَفِ، وَسُورَةُ الْمَتَحْنَةِ، وَسُورَةُ الْمَجَادَلَةِ.....

قوله: (أُوتِيَتْ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ)، الحديثُ مُخَرَّجٌ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»<sup>(١)</sup>،  
عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قوله: (مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ)، الحديثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ.

قوله: (أَنْزَلَ اللَّهُ آيَتَيْنِ)، الحديثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ مَعَ تَغْيِيرٍ فِي  
الْأَلْفَاظِ.

قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ)، الحديثُ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٣٤٤)، وَبَنَحُوهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١: ٥٦٢)، وَابِيهْتَمِي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٤٠٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لغيره، وَانظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَتَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ لِلْحَافِظِ الزَّيْلَعِيِّ (١: ١٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٠٨)، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَانظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (١: ١٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٣٩٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١: ٥٦٢)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٧: ٢٥)، وَأَعْلَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِالْوَلِيدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَيْسَ حَدِيثُهُ بِمُسْتَقِيمٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٦).

وإذا قيل: قرأت البقرة لم يُشكَلْ أن المراد سورة البقرة، كقولهِ: ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، وعن بعضهم: أنه كَرِهَ ذلك، وقال: يقال: قرأت السورة التي تُذَكَّرُ فيها البقرة. عن رسول الله ﷺ: «السورة التي يُذَكَّرُ فيها البقرة فُسْطَاطُ الْقُرْآنِ فَتَعَلَّمُوهَا فَإِنَّ تَعَلَّمَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرَكَّهَا حَسْرَةٌ، وَلَنْ تَسْتَطِيعَهَا الْبَطَلَةُ»، قيل: وما البطلة؟ قال: «السَّحْرَةُ».

قوله: (ولن تستطيعها البطلة<sup>(١)</sup>)، الحديث مُرَّجٌ في «صحيح مسلم»، عن أبي أمامة الباهليّ، كذلك قوله: «افرؤوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة وتَرَكَها حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»<sup>(٢)</sup>، ورواه الدارمي عن بُرَيْدَةَ<sup>(٣)</sup>. قال مولاي الإمام المغفور [له] بهاء الدين القاشي رحمه الله: الْبَطَلَةُ: جَمْعُ بَاطِلٍ، إمَّا بِمَعْنَى صَاحِبِ الْبِطَالَةِ، أَيْ: لَا يَسْتَطِيعُ قِرَاءَةَ أَلْفَاظِهَا وَتَدْبِيرَ مَعَانِيهَا وَالْعَمَلِ بِأُومَرِهَا وَتَوَاهِيهَا أَصْحَابُ الْبِطَالَةِ وَالْكَسَالَةِ، أَوْ: الْبَطَلَةُ: السَّحْرَةُ<sup>(٤)</sup>، أَيْ: لَا يَقْدِرُ السَّحْرَةُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهَا، فَمَنْ أَتَى بِهِ لَا يَكُونُ سَاحِرًا، أَوْ: الْمُرَادُ أَنَّهَا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ السَّاحِرُ أَنْ يُعَارِضَهَا بِالسَّحْرِ، بِخِلَافِ الْمُعْجَزَاتِ الْمَحْسُوسَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ لِلسَّاحِرِ أَنْ يُحَاوِلَ مُعَارَضَتَهَا بِالسَّحْرِ. وقلت: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْبَطَلَةِ: السَّحْرَةُ الْمَوْحَدُونَ مِنَ أَصْحَابِ الْبَيَانِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»<sup>(٥)</sup>.

### تَمَّتِ السُّورَةُ<sup>(٦)</sup>

(١) في (ف): «أبطلها».

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٢١٤٦)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٩٨)،

والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٩٣) وغيرهم بإسنادٍ صحيح.

(٣) «سنن الدارمي» (٢: ٥٣٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٩٧٥)، ومحمد بن نصر السمروزي في

«قيام الليل» (١٨٩)، وغيرهم بإسنادٍ صحيحٍ لغيره، وانظر تمام تحريمه في «المسند».

(٤) في (ف): «المؤخذون».

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٦٧)، وهو في «مسند الإمام أحمد» (٤٦٥١)، وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب»

(٩٦٣)، وأبو داود (٥٠٠٧) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) «تمت السورة والحمد شكرًا»، وفي (ف): «تمت السورة على التمام والكمال، والحمد لله على كل حال،

وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وخير الآل».

## فهرس زُمر الآياتِ المفسَّرة

الآيات	الصفحة
سورة البقرة	
[٩٨-٩٧]	١٠-٥
[١٠١-٩٩]	١٤-١٠
[١٠٢]	٢٤-١٤
[١٠٥-١٠٣]	٣٠-٢٤
[١١٠-١٠٦]	٤٥-٣٠
[١١٢-١١١]	٤٨-٤٥
[١١٤-١١٣]	٥٦-٤٩
[١١٥]	٥٨-٥٧
[١١٦]	٦٠-٥٨
[١١٧]	٦٣-٦١
[١١٨]	٦٥-٦٤
[١١٩]	٦٧-٦٥
[١٢٠]	٦٩-٦٨
[١٢٣-١٢١]	٧٠-٦٩
[١٢٥-١٢٤]	٨٣-٧٠

الصفحة	الآيات
٨٦-٨٣	[١٢٦]
٩٣-٨٦	[١٢٩-١٢٧]
٩٩-٩٣	[١٣١-١٣٠]
١٠٣-٩٩	[١٣٢]
١١٢-١٠٣	[١٣٣]
١١٣-١١٢	[١٣٤]
١١٦-١١٤	[١٣٥]
١٢١-١١٦	[١٣٧-١٣٦]
١٢٥-١٢١	[١٣٨]
١٢٨-١٢٥	[١٤١-١٣٩]
١٤١-١٢٩	[١٤٣-١٤٢]
١٤٩-١٤١	[١٤٥-١٤٤]
١٥٨-١٤٩	[١٤٨-١٤٦]
١٦٤-١٥٩	[١٥٤-١٤٩]
١٦٩-١٦٤	[١٥٧-١٥٥]
١٧٣-١٧٠	[١٥٨]
١٧٤-١٧٣	[١٥٩]
١٧٤	[١٦٠]
١٧٦-١٧٤	[١٦٢-١٦١]
١٨٢-١٧٦	[١٦٤-١٦٣]
١٨٩-١٨٢	[١٦٧-١٦٥]
١٩١-١٨٩	[١٦٩-١٦٨]

الصفحة	الآيات
١٩٢-١٩١	[١٧٠]
١٩٦-١٩٣	[١٧١]
١٩٦	[١٧٢]
٢٠٠-١٩٧	[١٧٣]
٢٠٣-٢٠٠	[١٧٦-١٧٤]
٢٠٩-٢٠٤	[١٧٧]
٢١٩-٢٠٩	[١٧٩-١٧٨]
٢٢٥-٢١٩	[١٨٢-١٨٠]
٢٣٣-٢٢٥	[١٨٤-١٨٣]
٢٤٣-٢٣٣	[١٨٥]
٢٤٤-٢٤٣	[١٨٦]
٢٥٦-٢٤٤	[١٨٧]
٢٥٨-٢٥٦	[١٨٨]
٢٦٠-٢٥٨	[١٨٩]
٢٦٦-٢٦١	[١٩٣-١٩٠]
٢٦٧-٢٦٦	[١٩٤]
٢٧٠-٢٦٧	[١٩٥]
٢٨٧-٢٧٠	[١٩٦]
٢٩٥-٢٨٧	[١٩٧]
٣١١-٢٩٦	[٢٠٢-١٩٨]
٣١٤-٣١١	[٢٠٣]
٣١٨-٣١٥	[٢٠٦-٢٠٤]

الصفحة	الآيات
٣٢٠-٣١٨	[٢٠٧]
٣٢٥-٣٢٠	[٢٠٩-٢٠٨]
٣٢٧-٣٢٥	[٢١٠]
٣٣٠-٣٢٨	[٢١١]
٣٣٣-٣٣١	[٢١٢]
٣٣٩-٣٣٤	[٢١٣]
٣٤٢-٣٣٩	[٢١٤]
٣٤٥-٣٤٢	[٢١٥]
٣٤٧-٣٤٥	[٢١٦]
٣٥٢-٣٤٧	[٢١٨-٢١٧]
٣٦٣-٣٥٢	[٢٢٠-٢١٩]
٣٦٥-٣٦٣	[٢٢١]
٣٧٤-٣٦٦	[٢٢٣-٢٢٢]
٣٨١-٣٧٤	[٢٢٥-٢٢٤]
٣٩٧-٣٨١	[٢٢٨-٢٢٦]
٤٠٥-٣٩٨	[٢٣٠-٢٢٩]
٤١٣-٤٠٦	[٢٣٢-٢٣١]
٤٢٣-٤١٣	[٢٣٣]
٤٣٤-٤٢٣	[٢٣٥-٢٣٤]
٤٤١-٤٣٤	[٢٣٧-٢٣٦]
٤٤٧-٤٤١	[٢٣٩-٢٣٨]
٤٥٠-٤٤٨	[٢٤٠]



الصفحة	الآيات
٤٥١-٤٥٠	[٢٤٢-٢٤١]
٤٥٥-٤٥١	[٢٤٤-٢٤٣]
٤٥٦-٤٥٥	[٢٤٥]
٤٥٩-٤٥٧	[٢٤٦]
٤٦٢-٤٦١	[٢٤٧]
٤٦٣-٤٦٢	[٢٤٨]
٤٧٢-٤٦٥	[٢٤٩]
٤٧٥-٤٧٢	[٢٥١-٢٥٠]
٤٧٧-٤٧٤	[٢٥٢]
٤٨٤-٤٧٨	[٢٥٤-٢٥٣]
٤٩٥-٤٨٥	[٢٥٥]
٤٩٧-٤٩٥	[٢٥٦]
٤٩٨-٤٩٧	[٢٥٧]
٥١١-٤٩٨	[٢٥٩-٢٥٨]
٥١٦-٥١٥	[٢٦٠]
٥١٧-٥١٦	[٢٦١]
٥١٩-٥١٨	[٢٦٢]
٥٢١-٥٢٠	[٢٦٤-٢٦٣]
٥٢٥-٥٢١	[٢٦٥]
٥٢٩-٥٢٥	[٢٦٦]
٥٣١-٥٢٩	[٢٦٧]
٥٣٢-٥٣١	[٢٦٨]

الآيات	الصفحة
[٢٦٩]	٥٣٤-٥٣٢
[٢٧٠]	٥٣٥
[٢٧١]	٥٣٧-٥٣٥
[٢٧٢]	٥٣٨-٥٣٧
[٢٧٣]	٥٤٠-٥٣٨
[٢٧٤]	٥٤٢-٥٤١
[٢٧٦-٢٧٥]	٥٤٦-٥٤٢
[٢٨١-٢٧٧]	٥٥١-٥٤٦
[٢٨٣-٢٨٢]	٥٦٨-٥٥١
[٢٨٤]	٥٧٢-٥٦٨
[٢٨٥]	٥٧٥-٥٧٣
[٢٨٦]	٥٨٤-٥٧٥





